امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
ادارہ تالیفات اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

فہرست مضامین المجلد الثانی من امانی الاحبار (فی شرح) معانی الآثار

العنوان	الصفحة
باب المسح علی الخفین کم وقتہ للمقیم والمسافر	١
تعریف المسح وذکر الاختلاف فی المسح علی الخفین	〃
ثبوت المسح من طریق التواتر	٢
لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابۃ اختلاف	〃
احادیث المسح علی الخفین علی سبیل الاجمال	〃
ذکر الاختلاف فی ان المسح افضل ام الغسل	٣
ذکر الاختلاف فی التوقیت فی المسح	۴
تخریج حدیث ابی بن عمارۃ فی عدم التوقیت فی المسح	〃
بیان الاختلاف فی الحدیث والکلام علیہ	〃
تاویل حدیث عدم التوقیت فی المسح علی الخفین	〃
بقیۃ احادیث الباب فی عدم التوقیت فی المسح	〃
الذاہبون الی عدم التوقیت فی المسح علی الخفین	۵
تخریج اثر عقبۃ بن عامر وعمر فی عدم التوقیت فی المسح	٦
الجواب عن اثر عمر فی عدم التوقیت	۷
بقیۃ الآثار فی عدم التوقیت والکلام علیہا	〃
الذاہبون الی التوقیت فی المسح علی الخفین	〃
شرح حدیث علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین	٨
تخریج الحدیث وتصحیحہ	〃
تخریج قول سعید لربیعۃ فی اروش الاصابع یا ابن اخی انہا السنۃ	〃
معنی قول عمر فی حدیث المسح اصبت السنۃ	〃
احادیث توقیت المسح للمسافر والمقیم متواترۃ	٩
تخریج حدیث علی فی توقیت المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	〃
فی الحدیث دلیل علی تضعیف ما روی عن علی رضؓ وعائشۃ رضؓ من انکار المسح	١٠
تخریج حدیث خزیمۃ بن ثابت فی توقیت المسح	〃
الجواب عن حجۃ من احتج بحدیث خزیمۃ علی عدم التوقیت	١١
الجواب عن تضعیف من ضعف حدیث خزیمۃ	〃
تخریج حدیث ابن مسعود فی توقیت المسح والکلام علیہ	١۴
تخریج حدیث صفوان بن عسال فی التوقیت وشرحہ	١۵
تخریج حدیث ابی بکرۃ فی التوقیت	١٦
ذکر الاختلاف فی انہ ہل تشترط الطہارۃ الکاملۃ عند لبس الخفین	〃
حجج الفریقین	١۷
تخریج حدیث عوف بن مالک فی التوقیت	〃

العنوان	الصفحة
فی حدیث عوف دلیل علی رد من زعم ان المسح منسوخ	١۷
تخریج حدیث المغیرۃ فی التوقیت وشرحہ	〃
تخریج حدیث علی فی التوقیت	〃
بقیۃ احادیث الباب فی التوقیت فی المسح	١٨
تخریج اثر عمر فی توقیت المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	١٩
محمل اثر عقبۃ عن عمر رضؓ فی عدم التوقیت۔	٢٠
تخریج اثر علی رضؓ فی التوقیت فی المسح للمسافر والمقیم	〃
تخریج اثر ابن مسعود رضؓ فی التوقیت	٢١
تخریج اثر ابن عباس رضؓ فی التوقیت	〃
تخریج اثر ابن عمر رضؓ فی التوقیت	〃
اثر انس رضؓ فی التوقیت فی المسح	٢٢
تخریج اثر ابی زید الانصاری فی التوقیت	〃
بقیۃ آثار التوقیت فی المسح	〃
باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقراءتہم القرآن	〃
ذکر الاختلاف فی قراءۃ القرآن والذکر لغیر المتوضی	٢٣
ذکر الاختلاف فی قراءۃ القرآن للجنب	〃
ذکر الاختلاف فی حکم الحائض	〃
سبب الاختلافات	〃
تخریج حدیث المہاجر فی کراہۃ الذکر لغیر الطہارۃ وشرحہ	〃
بیان العلل فی حدیث المہاجر والجواب عنہا ومحمل الحدیث	٢۴
الصواب ان فی جواز قراءۃ القرآن لغیر المتوضی خلافا لبعض السلف	〃
من ذہب الی التیمم لرد السلام وان کان فی المصر	〃
وجہ تیمم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لرد السلام	٢۵
تخریج حدیث ابن عمر فی التیمم لرد السلام والکلام علیہ	٢٦
ذکر الاختلاف فی الذکر حال قضاء الحاجۃ	٢۷
وجہ تیممہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجدار	〃
فی التیمم علی الجدار رد علی اشتراط التراب للتیمم	〃
التیمم للنوافل والجنازۃ عند خوف فواتہا	〃
تخریج حدیث ابی الجہیم فی التیمم لرد السلام	〃
ذکر الاختلاف فی جواز التیمم للجنازۃ مع وجود الماء عند خوف فواتہا	٢٨
اشتراط الطہارۃ لصلوۃ الجنازۃ خلافا لمن شذ فاجازہا بدون الطہارۃ	〃
تخریج اثر ابن عباس رضؓ فی التیمم لصلوۃ الجنازۃ لمن تفجئہ	٢٩

العنوان	الصفحة
الكلام على الحديث المرفوع في ذلك والجواب عما قيل في الموقوف	۲۹
آثار ابراهيم وعطاء والشعبي والحسن في ذلك	//
تخريج اثر ابراهيم في التيمم لصلوة الجنازة	//
تخريج اثر الحسن في ذلك	//
آثار الزهري والحكم والليث وعكرمة في ذلك	۳۰
هل يجوز التيمم في كل موضع يفوت لا الى خلف	//
هل يجوز التيمم لولي الجنازة اذا حضرت	//
الاحتمالات الواقعة في حديث ابي الجهيم وذكر اقوال العلماء في ذلك	//
الذاهبون الى جواز الذكر في الاحوال كلها	//
الذاهبون الى عدم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض	۳۱
الذاهبون الى جواز قراءة القرآن لهما	//
من فرق بين حكم الجنب والحائض في قراءة القرآن	//
تخريج حديث علي في قراءة القرآن في الحدث الاصغر والمنع في الجنابة	۳۲
الجواب عن ايراد ابن حزم على الجمهور في احتجاجهم بحديث علي على منع قراءة القرآن للجنب	۳۳
احاديث منع قراءة القرآن للجنب والحائض	۳۴
تخريج حديث عمرو بن عبسة ومعاذ فيمن تعار من الليل وشرحه	۳۵
وفي الباب حديث عبادة في تفسير هذا الصوت	//
وفي الباب حديث ابي هريرة في جواز ذكر الله في حالة الحدث	۳۶
شرح حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وتخريجه	//
احتجاج بعضهم على جواز قراءة القرآن للمحدث لقراءته خواتيم آل عمران عند قيامه من النوم	۳۷
تخريج حديث ابن عمر مرفوعاً لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن والكلام عليه	۳۸
تخريج حديث مالك بن عبادة في منع الجنب من قراءة القرآن	//
تخريج حديث علقمة بن الفغوار في سبب نزول آية الوضوء	۳۹
استدلال المصنف على نسخ حكم التطهر للسلام وغيره بسبب نزول الآية	۴۰
ذكر التعقب على كلام المصنف والجواب عنه	۴۱
تخريج اثر ابن عباس وابن عمر في قراءة القرآن على غير وضوء	//
في اثري ابن عباس وابن عمر دليل على نسخ ما رويا من المنع	۴۲
تخريج اثر ابن مسعود في قراءة القرآن على غير وضوء	//
تخريج اثر سلمان في ذلك	۴۳
تخريج اثر ابي هريرة في ذلك	//
وفي الباب عن عشرة في ذلك	//
ذكر الاختلاف في انه يحرم القراءة للجنب مطلقاً ام يجوز اليسير منه	//
هل تجوز قراءة دعاء القنوت للجنب والحائض	۴۴
تخريج اثر عمر في كراهة قراءة القرآن للجنب	۴۵

العنوان	الصفحة
وفي الباب عن علي في ذلك	۴۵
تخريج حديث ابن عباس مرفوعاً اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ وشرحه	۴۶
الجواب عمن احتج بالحديث على كراهة غسل اليد قبل الطعام	۴۷
تخريج حديث عائشة في عادة وضوئه صلعم عند الخروج من الخلاء	//
الجمع بين حديثي ابن عباس وعائشة في الوضوء عند الخروج من الخلاء	//
باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام	//
ذكر الاختلاف في كيفية طهارة بول الغلام والجارية	۴۸
تخريج حديث علي في غسل بول الجارية ونضح بول الغلام	//
تخريج حديث لبابة في ذلك	۴۹
شرح حديث ام قيس في نضح بول الابن وتخريجه	۵۰
الاطفال الذين بالوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم	۵۱
تحنيك الاولاد وحملهم الى الفضلاء والتبرك بهم	//
حديث عائشة في نضح بول الصبي	//
بقية احاديث الباب	//
الذاهبون الى تفريق حكم بولي الغلام والجارية	//
لم تثبت احاديث التفريق عند الشافعي والبخاري ومسلم	//
حقيقة النضح عند الشافعية	//
الذاهبون الى تسوية بولي الغلام والجارية في النجاسة	۵۲
متمسك القائلين بعدم التفريق بين بوليهما	//
تسمي العرب صب الماء نضحاً ومعنى النضح والصب	//
تخريج الحديث المرفوع اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها	//
الاحاديث الدالة على ان المراد من النضح الرش الغسل	۵۳
حكمة ذكر التفريق بين حكم بوليهما مع ان حكم بوليهما واحد	//
اثر سعيد بن المسيب في الرش بالرش والصب بالصب	//
تخريج اثر الحسن في غسل الابوال كلها	//
تخريج حديث عائشة في صب الماء على بول الغلام	۵۴
تخريج حديث عائشة في اتباع الماء البول	//
اتباع الماء حكمه حكم الغسل	۵۵
تخريج حديث ابي ليلى في صب الماء على بول الغلام	۵۶
تخريج حديث ام الفضل في الصب على بول الغلام وغسل بول الجارية	//
بقية احاديث الصب على بول الغلام	۵۷
طريق النظر في الباب	//
باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم	۵۸
تفسير النبيذ الذي وقع فيه الاختلاف بين الائمة	//

العنوان	الصفحۃ
وقت الوضوء بالنبیذ	۵۸
ذکر الاختلاف بین العلماء فی حکم الوضوء بالنبیذ	//
وجہ اختلاف اجوبۃ الامام ابی حنیفۃ فی حکم الوضوء بالنبیذ	//
تقریر ابن تیمیۃ فی تقویۃ مذہب الامام ابی حنیفۃ	//
تخریج حدیث ابن مسعود فی الوضوء بالنبیذ و الجواب عما اورد علیہ	۵۹
بسط طرق حدیث ابن مسعود و الجواب عما اورد علیہا	۶۰
الذاہبون الی جواز الوضوء بالنبیذ	۶۱
و فی الباب عن ابن عباس و الکلام علی حدیثہ	//
استدلال جواز الوضوء بالنبیذ بالقرآن	//
ہل یجوز الاغتسال بالنبیذ علی اصل الامام	۶۲
الذاہبون الی عدم جواز الوضوء بالنبیذ	//
احتجاج الجمہور لرد حدیث ابن مسعود بالقرآن	//
تضعیف المصنف لطرق حدیث ابن مسعود و الجواب عنہ	//
رواۃ الحدیث عن ابن مسعود اربعۃ عشر رجلا و ذکر من اخرج عنہم	//
الجواب عن دعوی نسخ حدیث ابن مسعود بالقرآن	۶۳
الرد علی الحمل الذی ذکرہ الحافظ	//
الجواب عما قال المصنف ان الحدیث مردود بالکتاب لکونہ خبر واحد	//
تخریج قول ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود فی عدم حضور ابیہ لیلۃ الجن	//
جواب المصنف عن الانقطاع الوارد علیہ فی استدلالہ بقول ابی عبیدۃ	۶۴
الرد علی المصنف لقول طلحۃ بن عبد اللہ بن مسعود فی حضور ابیہ متصل	//
تخریج اثر ابن مسعود فی عدم حضورہ لیلۃ الجن	//
تخریج حدیث ابن مسعود فی قصۃ لیلۃ الجن و عدم حضورہ معہ صلعم	۶۵
احتجاج المصنف و غیرہ بحدیث الانکار علی تضعیف حدیث النبیذ	//
معارضۃ الانکار باحادیث الاثبات و ہی کثیرۃ شہیرۃ	//
حمل العلماء الانکار علی انہ لم یکن موضع المکالمۃ و ما دل علی ذلک من الاحادیث	۶۶
حمل الانکار علی غیر ابن مسعود	//
حمل الانکار و الاثبات علی تعدد وفود الجن	//
وفادۃ الجن کانت ست مرات	//
حمل العلماء علی ان الراوی اسقط حرفا یدل علی الحضور	//
احتجاج المصنف علی عدم الجواز بالنظر و الجواب عما قال	//
الجواب عمن قال ما ذہب الیہ الامام اولا لا اصل لہ	۶۸
باب المسح علی النعلین	//
تخریج حدیث ابی اوس الثقفی فی المسح علی النعلین و الکلام علیہ	۶۹
بقیۃ احادیث الباب	//
الذاہبون الی المسح علی النعلین	۶۹
تخریج اثر علی فی المسح علی النعلین و محملہ عند الجمہور	۷۰
الذاہبون الی عدم جواز المسح علی النعلین	//
اجوبۃ الجمہور عن احادیث المسح علی النعلین	//
حمل المصنف احادیث المسح علی النعلین علی مسح الجوربین	//
استدلال المصنف علی الحمل بحدیث ابی موسی فی المسح علی الجوربین و النعلین	//
ذکر اختلاف العلماء فی المسح علی الجوربین و سبب اختلافہم	۷۱
تقریر الجصاص فی اثبات مذہب الاحناف	//
تخریج حدیث ابی موسی و الکلام علیہ	//
تخریج حدیث المغیرۃ فی المسح علی الجوربین و النعلین و الکلام علیہ	۷۲
و فی الباب عن بلال رض	//
تخریج حدیث ابن عمر فی مسح ظہور القدمین	//
تقریر المصنف فی حمل احادیث المسح علی النعلین علی مسح الجوربین او علی النسخ	//
توضیح مسلک الحنفیۃ فی مسئلۃ المسح علی الجوربین	//
ذکر الخلاف بین الامام و صاحبیہ فی المسئلۃ	۷۳
طریق النظر فی الباب	//
ذکر اختلاف العلماء فی المسح علی الخفین المتخرقین و دلیل الاحناف	۷۴
باب المستحاضۃ کیف تتطہر للصلوۃ	//
اقسام المستحاضۃ و بیان الاختلاف فی کل نوع منہا	۷۵
تخریج حدیث عائشۃ فی قصۃ استحاضۃ ام حبیبۃ بنت جحش	۷۶
الذاہبون الی غسل المستحاضۃ لکل صلوۃ	//
الاستدلال علی نقض الوضوء بخروج الدم	۷۸
الاختلاف فی معنی فتق ابلیس	//
ذکر الاختلاف فی الاستظہار بثلثۃ ایام	//
ذکر الاختلاف فی علامۃ انقطاع الحیض و حصول الطہر	//
احتجاج من اختار التمییز باحادیث الاقبال و الادبار	۷۹
حدیث ان دم الحیض اسود یعرف لیس بثابت	//
وجوہ عدم اعتبار الاحناف التمییز باللون	//
تخریج حدیث عائشۃ فی قصۃ ام حبیبۃ بذکر الاقبال و الادبار	۸۰
الجواب عما ادعی البیہقی من تفرد الاوزاعی بذکر الاقبال فی قصۃ ام حبیبۃ	//
الجواب عما احتج ابن القاسم من اسقاط قضاء الصلوۃ عن المستحاضۃ	//
تخریج حدیث عائشۃ فی غسل ام حبیبۃ لکل صلوۃ	۸۱
بقیۃ احادیث الامر بالغسل لکل صلوۃ للمستحاضۃ	//
تخریج اثری علی و ابن عباس فی الغسل لکل صلوۃ	۸۲

العنوان	الصفحة
تخریج آثار ابن عمرو ابن عباس و ابن الزبیر فی ذلک	۸۲
تخریج اثر ابن عباس فی ذلک	//
الذاہبون الی الجمع بین الصلوتین لغسل وغسل للصبح	۸۳
ہل استحیضت امرأۃ من امہات المؤمنین	//
تخریج حدیث زینب فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
حجۃ الاحناف فی جواز جمع المتیمم بین صلوتی فرض بتیمم واحد	۸۴
تخریج حدیث القاسم فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
تخریج حدیث عائشۃ فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
حدیث عائشۃ ہذا مرفوع ام موقوف	//
تخریج حدیث اسماء بنت عمیس فی قصۃ فاطمۃ فی الجمع بین الصلوتین لغسل	۸۵
وفی الباب عن حمنۃ بنت جحش	۸۶
تخریج حدیث عائشۃ فی قصۃ سہلۃ فی الجمع بعد الامر بالغسل لکل صلوۃ	//
فی حدیث عائشۃ دلیل علی نسخ الغسل لکل صلوۃ	۸۷
تخریج اثر علی وابن عباس فی الجمع بین الصلوتین لغسل	//
تخریج اثر ابن عباس فی ذلک	۸۸
الذاہبون الی الغسل کل یوم مرۃ	//
الذاہبون الی ایجاب الوضوء لکل صلوۃ	//
حجج الجمہور فی ایجاب الوضوء لکل صلوۃ دون الغسل والجمع بین الروایات	۸۹
ذکر الاختلاف فی ان فاطمۃ کانت معتادۃ او ممیزۃ	//
الاحادیث الدالۃ علی ان فاطمۃ کانت معتادۃ	//
الرد علی من قال ان فاطمۃ کانت لہا حالتان	۹۰
تخریج حدیث عائشۃ فی الوضوء لکل صلوۃ فی قصۃ فاطمۃ	//
الجواب عن العلل التی اعلوا الحدیث بہا	//
تخریج حدیث عائشۃ من طریق ہشام عن عروۃ عن عائشۃ	۹۲
الجواب عما اورد علی ہذا الحدیث من طریق ہشام	//
تخریج حدیث عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ فی الوضوء لکل صلوۃ	۹۳
تخریج اثر علی فی وضوء المستحاضۃ لکل صلوۃ	//
معارضۃ المعارض فی تخطئۃ حدیث ابی حنیفۃ عن ہشام عن عروۃ بذکرہ روایۃ الجماعۃ ثم	//
شرح حدیث عائشۃ فی قصۃ فاطمۃ فی غسل الدم والصلوۃ من طریق الجماعۃ عن ہشام	۹۴
تخریج حدیث الجماعۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قصۃ فاطمۃ بغیر ذکر الوضوء لکل صلوۃ	//
تخریج حدیث حماد بن سلمۃ عن ہشام بموافقۃ ابی حنیفۃ بذکر الوضوء	۹۵
ذکر بقیۃ المتابعات للامام ابی حنیفۃ فی ذکر الوضوء لکل صلوۃ	//
ذکر من صحح حدیث عائشۃ بذکر الوضوء لکل صلوۃ فی امر المستحاضۃ	۹۶
بقیۃ احادیث الوضوء لکل صلوۃ فی امر المستحاضۃ	//

العنوان	الصفحة
تقریر المصنف فی نسخ احادیث الغسل لکل صلوۃ باحادیث الجمع بین الصلوتین لغسل	۹۶
کلام المصنف علی احادیث الجمع والبسط فی اختلاف الروایات	۹۷
حدیث القاسم عن زینب غیر حدیثہ عن عائشۃ ووجہ المغایرۃ	//
حدیث زینب منقطع ووجہ الانقطاع	۹۸
الجواب عن حدیث عائشۃ وذکر انواع المستحاضۃ	//
النوع الاول مستمرۃ الدم معروفۃ الایام وحکم ذلک النوع عندنا وذکر الاختلاف	//
الثانی مستمرۃ الدم مجہولۃ الایام وتسمی مسئلۃ المضلۃ والمتحیرۃ وحکم ذلک النوع	۹۹
بسط انواع المتحیرۃ واحکامہا والرد علی من قال ان المتحیرۃ لیست بشئ	//
الثالث منقطعۃ الدم مجہولۃ الایام	//
تخریج اثر عائشۃ فی غسل المستحاضۃ ووضوئہا عند کل صلوۃ	۱۰۰
فتوی عائشۃ بالوضوء لکل صلوۃ ناسخ لحکم الغسل والجمع	۱۰۱
حمل الوضوء علی المعتادۃ والجمع علی مجہولۃ الایام منقطعۃ الدم	۱۰۲
حمل الغسل لکل صلوۃ علی مستمرۃ الدم مجہولۃ الایام	۱۰۳
الترجیح للوضوء لقصۃ فاطمۃ لفتوی عائشۃ علی ذلک	//
اقوال علی مختلفۃ لاختلاف انواع المستحاضۃ	//
غسل ام حبیبۃ لکل صلوۃ کان علاجاً لا تشریعاً	۱۰۴
الذاہبون الی ان المستحاضۃ تتوضأ لوقت کل صلوۃ	//
الذاہبون الی انہا تتوضأ لکل صلوۃ	//
حجج الفریقین من طریق الآثار	//
الدلائل علی ان المراد من الصلوۃ وقت الصلوۃ	//
ذکر الاختلاف فی انتقاض طہارۃ المستحاضۃ بخروج الوقت ودخولہ	۱۰۵
دعوی المصنف الاجماع علی نقض طہارۃ المستحاضۃ بخروج الوقت	//
النقض علی دعوی الاجماع والجواب عنہ	//
تطوع المستحاضۃ بوضوء الفرض فی الوقت	//
قیاس المصنف فی کون الناقض خروج الوقت علی المسئلتین المذکورتین	۱۰۶
حجۃ اخری القیاس علی الفائتات	//
حجۃ اخری القیاس علی المسح علی الخفین	//
ذکر الاختلاف فی نقض الطہارۃ بخروج مدۃ المسح علی الخفین	//
باب حکم بول ما یؤکل لحمہ	۱۰۷
ذکر الاختلاف فی الابوال ہل ہی نجسۃ کلہا ام طاہرۃ او فی ذلک تفریق	//
سبب اختلافہم فی الباب۔	//
شرح حدیث انس فی قدوم ناس من عرینۃ المدینۃ وما وقع لہم وتخریجہ	//
الذاہبون الی طہارۃ بول ما یؤکل لحمہ	۱۰۹
ذکر الاختلاف فی جواز شرب الخمر للتداوی وللعطش۔	//

29/1

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث طارق بن سوید فی حرمۃ التداوی بالخمر	١١٠
تخریج قول ابن مسعود ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم	″
وفی الباب عن ام سلمۃ مرفوعا بلفظ قول ابن مسعود	″
استدلال احمد بحدیث ام سلمۃ وغیرہ علی عدم جواز التداوی بمحرم وذکر مذہب الشافعیۃ	″
قول عائشۃ اللہم لا تشف من استشفی بالخمر	١١١
احتجاج القائلین بالطہارۃ بتداوی العرنیین ببول الابل مع ان التداوی بالحرام حرام	″
جواب الجمہور عن احتجاجہم بحدیث العرنیین والتداوی بالحرام	″
تخریج حدیث ابن عباس مرفوعا ان فی ابوال الابل والبانہا شفاء للذربۃ بطونہم	″
بقیۃ دلائل القائلین بالطہارۃ وجواب الجمہور عنہا	١١٢
الذاہبون الی نجاسۃ الابوال کلہا من ماکول اللحم وغیرہ	″
دلائل القائلین بالنجاسۃ والجواب عما قال مخالفہم فی دلائلہم	″
حمل المصنف حدیث العرنیین علی الضرورۃ	١١٣
ذکر الاختلاف فی لبس الحریر للضرورۃ	″
تخریج حدیث انس فی رخصۃ لبس الحریر للقمل وشرحہ	″
اباحۃ الحریر مع انہ حرام علی الرجال کان للحکۃ علاجا لہا	١١٤
لبس الحریر علاج للحکۃ التی تحدث من کثرۃ القمل	″
اباحۃ شرب البول للعرنیین کانت لضرورۃ التداوی کاباحۃ الحریر للحکۃ	″
بقیۃ اجوبۃ الجمہور عن حدیث العرنیین	″
المقصود من احادیث الاستشفاء بالخمر رد علی من کان یعتقد فیہا الشفاء	١١٥
طریق النظر فی الباب	″
ذکر الاختلاف فی شرب بول ما یوکل لحمہ للتداوی	″
تخریج اثر محمد بن علی فی طہارۃ بول ما یوکل لحمہ	″
تخریج اثر ابراہیم النخعی فی الاستشفاء بابوال الابل	١١٦
وفی الباب عن ابی ادریس الخولانی	″
تخریج اثر عطاء فی الطہارۃ	″
وفی الباب عن الحکم وابی قتادۃ	″
تخریج اثر الحسن فی النجاسۃ	″
وفی الباب عن حماد ونافع وعبد الرحمن ومیمون وابن عمر	″
وفی الباب ایضاً عن جابر بن یزید وسعید بن المسیب	″
باب صفۃ التیمم کیف ہی	″
ثبوت التیمم وہل ہو عزیمۃ او رخصۃ وحکمہ وصفتہ -	١١٧
الاجماع علی ان التیمم لا یکون الا فی الوجہ والیدین -	″
ذکر الاختلاف فی عدد الضربات وسبب اختلافہم	″
ذکر الاختلاف فی محل المسح	″

العنوان	الصفحة
تخریج طرق حدیث عمار فی الضربتین الی المنکبین والکلام علیہا	١١٧
شرح حدیث عمار وما یستنبط منہ	١١٨
الذاہبون الی الضربتین للوجہ والذراعین الی المناکب	١١٩
الذاہبون الی ان التیمم للوجہ والیدین الی المرفقین	″
الذاہبون الی ان التیمم للوجہ والکفین	١٢٠
انقطع عقد عائشۃ مرۃ او مرتین	″
کان النزول لاجل التماس العقد	١٢١
من وجد عقد عائشۃ رض	″
معنی ما وقع عند المصنف من تیمم الصحابۃ قبل نزول الآیۃ	″
المراد بآیۃ التیمم فی حدیث عائشۃ رض	١٢٢
حمل المصنف احادیث المنکبین علی ما بعد نزول التیمم قبل نزول کیفیتہ	″
التعقب علی استدلال المصنف	″
بقیۃ اجوبۃ العلماء عن حدیث عمار فی التیمم الی المناکب	″
الاحتجاج للجمہور بحدیث عمار فی ادخال المرفقین فی التیمم	١٢٣
الذاہبون الی الاکتفاء بضربۃ واحدۃ فی التیمم	″
الذاہبون الی وجوب الضربتین للوجہ والیدین	″
احتجاج القائلین بوجوب الضربتین بالقرآن -	١٢٤
الاحادیث المثبتۃ للضربتین فی التیمم	″
بیان علل احادیث الضربتین والجواب عنہا	″
الجواب عن احادیث ضربۃ واحدۃ	١٢٥
تخریج حدیث عمار فی التیمم بالوجہ والکفین	″
ذکر المناظرۃ فی التیمم للجنب	″
ذکر الاختلاف فی السلف فی التیمم للجنب	″
ذکر الاختلاف فی حکم ایصال التراب الی اعضاء التیمم	١٢٦
سبب اختلافہم فی ذلک	″
وجہ انکار عمر علی عمار حدیثہ فی التیمم	″
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والکفین بضربۃ	″
تخریج اثر عمار فی مسح الوجہ والیدین الی المفصل	١٢٧
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والیدین بضربۃ	″
تخریج حدیث عمار بزیادۃ قول سلمۃ لا ادری بلغ الذراعین ام لا	١٢٨
بسط طرق حدیث عمار وتصحیح روایتی سلمۃ والحکم عن ذر	″
تخریج حدیث عمار فی مسح الوجہ والیدین الی انصاف الذراع	″
بسط اختلاف الروایات فی حدیث عمار	″
بیان اضطراب حدیث عمار من جہۃ الاسناد والمتن -	١٢٩

2

العنوان	الصفحة
احادیث عمار نافیة للتیمم الی المنکبین والابطین	۱۲۹
الثابت فی روایات ابی الجہیم بلفظ الیدین لا الکفین	〃
ذکر تصحیح روایة ابی الجہیم بلفظ الذراعین وما یؤید الصحة	۱۳۰
الجواب عن تضعیف روایة ابن عمر فی التیمم الی المرفقین	〃
ذکر الاختلاف فی تفسیر الصعید وتقویة کونه وجه الارض	۱۳۱
ذکر الاختلاف فی التیمم بکل ما کان من جنس الارض او بالتراب فقط	〃
حجج الفریقین والجواب عما احتج به من خص التیمم بالتراب	〃
ہل یشترط استیعاب جمیع اجزاء الوجه والیدین مع المرفقین ام یکفی مسح الاکثر	۱۳۲
حجج القائلین بانتقاض طہارة المتیمم بوجود الماء ومن خالف ذلک	〃
ہل ینتقض الطہارة بوجود الماء فی الصلوة وتقویة قول من قال بالنقض	〃
ہل تجب الاعادة علی من وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة	〃
تخریج حدیث الاسلع فی الضربتین للوجه والذراعین	۱۳۳
الرد علی من ذہب الی التیمم الی الآباط من طریق النظر	〃
احتجاج الجمہور علی فرضیة التیمم الی المرفقین بظاہر القرآن	〃
الجواب عمن عارضہم بحمل الید علی الکفین فی القرآن	۱۳۴
الاحادیث الواردة فی التیمم الی المرفقین والکلام علیہا والجواب عما اعلوہا	〃
وجوہ ترجیح احادیث التیمم الی المرفقین	۱۳۵
ترجیح مذہب الجمہور فی التیمم الی المرفقین من طریق النظر	〃
ترجیح مذہب الجمہور بآثار الصحابة فی التیمم الی المرفقین	۱۳۶
تخریج اثر ابن عمر فی التیمم الی المرفقین	〃
ذکر اختلاف العلماء فی جواز التیمم فی الحضر	۱۳۷
اثر ابن عمر یؤید الحنفیة فی ان الماء اذا یکون علی میل یعد معدوما	〃
تخریج اثر جابر فی التیمم الی المرفقین بضربتین	〃
وفی الباب عن ابراہیم وطاؤس والشعبی	〃
تخریج اثر الحسن فی التیمم الی المرفقین۔	〃
باب غسل یوم الجمعة	۱۳۸
ذکر اختلاف الاقوال فی تسمیة الیوم بالجمعة	〃
خصائص یوم الجمعة	〃
ہل یجزئ الاغتسال یوم الجمعة للجنابة عن الجمعة	〃
تخریج حدیث ابن عباسؓ فی امر الغسل یوم الجمعة	۱۳۹
تخریج حدیث ابن عمرؓ فی ذلک	〃
حدیث عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر مرسلا فی ذلک	۱۴۰
حدیث ابی ہریرةؓ عن عمرؓ فی ذلک	〃
ذکر الاختلاف فی ان الغسل للصلوة او للیوم	۱۴۱

العنوان	الصفحة
ہل یختص الغسل بمن یحضر صلوة الجمعة ام عام للکل	۱۴۱
تحقیق لطیف فی تعدد الاغتسالات للجمع بین روایات الغسل	۱۴۲
ذکر الاختلاف فی معنی الرواح ہل ہو من الزوال او الصبح	〃
ہل یشترط الاتصال بین الغسل والرواح	۱۴۳
تخریج حدیث حفصة مرفوعا علی کل محتلم الرواح الی الجمعة الحدیث	〃
تخریج حدیث عائشة فی الامر بالغسل یوم الجمعة	۱۴۴
تخریج حدیث رجل من الانصار فی الغسل والتطیب	〃
معنی قوله صلی اللہ علیه وسلم الغسل واجب	۱۴۵
تخریج حدیث جابر فی وجوب الغسل فی کل اسبوع	〃
الاحادیث الواردة فی الامر بالغسل فی کل اسبوع	〃
تخریج حدیث ابی سعید فی وجوب الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم	〃
تخریج حدیث البراء فی غسل یوم الجمعة ومس الطیب	۱۴۶
الذاہبون الی ایجاب الغسل یوم الجمعة	〃
بقیة احادیث الباب	〃
الذاہبون الی عدم وجوب الغسل یوم الجمعة	〃
تخریج قول ابن عباس فی سبب امر الغسل والطیب وشرحه	۱۴۷
تصحیح اثر ابن عباس والجواب عمن ضعفه	〃
احتجاج المصنف باثر ابن عباس علی ان الامر بالغسل لم یکن للوجوب	〃
کلام الطحاوی لا یقتضی سقوط الغسل اصلا	〃
تخریج قول عائشة فی سبب امر الغسل یوم الجمعة وشرحه	۱۴۸
احتجاج المصنف بقول عائشة علی انه لم یکن امر الغسل للوجوب	〃
تقریر استدلال المصنف علی عدم الوجوب بقول ابن عباس وعائشة	〃
بقیة اجوبة الجمہور عن احادیث امر الغسل	〃
تخریج حدیث ابن عباس عن عمر فی الانکار علی عثمان فی تاخیر المجیئ والاقتصار علی الوضوء	۱۴۹
تعریف المہاجرین الاولین	〃
جواز الامر بالمعروف للامام فی الخطبة	۱۵۰
اباحة الشغل والتصرف یوم الجمعة قبل النداء	〃
تخریج حدیث سالم مرسلا فی قصة عمر وعثمان	۱۵۱
تخریج حدیث ابن عمرؓ فی ذلک	〃
تخریج حدیث ابی ہریرة فی ذلک	〃
استدلال المصنف بالقصة علی عدم وجوب الغسل للجمعة	〃
ذکر وجوه الاستدلال بالقصة المذکورة للجمہور	۱۵۲
الرد علی ابن حزم والشوکانی وغیرہما فی التعقب علی الجمہور	〃
تخریج حدیث انس فی الوضوء یوم الجمعة وشرحه	۱۵۳

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
تخريج حديث سمرة فی ذلک وتصحيحه	۱۵۴	تخريج حديث ابی ہريرة فی الامر بثلاثة احجار	۱۶۱
تخريج حديث جابر فی ذلک والكلام عليه	〃	التعليل بالكفاية فی ثلثة احجار يدل على عدم الوجوب فی الامر	۱۶۲
بقية احاديث الباب	۱۵۵	تخريج حديث عائشة فی الامر بثلاثة احجار فانها تستكفيه	〃
احتجاج المصنف باحاديث الوضوء على حمل اوامر الغسل على الاستحباب	〃	تخريج حديث سلمة بن قيس مرفوعا من استجمر فليوتر	〃
اصحية حديث وجوب الغسل لا تقتضی التقديم على الاطلاق	〃	تخريج حديث خزيمة فی الاستجمار بثلثة احجار وذكر اختلاف الرواة	۱۶۳
نسخ وجوب الغسل وما يرد ذلک وما يؤيده	〃	تخريج حديث سلمان فی النهی عن الاكتفاء باقل من ثلثة احجار	۱۶۴
وجوب الغسل يوم الجمعة زيادة على الكتاب بخبر الوحد	〃	الذاهبون الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار	〃
اثر سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة	۱۵۶	بقية احاديث الباب	〃
تخريج اثر علی فی غسل يوم الجمعة وعرفة والفطر والاضحی	〃	الذاهبون الى ان العدد ليس بشرط فی الاستنجاء	〃
وفی الباب حديث الفاكه بن سعد مرفوعًا	〃	الاحتجاج بحديث من فعل فقد احسن على عدم اشتراط الايتار	۱۶۵
ذكر الاختلاف فی ان غسل الجمعة مستحب او سنة مؤكدة وما يؤيد السنية	〃	الاحتجاج بهذا الحديث على عدم وجوب الاستنجاء	۱۶۶
ذكر الاختلاف فی العيدين فی السنية والاستحباب وما يؤيد السنية	〃	تخريج حديث ابی ہريرة فی الاستجمار من فعل فقد احسن	۱۶۷
غسل العيدين لليوم لا للصلوٰة	〃	بيان صحة الحديث والجواب عمن ضعفه	〃
تخريج اثر ابی ہريرة فی وجوب الغسل فی كل سبعة ايام	۱۵۷	التعقب على ما اجاب القائلون باشتراط العدد	〃
تخريج اثر ابی قتادة فی اعادة الغسل للجمعة بعد غسل الجنابة	〃	تخريج حديث ابن مسعود فی اخذ الحجرين والقاء الروثة	۱۶۸
ذكر الاختلاف فی ان غسل الجمعة للنظافة او للتعبد	۱۵۸	ذكر اختلاف الرواة وترجيح طريق زهير عن ابی اسحاق	〃
تخريج اثر ابن ابزی فی كفاية الوضوء لمن احدث بعد الغسل	〃	احتجاج المصنف باكتفاء الحجرين على عدم وجوب التثليث	۱۷۰
وفی الباب عن الحسن وغيره	〃	لم يصح الامر باتيان الثالث والكلام على حديث ورد ذلک فيه	〃
ليس فی اثر علیؓ دلالة على فرضية الغسل لاقترانه بذلک ما ليس بواجب	〃	الجواب عما اورد على المصنف فی احتجاجه	〃
اثر سعد محمول على الفضيلة	〃	طريق النظر فی الباب	۱۷۱
احاديث فضل غسل الجمعة	〃	**باب الاستجمار بالعظام**	۱۷۲
حمل اثر ابی ہريرة على الاستحباب لقرانه بينه وبين الطيب	〃	ذكر الاختلاف فی الاستنجاء بعظم وروث	〃
مذهب ابی ہريرة ايجاب الغسل والطيب يرد ما قال	〃	ذكر علة النهی عن الاستنجاء بالعظم والروث	〃
اثر ابی قتادة فی اعادة الغسل محمول على الفضيلة	۱۵۹	تخريج حديث ابن مسعود فی النهی عن الاستنجاء بالعظم والروث	۱۷۳
احتجاج ابن حزم باثر ابن مسعود والجواب عنه	〃	تخريج حديث سلمان فی ذلک وما يستنبط منه	〃
باب الاستجمار	〃	تخريج حديث رجل من الانصار فی ذلک مع زيادة الجلد والكلام عليه	۱۷۴
ذكر الاختلاف فی الاستنجاء بالاحجار هل هو واجب او سنة	〃	تخريج حديث ابی ہريرة فی النهی عن الاستنجاء بالروث والرمة	〃
ذكر الاختلاف فی اشتراط العدد فی الاستنجاء	۱۶۰	تخريج حديث رويفع بن ثابت فی البراءة عمن استنجى بالرجيع والعظم	۱۷۵
ذكر الاختلاف فی الاستنجاء بالماء هل هو واجب او سنة	〃	الذاهبون الى عدم جواز الاستنجاء بالعظام	〃
ذكر الاختلاف فی معنى الاستجمار الوارد فی احاديث الباب	〃	بقية احاديث الباب	〃
احتجاج القائلين باشتراط عدد الثلاث بحديث من استجمر فليوتر	〃	الذاهبون الى اكتفاء الاستنجاء بالعظم مع الكراهة	〃
احتجاج القائلين بعدم اشتراط عدد الثلاث بذلک الحديث	〃	تخريج حديث ابن مسعود فی كون علة النهی زاد الجن	۱۷۶
تخريج حديث ابی ہريرة مرفوعا من استجمر فليوتر	〃	ذكر الاختلاف فی صفة الجن واصلهم وكونهم مكلفين وغير ذلک	〃
الاحتجاج بحديث الامر بثلاثة احجار على اشتراط العدد والجواب عنه	۱۶۱	شرح حديث كل عظم يقع فی ايديكم قد ذكر اسم الله عليه الخ	〃

العنوان	الصفحة
طرق حدیث ابن مسعود فی النہی عن الاستنجاء بالعظم لیلۃ الجن	۱۷۷
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون العظم والروثۃ زاد للجن وشرحہ	۱۷۸
وفی الباب عن الزبیر بن العوام والکلام علی حدیثہ	〃
علۃ النہی مکان الجن لالان العظام لاتطہر	〃
الکلام علی الحدیث الدال علی عدم صحۃ الطہارۃ والجواب عنہ	۱۷۹
ہل یکون مقیما للسنۃ من استنجی بالمنہی عنہ	〃
باب الجنب یرید النوم او الاکل او الشرب او الجماع	〃
ذکر الاختلاف فی الاحوال الثلاثۃ ہل یجب الوضوء ام لا	۱۸۰
تخریج حدیث عائشۃ فی نوم الجنب من غیر ان یمس ماء وشرحہ	〃
الذاہبون الی عدم استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم	۱۸۱
الذاہبون الی استحباب الوضوء للجنب عند النوم	〃
ذکر الاختلاف فی صفۃ ہذا الوضوء	〃
الذاہبون الی ایجاب الوضوء علی الجنب عند النوم	〃
تخریج الحدیث الطویل من طریق زہیر عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشۃ	۱۸۲
المراد من الحاجۃ الجماع لاحاجۃ البول والغائط وما دل علی ذلک	〃
فی الحدیث وہم او خطأ لبعضہم فی الاختصار وما دل علی ذلک	〃
کلام الطحاوی فی تخطئۃ حدیث عائشۃ فی نوم الجنب من غیر مس الماء	۱۸۳
الذاہبون الی تخطئۃ حدیث ابی اسحاق وتقریر ما قالوا	〃
الجواب عما قالوا فی تخطئۃ حدیث ابی اسحاق	〃
الذاہبون الی تصحیح حدیث ابی اسحاق وما یؤید ذلک	۱۸۴
تخریج حدیث عائشۃ فی الوضوء للجنب عند النوم والاکل وشرحہ	۱۸۵
قول الاسود فی وضوء الجنب عند النوم	〃
تخریج طرق حدیث عائشۃ التی احتج بہا المصنف علی تخطئۃ حدیث ابی اسحق	۱۸۶
تخریج اثر عائشۃ فی وضوء الجنب عند النوم	〃
حکمۃ وضوء الجنب عند النوم	۱۸۷
تخریج حدیث عائشۃ فی نوم الجنب من غیر ان یغتسل	〃
تخریج حدیث ابن عمر فی نوم الجنب اذا توضأ وشرحہ	۱۸۸
تخریج حدیث عمار فی الرخصۃ للجنب فی النوم والاکل والشرب اذا توضأ	۱۸۹
تخریج حدیث ابی سعید فی وضوء الجنب عند النوم	۱۹۰
آثار الصحابۃ فی الباب	〃
قول زید بن ثابت اذا توضأ الجنب قبل ان ینام فقد بات طاہرا	〃
احادیث ثواب من یبیت علی طہارۃ	۱۹۱
احادیث وضوء الجنب عند الاکل	〃
المذاہبون الی وجوب وضوء الجنب عند الاکل	〃

العنوان	الصفحة
الذاہبون الی جواز اکل الجنب بغیر الوضوء	۱۹۱
تخریج حدیث عائشۃ فی غسل الجنب کفیہ عند الاکل	۱۹۲
تقریر المصنف فی نسخ وجوب الوضوء علی الجنب عند النوم والاکل والشرب	〃
تخریج اثر ابن عمر فی الوضوء دون غسل القدمین للجنب عند الاکل والشرب والنوم	۱۹۳
استدلال المصنف باثر ابن عمر علی نسخ ما روی فی وضوء الجنب عند النوم	〃
تعقب الحافظ علی کلام المصنف والجواب عنہ	〃
ذکر الاختلاف فی حکم الوضوء بین الجماعین	۱۹۴
حجج الفریقین والجواب عن حجۃ من اوجب الوضوء	〃
تخریج حدیث ابی سعید فی امر الوضوء علی من اراد ان یعود	〃
حدیث التسمیۃ عند ارادۃ الجماع	۱۹۵
احتجاج المصنف بحدیث عائشۃ وغیرہ علی نسخ امر الوضوء، ولقیۃ الاجوبۃ	〃
تخریج حدیث ابی رافع فی الغسل عند جماع کل امرأۃ وشرحہ	۱۹۶
التعلیل بقولہ ہذا ازکی واطیب یدل علی عدم وجوب الغسل	〃
تخریج حدیث انس فی طوافہ صلی اللہ علیہ وسلم علی نسائہ بغسل واحد وشرحہ	۱۹۷
کتاب الصلوۃ	۱۹۷
معنی الصلوۃ لغۃ وشرعا	۱۹۷
فرضیۃ الصلوۃ	۱۹۸
باب الاذان کیف ہو	۱۹۸
متی شرع الاذان	۱۹۸
ذکر الاختلاف فی حکم الاذان والاقامۃ	۱۹۹
حکم الفاظ الاذان	۱۹۹
ہل باشر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنفسہ الاذان	۱۹۹
تفصیل قصۃ اذان ابی محذورۃ	۲۰۰
ذکر الاختلاف فی عدد التکبیر فی اول الاذان وحجج الفریقین	۲۰۰
معنی قولہ اللہ اکبر وحرکۃ الراء فی اکبر	۲۰۰
تخریج حدیث ابی محذورۃ فی تثنیۃ التکبیر فی اول الاذان والترجیع	۲۰۱
تخریج حدیث ابی محذورۃ فی تربیع التکبیر فی اول الاذان	۲۰۲
ترجیح المصنف تربیع التکبیر من طریق النظر	۲۰۳
ذکر الاختلاف فی الترجیع ہل ہو سنۃ ام لا	۲۰۴
تخریج حدیث عبد اللہ بن زید فی الاذان وبسط طرق حدیثہ	۲۰۵
ہل کان بدء الاذان علی رؤیا عبد اللہ فقط ام بغیرہ ایضا	۲۰۶
کیف بنی امر الاذان علی رؤیا غیر الانبیاء	۲۰۶
وجہ تأذین بلال مع ان الاذان برؤیا عبد اللہ	۲۰۷
ہل رؤیۃ عبد اللہ الاذان کان فی النوم او فی الیقظۃ	۲۰۷

العنوان	الصفحۃ
تصحیح حدیث عبداللہ بن زید فی ترک الترجیع والجواب عما اورد علیہ	۲۰۷
بقیۃ دلائل الجمہور فی ترک الترجیع	۲۰۸
حدیث ابی محذورۃ فی ترک الترجیع	۲۰۸
محمل حدیث ابی محذورۃ فی الترجیع والجواب عما اورد علیہ	۲۰۸
طریق النظر فی ترک الترجیع	۲۰۹
ہل یکرہ الترجیع ام یباح	۲۰۹
باب الاقامۃ کیف ہی	۲۰۹
تعریف الاقامۃ والاختلاف فی عدد کلماتہا	۲۱۰
امر بلال فی حکم المرفوع علی الصواب	۲۱۰
الاستدلال بحدیث بلال علی وجوب الاذان والجواب عنہ	۲۱۰
ذکر الاختلاف فی حکم الاذان	۲۱۰
تخریج حدیث انسؓ فی تشفیع الاذان وایتار الاقامۃ	۲۱۰
الذاہبون الی ایتار الاقامۃ ومن اختار التثنیۃ فی قد قامت الصلوۃ	۲۱۲
اختلافہم فی ان قولہ الا الاقامۃ متصل او مدرج	۲۱۲
تخریج حدیث انس فی ایتار الاقامۃ الا الاقامۃ	۲۱۲
تخریج حدیث ابن عمر فی ایتار الاقامۃ وتثنیۃ الاقامۃ وشرحہ	۲۱۴
بقیۃ احادیث الباب والکلام علیہا	۲۱۴
ترجیح ایتار الاقامۃ وتثنیۃ قد قامت الصلوۃ من طریق النظر	۲۱۴
الجواب عن النظر وعن بقیۃ مستدلاتہم	۲۱۵
الذاہبون الی ان الاقامۃ مثل الاذان	۲۱۵
ذکر الاختلاف فی الفصل بین الاذان والاقامۃ	۲۱۶
ذکر الاختلاف فی ای وقت رأی عمر الاذان ومتی اظہرہ	۲۱۶
احتجاج المصنف بالاقامۃ فی اذان عبداللہ فی التثنیۃ والجواب عما اورد علیہ	۲۱۷
تخریج اثر بلالؓ فی تثنیۃ الاذان والاقامۃ	۲۱۸
تصحیح طرق اقامۃ بلال واذانہ فی التثنیۃ والجواب عما اورد علیہ	۲۱۸
تخریج حدیث ابی محذورۃ فی تثنیۃ الاقامۃ	۲۲۰
بسط طرق حدیث ابی محذورۃ فی التثنیۃ وبیان صحتہا	۲۲۰
الرد علی اجوبۃ القائلین بالافراد عن حدیث ابی محذورۃ	۲۲۱
ترجیح المصنف روایۃ بلال فی التثنیۃ بعمل الثابت فی ذلک	۲۲۱
ذکر الدلائل علی اذان بلال فی حیاۃ ابی بکر	۲۲۲
محمل روایات الایتار ومعناہا	۲۲۲
جواب المصنف عن نظر المخالف	۲۲۲
اثبات المصنف تثنیۃ الاقامۃ من طریق النظر	۲۲۲
تخریج اثر سلمۃ بن الاکوع فی تثنیۃ الاقامۃ	۲۲۴

العنوان	الصفحۃ
تخریج اثر ثوبان فی تثنیۃ الاذان والاقامۃ	۲۲۵
تخریج اثر مجاہد فی کون الاقامۃ مرۃ محدثا	۲۲۵
باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم	۲۲۵
تفسیر التثویب ومحلہ ووقتہ	۲۲۵
الذاہبون الی کراہۃ التثویب فی اذان الصبح	۲۲۶
الرد علی من نقل کراہۃ التثویب فی اذان الصبح عن الاحناف	۲۲۶
الذاہبون الی استحباب التثویب فی اذان الصبح	۲۲۶
ہل یستحب التثویب فی غیر الصبح	۲۲۶
التثویب المختلف بین المتقدمین والمتاخرین من اصحابنا	۲۲۷
تخریج حدیث ابی محذورۃ فی قول المؤذن الصلوۃ خیر من النوم فی الصبح	۲۲۷
بسط طرق حدیث ابی محذورۃ فی زیادۃ المؤذن فی الصبح	۲۲۷
احتجاج المصنف بحدیث ابی محذورۃ علی استحبابہ	۲۲۸
بقیۃ احادیث الباب	۲۲۸
ہل کان ادخال کلمۃ الصلوۃ خیر من النوم فی اذان الصبح من النبی صلعم او من عمرؓ	۲۲۸
الجمع بین الروایات المختلفۃ فی ذلک	۲۲۸
الصلوۃ خیر من النوم کان فی الاذان او بعدہ	۲۲۹
الاحادیث الدالۃ علی ان ذلک کان فی الاذان	۲۲۹
تخریج اثری ابن عمر وانس فی قول المؤذن الصلوۃ خیر من النوم فی الاذان	۲۳۰
الحمل علی ذلک فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۳۰
بقیۃ آثار الباب	۲۳۰
التثویب المحدث الذی استحسنہ المتاخرون مؤید بروایات عدیدۃ	۲۳۰
ہل یقال فی الاذان حی علی خیر العمل	۲۳۰
باب التاذین للفجر ای وقت ہو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک	۲۳۱
ذکر الاختلاف فی اذان الفجر قبل طلوع الفجر	۲۳۱
ذکر الاختلاف فی اذان الاثنین وما زاد	۲۳۲
ذکر الاختلاف فی حکم اذان الاعمی	۲۳۲
تخریج حدیث ابن عمر فی اذان بلال بلیل وشرحہ	۲۳۲
تخریج حدیث سالم مرسلا فی ذلک	۲۳۲
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک	۲۳۳
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۲۳۴
تخریج حدیث انیسۃ فی اذان بلال او ابن ام مکتوم بلیل	۲۳۴
بسط اختلاف الروایات فی ان المؤذن بلیل کان بلالا او ابن ام مکتوم	۲۳۴
الجمع بین الروایات فی ذلک	۲۳۵
تخریج حدیث سمرۃ مرفوعا لا یغرنکم اذان بلال	۲۳۵

العنوان	الصفحۃ
الذاہبون الی جواز اذان الفجر قبل دخول الوقت	۲۳۶
بقیۃ احادیث الباب	۲۳۶
الذاہبون الی عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت کسائر الصلوات	۲۳۷
الاحادیث التی احتجوا بہا علی ذلک	۲۳۷
بسط الروایات فی صفۃ الفجر الصادق والکاذب	۲۳۸
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال الخ	۲۳۸
احتجاج المصنف بالحدیث ان اذان بلال لم یکن للصلوۃ بل لینتبہ النائم	۲۳۹
الجواب عما اورد علی احتجاج المصنف	۲۳۹
تخریج حدیث ابن عمر فی نداء بلال قبل الفجر وما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۴۰
تضعیف المحدثین لحدیث ابن عمر والجواب عما اوردوا علیہ	۲۴۰
الجمع بین روایۃ ابن عمر ہذا وما تقدم عنہ ان بلالا ینادی بلیل	۲۴۰
تخریج حدیث حفصۃ فی الاذان بعد الصبح وما یؤید حدیثہا	۲۴۱
احتجاج المصنف بحدیث حفصۃ وغیرہا علی ان المعتاد عندہم التاذین بعد الفجر	۲۴۱
الآثار الدالۃ علی ما قال المصنف۔	۲۴۱
تخریج حدیث انس مرفوعا لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصرہ شیئا	۲۴۲
وفی الباب عن سمرۃ وابی محذورۃ	۲۴۲
تخریج حدیث ابی ذر مرفوعا انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا	۲۴۲
احتجاج المصنف بحدیثی انس وابی ذر علی ان بلالا کان یرید الفجر لکنہ یخطئ	۲۴۲
الجواب عن تعقب الحافظ علی المصنف	۲۴۳
تخریج اثر عائشۃ فی اداء الوتر عند الاذان وقول الاسود فی اذانہم بعد الصبح	۲۴۳
احتجاج المصنف بترک عائشۃ الانکار علی الاذان بعد الصبح علی ان ذلک ہو وقت الاذان	۲۴۳
تقریر المصنف فی استدلال الجمہور باحادیث اذان بلال وحفصۃ وابن مسعود	۲۴۴
ذکر وجوہ اذان بلال قبل الفجر	۲۴۴
طریق النظر فی عدم جواز اذان الفجر قبل الوقت	۲۴۵
تخریج قول علقمۃ فی المؤذن بلیل قد خالف سنۃ الصحابۃ	۲۴۶
باب الرجلین یؤذن احدہما ویقیم الآخر	۲۴۶
ذکر اختلافہم فی الاولویۃ فی ذلک وسبب اختلافہم	۲۴۶
تخریج حدیث زیاد بن الحارث فی اقامۃ من یؤذن	۲۴۷
الذاہبون الی کراہۃ الاقامۃ لغیر المؤذن	۲۴۷
بقیۃ احادیث الباب	۲۴۷
الذاہبون الی عدم کراہۃ الاقامۃ لغیر المؤذن وتفصیل مذہب الاحناف	۲۴۷
تخریج حدیث عبد اللہ بن زید فی اذان بلال واقامۃ عبد اللہ	۲۴۸
تصحیح حدیث عبد اللہ والجواب عما اورد علیہ	۲۴۸
طریق النظر فی الباب	۲۴۹

العنوان	الصفحۃ
استیناف الرجل الاذان عند حصر المؤذن فی خلالہ	۲۴۹
ذکر الاختلاف فی حد الفصل بین الاذان والاقامۃ	۲۵۰
باب ما یستحب للرجل ان یقولہ اذا سمع الاذان	۲۵۰
تخریج حدیث ابی سعید فی القول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۰
تخریج حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ذلک مع زیادۃ الصلوۃ وسوال الوسیلۃ وشرحہ	۲۵۲
تخریج حدیث ام حبیبۃ فی القول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۲
تخریج حدیث معاویۃ فی ذلک	۲۵۳
بیان اضطراب الفاظ حدیث معاویۃ	۲۵۳
بقیۃ احادیث الباب	۲۵۳
الذاہبون الی ان السامع یقول مثل ما یقول المؤذن	۲۵۴
الذاہبون الی اختیار الحوقلۃ بدل الحیعلۃ	۲۵۴
الذاہبون الی الجمع بین الحوقلۃ والحیعلۃ	۲۵۴
بقیۃ الاقوال فی الفاظ الاجابۃ	۲۵۴
حمل احادیث المثلیۃ علی الشہادۃ والتکبیر	۲۵۴
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا اذا تشہد المؤذن فقولوا مثل ما یقول	۲۵۵
تخریج حدیث عمر فی اجابۃ المؤذن بالحوقلۃ عند الحیعلۃ	۲۵۶
تخریج حدیث ابی رافع فی ذلک	۲۵۷
تخریج حدیث معاویۃ فی ذلک	۲۵۷
بقیۃ احادیث الباب فی ذلک	۲۵۹
تخریج حدیث سعد مرفوعا من قال حین یسمع المؤذن وانا اشہد ان لا الہ الا اللہ الحدیث	۲۵۹
تخریج حدیث ابن مسعود فی اجابۃ المؤذن والدعاء للنبی صلعم	۲۶۰
تخریج حدیث جابر فی ذلک وشرحہ	۲۶۱
وفی الباب عن ابن عباس وابن عمر وانس	۲۶۱
تخریج حدیث ام سلمۃ فی الدعاء عند اذان المغرب	۲۶۱
الذاہبون الی وجوب اجابۃ المؤذن	۲۶۲
الذاہبون الی استحباب الاجابۃ۔	۲۶۳
تخریج حدیث ابن مسعود فی الکلمات عند النداء لغیر کلمات النداء	۲۶۳
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۲۶۳
احتجاج المصنف بحدیث ابن مسعود علی عدم وجوب الاجابۃ	۲۶۳
الایراد علی کلام المصنف والجواب عنہ	۲۶۴
باب مواقیت الصلوۃ	۲۶۴
ذکر اوقات الصلوات فی القرآن العظیم	۲۶۴
الکلام الاجمالی فی اختلاف العلماء فی تحدید الاوقات	۲۶۴
شرح حدیث ابن عباس فی امامۃ جبریل عند البیت	۲۶۵

العنوان	الصفحة
تخریج طرق حدیث ابن عباس وبیان صحتہ	۲۶۷
تخریج حدیث ابی سعید فی امامۃ جبرئیل	۲۶۸
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۲۶۹
بقیۃ احادیث امامۃ جبرئیل	۲۶۹
تخریج حدیث جابر فی بیان الاوقات بالفعل عند سوال الرجل	۲۷۰
حدیث رجل فی ذلک	۲۷۰
تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک وشرحہ	۲۷۱
تخریج حدیث بریدۃ فی ذلک وشرحہ	۲۷۲
بقیۃ احادیث الاوقات فی جواب سوال السائل	۲۷۲
ذکر الاختلاف فی آخر وقت الفجر ہل ہو الاسفار او طلوع الشمس	۲۷۳
ذکر الاختلاف فی اول وقت الظہر	۲۷۳
ذکر الاختلاف فی آخر وقت الظہر	۲۷۳
دلائل الامام ابی حنیفۃ فی کون وقت الظہر الی المثلین	۲۷۴
تقریر المصنف فی اثبات المثل بحمل صلوۃ الظہر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئی مثلہ علی الفراغ	۲۷۶
الجواب عن احتجاج المصنف علی المثل	۲۷۷
احتجاج المصنف علی ما قال الصلوۃ العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئی مثلہ	۲۷۸
الجواب عن احتجاج المصنف	۲۷۸
احتجاج المصنف بحدیث ابی موسی والجواب عنہ	۲۷۸
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون آخر وقت الظہر حین دخول وقت العصر	۲۷۹
ذکر الاختلاف فی آخر وقت العصر	۲۷۹
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعاً الی احدکم لیصلی الصلوۃ لوقتہا وقد ترک الخ	۲۸۰
حمل المصنف صلوۃ العصر فی الیوم الثانی فی امامۃ جبرئیل علی الافضل	۲۸۰
حدیث ابی موسی وبریدۃ یدلان علی امتداد وقت الظہر الی المثلین	۲۸۰
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی کون وقت العصر الی اصفرار الشمس	۲۸۱
تخریج حدیث عبداللہ بن عمرو فی ذلک	۲۸۱
الذاہبون الی کون وقت العصر الی الغروب	۲۸۱
ذکر اختلاف العلماء فی معنی ادراک الصلوۃ بادراک الرکعۃ فی الصبح والعصر	۲۸۲
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعاً من ادرک رکعۃ من صلوۃ الصبح قبل طلوع الشمس الحدیث	۲۸۳
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۲۸۳
احتجاج اصحابنا بحدیث الادراک علی ان آخر وقت العصر الغروب	۲۸۳
تخریج قول ابن مسعود کنا ننہی عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا	۲۸۴
الحدیث المرفوع الصریح عن ابن مسعود فی ذلک	۲۸۴
تخریج حدیث زید فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والغروب	۲۸۴
ذکر الاختلاف فی صلوۃ الجنازۃ فی الاوقات المکروہۃ	۲۸۴

العنوان	الصفحة
ذکر الاختلاف فی الصلوۃ فی نصف النہار وحجج الفریقین	۲۸۵
تخریج حدیث عقبۃ بن عامر فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والغروب والزوال	۲۸۵
تخریج حدیث ابن عمر فی نہی التحری بالصلوۃ عند الطلوع والغروب	۲۸۶
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک	۲۸۷
معنی طلوع الشمس بین قرنی الشیطان	۲۸۷
حکمۃ ترک الصلوۃ بعد صلوتی الصبح والعصر	۲۸۷
تخریج حدیث عمرو بن عبسۃ فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والزوال والغروب	۲۸۸
تخریج حدیث سمرۃ فی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والغروب	۲۸۸
ذکر الاختلاف فی اداء الصلوۃ فی الاوقات المکروہۃ	۲۸۸
احتجاج القائلین بکون وقت العصر الی الاصفرار باحادیث النہی عن الصلوۃ عند الغروب	۲۸۹
جواب المصنف عن ہذا الاحتجاج	۲۸۹
طریق النظر فی اثبات آخر وقت العصر	۲۸۹
حکم قضاء الفائت بعد صلوتی الفجر والعصر	۲۸۹
میلان المصنف الی عدم جواز عصر الیوم عند الغروب کالفجر	۲۹۰
اکثر فقہاء الاحناف استثنوا من المنع عصر الیوم ووجہ الاستثناء	۲۹۰
الذاہبون الی ان اول وقت المغرب غروب الشمس	۲۹۱
الذاہبون الی ان اول وقت المغرب طلوع النجم	۲۹۱
الآیات القرآنیۃ الدالۃ علی ان وقت المغرب غروب الشمس	۲۹۱
تخریج حدیث ابی بصرۃ فی محافظۃ العصر ولا صلوۃ بعدہا حتی یطلع الشاہد	۲۹۲
تخریج حدیث ابی بصرۃ فی ذلک بزیادۃ والشاہد النجم	۲۹۲
حمل المصنف الشاہد علی اللیل وتفسیرہ بالنجم علی رأی احد الرواۃ	۲۹۲
بقیۃ اجوبۃ الجمہور عن حدیث ابی بصرۃ	۲۹۲
تخریج حدیث عائشۃ فی تعجیل صلوۃ المغرب والافطار	۲۹۳
تخریج حدیث ابی مسعود فی صلوۃ المغرب اذا وجبت الشمس	۲۹۴
تخریج حدیث جابر فی ذلک	۲۹۴
تخریج حدیث سلمۃ بن الاکوع فی صلوۃ المغرب اذا توارت بالحجاب	۲۹۴
بقیۃ احادیث الباب	۲۹۵
تخریج اثر عمر صلوا ہذہ الصلوۃ والفجاج مسفرۃ	۲۹۵
تخریج کتاب عمر الی ابی موسی صل المغرب حین تغرب الشمس	۲۹۵
کتاب عمر الی اہل الجابیۃ صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم	۲۹۵
عتق عمر رقبتین عندما صلی المغرب وطلع نجمان	۲۹۶
الاستدلال علی ان لوقت المغرب اولاً وآخراً بقولہ تعالی الی غسق اللیل	۲۹۶
ذکر الاختلاف فی تفسیر غسق اللیل	۲۹۶
معنی قول ابن مسعود واشار بیدہ الی المطلع ہذا دلوک الشمس	۲۹۶

العنوان	الصفحۃ
تخریج اثر ابن مسعود فی تفسیر دلوک الشمس وغسق اللیل	۲۹۷
تخریج اثر ابن مسعود فی کون الغروب وقت صلوۃ المغرب	۲۹۷
ذکر الاختلاف فی تفسیر دلوک الشمس	۲۹۷
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی تفسیر غسق اللیل بالغروب	۲۹۸
تأویل افطار عمر وعثمان صومہما بعد صلوۃ المغرب	۲۹۹
تخریج اثر عمر وعثمان فی اداء صلوۃ المغرب اذا بصر الی اللیل الاسود	۲۹۹
طریق النظر فی الباب	۲۹۹
ذکر الاختلاف فی ان المغرب ذات وقت او وقتین	۲۹۹
حجج الفریقین وترجیح قول من قال انہا ذات وقتین	۲۹۹
الذاہبون الی ان آخر وقت المغرب غیبوبۃ الشفق وہو الحمرۃ	۲۹۹
الذاہبون الی ان آخر وقت المغرب غیبوبۃ الشفق الذی ہو البیاض بعد الحمرۃ	۳۰۰
حجج من قال ان الشفق ہو الحمرۃ والجواب عما قال ہؤلاء	۳۰۰
حجج من قال ان الشفق ہو البیاض	۳۰۰
ترجیح المصنف لقول من قال ان الشفق ہو البیاض من طریق النظر	۳۰۰
اختلاف اہل اللغۃ فی الشفق وترجیح قول من قال انہ البیاض	۳۰۱
حمل المصنف حدیث جابر فی صلوۃ العشاء قبل مغیب الشفق علی البیاض	۳۰۱
الجواب عن حدیث جابر ہذا	۳۰۱
ذکر الاختلاف فی آخر وقت العشاء	۳۰۱
حجج من قال ان آخر وقت الاختیار فی العشاء ثلث اللیل	۳۰۲
حجج من قال ان آخر وقت الاختیار فی العشاء نصف اللیل	۳۰۲
تخریج حدیث ابن عمر فی تاخیر صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل وبعدہ وفضل التاخیر	۳۰۳
تخریج حدیث جابر فی تجہیز الجیش واداء الصلوۃ عند انتصاف اللیل	۳۰۴
ذکر اختلاف السلف فی اطلاق العتمۃ علی العشاء	۳۰۴
الجمع بین روایات النہی وتسمیۃ العشاء بالعتمۃ	۳۰۴
تخریج حدیث عائشۃ فی تاخیر العشاء وانہم کانوا یصلون الی ثلث اللیل	۳۰۴
تخریج حدیث انس فی تاخیر العشاء الی قریب من شطر اللیل	۳۰۵
بقیۃ احادیث الباب	۳۰۵
ذکر الاختلاف فی ان الافضل تقدیم العشاء ام تاخیرہا	۳۰۵
جمع المصنف بین الروایات بان ثلث اللیل افضل وقتہا ونصف اللیل دون ذلک فی الفضل	۳۰۵
حدیث انس فی تاخیر الصلوۃ الی شطر اللیل	۳۰۶
احتجاج المصنف بحدیث انس علی بقاء وقت العشاء بعد مضی النصف	۳۰۶
تخریج حدیث عائشۃ فی اداء الصلوۃ عند ذہاب عامۃ اللیل وقولہ انہ وقتہا	۳۰۷
الاحتجاج بحدیث عائشۃ علی فضیلۃ التاخیر	۳۰۷
احتجاج المصنف بحدیث عائشۃ وغیرہا علی کون وقت العشاء الی ان یمضی اللیل کلہ	۳۰۷

العنوان	الصفحۃ
تقسیم المصنف وقت العشاء فی الفضیلۃ علی ثلثۃ اوقات	۳۰۷
کلام المصنف ما بعد النصف دون کل ما قبلہ فی الفضل بخلاف الکراہۃ	۳۰۷
ذکر الاختلاف فی النوم قبل صلوۃ العشاء وتفصیل مذہب اصحابنا	۳۰۸
تخریج کتاب عمر فی اداء الصلوۃ الی ثلث اللیل والنہی عن النوم قبلہا	۳۰۸
تخریج کتاب عمر فی اداء صلوۃ العشاء الی نصف اللیل	۳۰۸
اثر عمر فی کتابہ الی ابی موسی صل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلہا	۳۰۹
تقریر المصنف فی الاستدلال بآثار عمر علی ما قسم من وقت العشاء	۳۰۹
قول ابی ہریرۃ فی افراط صلوۃ العشاء طلوع الفجر	۳۰۹
احتجاج المصنف بقول ابی ہریرۃ علی ان وقت العشاء الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض	۳۱۰
الصحیحون من اصحابنا قول الامام ابی حنیفۃ فی الظہر الی المثلین	۳۱۰
اسناد المصنف عن الامام ابی حنیفۃ فی کون وقت الظہر الی المثل	۳۱۰
الآخذون بقول الامام فی وقت الظہر الی المثل	۳۱۰
باب الجمع بین الصلوتین کیف ہو	۳۱۱
ذکر الاختلاف فی الجمع فی السفر وسبب اختلافہم	۳۱۱
تخریج حدیث ابن مسعود فی الجمع بین الصلوتین فی السفر	۳۱۲
الروایۃ عن ابن مسعود الدالۃ علی ان المراد من الجمع الجمع الصوری	۳۱۲
تخریج حدیث معاذ فی الجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء	۳۱۲
حدیث معاذ الدال علی ان المراد من الجمع الجمع الصوری	۳۱۲
حدیث معاذ فی جواز جمع التقدیم وبیان ضعفہ وعللہ والجواب عنہ	۳۱۲
الجواب عن قول من احتج بقول معاذ اراد ان لا یحرج امتہ علی الجمع الحقیقی	۳۱۳
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الصلوتین فی غیر خوف ولا سفر	۳۱۳
الذاہبون الی جواز الجمع فی الحضر للحاجۃ مطلقا	۳۱۳
الذاہبون الی عدم جواز الجمع فی الحضر بغیر عذر	۳۱۳
اجوبۃ الجمہور عن حدیث ابن عباس والتعقب علی ما اجابوا	۳۱۴
ذکر الاختلاف فی الجمع بین الصلوتین للمریض	۳۱۴
اختیار المحققین ان الجمع فی حدیث ابن عباس صوری وما یقوی ذلک	۳۱۴
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع فی السفر بین الصلوتین والکلام علیہ	۳۱۵
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ فی غیر سفر ولا مطر	۳۱۶
فی حدیث ابن عباس دلیل علی ان المراد من الجمع فی الروایات ہو الصوری	۳۱۶
تخریج حدیث ابن عباس فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمدینۃ	۳۱۷
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء اذا عجل بہ السیر	۳۱۷
تخریج حدیث ابن عمر فی ذلک اذا جد بہ السیر	۳۱۸
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ذہاب فحمۃ العشاء	۳۱۸

العنوان	الصفحة
لیس فی حدیث ابن عمر ہذا دلیل علی الجمع الحقیقی	۳۱۸
حدیث جابر فی الجمع بین الصلوتین بالمدینۃ للرخص من غیر خوف ولا علۃ	۳۱۸
الکلام علی الحدیث وبیان ضعفہ	۳۱۹
الجواب عن احتجاج القائلین بالجمع الحقیقی بہذا الحدیث	۳۱۹
تخریج حدیث جابر فی الجمع بین المغرب والعشاء بسرف وقد غربت الشمس بمکۃ	۳۱۹
تخریج حدیث انس فی الجمع بین المغرب والعشاء فی السفر وما یؤید کونہ جمعا صوریا	۳۱۹
بقیۃ احادیث الباب والکلام علیہا	۳۱۹
الذاہبون الی الجمع بین الصلوتین فی وقت احداہما	۳۲۰
ذکر اختلاف القائلین بجواز الجمع فی الافضلیۃ	۳۲۰
الذاہبون الی عدم جواز الجمع الحقیقی فتؤدی کل صلوۃ فی وقتہا	۳۲۰
احادیث الجمع محمولۃ علی الجمع الصوری کما ظن رواۃ حدیث الجمع	۳۲۰
تخریج حدیث ابن عمر فی الجمع بین المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق	۳۲۱
جواب المصنف وغیرہ عن حدیث ابن عمر ہذا	۳۲۲
حدیث ابن عمر فی الجمع عند غیبوبۃ الشفق	۳۲۲
احتجاج المصنف بحدیث ابن عمر ہذا بان قولہ بعد ما غاب الشفق محمول علی القرب	۳۲۳
تخریج حدیث ابن عمر فی النزول فی آخر الشفق فصلی المغرب ثم العشاء وقد توارت	۳۲۳
تخریج حدیث ابن عمر فی صلوۃ المغرب قبل غیبوبۃ الشفق والعشاء بعد غیبوبتہ	۳۲۴
بقیۃ الطرق المصرحۃ عن ابن عمر فی ان الجمع کان صوریا	۳۲۴
الرد علی من مال الی تعدد الوقائع فی حدیث ابن عمر	۳۲۴
الترجیح لروایۃ من روی ان کلا احد من الصلوتین صلاہا فی وقتہا	۳۲۵
تخریج حدیث انس فی تاخیر الظہر والمغرب الی اول وقت العصر والعشاء حین یغیب الشفق فیجمع	۳۲۵
تاویل حدیث انس وجواب المصنف عنہ	۳۲۶
ذکر اختلاف روایات انس والکلام علیہا	۳۲۶
تخریج حدیث عائشۃ فی تاخیر الظہر والمغرب وتقدیم العصر والعشاء	۳۲۷
بقیۃ احادیث الباب	۳۲۷
احتجاج الجمہور علی ترک الجمع الحقیقی بحدیث ابن مسعود ما رأیت صلی قط الخ	۳۲۷
ایرادات القائلین بالجمع الحقیقی علی حدیث ابن مسعود والجواب عنہا	۳۲۸
تخریج حدیث ابن مسعود فی انکار الجمع فی غیر مزدلفۃ وعرفات	۳۲۸
دل حدیث ابن مسعود فی انکار الجمع علی ان ما رواہ من الجمع محمول علی الصوری	۳۲۸
تقریر استدلال الجمہور والجواب عما اورد علیہ	۳۲۸
بقیۃ دلائل الجمہور فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۲۹
الزام المصنف القائلین بالجمع بما ورد من الجمع فی الحضر من غیر خوف ولا علۃ	۳۲۹
تخریج حدیث ابی قتادۃ مرفوعا لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ الحدیث	۳۳۰
احتجاج المصنف علی مذہب الجمہور بہذا الحدیث	۳۳۰

العنوان	الصفحة
اثر ابن عباس لا یفوت صلوۃ حتی یجیئ وقت الاخری	۳۳۰
احتجاج المصنف بہذا الاثر علی ان روایۃ ابن عباس فی الجمع لیست علی الجمع الحقیقی	۳۳۱
اثر ابی ہریرۃ فی التفریط ان تؤخر حتی یجیئ وقت الاخری	۳۳۱
احتجاج القائلین بالجمع باحادیث امامۃ جبریل وجواب المصنف عنہ	۳۳۱
طریق النظر فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۳۲
الجواب عن قیاس الجمع الحقیقی علی جمع عرفۃ ومزدلفۃ	۳۳۳
اثر سعد بن مالک فی الجمع الصوری	۳۳۳
اثر ابن مسعود فی ذلک	۳۳۴
قول الشیخ محی الدین عربی وغیرہ فی عدم جواز الجمع الحقیقی	۳۳۴
باب الصلوۃ الوسطی ایّ الصلوات	۳۳۴
اقوال العلماء فی الصلوۃ الوسطی	۳۳۵
ذکر الاختلاف فی حکم الجماعۃ	۳۳۶
تخریج اثر زید فی سبب نزول آیۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی	۳۳۶
تخریج اثر زید فی الصلوۃ الوسطی انہا الظہر	۳۳۷
تحویل القبلۃ	۳۳۹
تخریج اثر ابن عمر فی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
بقیۃ مستدلاتہم	۳۳۹
جواب المصنف عن حدیث زید بن ثابت	۳۳۹
لیس فی الآیۃ دلیل علی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الظہر	۳۳۹
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ الجمعۃ	۳۴۰
الجواب عما احتج ہؤلاء	۳۴۰
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا لقد ہممت ان آمر رجلا یصلی بالناس الحدیث	۳۴۰
خالف ابن مسعود زیدا فی مورد الاحراق بالنار ولم یحتج بذلک علی انہا الجمعۃ	۳۴۰
قول الحسن کانت الصلوۃ التی اراد الاحراق علی اہلہا صلوۃ الجمعۃ	۳۴۱
اجوبۃ حدیث ابی ہریرۃ الدال علی ان الجماعۃ فرض عین	۳۴۲
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ان الصلوۃ التی ہم بتحریقہم للتخلف عنہا العشاء	۳۴۲
ذکر اختلاف روایات ابی ہریرۃ فی ان ذلک القول کان فی العشاء او الفجر او الجمعۃ	۳۴۴
الاحتجاج بحدیث ابی ہریرۃ علی انہ لم یذہب الی کون الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء علی ما روی	۳۴۴
الذاہبون الی ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العشاء	۳۴۴
قول ابن المسیب فی ان الصلوۃ التی ہم بالتحریق فیہا صلوۃ العشاء	۳۴۴
حدیث جابر فی ان سبب ہم التحریق شیئ بلغہ عن رجل	۳۴۵
احتجاج المصنف بحدیث جابر وغیرہ انہ لیس المقصود من تلک الروایات بیان الصلوۃ الوسطی	۳۴۵
تخریج اثر ابن عمر الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر	۳۴۶

العنوان	الصفحة
اختلاف روایات ابن عمر یدل علی انہ لم یکن عندہ شئ من المرفوع فی ذلک	۳۴۶
تخریج اثر ابن عباس فی ان الصلوة الوسطی صلوة الصبح	۳۴۶
تخریج اثر صحابی فی ذلک	۳۴۷
الذاہبون الی ان الصلوة الوسطی صلوة الصبح	۳۴۷
ذکر ما احتجوا بہ والجواب عنہ	۳۴۷
احتجاج ابن عباس مبنی علی ان القنوت عندہ فی الآیۃ قنوت الصبح	۳۴۷
تخریج اثر زید فی ان المراد من القنوت السکوت	۳۴۸
تخریج اثر مجاہد فی ان المراد من القنوت الرکود فی الصلوة والخشوع فیہا	۳۴۸
اثر الشعبی فی ان المراد من القنوت الطاعۃ	۳۴۸
اثر جابر بن زید الصلوة کلہا قنوت	۳۴۸
احتجاج المصنف بمخالفۃ ہؤلاء ابن عباس فی القنوت علی عدم کون الفجر الصلوة الوسطی	۳۴۹
مخالفۃ تلامذۃ ابن عباس بارجاء فی ذکرہ قنوت ابن عباس فی الفجر	۳۴۹
لو کان القنوت فی الفجر مراد الآیۃ عند ابن عباس ما ترکہ فی صلوة الفجر	۳۴۹
تخریج اثر ابن عباس الصلوة الوسطی ہی الصبح فصل بین سواد اللیل وبیاض النہار	۳۴۹
التعقب علی ہذا الاحتجاج بصلوة المغرب	۳۵۰
حمل المصنف الآیۃ علی طول القیام فلیس فیہا دلیل علی تعیین الصلوة الوسطی	۳۵۰
تخریج اثر ابن عباس الصلوة الوسطی صلوة العصر وقوموا للہ قانتین	۳۵۰
تخریج حدیث حفصۃ فی قراءۃ حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر	۳۵۱
تخریج حدیث حفصۃ فی ذلک موقوفا	۳۵۱
تخریج حدیث عائشۃ فی ذلک مرفوعا وما یتعلق بحدیثہا	۳۵۲
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۵۲
الاحتجاج بقراءۃ وصلوة العصر علی ان الصلوة الوسطی غیر العصر والجواب عنہ	۳۵۲
جواب المصنف عن تلک القراءۃ بانہا من قبیل عطف احد الصفتین علی الاخری	۳۵۳
التلاوۃ التی قامت بہا الحجۃ دافعۃ لکل ما خالفہا	۳۵۳
تخریج حدیث حفصۃ فی قراءۃ والصلوة الوسطی وہی صلوة العصر	۳۵۴
وفی الباب عن عائشۃ وام سلمۃ	۳۵۴
الذاہبون الی ان الصلوة الوسطی صلوة العصر	۳۵۴
تخریج حدیث البراء فی نسخ وصلوة العصر بنزول والصلوة الوسطی	۳۵۵
استدلال الجمہور بحدیث البراء علی کون الصلوة الوسطی صلوة العصر	۳۵۵
الجواب عمن احتج بہذا الحدیث علی ابہام الصلوة الوسطی	۳۵۵
کلام المصنف علی حدیث البراء	۳۵۶
ذکر الاختلاف فی سبب تاخیر الصلوة یوم الخندق	۳۵۶
جواز الدعاء علی المشرکین	۳۵۷
تخریج حدیث علی فی کون الصلوة الوسطی صلوة العصر	۳۵۷

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث ابن مسعود فی ذلک	۳۵۸
تخریج حدیث ابن عباس فی ذلک	۳۵۸
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۵۹
تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۶۰
تخریج حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا صلوة الوسطی صلوة العصر	۳۶۱
تخریج حدیث سمرۃ فی ذلک	۳۶۱
بقیۃ الاحادیث فی ذلک	۳۶۱
الاحادیث المؤیدۃ علی ذلک	۳۶۱
تخریج اثر ابی بن کعب الصلوة الوسطی صلوة العصر	۳۶۲
تخریج اثر ابی سعید فی ذلک	۳۶۲
تخریج اثر علی فی ذلک	۳۶۲
تخریج اثر ابی ہریرۃ فی ذلک	۳۶۳
وجہ تسمیۃ العصر بالوسطی	۳۶۳
قول ابن عائشۃ فی وجہ التسمیۃ	۳۶۳
اول من صلی الفجر	۳۶۳
اول من صلی الظہر	۳۶۳
ذکر الاختلاف فی ان الذبیح اسماعیل او اسحاق	۳۶۴
اول من صلی العصر والمغرب	۳۶۴
ہل صلوة العشاء من خصائص ہذہ الامۃ	۳۶۵
باب الوقت الذی یصلی فیہ الفجر ای وقت ہو	۳۶۵
ذکر الاختلاف فی الوقت المختار فی الفجر وسبب اختلافہم	۳۶۵
تخریج حدیث عائشۃ فی رجوع النساء من الصلوة وما یعرفہن احد	۳۶۶
تخریج حدیث ابی مسعود فی التغلیس والکلام علیہ	۳۶۷
تخریج حدیث ابن عمر فی تغلیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم واسفار اصحابہ	۳۶۸
تخریج حدیث انس وزید فی التسحر والصلوة بعدہ وما یتعلق بہ	۳۶۹
تخریج حدیث جابر کانوا یصلون الصبح بغلس	۳۷۰
تخریج حدیث قیلۃ فی صلوة الفجر حین شق الفجر والنجوم شابکۃ	۳۷۱
تخریج حدیث حرملۃ فی صلوة الصبح بغلس	۳۷۱
بقیۃ احادیث الباب	۳۷۲
الذاہبون الی ان التغلیس افضل من الاسفار	۳۷۲
بقیۃ ادلۃ ہؤلاء	۳۷۲
الذاہبون الی افضلیۃ الاسفار	۳۷۲
دلائل اصحابنا فی الاسفار والجواب عما احتج بہ اصحاب التغلیس	۳۷۳
تخریج حدیث ابن مسعود فی صلوة الفجر لیلۃ مزدلفۃ عند طلوعہ وقولہ انہا تحولت عن وقتہا	۳۷۴
تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعا فی تحویل وقت الفجر والمغرب فی مزدلفۃ	۳۷۴
احتجاج اصحابنا علی افضلیۃ الاسفار بحدیث ابن مسعود والجواب عما اورد علیہ	۳۷۴
احتجاج اصحابنا بہذا الحدیث علی عدم جواز الجمع الحقیقی والرد علی ما اجابوا	۳۷۴
ذکر الاختلاف فی ضبط لفظ البصر واختلافہم فی الترجیح	۳۷۵
تخریج حدیث ابی طریف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا صلوة البصر	۳۷۶
الجواب عمن احتج بہذا الحدیث علی استحباب التعجیل	۳۷۶
تخریج حدیث ابی برزۃ فی الانصراف من صلوة الفجر حین یعرف الرجل وجہ جلیسہ	۳۷۷
الاحتجاج باحادیث ابن مسعود وابی طریف وابی برزۃ علی الاسفار	۳۷۷
تخریج حدیث رافع مرفوعا اسفروا بالفجر فکلما اسفرتم فہو اعظم للاجر	۳۷۸
تخریج حدیث رجال من الانصار من الصحابۃ فی ذلک بلفظ الاصباح	۳۷۸

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر	۳۷۸
تخریج حدیث بلال فی ذلک	۳۷۹
لبقیة احادیث الباب	۳۷۹
الاحتجاج بتلک الاحادیث علی فضیلة الاسفار والجمع بین روایات الباب	۳۸۰
اجوبة العاملین بالتغلیس عن احادیث الاسفار والرد علیها	۳۸۰
الاوفق بالقرآن التنویر لا التغلیس	۳۸۱
تخریج اثر علی فی التغلیس والجواب عنه	۳۸۲
تخریج اثر علی فی الاسفار	۳۸۳
تخریج قول علی لقنبر اسفر اسفر	۳۸۳
ذکر الاختلاف فی اول المفصل وذکر السبع الطول وغیره	۳۸۴
ذکر الاختلاف فی آخر طوال المفصل واوله	۳۸۴
تخریج اثر عمر فی تنویر الفجر وتغلیسه وفیما بین ذلک	۳۸۵
تخریج آثار عمر فی الانصراف من صلوة الفجر مسفرا	۳۸۵
ذکر الاختلاف فی قراءة القرآن منکوساً	۳۸۶
هل ترتیب السور من النبی صلی الله علیه وسلم او من اجتهاد المسلمین	۳۸۶
تخریج اثر عمر فی قراءة الکهف ویوسف فی الفجر	۳۸۷
الجمع بین روایات قراءة القرآن جهراً وسراً	۳۸۷
تخریج اثر عمر فی قراءة [illegible] والنجم واذا زلزلت فی الصبح	۳۸۷
روایات عمر تدل علی انه [illegible] الفجر فی غایة الاسفار	۳۸۸
تخریج کتاب عمر الی ابی موسی فی اطالة القراءة فی الفجر	۳۸۸
تخریج اثر ابی بکر فی قراءة آل عمران فی الفجر	۳۸۸
هل تکره قراءة السورة الواحدة فی رکعتین	۳۸۸
تخریج اثر ابی بکر فی قراءة سورة البقرة فی رکعتین	۳۸۹
احتجاج المصنف باثار الشیخین علی ان الدخول فی الصلوة یکون مغلسا والخروج مسفرا	۳۸۹
الجواب عن تعقب الشوکانی علی المصنف	۳۸۹
معنی قول ابن عمر اسفر بها عثمان ابتداء الصلوة فی الاسفار	۳۹۰
تخریج اثر عثمان فی قراء سورة یوسف فی الفجر	۳۹۰
احتجاج المصنف باثر عثمان علی الدخول فی الصلوة مغلسا والخروج مسفرا	۳۹۰
تخریج اثر ابن مسعود فی الاسفار	۳۹۱
ذکر الاختلاف فی تطویل الرکعة الاولی علی الثانیة	۳۹۲
تخریج حدیث ابی هریرة فی قراءة مریم والمطففین فی الفجر	۳۹۲
اثر ابی الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لکم الی آخره	۳۹۳
حمل المصنف احادیث التغلیس علی الابتداء والاسفار علی الفراغ	۳۹۳
حمل المصنف حدیث عائشة وما یعرفن من الغلس قبل الامر باطالة القراءة فی الفجر	۳۹۴

العنوان	الصفحة
تخریج حدیث عائشة فی ذلک	۳۹۴
الاحادیث والآثار فی تخفیف الصلوة للمسافر	۳۹۴
ذکر اقاویل العلماء فی ذلک	۳۹۴
تخریج قول ابراهیم ما اجتمع اصحاب محمد صلعم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر	۳۹۵
وجوه ترجیح الاسفار	۳۹۶
من وافق المصنف علی جمعه فی احادیث الباب وما یؤید هذا الجمع	۳۹۶
مذهب اصحابنا فی الباب	۳۹۶
باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوة الظهر فیه	۳۹۷
ذکر الاختلاف فی الوقت المستحب للظهر وغیره وسبب اختلافهم	۳۹۷
تخریج حدیث اسامة فی صلوة الظهر بالهجیر	۳۹۷
تخریج حدیث جابر فی صلوة الظهر بالهاجرة	۳۹۷
ذکر الاختلاف فی حکم السجود علی الثوب الذی هو لابسه	۳۹۸
اقوال العلماء فی معنی قول خباب شکونا الی رسول الله صلعم حر الرمضاء فما اشکانا	۳۹۹
تخریج حدیث خباب فی ذلک وما یتعلق به	۳۹۹
تخریج حدیث عائشة فی تعجیل الظهر والکلام علیه	۴۰۰
تخریج حدیث ابی برزة فی ذلک وما یتعلق به	۴۰۱
تخریج حدیث انس فی ذلک وما یتعلق به	۴۰۱
تخریج اثر ابن مسعود فی الصلوة حین زوال الشمس والجواب عنه	۴۰۲
الذاهبون الی استحباب تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها	۴۰۲
بقیة احادیث الباب	۴۰۲
الذاهبون الی التعجیل فی الشتاء والابراد فی الصیف	۴۰۲
ذکر الاختلاف فی ان الابراد عزیمة او رخصة	۴۰۲
ذکر الاختلاف فی غایة الابراد	۴۰۳
شدة الحر من فیح جهنم محمول علی الحقیقة او المجاز	۴۰۳
حکمة ترک الصلوة عند شدة الحر والابراد بها	۴۰۴
هل المراد بالصلوة التی یبرد بها الظهر ام العصر والعشاء ایضاً	۴۰۴
هل الامر بالابراد للوجوب ام للاستحباب	۴۰۴
الرد علی من خص الابراد بمسجد ینتاب اهله من البعد	۴۰۴
تخریج حدیث ابی ذر فی الامر بالابراد وشرحه	۴۰۴
تخریج حدیث ابی سعید فی ذلک	۴۰۵
تخریج حدیث ابی هریرة فی ذلک	۴۰۵
تخریج مرسل الحسن فی ذلک	۴۰۶
تخریج حدیث ابی موسی فی ذلک	۴۰۷
ذکر الاختلاف فی الابراد بالجمعة	۴۰۷

العنوان	الصفحة
بقیة احادیث الابراد	۴۰۷
تخریج حدیث المغیرة فی نسخ تعجیل الظهر بامر الابراد	۴۰۷
احتجاج المصنف علی نسخ التعجیل بالابراد ومن وافقه	۴۰۸
حدیث ابی مسعود فی تعجیل الظهر فی الشتاء وتاخیرها فی الصیف	۴۰۸
ذکر الاختلاف فی مشروعیة الابراد بالجمعة	۴۰۹
تخریج حدیث انس فی تبکیر الصلوة فی البرد وابرادها فی الحر	۴۰۹
احتجاج المصنف بحدیث انس وغیره للجمهور علی استحباب الابراد	۴۰۹
جواب المصنف عن اثر ابن مسعود وتقریر کلامه	۴۰۹
امراء بنی امیة کانوا یؤخرون الصلوة عن وقتها الاعلی	۴۱۰
تخریج اثر سوید فی صلوة الشیخین و عثمان حین زوال الشمس	۴۱۱
جواب المصنف عن اثر سوید	۴۱۱
تخریج اثر عمر فی امره ابا محذورة بالابراد فی الظهر	۴۱۱
قول میمون بن مهران فی کون الامر بالابراد للرخصة	۴۱۲
تعقب المصنف علی قول میمون بحدیث ابی ذر	۴۱۲
باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر	۴۱۳
ذکر الاختلاف فی ان الافضل فی صلوة العصر تعجیلها ام تاخیرها	۴۱۳
سبب اختلافهم فی ذلک ومایقوی افضلیة تاخیر العصر	۴۱۳
تاخیر العصر اوفق بالقرآن	۴۱۴
تخریج حدیث انس فی تعجیل العصر والجواب عنه بتحقیق الاماکن	۴۱۵
تخریج حدیث انس کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم یصلون العصر	۴۱۶
الجواب عمن احتج بهذا الحدیث علی تعجیل العصر	۴۱۶
تخطئة الحافظ فی جعله الذاهب الی قباء النساء	۴۱۶
تخریج حدیث انس کنا نصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قباء فیأتیهم والشمس مرتفعة	۴۱۷
شرح الحدیث والجواب عمن احتج به علی تعجیل العصر	۴۱۷
الجواب عمن احتج بحدیث انس علی تعجیل العصر	۴۱۹
تخریج حدیث انس فی صلوة العصر والشمس مرتفعة حیة فیاتی الذاهب الی العوالی والشمس مرتفعة	۴۱۹
تحقیق فی معنی الارتفاع الاول والارتفاع الثانی فی الشمس	۴۱۹
دیار قوم انس کانت قریبة من المسجد النبوی قرب البقیع	۴۲۰
الجواب عمن احتج بحدیث انس علی تعجیل العصر	۴۲۰
تخریج حدیث انس فی صلوة العصر والشمس بیضاء ورجوعه الی قومه وقوله قوموا فصلوا	۴۲۰
احادیث انس لیست بصریحة علی تعجیل العصر بل تکن شیء ماذکر فی تاخیرها ایضاً	۴۲۰
بیان الاضطراب فی احادیث انس والجمع بینها	۴۲۱
تخریج حدیث ابی اروی فی بلوغه الی ذی الحلیفة بعد صلوة العصر فی المسجد النبوی	۴۲۲
الجواب عمن احتج بهذا الحدیث علی تعجیل صلوة العصر	۴۲۲
تخریج حدیث ابی مسعود فی معنی حدیث ابی اروی مع الزیادة	۴۲۳
الاحتجاج بحدیث ابی مسعود علی تاخیر صلوة العصر	۴۲۳
تخریج حدیث انس فی صلوته صلعم العصر والشمس بیضاء محلقة	۴۲۳
الاحتجاج بهذا الحدیث علی تاخیر العصر وحمل بقیة روایات انس علی ذلک	۴۲۳
تخریج حدیث انس کان رسول الله صلعم یصلی صلوة العصر ما بین صلوتیکم باتین	۴۲۴
معنی الحدیث والاحتجاج به علی تاخیر العصر	۴۲۴
حدیث عائشة فی معنی حدیث انس هذا ایضاً یدل علی التاخیر	۴۲۵
تخریج حدیث انس فی ذم من یؤخر العصر وشرحه	۴۲۶
محمل حدیث انس هذا والجمع بین روایاته المختلفة فی الباب	۴۲۶
معنی حدیث عائشة والاحتجاج به علی التعجیل	۴۲۶
تخریج حدیث عائشة بلفظ کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر	۴۲۷
تخریج حدیث عائشة کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یفیء الفیء بعد وشرحه	۴۲۷
تخریج حدیث عائشة کان یصلی صلوة العصر والشمس طالعة فی حجرتی	۴۲۷
جواب المصنف عمن احتج بهذا الحدیث علی تعجیل العصر	۴۲۷
التعقب علی کلام المصنف والجواب عنه	۴۲۷
مایتعلق بحدیث ابی برزة فی رجوع الرجل الی اقصی المدینة بعد العصر والشمس حیة	۴۲۸
الجواب عن حدیث ابی برزة ومایؤید تاخیر العصر	۴۲۸
جمع احادیث صلوة العصر بعضها ببعض یدل علی التاخیر	۴۲۸
الاحادیث الدالة علی تاخیر العصر	۴۲۹
الاحتجاج باثر عمر علی التاخیر والجواب عمن احتج به علی التعجیل	۴۳۰
تخریج اثر عمر فی محافظة الصلوة واداء العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة	۴۳۰
اثر ابی هریرة فی تاخیر العصر	۴۳۱
تخریج قول ابراهیم کان من قبلکم اشد تعجیلاً للظهر واشد تاخیراً للعصر منکم	۴۳۱
وفی الباب عن ابن مسعود واصحابه	۴۳۱
تقریر المصنف فی اثبات التاخیر بالاحادیث والآثار وشرح کلامه	۴۳۱
تخریج قول ابی قلابة انما سمیت العصر لتعصر	۴۳۲
وفی الباب عن ابن الحنفیة وطاؤس	۴۳۳
الرد علی من قال فی وجه تسمیة العصران وقتها مؤخر عن اوقات صلوات النهار	۴۳۳
المراد من التغیر تغیر القرص لاضوء الشمس	۴۳۳
تخریج حدیث رافع فی نحر الجزور بعد العصر وقسمه واکله بعد الطبخ	۴۳۳
الجواب عمن احتج بهذا الحدیث علی التعجیل	۴۳۳
احتجاج المصنف علی التاخیر بحدیث بریدة وبقیة ادلة التاخیر	۴۳۴

باب المسح علی الخفین کم وقتہ للمقیم والمسافر

باب المسح علی الخفین کم وقتہ للمقیم والمسافر

ای ہذا باب فی بیان المسح علی الخفین کم وقتہ ومدتہ فی الایام للمقیم والمسافر ووجہ المناسبۃ بینہ وبین ماقبلہ من الابواب انہ لما فرغ عن بیان الوضوء ونواقضہ شرع فی بیان المسح علی الخفین لانہ خلف عن بعض الوضوء، والمناسبۃ بین الاصل والخلف ظاہرۃ وقدمہ علی التیمم لانہ خلف عن الکل والخلف عن البعض اقرب الی الاصل من الخلف عن الکل فبہذا الاعتبار قدمہ وان کان التیمم اقوی من المسح علی الخفین لانہ ثابت بالکتاب والمسح بالسنۃ کذا فی نخب الافکار شرح العینی وقال القاری المسح ہو اصابۃ الید المبتلۃ بالعضو وانما عدی بعلی اشارۃ الی موضعہ وہو فوق الخف دون اسفلہ والخف ما یستر الکعب ویمکن بہ ضروریات السفر وانما ثنی بالخف لان المسح لایجوز علی احدہما دون الآخر اھ قال الحصکفی فی الدر ہو لغۃ امرار الید علی الشیٔ وشرعا اصابۃ البلۃ لخف مخصوص فی زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للکعبین فاکثر من جلد ونحوہ وشرط مسحہ ثلثۃ امور کونہ ساتر القدم مع الکعب وکونہ مشغولا بالرجل لیمنع سرایۃ الحدث وکونہ مما یمکن متابعۃ المشی المعتاد فیہ فرسخا فاکثر اھ کذا فی الاوجز ثم ان المسح علی الخفین سنۃ قائمۃ وشریعۃ صحیحۃ لاینکرہا الا مبتدع وقد روی عن مالک انکارہا ولم یصح فلا یلتفت الیہ مارد ہا الا المبتدعۃ الا ان مالکا توقف فیہا فی الحضر وانکر المسح علی الخفین الخوارج والامامیۃ من اصناف الشیعۃ ومن انکرہ لیس لہ متعلق ولا اصل قالہ ابن العربی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی السعایۃ المسح علی الخفین لاینکرہ الا مبتدع ضال خارج عن جماعۃ المسلمین اہل الفقہ والاثر لا خلاف بینہم فی ذلک بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانکروا المسح علی الخفین وقالوا انہ خلاف القرآن ومعاذ اللہ ان یخالف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتاب ربہ الذی جاء بہ والقائلون بالمسح ہم الجم الغفیر والعدد الکثیر الذین لایجوز علیہم الغلط وہم جمہور الصحابۃ والتابعین وفقہاء المسلمین وقد روی عن مالک انکار المسح علی الخفین فی الحضر والسفر وہی روایۃ انکرہا اکثر القائلین بقولہ والروایات عنہ باجازۃ المسح فی السفر والحضر اشہر واکثر وعلی ذلک بنی موطاہ وہو مذہبہ عند کل من سلک سبیلہ الیوم انتہی وقال القاضی عیاض اختلف قول مالک فی المسح علی الخفین فروی عنہ قولۃ شاذۃ انہ لایمسح فی سفر ولا حضر وروی عنہ انہ یمسح فیہما وروی عنہ المسح فی السفر خاصۃ فاما القول بانہ لایمسح جملۃ فان المالکیۃ لایعرجون علیہ لایکاد کثیر منہم یعرفہ وظن ان صفۃ ماروی فیہ عن مالک انہ قال لا امسح فان کانت الروایۃ ہکذا نقدیا دل علی انہ انما اختار ذلک فی خاصۃ نفسہ لانہ ینکر جواز ذلک وان کان لفظ الروایۃ یقتضی انکار جواز المسح فانہ یکون وجہہ التمسک بالآیۃ وتقدیمہا علی احادیث المسح وقد اشار مالک فیما روی عنہ الی ذلک فقال انما ہی احادیث وکلام اللہ احق ان یتبع واما جواز المسح فالحجۃ الاحادیث الواردۃ فی المسح

وقد ذکر بعض التابعین من بلوغها بالکثرۃ بما دل علی انها ترتفع عن رتبة اخبار الآحاد ویلحق بما ھو متواتر فی المعنی والمفہوم کمثل ماذھب الیہ اہل الاصول فیما نقل فی الاخبار فی بعض آیات الرسول صلی اللہ علیہ وسلم انہا متواترۃ علی المعنی وہ المحصول انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص قد ثبت المسح علی الخفین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طریق التواتر والاستفاضۃ من حیث یوجب العلم ولذلک قال ابو یوسف انما یجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت کورود المسح علی الخفین فی الاستفاضۃ وما دفع احد من الصحابۃ من حیث نعلم المسح علی الخفین ولم یشک احد منہم فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد مسح وانما اختلف فی وقت مسحہ اکان قبل نزول المائدۃ او بعدھا وقد روی المسح علی الخفین جریر البجلی قال ابراہیم کانوا معجبین بحدیث جریر لانہ اسلم بعد نزول المائدۃ ولما کان ورود ھذہ الاخبار علی الوجہ الذی ذکرنا من الاستفاضۃ مع کثرۃ عدد ناقلیہا وامتناع التواطؤ والسہو والغفلۃ علیہم فیہا وجب استعمالہا مع حکم الآیۃ وقد بینا ان فی الآیۃ احتمالا للمسح فاستعملناہ فی حال لبس الخفین واستعملنا الغسل فی حال ظہور الرجلین فلا فرق بین ان یکون مسح النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل نزول المائدۃ او بعدہا من قبل انہ ان کان مسح قبل نزول الآیۃ فالآیۃ مرتبۃ علیہ غیر ناسخۃ لہ لاحتمالہا ما یوجب موافقتہ من المسح فی حال لبس الخفین ولانہ لو لم یکن فیہا احتمال لموافقۃ الخبر لجاز ان تکون مخصوصۃ بہ فیکون الامر بالغسل خاصا فی حال ظہور الرجلین دون حال لبس الخفین وان کانت الآیۃ متقدمۃ للمسح فانما جاز المسح لموافقۃ ما احتملتہ الآیۃ ولا یکون ذلک نسخا ولکنہ بیان للمراد بہا وان کان جائزا نسخ الآیۃ بمثلہ لتواترہ وشیوعہ انتہی بحذف یسیر وقال صاحب البدائع المسح علی الخفین جائز عند عامۃ الفقہاء وعامۃ الصحابۃ الا شیئا قلیلا روی عن ابن عباس انہ لا یجوز ثم قال روی عن الحسن البصری انہ قال ادرکت سبعین بدریا من الصحابۃ کلہم کانوا یرون المسح علی الخفین ولہذا رآہ ابو حنیفۃ من شرائط السنۃ والجماعۃ فقال فیہا ان تفضل الشیخین وتحب الختنین وان تری المسح علی الخفین وان لا تحرم نبیذ التمر یعنی المثلث۔ وروی عنہ انہ قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیہ مثل ضوء النہار فکان الجحود ردا علی کبار الصحابۃ ونسبۃ ایاہم الی الخطأ فکان بدعۃ ولہذا قال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین انتہی قال الحافظ نقل ابن المنذر عن ابن المبارک قال لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابۃ اختلاف لان کل من روی عنہ منہم انکارہ فقد روی عنہ اثباتہ انتہی وقال ابن عبد البر کما فی السعایۃ لم یرو عن احد من الصحابۃ انکار المسح علی الخفین الا عن ابن عباس وعائشۃ وابی ہریرۃ فاما ابن عباس وابو ہریرۃ فقد جاء عنہما بالاحادیث الحسان خلاف ذلک انتہی۔ قال العلامۃ العینی واما عائشۃ فثبت عنہا انہا احالت بعلم ذلک علی علی رض وقال الجوزقانی فی کتاب الموضوعات انکار عائشۃ غیر ثابت عنہا وفی المغنی لابن قدامۃ قال احمد لیس فی قلبی من المسح شئ فیہ اربعون حدیثا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رفعوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما لم یرفعوا انتہی مختصرا وقال الحافظ وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح علی الخفین متواتر وجمع بعضہم رواتہ فجاوزوا الثمانین ومنہم العشرۃ۔ وفی ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن الحسن البصری حدثنی سبعون من الصحابۃ بالمسح علی الخفین انتہی وقد روی الحدیث فی ذلک علی وابن مسعود وخزیمۃ ابن ثابت وصفوان بن عسال وابوبکرۃ والمغیرۃ وعوف بن مالک وابی بن عمارۃ وسیاتی احادیث ہولاء عند المصنف وسعد بن ابی وقاص وجریر وعمرو بن امیۃ عند البخاری وحذیفۃ وبلال وبریدۃ عند مسلم واسامۃ بن زید وعائشۃ عند النسائی وعمر وسہل بن سعد وانس وجابر وسلمان وابو ہریرۃ عند ابن ماجۃ وابو ایوب وثوبان ومیمونۃ عند احمد وابوبکر عند ابن حبان وربیعۃ بن کعب وعبادۃ بن الصامت وعبد الرحمن ابن بلال والشرید وعبد اللہ بن رواحۃ وعبد الرحمن ابن حسنۃ وعمرو بن حزم وابن عمر ویعلی بن مرۃ ومعقل بن یسار وابن عباس وجابر بن سمرۃ وعصمۃ والبراء بن عازب وابو طلحۃ وابو امامۃ وابو سعید وابو برزۃ وابو عوسجۃ عند الطبرانی وابو بردۃ عند البزار واسامۃ بن شریک عند ابی یعلی وام سعد عند ابن عدی واوس الثقفی عند ابن ابی شیبۃ ویسار عند العقیلی ومالک بن سعد ومالک بن ربیعۃ عند ابی نعیم وخالد بن عرفطۃ عند اسلم بن سہل۔ وقد بسط فی ذکر احادیث ہؤلاء العلامۃ الزیلعی والہیثمی۔ وزاد العلامۃ العینی فی البنایۃ والزبیر بن العوام عند الطبرانی وعثمان وابو عبیدۃ بن الجراح وابو مسعود الانصاری وفضالۃ بن عبید عند ابن عبد البر وابو موسی الاشعری وعمرو بن العاص وعبد اللہ بن الحارث وقیس بن سعد عند البیہقی وعقبۃ بن عامر وخالد بن سعید عند النیسابوری وبدیل بن ورقاء عند العسکری وشبیب ابن غالب عند ابی نعیم وکعب بن عجرۃ عند ابن حزم وزاد فی کنز العمال وعبد الرحمن بن عوف وابو العسر الدارمی عن ابیہ عند ابن عساکر وحصین بن عوف عند الطبرانی وزاد فی الدرایۃ وابو ذر عند الطبرانی فاجتمع من ہذا ان المسح علی الخفین رواہ احد وسبعون صحابیا۔ واختلف العلماء فی الافضلیۃ قال العلامۃ العینی قال اسحق والحکم وحماد المسح افضل من غسل الرجلین وہو قول الشافعی واحدی الروایتین عن احمد

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نُسَیّ عن اُبَیّ بن عمارة وصلی مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم عمارة القبلتین انه قال یا رسول الله أمسح علی الخفین قال نعم قال یوما یا رسول الله قال نعم ویومین قال ویومین یا رسول الله قال نعم وثلث

وقال ابن المنذر ہما سواء وہو روایة عن احمد وقال اصحاب الشافعی الغسل افضل من المسح بشرط ان لا یترک المسح رغبة عن السنة ولا یشک فی جوازه انتہی وقال الحافظ قال ابن المنذر والذی اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فیه من اہل البدع من الخوارج والروافض قال واحیاء ما طعن فیه المخالفون من السنن افضل من ترکه انتہی واختلفوا فی التوقیت ایضا فرأی مالک فی المشہور عنه ان ذلک غیر موقت وان لابس الخفین یمسح علیہما ما لم ینزعہما او تصیبه جنابة والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وذہب الجمہور الی ان ذلک موقت للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیہن وہذا ہو غرض المصنف بعقد ہذا الباب واحتج من ذہب الی عدم التوقیت بما حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری قال حدثنی عبدالرحمن بن رزین بفتح الراء وکسر الزای آخره نون ویقال ابن یزید الغافقی بالمعجمة وفاء مکسورة بعدہا قاف مولی قریش من رواة ابی داؤد وابن ماجة ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تہذیب التہذیب وفی المیزان قال الدارقطنی مجہول قلت وروی عنه یحیی بن ایوب المصری والعطاف بن خالد وقد لقی سلمة بن الاکوع بالربذة وقبل یده روی ذلک عنه العطاف انتہی۔ عن محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی ویقال الکوفی نزیل مصر مولی المغیرة بن شعبة من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو حاتم مجہول وقال الخلال سئل احمد عن حدیثه فقال رجاله لا یعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبره وقال الازدی لیس بالقائم فی اسناده نظر وقال الدارقطنی اسناده لا یثبت ومحمد وایوب والراوی عنه مجہولون۔ عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المہملة الخفیفة وتشدید التحتانیة الکندی ابو عمر والشامی الاردنی قاضی طبریة من رواة الاربعة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال البخاری عبادة بن نسی الکندی سیدہم وقال ابو حاتم وابن خراش لا بأس به توفی سنة ثمانی عشرة ومأتة۔ عن ابی بن عمارة بکسر العین وقیل بضمہا والاول اشہر ویقال ابن عبادة المدنی سکن مصر له حدیث واحد فی المسح علی الخفین وفی اسناد حدیثه اضطراب وقال ابن حبان فی الصحابة لست اعتمد علی اسناد خبره وقال ابو حاتم ہو عندی خطأ انما ہو ابو ابی واسمه عبدالله بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبدالبر لم یذکره البخاری فی التاریخ لانہم یقولون انه خطأ وانما ہو ابو ابی بن ام حرام۔ وصلی مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم عمارة ہذه مقولة یحیی بن ایوب کما ہو مصرح فی روایة ابی داؤد ثم الظاہر ان لفظ عمارة من زیادة الناسخین والصواب ما وجد فی النسخة التی علیہا شرح العینی بحذف عمارة ویؤیده ما سیاتی عند المصنف وکان ای ابی بن عمارة ممن صلی مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم القبلتین وبہذا السیاق اخرجه ابوداؤد من طریق عمرو بن الربیع عن یحیی بن ایوب عن عبدالرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن ابی بن عمارة وہکذا اخرج الحاکم من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة واخرج البیہقی من طریق ابن ابی مریم بہذا الاسناد وقال صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی بیت عمارة القبلتین واخرج ابن ماجة من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة وکان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قد صلی فی بیته القبلتین کلتیہما۔ القبلتین بیت المقدس والکعبة المکرمة والغرض منه اظہار ان ابی بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم فی ابتداء الہجرة۔ انه ای ابی بن عمارة قال یا رسول الله امسح ای أامسح انا بتقدیر حرف الاستفہام علی الخفین قال نعم ای امسح علیہما قال ابی بن عمارة یوما ای اامسح یوما یا رسول الله قال صلی الله علیہ وسلم نعم ویومین ای امسح یومین قال ویومین یا رسول الله قال نعم وثلث الظاہر انه تصحیف من الناسخین والصحیح ثلثا کما عند البیہقی من طریق ابن ابی مریم شیخ شیخ المصنف وعند ابی داؤد ثلثة ویحتمل ان یکون حذف الالف علی طریقة المتقدمین فان رسم الخط فی المنصوب عندہم بلا الف واما المتاخرون فرسمہم فی المنصوب بزیادة الالف وقال العینی فی شرحه وثلاث بالرفع فی بعض النسخ والصحیح وثلاثا بالنصب عطفا علی یومین ویوما وکذا وقع فی روایة الدارقطنی وغیره واما وجه الرفع علی تقدیر ثبوته فہو ان یکون خبر مبتدأ محذوف تقدیره قال نعم ومدته ثلاث ای ثلثة ایام ویکون ثلث الثانی عطفا علی الاول

قال وثلث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح مابدالك حدثنا ابن ابى داؤد
قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد
ابن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب
ابن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

---

فى الرفع والنصب انتهى۔ قال وثلث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا اى كان ابى بن عمارة يسئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمسح بعد اليوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه بنعم مع زيادة يوم حتى بلغ السائل والمجيب سبعا۔ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما بلغ سبع ايام امسح مابدالك اى مارضيت وظهر لك من الايام امسح فيها وكان مراده صلى الله عليه وسلم بظاهر اللفظ انه لاتوقيت فى
المسح والحديث اخرجه البيهقى من طريق ابى عبيد القاسم بن سلام عن ابن ابى مريم باسناده بسياق المصنف وقال ابوداؤد بعد ماروى الحديث من
طريق ايوب بن قطن ورواه ابن ابى مريم المصرى فذكر الحديث بسياق المصنف ثم قال وقد اختلف فى اسناده وليس بالقوى واشار ابوداؤد الى
ان اسناد ابن ابى مريم مختلف عليه بين تلامذته قال البيهقى هكذا فى روايتنا وقيل عن ابن ابى مريم فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل فى
هذا الاسناد غير هذا انتهى۔ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصارى المصرى قال انا يحيى بن ايوب الغافقى عن عبد الرحمن
ابن رزين انه اى عبد الرحمن اخبره اى يحيى عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة الكندى الفلسطينى من رواة ابى داؤد
وابن ماجة قال ابوحاتم محدث وقال ابن حبان فى الثقات احسبه بصريا وقال الازدى والدارقطنى وغيرهما مجهول وفى بعض نسخ ابى داؤد
عقب حديثه قال ابن معين اسناده مظلم۔ عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة قال اى يحيى بن ايوب المذكور فى السند وكان ممن صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه ابوداؤد عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق
عن يحيى بن ايوب باسناده المذكور بلفظ انه قال يارسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت
واخرجه ابن ماجة عن حرملة وغيره عن ابن وهب عن يحيى باسناده نحو حديث ابى داؤد وزاد حتى بلغ سبعا قال له ومابدالك واخرجه الدارقطنى
عن ابى بكر النيسابورى عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عفير باسناده بمعنى حديث ابن ماجة وهكذا اخرجه البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان عن
سعيد بن عفير واخرجه الحاكم بسند ابى داؤد الا انه سقط عنده واسطة ايوب بن قطن بين محمد بن يزيد وعبادة ثم قال ابى بن عمارة صحابى معروف
وهذا اسناد مصرى لم ينسب واحد منهم الى جرح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى فقال بل مجهول۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير سعيد
ابن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال المحدث الزيلعى قال ابن عساكر فى الاطراف ورواه يحيى بن اسحق السالحينى عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه
سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابى اھ وقال الدارقطنى هذا اسناد لايثبت
وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون اھ وقال ابن القطان فى كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابى زياد
صاحب حديث الصور قال فيه ابوحاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه قال والاختلاف الذى
اشار اليه ابوداؤد والدارقطنى هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول
ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى
عنه كذلك مرسلا لايذكر فيه ابى بن عمارة فهذا قول رابع اھ وقال الشيخ تقى الدين فى الامام قال ابوزرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث
ابى بن عمارة ليس بمعروف الاسناد فقلت له فالى اى شئ ذهب اهل المدينة فى المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر انتهى قال
الشوكانى وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لايثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات
وما كان بهذه المرتبة لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح انتهى وقال الخطابى وتاويل الحديث عندنا انه جعل
له ان يمسح بالمسح ماشاء ومابدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لايعدو شرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة

فذهب قوم الی هذا فقالوا لاوقت للمسح علی الخفین فی السفر ولا فی الحضر قالوا وقد شد ذلك مارُوی عن عمر بن الخطابؓ ایضا فذکروا ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا موسی بن علی عن ابیه عن عقبة بن عامر قال اتردت من الشام الی عمر بن الخطابؓ فخرجت من الشام یوم الجمعة ودخلت المدینة یوم الجمعة فدخلت علی عمرؓ وعلیّ خفّان جُرمُقانیان۔

فی المسح مقدرة بوقت معلوم لم یجز مجاوزتها الا بیقین انتہی۔ **فذهب قوم الی هذا** ای الی حدیث ابی بن عمارة وفی الباب عن میمونة عند احمد و الدارقطنی قالت قلت یارسول الله اکل ساعة یمسح الانسان علی الخفین ولاینزعهما قال نعم قال الزیلعی لم یعله فی الامام و قال العینی فی البنایة اسناده صحیح وعن انس عند الدارقطنی والبیہقی والحاکم وقال اسناده صحیح علی شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الزیلعی قال صاحب التنقیح اسناده قوی ولم یعله ابن الجوزی فی التحقیق بشئ وانما قال هو محمول علی مدة الثلاث انتہی قال ابن حزم فی المحلی لو صح حدیث میمونة لم تکن فیه حجة لهم لانه لیس فیه الا اباحة المسح فی کل ساعة وهکذا نقول اذا اتی بشروط المسح من تمام الوقت المحدود وخلعها للجنابة ولباسها علی طهارة وغیر ذلک وهذا کله لیس مذکورا منه شئ فی هذا الخبر فبطل تعلقهم به اه مختصرا۔ **فقالوا لاوقت للمسح علی الخفین فی السفر ولا فی الحضر** ای المسافر والمقیم سواء فی عدم التوقیت قال الشوکانی قال مالک واللیث بن سعد لا وقت للمسح علی الخفین ومن لبس خفیه وهو طاهر مسح مابداله والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وروی مثل ذلک عن عمر بن الخطابؓ وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصری انتہی وقال القاضی عیاض ومشهور مذهب مالک انه لاحد له لا توقیت وهو احد قولی الشافعی وقول الاوزاعی واللیث وروی عن مالک للمقیم من الجمعة الی الجمعة وتأولها شیوخنا ای ینزعهما للغسل وهذا مبنی علی عدم التوقیت وذهب بعضهم الی ان حده من الحدث الی الحدث انتہی۔ **قالوا وقد شد ذلک** ای قد قوی واکد القول بعدم التوقیت فی المسح قال العینی وفی بعض النسخ وقد شید ذلک من التشیید وهو الاحکام والاتقان **ماروی عن عمر بن الخطاب ایضا** ای کما دل علی ذلک حدیث ابی بن عمارة وغیره وهذا شروع فی بیان الآثار التی احتج بها القائلون بعدم التوقیت قال ابن العربی واما نفی التوقیت فاقوی مایعتمد فیه حدیث عقبة بن عامر وعمر انتہی۔ **فذکروا ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا موسی بن علی** بالتصغیر ابن رباح اللخمی ابوعبدالرحمن المصری ولی امرة مصر سنة ستین من رواة مسلم والاربعة قال احمد و ابن معین والعجلی والنسائی ثقة وذکره ابن سعد فی الطبقة الرابعة من اهل مصر وقال کان ثقة ان شاء الله تعالی وقال ابوحاتم کان رجلا صالحا یتقن حدیثه لایزید ولاینقص صالح الحدیث وکان من ثقات المصریین وقال الساجی صدوق وقال ابن معین لم یکن بالقوی وقال ابن عبدالبر ما انفرد به فلیس بالقوی توفی بالاسکندریة سنة ثلاث وستین ومائة ومولده بافریقیة سنة تسعین۔ **عن ابیه** علی بن رباح بن قصیر اللخمی ابوعبدالله المصری من رواة الستة الا البخاری قال العجلی مصری تابعی ثقة وقال النسائی ثقة وقال احمد ما علمت الا خیرا وذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اهل مصر وقال کان ثقة توفی سنة اربع عشرة ومائة وقیل بعدها۔ **عن عقبة بن عامر** الجهنی الصحابی الشهیر قال ابن یونس کان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصیح اللسان شاعرا کاتبا وکانت له السابقة والهجرة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الی الآن بخطه علی غیر التالیف الذی فی مصحف عثمان وفی آخره بخطه وکتب عقبة بن عامر بیده کذا فی التهذیب قال ابن عبدالبر فی الاستیعاب سکن عقبة بن عامر مصر وکان والیا علیها وابتنی بها دارا وتوفی فی آخر خلافة معاویة۔ **قال** عقبة **اتردت** افتعال من الورود ای جئت الی عمر واردا من الشام وکان فی الاصل اوتردت ابدلت الواو یاء لمناسبة الکسرة والیاء تاء لوقوعها موضع الفاء فی الافتعال وادغمت التاء فی التاء۔ وفی نسخة العینی ابردت علی صیغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنی ارسلت من الشام بریدا والبرید هو الرسول قاله العینی فی شرحه۔ **من الشام** اقلیم معروف قال النووی فی تهذیبه هو بهمزة ساکنة مثل رأس ویجوز تخفیفه بحذفها کما فی رأس وشبهه وفیه لغة اخری شآم بالمد حکاها جماعة والشین مفتوحة بلاخلاف وهو مذکر علی المشهور وقیل یذکر ویؤنث وروینا فی تاریخ دمشق وغیره ان الشام دخله عشرة آلاف عین رأت رسول الله صلی الله علیه وسلم انتہی مختصراً۔ **الی عمر بن الخطاب** وعند الدارقطنی من طریق عبدالله بن الحکم عن علی عن عقبة انه قدم علی عمر بفتح دمشق وکان فتح دمشق سنة اربع عشرة کما فی البدایة۔ **فخرجت من الشام یوم الجمعة ودخلت المدینة یوم الجمعة فدخلت علی عمر وعلیّ خفّان جرمقانیان** وفی نسخة العینی جرمقانیان وعند البیہقی من طریق عبدالله بن الحکم عن علی جرمقانیان غلیظان وعند الدارقطنی وعلی خفان من تلک الخفاف الغلاظ فالظاهر من هذه الروایا

فقال لی متی عہدک یا عقبۃ بخلع خفیک فقلت لبستہما یوم الجمعۃ وھذہ الجمعۃ فقال لی اصبت السنۃ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراھیم بن ابی الوزیر قال ثنا المفضل بن فضالۃ قاضی اھل مصر عن یزید بن ابی حبیب عن عبداللہ بن الحکم البلوی عن عقبۃ بن عامر بمثلہ حدثنا یونس قال نا ابن وھب قال اخبرنی عمرو وابن لھیعۃ واللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبداللہ بن الحکم البلوی انہ سمع علیّ بن رباح اللخمی یخبر عن عقبۃ بن عامر فذکر مثلہ غیر انہ قال فقال اصبت ولم یقل السنۃ **قالوا** ففی قول عمر

ان خفی عقبۃ کان علیہما الجرموقان ویحتمل ان یکونا منسوبین الی الجرامقۃ وہم انباط الشام والجرموق بضم الجیم واسکان الراء ما یلبس فوق الخف وقایۃ لہ وقد یکون من الجلد ومن الکرباس وغیرہما ہکذا فسرہ فی الکبیری وقال ابن العربی والجرموق خف قصیر الساق فی قول بعضہم وفی قول آخر خف علی خف وعندی ان الجرموق خف رکب علیہ شبور انتہی قال ابن درید جرمق لیس بعربی صحیح اھ وذکر فی دستور العلماء ان الجرموق معرب یرموک لان الجیم والقاف لایجتمعان فی کلمۃ الاعربیۃ انتہی۔ فقال عمر لی ای لعقبۃ متی عہدک یا عقبۃ بخلع خفیک ای من ای زمان لم تخلع خفیک ای کم زمان لبس خفیک وعند الدارقطنی وغیرہ من طریق بشر متی اولجت خفیک فی رجلیک فقلت لبستہما ای الخفین یوم الجمعۃ وہذہ الجمعۃ وزاد الدارقطنی قال فہل نزعتہما قلت لا فقال لی اصبت السنۃ والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق سلیمان بن شعیب والحاکم والبیہقی من طریق بحر بن نصر کلاہما عن بشر باسنادہ بمعنی حدیث المصنف قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وقال الدارقطنی صحیح الاسناد وقال شیخہ ابوبکر النیسابوری ہذا حدیث غریب۔ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراہیم ابن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم ابوعمر وابو اسحق المکی نزیل البصرۃ من رواۃ الستۃ الا مسلما قال ابوحاتم والنسائی لاباس بہ وقال الدارقطنی ثقۃ لیس فی حدیثہ مایخالف الثقات توفی سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین قال ثنا المفضل بن فضالۃ بن عبید بن ثمامۃ الرعینی ثم القتبانی بکسر القاف وسکون المثناۃ بعدہا موحدۃ ابومعاویۃ المصری قاضی اہل مصر من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ صدوق وکذا قال ابوحاتم وابن خراش وقال ابوزرعۃ لاباس بہ وقال ابن سعد کان منکر الحدیث وقال ابن یونس ولی القضاء بمصر مرتین وکان من اہل الفضل والدین ثقۃ فی الحدیث من اہل الورع ذکرہ احمد بن شعیب یوما وانا حاضر فاحسن الثناء علیہ ووثقہ وقال سمعت قتیبۃ یذکر عنہ فضلا توفی فی شوال سنۃ احدی وثمانین ومائۃ ومولدہ سنۃ سبع ومائۃ۔ عن یزید بن ابی حبیب ابورجاء المصری عن عبداللہ بن الحکم البلوی قال الدارقطنی فی حاشیۃ السنن لیس بمشہور وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال الجوزقانی فی کتاب الاباطیل لایعرف بعدالۃ ولا جرح کذا فی اللسان وقال ابن حزم فی المحلی مجہول عن عقبۃ بن عامر بمثلہ ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا والظاہر انہ سقط من قلم النساخ عن علی بن رباح بین عبداللہ وعقبۃ فقد اخرج الحدیث الدارقطنی من طریق یحیی بن غیلان ثنا المفضل بن فضالۃ قال (کذا فی الاصل والصواب قال) سألت یزید بن ابی حبیب عن المسح علی الخفین فقال اخبرنی عبداللہ بن الحکم البلوی عن علی بن رباح عن عقبۃ بن عامر انہ اخبرہ انہ وفد الی عمر بن الخطاب عاما فذکر نحو حدیث موسی بن علی عن ابیہ وہکذا اخرج البیہقی من طریق یحیی بن بکیر عن مفضل وہکذا اخرج الدارقطنی من طریق یونس بن عبدالاعلی عن ابن وہب عن حیوۃ عن یزید وکذا اخرج ابن ماجۃ من طریق ابی عاصم عن حیوۃ عن یزید الا انہ وقع عندہ الحکم بن عبداللہ البلوی بدل عبداللہ بن الحکم قال فی التہذیب ہکذا سماہ ابوعاصم عن حیوۃ عن یزید وقال اللیث وعمرو بن الحارث والمفضل وغیرہم عن یزید عن عبداللہ بن الحکم وہو الصحیح قال ابوبکر النیسابوری کان ابوعاصم یضطرب فیہ واہل مصر اعلم بہ انتہی حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال انا ابن وہب عبداللہ المصری قال اخبرنی عمرو ابن الحارث المصری وابن لہیعۃ عبداللہ القاضی المصری واللیث بن سعد المصری عن یزید بن ابی جبیب عن عبداللہ بن الحکم البلوی انہ ای عبداللہ سمع علی بن رباح اللخمی یخبر عن عقبۃ بن عامر فذکر ای عقبۃ مثلہ ای مثل ماروی عنہ موسی بن علی عن ابیہ غیر انہ قال فقال اصبت ولم یقل السنۃ والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن یونس بن عبدالاعلی والبیہقی من طریق محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم وبحر بن نصر ثلاثتہم عن ابن وہب باسانیدہ بمعنی حدیث المصنف قال الزیلعی ذکر الدارقطنی فی کتاب العلل ان عمرو بن الحارث ویحیی بن ایوب واللیث بن سعد رووہ عن یزید فقالوا فیہ اصبت ولم یقولوا السنۃ وہو المحفوظ انتہی **قالوا** ای القائلون بعدم التوقیت ففی قول عمر وفی نسخۃ یعنی فقول عمر

هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه۔
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه۔ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

هذ العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك اي عدم التوقيت عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه قال
ابن العربي احاديث نفي التوقيت ضعيفة ثم ذكر حديث ابي بن عمارة وعقبة بن عامر عن عمر ثم قال واما التوقيت في الحضر والسفر فهو
الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسئلة قالت متورعة منصفة
ايت علي بن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة وحديث
عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت
منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل وهو غسل الرجلين انتهى وقال البيهقي وقد روينا عن عمر بن الخطاب
التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة
اولى انتهى قال في البدائع ثم يحتمل ان يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس اي متى عهدك بابتداء اللبس وان كان تخلل
بين ذلك نزع الخف انتهى وفي الباب آثار اخر منها ما رواه ابو الجهم من رواية كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد كذا في نصب الراية واعله ابن حزم فقال كثير ضعيف جدا وعن سعد بن ابي وقاص عند
ابن ابي شيبة وابن عمر عند البيهقي قال ابن حزم في المحلى ولا يصح خلاف التوقيت الا عن ابن عمر فقط وهذا لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده
المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت انتهى
اي كما سياتي عند المصنف رحمه الله تعالى۔ **وخالفهم** اي القائلين بعدم التوقيت في ذلك آخرون قال العيني وفي اكثر النسخ
وخالفهم في ذلك مخالفون والاول اصح۔ فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن قال ابن حزم وهو قول
سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد بن علي وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه
وجملة اصحاب الحديث انتهى قال الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء
ابن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر
واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز
للمسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلاثة ايام ولياليها قالوا الواجب على العالم ان يؤدي صلوته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح
ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى۔ وقالوا اي قال الآخرون في جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر اصبت
السنة قاله العيني في شرحه۔ اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك اي في قول عمر اصبت السنة دليل على انه اي ان هذا
القول عنده اي عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من خلفائه اي فلفظ السنة ليس
بنص على انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان لفظ السنة ليس بمحفوظ كما تقدم عن الدارقطني فكيف تقاوم الاحاديث الصحيحة الصريحة
المرفوعة في التوقيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القديمة بما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم اصطلاح حادث قصد به تمييزها عن الفرض قاله المناوي
وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدى والهدي وهم الاربعة باجماع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين
انفذ الله فيهم وعده وانهى حده في قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الآية قاله ابن العربي وقال الطيبي عن التوربشتي
والمراد تخصيص امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون

حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت

فيما يستخرجونه من سنة بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم عرف ان بعض سنة لا تشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى انتهى قال المناوي وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء ولا افتاء لا لنقص في مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الاربعة على اولئك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجماع شروطها انتهى. حدثنا به اي بحديث عليكم بسنتي ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرحبي ابو خالد الحمصي من رواة الستة علو دحيم في اثبات اهل الشام وقال ايضا ثقة ومارأيت احدا يشك انه قدري وهو صحيح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث ويقال انه كان قدريا وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال يحيى بن سعيد مارأيت شاميا اوثق منه وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال الوليد بن مسلم ثور يحفظ حديث خالد بن معدان وقال ابو مسهر وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه وقال احمد كان يرى القدر كان اهل حمص نفوه لاجل ذلك ولم يكن به بأس وقال ابن معين ومحمد بن عوف والنسائي وابو داؤد ثقة توفي ببيت المقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن خالد بن معدان بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة ابن ابي كريب الكلاعي ابو عبد الله الشامي الحمصي من رواة الستة قال خالد ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال بقية وكان الاوزاعي يعظم خالدا وقال العجلي ويعقوب ابن شيبة وابن سعد وابن خراش والنسائي ثقة وقال يعقوب ايضا يعد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله توفي سنة ثلاث ومائة. عن عبد الرحمن بن عبد السلام هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب عبد الرحمن بن عمرو السلمي كما عند الترمذي والدارمي عن ابي عاصم وعند احمد وغيره عن الوليد عن ثور وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني فاقول على ما هو الصواب هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي بالفتح الشامي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره مسلمة في الطبقة الاولى من التابعين وابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك وزعم القطان الفاسي انه لا يصح لجهالة حاله توفي سنة عشر ومائة. عن العرباض بكسر اوله واسكان الراء قبل الموحدة وآخره معجمة. ابن سارية السلمي ابو نجيح سكن حمص وهو صحابي جليل اسلم قديما هو وعمرو بن عبسة ونزل الصفة وكان من البكائين المذكورين في سورة براءة وكان شيخا كبيرا وكان يحب ان يقبضه الله اليه وكان يدعو اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك وروى احاديث توفي سنة خمس وسبعين كذا في البداية. عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم باسناده عن عرباض قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي الحديث واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن ابي عاصم بمعناه وعن علي بن حجر عن بقية عن بحير عن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو والامام احمد عن الوليد بن مسلم عن ثور باسناده مطولا وابو داؤد عن احمد وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو والحاكم من طريق ابي عاصم عن ثور ومحمد ابن ابراهيم عن خالد وضمرة عن عبد الرحمن ويحيى بن ابي المطاع عن العرباض قال الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح ليس له علة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي في اروش اصابع المرأة حين سأل سعيدا عن عقل الاصابع فقال سعيد في الاصبع عشر من الابل وفي الاصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الاربع عشرون قال ربيعة عقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد يا ابن اخي انها السنة والاثر اخرجه مالك في الموطا والى هذا ذهب المالكية وذهب الاحناف والشافعية والجمهور الى ان في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل بحديث ابي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو عند ابي داؤد وغيره يريد اي سعيد بقوله انها السنة قول زيد بن ثابت

فقد يجوز ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّى رأيه ذلك سنة
مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم
بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي
رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني
المسح على الخفين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر
اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة

فقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يقول في الاصابع عشر عشر فارسل مروان اليه فقال افتني في الاصابع عشر عشر وقد
بلغك عن عمر في الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ان يتبع من قول عمر. **فقد يجوز ان يكون عمر**
رأى ما قال لعقبة والحال هو اي عمر من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى عمر رأيه ذلك اي عدم التوقيت في المسح على ما روي عنه عقبة
سنة لا سيما بعد ما ثبت القول بالتوقيت عن عمر من طرق صحيحة كما سيأتي عند المصنف ويحتمل ان عمر رض اراد انك اصبت السنة في المسح كما قال
الجصاص. **مع انه قد جاءت الآثار المتواترة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ايضا في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم
بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة فقد ورد التوقيت عن اكثر من ست وعشرين صحابيا من طرق مختلفة قال الامام ابو بكر الجصاص
ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بينا لان بمثل الاخبار الواردة في المسح مطلقا ثبت التوقيت ايضا
فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت انتهى قال العيني في شرحه وهذا جواب آخر بيانه ان حديث ابي بن عمارة غريب
والاحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر فلا يعارضها الحديث الغريب مع ان فيه عللا كثيرة قد ذكرناه انتهى.
فمما روي عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في توقيت المسح ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف
قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال احمد
وابن معين وابو حاتم والنسائي وابو زرعة والعجلي ثقة وزاد ابو زرعة مامون وزاد العجلي من كبار الكوفيين متعبد وكان الثوري يتبرك به وقال
عبد الرزاق كان الثوري اذا ذكره قال حسبك به شيخا ووثقه ايضا الترمذي وابن خراش وابن نمير وغيرهم توفي بسجستان سنة ست واربعين و
مائة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة الهمداني ابو عروة
الكوفي سكن دمشق من رواة الستة الا البخاري قال ابن سعد وابن معين والعجلي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة كوفي الاصل
كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام. وقال ابن حبان كان من خيار الناس ومن صالحي اهل الكوفة انتقل منها الى الشام مرابطا توفي في سنة مائة
عن شريح بن هانئ ابو المقدام الكوفي عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني المسح على الخفين والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ المصنف الا ان
عنده يعني في المسح واخرجه مسلم عن اسحق باسناده نحوه وزاد في اول الحديث قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك
بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال فذكر الحديث واخرجه البيهقي من طريق احمد بن منصور
عن عبد الرزاق بنحو حديث مسلم واخرجه الدارمي عن الفريابي باسناده بلفظ المصنف. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن
المسح على الخفين فقال علي رض كنا نؤمر اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا كما عند النسائي وغيره. اذا كنا سفرا بسكون الفاء
بمعنى المسافرين قاله زين العرب وقال ابن العربي وهي كلمة تقال للواحد والجمع والذكر والانثى سواء كالعدل ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن
واذا كنا مقيمين فيوما وليلة والحديث لم اقف عليه من طريق ابي اسحاق واخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما من طريق عن الحكم عن القاسم
بهذا السياق. **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي من رواة الستة
الا النسائي قال ابن معين ضعيف وقال مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد لا باس به وقال مرة ثقة وكذا

عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضـ فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين فقالت ايت عليا فهو اعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وثلث ليال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسالته لزاده -

قال العجلي وقال ابوداؤد كان يخطئ وقال ابن سعد كانت له احاديث منكرة وقال بشر كان سيد اكرما توفي سنة سبع وستين ومائة عن زبيد بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال القطان ثبت وقال العجلي ثقة ثبت وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة خيار الا انه كان يميل الى التشيع و قال ابن حبان كان من العباد الخشن مع الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل بعدها عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المومنين ما للاستفهام ترين في المسح على الخفين اي بل هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة ايت عليا رضـ فهو وفي نسخة العيني فانه - اعلم بذلك اي بالمسح على الخفين مني اي لكونه من الخلفاء الراشدين المهديين ولانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو اعلم مني بالمسح على الخفين في السفر والحضر قال النووي وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا انتهى فسالته اي عليا فقال كنا اذا كنا سفرا اي مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا اي بل نمسح عليها ثلثة ايام وثلث ليال والحديث لم اقف عليه من طريق زبيد اليامي واخرج النسائي عن هناد عن ابي معوية عن الاعمش عن الحكم باسناده لسياق المصنف الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن القاسم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحكم والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة وعن يزيد عن الحجاج عن الحكم ومسلم عن اسحق عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم وعن زهير عن ابي معوية عن الاعمش عن الحكم بمعناه والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وسعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي وغيرهم كما في كنز العمال - قال النووي قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط انتهى وقال القاضي عياض وفي هذا الحديث تضعيف ما روي عن عائشة وعلي من انكار المسح على الخفين وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما انتهى وقال البيهقي حديث شريح عن علي اصح ما روي في هذا الباب عند مسلم قال وفيه دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر انتهى - حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان الظاهر انه ابن عيينة فاني لم اقف على كون يونس تلميذ الثوري وابن عيينة معروف بالرواية عن منصور عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم الكوفي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد من رواة ابي داؤد والترمذي قال ابن معين والعجلي ثقة ووثقه احمد وقال ابن سعد يستضعف في حديثه وكان يتشيع وذكره ابن حبان في الثقات عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكانت رأية خطمة بيده يوم الفتح وكان مع علي بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين انتهى من الاستيعاب مختصرا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال اي خزيمة ولو اطنب اي بالغ قال ابن دريد في الجمهرة اطنب الرجل في المدح والذم اذا بالغ فيهما اهـ له السائل في مسئلته لزاده احتج بهذا الحديث من ذهب الى عدم التوقيت قال الخطابي ان الحكم وحمادا قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي انتهى وقال ابن حزم في المحلى لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح المسح اكثر من ثلاث ولكن في آخر الخبر من قول الراوي ولو تمادى السائل لزادنا وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه صح من هذا اللفظ ان

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده۔

السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومبينا التوقيت انتهى وقال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده بلفظ المصنف بفرق يسير۔
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة وفسره العيني بالثوري وكلاهما محتملان وجرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء الضبي ابو عبد الله الرازي القاضي ولد بقرية من قرى اصبهان ونشأ بالكوفة ونزل الري من رواة الستة كان ثقة يرحل اليه وقال ابن عمار حجة كانت كتبه صحاحا وقال علي بن المديني كان صاحب ليل وقال ابو خيثمة لم يكن يدلس وقال احمد جرير اقل سقطا من شريك قال العجلي والنسائي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومائة۔ عن منصور بن المعتمر فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى يونس عن سفيان الا انه قال ولو استزدنا لزادنا اي بدل قوله ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده ومعناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسئله الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الصمد عن منصور باسناده عن خزيمة مرفوعا امسحوا على الخفاف ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا واخرج عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابي نعيم عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة قال وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثا ولو استزدنا لزادنا واخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة قال وقد روى الحكم وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى وذكر البيهقي عن الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة انتهى فاعترض على حديث خزيمة بوجهين احدهما بعدم سماع الجدلي عن خزيمة والجواب عنه على ما ذكر الزيلعي وابن التركماني ان ما قاله البخاري فيه مبني على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة وحكى عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بامكان اللقاء وذكر له شواهد وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري فحكم على هذا الحديث بانه حسن صحيح وذكر عن ابن معين انه ثبته وصححه وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة۔ وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي قال سيد في البذل والجواب عنه بانه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة انتهى قلت لكن الترمذي لم يصحح حديث النخعي عن الجدلي بل قال فيه لا يصح كما تقدم آنفا وانما صحح حديث التيمي عن الجدلي فتامل وهكذا ذكر في نصب الراية عن ابن دقيق العيد ان طريق النخعي معلول بالانقطاع قال الشوكاني وادعى النووي الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه انتهى
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن الجدلي الا انه اي النخعي لم يقل ولو استزدناه لزادنا لم اقف على طريق بشر عن شعبة وسياتي تخريج طريق شعبة۔ حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة العيني الجيزي۔ قال ثنا يحيى بن حسان البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم فذكر مثله باسناده

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم فذکر باسناده مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابی معشر عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة انه شهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلك. حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم عن ابی عبد الله عن خزیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحکم وحماد عن ابراهیم باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق حزن

هُدبة

والحدیث اخرجه ابن خسرو والبومحمد البخاری والقاضی ابوبکر بن عبد الباقی من طرق عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم باسناده بلفظ للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن کما فی جامع المسانید واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن الحجاج عن حماد ابن سلمة باسناده بلفظ للمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة کما فی شرح العینی. حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکندی وحماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده باللفظ المذکور عند الامام ابی حنیفة واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن الحکم وحماد باللفظ المذکور وابو داؤد عن حفص بن عمر عن شعبة. حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی وابو عامر العقدی قالا ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم فذکره باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن اسمعیل عن هشام بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول یمسح المسافر علی الخفین ثلاث لیال والمقیم یوما ولیلة واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن هشام نحوه حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی قال ثنا همام بن یحیی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدیة کذا فی نسخة المتن بالیاء والصحیح ما وجد فی نسخة العینی ونسخة الحاشیة هدبة بضم اوله وسکون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الاسود القیسی ابو خالد البصری الحافظ من رواة الصحیحین وابی داؤد قال ابن معین ومسلمة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ضعیف وقال ابن قانع صالح وقال ابن عدی لم ار له حدیثا منکرا وهو کثیر الحدیث صدوق لا بأس به وقد وثقه الناس توفی سنة خمس وثلاثین ومائتین وقیل بعدها قال ثنا همام عن قتادة بن دعامة البصری عن ابی معشر زیاد بن کلیب الکوفی عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة انه شهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعید عن قتادة باسناده مثل حدیث محمد بن جعفر عن شعبة کما تقدم واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن عبد الله بن احمد بن حنبل وموسی بن ابراهیم ومحمد بن عبد الله الحضرمی عن هدبة باسناده نحوه کما فی المنتخب حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم ابو عمرو البصری قال ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن مسلم ابن ابراهیم عن هشام باسناده بلفظ یمسح المسافر علی الخفین ثلثة ایام ولیالیهن والمقیم یوما ولیلة کذا فی شرح العینی.
حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال انا الحکم بن عتیبة وحماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم باسناده مثله لم اقف علی طریق حجاج عن شعبة واخرجه الامام احمد عن عفان عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه رخص ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم عند احمد وغیره قال الشیخ تقی الدین فی الامام کما فی نصب الرایة اما روایة النخعی فانها عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة ولیس فیها ذکر الزیادة ولم اقف علی اختلاف فی هذه الروایة اعنی روایة النخعی ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ایضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم الا انها علت بان ابراهیم لم یسمعه من ابی عبد الله الجدلی انتهی.
حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عبد الرحمن بن المبارک بن عبد الله العیشی بالتحتانیة والمعجمة الطفاوی بالضم والفاء ویقال السدوسی ابو بکر او ابو محمد البصری الخلقانی بالضم والسکون وقاف نسبة الی بیع خلقان الثیاب من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وابو بکر البزار توفی سنة ثمان وعشرین ومائتین قال ثنا الصعق حزن هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب الصعق بن حزن کما فی النسخة التی علیها شرح العینی. ابن قیس البکری ثم العیشی

قال ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال فقلت حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا

ابو عبد الله البصري من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة وكذا قال ابو زرعة وابو داؤد والنسائي والعجلي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال يعقوب صالح الحديث وقال عارم كانوا يرونه من الابدال قال ثنا علي بن الحكم البناني ابو الحكم البصري من رواة الستة الا مسلما قال احمد ليس به بأس وقال ابو حاتم لا بأس به صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائي و ابن سعد والدارقطني ثقة ووثقه العجلي والبزار وابن نمير وغيرهم وقال الازدي زائغ عن القصد فيه لين توفي سنة احدى وثلاثين ومائة۔ عن المنهال بن عمرو الاسدي الكوفي عن زر بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد كغراب ابو قبيلة كذا في القاموس يقال له اي لهذا الرجل صفوان بن عسال بفتح العين وسين مشددة مهملتين المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد قال ابو عبيد عداده في بني جمل له صحبة وقال البغوي سكن الكوفة وقال ابن ابي حاتم له صحبة مشهورة وذكر صفوان انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة اخرجه البغوي كذا في الاصابة وقال النووي في تهذيبه ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه فقال اي صفوان يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة وفي نسخة العيني "ويوما وليلة" للمقيم وهذا اسناد صحيح فان ابن ابي داؤد ثقة حافظ واحتج البخاري وغيره بعبد الرحمن بن المبارك وعلي بن الحكم وزر بن حبيش واحتج مسلم وغيره بالصعق واحتج الاربعة بالمنهال والحديث اخرجه الطبراني في الكبير باتم منه عن عبد الله بن احمد ومحمد بن عبد الله الحضرمي عن شيبان بن فروخ عن الصعق بن حزن باسناده عن ابن مسعود قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد متكئ على برد له احمر فذكر الحديث وفيه قال صفوان يا رسول الله لا نزال نسافر بين مكة والمدينة فافتنا عن المسح على الخفين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم كذا في شرح العيني واخرجه البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الهيثمي وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف وقال الزيلعي اخرجه ابن عدي في الكامل والبزار في مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن اسير مولى ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخاري انه قال ليس بالقوي ثم قال وهو الى الضعف اقرب منه الى الصدق واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ايوب بن سويد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه انتهى قال الهيثمي وفيه ايوب بن سويد وهو ضعيف ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ردئ الحفظ يخطئ انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود بهدلة الاسدي الكوفي عن زر بن حبيش الاسدي قال زر اتيت صفوان بن عسال وزاد الترمذي واحمد وغيرهما من طريق ابن عيينة اسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب واخرج احمد عن زر قال وفدت في خلافة عثمان بن عفان وانما حملني على الوفادة لقي ابي بن كعب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت صفوان بن عسال فقلت حك قال في النهاية حك الشيئ في نفسي اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيئ من الشك والريب واوهمك انه ذنب وخطيئة اه في نفسي او في صدري شك من الراوي وعند الترمذي والبيهقي حك في صدري وعند احمد حك في نفسي قال وقال سفيان مرة او في صدري - المسح على الخفين بعد الغائط والبول لفظ احمد والترمذي وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي يذكر في ذلك شيئا قال صفوان نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين شك من الراوي وعند ابن ابي شيبة اذا كنا في سفر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا

ثلثة ايام وليا ليهن الامن جنابة ولكن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو رَوْق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة

ثلثة ايام وليا ليهن يعني ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام وليا ليهن الامن جنابة اى لاننزعها الا عند غسل الجنابة فانه لايجوز للمغتسل ان يمسح عليهما بل ينزع ويلبس لبعد طهارة الرجلين ولكن من غائط وبول اى ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لاننزعها عند البول والغائط بل نتوضأ ونمسح على الخف قاله زين العرب وقال الخطابي لكن موضوعة للاستدراك وذلك لانه قد تقدم نفي واستثناء وهو قوله ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام وليا ليهن الامن جنابة ثم قال لكن من بول وغائط فاستدرك به ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ماجاء في زيد لكن عمرو ومارأيت زيداً لكن خالدا انتهى وقال الطيبي لكن يخالف مابعدها لماقبلها نفيا واثباتا محققا او مؤولاً فالمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لاننزع ثلثة ايام وليا ليهن من بول وغائط وغيرهما اذا كنا سفرا فعلى هذا لايلزم رد هذه الرواية على ماذهب اليه الشيخ التوربشتي لان هذا ميل الى المعنى دون اللفظ فان قيل لم لايجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة يقل وقوعها فلايكون في نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث احسن ماروى في التوقيت مع مافيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا (كما عند النسائي) ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على انه الحق الابلج والسنة القائمة انتهى كلام الطيبي والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة باسناده مطولا بذكر قصة المسح والعلم والتوبة والهوى وهكذا اخرجه الترمذي في الدعوات عن ابن ابي عمر عن سفيان مطولا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة مقتصرا على قصة العلم والمسح واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة مقتصرا على قصة المسح وهكذا اخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عاصم وعن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن الثوري ومالك بن مغول وزهير وابي بكر بن عياش وابن عيينة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط واخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن ابن عيينة بقصة العلم والمسح ثم قال ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم قال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخاري قلت اى حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حسن انتهى وقال الترمذي في الدعوات لحديث صفوان هذا حديث حسن صحيح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سليمان بن حرب ابو ايوب البصري قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله اى مثل ماروى عنه ابن عيينة باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام وشعبة عن عاصم بقصة المسح نحو اللفظ المزبور واخرجه الترمذي عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد مطولا بنحو حديث ابن عيينة۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة كما تقدم و اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد باسناده عن زر قال غدوت على صفوان بن عسال المرادي اسأله عن المسح على الخفين ثم ذكر حديث العلم ثم قال فذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده بلفظ يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام وليا ليهن من بول او غائط اونوم لا من جنابة الحديث كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ويحيى ثقة وقال ابن سعد كان يعرف بالثقفي وهو مولى لعبد القيس وكان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ثقة مامون وقال ابن عبد البر اجمعوا لا خلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت توفي سنة ست وسبعين ومأة وقيل بعدها۔ قال ثنا ابو روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد والنسائي ليس به بأس وكذا قال يعقوب بن سفيان وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق قال ثنا ابو الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء عبيد الله بن خليفة الهمداني

عن صفوان بن عسال قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ فقال للمسافر ثلث وللمقیم یوم ولیلۃ مسحا علی الخفین حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراھیم بن ابی الوزیر قال ثنا عبد الوھاب الثقفی عن مھاجر عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد اذا لبستھما علی طھارۃ۔

المرادی الکوفی من رواۃ النسائی وابن ماجۃ قال ابوحاتم کان علی شرطۃ علی ولیس بالمشھور قیل لہ صاحب الکیل والحارث الاعور قال الحارث اشھر وھذا شیخ قد تکلموا فیہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن البرقی فیمن احتملت روایتہ وقد تکلم فیہ عن صفوان بن عسال قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ وھی قطعۃ من الجیش لغزو فقال صلی اللہ علیہ وسلم للمسافر ثلث وللمقیم یوم ولیلۃ مسحا علی الخفین منصوب بفعل محذوف ای یمسح مسحا ھذا اذا قرئ مسحا علی المصدر واما اذا قرئ مسحا علی لفظ التثنیۃ من الماضی یکون حالا بتقدیر قد والتقدیر للمسافر ثلاثۃ ایام وللمقیم یوم حال کونھما قد مسحا علی خفیھما کذا فی نخب الافکار شرح العینی والحدیث اخرجہ الدولابی فی الکنی عن علی بن معبد عن یونس بن محمد عن عبد الواحد باسنادہ بلفظ بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ فقال اغزوا بسم اللہ لاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا ولیدا للمسافر مسحا علی الخفین ثلاثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلۃ واخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن یونس وعفان عن عبد الواحد باسنادہ بنحو لفظ الدولابی وھکذا اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن محمد بن عبد اللہ الرقاشی عن عبد الواحد باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی واخرجہ الامام احمد عن اسود بن عامر عن زھیر عن ابی روق باسنادہ بمعناہ الا انہ قال للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھن یمسح علی خفیہ اذا ادخل رجلیہ علی طھور وللمقیم یوم ولیلۃ واخرجہ البیھقی من طریق ابی اسامۃ عن ابی روق مقتصرا علی ذکر المسح۔ وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم عند احمد والدارقطنی وغیرھما قال الحافظ فی الاصابۃ قال ابن السکن حدیث صفوان بن عسال فی المسح علی الخفین وفضل العلم والتوبۃ مشھور من روایۃ عاصم عن زر رواہ اکثر من ثلاثین من الائمۃ عن عاصم ورواہ عن زر ایضا عدۃ انفس انتھی حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراھیم بن ابی الوزیر قال ثنا عبد الوھاب بن عبد المجید بن الصلت الثقفی ابو محمد البصری من رواۃ الستۃ عدہ ابن مھدی فیمن کان یحدث من کتب الناس ولا یحفظ ذلک الحفظ قال ابن معین ثقۃ وکذا قال العجلی وقال مرۃ اختلط باخرہ وقال ابن سعد کان ثقۃ وفیہ ضعف وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ اربع وتسعین ومائۃ وولد سنۃ عشر ومائۃ۔

عن مھاجر بن مخلد ابو مخلد ویقال ابو خالد مولی البکرات من رواۃ الاربعۃ الا اباداؤد قال ابن معین صالح وقال ابوحاتم لین الحدیث لیس بذاک ولیس بالمتقن یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الساجی ھو صدوق معروف ولیس من قال فیہ مجھول بشیء عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ الثقفی ابو بحر او ابو حاتم البصری من رواۃ الستۃ قال ابن سعد ھو اول مولود ولد بالبصرۃ فاطعم الیہ اھل البصرۃ جزورا فکفتھم وکان ثقۃ ولہ احادیث وروایۃ وقال العجلی بصری تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ست وتسعین ومولدہ سنۃ اربع عشر عن ابیہ ابی بکرۃ اسمہ نفیع بن الحارث بن کلدۃ بکاف ولام مفتوحتین الثقفی البصری وامہ سمیۃ امۃ للحارث وھی ایضا ام زیاد بن ابیہ وانما کنی ابابکرۃ لانہ تدلی من حصن الطائف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببکرۃ وکان اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا بھذا وکان ابوبکرۃ من الفضلاء الصالحین ولم یزل علی کثرۃ العبادۃ حتی توفی وکان اولادہ اشرافا بالبصرۃ فی کثرۃ العلم والمال والولایات قال الحسن البصری لم یکن بالبصرۃ من الصحابۃ افضل من عمران بن حصین وابی بکرۃ توفی سنۃ احدی وخمسین کذا فی تھذیب النووی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی صفوان بن عسال وزاد ای ابوبکرۃ فی حدیثہ اذا لبستھما وفی بعض النسخ اذا لبسھما ای الخفین علی طھارۃ والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن المثنی وغیرہ عن عبد الوھاب باسنادہ بلفظ انہ رخص للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلۃ اذا تطھر ولبس خفیہ ان یمسح علیھما واخرجہ البیھقی من طریق محمد بن ابی بکر عن عبد الوھاب باللفظ المذکور وابن ماجۃ عن محمد بن بشار عن عبد الوھاب وابن ابی شیبۃ عن زید بن الحباب عن عبد الوھاب واخرجہ ایضا الشافعی وابن حبان وابن الجارود والترمذی وصححہ الشافعی وابن خزیمۃ کما فی النیل اذا عرفت ذلک فاعلم ان فی الحدیث دلیلا علی اشتراط الطھارۃ فی اللبس لجواز المسح حیث جعل الطھارۃ قبل لبس الخفین شرطا لجواز المسح علیھما والحکم المعلق بشرط لا یصح الا بوجود شرطہ وقد ذھب الی ذلک الشافعی ومالک واحمد واسحق وقال ابوحنیفۃ وسفیان الثوری ویحیی بن آدم والمزنی وابوثور وداؤد یجوز اللبس علی حدث ثم یکمل طھارتہ والجمھور حملوا الطھارۃ علی الشرعیۃ وخالفھم داؤد فقال المراد اذا لم یکن علی رجلیہ نجاسۃ کما قال الشوکانی

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك

وقال الامام ابوبكر الجصاص قال اصحابنا اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزأه ان يمسح اذا احدث وهو قول الثوري وروي عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي انه لا يجزيه الا ان يلبس خفيه بعد اكمال الطهارة انتهى قال الامام الزيلعي المخرج استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيحين من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين احداهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه. الثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد فذكر حديث الباب باللفظ المزبور الا انه وقع عنده اذا تطهر فلبس خفيه قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا حديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك ثم انه قد روي بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ودليل اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ولم يفرق بين لبسه قبل اكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال مه فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسل رجليه كما يقال صلى ركعة وان لم يتم صلوته انتهى وقال الامام ابوبكر الكاساني في البدائع ان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد انتهى وهذا القدر يكفي بهذا المختصر والبسط في مطولات الفقه. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي الاودي الدمشقي عامل واسط من رواة ابي داؤد قال احمد حديثه مقارب وقال ابن معين مشهور وقال مرة ثقة وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو داؤد صالح عن بشر هكذا وقع عند البيهقي بالشين المعجمة والصواب بسر بالسين المهملة كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابن ابي شيبة والدارقطني. بن عبيد الله الحضرمي الشامي من رواة الستة قال العجلي والنسائي ومروان بن محمد ثقة وقال ابو مسهر هو احفظ اصحاب ابي ادريس وذكره ابن حبان في الثقات. عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ العوذي بالذال المعجمة والعين مفتوحة من رواة الستة قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من اهل الشام اهل فقه في الدين وعلم بالاحكام والحلال والحرام وقال ابن حبان كان من عباد اهل الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين ومولده سنة ثمان قال ثنا عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني صحابي جليل شهد موتة مع خالد بن الوليد والامراء قبله وشهد الفتح وكانت معه راية قومه يومئذ وشهد فتح الشام كذا في البداية وفي الاصابة قال الواقدي اسلم عام خيبر ونزل حمص وقال ابن سعد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي الدرداء توفي سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى ابوبكرة في التوقيت خاصة اي لم يقع في رواية عوف ذكر الطهارة عند اللبس وزاد انه جعل ذلك اي امر بالتوقيت في المسح في غزوة تبوك وفيه رد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذا الامر في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق قال الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابراهيم بن محشر عن هشيم قال البخاري كما ذكره البيهقي هو حديث حسن

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جُبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق عن على بن ربيعة عن على بن ابى طالبؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة

وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال صاحب التنقيح كما فى نصب الراية قال احمد هذا من اجود حديث فى المسح على الخفين لانه فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله اى مثل ما روى سعيد عن هشيم وقد تقدم ما يتعلق بالتخريج وعزاه الزيلعى الى البزار والطبرانى واسحق بن لاهويه ايضا حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا مكى بن ابراهيم التميمى الحنظلى قال ثنا داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى بالفتح والسكون ومهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج الزعافرى بفتح الزاى والمهملة وكسر الفاء بطن من اود ابو يزيد الكوفى الاعرج من رواة الترمذى وابن ماجة قال احمد وابن معين وابو داود ضعيف وقال النسائى والازدى ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوى يتكلمون فيه وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال ابن عدى لم ارله حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بالقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة مات سنة احدى وخمسين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبى عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه المغيرة بن شعبة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى غزوة تبوك كما عند ابى داود وغيره من طريق عباد عن عروة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وزاد الطبرانى ثم اشار الى فذهبت فاتيته بماء فيه ذهاب التلميذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فيذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الى الاحجار يتناوله قاله ابن رسلان كما فى الاوجز وعليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة بضم الجيم وشدة موحدة ما قطع من الثياب مشمرا قاله السيوطى وغيره شامية وزاد مسلم من طريق مسروق عن المغيرة ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على الخفين اى بدل غسل الرجلين قال الحافظ استدل القرطبى بهذا الحديث على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات كذا قال فكانت سنة اى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط بسياق المصنف قال الهيثمى وفيه داؤد بن يزيد الاودى وقد ضعفوه الا ابن عدى فقال لم ارله حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بالقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وهذا روى عنه مكى بن ابراهيم وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قال ابن عدى انتهى واخرج الطبرانى ايضا من طريق عطاء بن ابى ميمونة عن ابى بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع كذا فى نصب الراية واخرج الائمة الستة وغيرهم حديث المغيرة هذا بدون ذكر التوقيت وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة حتى ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال ثنا ابن شهاب وفى نسخة العينى قال نا ابو شهاب قال العينى ابو شهاب الحناط اسمه عبد ربه بن نافع الكنانى اه وهذا هو الصواب عندى عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق السبيعى عن على بن ربيعة بن نضلة الوالبى الاسدى ويقال البجلى ابو المغيرة الكوفى من رواة الستة قال ابن المغيرة والنسائى ثقة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة معروفا ووثقه ابن نمير وغيره وقال ابو حاتم صالح الحديث عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد عن حجاج باسناده مثله وقد تقدم تخريج طرق حديث على من قبل۔ فهذه الآثار المروية عن على وخزيمة وابن مسعود وصفوان وعوف وابى بكرة والمغيرة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وفى الباب عن عمر عند الدارقطنى والبزار

فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابي بن عمارة **واما ما احتجوا به مما رواه عقبة** عن عمرؓ فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة سأل عمرؓ عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول ـ

وابي يعلى وعائشة عند النسائي في سننه الكبرى وابي بكر عند ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وابي هريرة عند ابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة واسامة بن شريك عند ابي يعلى ويسار عند العقيلي وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل وابن عمر عند الطبراني ومالك بن سعد وابي مريم عند ابي نعيم وقد بسط في ذكر هذه الروايات العلامة الزيلعي وعن جرير والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي بردة وابن عباس وابي امامة ويعلى بن مرة عند الطبراني كما ذكر الهيثمي وعن بلال عند الدارقطني في الافراد وعمرو بن امية الضمري عند ابي بكر النيسابوري كما في كنز العمال ـ فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابي بن عمارة فان حديثه ضعيف ضعفه البخاري وابو داؤد واحمد وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات قال الشوكاني وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم انتهى ـ **واما ما احتجوا به** اي القائلون بعدم التوقيت مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك اي بخلاف ما روى عقبة عن عمر في عدم التوقيت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الاعمى قال ابو حاتم واحمد والعجلي وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة صالح وقال ابن مهدي احاديث عمران صحاح مستقيمة لا يختلفون فيه وذكره ابن حبان في الثقات عن سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام ابن عوسجة بن عامر الجعفي ابو امية الكوفي من رواة الستة ادرك الجاهلية وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد فتح اليرموك قال ابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن قانع في الصحابة وقال علي بن المديني دخلت بيت احمد بن حنبل فما شبهت بيته الا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه توفي سنة ثمانين وقيل بعدها وهو ابن ثلاثين ومائة سنة ـ قال قلنا لبنانة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بتقديم الباء على النون وكذا وقع في رواية ابن ابي شيبة ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب نباتة بضم النون كما ضبطه العيني في شرحه وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة كما عند ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاسود نباتة وكذا هو في كشف الاستار وتهذيب التهذيب وغير ذلك من كتب اسماء الرجال وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني الجعفي ويقال الوالبي من رواة النسائي قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن حزم في المحلى هو وابو عثمان النهدي من اوثق التابعين وكان اجرأنا تفضيل من الجرأة وهي الجسارة اي في السؤال على عمر اي لكونه من المعلمين على عهده سله اي عمر عن المسح على الخفين فسأله سقط عن رواية ابن ابي شيبة فسأله فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص باسناده بنحو اللفظ المزبور وذكره ابن حزم في المحلى من طريق شعبة عن عمران عن سويد عن نباتة ومن طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر ثم قال وهذان اسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة ـ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة والصواب نباتة كما تقدم سأل عمر عن ذلك اي عن المسح على الخفين فقال عمر امسح عليهما اي على الخفين يوما وليلة اي في حالة الاقامة كما في الروايات المفصلة والاثر لم اقف عليه من طريق الثوري واسناده جيد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن نباتة عن عمر قال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة كما في شرح العيني ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم البجلي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابو نعيم ثقة وقال احمد ثقة ثبت في الحديث وقال العجلي رجل صالح مبرز في الفضل قال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا وقال ابن حبان

عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمرؓ فسألهٗ بنانة عن المسح على الخفين فقال عمرؓ للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثلهٗ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمرؓ مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال انا حفص عن عاصم عن ابی عثمان ان عمرؓ قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابی زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمرؓ فی المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمرؓ قد جاء عنه فی هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التوقيت للمسافر والمقيم۔

كان من عباد اہل الكوفة ومتقنيهم توفی فی ذی الحجة سنة لتسع وخمسين ومائة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وہذا اسناد فی غاية الصحة فان صالح بن عبدالرحمن قال فيه ابن ابی حاتم محله الصدق والباقون من رواة الستة الاعمران وہو ثقة صالح۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا شعبة عن حماد بن ابی سليمان الكوفی عن ابراہيم النخعی عن الاسود بن يزيد النخعی عن بنانة عن عمر مثله والاثر اخرجه البيہقی من طريق آدم عن شعبة بلفظ المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن واخرجه ابن جرير عن ابراہيم ان عمر قال اذا ادخلت رجليک فی الخفين وہما طاہرتان فثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم كذا فی كنز العمال۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراہيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله لافرق بين ہذا الاسناد والذی قبله فالظاہر ان التكرار من قلم الناسخين ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی فاذا ليس فيها ہذا الاسناد فحمدت الله وشكرته۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ہشام بن ابی عبدالله الدستوائی عن حماد بن ابی سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا مسلم بن ابراہيم الفراہيدی قال ثنا ہشام الدستوائی قال ثنا حماد بن ابی سليمان عن ابراہيم عن الاسود عن عمر مثله والاثر لم اقف عليه من طريق ہشام وہذا الاسناد والذی قبله صحيحان فان ابابكرة ثقة مامون وابن خزيمة ثقة مشہور والباقون من رواة الستة۔ حدثنا فہد بن سليمان الكوفی قال ثنا محمد بن سعيد الاصبہانی قال انا حفص بن غياث النخعی عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابی عثمان النہدی ان عمر قال من ادخل قدميه ای فی الخفين وہو مقيم وہما ای القدمان طاہرتان فيه دليل لما ذہب اليه اصحابنا من ان شرط اباحة المسح لبسهما على طہارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فليمسح عليهما ای على الخفين الى مثل ساعته من يومه وليلته والاثر اخرجه البيہقی من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بلفظ يمسح الرجل على خفيه الى ساعتها من يومها وليلتها وعزاه فی كنز العمال الى عبدالرزاق وسعيد بن منصور وزاد فی اوله قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان الى عمر فی المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكری عن يزيد بن ابی زياد ابو عبدالله الكوفی عن زيد بن وہب الجہنی ابو سليمان الكوفی من رواة الستة اسلم فی حياة النبی صلی الله عليه وسلم ورحل اليه فقبض وہو فی الطريق قال ابن معين والعجلی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يعقوب بن سفيان فی حديثه خلل كثير وقال الاعمش اذا حدثک زيد بن وہب عن احد فكانک سمعته من الذی حدثک عنه توفی سنة ست وتسعين قال كتب الينا ای الی اہل الكوفة عمر فی المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن ہشيم عن يزيد باسناده باللفظ المزبور وعزاه فی كنز العمال الى عبدالرزاق وسعيد بن منصور واخرج ابن ابی شيبة من طريق ابی حازم عن ابن عمر عن عمر بمعناه۔ فہذا عمر قد جاء عنه ای عن عمر فی ہذا ای فی التوقيت من طرق صحيحة ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التوقيت للمسافر والمقيم قال البيہقی قد روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم فی التوقيت واما ان يكون قوله الذی يوافق السنة المشہورة اولی انتہى وقد بسط ابن حزم فی المحلی الكلام على آثار عمر فی عدم التوقيت ثم قال ولم يصح قط عن عمرؓ الا التوقيت۔

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذی جاء منه طريق لاماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فساله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روی عن عمرؓ سواه ولا يضاده وقد روی عن غير عمرؓ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا فی التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشةؓ فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام الذی قاله عمر لعقبة كان من عمر لانه ای عمر علم ان طريق عقبة الذی جاء منه ای من الشام الى المدينة طريق لاماء فيه ای فی هذا الطريق فكان حكمه ای حكم عقبة حكم عادم الماء وهو ان يتيمم فساله عمر متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره ای اخبر عقبة عمر بما اخبره ای من عدم نزع الخفين فقال عمر اصبت ای فی ترك النزع فانه لا حاجة الى نزعها فی حالة التيمم فان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الامام ابو بكر الجصاص قد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذی بيناه فاحتمل ان يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعنی انك اصبت السنة فی المسح وقوله انه مسح جمعة انما عنی به انه مسح جمعة على الوجه الذی يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعنی على الوجه الذی يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد بانه مسح جمعة دائما لا يفتر وانما اراد به المسح فی الوقت الذی يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذی يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنی فی الاوقات التی يجوز فيها فعل الجمعة انتهى۔ قال العبد الضعيف وهذا التاويل الذی ذكره الجصاص لا يجری فی بعض الروايات اللهم الا ان يقال ان من رواه على غير هذا الوجه فقد رواه بالنظر الى المعنی۔ وهذا الوجه ای الذی ذكرناه فی تاويل رواية عقبة اولى ما حمل عليه هذا الحديث ای حديث عقبة ليوافق ما روی عن عمر سواه ای سوی حديث عقبة هذا ولا يضاده والحاصل ان هذا التاويل الذی ذكرناه فی حديث عقبة اولى من حمله على عدم التوقيت ليحصل الجمع بين روايات عمر قال الامام ابو بكر الجصاص فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس قيل له لا حظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغی ان يكون فی اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض فی نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلا الا فی المقدار الذی ورد به التوقيت فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له اما على مذهب ابی حنيفة فهذا السوال ساقط لانه لا يوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابی يوسف ومحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفعله عند الضرورة كالتيمم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا انتهى وقد روی وزاد فی نسخة العينی فی ذلك۔ عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا فی التوقيت حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدی الكوفی قال ثنا زهير ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم الجعفی ابو خيثمة الكوفی سكن الجزيرة من رواة الستة قال معاذ والله ما كان سفيان باثبت من زهير وقال شعيب كان زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد كان من معادن الصدق وقال ابن معين والبزار وابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة الا انه سمع من ابی اسحاق بعد الاختلاط وقال العجلی ثقة مامون وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا وقال ابو حاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا توفی فی رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة ومولده سنة مائة۔ قال ثنا ابو اسحق السبيعی الكوفی عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عائشة ايت عليا فانه اعلمهم ای اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضی عنهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ای لانه كان يسافر معه فاتيته فسألته ای عليا فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن ابی بكر بن عياش والبيهقی من طريق زياد بن خيثمة كلاهما عن ابی اسحاق بمعناه واخرجه الامام احمد عن يحيی بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم باسناده لسياق المصنف۔ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوری عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمی التنعی بكسر المثناة

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت
مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة
عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس رض عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم و
ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد
قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رض يقول ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا هدية قال ثنا سلام بن مسكين

الفوقانية وسكون النون ومهملة نسبة الى بني تيم بطن من همدان ابو يحيى الكوفي من رواة الستة قال احمد متقن للحديث وقال ابن معين ثقة و
قال النسائي ويعقوب بن شيبة والعجلي ثقة ثبت وزاد العجلي وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين وقال ابو زرعة ثقة مامون ذكي وقال
ابو حاتم ثقة متقن توفي يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة ومولده سنة سبع واربعين عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ابو عائشة
الكوفي من رواة الستة ذكره احمد فعظم شانه وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابن معين ايضا ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ما بالكوفة اجود
اسنادا منه وقال ابن عيينة كان الحارث من علية اصحاب ابن مسعود توفي سنة احدى او اثنتين وسبعين قال جعل عبد الله بن مسعود المسح على الخفين
ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما زاد في نسخة العيني وليلة،، والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان باسناده بلفظ ثلاث
للمسافر وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان نحوه وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق واخرج ابن ابي شيبة
عن هشيم عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وعزاه في كنز العمال الى
سعيد بن منصور حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مقسم الكوفي
الفقيه عن ابراهيم النخعي وفسره العيني بالتيمي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي المصطلقي اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث
بقي الى بعد الخمسين كذا في التقريب في الاصابة روى ايضا عن اخته جويرية وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود ورجح ابن القطان
ان عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة قال سافرت مع عبد الله بن مسعود فكان لا ينزع خفيه ثلثا والاثر اخرجه ابن
ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة باسناده قال صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا واخرج ايضا عن ابي معوية
عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله الى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعه وهكذا اخرج البيهقي من طريق
سعدان بن نصر عن ابي معوية الا انه وقع عنده الى المدينة واخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود في سفر فاتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه۔
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن المحبق بمهملة
وموحدة وزن محمد الهذلي البصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه البيهقي من طريق
موسى بن خلف عن قتادة نحو حديث المصنف و ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة بمعناه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبد الصمد عن شعبة حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال اخبرني غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله الواسطي
مولى قريش وزاد ابن ابي شيبة مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول ذلك والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن غيلان قال
سمعت ابن عمر سأله رجل من الانصار عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدية
بالياء معجمة من تحتها بنقطتين مشددة ابن عبد الوهاب المروزي ابو صالح من رواة ابن ماجة قال ابن ابي عاصم ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطأ توفي سنة احدى واربعين ومائتين۔ وفي نسخة العيني هدبة بالموحدة وفسره العيني بابن خالد البصري احد مشائخ
البخاري۔ قال ثنا سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي النمري ابو روح البصري من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داؤد سلام لقب

عن عبد العزیز عن انس مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعید بن قطن عن ابی زید الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یونس و قتادۃ عن موسی بن سلمۃ عن ابن عباسؓ مثلہ فھذہ اقوال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اتفقت علی ما ذکرنا من التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر والمقیم فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک وھذا الذی ذکرناہ ایضا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللہ تعالی

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقرائتھم القرآن

واسمہ سلیمان وقال موسی بن اسمعیل کان من اعبد اہل زمانہ وقال احمد من الثقات وقال ابن معین ثقۃ صالح وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس بہ بأس ووثقہ ایضا ابن نمیر واحمد بن صالح وقال ابو داؤد کان یذھب الی القدر توفی سنۃ اربع او سبع وستین ومائۃ عن عبد العزیز بن صہیب بضم مہملۃ وفتح ہاء فساکنۃ فموحدۃ البنانی بموحدۃ ونونین البصری الاعمی من رواۃ الستۃ قال شعبۃ عبد العزیز اثبت من قتادۃ وقال احمد ثقۃ ثقۃ وقال ابن معین والنسائی والعجلی وابن سعد ثقۃ وقال ابو حاتم صالح قال الحازمی وانما قیل لہ البنانی لانہ کان ینزل سکۃ بنانۃ بالبصرۃ قالہ ابو حاتم توفی سنۃ ثلاثین ومائۃ عن انس مثلہ والاثر لم اقف علیہ فیما عندی حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن سعید بن قطن بفتح القاف والطاء المہملۃ القطیعی مجہول وبعضہم مشاہ کذا فی المیزان وفی اللسان ما فی کتاب ابن ابی حاتم انہ مجہول بل فیہ انہ شیخ وقال البخاری روی عن انس حدیثا منکرا عن ابی زید الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا فی النسخۃ الموجودۃ عندنا والصواب عن ابی زید الانصاری رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما فی الاصابۃ والمحلی مثل ذلک والاثر اخرجہ ابو مسلم الکجی فی کتاب السنن لہ من طریق حماد باسنادہ بلفظ یمسح المسافر علی الخفین ثلاثۃ ایام ولیالیہن والمقیم یوما ولیلۃ کذا فی الاصابۃ۔ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمۃ عن یونس فسرہ العینی بابن ابی اسحاق السبیعی۔ والظاہر انہ ابن عبید بن دینار العبدی مولاہم ابو عبید البصری من رواۃ الستۃ قال احمد وابن معین والنسائی وابن سعد ثقۃ وقال ابن المدینی یونس اثبت فی الحسن من ابن عون وقال ابو زرعۃ یونس احب الی فی الحسن من قتادۃ وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اہل زمانہ علما وفضلا وحفظا واتقانا وسنۃ وبغضا لاہل البدع مع التقشف الشدید والفقہ فی الدین والحفظ الکثیر توفی سنۃ تسع وثلاثین ومائۃ وقتادۃ عن موسی بن سلمۃ عن ابن عباس مثلہ تقدم تخریج اثر ابن عباس من طریق قتادۃ وذکرہ ابن حزم فی المحلی من طریق شعبۃ عن قتادۃ عن موسی بن سلمۃ عن ابن عباس قال سألت ابن عباس عن المسح علی الخفین فقال ثلاثۃ ایام ولیالیہن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم قال ابن حزم وہذا اسناد فی غایۃ الصحۃ واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابان بن عثمان قال سألت سعد بن ابی وقاص عن المسح علی الخفین فقال نعم ثلاثۃ ایام ولیالیہن للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم و عن جابر بن سمرۃ قال ما ابالی لو لم انزع خفی ثلاثا واخرج عبد الرزاق (کما فی کنز العمال) عن ابراہیم ان عبد اللہ بن مسعود وحذیفۃ بن الیمان کانا یقولان یمسح المسافر علی الخفین ثلثۃ ایام ولیالیہن وللمقیم یوم ولیلۃ فہذہ وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر فہذہ "اقوال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمر وعلی وسعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابی زید الانصاری وجابر بن سمرۃ وحذیفۃ۔ قد اتفقت علی ما ذکرنا من التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر والمقیم قال ابن حزم لا یصح خلاف التوقیت عن احد من الصحابۃ الا عن ابن عمر فقط وعلی ذلک فقد روی عنہ التوقیت ثم لو صح عن عمر وغیرہ ما ذکرنا وکان قد خالف ذلک علی وابن مسعود وغیرہما لوجب عند التنازع الرد الی بیان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبیانہ علیہ السلام قد صح بالتوقیت ولم یصح عنہ شیٔ غیرہ اصلا انتہی مختصرا فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک ای التوقیت فی المسح وہذا الذی ذکرناہ ایضا قول ابی حنیفۃ و ابی یوسف ومحمد بن الحسن والشافعی واحمد وجماہیر العلماء من الصحابۃ ومن بعدہم رحمہم اللہ تعالی رحمۃ واسعۃ واخلہم بحبوحۃ جنانہ وبہذا تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب۔

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقرائتہم القرآن

ای ہل یجوز للجنب والحائض والمحدث بالحدث الاصغر ذکر اللہ تعالی وقراءۃ القرآن وفیہ خلاف بین العلماء، قال ابن رشد فی البدایۃ ذہب الجمہور الی انہ یجوز لغیر متوضیٔ ان یقرأ القرآن ویذکر اللہ وقال قوم لا یجوز ذلک لہ الا ان یتوضأ وسبب الخلاف حدیثان متعارضان ثابتان احدہما حدیث ابی جہم فی رد السلام بعد التیمم والثانی حدیث علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یحجبہ عن قراءۃ

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیہ فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر الله عز وجل الا علی طهارة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حمید وغیره عن الحسن عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبول او قال مررت به وقد بال فسلمت علیہ فلم یرد علی حتی فرغ من وضوئه ثم ردّ علیّ

القرآن شیئ الا الجنابة فصار الجمهور الی ان الحدیث الثانی ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذکر الله الی ترجیح الحدیث الاول انتهی مختصرا واما قراءة القرآن للجنب فاختلف الناس فی ذلک ایضا قال ابن رشد فذهب الجمهور الی منع ذلک وذهب قوم الی اباحته والسبب فی ذلک الاحتمال المتطرق الی حدیث علی المذکور وذلک ان قوما قالوا ان هذا لا یوجب شیئا لانه ظن من الراوی ومن این علم احد ان ترک القراءة کان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلک والجمهور رأوا انه لم یکن علی رض لیقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق وقوم جعلوا الحائض فی هذا الاختلاف بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بینهما فاجازوا للحائض القراءة القلیلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالک انتهی وحاصل الخلاف یرجع الی ثلثة اقوال الاول انه لا یجوز ذکر الله وقراءة القرآن بدون الطهارة عن الحدث الاصغر والاکبر والثانی انه یجوز کل ذلک علی کل حال حتی فی حال الجنابة وغیرها والثالث التفصیل فیجوز ذکر الله فی حالة الحدث الاصغر والاکبر ولا یجوز قراءة القرآن فی حالة الحدث الاکبر ویجوز فی الاصغر فاما من ذهب الی عدم الجواز مطلقا فاحتج بما ذکره المصنف العلام فقال حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن البصری عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یتوضأ ای یبول کما عند ابی داؤد وقد تقدم ذلک مفصلا فی التسمیة فلم یرد السلام علیہ فلما فرغ صلی اللہ علیہ وسلم من وضوئه قال معتذرا للمهاجر انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر الله عز وجل الا علی طهارة قال الخطابی وفی هذا دلالة علی ان السلام الذی یحیی به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روی ذلک مرفوعا من حدیث ابی هریرة انتهی وقال الطیبی وفیه ان من شرط ذکر الله ان یکون الذاکر طاهرا کیف ما کان وان ذکر الله وان لم یکن صریحا کما فی السلام ینبغی ان یکون علی الطهارة فان المراد ههنا السلامة لکنه مظنة لان یکون اسما من اسماء الله تعالی وفی شرح السنة فیه بیان ان رد السلام وان کان واجبا فالمسلم علی الرجل فی مثل هذه الحالة مضیع حق نفسه فلا یستحق الجواب قال المظهر فیه دلیل علی ان من قصر فی جواب السلام لعذر یستحب ان یعتذر الیه حتی لا ینسبه الی الکبر انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد ابن جعفر قال سئل عن رجل یسلم علیه وهو غیر متوضئ فقال ثنا سعید فذکر الحدیث بلفظ المصنف الا انه زاد فلم یرد علیه حتی توضأ فرد علیه وقال انه لم یمنعنی وزاد فی آخر الحدیث قال فکان الحسن من اجل هذا الحدیث یکره ان یقرأ او یذکر الله عز وجل حتی یتطهر واخرجه ابو داؤد عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن سعید بمعنی حدیث المصنف الا انه وقع عنده یبول بدل یتوضأ واخرجه ابن ماجة عن الدارمی وغیره عن روح عن سعید بنحو لفظ المصنف وهکذا اخرجه الحاکم فی معرفة الصحابة من طریق یزید بن زریع عن سعید واخرجه البیهقی من طریق عبد الوهاب باسناده بلفظ المصنف واخرج الحاکم فی الطهارة من طریق شعبة عن قتادة بلفظ ابی داؤد وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال علی شرطهما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حمید الطویل البصری وغیره عن الحسن عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبول او قال مررت به وقد بال شک من الراوی وعند احمد کان یبول او قد بال فسلمت علیه فلم یرد علی حتی فرغ من وضوئه وعند احمد حتی توضأ ثم رد علی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنهال وعن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسی کلاهما عن حماد باسناده بلفظ المصنف کما فی شرح العینی قال المحدث الزیلعی حدیث المهاجر حدیث معلول قال ابن دقیق العید سعید بن ابی عروبة قد اختلط بآخره فیراعی فیه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائی من حدیث شعبة عن قتادة به ولیس فیه انه لم یمنعنی الی آخره ورواه حماد بن سلمة عن حمید وغیره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فیه ثلاث علل انتهی وقد یجاب عن هذه العلل بانه روی هذا الحدیث عن سعید عبد الوهاب وعبد الاعلی ویزید بن زریع وروح وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط وبان قوله لم یمنعنی رواه عبد الوهاب وروح ویزید وهؤلاء ثقات والزیادة من الثقة مقبولة وبان الاتصال زیادة من ثقة فتقبل قال الشوکانی ویمکن الجمع بین هذا الحدیث وبین حدیث عائشة کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر الله

فذهب قوم الى هذا فقالوا لاينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر و سليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد

على كل احيانه بان هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على التنزيه ومثله الحديث الذي بعده انتهى - فذهب قوم الى هذا اي الى ظاهر حديث المهاجر فقالوا لاينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها قال الباجي اما الحدث الاصغر فانه لايمنع القراءة لتكريره ولاخلاف في ذلك نعلمه اهـ وكذا حكى عليه الاجماع غير واحد من المشائخ لكن الصواب ان فيه خلافا لبعض السلف قال الزرقاني لاخلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم كذا في الاوجز وقد تقدم قول ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى وقال قوم لايجوز ذلك له الا ان يتوضأ وقال العلامة العيني زعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر انتهى وقال العيني في نخب الافكار في شرح كلام المصنف اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابا العالية وعكرمة فانهم ذهبوا الى ان الرجل لاينبغي له ان يذكر الله الا وهو طاهر ويروى ذلك عن عبد الله بن عمرو وروي عن عبد الله بن عباس انه كره ان يذكر الله على حالين على الخلاء وعلى جماع الرجل مع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه هو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وفي متن العيني ورد السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره فانهم قالوا المحدث اذا سلم عليه ينبغي له ان يتيمم ويرد السلام وان كان في المصر وفيما سوى السلام ينبغي له ان لايذكر الله الا على حالة يجوز له ان يصلي عليها كما هو مذهب اهل المقالة الاولى كذا في شرح العيني - واخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم اتى الحائط فمسح به ثم مسح احدى يديه بالاخرى ثم قال هكذا للتكبير والتسبيح حتى تلقى الماء واخرج سعيد عن الحسن ان ابن عمر كان في بعض طرق المدينة فبال فدنا من جدار فتمسح وقال حل لي التسبيح كما في كنز العمال واسند ابن حزم في المحلى عن ابن عمر انه كان لايقرأ القرآن ولايرد السلام ولايذكر الله الا وهو طاهر وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ابو عبد الله البصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين ليس بشئ وكذا قال ابو داؤد وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال مرة ضعيف وقال مرة ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الحاكم وابو حاتم ليس بالمتين وزاد ابو حاتم يكتب حديثه وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لايتابع عليه قال العجلي ولوين ثقة - ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة اي في شان حاجة والتنكير فيها للشيوع لعل المراد بالقيد بانقضاء الحاجة قال الطيبي لابن عمر فقضى ابن عمر حاجته التي كانت متعلقة بابن عباس فكان من حديثه جزم الامام المصنف في عدة مواضع في هذا الباب بان الضمير راجع الى ابن عباس والصواب ان الضمير راجع الى ابن عمر فان اصحاب المسانيد ذكروا هذا الحديث في مسنده ولو كان الضمير راجعا الى ابن عباس لذكروه في مسنده وقد وقع التصريح بذلك عند الطيالسي عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فحدث يومئذ يعني ابن عمر يومئذ انه قال مر رجل الظاهر انه ابو الجهيم بن الحارث وسياتي حديثه عند المصنف ويحتمل ان يكون غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك اي في طريق من طرق المدينة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط اي فرغ منه فجوز فيه لان الخروج انما يكون بعد الفراغ قاله الطيبي او بول شك من الراوي فسلم الرجل عليه صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد

علیہ السلام حتی کاد الرجل ان یتواری فی السکۃ فضرب بیدیہ علی الحائط فتیمم لوجھہ ثم ضرب ضربۃ اخری فتیمم لذراعیہ قال ثم رد علیہ السلام وقال اما انہ لم یمنعنی ان ارد علیک السلام الا انی کنت لست بطاھر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا سفیان عن الضحاک بن عثمان

النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ السلام ای لم یجبہ حتی کاد الرجل ان یتواری ای یغیب وعند الطیالسی فانطلق فلما کاد ان یغیب فی السکۃ فضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ علی الحائط ای للتیمم فتیمم لوجہہ ثم ضرب ضربۃ اخری فتیمم لذراعیہ زاد البیہقی الی المرفقین وفیہ حجۃ لمن ذہب الیٰ ان التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین مع المرفقین والی ہذا ذہب فقہاء الامصار مالک والشافعی وابوحنیفۃ وغیرہم وسیاتی التفصیل فی ذلک فی باب التیمم. قال ابن عمر ثم رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ ای علی الرجل السلام وقال معتذرا عن تاخیر الجواب امانہ الضمیر للشان لم یمنعنی ان ارد علیک السلام الا انی کنت لست بطاہر قال الامام ابوبکر الجصاص ہذا الحدیث یدل علی ان رد السلام کان مشروطا فیہ الطہارۃ وجائز ان یکون ذلک خاصا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ لم یرو انہ نہی عن رد السلام الا علی طہارۃ ویدل علی ان ذلک کان علی الوجوب انہ تیمم حین خاف فوت الرد لان رد السلام انما یکون علی الحال فاذا تراخی فات فکان بمنزلۃ من خاف فوت صلوۃ العید او صلوۃ الجنازۃ ان توضأ فیجوز لہ التیمم وجائز ان یکون قد نسخ ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویجوز ان یکون ہذا الحکم قد کان باقیا الی ان قبضہ اللہ تعالی انتہی وقال النووی وہذا الحدیث محمول علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان عادما للماء حال التیمم فان التیمم مع وجود الماء لا یجوز للقادر علی استعمالہ انتہی وقال صاحب البحر وعلی اصولنا لا حاجۃ الی ہذا الحمل فان عندنا ما یفوت لا الی خلف یجوز التیمم لہ مع وجود الماء کصلوۃ الجنازۃ ولا شک ان رد السلام منہ بناء علی انہ علیہ السلام لا یذکر اللہ تعالی الا علی طہارۃ بل عندنا ما ہو اعم من ذلک وہو ان ما لیست الطہارۃ شرطا فی فعلہ وحلہ فانہ یجوز التیمم لہ مع وجود الماء کدخول المسجد للمحدث ولہذا قال فی المبتغی ویجوز التیمم لدخول المسجد عند وجود الماء وکذا للنوم فیہ اھ وتجویز ان یکون النبی علیہ السلام نوی معہ ما یصح معہ التیمم خلاف الظاہر کما لا یخفی انتہی وما اورد الشامی علی ذلک رده صاحب السعایۃ وقال الحافظ وقیل یحتمل انہ لم یرد صلی اللہ علیہ وسلم بذلک التیمم رفع الحدث ولا استباحۃ محظور وانما اراد التشبہ بالمتطہرین کما یشرع الامساک فی رمضان لمن یباح لہ الفطر او اراد تخفیف الحدث بالتیمم کما یشرع تخفیف حدث الجنب بالوضوء انتہی والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن احمد بن ابراہیم الموصلی والدارقطنی من طریق ابی الربیع الزہرانی والبیہقی من طریق مسلم بن ابراہیم الازدی ویحیی بن یحیی اربعتہم عن محمد بن ثابت باسنادہ نحو حدیث المصنف والطیالسی فی مسندہ عن محمد بن ثابت بمعناہ قال ابوداؤد سمعت احمد یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قال ابوداؤد ولم یتابع محمد بن ثابت فی ہذہ القصۃ علی ضربتین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورووہ فعل ابن عمر وقال البیہقی وقد انکر بعض الحفاظ رفع ہذا الحدیث علی محمد بن ثابت فقد رواہ جماعۃ عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواہ غیرہ عن نافع من فعل ابن عمر انما ہو التیمم فقط فاما ہذہ القصۃ فہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مشہورۃ بروایۃ ابی الجہیم وغیرہ وتابعت عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر الا انہ قصر بروایتہ وروایۃ یزید بن الہاد عن نافع اتم من ذلک ثم ساق روایۃ یزید بن الہاد ثم قال فہذہ الروایۃ شاہدۃ لروایۃ محمد بن ثابت الا انہ حفظ فیہا الذراعین ولم یثبتہا غیرہ وفعل ابن عمر التیمم علی الوجہ والذراعین الی المرفقین شاہد لصحۃ روایۃ محمد بن ثابت غیر مناف لہا ثم اسند قول ابن معین محمد بن ثابت لیس بہ باس ثم قال وہو فی ہذا الحدیث غیر مستحق للتنکیر بالدلائل التی ذکرتہا وقد رواہ جماعۃ من الائمۃ عن محمد بن ثابت مثل یحیی بن یحیی ومعلی بن منصور وسعید بن منصور وغیرہم واثنی علیہ مسلم بن ابراہیم ورواہ عنہ وہو عن ابن عمر مشہور انتہی مختصرا **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدی ابوبکر الحافظ البصری بندار من رواۃ الستۃ قال ابوداؤد کتبت عن بندار نحوا من خمسین الف حدیث وقال ابن سیار سمعت عمرو بن علی یحلف ان بندارا یکذب فیما یروی عن یحیی وقال ابن الدورقی کنا عند ابن معین وجری ذکر بندار فرأیت یحیی لا یعبأ بہ ویستضعفہ قال ورأیت القواریری لا یرضاہ قال الازدی وبندار قد کتب عنہ الناس وقبلوہ ولیس قول یحیی والقواریری مما یجرحہ وما رأیت احدا ذکرہ الا بخیر وصدق وقال العجلی ثقۃ کثیر الحدیث وقال ابوحاتم صدوق وقال النسائی صالح لا باس بہ وقال ابن خزیمۃ امام اہل زمانہ وقال مسلمۃ کان ثقۃ مشہورا وقال الدارقطنی من الحفاظ الاثبات توفی فی رجب سنۃ اثنتین وخمسین ومائتین قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد اللہ الاسدی قال ثنا سفیان الثوری عن الضحاک بن عثمان بن عبد اللہ بن خالد بن حزام الاسدی الحزامی ابو عثمان المدنی القرشی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال احمد وابن معین ومصعب الزبیری وعلی بن المدینی وابوداؤد وابن

عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا ثم تيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباسؓ انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونةؓ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري

ثقة وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن نمير لا بأس به جائز الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم قال النووي وفي الحديث ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة انتهى مختصرا وقال سيدي في البذل ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حال الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ونصر بن علي عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده حتى اتى حائطا فتيمم وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وابو داؤد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عمر بن سعد والنسائي عن محمود بن غيلان عن زيد بن الحباب وقبيصة وابن ماجة عن عبد الله بن سعد وغيره عن ابي داؤد خمستهم عن سفيان نحو حديث الترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم معلقا فزاد بعد قوله لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عمير مصغرا ابن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل والدة ابن عباس مولى ابن عباس من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن اسحق حدثني الاعرج عن عمير مولى ابن عباس كان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة اربع ومائة. قال الحافظ في الفتح واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها. انه اي عبد الرحمن الاعرج سمعه اي عميرا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قاله الحافظ في الفتح. حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الدولابي عن الربيع باسناده وهكذا وقع عند مسلم عن الليث تعليقا ابو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وعند النسائي عن الربيع بهذا الاسناد ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا وهكذا وقع عند البخاري وابي داؤد واحمد قال النووي وهو الصواب المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى انتهى. بن الحارث قال الحافظ في الفتح قيل اسم ابي جهيم عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه انتهى وهكذا ذكر الحافظ في التهذيب في قول ابن منده وزاد ومع ذلك فما سلم. بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك هو ابن اخت ابي بن كعب كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري ابوه من كبار الصحابة انتهى قال الحافظ في الفتح والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى وقال سيدي في الاوجز ومما يجب التنبيه عليه ان لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان احدهما في المرور بين يدي المصلي والثاني في التيمم

فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو

على الجدار واختلف اهل الرجال في ان الروايتين مختار رجل واحد وهما اثنان فمال الحافظ في الاصابة الى الاول واختاره في الفتح وهو ظاهر كلام العيني في شرحه واختاره ابن القيسراني في جمعه واليه مال صاحب رجال جامع الاصول وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم ولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة وذكر فيها حديث التيمم ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور ثم قال جعل ابن مندة وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلهما ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور انتهى كلام الشيخ مختصرا. فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك هو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قاله الحافظ. فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج. فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قاله الكرماني. رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به قاله العيني وقال ابن العربي تيممه على الجدار وهو من حجارة او لبن مصنوع وفي ذلك رد على الشافعي لا يتيمم الا بالتراب الطاهر المنبت انتهى وكذا قال ابن بطال كما في الكرماني ان فيه ردا على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار واجاب عنه الكرماني بان الغالب وجود الغبار مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ورده العلامة العيني بان الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي وهو حديث ضعيف وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم والزيادة انما تقبل من ثقة انتهى. فمسح وجهه ويديه هكذا عند مسلم ووقع في نسخة العيني بوجهه وبيديه وعند البخاري والنسائي وابي داؤد والدولابي واحمد بوجهه ويديه. وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى. ثم رد عليه السلام قال النووي وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة انتهى وقال العلامة العيني استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم انتهى وقال القاضي عياض قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبري هو على التاديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهى عن السلام فيها ولكن ليس في الحديث ما يدل على ما قال لانه انما سلم عليه بعد اقباله من قضاء الحدث وليس موضع النهي لكن في الحديث الآخر ان رجلا سلم عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي والدولابي عن الربيع وابو داؤد عن عبد الملك بن شعيب كلاهما عن شعيب والبخاري عن يحيى بن بكير والبيهقي من طريقه كلاهما عن الليث عن جعفر والامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة كلاهما عن الاعرج عن عمير بنحو لفظ المصنف. حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله اي مثل ما روى جعفر عن الاعرج والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عباس الدوري عن عمرو الناقد باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار ومسح وجهه ويديه ثم قال وعليك السلام واخرجه ايضا من طريق عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحق. قالوا اي القائلون بوجوب التيمم لرد السلام فبهذه الآثار المروية عن ابن عمر وابي الجهيم وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة وعبد الله بن حنظلة عند احمد رخصنا للذي يسلم عليه وهو

غیر طاهر ان یتیمم ویرد السلام لیکون ذلک جوابا للسلام وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خیف فوت ذلک اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة وهو علی غیر وضوء قال یتیمم ویصلی علیها

غیر طاهر ای محدث ان یتیمم وفی نسخة العینی انه یتیمم - ویرد السلام لیکون ذلک ای رده السلام بعد التیمم جوابا للسلام فان رد السلام انما یکون علی الفور فلو تراخی واشتغل بالوضوء فات ذلک فصار بمنزلة العید والجنازة وهذا کما رخص قوم فی التیمم للجنازة والعیدین اذا خیف فوت وفی نسخة العینی علی فوت ؂ ذلک ای فوت صلوة الجنازة والعیدین اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وقد ذهب الی هذا الترخیص اصحابنا الاحناف قال العلامة العینی قال ابو حنیفة یجوز التیمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وکان الولی غیره وحکاه ابن المنذر ایضا عن الزهری وعطاء وسالم والنخعی وعکرمة وسعد بن ابراهیم ویحیی الانصاری وربیعة واللیث والاوزاعی و الثوری واسحق وابن وهب وهی روایة عن احمد وروی ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتک جنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم ورواه ابن ابی شیبة عنه موقوفا وحکاه ایضا عن الحکم والحسن قال مالک والشافعی وابو ثور لا یتیمم انتهی وقال ابن رشد اتفق الاکثر علی ان من شرط الصلوة علی الجنازة الطهارة کما اتفق جمیعهم علی ان من شرطها القبلة واختلفوا فی جواز التیمم لها اذا خیف فواتها فقال قوم یتیمم ویصلی لها اذا خاف الفوات وبه قال ابو حنیفة وسفیان والاوزاعی وجماعة وقال مالک والشافعی واحمد لا یصلی علیها بتیمم وسبب اختلافهم قیاسها فی ذلک علی الصلوة المفروضة فمن شبهها بها اجاز التیمم اعنی من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلوة علی الجنازة ومن لم یشبهها بها لم یجز التیمم لانها عنده من فروض الکفایة او من سنن الکفایة علی اختلافهم فی ذلک وشذ قوم فقالوا یجوز ان یصلی علی الجنازة بغیر طهارة وهو قول الشعبی وهؤلاء ظنوا ان اسم الصلوة لا یتناول صلوة الجنازة وانما یتناولها اسم الدعاء اذ کان لیس فیها رکوع ولا سجود انتهی وقد قال البخاری باب سنة الصلوة علی الجنازة و قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی الجنازة وقال صلوا علی صاحبکم وقال صلوا علی النجاشی سماها صلوة لیس فیها رکوع ولا سجود ولا یتکلم فیها و فیها تکبیر وتسلیم وکان ابن عمر لا یصلی الا طاهرا انتهی قال الحافظ قال ابن رشید نقلا عن ابن المرابط وغیره مراده هذا الباب الرد علی من یقول ان الصلوة علی الجنازة انما هی دعاء لها واستغفار فتجوز علی غیر طهارة فاول المصنف الرد علیه من جهة التسمیة ولو کان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الی البقیع ولدعا فی المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامین علی دعائه ولما صفهم خلفه کما یصنع فی الصلوة المفروضة والمسنونة وانما لم یکن فیها رکوع ولا سجود لئلا یتوهم بعض الجهلة انها عبادة للمیت فیضل بذلک ونقل ابن عبد البر الاتفاق علی اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبی قال ووافقه ابراهیم ابن علیة وهو ممن یرغب عن کثیر من قوله ونقل غیره ان ابن جریر الطبری وافقهما علی ذلک وهو مذهب شاذ انتهی مختصرا - وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی ابو حفص العبدی من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد لیس به بأس وقال ابو داؤد ثقة کان احمد یمدحه وقال ابن معین ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان فی الثقات یعتبر حدیثه من روایته عن الثقات ومن روایة الثقات عنه وقال الخطیب کان من ذوی الهیئات کثیر الکتابة حسن العنایة بالطلب رحل فیه الی الشام والعراق وقال ابن ابی بزیع کان فقیها وکان یفتی بالموصل وصنف فی الفقه من الحدیث کتبا توفی سنة ثمان وثمانین ومائة عن المغیرة بن زیاد البجلی ابو هشام الموصلی یقال ابو هاشم من رواة الاربعة قال ابو زرعة فی حدیثه اضطراب وقال احمد مضطرب الحدیث منکر الحدیث احادیثه مناکیر وقال مرة ثقة وکذا قال وکیع والعجلی وابن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابن معین ثقة لیس به بأس وقال مرة له حدیث واحد منکر وقال النسائی لیس به بأس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال ابو حاتم صالح صدوق لیس بذاک القوی وقال ابو داؤد صالح وقال الحاکم لیس بالمتین عندهم وقال الدارقطنی لیس بالقوی یعتبر به مات سنة اثنتین وخمسین ومائة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس فی الرجل تفجأه الجنازة یقال فجأه وفاجأه اذا اتاه فجأة ای بغتة من غیر توقع ولا معرفة کذا فی المغرب وفی المجمع فجأه الامر وفجئه فجاءة بالمد والضم وفاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غیر تقدم سبب وهو ای الرجل الذی هجمت علیه الجنازة علی غیر وضوء قال ابن عباس یتیمم ویصلی علیها ای علی الجنازة اذا خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء - والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن عمر بن ایوب باسناده بلفظ اذا خفت ان تفوتک الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل ورواه النسائی فی کتاب الکنی من طریق المعافی بن عمران عن مغیرة به موقوفا واخرجه ابن عدی فی الکامل من طریق الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال نا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم وعبد الملك عن عطاء وزکریا عن عامر ویونس عن الحسن مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابراهیم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم عن یونس عن الحسن ومغیرة عن ابراهیم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد عن عباد بن راشد

مغیرة باسناده مرفوعا بلفظ اذا فجئتك الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم قال ابن عدی بهذا مرفوعا غیر محفوظ والحدیث موقوف علی ابن عباس وقال البیهقی فی المعرفة المغیرة بن زیاد ضعیف وغیره یرویه عن عطاء لا یسنده عن ابن عباس بهکذا رواه عبد الملك بن جریج عن عطاء موقوفاً کذا فی نصب الرایة وقال البیهقی فی السنن والذی روی المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلك لا یصح عنه انما هو قول عطاء کذلك رواه ابن جریج عن عطاء انتهی وقال العلامة ابن الترکمانی رادا علی ماقاله البیهقی قلت المغیرة اخرج له الحاکم فی المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وکیع وابن معین واحمد بن عبد الله ویعقوب بن سفیان وعمار ثم روایة ابن جریج لا تعارض روایته لان عطاء کان فقیها فیجوز ان یکون افتی بذلك فسمعه ابن جریج ورواه مرة اخری عن ابن عباس فسمعه المغیرة وهذا اولی من تغلیط المغیرة والانکار علیه وقد تقدم نظیر هذا انتهی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابوعثمان الواسطی البزار الحافظ مولی ابی العجفاء السلمی سکن البصرة من رواة الستة قال العجلی ثقة وکان رجلا صالحا وقال ابوزرعة قل من رأیت اثبت منه وقال ابوحاتم ثقة حجة وکان یحفظ حدیثه وقال ابن الجنید اطنب ابن معین فی الثناء علیه توفی فی شعبان سنة خمس وعشرین ومائتین قال انا هشیم بن بشیر الواسطی عن مغیرة بن مقسم الضبی عن ابراهیم بن یزید النخعی وعبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء بن ابی رباح وزکریا بن ابی زائدة عن عامر الشعبی ویونس ابن عبید العبدی ابوعبید البصری عن الحسن البصری مثله فی هذا الاسناد اربعة تحویلات الاولی هشیم عن مغیرة عن ابراهیم والثانی هشیم عن عبد الملك عن عطاء والثالث عن زکریا عن الشعبی والرابع هشیم عن یونس عن الحسن والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص عن الحکم وحماد عن ابراهیم قال اذا خاف ان تفوته الصلوة علی الجنازة یتیمم وعن عبدة بن سلیمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتیمم وصل وعن وکیع عن سفیان عن جابر عن الشعبی قال یتیمم اذا خشی الفوت وعن یزید بن هارون عن هشام عن الحسن قال یتیمم ویصلی علیها کذا فی نخب الافکار شرح العینی حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی مثله ای مثل ماروی مغیرة عن ابراهیم والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن منصور عن ابراهیم قال اذا فجئتك الجنازة ولست علی وضوء فان کان عندك ماء فتوضأ وصل وان لم یکن عندك ماء فتیمم وصل کذا فی النخب۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعیل البصری قال ثنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم مثله والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده من طریق عبد الله بن یزید المقری عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال اذا حضرت الجنازة وکان احد من القوم علی غیر وضوء تیمم کذا فی جامع المسانید واخرجه الامام ابویوسف فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال فی الصلوة علی الجنائز یحضرها الرجل ولیس علی وضوء قال یتیمم ویصلی علیها۔ واخرج ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن حماد ومنصور عن ابراهیم قال یتیمم اذا خشی الفوت کذا فی النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا هشیم بن بشیر السلمی عن یونس بن عبید عن الحسن البصری ومغیرة بن مقسم عن ابراهیم النخعی وعبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء بن ابی رباح نحوه فی هذا الاسناد ثلثة تحویلات مثل السابق وقد تقدم تخریج اثر ابراهیم والحسن واخرجه ایضا سعید بن منصور فی سننه عن حماد بن زید عن کثیر بن شنظیر قال سئل الحسن عن الرجل یکون فی الجنازة علی غیر وضوء فان ذهب یتوضأ تفوته قال یتیمم ویصلی واخرج ایضا عن هشیم عن یونس عن الحسن مثله قاله الحافظ فی الفتح۔ حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد الطیالسی عن عباد بفتح اوله وتشدید الموحدة ابن راشد التمیمی مولاهم البصری البزار ابن اخت داؤد بن ابی هند ویقال ابن خالته من رواة البخاری والاربعة الا الترمذی قال احمد شیخ ثقة صدوق صالح وقال ابن معین حدیثه لیس بالقوی ولکن یکتب وقال مرة صالح وقال مرة ضعیف وکذا قال ابوداؤد وقال النسائی وابن البرقی لیس بالقوی وقال ابوحاتم صالح الحدیث وانکر علی البخاری ذکره فی الضعفاء وقال العجلی والبزار ثقة وقال الساجی صدوق

قال سمعت الحسن يقول ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم مثله **فلما** كان قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض **قالوا** فكذلك رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له

قال سمعت الحسن يقول ذلك **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري مثله اي مثل ما روي عن الحسن وغيره قال اي يونس وقال لي الليث بن سعد الامام المصري مثله اي مثل ما قال الزهري في رخصة التيمم للجنازة **حدثنا** ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الاهوازي قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي عن عبد الملك بن ابي عتبة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب ابن ابي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو في التقريب وهو عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي اصله اصبهاني من رواة الستة قال احمد وابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الحكم بن عتيبة الكندي اثبت اصحاب ابراهيم النخعي مثله اي مثل ما روي عن ابن عباس والنخعي والزهري وعطاء والحسن وغيرهم في التيمم للجنازة لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك الصلوة وانت على غير وضوء فتيمم كذا في نخب الافكار. واخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة. **فلما** كان قد رخص على صيغة المجهول من الترخيص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اي صلوة الجنازة والعيدين اذا فات لم يقض قال في البحر الرائق يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة اطلقه في الكنز وقيده في الهداية باربعة اشياء حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه ليس بولي ولا حاجة الى هذه القيود اصلا لان المريض يرخص له التيمم مطلقا وكذا المسافر وقبل حضور لا يخاف الفوت اذ الوجوب بالحضور وكذا لا يخاف الفوت للولي مع ان في جوازه له خلافا ففي الهداية الصحيح انه لا يجوز له التيمم لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه واختاره النسفي وصحح في التجنيس في الامام عدم الجواز ان كانوا ينتظرونه والاجازة في ظاهر الرواية جوازه لهما وصححه السرخسي وقال صاحب الذخيرة لا فرق بين الامام والمقتدي ومن له حق الصلوة لان الانتظار فيها مكروه ولابد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقي وحده كذا في البدائع والاصل في هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الى خلف يجوز له التيمم وفي كل موضع لا يفوت الاداء لا يجوز. ثم اعلم بان الصلوة ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها وتقضى بعد وقتها اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا يتيمم لهذين النوعين عند وجود الماء ونوع يخشى فواتها اصلا كصلوة الجنازة والعيد فيتيمم لهذا النوع عند وجود الماء عندنا ومنعه الشافعي لانه تيمم مع عدم شرطه وقلنا هو مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء لها بالفرض المسئلة فيجوز التيمم ويدل له تيممه عليه الصلوة والسلام لرد السلام مع وجود الماء على ما اسلفناه خشية الفوات لانه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له انتهى مختصرا **قالوا** فكذلك رخصنا اي كما رخص قوم في التيمم للحاضر لصلوة الجنازة والعيدين رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم بتشديد اللام المكسورة لان ذلك اي التيمم لرد السلام اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ اي لاجل الحدث فات ذلك اي رد السلام وهو واجب على الفور وان رد بعد ذلك اي بعد مضي هذا الوقت فليس بجواب له اي للسلام وفي نسخة العيني لانه اذا رد في الحال الثاني لم يكن جوابا للسلام له. قال في السعاية في حديث ابي الجهم وغيره دليل على جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه بقي الكلام في انه هل كان مع فقد الماء او مع القدرة عليه وعلى الثاني هل كان ذلك مبنيا على انه مما يفوت لا الى خلف فجاز له التيمم مع القدرة على الماء كالتيمم لصلوة الجنازة وغيرها او على انه مما لا تشترط له الطهارة وفي مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتى لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز وكلام الطحاوي يشير الى الثاني وكلام كثير من اصحابنا يميل الى الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما تشترط له الطهارة به ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشئ. وخلاصة الكلام انهم اتفقوا على ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت

فی الحال الثانی لم یکن جوابا له

وَاَمَّا مَاسِوَی ذٰلِكَ مِمَّا لَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ فَلَا يَنْبَغِیْ اَنْ يَّفْعَلَ ذٰلِكَ اَحَدٌ اِلَّا عَلٰی طَهَارَةٍ وَخَالَفَهُمْ فِیْ ذٰلِكَ اٰخَرُوْنَ فَقَالُوْا لَا بَأْسَ اَنْ يَّذْكُرَ اللّٰهَ تَعَالٰی فِی الْاَحْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ فِیْ ذٰلِكَ خَلَا الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَاِنَّهٗ لَا يَنْبَغِیْ لِصَاحِبِهِمَا اَنْ يَّقْرَأَ الْقُرْاٰنَ۔

3/1 ... 2

الی خلف کالصلوات المکتوبات اولا تفوت اصلا بان لم تکن موقتة کالنوافل واما فی غیر العبادة التی تشترط لها الطہارة وتفوت الی فاختلفوا فیہ فالشافعیة وغیرہم شرطوا فیہ لجواز التیمم العجز ایضا حتی انہم لم یجوزوہ لصلوة الجنازة ولرد السلام وقراءة القرآن وامثالہا مع القدرة علی الماء واما اصحابنا فذکروا فیہ قاعدتین الاولی ان کل عبادة تفوت لا الی خلف یجوز لہ التیمم مع القدرة والثانی ان کل ما لا تشترط لہ الطہارة یجوز لہ مع عدم العجز وتجتمعان فی رد السلام فانہ یحل بدون طہارة ویفوت لا الی خلف وتنفرد الاولی فی صلوة الجنازة والعیدین فانہا تفوت لا الی خلف ولا تحل بدون الطہارة وتنفرد الثانیة فی مثل دخول المسجد للمحدث وقراءة القرآن فانہ یحل بدون الطہارة من الحدث الاصغر ولا یصدق علیہ انہ یفوت لا الی خلف ثم القاعدة الاولی مما اتفق علیہ اصحابنا واما الثانیة فقد وقع الاختلاف فیہا انتہی مختصرا۔ واما ماسوی ذلک ای ماسوی رد السلام وصلوة الجنازة والعیدین مما لا یخاف فوتہ من الذکر وقراءة القرآن زاد فی نسخة العینی بعد ذلک "فانہ لا یخاف فوتہ فانہ لا یجوز فیہ التیمم" فلا ینبغی ان یفعل ذلک ای یذکر اللہ تعالی ویقرأ القرآن احد الا علی طہارة قال العینی فی نخب الافکار فی شرح کلام المصنف ہذا من جملة مقالة اہل المقالة الثانیة بطریق القیاس وہو ان التیمم لما کان جائزا فی الامصار لاجل الجنازة فکذلک ینبغی ان یتیمم لاجل رد السلام قیاسا علیہ والجامع وجود خوف الفوت فیہما بخلاف ماسوی ذلک من قراءة القرآن والذکر ونحوہما حیث لا یقاس علی ذلک لانتفاء الجامع فحینئذ لا یجوز التیمم فیہ ولا ینبغی ان یقرأ احد ویذکر اللہ الا علی حالة یجوز ان یصلی علی تلک الحالة۔ فان قیل ما حکم التیمم الواقع للجنازة او لرد السلام ہل یصلی بہ الفرض ام لا قلت العمدة فی ذلک اعتبار کیفیة النیة فان نوی بہ استباحة الصلوة یجوز بہ اداء ماشاء من الصلوات وان عین بہ اداء جواب السلام فقط لا یجوز بہ بعدہ اداء الصلوات کما اذا تیمم لدخول المسجد او مس المصحف انتہی وقد بسط العینی فی بیان اختلافہم فی کیفیة النیة فیہ فارجع الی شرحہ۔ وخالفہم فی ذلک ای فی اشتراط الطہارة لقراءة القرآن وذکر اللہ عزوجل آخرون فقالوا لا بأس ان یذکر اللہ تعالی فی الاحوال کلہا من الجنابة وغیرہا ای غیر الجنابة کالحیض والنفاس والحدث الاصغر ویقرأ القرآن فی ذلک ای فی حالة الحدث والی ہذا ذہب الجمہور وقد نقل النووی وغیرہ الاجماع علی جواز ذکر اللہ فی حالة الحدث الاصغر والاکبر ونقل الباجی وغیرہ الاتفاق علی جواز قراءة القرآن فی حالة الحدث الاصغر لکن الصواب ان فی المسئلتین اختلافا لبعض السلف کما اثبت الامام المصنف وہو اعلم الناس بمذاہب العلماء وہکذا اثبت الخلاف فیہما ابن رشد واشار القاضی عیاض الی الخلاف فی مسئلة الذکر قال شیخی فی الاوجز الروایات الدالة علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منہا احادیث الادعیة عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا ارق من اللیل وفیہ قراءة عشر آیات من آخر آل عمران ولا حاجة الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمة علی ذلک اھ وقد بسط العلامة العینی فی شرحہ فی ذکر اختلافہم فی ذکر اللہ وقراءة القرآن فی بیت الخلاء والحمام والمقبرة۔ خلا الجنابة والحیض فانہ لا ینبغی ای لا یجوز لصاحبہما ای للجنب والحائض ان یقرأ القرآن اختلف العلماء فی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فذہب جمہور الفقہاء منہم الائمة الاربعة الی انہما لا یقرآن القرآن الا الحائضة عند مالک فعنہ فیہا روایتان کما ستقف قال الترمذی وہو قول اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم مثل سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض والجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتہلیل انتہی وذہب الطبری وابن المنذر وداؤد الی جواز قراءة القرآن للجنب والحائض کما ذکر القسطلانی وغیرہ والی ہذا ذہب البخاری کما ذکرہ عامة شراح البخاری واحتج علی ذلک بستة من الآثار قال الحافظ وفی جمیع ما استدل بہ نزاع یطول ذکرہ اھ وذکرہ ابن حزم فی المحلی عن سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وربیعة ثم قال وہو قول داؤد وجمیع اصحابنا وقال ابن العربی لا یقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة یقرأ واما الحائض ففی قراءتہا عن مالک روایتان احدہما المنع حملا علی الجنب لعلة انہ لا یصوم ولا یصلی ولا یقرأ القرآن ولا یمس مصحفا کالجنب ووجہ الاخری ان الحیض ضرورة یاتی بغیر الاختیار ویطول امرہا فلو منعت من ذلک لنسیت ما تعلمت بخلاف الجنب فانہ تاتی الیہ الجنابة باختیارہ ویمکن ازالتہا فی الحال وہو اصح انتہی وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی قراءة الجنب والحائض القرآن بالمنع لہما والاباحة لہما ومنع الجنب لملکہ طہرہ دون الحائض لان امرہا یطول والاقوال الثلثة لمالک ولم یختلف قولہ فی قراءة الیسیر منہ کالآیة ونحوہا علی وجہ التعوذ انتہی فاما نحن

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت علی علی رضی الله عنه انا ورجل منا ورجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انکما علجان فعالجا عن دینکما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فتمسح بها وجعل یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ویاکل معنا اللحم ولم یکن یحجزه عن ذلک شیء لیس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذکر مثله

الی الجواز فاحتج بعموم حدیث عائشة کان یذکر الله علی کل احیانه وسیاتی الکلام علیه عندما یجیء عند المصنف واحتج الجمهور بحدیث علی وغیره کما ذکره المصنف العلام فقال واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة المرادی ابو عبد الله الکوفی عن عبد الله بن سلمة بکسر اللام المرادی الکوفی من رواة الاربعة قال شعبة عن عمرو بن مرة کان عبد الله بن سلمة یحدثنا فیعرف وینکر کان قد کبر وقال ابو حاتم یعرف وینکر وقال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال ابن عدی ارجوانه لاباس به وقال العجلی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة یعد فی الطبقة الاولی من فقهاء الکوفة بعد الصحابة وذکره ابن حبان فی الثقات قال دخلت علی علی رضی الله عنه انا و زاد احمد وغیره ورجلان رجل منا ای من قومنا بنی مراد ورجل من بنی اسد زاد احمد وغیره احسب والغرض من زیادته ان لفظ من بنی اسد لیس علی التعیین بل هو علی غلبة الظن فبعثهما ای الرجلین فی وجه ای فی جهة وجانب وعند الامام محمد فی الآثار فاراد ان یبعثنا فی حاجة له فقال ثم قال ای علی رضی الله عنه انکما علجان بکسر العین وسکون اللام قال ابن درید ای انکما صلبان شدیدان والعلج الصلب الشدید وجمع علج اعلاج وعلوج ورجل علج وعلج اذا کان شدیدا معالجا للامور انتهی وفی النهایة العلج الرجل القوی الضخم فعالجا عن دینکما ای مارسا العمل الذی ندبتکما الیه واعملا به کذا فی النهایة وقال ابن درید عالجت المریض وغیره معالجة وعلاجا وقال الخطابی ای جاهدا وجالدا قال عبد الله بن سلمة ثم دخل المخرج ای الخلاء کما عند محمد فی الآثار وزاد احمد فقضی حاجة ثم خرج ای من الخلاء وزاد ابو داؤد فدعا بماء فاخذ حفنة من ماء هکذا عند احمد وغیره وعند محمد فاخذ من الماء شیئا فمسح بها هکذا عند محمد والطیالسی ووقع فی بعض نسخ الطحاوی فتمسح بها وهکذا عند احمد وابی داؤد وزاد محمد وجهه وکفیه وجعل علی یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک ای قراءة القرآن من غیر وضوء فقال علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد الطیالسی یدخل الخلاء فیقضی ثم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن هکذا عند ابی داؤد ای یعلمنا القرآن وعند احمد وغیره فیقرأ القرآن ویاکل معنا اللحم لعل انضمام اکل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بینهما من غیر مضمضة ولا وضوء کما فی الصلوة قاله الطیبی ولم یکن یحجزه وعند احمد ولم یکن یحجبه عند ابی داؤد یحجبه او قال یحجزه وعند الطیالسی لا یحجبه وربما قال لا یحجزه قال زین العرب معناه لا یمنعه عن ذلک ای عن قراءة القرآن شیء ای حدث لیس الجنابة قال الخطابی معناه غیر الجنابة کقولک ما رأیت اکرم من عمرو لیس زیدا ای غیر زید وهو یجر ما بعده انتهی وهکذا قال الزرکشی فی التخریج وقال زین العرب بنصب الجنابة ای الا الجنابة وقال الطیبی لیس بمعنی الا تقول ما جاء فی القوم لیس زیدا ویضمر اسمها فیها وینصب خبرها بها کانک قلت لیس الجائی زیدا مکان قولک جاء فی القوم لیس زیدا انتهی وهو قول البزار قال السیوطی فی زهر الربی ویؤیده روایة ابن حبان الا الجنابة وفی روایة له ما خلا الجنابة اه والحدیث اخرجه الامام محمد فی کتاب الآثار والطیالسی فی مسنده کلاهما عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والبیهقی من طریق حجاج بن محمد ثلثتهم عن شعبة باسناده بسیاق المصنف واخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن ابراهیم وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة مقتصرا علی المرفوع واخرجه الترمذی من طریق الاعمش وغیره کما سیأتی عند المصنف مختصرا ثم قال حدیث حسن صحیح واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق الامام احمد بلفظه وقال هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال صحیح قال الشوکانی وصححه ایضا ابن حبان وابن السکن وعبد الحق والبغوی فی شرح السنة وقال ابن خزیمة هذا الحدیث ثلث رأس مالی وقال شعبة ما احدث بحدیث احسن منه قال الشافعی اهل الحدیث لا یثبتونه قال البیهقی انما قال ذلک لان عبد الله بن سلمة راویه کان قد تغیر وانما روی هذا الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة وقال الخطابی کان احمد یوهن هذا الحدیث انتهی وقال الحافظ فی الفتح والحق انه من قبیل الحسن یصلح للحجة اه وسیأتی ما یعضد هذا الحدیث بعد تمام طرق هذا الحدیث

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذکر مثله اے مثل ما روی وهب بن جریر عن شعبة۔

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة قال ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن والحديث لم اقف عليه من طريق ابي الوليد واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة باسناده قال اتيت على علي انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله القزاز عن حجاج بن محمد عن شعبة باسناده بسياق حديث وهب بن جرير عن شعبة واخرجه الامام احمد عن ابي معاوية ووكيع عن شعبة مقتصرا على المرفوع حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن حفص كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب عمر بن حفص كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا تقدم في باب سور الكلب. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش وكما سياتي في آخر هذا الباب. قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران قال الاعمش قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه والترمذي عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعقبة ابن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة باسناده بمعناه والنسائي عن ابي يوسف الصيدلاني عن عيسى بن يونس عن الاعمش بلفظ المصنف. حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي وفي المشكل محمد بن عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر المعروف بالسوسي وزاد في المشكل في موضع آخر الثعلبي قال الذهبي في الميزان قال العقيلي كان بمصر يذهب الى الرفض وحدث بمناكير وقال في اللسان وقال العقيلي هو كوفي تحدث مكثر وذكره ابن يونس في الغرباء فقال كوفي قدم مصر وحدث وكان انصرافه من الحج فمات في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر في اول المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين وقال ابو سليمان بن زبر حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال مات ساجدا وقد استوفى مائة سنة انتهى قال ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بالجيم والرائين من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داود بلغني عن احمد انه احسن الثناء عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة احدى ومائتين. عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن عمرو بن مرة الكوفي عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حالة الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث ووكيع والامام احمد عن ابي معاوية ثلثتهم عن ابن ابي ليلى بمعنى حديث المصنف واخرجه الترمذي ايضا كما تقدم قال الامام الهمام الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديث علي اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن اي واباحة قراءة القرآن كذلك اي على غير وضوء ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة اي دون بقية الاذكار وبهذا احتج الجمهور على تحريم القراءة على الجنب لكن قال ابن حزم في المحلى وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي وانما هو فعل لا يلزم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه انما يمتنع من قراءة القرآن لاجل الجنابة وقد يتفق له ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة انتهى واجاب عنه ابن رشد بانه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق انتهى وقد اخرج ابو يعلى عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وقال الصنعاني في سبل السلام وهو يدل على التحريم لانه نهي واصله ذلك يعاضد ما سلف وقال العلامة العيني وقد وردت احاديث كثيرة

وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فیما یدل علی اباحۃ ذکر اللہ تعالی علی غیر طہارۃ ما حدثنا فہد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطیۃ عن شہر بن حوشب قال ثنا ابو ظبیۃ قال سمعت عمرو بن عبسۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئ مسلم یبیت طاہرا علی ذکر اللہ فیتعار

بمنع قراءۃ القرآن للجنب والحائض منہا حدیث عبد اللہ بن رواحۃ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقرأ احدنا القرآن وہو جنب قال ابو عمر رویناہ من وجوہ صحاح ومنہا حدیث علی یرفعہ لا یحجبہ عن قراءۃ القرآن شیٔ الا الجنابۃ صححہ جماعۃ منہم ابن خزیمۃ وابن حبان وابو علی الطوسی والترمذی والحاکم والبغوی وفی سوالات المیمونی قال شعبۃ لیس احد یحدث بحدیث اجود من ذا وفی کامل ابن عدی عنہ لم یرو عمرو احسن من ہذا وکان شعبۃ یقول ہذا ثلث رأس مالی وقال ابن حبان قد توہم غیر المتبحر فی الحدیث ان حدیث عائشۃ کان یذکر اللہ علی کل احیانہ یعارض ہذا ولیس کذلک لانہا ارادت الذکر الذی ہو غیر القرآن اذ القرآن یجوز ان یسمی ذکرا وکان لا یقرأ وہو جنب ویقرأہ فی سائر الاحوال ومنہا حدیث جابر رفعہ لا یقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شیئا رواہ الدارقطنی ثم البیہقی وقال اسنادہ صحیح ومنہا حدیث ابی موسی رفعہ یا علی لا تقرأ القرآن وانت جنب رواہ الدارقطنی انتہی مختصرا وفی الباب ایضا عن ابن عمر ومالک ابن عبادۃ کما سیاتی حدیثہما عند المصنف **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فیما یدل علی اباحۃ ذکر اللہ تعالی علی غیر طہارۃ ما حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحسن بن الربیع بن سلیمان البجلی القسری بفتح القاف وسکون المہملۃ ثم راء نسبۃ الی قسر بطن من بجیلۃ ابو علی الکوفی البورانی بضم الموحدۃ وراء مہملۃ نسبۃ الی عمل البواری من القصب ونحوہ الحصار ویقال الخشاب من رواۃ الستۃ قال العجلی کان یبیع البواری کوفی ثقۃ رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم کان من اوثق اصحاب ابن ادریس وقال ابن خراش کوفی ثقۃ وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ صدوق ولیس بحجۃ وقال ابن حبان فی الثقات ہو الذی غمض ابن المبارک ودفنہ توفی فی رمضان سنۃ احدی وعشرین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن شمر بکسر اولہ وسکون المیم بن عطیۃ بن عبد الرحمن الاسدی الکاہلی الکوفی من رواۃ الترمذی قال ابو داود کان عثمانیا جدا وقال النسائی وابن سعد ثقۃ وزاد ابن سعد ولہ احادیث صالحۃ ونقل ابن خلفون توثیقہ عن ابن نمیر وابن معین والعجلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی فی ولایۃ خالد علی العراق عن شہر بن حوشب الاشعری الشامی قال ثنا ابو ظبیۃ بفتح اولہ وسکون الموحدۃ بعدہا تحتانیۃ ویقال ابو طیبۃ بالمہملۃ وتقدیم التحتانیۃ والاول اصح السلفی بضم المہملۃ ثم الکلاعی بفتح الکاف الحمصی من رواۃ ابی داود وابن ماجۃ قال ابن معین ثقۃ وقال الدارقطنی لیس بہ باس وذکرہ ابو موسی الدمشقی فی الطبقۃ التی تلی الطبقۃ العلیا من التابعین وقال صاحب تاریخ حمص حضر خطبۃ عمر بالجابیۃ وقال شہر ابو ظبیۃ من افضل رجل بالشام الا رجلا من الصحابۃ قال سمعت عمرو بن عبسۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئ مسلم یبیت ای ینام وعبر بالبیتوتۃ لکون النوم غالبا انما ہو لیلا قال المناوی وظاہر قولہ یبیت ای ان ذا خاص بنوم اللیل اہ طاہرا علی ذکر اللہ قال المناوی اشترط فی ذلک المبیت علی طہر لان النوم علیہ یقتضی عروج الروح بسجودہا تحت العرش الذی مصدر المواہب فمن لم یبت علی طہر لا یصل لذلک المقام الذی منہ یفیض الانعام وفی خبر البیہقی ان الارواح یعرج بہا فی منامہا فتومر بالسجود عند العرش فمن بات طاہرا سجد عند العرش ومن کان لیس بطاہر سجد بعیدا عنہ وفیہ ندب الوضوء للنوم انتہی **فیتعار** بصیغۃ المضارع بعین مہملۃ وراء مشددۃ ای ینتبہ من النوم یقال تعار الرجل من اللیل اذا ہب من نومہ لیلا مع صوت قالہ زین العرب وقال الحافظ قال فی المحکم تعار الظلیم معارۃ صاح والتعار ایضا السہر والتمطی والتقلب علی الفراش لیلا مع کلام وقال ثعلب اختلف فی تعار فقیل انتبہ وقیل تکلم وقیل علم وقیل تمطی وان وقال الاکثر التعار الیقظۃ مع صوت انتہی وقال الخطابی یقال ان التعار لا یکون الا مع کلام وصوت وہو ماخوذ من عرار الظلیم انتہی قال العبد الضعیف وقد وقع تفسیر ہذا الصوت والکلام عند البخاری وابی داود وغیرہما من حدیث عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تعار من اللیل فقال لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وہو علی کل شیٔ قدیر الحمد للہ وسبحان اللہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہم اغفر لی او دعا استجیب لہ فان توضأ قبلت صلوتہ قال الشیخ التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی تعار یتعار یستعمل فی انتباہ معہ صوت واستعمالہ فی ہذا الموضع دون الہبوب والاستیقاظ وما فی معناہ لزیادۃ معنی اراد ان یخبر بان من ہب من نومہ ذاکرا اللہ تعالی

من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبية عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعني اباظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم

مع المحبوب فيسأل الله خيرا فاعطاه واوجز وقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه فی نومه ويقظته فصرح صلی الله علیه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى فاتى من جوامع الكلم التي اوتيها ولله در قائله ؎
يهيم فوادي ما حييت بذكرها ٭ ولوانني ارممت ان به الصدى انتهى۔ من الليل ای فی الليل قاله زين العرب وقال المناوی ای وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حجر واسعا يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله تعالى اياه ای ذلك الشیٔ او ثوابه قال زين العرب ای من هب من نومه فی الليل فذكر الله بما ذكر ثم دعاه استجيب۔ وقال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ) وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهج لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى انتهى والحديث اخرجه الخطيب فی المتفق والمفترق وابن شاهين فی الترغيب فی الذكر وابن النجار وسند الخطيب حسن كما فی كنز العمال قلت واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن ابی بكر بن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ المسلم ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال فجاء ابو ظبية وهو يحدثنا فقال ما حدثكم فذكرنا له الذی حدثنا قال فقال اجل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وزاد فيه فذكر حديث الباب وقال العيني فی شرحه واخرجه الطبرانی فی الكبير ثنا علی بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفی ثنا ابو الاحوص عن الاعمش الى آخره نحوه سواء انتهى۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عفان بن مسلم البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری قال حماد كنت انا وعاصم ابن بهدلة ابن ابی النجود الكوفی وثابت بن اسلم البنانی البصری فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبية عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روى عمرو بن عبسة غير انه لم يذكر فی حديثه قوله على ذكر الله قال ثابت البنانی قدم علينا ای ابو ظبية كما عند ابی داود فحدثنا هذا الحديث ای عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم كما عند ابی داود ولا اعلمه وهذا مقولة حماد بن سلمة ای لا اعلم ثابتا الا يعني بقوله قدم علينا اباظبية ای ابو ظبية هو الرجل الذی قدم على ثابت وحدثه عن معاذ وعند احمد عن حسن عن حماد قال ثابت البنانی فقدم علينا ههنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال ابو سلمة (حماد بن سلمة) اظنه عنى اباظبية قلت لحماد عن معاذ وهذا مقولة عفان لشيخه حماد ای بل روى ابو ظبية هذا الحديث عن معاذ قال حماد عن معاذ ای نعم رواه عن معاذ والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان باسناده بلفظ ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه فقال ثابت الى آخر ما وقع عند المصنف بلفظه واخرج ايضا عن روح وحسن بن موسى وابو داود عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن علی بن محمد عن ابی الحسين اربعتهم عن حماد نحوه الا انه لم يقع عند ابن ماجة قوله على ذكر الله وقول ثابت واخرجه الطيالسي عن حماد بلفظ من نام طاهرا فتعار من الليل لم يسأل الله شيئا من امر الآخرة والدنيا الا اعطاه اياه وذكر قول ثابت حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقی الاسدی عن زيد بن ابی انيسة الجزری عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطية فذكر شمر مثله ای مثل ما روى الاعمش عن شمر باسناده ای عن شهر ابن حوشب عن ابی ظبية عن عمرو بن عبسة وقد تقدم تخريجه من قبل واخرجه الطبرانی فی الكبير عن المقدام بن داؤد عن علی بن معبد باسناده عن عمرو بن عبسة مرفوعا من بات طاهرا على ذكر ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله تعالى فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا آتاه الله اياه كذا فی شرح العيني۔ فهذا ای ما ورد فی هذا الحديث من الفضل الكثير والاجر الجزيل ووعد اجابة الدعاء۔ ايضا بعد النوم فان التعار يكون عند الاستيقاظ من النوم وقد تقدم من حديث عبادة ان الفضل المذكور مخصوص بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر فی اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وقد تقدم فی حديث عبادة ايضا التصريح بحصول هذا الثواب بذكر الله تعالى قبل التوضی حيث

ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روى عن عائشة رضـ من ذلك شئ - حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه

قال فان توضأ وصلى قبلت صلوته - ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد اخرج الائمة الستة وغيرهم عن ابي هريرة رفعه اذا نام احدكم عقد على رأسه ثلث عقد بجرير فان قام فذكر الله عز وجل اطلقت واحدة وان مضى فتوضأ اطلقت الثانية فان مضى فصلى اطلقت الثالثة الحديث واللفظ لاحمد فهذا صريح في ان اطلاق العقد كما يكون بالتطهر والصلوة كذلك يكون بالذكر في حالة الحدث فهذا نص على جواز ذكر الله في حالة الحدث والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا حاجة الى استقصائها بعد اجماع الائمة على ذلك - وقد روى عن عائشة رضـ من ذلك شئ اى من اباحة ذكر الله في حالة الحدث - حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا معلى بن منصور الرازي ابو يعلى (الحنفي) نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية وقال مرة كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من ان يكذب وقال ابن معين ثقة وقال ايضا كان يصلي فوقع على راسه كور الزنابير فما انفتل ولا التفت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه وقال ابو حاتم كان صدوقا وقال في التقريب ثقة سني فقيه اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم ابو سعيد الكوفي من رواة الستة قال احمد وابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث متقنا ثبتا صاحب سنة ووكيع انما صنف كتبه على كتب يحيى بن ابي زائدة وقال يعقوب بن شيبة ثقة حسن الحديث ويقولون انه اول من صنف الكتب بالكوفة وكان يعد في فقهاء محدثي اهل الكوفة وقال ابن المديني انتهى العلم اليه في زمانه توفي سنة ثلث وثمانين ومائة وله ثلث وستون سنة وفي الجواهر المضية قال الطحاوي كتب الي ابن ابي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران حدثني اسد بن الفرات قال كان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا فكان في العشرة المتقدمين فذكرهم وفيهم يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة - عن ابيه زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي ابو سلمة ويقال ابو المقسم المعروف بالفافاء الكوفي اصله حجازي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين وابن المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي هو في عداد من يجمع حديثه ولا ارى بروايته بأسا وقال جرير كان رأسا في المرجئة وكان يبغض عليا قتله المنصور بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة - عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على قال الولي العراقي هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اى في حين غفلة قاله المناوي - كل احيانه اى اوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا - وزاد في نسخة العيني حتى الجنابة " والحديث مخصوص بغير قضاء الحاجة وحالة الجماع وبغير الجنب والحائض قال النووي واحتج بعموم هذا الحديث من ذهب الى جواز القراءة للجنب لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف قاله الحافظ وذهب الجمهور الى تخصيص هذا الحديث بحديث علي وغيره وقالوا انها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن كما تقدم عن ابن حبان قال القاضي عياض وقيل معناه متوضئ وغير متوضئ وقال الطيبي الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك انتهى ثم انه لا ينافي هذا الحديث تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل - والحديث اخرجه مسلم عن ابي كريب وابراهيم بن موسى وابو داؤد عن ابي كريب والترمذي في الدعوات عن ابي كريب ومحمد بن عبيد وابن ماجة عن سويد بن سعيد اربعتهم عن ابن ابي زائدة باسناده بلفظ المصنف الا انهم زادوا في الاسناد عبد الله البهي بين خالد وعروة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابن عدي عن ابي عروبة عن ابي كريب وذكره البخاري تعليقا قال العيني في شرحه في رواية الكل بين خالد بن سلمة وبين عروة

فعلي هذا اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة **وقد روي** ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن

عبد الله البهي ولم يقع كذا في رواية الطحاوي وخالد بن سلمة روى عن عروة ايضا ولو لم تصح روايته عنه لقلنا ان البهي ساقط في رواية الطحاوي من النساخ انتهى. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن زكريا وقال المناوي وذكر الترمذي في العلل انه سأل عنه البخاري فقال صحيح انتهى وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل ابا زرعة عن هذا الحديث فقال ليس بذاك هو حديث لا يروى الا من هذا الوجه انتهى. ففي هذا اي في حديث عائشة اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه اي في حديث عائشة ولا في حديث ابي ظبية اي عن عمرو بن عبسة ومعاذ من قراءة القرآن شيء فانه يحتمل ان يكون المراد بالذكر غير القرآن واحتج ابن بطال وغيره على جواز قراءة القرآن للمحدث بما روى البخاري وغيره من قراءته صلى الله عليه وسلم العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران بعد النوم وقال فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك قال الحافظ ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اھ وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة يعني حديث علي يفرق بين ذكر الله وقراءة القرآن فانه يدل على جواز الذكر حال الجنابة دون القراءة بخلاف حديث عمرو بن عبسة ومعاذ فانه لم يذكر فيه الا لفظ السؤال ولا يفهم منه الا ذكر الله تعالى وكذا لم يذكر في حديث عائشة الا لفظ الذكر وهو عند الاطلاق لا يتناول القرآن باعتبار العرف افاده العيني في شرحه. **وقد روي** ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ما غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان الحاق الحائض بالجنب في عدم جواز قراءة القرآن ردا لمن زعم جواز القراءة للحائض حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي من رواة الاربعة قال احمد كان مثل وكيع وقال ابو اليمان كان يحيى الليل وقال عثمان بن صالح كان اهل حمص يتنقصون عليا حتى نشأ فيهم اسمعيل فحدثهم بفضائله فكفوا وقال ابو اليمان كان اصحابنا لهم رغبة في العلم وكانوا يقولون نجهد ونتعب في اسفارنا فاذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند اسمعيل وقال يعقوب بن سفيان تكلم قوم في اسمعيل واسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشاميين واكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه ما ادري ما سفيان الثوري وقال ابن معين ارجو ان لا يكون به بأس وقال ايضا ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال علي بن المديني كان يوثق فيما روى عن اهل الشام فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وكذا ضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو احمد الحاكم والبرقي والساجي وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابو حاتم لين يكتب حديثه لا اعلم احدا كف عنه الا ابو اسحق الفزاري مات سنة احدى وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن خبر بمعنى النهي فيحرم ذلك على الجنب والحائض قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل انتهى قلت وهو قول اصحابنا الاحناف ورواه الدارمي عن عمر وابي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير وابي العالية وابراهيم النخعي والشعبي وعن ابي وائل قال كان يقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام وحالان لا يذكر العبد فيهما الله عند الخلاء وعند الجماع الا ان الرجل اذا اتى اهله بدأ فسمى الله وهو رواية عن المالكية وفي رواية عنهم جواز القراءة للحائض معللا بطول امد الحيض المستلزم نسيان القرآن قال ابن حزم في المحلى تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض يطول فهو محال لانه ان كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول امرها وان كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول امرها انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن علي بن حجر

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قال ثنا عبد الله
ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمن عن ثعلبة بن ابی الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرّني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأتُ اكلت وشربت ولكني
لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل ففي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما منع الحائض من ذلك
فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رض انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال.

والحسن بن عرفة وابن ماجة عن هشام بن عمار والدارقطني من طريق داؤد بن رشيد اربعتهم عن اسمعيل باسناده نحوه قال الترمذي
حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش واخرجه البيهقي من طريق الحسن بن عرفة وقال قال البخاري انما روى هذا
اسمعيل بن عياش عن موسى ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روى عن غيره
عن موسى وليس بصحيح انتهى وقال ابن ابی حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ انما هو عن ابن عمر قوله اه وفي الميزان عن عبد الله بن احمد انه عرض
على ابيه هذا الحديث فقال ابی هذا باطل يعني ان اسمعيل وهم اه قلت تابع اسمعيل على ذلك المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عند الدارقطني
وقال وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة وابو معشر عن موسى عنده ايضا وفي اسناده رجل لم يسم وقد تابع موسى عبيد الله بن عمر
عن نافع عنده ايضا قال المناوی قال ابن حجر اخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف اه والحديث
ضعفه ايضا مغلطائي في شرح ابن ماجة والذهبي في التنقيح كما ذكر المناوی وقال الحافظ في الفتح حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه انتهى وفي
الباب عن جابر وغيره كما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحراني ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا
ابن بكير يحيى بن عبد الله ابو زكريا المصري قالا اي عمرو ويحيى ثنا عبد الله بن لهيعة القاضي المصري عن عبد الله بن سليمان قال ابن ابی حاتم في
الجرح والتعديل عبد الله بن سليمان البكري روى عن ثعلبة بن ابی الكنود عن ابی موسى الغافقي روى عنه ابن لهيعة وذكر من الرواة عنه عبد الله
ابن كليب المرادي ولم يذكر فيه جرحا وقال العيني في شرحه عبد الله بن سليمان بن زرعة ابو حمزة البصري الطويل اه روى له ابو داؤد والنسائي
وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار انه حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن وهب سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان
وكانوا يرون انه احد الابدال توفي سنة ست وثلاثين ومائة عن ثعلبة بن ابی الكنود هكذا عند الدارقطني وابن ابی حاتم في الجرح والتعديل
وفي الكنى للدولابي ثعلبة ابو الكنود وهكذا هو عند البخاري في التاريخ الكبير ثم عند ابن ابی حاتم والبخاري في التاريخ الحمراوي وعند الدولابي الحمراوي
قال ابن ابی حاتم روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابی موسى الغافقي اسمه مالك بن عبادة روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن ابی زينب
سمعت ابی يقول ذلك انتهى قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات عن مالك بن عبادة وقيل ابن عبد الله الغافقي مصري له
صحبة توفي سنة ثمان وخمسين روى عنه وداعة بن حميد الحميري وثعلبة بن ابی الكنود ويحيى بن ميمون كذا في التجريد وكناه ابن عبد البر في
الاستيعاب ابا موسى وقال مصري ويقال شامي له صحبة حديثه في المصريين وفي الاصابة ذكره محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة الذين نزلوا
مصر وقال السيوطي في حسن المحاضرة له احاديث في مصنف ابن ابی عاصم قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب وعند الدارقطني
قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما ثم قال استر علي حتى اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت عمر بن الخطاب اي
باكله صلى الله عليه وسلم في حال الجنابة فجرني عمر اي جذبني قال في القاموس الجر الجذب كالاجترار والاجدرار والاستجرار والتجرير وقال ابن دريد
في الجمهرة جر الشئ يجره جرا اذا سحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اي مالك بن عبادة اخبرني وعند الدارقطني ان
هذا يزعم انك اكلت وانت جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل والحديث
اخرجه الدارقطني عن ابن مخلد عن الصاغاني عن ابی الاسود عن ابن لهيعة باسناده لسياق المصنف واخرج ايضا من طريق سعيد بن عفير و
البيهقي من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن لهيعة مقتصرا على المرفوع وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير لسياق الدارقطني عن ابن مخلد وقال وفيه
ابن لهيعة وفيه ضعف وفيه من لا يعرف ـ ففي هذين الاثرين اي حديث ابن عمر ومالك بن عبادة منع الجنب من قراءة القران و في
احدهما اي في حديث ابن عمر منع الحائض من ذلك اي من قراءة القرآن كالجنب ـ فثبت بما زاد في نسخة العيني ذكرناه
في هذين الحديثين اي حديث ابن عمر ومالك الغافقي مع ما في حديث علي انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال

الحدیث غیر الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مکروهة فی حال الجنابة والحیض فاردنا ان ننظر ای هذه الآثار تاخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلك فاذا ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا ابو کریب قال ثنا معاویة بن هشام عن شیبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اهراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد علینا حتی نزلت یا ایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة فاخبر علقمة فی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان حکم الجنب

الحدیث غیر الجنابة صفة للحدث ای لا باس بذکر الله وقراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر - وان قراءة القرآن خاصة ای دون ذکر الله مکروهة ای ممنوعة فی حال الجنابة والحیض والحاصل انه ثبت بضم احادیث ابن عمر وغیره الی حدیث علی جواز ذکر الله تعالی فی حال الحدث الاصغر والاکبر وجواز قراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر دون الاکبر کالجنابة والحیض فاردنا ان ننظر ای هذه الاثار الواردة فی کراهة ذکر الله فی حال الحدث وجوازه علی کل حال تاخر فنجعله ای المتاخر ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء الکوفی قال ثنا معاویة بن ہشام القصار الازدی ابو الحسن الکوفی مولی بنی اسد من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین صالح ولیس بذاک وقال ابو حاتم صدوق وقال الساجی صدوق یہم وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة رجل صدق ولیس بحجة وقال ابن سعد کان صدوقا کثیر الحدیث وقال ابو داؤد ثقة وقال احمد ہو کثیر الخطأ توفی سنة اربع وخمس ومائتین عن شیبان ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب سفیان وہو الثوری کما وقع فی روایة ابن جریر عن ابی کریب بہذا الاسناد وبہذا صرح الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام والثوری معروف بالروایة عن جابر الجعفی ومعاویة بن ہشام معروف بالروایة عن الثوری فتحفظ ثم رأیت النسخة التی علیہا شرح العینی فوجدت فیہا سفیان فحمدت الله وشکرته عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن عبد الله بن محمد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انه وقع التصحیف ہہنا من اقلام الناسخین والصواب ما وقع فی روایة ابن جریر عن ابی کریب بہذا الاسناد عن جابر عن عبد الله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة وقد قال العینی روی الطحاوی فی معانی الآثار وابو بکر الرازی فی الاحکام والطبرانی فی الکبیر من طریق جابر عن عبد الله ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة فذکر الحدیث وقال الحافظ فی الاصابة اخرج مطین والطحاوی والدارقطنی من طریق جابر الجعفی عن عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة انتہی فقد تلخص من ہذا کله ان جابرا الجعفی یروی عند المصنف ایضا عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم وہکذا وقع فی السعایة فیما نقل عن المصنف ثم رأیت النسخة التی علیہا شرح العینی فوجدت فیہا عن جابر عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم "عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسکون المعجمة ویقال عبد الله بن عمرو بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء وکانه ان صح جمع بین القولین المتقدمین مقبول من الثالثة من رواة ابی داؤد کذا فی التہذیب والتقریب وفی التعقیب وثقه ابن حبان عن ابیه علقمة بن الفغواء ویقال ابن ابی الفغواء بن عبید بن عمرو بن مازن الخزاعی قال ابن حبان له صحبة وکذا قال ابن الکلبی کذا فی الاصابة وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب کان دلیل رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عنه ابنه عبد الله ہو اخو عمرو بن الفغواء زاد الطبری وکان یسکن بابل شرحبیل وہو بین ذی خشب والمدینة وکان یاتی المدینة کثیرا انتہی۔ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اہراق الماء ای بال وفی النسخة التی علیہا شرح العینی اذا اجنب واہراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد ای السلام علینا زاد الامام ابو بکر الجصاص حتی یاتی اہله فیتوضا وضوءه للصلوة فقلنا له فی ذلک وہکذا عند الطبرانی وزاد قلنا یا رسول الله نکلمک فلا تکلمنا ونسلم علیک فلا ترد علینا حتی نزلت زاد ابن جریر وغیره آیة الرخصة یا ایہا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة زاد ابن جریر وغیره الآیة "والحدیث اخرجه ابن جریر عن ابی کریب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر کما قال العینی والدارقطنی ومطین کما قال الحافظ کلہم من طریق جابر بنحوه وذکره الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام معلقا عن الثوری عن جابر قال الحافظ ابن کثیر رواه ابن ابی حاتم عن محمد بن مسلم عن ابی کریب به بنحوه وہو حدیث غریب جدا وجابر ہذا ہو ابن یزید الجعفی ضعفوه۔ فاخبر علقمة وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فاخبر علقمة" فی ہذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان حکم الجنب والظاہر ان حکم المحدث کما ہو المستنبط من لفظ اذا اہراق الماء ولو صح لفظ الجنب فکان المصنف اخذه بالاولویة علی ما فی ایدینا من النسخ واما علی نسخة العینی فلا حاجة الی التاویل فان لفظ الجنابة موجود فی الحدیث

كان عنده قبل نزول هذه الأية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الأية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة **فثبت** بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر و ابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح

وفيما نقل في السعاية عن المصنف حكم المحدث والجنب، كان عنده صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك اى حكم التطهر للسلام وغيره بهذه الآية فاوجب الله تعالى بها اى بالآية الطهارة على من اراد الصلوة خاصة وهكذا نقل ابن جرير والبغوي وغيرهما عن قوم ان الآية نزلت اعلاما من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. **فثبت** بذلك اى بسبب نزول الآية ان حديث ابي الجهم في التيمم لرد السلام وحديث ابن عمر وابن عباس اى في التيمم لرد السلام والمهاجر بن قنفذ في رد السلام بعد الوضوء منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي اى من جواز ذكر الله في حال الجنابة وغيرها وجواز قراءة القرآن في حال الحدث الاصغر دون الاكبر متأخر عن الحكم الذي فيها اى في احاديث المهاجر وابي الجهم وابن عمر من كراهة ذكر الله على غير طهارة قال ابن حزم في المحلى يستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقوله صلى الله عليه وسلم انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر قلنا هو منسوخ بما حدثناه فذكر حديث من تعار من الليل قال فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصا وهي فضيلة والفضائل لا تنسخ لانها من نعم الله علينا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وهذا امر باق غير منسوخ بلا خلاف من احد انتهى وتعقب العلامة عبد الحي الامام الهمام ابا جعفر الطحاوي في دعوى النسخ بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام المروي في حديث ابي الجهم وابن عمر وغيرهما متقدما على نزول آية اذا قمتم الى الصلوة الآية كلا والله ليست هذه القصة الا بعد ما نزلت الآية المذكورة وعرفت مشروعية التيمم وكيفيته فكيف يمكن ان تكون منسوخة بما تقدم نزولها انتهى قال العبد الضعيف وهذا التعقب ليس بشئ يعتد في رد استدلال النسخ فان الاحاديث الواردة في كراهة ذكر الله على غير طهارة في بعضها انه تيمم لرد السلام وفي بعضها انه توضأ لرده كما في حديث المهاجر وجابر فكل احد من هذه الاحاديث الواردة في الوضوء والتيمم دليل على اشتراط الطهارة لذكر الله وقد دل حديث علقمة الى كون اشتراط الطهارة لذكر الله ورد السلام قبل نزول آية المائدة فلما نزلت الآية نسخ ذلك وبقيت الطهارة على من قام الى الصلوة وهو محدث فانظر كيف اعرض هذا القائل عن احاديث الوضوء لذكر الله واشتغل في الرد باحاديث التيمم او لم يعلم ان دعوى نسخ اشتراط الطهارة للذكر صحيح بعد تسليم ما قرره ايضا والحاصل ان غرض الامام هو نسخ احاديث الوضوء للذكر بآية الوضوء واحاديث التيمم ايضا تبعا للوضوء بالطريق الاولى فانه بدل عن الوضوء على ان آية المائدة قد اختلف في انها نزلت قبل الآية التي في النساء او نزلت بعدها واختار ابن كثير ان آية النساء متقدمة النزول على آية المائدة واستشهد به ابن كثير فعلى هذا كانوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة واختار الامام في باب التيمم انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول هذه الآية وانما عرفوا بالآية صفة التيمم والعلم عند الله تعالى. **وقد دل على ذلك** اى على نسخ الاحاديث الدالة على اشتراط الطهارة لذكر الله ايضا رجوع من روى من الصحابة ذلك عن مقتضاه ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري من رواة الستة الا البخاري قال يحيى القطان كان الثوري سيئ الرأي فيه وقال ابو نعيم عن الثوري ذاك رجل يرى السيف على الامة وقال خلاد عنه الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة وقال بشر كان زائدة يحذر الناس من ابن حي واصحابه قال وكانوا يرون السيف وقال احمد ثقة وقال مرة صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع وقال ابن معين ثقة مامون وقال مرة ثقة مستقيم الحديث وقال ايضا ثقة ثقة وقال النسائي وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم حافظ متقن وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابو نعيم كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت افضل منه وقال ايضا ما رأيت احدا الا وقد غلط في شئ غير الحسن وقال ايضا ما كان دون الثوري في الورع والفقه وقال ابو غسان عجبت لاقوام قدموا الثوري على الحسن وقال العجلي كان الحسن افقه من سفيان الثوري ثقة ثبتا متعبدا وكان يتشيع الا ان ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لحال

قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس و ابن عمر يقرءان القرآن وهما على غير وضوء حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفی قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس رض انه كان يقرأ حزبه وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنی الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء

التشيع وقال ابو زرعة رأيت ابا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك فی ابن حی وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة علی تشيع فيه وقال ابن سعد كان ناسكا عابدا فقيها حجة صحيح الحديث كثيره وكان متشيعا توفی سنة سبع وستين وماتة ومولده سنة ماتة وقولهم كان يری السيف يعنی كان يری الخروج بالسيف علی ائمة الجور وہذا مذہب للسلف قديم بمثل ہذا الرأی لا يقدح فی رجل قد ثبتت عدالته واشتہر بالحفظ والاتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج علی احد واما ترك الجمعة ففی جملة رأيه ذلك ان لا يصلی خلف فاسق ولا يصح امامة الفاسق فہذا ما يعتذر به عن الحسن وان كان الصواب خلافه فہو امام مجتہد قال سمعت سلمة بن كہيل ابو يحيی الكوفی عن سعيد بن جبير الكوفی قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وہما علی غير وضوء والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن سعيد ان ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل ان يتوضئا واخرج ايضا عن ابی معوية عن الاعمش عن سلمة بمعناه وہذه اسانيد صحيحة الی ابن عباس وابن عمر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفی الرصافی قال ثنا شعبة عن سلمة بن كہيل فذكر باسناده نحوه ای نحو رواية الحسن عن سلمة وقد تقدم تخريج طريق سلمة واخرجه البيہقی من طريق سفيان عن سليمان بن ابی الجہم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث قال ورواه عبد الله العدنی عن سفيان عن سلمة بن كہيل عن سعيد بن جبير۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمی قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الہيثم الخراسانی عن حماد بن سلمة البصری ح وحدثنا ابن خزيمة محمد ابو عمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنہال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابی حميد الطويل البصری عن عكرمة المدنی مولی ابن عباس عن ابن عباس مثله ای مثل ما روی عنه سعيد بن جبير ولم اقف علی طريق عكرمة حدثنا ابراہيم بن محمد الصيرفی البصری قال ثنا مسلم ابن ابراہيم ابو عمرو البصری قال ثنا ہمام بن يحيی ابو عبد الله البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمی ابو سہل المروزی قاضی مرو اخو سليمان وكانا توأمين من رواة الستة قال ابن معين والعجلی وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق كوفی نزل البصرة وقال الجوزجانی ضعف احمد حديثه توفی سنة خمس ومائة وقيل بعدها وله مائة سنة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه ای ورده الذی اعتاده من قراءة القرآن قال الزمخشری فی الفائق الحزب الورد الذی فرضه علی نفسه ان يقرأه كل يوم والحزب فی الاصل الطائفة من الناس فسمی الورد به لانه طائفة من القرآن انتہی وہو محدث وہذا اسناد صحيح فان ابراہيم بن محمد ثقة واحتج بالباقين الائمة الستة واما ما رواه ابن حزم فی المحلی من طريق نصر الباہلی قال كان ابن عباس يقرأ البقرة وہو جنب ففی اسناده يوسف بن خالد السمتی وقال فيه ابن معين كذاب خبيث عدو الله تعالی رجل سوء وقال مرة كذاب زنديق لا يكتب حديثه وكذلك كذبه ابو داؤد وغيره وضعفه الشافعی والساجی وغيرہما وقال ابو حاتم ذاہب الحديث والعجلی متروك الحديث وابن حبان كان يضع الاحاديث علی الشيوخ۔ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی الازرق بن قيس الحارثی البصری من رواة البخاری وابی داود والنسائی قال ابن سعد وابن معين ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی ولاية خالد علی العراق عن رجل يقال له ای لہذا الرجل الذی روی عنه الازرق۔ ابان شيخ بصری تابعی ذكره ابن حبان فی التابعين الثقات قاله العينی فی شرحه وقال فی الكشف ذكره ابن حبان فی الطبقة الثانية من الثقات وقال شيخ مصری انتہی قلت وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وقال سمع ابن عمر روی عنه الازرق قال قلت لابن عمر أيقرأ القرآن وقد اہراق الماء الحديث وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل۔ قال ابان قلت لابن عمر اذا ہرقت الماء ای صببت الماء وہذا كناية عن البول قال فی النہاية الہاء فی ہراق بدل

اذکر اللہ قال ای شئ اذا اھرقت الماء قال اذا ابلت قال نعم اذکر اللہ **فھذا** ابن عباسؓ و ابن عمرؓ قد رویا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرد السلام فی حال الحدث حتی یتیمم وھما فقد قرءا القران فی حال الحدث ولا یجوز ذلک عندنا الا وقد ثبت النسخ ایضا عندھما **وقد** تابعھما علی ماذھبا الیہ من ھذا قوم **حدثنا** ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الکوفی عن ابراھیم ان ابن مسعود کان یقرئ رجلا فلما انتھی الی شاطی الفرات کف عنہ الرجل فقال لہ مالک قال احدثت قال اقرأ فجعل یقرأ وجعل یفتح علیہ **حدثنا** ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرۃ عن سلمان انہ احدث فجعل یقرأ فقیل لہ اتقرأ وقد احدثت قال نعم انی لست بجنب

من ھمزۃ اراق یقال اراق الماء یریقہ و ھراقہ یھریقہ بفتح الھاء ھراقۃ ویقال فیہ اھرقت الماء اھرقہ اھراقا فیجمع بین البدل والمبدل انتھی اذکر اللہ قال ابن عمر ای شئ اذا اھرقت الماء لعلہ رضی اللہ عنہ کرہ استعمال اھراق الماء فی معنی البول لورود النھی بذلک کما اخرج الطبرانی فی الکبیر عن واثلۃ بن الاسقع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم اھرقت الماء ولکن لیقل البول قال الھیثمی وفیہ عنبسۃ بن عبد الرحمن وقد اجمعوا علی ضعفہ قال ابان اذا بلت قال نعم اذکر اللہ ای بعد البول قبل التوضی وھذا اسناد صحیح فان ابن خزیمۃ ثقۃ مشھور واحتج البخاری وغیرہ بالحجاج والازرق واحتج مسلم وغیرہ بحماد وابان وثقہ ابن حبان والاثر اخرجہ البخاری فی التاریخ عن شعبۃ عن الازرق قال سمعت ابان رجلا منا وقال غیر الازرق من بلحارث بن کعب البصری۔ **فھذا ابن عباس** وابن عمر قد رویا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرد السلام فی حال الحدث حتی یتیمم زاد فی نسخۃ العینی وقد ذکرنا عنھما ذلک فیما تقدم منا فی ھذا الکتاب، وھما ای ابن عمر وابن عباس فقد قرءا القرآن فی حال الحدث بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجوز وفی نسخۃ العینی فلا یجوز بالفاء۔ ذلک ای قرائتھما القرآن فی حال الحدث بعد روایتھما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کراھیۃ القراءۃ فی حال الحدث عندنا الا وقد ثبت النسخ ای نسخ احادیث کراھیۃ ذکر اللہ فی حال الحدث عندھما ای عند ابن عمر وابن عباس تحسینا بالظن فی حقھما وقد تقرر ان الصحابی اذا فعل او افتی بخلاف ما روی دل ذلک علی ثبوت النسخ عندہ لانھم محفوظون عن المخالفۃ کذا فی شرح العینی۔ **وقد تابعھما علی** ما ذھبا الیہ من ھذا ای من جواز القراءۃ فی حال الحدث قوم جمع من الصحابۃ فقد اخرج الامام محمد فی الآثار عن الامام ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم وسعید بن جبیر ان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ احدھم جزئہ من القرآن وھو علی غیر وضوء۔ **حدثنا** ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراھیم النخعی الکوفی ان ابن مسعود کان یقرئ من الاقراء رجلا ای یعلمہ القرآن فلما انتھی ابن مسعود الی شاطی الفرات ای جانبہ وزاد الطبرانی بال وکف عنہ ای عن ابن مسعود ای عن التعلم عنہ الرجل ای لاجل بولہ فقال ابن مسعود لہ ای للرجل مالک ای لم کففت عن تعلم القرآن عنی قال الرجل احدثت بصیغۃ الخطاب ای کففت عن تعلم القرآن عنک لاجل حدثک قال ابن مسعود اقرأ فجعل الرجل یقرأ وجعل ابن مسعود یفتح علیہ ای علی الرجل فی حال الحدث والاثر اخرجہ الطبرانی فی الکبیر بلفظ المصنف مع زیادۃ کلمۃ کما تقدم قال الھیثمی رجالہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن غندر عن شعبۃ عن حماد عن ابراھیم ان ابن مسعود کان یمشی نحو الفرات وھو یقرئ رجلا فبال ابن مسعود فکف الرجل عنہ فقال ابن مسعود مالک قال انک بلت فقال ابن مسعود انی لست بجنب واخرج ایضا عن وکیع عن شعبۃ باسنادہ انہ کان معہ رجل فبال ثم جاء فقال لہ ابن مسعود اقرأہ وھذہ اسانید صحیحۃ الی ابراھیم وابراھیم عن ابن مسعود مرسل لکن الائمۃ صححوا مراسیلہ وخص البیھقی ذلک بما ارسلہ عن ابن مسعود واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ کما فی المنتخب عن معمر عن عطاء الخراسانی قال کان ابن مسعود یفتح علی الرجل وھو یقرأ ثم قام فبال فامسک الرجل عن القراءۃ فقال لہ ابن مسعود مالک اقرأ وکان یفتح علیہ وھو یقرأ۔ **حدثنا** ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عاصم الاحول عن عزرۃ بن عبد الرحمن بن زرارۃ الخزاعی الکوفی الاعور من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ وثقہ ابن معین وابن المدینی وذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات وھذا ما ذکرنا مبنی علی النسخۃ التی بایدینا والظاھر انہ وقع التصحیف ھھنا من اقلام الناسخین والصواب ما وقع فی النسخۃ التی علیھا شرح العینی عروۃ قال العینی فی شرحہ عروۃ بن الزبیر بن العوام وقد تقدم عن سلمان قال صاحب کشف الاستار لا اعرفہ قال العبد الضعیف والذی یظھر لی انہ سلمان الفارسی صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان ھذا الاثر رواہ عنہ الدارقطنی وغیرہ من طرق ثم رأیت العینی صرح فی شرحہ بکون سلمان ھذا سلمان الفارسی۔ انہ احدث فجعل یقرأ القرآن فقیل لہ ای لسلمان اتقرأ وقد احدثت قال سلمان نعم اقرأ القرآن انی لست بجنب والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق شجاع بن الولید

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابوهريرة رض ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله فقد ثبت بتصحيح ما روينا نسخ حديث ابن عباس رض ومن تابعه وثبوت حديث علي رض على ما قد شده من اقوال الصحابة. فبذلك ناخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة

وابی معاویة عن الاعمش عن ابراہیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال کنا معہ فی سفر فانطلق فقضی حاجتہ ثم جاء فقلت ای اباعبداللہ توضأ لعلنا نسألک عن آی من القرآن فقال سلونی فانی لا امسہ انہ لایمسہ الا المطہرون فسألناہ فقرأ علینا قبل ان یتوضأ قال الدارقطنی المعنی قریب کلہا صحاح واخرج ایضا من طریق ابی الاحوص ووکیع وابن فضیل عن الاعمش نحوہ ومن طریق سفیان عن ابی اسحق عن زید بن معویۃ عن علقمۃ والاسود عن سلمان انہ قرأ بعد الحدث قال الدارقطنی کلہا صحاح واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابی معویۃ عن الاعمش مثل ماروی عنہ الدارقطنی واخرجہ البیہقی من طریق سعید بن منصور عن ابی معویۃ۔ حدثنا سلیمن ابن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی قال ثنا شعبۃ قال سألت قتادۃ عن الرجل یقرأ القرآن وہو غیر طاہر فقال قتادۃ سمعت سعید بن المسیب یقول کان ابوہریرۃ ربما قرأ السورۃ وہو غیر طاہر ای غیر متوضئ وہذا اسناد صحیح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر عن شعبۃ عن قتادۃ عن سعید عن ابی ہریرۃ مثلہ ای مثل ما روی عبد الرحمن عن شعبۃ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ہمام عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن سعید عن قتادۃ عن سعید ابن المسیب ان اباہریرۃ کان یخرج من المخرج ثم یحدر السورۃ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر عن قتادۃ عن سعید بن المسیب قال ربما سمعت اباہریرۃ یقرأ ویحدر السورۃ وانہ لغیر متوضئ کذا فی شرح العینی وفی الباب عن عمر اخرجہ مالک عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب رض کان فی قوم وہم یقرؤن القرآن فذہب لحاجتہ ثم رجع وہو یقرأ القرآن فقال لہ رجل یا امیر المومنین اتقرأ القرآن ولست علی وضوء فقال عمر من افتاک بہذا امسیلمۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن الثقفی عن ایوب عن ابن سیرین ان عمر قضی حاجتہ ثم اخذ یقرأ فقال ابومریم لو توضأت یا امیر المومنین فقال لہ عمر امسیلمۃ افتاک وعن یزید بن ہرون عن ہشام عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ وعن عمر مثلہ واخرجہ البیہقی من طریق یحیی بن بکیر عن مالک وہذہ اسانید صحیحۃ الی ابن سیرین ولکنہ لم یسمع عن عمر فانہ ولد لسنتین بقیتا من خلافۃ عثمان فہذا اثر منقطع وقد وصلہ ابن سعد عن یزید بن ہرون عن ہشام عن ابن سیرین عن ابی مریم الحنفی قال الحافظ فی الاصابۃ اسنادہ صحیح ورواہ البخاری فی تاریخہ من طریق اخری عن ہشام نحوہ انتہی فقد ثبت بتصحیح ما روینا من احادیث جواز ذکر اللہ فی حال الحدث وقراءۃ القرآن للمحدث دون الجنب۔ نسخ حدیث ابن عباس والصواب ابن عمر کما تقدم ومن تابعہ ای ونسخ حدیث ابی الجہم والمہاجر فی کراہۃ ذکر اللہ حال الحدث وثبوت حدیث علی فی جواز قراءۃ القرآن فی حال الحدث دون الجنابۃ علی ما قد شدہ ای حدیث علی من کلمۃ من زائدۃ وہی تزاد فی الاثبات والنفی جمیعا قالہ العینی۔ اقوال الصحابۃ ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسلمان وابی ہریرۃ وعمر۔ فبذلک ای بالثابت من ہذہ الاحادیث والآثار ناخذ فنکرہ ای نحرم للجنب والحائض قراءۃ الآیۃ تامۃ فلا بأس لہما بالقراءۃ بعض الآیۃ او نحو ذلک واما قراءۃ الآیۃ بتمامہا فلا یجوز لہما وقد وقع الاختلاف بین الجمہور فی انہ ہل یحرم علیہما قراءۃ القرآن مطلقا ام یجوز لہما قراءۃ الیسیر منہ فذہب الامام الشافعی الی عدم الجواز مطلقا قال النووی لا فرق عندنا بین آیۃ وبعض آیۃ فان الجمیع یحرم ولو قال الجنب بسم اللہ او الحمد للہ ونحو ذلک ان قصد بہ القرآن حرم علیہ ان قصد بہ الذکر او لم یقصد شیئا لم یحرم انتہی وہو مذہب القاسم والہادی کما ذکرہ الشوکانی قال وذہب ابوحنیفۃ الی انہ یجوز لہ قراءۃ دون آیۃ اذ لیس بقرآن انتہی وقال الخطابی وکان احمد بن حنبل یرخص للجنب ان یقرأ الآیۃ ونحوہا وکذلک قال مالک فی الجنب انہ لا یقرأ الآیۃ ونحوہا انتہی ورواہ الدارمی عن سعید بن جبیر وابراہیم النخعی وعطاء وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس انہ کان لا یری باسا ان یقرأ الجنب الآیۃ والآیتین والحاصل ان الجمہور جوزوا قراءۃ الیسیر وحرمہا الشافعی مطلقا واختارہ الکرخی من اصحابنا

ولا نرى بذلك باسا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسا بذكر الله تعالى **وقد** روى عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمرؓ يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده

قال في البحر شمل اطلاقه الآية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتاواه ومشى عليه النسفي في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير انتهى واختار الامام الطحاوي قول الجمهور في استثناء اليسير فجوز قراءة ما دون الآية قال في البحر وصححه صاحب الخلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة ومشى عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير اه وقال الشيخ ابن الهمام ذكر نجم الدين الزاهد انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر ووجهه ان ما دون الآية لا يعد بها قارئا قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض انتهى ووجهه صاحب المحيط كما في البحر بان النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لا تجوز الصلوة به انتهى قال في فيض الباري وهذه حقيقة عظيمة راعاها الطحاوي ونبه عليها حيث دل على ان ما دون الآية ومفرداتها لا يسمى قرآنا ولا يكون له حكمه فيجوز قراءته ومسه ولو لم يدل عليه لبقينا في حيرة ولم ندر ان ما دون الآية قرآن ام لا والذي يسبق الى الذهن في الظاهر ان مجموعه قرآن بما فيه فيكون كل لفظ قرآنا ويشكل الامر فنبه على ان القرآن لا يطلق على ما دون الآية بل يقال انه من القرآن وجزء منه انتهى قال في البحر وهذا كله اذا قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى قال الشامي ومحل قول الطحاوي ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام انتهى

ولا نرى بذلك اي بقراءة القرآن باسا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم اي للجنب والحائض والمحدث جميعا باسا بذكر الله وحكى الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انهم رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ورواه الدارمي عن ابي هريرة وقتادة وابراهيم النخعي قال في البحر اما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل اللهم اهدنا الى آخره واما اللهم انا نستعينك الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لا يكره لهما وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلا يقرأه احتياطا قلنا حصل الاجماع القطعي اليقيني على انه ليس بقرآن ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم المذكور في الهداية وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله وترك المستحب لا يوجب الكراهة ولا ينبغي للحائض وللجنب ان تقرأ التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال وبه يفتي انتهى وقال الزيلعي ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا ما بدل منها اه **وقد** روى عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي عن عبيدة بفتح العين وكسر الباء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو المرادي ابو عمرو السلماني باسكان اللام نسبة الى بني سلمان بطن من مراد الهمداني الكوفي التابعي الكبير (من رواة الستة) اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر بن الخطاب وعليا وابن مسعود وابن الزبير وهو مشهور بصحبة علي نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع علي قتال الخوارج وكان احد اصحاب ابن مسعود الذين يقرؤن ويفتون وكان شريح اذا اشكل عليه شئ ارسلهم الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه وقال ادركت الكوفة وبها اربعة يعدون للفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث وشريح الرابع كذا في تهذيب النووي وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله توفي سنة اثنتين وسبعين قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب والاثر اخرجه البيهقي من طريق ايوب بن سويد عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل ان عمر كره ان يقرأ القرآن وهو جنب قال ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبيدة وهو الصحيح وعزا في كنز العمال الى عبد الرزاق وابن جرير بلفظ كان عمر يكره ان يقرأ الرجل القرآن وهو جنب. **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث ابو عمر الكوفي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص وابي معاوية

فهذا عندنا اولی من قول ابن عباسؓ لما قد وافقه مما قد رویناه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث علی بن ابی طالب وابن عمر رضی اللہ عنہما وابی موسی ومالک بن عبادۃ وهو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالی **وقد** روی عن ابن عباسؓ ایضا مایدل علی خلاف ماروہ نافع عنہ فی حدیث محمد بن ثابت الذی ذکرناہ فیما تقدم فی کتابنا ہذا **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث عن ابن عباس رضؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الخلاء فطعم فقیل لہ الا تتوضأ فقال انی لا ارید ان اصلی فاتوضأ

عن الاعمش باسنادہ بلفظ لا یقرأ الجنب القرآن واخرج الدارمی فی سننہ عن ابی الولید عن شعبۃ عن الحکم عن ابراہیم قال کان عمرؓ یکرہ او ینہی ان یقرأ الجنب قال شعبۃ وجدت فی الکتاب والحائض واخرج الامام احمد عن عائذ بن حبیب عن عامر بن السمط عن ابی الغریف قال اتی علی بالوضوء فذکر الحدیث وفیہ ثم قرأ شیئا من القرآن ثم قال ہذا لمن لیس بجنب فاما الجنب فلا ولا آیۃ واخرجہ الدارقطنی من طریق یزید ابن ہرون عن عامر فی حدیثہ ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن مالم یصب احدکم جنابۃ فان اصابتہ جنابۃ فلا ولا حرفا واحدا قال الدارقطنی ہو صحیح عن علی۔ **فہذا** ماروی عن عمر وعلی وغیرہما عندنا اولی من قول ابن عباس الظاہر ان المصنفؒ اراد بذلک الرد علی ماروی عن ابن عباس من جواز قراءۃ القرآن للجنب قال البیہقی بعد ماروی اثر عمر وعلی ویذکر عن ابن عباس انہ قال لا بأس ان یقرأ الجنب الآیۃ ونحوہا وروی عنہ انہ قال لا آیۃ والآیتین ومن خالفہ اکثر وفیہم امامان ومعہم ظاہر الخبر انتہی۔ لما قد وافقہ مما قد رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عدم جواز قراءۃ القرآن للجنب۔ فی حدیث علی بن ابی طالب وابن عمر رضی اللہ عنہما وابی موسی ومالک بن عبادۃ ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا بزیادۃ الواو بین ابی موسی ومالک ولم یذکر المصنف رحمہ اللہ تعالی فی ہذا الباب حدیث ابی موسی فالظاہر ان الواو زائد من قلم الناسخین والصواب ابی موسی مالک بن عبادۃ کما فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی قال العینی ہو کنیۃ مالک بن عبادۃ الغافقی ولہذا قال مالک بن عبادۃ بعدہ بطریق عطف السیاق اھ وہکذا ذکر کنیتہ ابن عبد البر فی الاستیعاب والدولابی فی الکنی وقد تقدم حدیثہ ولو صح الواو فلعلہ اراد حدیث ابی موسی الاشعری اخرجہ الدارقطنی وغیرہ عنہ مرفوعا یا علی انی ارضی لک ما ارضی لنفسی واکرہ لک ما اکرہ لنفسی لا تقرأ القرآن وانت جنب الحدیث وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن والشافعی واحمد ومالک فی روایۃ وجمہور العلماء رحمہم اللہ تعالی **وقد** روی عن ابن عباس ایضا وغرض المصنف بذکر ہذا القول الاستدلال علی جواز ذکر اللہ فی حال الحدث مایدل علی خلاف ماروہ نافع عنہ ای عن ابن عباس فی حدیث محمد بن ثابت الذی ذکرناہ فیما تقدم فی کتابنا ہذا والصواب ان حدیث محمد بن ثابت ہذا عن نافع عن ابن عمر کما وقع التصریح بذلک عند الطیالسی وہکذا ذکرہ اصحاب المسانید ہذا الحدیث فی مسند ابن عمر وہکذا صرح اصحاب الجرح والتعدیل **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث ویقال ابن ابی الحویرث المکی مولی السائب من رواۃ مسلم والنسائی قال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ۔ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کنیتہ ابو یزید ولہ فی الکتب حدیث واحد فی ترک الوضوء من الطعام عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الخلاء فطعم ای فاراد ان یطعم وعند مسلم کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء من الغائط واتی بطعام وعند احمد ذہب النبی صلی اللہ علیہ وسلم للبراز فقضی حاجتہ ثم قرب لہ طعام فقیل لہ الا تتوضأ وعند مسلم بحذف اداۃ التائین وہکذا فی نسخۃ العینی وعند احمد فقالوا الا نأتیک بوضوء۔ فقال صلی اللہ علیہ وسلم انی لا ارید ان اصلی فاتوضأ وعند مسلم لم اصلی فاتوضأ وعند احمد من ای شیٔ اتوضأ اصلی فاتوضأ او صلیت فاتوضأ وعند ابی داؤد وغیرہ من وجہ آخر انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ قال القاری وہذا باعتبار الاعم الاغلب والا فیجب الوضوء عند سجدۃ التلاوۃ ومس المصحف وفی حال الطواف وکانہ صلی اللہ علیہ وسلم علم من السائل انہ اعتقد ان الوضوء الشرعی قبل الطعام واجب مامور بہ فنفاہ علی طریق الابلغ حیث اتی باداۃ الحصر واسند الامر للہ تعالی وہو لا ینافی جوازہ بل استحبابہ فضلا عن استحباب الوضوء العرفی سواء غسل یدیہ عند شروعہ فی الاکل ام لا والاظہر انہ ما غسلہما لبیان الجواز مع انہ آکد لنفی الوجوب المفہوم من جوابہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الجملۃ لا یتم استدلال من احتج بہ علی نفی الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان فی نفس السوال اشعارا بانہ کان الوضوء من الطعام من دأبہ علیہ السلام وانما نفی الوضوء الشرعی فبقی الوضوء العرفی علی حالہ انتہی وقال القاضی عیاض اخذ مالک بظاہر ہذا الحدیث

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبران الوضوء انما يراد للصلوة لا للذكر فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباسؓ فى اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباسؓ عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض فى ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشةؓ قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوئه للصلوة. قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشةؓ

وكره غسل اليد قبل الطعام ثم قال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثورى ولم يكن من فعل السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب فاحتجوا بالحديث ذكره ابوداؤد وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة واحمد عن عبد الرزاق والبيهقى من طريق سعدان بن نصر والدارمى فى سننه عن ابى نعيم اربعتهم عن سفيان باسناده بمعناه وعزاه فى كنز العمال الى سعيد بن منصور. حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانى قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموى قال اخبرنى سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عباد عن ابى عاصم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء واخرجه احمد عن محمد بن بكر ويحيى عن ابن جريج بمعناه حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا محمد بن المنهال الضرير الحافظ البصرى قال ثنا يزيد بن زريع ابومعاوية البصرى قال ثنا روح بن القاسم ابوغياث البصرى عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده والحديث لم اقف عليه فيما عندى من طريق روح واسناده صحيح حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده والحديث اخرجه الطيالسى عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء فقالوا نأتيك بوضوء فقال اصلى فاتوضأ واخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو وابوداؤد والترمذى واحمد من طريق ابن ابى مليكة عن ابن عباس بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال الترمذى هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة ـ افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد وفى نسخة العينى قال لا اريد الصلوة فاتوضأ استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلى الآن فاخبران الوضوء اى المامور به فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ـ انما يراد للصلوة اى عند القيام الى الصلوة فى حال الحدث لا للذكر قال النووى العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى. فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس فى اول هذا الباب اى فى كراهة ذكر الله فى حال الحدث وهذا اى حديث عدم الكراهة اولى لان ابن عباس عمل به اى بهذا الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم عنه انه كان يقرأ القرآن وهو محدث فدل عمله اى عمل ابن عباس به اى بحديث جواز الذكر فى حال الحدث على انه اى حديث عدم الكراهة هو الناسخ لحديث الكراهة لان الراوى اذا روى حديثين متعارضين ثم عمل باحدهما وافتى به يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده كذا فى شرح العينى فان عارض فى ذلك معارض بما حدثنا فهد ابن سليمان الكوفى قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجده وهو ابن عبد الله الكوفى الحافظ قال انا زهير بن معاوية الكوفى قال ثنا جابر بن يزيد الجعفى الكوفى عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ابوحفص الفقيه الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى والعجلى وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس وقال ابن اسحاق قدم علينا حاجا فاعتلت احدى قدميه فقام يصلى حتى اصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء توفى قبل المائة كما قال خليفة وقال فى موضع آخر مات فى آخر خلافة سليمان وكانت وفاته سنة تسع وتسعين ـ عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى ـ عن عائشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء اى لقضاء الحاجة الا توضأ حين يخرج منه اى من الخلاء ـ وضوئه للصلوة والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر باسناده بلفظ كان اذا خرج من الخلاء توضأ قال الهيثمى وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه اكثر الناس قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یذکر اللہ علی کل احیانہ قیل لہ ما فی ھذا دلیل علی ما ذکرت لانہ قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا یتوضأ اذا بال فیکون ذلک الحین حین حدث قد کان یذکر اللہ فیہ۔ فیکون معنی قولھا کان یذکر اللہ فی کل احیانہ ای فی حین طھارتہ وحدثہ حتی لا یتضاد الآثار مع انہ قد خالف ذلک حدیث ابن عباسؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال أ أرید الصلوۃ فاتوضأ فدل ذلک علی انہ لم یکن یتوضأ الا وھو یرید الصلوۃ فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منہ عائشۃؓ من الوضوء عند خروجہ انما ھو لارادتہ الصلوۃ لا للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک اخبارا منھا عما کان یفعل قبل نزول الآیۃ وما فی حدیث خالد بن سلمۃ اخبار منھا ما کان یفعل بعد نزول الآیۃ حتی یتفق ما روی عنھا وما روی عن غیرھا ولا یتضاد من ذلک شیٔ

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یذکر اللہ علی کل احیانہ فانہ یدل علی انہ کان یذکر اللہ فی حین حدثہ وطہارتہ وحدیث الاسود عن عائشۃ یدل علی انہ لا یمضی علیہ وقت حدث فیقع الذکر فی حین الطہارۃ قیل لہ ما فی ہذا دلیل علی ما ذکرت من المعارضۃ بین الحدیثین لانہ قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ای اذا تغوط ولا یتوضأ اذا بال ای کما دل علی ذلک ما اخرجہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال فقام عمر خلفہ بکوز فقال ما ہذا یا عمر قال ماء توضأ بہ یا رسول اللہ قال ما امرت کلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت ذلک کانت سنۃ اللفظ لاحمد وحمل ابوداؤد وغیرہ حدیث عائشۃ ہذا علی الاستنجاء بالماء فبوبوا علیہ باب فی الاستبراء وحملہ الولی العراقی کما ذکر المناوی علی الوضوء الشرعی المعہود فترکہ المصطفے صلی اللہ علیہ وسلم تخفیفا وبیانا للجواز فیکون ذلک الحین ای بعد البول حین حدث قد کان یذکر اللہ فیہ ای فی حین الحدث بعد البول فیکون معنی قولہا ای قول عائشۃ کان یذکر اللہ فی کل احیانہ ای فی حین طہارتہ وحدثہ ای فی اوقاتہ متطہرا ومحدثا وفی حال التوضی وغیر التوضی وحملہ بعضہم علی الذکر القلبی کما تقدم حتی لا یتضاد الآثار مع انہ قد خالف ذلک ای حدیث عائشۃ فی الوضوء عند الخروج من الخلاء حدیث ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال اارید الصلوۃ فاتوضأ فدل ذلک ای انکارہ صلی اللہ علیہ وسلم الوضوء علی من عرض علیہ الوضوء بعد الخروج من الخلاء علی انہ لم یکن یتوضأ ای وجوبا الا وہو یرید الصلوۃ ای وہو محدث فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منہ صلی اللہ علیہ وسلم عائشۃ من الوضوء عند خروجہ من الخلاء انما ہو لارادتہ الصلوۃ لا للخروج ولکن الوضوء لما کان متصلا بالخروج زعمت عائشۃ انہ للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک ای الوضوء من الخروج عن الخلاء اخبارا منہا ای عائشۃ عما کان یفعل قبل نزول الآیۃ من التوضی للذکر والکلام ورد السلام وما فی حدیث خالد بن سلمۃ عن عروۃ عن عائشۃ فی ذکر اللہ علی کل احیانہ اخبارا منہا ما کان یفعل بعد نزول الآیۃ حتی یتفق ما روی عنہا وما روی عن غیرہا ولا یتضاد من ذلک شیٔ والحاصل ان وضوءہ صلی اللہ علیہ وسلم عند الخروج من الخلاء یحتمل ان یکون توضأ لانہ اراد الصلوۃ ویحتمل ان عائشۃ حکت ما کان یفعل قبل نزول الآیۃ والاوجہ ان عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم ادامۃ الطہارۃ وترکہا احیانا تخفیفا علی الامۃ وبیانا للجواز واللہ اعلم

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام

ای ہذا باب فی بیان حکم بول الصغیر والصغیرۃ قبل ان یأکلا الطعام ووجہ المناسبۃ بین البابین ان الاول یشمل علی احکام النجس الحکمی وہذا علی احکام النجس الحقیقی والغلام من حین یولد الی ان یشب وقیل ہو الذی طر شاربہ وفی المخصص ہو غلام من لدن فطامہ الی سبع سنین وعن ابی عبید ہو المترعرع وقال بعضہم یستحق ہذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشہوۃ النکاح کانہ یشتہی النکاح ذلک الوقت وسمی قبل ذلک الغلام تفاؤلا وبعد ذلک مجازا وفی الجمہرۃ غلام رعرع ورعراع ولا یکون ذلک الا مع حسن الشباب ویجمع علی اغلمۃ وغلمۃ وغلمان انتہی مختصرا من نخب الافکار۔ واختلف العلماء فی کیفیۃ طہارۃ بول الصبی والجاریۃ علی ثلثۃ مذاہب وہی ثلثۃ اوجہ للشافعیۃ والمالکیۃ کما ذکرہ النووی والقاضی والصحیح المشہور المختار عند الشافعیۃ انہ یکفی النضح فی بول الصبی دون الجاریۃ بل لا بد من غسل بولہا کسائر النجاسات قالہ النووی وقال القاضی والقول بطہارۃ بول الصبی وحدہ ونضحہ ونجاسۃ

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام

4/2

بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا وحكى عن ابي حنيفة ايضا اھ وقال الزرقاني ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة اھ والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي قاله الحافظ وقال القاضي رواه الوليد بن مسلم عن مالك هو قول الحسن البصري اھ والثالث هما سواء في وجوب الغسل قال القاضي القول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور قول مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين انتهى قال ابن العربي والصحيح انه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وانه يغسل لانه نجس دخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد في هذه الاحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا انتهى وقال النووي هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى مختصرا وقال الزرقاني نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام انتهى وسياتي التفصيل في ذلك عند نقل الطحاوي - حدثنا احمد بن داؤد بن موسى المكي قال ثنا بكر بن خلف البصري ابو بشر ختن ابي عبد الرحمن المقرى من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري تعليقا قال ابن معين ما به بأس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو داؤد امرني احمد ان اكتب عنه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربعين ومائتين قال ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن اليمن ثم البصرة من رواة الستة قال الحميدي لا تسمعوا من هذا القدري شيئا وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال ابو داؤد كان يحيى لا يرضاه وقال ابن عدي ولمعاذ عن ابيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير ابيه احاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وارجو انه صدوق وقال ابن قانع ثقة مامون توفي سنة مائتين قال اخبرني ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي البصري من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قيل اسمه محجن وقيل عطاء ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة وقال كان معروفا وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر بصري ثقة وقال ابن قتيبة كان شاعرا عاقلا وولاه الحجاج جوخى توفي سنة ثمان ومائة عن ابيه ابي الاسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري القاضي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال اسمه عمرو بن عثمان او عثمان بن عمرو من رواة الستة قال الواقدي كان ممن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل وقال العجلي كوفي تابعي وهو اول من تكلم في النحو وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل البصرة كان شاعرا متشيعا وكان ثقة في حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن عبد البر كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم من كبار التابعين توفي سنة تسع وستين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع وعند البيهقي في الغلام الرضيع قال العيني في شرحه هو اسم للمولود الذي يرضع يقال رضع الصبي امه يرضعها رضاعا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه اھ يغسل بول الجارية وينضح اي يغسل خفيفا بصب الماء عليه وسياتي تحقيق معنى النضح في كلام المصنف. بول الغلام والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن المثنى وابن ماجة عن حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد اربعتهم عن معاذ باسناده بمعناه وزاد ابو داؤد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا وهكذا اخرج البيهقي من طريق عفان عن معاذ والامام احمد عن معاذ وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام و اخرج ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناده موقوفا على علي رض وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد موقوفا ثم قال بلغني عن ابي عيسى انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ قلت الا ان غير معاذ رواه عن هشام مرسلا ثم اسند من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن ابن ابي الاسود عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن محمد عن معاذ عن ابيه مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه -

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علی رضی الله عنهما بال علی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت اعطنی ثوبك اغسله فقال انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو الاحوص فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك واللیث وعمرو ویونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها

حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی۔ عن سماک بن حرب ابو المغیرة الکوفی عن قابوس بن المخارق ویقال ابن ابی المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی من رواة الستة الا البخاری و الترمذی قال النسائی لیس به بأس وذکره ابن یونس فیمن قدم مع محمد بن ابی بکر مصر فی خلافة علی فهو علی ہذا قدیم لایمتنع ادراکه ام الفضل عن لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالیة ام الفضل اخت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وزوجة العباس بن عبد المطلب ولدت له ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وہم الفضل وبه کانت تکنی ویکنی زوجها العباس ایضا ابو الفضل وعبد الله الفقیه وعبید الله الفقیه ومعبد وقثم و عبد الرحمن وام حبیبة یقال انها اول امرأة اسلمت بعد خدیجة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یزورہا ویقیل عندہا وروت عنه احادیث کثیرة وکانت من المنجبات کذا فی الاستیعاب قال ابن حبان ماتت فی خلافة عثمان قبل زوجها العباس کذا فی الاصابة وفی التقریب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان۔ ان الحسین بن علی رضی الله عنهما بال علی النبی صلی الله علیه وسلم ہکذا وقع عند ابی داؤد وابن ماجة والحاکم والبیہقی من طریق ابی الاحوص ان الحسین بن علی کان فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه واخرج الامام احمد من طریق صالح ابی الخلیل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت انی رأیت فی منامی فی بیتی او حجری عضوا من اعضائك قال تلد فاطمة ان شاء الله تعالی غلاما فتکفلینه فولدت فاطمة حسنا فدفعته الیها فارضعته بلبن قثم واتیت به النبی صلی الله علیه وسلم یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه علی صدرہ فبال علی صدرہ وہکذا اخرج من طریق اسرائیل عن سماك اخرج من طریق عطاء الخراسانی عن لبابة انها کانت ترضع الحسن او الحسین فذکرہ بالشک فقلت زاد ابو داؤد والبس ثوبا واعطنی ثوبك ای ازارك کما عند ابی داؤد وغیرہ اغسله ای الثوب الذی بال علیه الحسین فقال صلی الله علیه وسلم انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر والحدیث اخرجه ابو داؤد عن مسدد و الربیع بن نافع والحاکم والبیہقی من طریق الربیع عن اسد بن موسی ثلاثتهم عن ابی الاحوص عن سماك بسیاق المصنف واخرجه احمد عن یحیی ابن بکیر عن اسرائیل عن سماك مطولا الا انه جعل البول للحسن کما تقدم۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو بکر عبد الله بن محمد بن ابی شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الواسطی الکوفی من رواة الستة الا الترمذی قال احمد وابن معین صدوق وقال العجلی وابو حاتم وابن خراش ثقة وزاد العجلی وکان حافظا للحدیث وقال ابو عبید انتہی العلم الی اربعة فابو بکر اسردہم له واحمد افقہہم فیه ویحیی اجمعہم له وعلی اعلمہم به وقال صالح احفظہم عند المذاکرة ابو بکر وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن حبان کان متقنا حافظا دینا ممن کتب وجمع وصنف وذکر وکان احفظ اهل زمانه للمقاطیع توفی فی المحرم سنة خمس وثلاثین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص فذکر ابو الاحوص مثله باسنادہ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص باسنادہ لسیاق المصنف واخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة وعزاہ فی الکنز الی سعید بن منصور والشوکانی الی ابن حبان وابن خزیمة والطبرانی قال الحافظ وصححه ابن خزیمة وغیرہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد الله قال اخبرنی مالك واللیث بن سعد المصری وعمرو بن الحارث المصری ویونس بن یزید الایلی اربعتہم عن ابن شہاب الزہری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبد الله المدنی من رواة الستة قال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال الواقدی کان عالما ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم شاعرا وقد عمی وقال العجلی ثقة رجل صالح جامع للعلم وہو معلم عمر بن عبد العزیز وقال ابن عبد البر کان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیہم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقه تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیه اشعر منه ولا شاعر افقه منه توفی سنة اربع وتسعین عن ام قیس بنت محصن بکسر المیم وسکون الحاء المہملة وفتح الصاد المہملة الاسدیة اخت عکاشة اسلمت بمکة قدیما وبایعت النبی صلی الله علیه وسلم وہاجرت الی المدینة کذا فی الاستیعاب وقال العینی وہی من المعمرات قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجیم والذال المعجمة وقال السہیلی اسمها آمنة وذکرہا الذہبی فی تجرید الصحابة فی الکنی انها اتت بابن لها

لم یاکل الطعام الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلسہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجرہ فبال علی ثوبہ فدعا بماء فنضحہ ولم یغسلہ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزہری فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال نا زائدۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصبی

صغیر کما زاد مالک وغیرہ قال الحافظ مات ابنہا علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو صغیر کما رواہ النسائی ولم اقف علی تسمیتہ انتہی وقال العینی الابن لا یطلق الا علی الذکر بخلاف الولد والصغیر ضد الکبیر ولکن المراد منہ الرضیع لانہ فسرہ بقولہ لم یاکل الطعام ای لم یقدر علی مضغ الطعام ولا علی دفعہ الی باطنہ لانہ رضیع قالہ العینی وقال الحافظ قال ابن التین یحتمل انہا ارادت انہ لم یتقوت بالطعام ولم یستغن بہ عن الرضاع ویحتمل انہا انما جاءت بہ عند ولادتہ لیحنکہ صلی اللہ علیہ وسلم فیحمل النفی علی عمومہ ویؤیدہ روایۃ البخاری فی العقیقۃ اتی بصبی یحنکہ انتہی قال القاضی عیاض قال بعض علمائنا لیس قولہ فی الحدیث لم یاکل الطعام علۃ للحکم وانما ہو وصف حال کما قال فی الحدیث صغیر وفی الحدیث الآخر رضیع واللبن طعام وحکمہ حکمہ فی کل حال فای فرق بینہ وبین الطعام والنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلل ہذا ولا اشار الیہ فیکل الحکم فیہ الیہ وہذا الحدیث اصل فی غسل النجاسۃ اھ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلسہ ای الابن قال الحافظ ای وضعہ ان قلنا انہ کان کما ولد ویحتمل ان یکون الجلوس حصل منہ علی العادۃ ان قلنا کان فی سن من یحبو کما فی قصۃ الحسن انتہی۔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجرہ بفتح الحاء علی الاشہر وتکسر وتضم کما فی المحکم وغیرہ الحضن قالہ الزرقانی فبال علی ثوبہ ای علی ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی وقیل ان الضمیر عائد الی الطفل ای بال الطفل علی ثوب نفسہ وہو فی حجرہ علیہ السلام فنضح علیہ السلام خوفا ان یکون طار علیہ منہ شیء انتہی قلت ذکر ہذا الاحتمال ابن شعبان من المالکیۃ وادعی الحافظ فیہ الغرابۃ قال الشیخ فی الاوجز ولیس عند من انکر ہذا الاحتمال دلیل الا ادعاء الغرابۃ ولو سلم الغرابۃ فیکفی ایضا لابطال الاستدلال بعد ثبوتہ انتہی فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء فنضحہ ای صب الماء علی ثوبہ وعند مسلم فلم یزد علی ان نضح بالماء وعندہ من طریق ابن عیینۃ عن الزہری فرشہ قال الحافظ لا تخالف بین الروایتین ای بین نضح ورش لان المراد بہ ان الابتداء کان بالرش وہو تنقیط الماء وانتہی الی النضح وہو صب الماء ویؤیدہ روایۃ مسلم فی حدیث عائشۃ فدعا بماء فصبہ علیہ ولابی عوانۃ فصبہ علی البول یتبعہ ایاہ انتہی قال العلامۃ العینی عدم التخالف بین الروایتین لیس من الوجہ الذی ذکرہ بل باعتبار ان النضح والرش بمعنی کما سیاتی واما روایۃ مسلم فانہا تثبت ان النضح بمعنی الصب انتہی ولم یغسلہ زاد مسلم غسلا ای لم یبالغ فی غسلہ فان المفعول المطلق یفید المبالغۃ والتاکید قال ابن بطال کما فی الکرمانی قال الاصیلی انتہی حدیث ام قیس بلفظ فنضحہ ولفظ ولم یغسلہ من قول ابن شہاب وقد رواہ معمر عن ابن شہاب فقال فیہ فنضحہ ولم یزد وروی ابن عیینۃ عن ابن شہاب قال فرشہ ولم یزد انتہی قال الحافظ لیس فی سیاق معمر ما یدل علی ما ادعاہ من الادراج وقد اخرجہ عبد الرزاق عنہ بنحو سیاق مالک لکنہ لم یقل ولم یغسلہ وقد قالہا مع مالک اللیث وعمرو بن الحرث ویونس بن یزید کلہم عن ابن شہاب اخرجہ ابن خزیمۃ والاسمعیلی وغیرہما من طریق ابن وہب عنہم وہو لمسلم عن یونس وحدہ نعم زاد معمر فی روایتہ قال قال ابن شہاب فمضت السنۃ ان یرش بول الصبی ویغسل بول الجاریۃ فلو کانت ہذہ الزیادۃ ہی التی زادہا مالک وغیرہ لامکن دعوی الادراج لکنہا غیرہا فلا ادراج انتہی والحدیث اخرجہ البخاری عن عبد اللہ بن یوسف وابوداؤد والنسائی عن القعنبی والدارمی عن عثمان بن عمر ثلاثتہم عن مالک ومسلم عن محمد بن رمح عن اللیث وعن حرملۃ عن ابن وہب عن یونس والبیہقی من طریق الربیع بن سلیمان عن ابن وہب عن مالک واللیث وعمرو بن الحارث ویونس اربعتہم عن الزہری بنحو حدیث المصنف۔ حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری فذکر مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ الامام احمد وابن ابی شیبۃ عن ابن عیینۃ ومسلم عن یحیی بن یحیی وابن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزہیر بن حرب والترمذی عن قتیبۃ واحمد بن منیع وابن ماجۃ عن محمد بن الصباح والبیہقی عن الحسن بن محمد الزعفرانی ثمانیتہم عن ابن عیینۃ بمعنی حدیث مالک الا انہ لم یقع فی روایۃ ابن عیینۃ ولم یغسلہ وفی حدیثہ فدعا بماء فرشہ۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا عبد اللہ ابن رجاء الغدانی البصری قال انا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی الکوفی عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت اتی بضم الہمزۃ وکسر المثناۃ علی صیغۃ المجہول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصبی اختلف فی اسم ہذا الصبی فوقع عند الدارقطنی من طریق عطاء عن عائشۃ قالت بال ابن الزبیر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العینی اظہر الاقوال ما ذکرہ الدارقطنی وقال الحافظ یظہر لی انہ ابن ام قیس ویحتمل انہ الحسن ابن علی او الحسین کما روی الطبرانی فی الاوسط عن ام سلمۃ باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسین انتہی قال الزرقانی وقیل المراد بہ سلیمان ابن ہشام حکاہ الزرکشی انتہی وہؤلاء کلہم بالوا فی حجرہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد نظمہم بعضہم کما فی الاوجز عن حواشی الاقناع ؎

يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم
بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس

قد بال في حجر النبي اطفال ؛ حسن حسين ابن الزبير بالوا ؛ وكذا سليمان بني هشام ؛ وابن ام قيس جاء في الختام
يحنكه اي الصبي قال في الفائق هو ان يمضغ التمر ويدلكه بحنكه يقال حنك الصبي وحنكه ويدعو له اي للصبي وعند مسلم من طريق ابن
نمير عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي قال القاضي فيه التبرك باهل الفضل
والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الادب والسيرة من حمل المولودين الى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم ومعنى يبرك عليهم يدعو
لهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله ونباته لكون الطفل في مبادي ذلك وقوله يحنكهم ليكون اول ما يدخل في اجوافهم
ما دخله النبي عليه السلام لاسيما بما مزجه من ريقه وتفله فيه وفيه ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركته امته وتاليفهم بكل فعل جميل انتهى
فبال عليه اي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي صب عليه الماء ولم يغسله اي لم يعركه والحديث لم اقف عليه عن عائشة بلفظ النضح
وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخاري وغيره بالباقين وفي الباب عن ابي السمح عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة
والحاكم وصححه بلفظ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخاري حديث حسن كما في التلخيص وعن عبد الله بن عمرو وعند الطبراني
في الاوسط بلفظ اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله قال الهيثمي اسناده حسن وعن ام كرز عند ابن ماجة واحمد والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عنها بمعنى
حديث عبد الله بن عمرو ولفظ ابن ماجة بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال في التلخيص وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه
عن ابيه عن جده - قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول
الغلام طاهر وبول الجارية نجس وممن ذهب الى ذلك احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي كما قال القسطلاني وقد تقدم عن القاضي ان
القول بطهارة بول الصبي ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وقال الخطابي وممن قال بظاهر
حديث لبابة علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية
وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته انتهى قال الحافظ اثبت الطحاوي الخلاف فقال
قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة
وقال النووي هذه حكاية باطلة اه وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى قال النووي
اختلف اصحابنا في حقيقة النضح ههنا فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء
كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر ولا يشترط عصره كما يشترط عصر غيره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء
مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى مختصرا قال في فتح الملهم رش الماء على النجاسة بحيث لا يتقاطر شئ منه لا يزيل النجاسة ولا يقللها بل يشرها
وينشرها ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب فهذا يلزم منه ان يعتبر بول الصبي طاهرا او معفوا عنه
عندهم انتهى قال النووي ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف
انتهى وشذ ابن حزم فقال وتطهير بول الذكر اي ذكر كان فهان يرش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل انتهى اذا عرفت ذلك
فاعلم ان القائلين بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية احتجوا بالاحاديث الواردة بلفظ النضح والرش واحتج الآخرون باحاديث
الصب واتباع الماء وهي كثيرة كما ستاتي قال الحافظ وفي الفرق احاديث ليست على شرط البخاري فذكر حديث علي ولبابة وابي السمح
كما تقدم وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني احاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال البيهقي والاحاديث المسندة
في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي رح حين قال ولا يتبين لي
في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما الا ان البخاري
استحسن حديث ابي السمح وصوب هشاما في رفع حديث علي انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها
ما هو ركيك واقوى ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج.

وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها

رشا

بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليهما اے بول الغلام والجارية جميعا وجعلوهما نجسين ومن ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة واصحابهما قال العلامة العيني مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن ابن حي والثوري انتهى وهو مذهب العترة وسائر الكوفيين كما قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح والغسل كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قريب من تاويلهم الاول وهو انما يفعل في بول الصبية ابلغ ❊ يفعل في بول الصبي فسمى الابلغ غسلا والاخف نضحا انتهى قال العلامة العيني قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم ولكن على غير الوجه الذي ذكروا انتهى وقال العبد الضعيف الاحاديث الواردة بلفظ الصب كلها تدل على غسل بول الصبي فان الصب ظاهر في كثرة اصابة الماء كما قال العلامة ابو الطيب في شرح الترمذي والاولى التمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد هكذا قال الحافظ في استدلال الجمهور في مسئلة بول ما يوكل لحمه ولكنه سكت عن هذا الاستدلال في مسئلة الباب كما هو دأبه عفا الله عنه وقد اشار الى هذا الاستدلال ابن العربي حيث قال الصحيح غسل بول الغلام لانه نجس دخل تحت عموم ايجاب غسل البول اھ واما قول ابن دقيق العيد بان حمل قولها ولم يغسله على المبالغة خلاف الظاهر فبعيد عن مثله فان رواية مسلم كالنص على هذا الحمل كما تقدم وقال الزرقاني يؤيد هذا الحمل رواية مسلم بلفظ ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي التكثير للتبليغ مع وجود اصل الغسل انتهى واحاديث التفرقة لا تبعد هذا التاويل وانما هي لبيان تفاوت مراتب الغسل فيكفي الغسل الخفيف في بول الغلام دون الجارية كما سياتي وبهذا يحصل الجمع بين الروايات. وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد صلى الله عليه وسلم بالنضح صب الماء عليه اي على بول الغلام فقد تسمي العرب ذلك نضحا قال ابن العربي النضح في كلام العرب ينقسم الى قسمين احدهما الرش والثاني صب الماء الكثير والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك انتهى وقال المهلب كما في الكرماني والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح انتهى وقال العلامة العيني والعرب تقول غسلتني السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلني التراب اذا انصب عليه انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لاسماء في دم الحيض اقرصيه ثم اعركيه بالماء ومرة امر في بول الغلام بان يصب عليه الماء وان يتبع البول الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالافاضة والصب وكل ذلك يسمى غسلا باللغة العربية انتهى. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها الحديث اخرجه الامام احمد وابو نعيم من حديث ابي بكر الصديق مرفوعا بلفظ اني لاعلم ارضا يقال لها عمان تنضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر قال ابن كثير هذا اسناد منقطع من ناحية ابي اسد فانه لم يلق ابا بكر ولا عمر وانما له رؤية لعلي وهو من الثقات كذا في كنز العمال وقال العيني في شرحه لسند احمد رجاله رجال الصحيح وقال واخرجه ابو يعلى ايضا في مسنده قلت واخرج ايضا الامام احمد عن الحسن بن الهادية قال لقيت ابن عمر فقال لي من انت قلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال افلا احدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها او بجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها قال الهيثمي ورجاله ثقات. فلم يعن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها اصل النضح الرش وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه كذا في النهاية وقال العلامة العيني المراد بالنضح في هذا الباب هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه

قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه **وقد** روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل

ابوداؤد وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة كالراوي وفي حديث اسماء في غسل الدم ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله وقد يذكر الرش ويراد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة انتهى مختصرا وقال الخطابي معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى **قالوا وانما فرق بينهما** اي بين بول الغلام والجارية قال العيني وانما ذكر هذا تاكيدا لما قاله انما اراد بالنضح صب الماء عليه **لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه** اي مخرج بول الغلام وهو الاحليل **وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه** اي مخرج بول الجارية وهو ما بين اسكتي الجارية **فامر** صلى الله عليه وسلم **في بول الغلام بالنضح يريد** بهذا النضح صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه اي بول الجارية يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه اي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام وتتابع الماء في بول الجارية محتمل ما ذكره وهو بفتح الميم فافهم قاله العيني. وغرض المصنف بذكر هذا القول الرد على من زعم ان التقابل بين النضح والغسل في احاديث التفرقة يمنع عن حمل النضح على الغسل وحاصل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم اختار لفظ النضح مع انه اراد الغسل ليظهر التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر في بول الغلام بالنضح فان بوله لضيق مخرجه يقع في موضع واحد فيكفي لازالته صب الماء وعبر في الجارية بالغسل فان بولها لسعة مخرجه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالتها الى المبالغة وقال القاري كما في الاوجز ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي انتهى. وقال العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم من ان بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق وهو ان بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد فامر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية قلت الذي نقله الطحاوي اقرب الى الحكمة لان فم الرحم منكوس فيخرج منه البول متفرقا لسعة المحل بخلاف احليل الذكر فان مسلك البول فيه مستقيم فاذا خرج يخرج مجتمعا فان قيل قول من قال ان بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين يؤيد قول الكرخي لانه وصف بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك الا في محل واحد ووصف بول الغلام بانه كالماء فانه يتفرق في مواضع ولان الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج قلت لا يضرنا ذلك لان النظر فيما نقله الطحاوي الى مخرجي بوليهما ولا شك ان مخرج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد وان كان في نفسه مائعا كالماء ومخرج بول الجارية واسع فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وان كان في نفسه ثخينا انتهى بالحذف **وقد روي عن بعض المتقدمين** من التابعين **ما يدل على ذلك** اي على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى قاله العيني **فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج** بن المنهال **قال ثنا حماد** بن سلمة **عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها** والاثر لم اقف عليه اسناده صحيح و سياتي تفسيره عند المصنف **حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج** بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها وقال ابوداؤد وعن هارون بن تميم عنه قال الابوال كلها سواء وذكر ابن حزم في المحلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل. افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم اي من الصغار والكبار من الذكور والاناث فجعل سعيد

ماکان منه رشا یطهر بالرش وما کان منه صبا یطهر بالصب لیس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غیر طاهر ولکنها کلها عنده نجسة وفرق بین التطهر من نجاستها عنده بضیق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلک ان ننظر فی الآثار الماثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هل فیها ما یدل علی شئ مما ذکرنا فنظرنا فی ذلک فاذا محمد بن عمرو ابن یونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتی بالصبیان فیدعو لهم فاتی بصبی مرة فبال علیه فقال صبوا علیه الماء صبا حدثنا ربیع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذکر باسناده مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سلیمن عن هشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بصبی فبال علیه فاتبعه الماء ولم یغسله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل ولم یغسله واتباع الماء حکمه حکم الغسل

ماکان منه ای من البول رشا یطهر بالرش وما کان منه ای من البول صبا یطهر بالصب لیس ان وفی نسخة العینی لیس لان بعضها ای بعض الابوال عنده ای عند سعید طاہر وبعضہا ای بعض الابوال غیر طاہر ولکنها کلها عنده نجسة وفرق ای سعید بین التطہر وفیما نقل العینی عن الطحاوی بین التطہیر من نجاستہا ای الابوال عنده ای عند سعید بضیق مخرجہا ای مخرج النجاسة وسعته ای سعة مخرج النجاسة قال العلامة العینی ومعنی قوله وفرق الی آخره ان مخرج البول من الصبی ضیق فیرش البول ومن الجاریة واسع فیصب البول صبا فیقابل الرش بالرش والصب بالصب انتہی - ثم اردنا بعد ذلک ای بعد اثبات ان النضح فی روایات الباب بمعنی صب الماء ان ننظر فی الآثار الماثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بول الغلام والجاریة ہل فیہا ای فی تلک الآثار ما یدل علی شئ مما ذکرنا ای من حمل روایات النضح علی صب الماء فنظرنا فی ذلک فاذا محمد بن عمرو بن یونس ابو جعفر السوسی الکوفی قد حدثنا قال ثنا ابو معاویة محمد بن خازم الضریر الکوفی عن ہشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتی بالصبیان - الصبی الغلام والجمع الصبیان بکسر الصاد وحکی ضمہا والجاریة صبیة والجمع الصبایا قاله الکرمانی - فیدعو لہم ای للصبیان وعند مسلم من طریق ابن نمیر عن ہشام فیبرک علیہم ویحنکہم فاتی علی صیغة المجہول بصبی مرة فبال الصبی علیه صلی الله علیه وسلم فقال صبوا علیه الماء صبا قال الراغب صب الماء اراقته من اعلی یقال صبه فانصب وصببته فتصبب قال تعالی انا صببنا الماء صبا انتہی وفی النہایة صب الماء یصبه صبا اذا افرغه والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابی معاویة باسناده باللفظ المزبور واخرجه مسلم عن زہیر بن حرب عن جریر عن ہشام بلفظ فدعا بماء فصبه علیه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا محمد بن خازم ابو معاویة فذکر ابو معاویة باسناده مثله ای مثل ما روی عنه محمد بن عمرو السوسی وہذا اسناد صحیح فان الربیع واسدا ثقتان احتج بہما ابو داؤد والنسائی واحتج الستة بالباقین حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبدة بن سلیمان ابو محمد الکوفی عن ہشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بصبی فبال علیه فاتبعه باسکان المثناة ای اتبع رسول الله صلی الله علیه وسلم البول الذی علی الثوب الماء بصبه علیه ولم یغسله ای لم یبالغ فی غسله والحدیث اخرجه مسلم عن ابن ابی شیبة وابی کریب عن عبد الله بن نمیر عن ہشام وفی حدیثه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم یغسله واخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة وعلی بن محمد عن وکیع عن ہشام بلفظ المصنف واخرج الامام احمد عن یحیی ووکیع عن ہشام بلفظ اتی بصبی لیحنکه فاجلسه فی حجره فبال علیه فدعا بماء فاتبعه ایاه قال وکیع فاتبعه ایاه ولم یغسله واخرجه ایضا العدنی فی مسنده عن محمد عن ابن عیینة عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتی بالصبیان یدعو لہم فاتی بصبی فبال علیه فاتبع النبی علیه السلام الماء بوله واخرجه البزار فی مسنده عن عمرو عن یحیی عن ہشام باسناده بمعناه کما فی شرح العینی - حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد الله الفقیه المصری ان مالکا حدثه ای ابن وہب عن ہشام فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عبدة عن ہشام غیر انه ای مالکا لم یقل فی حدیثه عن ہشام ولم یغسله والحدیث اخرجه الامام مالک فی مؤطاه بلفظ اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بصبی فبال علی ثوبه فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بماء فاتبعه ایاه واخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف والنسائی عن قتیبة والبیہقی من طریق القعنبی ثلاثتہم عن مالک واخرجه الامام محمد فی مؤطاه عن الامام مالک - ثم قال وبہذا ناخذ تتبعه ایاه غسلا حتی تنقیه وہو قول ابی حنیفة - واتباع الماء حکمه حکم الغسل

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام ابن عروة فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك ان النضح عندهم الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن رضى الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابنى ابنى فلما فرغ من بوله صب عليه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها اى بالعذرة اى باثرها ان ثوبه قد طهر قال صاحب البحر اما حكم الصب فانه اذا اصب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحيح انتهى وقد روى هذا الحديث زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه اى فى حديثه فدعا بماء فنضحه عليه كما تقدم فى الفصل الاول وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث بلفظ فدعا بماء فصبه عليه وهذا لفظ حديث جرير عن هشام عند مسلم كما تقدم ولفظ حديث ابى معاوية صبوا عليه الماء صبا ولفظ حديث عبدة فاتبعه الماء ونحوه لفظ مالك وعبد الله بن نمير ووكيع ويحيى كما تقدم واتباع الماء هو صبه فلذا لم يميز المصنف بين لفظ مالك وغيره فدل ذلك اى رواية اكثر تلامذة هشام فى تعبير استعمال الماء بلفظ صب الماء على ان النضح عندهم الصب وفى نسخة العينى هو الصب لانه لو كان المراد بلفظ النضح الرش لما عدل جمهور تلامذة هشام عن لفظ النضح الى لفظ صب الماء فان الصب نوع من الغسل ولا الى لفظ اتباع الماء فانه ايضا نوع من الغسل قال العينى فى شرحه ومن هذا قال ابو عمر فى التمهيد هذه الآثار المرفوعة فى هذا الباب غير متدافعة ولا متضادة يشير الى ان حاصل الجميع يرجع الى معنى واحد وهو الصب انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفى. وفى نسخة العينى احمد بن عبد الله بن يونس" قال ثنا ابو شهاب وفى نسخة العينى ابن شهاب" الحناط عبد ربه بن نافع الكوفى عن ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى من رواة الاربعة الا النسائى ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل قال هو من بنى عمرو بن عوف واسند عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ثقة انتهى. عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ليلى الانصارى والد عبد الرحمن قال ابن معين والنسائى وابن البرقى اسمه يسار وقال محمد بن عمران اسمه داؤد بن بلال ولقبه انس كذا فى كتاب الكنى للدولابى وفى تاريخ الخطيب قال خليفة بن خياط اسمه يسار بن بلال بن مالك بن احيحة بن الجلاح بن حريش بن حجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن اوس بن حارثة. وقال فى موضع آخر اسمه بلال بن احيحة وساق نسبه قال ويقال ليس له اسم ويقال بلال هو اخو ابى ليلى قال الخطيب اسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن نزل الكوفة واعقب بها وفى ولده جماعة يذكرون بالفقه ويعرفون بالعلم وكان ابو ليلى خصيصا بعلى يسمر معه ومنقطعا اليه وورد المدائن فى صحبته وشهد صفين معه ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم انتهى وقال ابن عبد البر صحب النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار فى جهينة يلقب بالايسر انتهى قيل انه قتل بصفين كما فى الاصابة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن بن على رضى الله عنه وعند احمد فجاء الحسن بن على يحبو حتى صعد على صدره وهكذا عند ابن ابى شيبة الا انه وقع عنده الحسين وعند الدولابى فجاء الحسن بن على فبال عليه صلى الله عليه وسلم فاراد القوم ان يعجلوه اى يا غذوه بالعجلة قبل الفراغ عن البول وعند ابن ابى شيبة فابتدرناه لنأخذه فقال صلى الله عليه وسلم ابنى ابنى اى دعوا ابنى لا تفزعوه حتى يقضى بوله كما عند احمد من طريق زهير قال العينى فى شرحه وانما قال ذلك لغلبة شفقته وحبه فيه ولان فيه قطع بوله وذلك مما يضره كما قد نهى عن قطع بول الاعرابى لما بال فى مسجده انتهى مختصرا. فلما فرغ الحسن من بوله صب عليه الماء وعند احمد وابن ابى شيبة ثم دعا بماء فصبه عليه. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهانى الكوفى قال انا وكيع بن الجراح بن مليح بمفتوحة وكسر لام الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة ابو سفيان الكوفى الحافظ من رواة الستة قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ منه وقال ايضا كان امام المسلمين فى وقته وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع وقال ايضا ما رأيت افضل منه قيل له فابن المبارك قال قد كان له فضل ولكن

عن ابن ابی لیلی فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا زهیر بن معاویۃ عن عبد اللہ بن عیسی عن جدہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین فبال علیہ حتی رأیت بولہ اساریع فقمنا الیہ فقال دعوہ فدعا بماء فصبہ علیہ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن سماک عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الی فلاکفلہ او ارضعہ بلبنی ففعل فاتیتہ بہ فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ فاصاب ازارہ فقلت لہ یا رسول اللہ اعطنی ازارک اغسلہ قال انما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال ابو جعفر فهذہ ام الفضل فی حدیثها هذا انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

ما رأیت افضل من وکیع کان یستقبل القبلۃ ویحفظ حدیثہ ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا عالیا رفیع القدر کثیر الحدیث حجۃ وقال ثقۃ ادیب من حفاظ الحدیث توفی سنۃ ست او سبع وتسعین ومائۃ ولہ سبعون سنۃ عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن فذکر مثلہ باسنادہ ای عن اخیہ عیسی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والامام احمد عن وکیع عن ابن ابی لیلی باسنادہ بمعنی ما تقدم عند المصنف بفرق یسیر کما اشرنا الیہ الا انہ وقع عند احمد عن عیسی بن عبد الرحمن عن جدہ فاسقط واسطۃ عبد الرحمن واخرجہ الدولابی فی الکنی عن محمد بن عوف عن محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیہ عن ابن ابی لیلی عن اخیہ عیسی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی الشامی قال ثنا زهیر بن معاویۃ الجعفی الکوفی عن عبد اللہ بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال فی روایۃ کان یتشیع وقال العجلی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال الحاکم وابن خراش هو اوثق ولد ابی لیلی توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ عن جدہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی الانصاری قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین وهذا شک من زهیر کما وقع التصریح عند احمد فبال علیہ حتی رأیت بولہ زاد احمد عن اسود عن زهیر علی بطن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اساریع ای طرائق کذا فی النهایۃ قال العینی فی شرحہ وقال الجوهری الاسروع واحد اساریع وهی خطوط فیها وطرائق قلت والمعنی رأیت بولہ ذا طرائق وخطوط وانتصابہ علی الحال لان رأیت بمعنی ابصرت فلا یقتضی الا مفعولا واحدا ولکنہ بتاویل مخططا کما تقول رأیت اسدا ای شجاعا انتهی فقمنا الیہ کذا عند احمد عن حسن عن زهیر وعن اسود عنہ قال فوثبنا الیہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ ای ابنی لا تفزعوہ حتی یقضی بولہ کما عند احمد فدعا بماء فصبہ علیہ کذا عند احمد عن اسود وعن حسن ثم اتبعہ الماء۔ وفی نسخۃ العینی فصب علیہ" والحدیث اخرجہ احمد عن اسود بن عامر وحسن بن موسی عن زهیر بمعنی حدیث المصنف وزاد فاخذ تمرۃ من تمر الصدقۃ قال فادخلها فی فیہ قال فانتزعها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فیہ وعزاہ الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الکبیر قال ورجالہ ثقات حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی الکوفی قال ثنا شریک ابن عبد اللہ النخعی القاضی الکوفی عن سماک بن حرب ابو المغیرۃ الکوفی. عن قابوس بن المخارق الشیبانی الکوفی عن ام الفضل قالت لما ولد الحسین هکذا عند ابی داؤد وغیرہ من طریق ابی الاحوص عن سماک وعند احمد من طریق اسرائیل عن سماک الحسن بدل الحسین وعندہ الضامن طریق عطاء الخراسانی عن لبابۃ بالشک فیحتمل ان یکون فی اصل الروایۃ بالشک فاقتصر الرواۃ علی ما حفظوہ ویحتمل ان یکون قصۃ البول والرضاعۃ وقعت لکل منهما فذکر بعضهم قصۃ الحسن وبعضهم قصۃ الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الی فلاکفلہ او ارضعہ ای الحسین ولفظ او فی الموضعین للشک من الراوی۔ بلبنی ففعل ای فدفعہ الیها فارضعتہ بلبن قثم کما عند احمد فاتیتہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ ای بالحسین یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ ای علی صدرہ فاصاب البول ازارہ زاد احمد فزخت (ای ضربت) بیدی علی کتفیہ فقال اوجعت ابنی اصلحک اللہ او قال رحمک اللہ۔ فقلت لہ یا رسول اللہ اعطنی ازارک اغسلہ قال صلی اللہ علیہ وسلم انما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد من طریق صالح عن عبد اللہ بن الحارث عن ام الفضل بسیاق المصنف مفصلا وبلفظہ فی المرفوع بتقدیم غسل بول الجاریۃ وعن بهز عن حماد عن عطاء الخراسانی عن ام الفضل بلفظ یا ام الفضل ان بول الغلام یصب علیہ الماء وبول الجاریۃ یغسل غسلا قال ابو جعفر الطحاوی فهذہ ام الفضل فی حدیثها هذا ای المذکور ههنا بثلثۃ طرق انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

انما ینضح من بول الغلام فلما کان ماذکرناه کذلك ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاول هو الصب المذکور ههنا حتی لایتضاد الاثران وهذا ابو لیلی فلم یختلف عنه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صبّ علی البول الماء فثبت بهذه الاثار ان حکم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل یجزئ منه الصب وان حکم بول الجاریة هو الغسل ایضا وفرق فی اللفظ بینهما وان کانا مستویین فی المعنی للعلة التی ذکرنا من ضیق المخرج وسعته فهذا حکم هذا الباب من طریق الاثار واما وجهه من طریق النظر فانا رأینا الغلام والجاریة حکم ابوالهما سواء بعد ما یاکلان الطعام فالنظر علی ذلك ان یکون ایضا سواء قبل ان یاکلا الطعام فاذا کان بول الجاریة نجسا فبول الغلام ایضا نجس۔

انما ینضح من بول الغلام فلما کان ماذکرناه من حدیث ام الفضل کذلک ای فی بعض طرق حدیثها النضح وفی بعضها الصب ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاول المروی فی الفصل الاول من طریق ابی الاحوص عن سماک هو الصب المذکور ههنا المروی من طریق شریک عن سماک عن قابوس وعبد الله بن الحارث وعطاء حتی لایتضاد الاثران المرویان عن صحابی واحد قال العینی النضح بمعنی الصب لان الاحادیث المذکورة فی ہذا الباب باختلاف الفاظها تنتهی الی معنی واحد دفعا للتضاد الا تری ان ام الفضل قد روی عنها حدیثان احدهما فیه النضح والثانی فیه الصب فحمل النضح علی الصب دفعا للتضاد وعملا بالحدیثین علی ان الاحادیث الواردة فی حکم واحد باختلاف الفاظها یفسر بعضها بعضا انتهی ۔ وہذا ابو لیلی فلم یختلف عنه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صب علی البول الماء وفی الباب عن ام سلمة عند الطبرانی فی الاوسط فی قصة بول الحسن او الحسین فذکر الحدیث وفیه فترکه حتی قضی بوله فدعا بماء فصبه علیه قال الهیثمی اسناده حسن ان شاء الله واخرج ایضا عنها بلفظ اذا کان الغلام لم یطعم الطعام صب علی بوله واذا کانت الجاریة غسله وفی اسناده اسماعیل بن مسلم المکی وهو ضعیف کما قال الهیثمی واخرج ابوداؤد من طریق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء علی بول الغلام مالم یطعم فاذا طعم غسلته وکانت تغسل بول الجاریة وعن زینب بنت جحش فی قصة بول الحسین عند الطبرانی فی الکبیر فذکر الحدیث وفیه یصب من بول الغلام ویغسل من بول الجاریة ۔ قال الهیثمی وفیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف وعن انس عند الطبرانی فی الکبیر فی قصة بول الحسن فذکر الحدیث وفیه ثم دعا بماء فصبه علی البول صبا فقال یصب علی بول الغلام ویغسل من بول الجاریة وفیه نافع ابو هرمز وقد اجمعوا علی ضعفه قاله الهیثمی فثبت بهذه الآثار المرویة عن عائشة وابی لیلی وام الفضل وام سلمة وزینب وانس ان حکم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلک الغسل یجزئ منه الصب وان حکم بول الجاریة هو الغسل ایضا الا ان الصب لایکفی فیه وفرق فی اللفظ بینهما ای بین حکم بول الجاریة والغلام وان کانا مستویین فی المعنی ای فی الغسل للعلة التی ذکرنا من ضیق المخرج ای مخرج بول الغلام فیقع بوله فی موضع واحد وسعته ای سعة مخرج الجاریة فیقع بولها متفرقا فامر فی بول الغلام بصب الماء علیها صبا لانه یکون فی موضع واحد فیکفی لازالته الصب وفی بول الجاریة ان یغسل غسلا ویتتبع بالماء لانه یقع فی مواضع متفرقة فیحتاج لازالته الی المبالغة قال الشیخ التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح ارید بالنضح ههنا اسالة الماء علی الثوب الذی اصابه البول حتی یغلب علیه من غیر ان یبالغ فی الغسل بالمرس والدلک وذلک لان الغلام لم یکن یاکل الطعام فیکون لبوله عفونة یفتقر فی ازالة ذلک الی مبالغة ثم ان الذکور فی اصل الفطرة اصح مزاجا واقوی بنیة من الاناث فتکون الفضلات التی تخرج من ابدانهم ایسر مؤنة عند الازالة والانثی حیث کانت بصدد ان تحیض وکانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد الیها کان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعی ذلک الی مبالغة فی الغسل ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی حدیث لبابة انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر فلم یرد انه لایغسل وانما اراد به التفریق بین الغسلین والتنبیه علی انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحدیث لبابة یبین ان علة النضح فی حدیث ام قیس هی الذکورة وقولها لم یاکل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم یکن فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم برهان انتهی وقال الزرقانی نقل الابهری عن مالک لیس ہذا الحدیث ای حدیث ام قیس بالمتواطأ علیه ای علی العمل به ۔ فهذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا رأینا الغلام والجاریة حکم ابوالهما سواء فی الغسل بعد ما یاکلان الطعام فالنظر علی ذلک ای علی استواء حکمها بعد ما یاکلان الطعام ان یکون حکمهما ایضا سواء قبل ان یاکلا الطعام فاذا کان بول الجاریة نجسا فبول الغلام ایضا نجس فلما یغسل بول الجاریة کذلک یغسل بول الغلام قال الزرقانی احتج الحنفیة والمالکیة بان الغسل منهما هو القیاس والاصل فی ازالة النجاسة وقیاس الصبی علی الصبیة لاتفاق العلماء علی استواء الحکم فیهما بعد اکل غیر اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع انتهی

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج

وہذا فی نسخة العینی وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک والثوری والحسن وسعید والنخعی وسائر الکوفیین کما تقدم رحمہم اللہ تعالیٰ قال الامام محمد فی مؤطاہ قد جاءت رخصة فی بول الغلام اذا کان لم یاکل الطعام وامر بغسل بول الجاریة۔ وغسلہما جمیعا احب الینا وہو قول ابی حنیفة انتہی۔

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

ای ہذا باب فی بیان حکم الوضوء بالنبیذ وانما خص نبیذ التمر بالذکر لانہ محل الخلاف المشہور علی القول المشہور واشار بقولہ لا یجد الا نبیذ التمر الی انہ لا یجوز الوضوء بہ عند وجود الماء قال ابن الاثیر فی النہایة النبیذ ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر وغیر ذلک یقال نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیہ الماء لیصیر نبیذا فصرف من مفعول الی فعیل وسواء کان مسکرا او غیر مسکر انتہی قال صاحب البحر الکلام ہہنا فی ثلاثة مواضع فی تفسیرہ ووقتہ وحکمہ اما الاول فہو ان یلقی فی الماء تمیرات فیصیر رقیقا یسیل علی الاعضاء حلوا غیر مسکر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا انہ لو توضأ بہ قبل خروج الحلاوة یجوز بلا خلاف بین ائمتنا الثلاثة وانما قلنا غیر مسکر لانہ لو کان مسکرا لا یجوز الوضوء بہ بلا خلاف لانہ حرام وانما قلنا غیر مطبوخ لانہ لو طبخ فالصحیح انہ لا یتوضأ بہ کما فی المحیط والمبسوط وصحح فی المفید المزید انہ یجوز الوضوء بہ بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانہ لا یجوز الوضوء بہا عند عامة العلماء وہو الصحیح لان جواز التوضؤ بنبیذ التمر ثابت بخلاف القیاس بالحدیث ولہذا لا یجوز عند القدرة علی الماء المطلق فلا یقاس علیہ غیرہ کذا فی غایة البیان واما الثانی فقال ابو حنیفة کل وقت یجوز التیمم فیہ یجوز التوضؤ بہ کذا فی معراج الدرایة واما الثالث ففیہ ثلاث روایات عن ابی حنیفة الاولی وہو قولہ الاول انہ یتوضأ بہ جزما ویضیف التیمم الیہ استحبابا والثانیة یجب الجمع بینہ وبین التیمم کسؤر الحمار وبہ قال محمد واختارہ فی غایة البیان ورجحہ والثالثة انہ یتیمم ولا یتوضأ بہ وہو قولہ الاخر وقد رجع الیہ وہو الصحیح وبہ قال ابو یوسف والشافعی ومالک واحمد واکثر العلماء واختارہ الطحاوی وحکی عن ابی طاہر الدباس انہ قال انما اختلفت اجوبة ابی حنیفة لاختلاف الاسئلة فانہ سئل عن التوضؤ بہ اذا کانت الغلبة للحلاوة قال یتیمم ولا یتوضأ بہ وسئل مرة اذا کان الماء والحلاوة سواء قال یجمع بینہما وسئل مرة اذا کانت الغلبة للماء فقال یتوضأ بہ ولا یتیمم وبالجملة فالمذہب الصحیح المختار المعتمد عندنا ہو عدم الجواز موافقة للائمة الثلاث انتہی مختصرا۔ وقال ابن تیمیة فی منہاج السنة کما فی البدر الساری اما الوضوء بالنبیذ فجمہور العلماء ینکرونہ وعن ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالیٰ فیہ روایتان ایضا وانما اخذ ذلک لحدیث روی فی ہذا الباب حدیث ابن مسعود وفیہ تمرة طیبة وماء طہور والجمہور منہم یضعف ہذا الحدیث ویقولون ان کان صحیحا فہو منسوخ بآیة الوضوء وآیة تحریم الخمر مع انہ قد یکون لم یصر نبیذا وانما کان باقیا لم یتغیر او تغیر تغیرا یسیرا او تغیر اکثیرا مع کونہ ماء علی قول من یجوز الوضوء بالماء المضاف کماء الباقلاء والحمص ونحوہما وہو مذہب ابی حنیفة واحمد واکثر الروایات عنہ وہو اقوی فی الحجة من القول الآخر فان قولہ تعالیٰ فلم تجدوا ماء نکرة فی سیاق النفی فیعم ما تغیر بالقاء ہذہ فیہ کما یعم ما تغیر باصل خلقتہ او بما لا یمکن صونہ عنہ اذ شمول اللفظ لہما سواء کما یجوز التوضؤ بماء البحر وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما قیل لہ انتوضأ من ماء البحر فانا نرکب البحر ونحمل معنا الماء القلیل فان توضأنا بہ عطشنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو الطہور ماؤہ والحل میتتہ قال الترمذی حدیث صحیح۔ فماء البحر طہور مع کونہ فی غایة الملوحة والمرارة والزہومة فالمتغیر بالطاہرات احسن حالا منہ لکن ذاک تغیر اصلی وہذا طاری وہذا الفرق لا یعود الی اسم الماء ومن اعتبرہ جعل مقتضی القیاس انہ لا یتوضأ بماء البحر ونحوہ ولکن ابیح لانہ لا یمکن صونہ عن المغیرات والاصل ثبوت الاحکام علی وفق القیاس لا علی خلافہ فان کان ہذا داخلا فی اللفظ دخل الاخر وہذہ دلالة لفظیة لا قیاسیة حتی یعتبر فیہا المشقة وعدمہا انتہی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد السنة ابن موسی الاموی قال ثنا ابن لہیعة عبد اللہ القاضی المصری قال ثنا قیس بن الحجاج بن خلی بن معدیکرب الکلاعی السلفی بضم المہملة وفتح اللام المصری وقیل الصنعانی من صنعاء دمشق من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم صالح وقال ابن یونس کان رجلا صالحا وذکرہ ابن حبان

عن حنش الصنعاني عن ابن عباسؓ ان ابن مسعودؓ خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمرؓ عن عبد الله بن مسعودؓ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الثقات توفي سنة تسع وعشرين ومائة عن حنش بفتح اوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو بن حنظلة السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة نسبة الى سبا عامر بن يشجب ابو رشدين الصنعاني من صنعاء دمشق سكن افريقية من رواة الستة الا البخاري قال العجلي وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وقال ابن يونس كان مع علي بالكوفة وقدم مصر وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت توفي بافريقية سنة مائة عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والاسلام قال العيني في شرحه كانوا من جن نصيبين قيل كانوا من الثلاثة الى العشرة وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم ويقال ان ذلك حين منصرفه من الطائف وفي رواية اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لما خرج معه ليلتئذ فقال اولئك جن نصيبين فيه كانوا اثني عشر الفا انتهى مختصرا فسأله اي ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال ابن مسعود معي نبيذ في اداوتي اي مطهرتي والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد كما في النهاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب وفي نسخة العيني تعال اصبب" على فتوضأ به اي بالنبيذ۔ وقال وعند احمد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور بفتح الطاء اي مطهر وفيه دليل على ان نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر والحديث اخرجه الامام احمد في مسند ابن مسعود عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس عن ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر نحو حديث المصنف واخرجه ابن ماجة عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن ابن لهيعة باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء فذكر بمعناه قال الزيلعي وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بسياق البزار ومن طريق عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن لهيعة بسياق المصنف وقال تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث قال العلامة ابن التركماني وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثوري حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدي وددت اني اسمع منه خمسمائة حديث واني غرمت مالا وحدث ابن وهب يوما بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة انتهى وقال الهيثمي في اوائل المجمع واحتج به غير واحد وقال الذهبي في التذكرة يروى حديثه في المتابعات انتهى وقد حسن حديثه الهيثمي في كتاب الايمان وقال في باب فضل الصلوة وقد حسن له الترمذي فتحفظ۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان نسب زيد ههنا الى جد جده وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري عن ابي رافع الصائغ نفيع بن رافع المدني مولى عمرو وفي تهذيب التهذيب مولى ابنة عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله فكان يجيء احدهم مثل سواد النخل وقال لي لا تبرح مكانك فاقرأهم كتاب الله عز وجل فلما رأى الزط قال كانهم هؤلاء۔ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه اي مع ابن مسعود الا النبيذ وعند احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا قال امعك نبيذ قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة اي النبيذ ليس الا تمرة طيبة وماء طهور اي مطهر فتوضأ به اي بالنبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن حماد باسناده بمعناه مختصرا وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي سعيد وعبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع

لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد وان ضعف فقد
ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لاينبغي ان يفهم منا انه لايمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع
جاهلي اسلامي قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ومن كان بهذه
المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام
على هذا المذهب انتهى مختصرا من نصب الراية على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكره العيني ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا
الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا قاله العلامة ابن التركماني وبالجملة فهذا الطريق لا ينزل
عن درجة الحسن لاسيما بعد ورود المتابعة كيف وقد صرح بسماع ابي رافع عن ابن مسعود صاحب الكمال وغيره وبهذا جزم النووي في تهذيبه
وعلي بن زيد صدوق كما قال الترمذي وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث كما في الترغيب للمنذري واخرج له الحاكم في المستدرك
كما في الجوهر النقي. وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فاخرجه ابو داؤد و
الترمذي عن هناد عن شريك وابن ماجة عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان والامام احمد عن
عبد الرزاق عن سفيان وعن يحيى بن زكريا عن اسرائيل وعن يعقوب عن ابيه عن ابي اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود خمستهم عن ابي فزارة وزاد احمد وابن ماجة العبسي عن ابي زيد عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك طهور قلت
لا قال فما هذا في الاداوة قلت نبيذ قال ارنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلى اللفظ لاحمد عن يحيى عن اسرائيل قال الترمذي انما
روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول انتهى. ونقل عن احمد انه قال ابو فزارة رجل مجهول
وذكر البخاري ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين قال الزيلعي المخرج وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة كما
ذكرنا قال والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد
ابن كيسان قال وهو مشهور وحكى عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو فزارة
العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم انتهى واما ابو زيد فقال ابن العربي هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة وقال صاحب البدائع الجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق اخرى غير هذا الطريق لا يتطرق اليها
طعن انتهى ومنها طريق معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابن غيلان عن ابن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وقال ابن غيلان الثقفي مجهول قيل اسمه عمرو و
قيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة بسند الدارقطني فسماه عمرو بن غيلان كما في نصب الراية وقد ذكره
الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال عمرو بن غيلان الثقفي ذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة وذكره ابن سميع في الطبقة الاولى
من تابعي اهل الشام وقال ادرك الجاهلية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وكعب الاحبار وعنه عبد الرحمن بن جبير المصري و
قتادة ومسلم بن مشكم قلت عبد الله بن عمرو بن غيلان اصح فقد جزم ابو عمر بان عبد الله بن عمرو كان من كبار رجال معوية في حروبه انتهى مختصرا
فليت شعري كيف يكون مثله مجهولا والعجب عن الحافظ انه كيف رضي بكلام الدارقطني فذكره في الدراية ولم يتعقب عليه وبقية رجاله ثقات
من رواة مسلم وغيره والراوي عن معوية الوليد بن مسلم من رواة الستة ثقة والراوي عنه هاشم بن خالد الازرق هكذا وقع في النسخة الموجودة
عندنا ولا شك انه تصحيف والصواب هشام بن خالد كما يظهر من تاريخ الخطيب وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب اسماء الرجال وهو
شيخ ابي داؤد وابن ماجة وهو صدوق والراوي عن هشام اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان قال الدارقطني ثقة كما في تاريخ الخطيب وعن اسحق محمد
ابن احمد بن الحسن ابو علي المعروف بابن الصواف شيخ الدارقطني قال محمد بن ابي الفوارس كان ثقة مامونا من اهل التحرز كما في تاريخ الخطيب فلا شك
ان هذا اسناد صحيح ومنها طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود فذكر حديث ليلة الجن
وفيه ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطني الحسن بن
قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان اھ قلت اما الحسن فضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما محمد بن عيسى فضعفه الدارقطني و
الحاكم ووثقه البرقاني وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ومنها طريق الحسين بن عبد الله العجلي عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وائل

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

عن ابن مسعود في حديثه فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله يضع الحديث على الثقات
نقد تلخص لحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها مما يستشهد به وههنا طرق اخرى ذكرها العيني كما سنشير
اليها۔ قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به اي بالنبيذ ولا يتيمم قال الترمذي قد رأى
بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره انتهى وقال ابن حزم في المحلى وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم
مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضأ به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر
خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك لغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد انتهى وفي المغني
لابن قدامة كما في العيني وروي عن علي انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ
الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ففني ماؤهم فتوضؤا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة
عن انس انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ فهؤلاء الصحابة والتابعون قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم
عليهم اه۔ قال الحافظ وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما اه اي جواز الوضوء بالنبيذ قلت اما اثر علي فاخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية
عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي شيبة ومعلى عن ابي معوية۔
ثم قال حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه قلت حجاج هذا من رواة الستة الا البخاري احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب
واخرجه الدارقطني من طريق هشيم عن ابي اسحق الكوفي ووكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ قال البيهقي
وابو اسحق الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني متروك كذا قال وقال غيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة واما اثر ابن
عباس فاخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ثم قال ابن محرر متروك الحديث
انتهى اي عند جماعة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاسانيد ولا يفهم انتهى وقد ذكر ابن حزم في
المحلى اثر علي ثم قال واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل انتهى۔ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وفي الباب عن ابن عباس عند
الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبيذ وضوء
لمن لم يجد الماء قال الدارقطني وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من طريق المسيب ايضا
بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس ثم قال والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف
كذا قال وقال الساجي تكلموا فيه وساق ابن عدي له عدة احاديث تستنكر ثم قال ارجو ان باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه وقال كان
النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه كذا في الميزان وقد ساق احاديثه المنكرة في الميزان ليس هذا منها ورواية من روى عن عكرمة
من قوله لا تنفي رواية من رواه مرفوعا ورواية من رواه موقوفا على ابن عباس وللحديث طريق آخر عند الدارقطني وفي اسناده متروك قال
الامام ابو بكر الجصاص وروى الوضوء بنبيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو امامة روي عن عبد الله من طرق عدة ويستدل
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين احدهما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وذلك عموم في
جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند
عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك
وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل ان نقل من الماء
الى بدل فدل ذلك على انه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لا على وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون
غيره انتهى۔ وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة قال الامام ابو بكر الجصاص روي عن ابي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر ثلث روايات احداها هي

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لایتوضأ بنبیذ التمر ومن لم یجد غیرہ تیمم ولایتوضأ به وممن ذهب الی هذا القول ابو یوسف وکان من الحجة لاهل هذا القول علی اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روی ما ذکرنا عنه فی اول هذا الباب من الطرق التی وصفنا ولیست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من یقبل خبر الواحد

المشهورة انه یتوضأ به ولایتیمم وهو قول زفر وروی عنه انه یتوضأ به ویتیمم وهو قول محمد وروی نوح ان اباحنیفة رجع عن الوضوء بالنبیذ وقال یتیمم ولایتوضأ به انتهی وفی البدائع اختلف المشائخ فی جواز الاغتسال بنبیذ التمر علی اصل ابی حنیفة فقال بعضهم لایجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد فی الوضوء دون الاغتسال فیقتصر علی مورد النص وقال بعضهم یجوز لاستوائهما فی المعنی انتهی قلت وروی ابن ابی شیبة عن ابی العالیة انه کره ان یغتسل بالنبیذ وروی الدارقطنی وغیرہ عن خلدة قال قلت لابی العالیة رجل لیس عنده ماء عنده نبیذ ایغتسل به فی جنابة قال لا فذکرت له لیلة الجن فقال انبذتکم هذه الخبیثة انما کان ذلک زبیب فی ماء وعند البیهقی نری نبیذکم هذا الخبیث انما کان ماء یلقی فیه تمرات فیصیر حلوا قال العلامة ابن الترکمانی المفهوم من کلامه ان مثل هذا النبیذ یجوز الوضوء به انتهی وقال سید فی البذل وهذا الاثر یدل علی ان اباالعالیة یجوز التوضی والاغتسال عنده بالنبیذ مادام حلوا رقیقا فاذا اشتد وخبث یحکم علیه بعدم الجواز انتهی۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لایتوضأ بنبیذ التمر ومن لم یجد غیرہ ای غیر النبیذ تیمم ولایتوضأ به قال الترمذی قال بعض اهل العلم لایتوضأ بالنبیذ وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق ان ابتلی رجل بهذا فتوضأ بالنبیذ وتیمم احب الی انتهی وقال ابن حزم فی المحلی ان سقط عنه اسم الماء کالنبیذ لم یجز الوضوء به ولا الغسل والحکم حینئذ التیمم سواء وجد ماء آخر او لم یوجد وهذا قول مالک والشافعی واحمد وداؤد وقال به الحسن وعطاء بن ابی رباح وسفیان الثوری وابو یوسف واسحٰق وابو ثور وغیرهم انتهی وهی روایة نوح بن ابی مریم واسد بن عمرو والحسن بن زیاد عن الامام ابی حنیفة کما قال العینی قال قاضیخان وهو الصحیح عنه والذی رجع الیها وبها قال ابو یوسف واکثر العلماء واختار الطحاوی هذا۔ وممن ذهب الی هذا القول ابو یوسف ای فی المشهور عنه قال الامام ابو بکر الجصاص وروی الحسن بن زیاد عن ابی یوسف انه یتوضأ به ویتیمم وکذلک روی عنه المعلی اه وهو روایة عن الامام ابی حنیفة وهو قول محمد واختاره فی غایة البیان ورجحه وقال فی السعایة اقوی المذاهب فی هذا الباب هو الجمع احتیاطا بین الوضوء والتیمم عملا بالحدیث والکتاب اه قال ابن رشد واحتج الجمهور لرد هذا الحدیث بقوله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا قالوا فلم یجعل ههنا وسطا بین الماء والصعید وبقوله علیه الصلوة والسلام الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء الی عشر حجج فاذا وجد الماء فلیمسه بشرته ولهم ان یقولوا ان هذا قد اطلق علیه فی الحدیث اسم الماء والزیادة لاتقتضی نسخا فیعارضها الکتاب لکن هذا معارض لقولهم ان الزیادة نسخ انتهی۔ وکان من الحجة لاهل هذا القول ای القائلین بعدم جواز الوضوء بالنبیذ علی اهل القول الاول ای القائلین بوجوب الوضوء بالنبیذ عند عدم الماء ان عبد الله ابن مسعود انما روی ما ذکرنا عنه ای عن ابن مسعود فی اول هذا الباب من الطرق التی وصفنا ولیست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من یقبل خبر الواحد ای لان الطریق الاول فیه ابن لهیعة وکانت کتبه قد احترقت فصار فی احادیثه مناکیر وهذا منها کما قال البزار وفی الطریق الثانی علی بن زید وهو ضعیف وابورافع لم یثبت سماعه من ابن مسعود کما قال الدارقطنی لکن یرد ذلک ما ذکرنا من قبل ان ابن لهیعة روی عنه الائمة واستشهد به مسلم واخرج له الحاکم فی المستدرک وحسن له الترمذی والهیثمی وعلی بن زید صدوق صحح له حدیثا الترمذی واخرج له الحاکم فی المستدرک واثبت ابن دقیق العید وصاحب الکمال والصریفینی سماع ابی رافع عن ابن مسعود رض وبهذا جزم النووی فعلی هذا لم یبق للحدیث علة یرد بها الحدیث علی ان الحدیث مروی بخمسة طرق اخری کما بسطناها واسانید بعضها صحیحة وبعضها مما یستشهد به فکیف اذا ضم بعضها الی بعض قال الحافظ اطبق علماء السلف علی تضعیف هذا الحدیث ورده العلامة العینی بانهم انما ضعفوه لان فی روایة ابا زید وهو رجل مجهول کما قال الترمذی وقال غیرہ هو مولی عمرو بن حریث روی عنه راشد بن کیسان وابو روق وهذا مخرجه عن حد الجهالة علی انه روی هذا الحدیث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود کما رواه ابو زید۔ الاول ابورافع عند الطحاوی والحاکم الثانی رباح ابوعلی عند الطبرانی فی الاوسط الثالث عبید الله بن عمر عند ابی موسی الاصبهانی الرابع عمرو البکالی عند ابی احمد فی الکنی بسند صحیح الخامس ابوعبیدة بن عبد الله السادس ابوالاحوص وحدیثهما عند محمد بن عیسی المدائنی السابع عبد الله بن مسلمة الثامن ابوظبیان وحدیثهما عند الحافظ ابن المظفر التاسع عبد الله بن عمرو بن غیلان عند الاسمعیلی فی جمعه حدیث یحیی بن ابی کثیر العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوی الحادی عشر ابو وائل شقیق بن سلمة عند الدارقطنی الثانی عشر طلحة بن عبد الله الثالث عشر ابوعثمان ابن سنة عند ابی حفص بن شاهین فی کتاب الناسخ والمنسوخ

ولم يجئ ايضا المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا ولقد روى عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا

من طريق جيدة وخرجها الحاكم في المستدرك۔ الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها انتهى ثم قال الحافظ وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى واجاب صاحب الهداية عن دعوى النسخ ان ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وما اورد على ذلك رده الشيخ ابن الهمام وغيره وقال في البدائع لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في الاسفار يسبق عدم الماء عادة لانه اعسر وجودا واعز اصابة من الماء فكان تعليق جواز التيمم لعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكانه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا الا انه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم في زمان انسد فيه باب الوحي مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ انتهى واما قول الحافظ في نزول امر الوضوء فقال العيني في شرحه نخب الافكار يرده ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم انتهى واما الحمل الذي ذكره الحافظ فبعيد فانه لو كان كذلك لم تختلف الصحابة ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماء باقيا على اطلاقه وقد ذكر البيهقي صفة انبذتهم التي كانت فساق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ثم اسند الى ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال المحدث الزيلعي ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب ومعه منه اد اكثر على الماء فازال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه والله اعلم انتهى ۔ ولم يجئ ايضا اى وضوئه صلى الله عليه وسلم بالنبيذ المجئ الظاهر فيجب العمل به على من يستعمل الخبر الواحد اذا تواترت الروايات به اى بالخبر فهذا اى حديث التوضي بالنبيذ مما لا يجب استعماله لما ذكرنا من عدم تواتر الروايات به على مذهب الفريقين الذين وفي نسخة العيني الفرقتين اللتين " ذكرنا وحاصل هذا الايراد ان حديث الوضوء بالنبيذ ليس بمتواتر حتى يجب العمل به وانما هو خبر واحد ورد مخالفا للكتاب فيرد واجاب عنه صاحب البدائع بان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضي الله عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علميا استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله واخبار الرؤية والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوي في الاصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب انتهى ولقد روى سقط من ههنا الى قوله فان قال قائل من نسخة العيني مع انه لا بد منه لتلتئم العبارة الآتية۔ عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اى ليلة الجن۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر محمد بن جعفر البصري عن شعبة عن عمرو بن مرة قال عمرو قلت لابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال اسمه كنيته من رواة الستة قال الترمذي لا يعرف اسمه ولم يسمع من ابيه شيئا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي في العلل الكبير قلت لمحمد ابو عبيدة ما اسمه فلم يعرف اسمه وقال هو كثير الغلط توفي بعد الثمانين۔ اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا والاثر اخرجه البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن شعبة باللفظ المزبور وزاد وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك وهذا منقطع لم يسمع ابو عبيدة عن ابيه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة فذكر مثله باسناده اى مثل ما روى غندر عن شعبة فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اى ليلة الجن وهذا

امر لا یخفی مثله علی مثله بطل بذلك ما رواه غیره مما یخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله لیلتئذ اذ کان معه **فان** قال قائل الآثار الاول اولی من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه شیئا **قیل** له لیس من هذه الجهة احتججنا بکلام ابی عبیدة انما احتججنا به لان مثله علی تقدمه فی العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا یخفی علیه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فیما ذکرناه لا من الطریق الذی وضعت **وقد** روینا عن عبد الله بن مسعود من کلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبیدة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن ولوددت انی کنت معه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا داؤد بن ابی هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود رضی الله عنه هل کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن احد فقال لم یصحبه منا احد ولکن فقدناه ذات لیلة

امر لا یخفی مثله ای مثل هذا الامر الذی فیه منقبة عظیمة لابن مسعود بمصاحبته مع النبی صلی الله علیه وسلم فی المقام الذی لم یکن معه غیره علی مثله ای علی مثل ابی عبیدة بطل بذلك ای بانتفاء حضور ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن عند ابی عبیدة ما رواه غیره ای غیر ابی عبیدة مما یخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله ای الوضوء بالنبیذ لیلتئذ ای لیلة الجن اذ کان ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم **فان** قال قائل الآثار الاول اولی من هذا ای من قول ابی عبیدة لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه شیئا کما قال الترمذی وابن حبان وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبیدة هل تذکر من عبد الله شیئا قال لا وقال البیهقی فی باب من کبر بالطائفتین ابو عبیدة لم یدرك اباه **قیل** له لیس من هذه الجهة احتججنا بکلام ابی عبیدة انما احتججنا به ای بکلام ابی عبیدة لان مثله علی تقدمه فی العلم وموضعه من عبد الله وفیما نقل الزیلعی عن الطحاوی لان مثله فی تقدمه فی العلم ومکانه من امره وخلطته ای ابی عبیدة لخاصته ای خاصة ابن مسعود کمسروق وغیره من بعده لا یخفی علیه مثل هذا من اموره ای الذی فیه منقبة عظیمة لابیه فجعلنا قوله ذلك ای انکاره شهود ابیه مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن حجة فیما ذکرناه لا من الطریق الذی وضعت یعنی ان هذا من قبیل صاحب البیت ادری بما فیه لکن یعارض ذلك ما اخرج البخاری فی التاریخ الصغیر فقال حدثنا علی قال حدثنا یعقوب قال حدثنا ابی عن صالح عن ابی عبیدة قال اخبرنی طلحة بن عبد الله ابن مسعود ان اباه حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم اجتهده لیلة الجن حتی خرج من البیوت قال البخاری ولا یعرف لطلحة سماع من عبد الله انتهی ای فی غیر هذا الحدیث فان قول طلحة ان اباه حدثه صریح فی انه سمع هذا الحدیث من ابیه وهذا ما ذکره طلحة اولی من قول ابی عبیدة فانه منقطع وهذا متصل علی ان الاثبات مقدم علی النفی فان مع المثبت زیادة علم لیست للنافی فلا جرم یقدم کلام من اثبت المعیة کیف وقد تابع طلحة اربعة عشر رجلا فرووا شهود ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن کما تقدم وقد اثبت شهوده ابو عبیدة ایضا عند المدائنی فعلی هذا یمکن ان یقال ان ابا عبیدة انکره اولا ثم اثبته بعد ما سمعه من اخیه طلحة والله اعلم **وقد** روینا عن عبد الله بن مسعود من کلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبیدة من انکار شهود ابن مسعود لیلة الجن حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون ابو عثمان الواسطی قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء ابن مهران البصری عن ابی معشر زیاد بن کلیب الحنظلی عن ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس النخعی عن عبد الله بن مسعود قال لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن ولوددت انی کنت معه والاثر اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی عن خالد بن عبد الله باسناده نحوه واخرجه البیهقی من طریق یحیی نحوه. حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا یحیی بن زکریا ابن ابی زائدة وفی نسخة العینی قال ثنا زکریا بن ابی زائدة الهمدانی ابو یحیی الکوفی قال ثنا داؤد بن ابی هند واسمه دینار بن عذافر ویقال طهمان القشیری مولاهم ابو بکر ویقال ابو محمد البصری من رواة مسلم والاربعة قال الثوری هو من حفاظ البصریین قال ابو حاتم والنسائی وابن خراش وابن معین والعجلی ثقة وزاد العجلی جید الاسناد رفیع وکان صالحا وکان خیاطا وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت وقال ابن حبان کان من خیار اهل البصرة من المتقنین فی الروایات الا انه کان یهم اذا حدث من حفظه وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة ثقة وقال الاثرم عنه کان کثیر الاضطراب والاختلاف توفی سنة اربعین ومائة عن عامر بن شراحیل الشعبی عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن احد فقال ابن مسعود لم یصحبه ای النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن منا احد ولکن فقدناه ذات لیلة وعند مسلم ولکنا کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

فقلنا استطیر او اغتیل فتفرقنا فی الشعاب والاودیة نلتمسه وبتنا بشر لیلة بات بها قوم نقول استطیر ام اغتیل فقال انه اتانی داعی الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم فهذا عبد الله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن۔ فهذا الباب ان کان یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث الذی فیه الانکار اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته

ذات لیلة ففقدناه۔ فقلنا استطیر او اغتیل ای طارت به الجن او قتل سرا والغیلة بکسر الغین القتل غیلة وفی خفیة قاله القاضی فتفرقنا فی الشعاب جمع شعب وهو ما انفرج بین جبلین وقیل الطریق فیه کذا فی المجمع والاودیة جمع الوادی نلتمسه ای النبی صلی الله علیه وسلم وعند مسلم فالتمسناه فی الاودیة والشعاب وبتنا بشر لیلة بات بها قوم تقول استطیر ام اغتیل لم یقع عند مسلم وغیره قوله تقول استطیر ام اغتیل وزاد فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا یا رسول الله فقدناک فطلبناک فلم نجدک فبتنا بشر لیلة بات بها قوم۔ فقال انه اتانی داعی الجن فذهبت زاد مسلم معه ای مع الداعی وعند احمد فاتیتهم اقرئهم من الاقراء القرآن وعند مسلم فقرأت علیهم القرآن فارانا رسول الله صلی الله علیه وسلم آثارهم زاد احمد وغیره وآثار نیرانهم قال قال الشعبی سألوه الزاد قال عامر سألوه بمکة وکانوا من جن الجزیرة فقال کل عظم ذکر اسم الله علیه یقع فی ایدیکم اوفر ما یکون لحما وکل بعرة او روثة علف لدوابکم قال فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانکم من الجن والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی والامام احمد عن اسماعیل بن ابراهیم وابن ابی زائدة ثلاثتهم عن داؤد عن عامر واخرجه ابو داؤد عن موسی بن اسمعیل عن وهیب عن داؤد عن عامر عن علقمة مختصرا ولفظه قال قلت لعبد الله بن مسعود من کان منکم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما کان معه منا احد وکذا اخرج الدارقطنی من طریق بشر بن المفضل عن داؤد بمعناه وقال هذا الصحیح عن ابن مسعود۔ فهذا عبد الله قد انکر ان یکون کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فهذا الباب ان کان یوخذ من طریق صحة الاسناد فهذا الحدیث ای حدیث علقمة عن ابن مسعود الذی فیه الانکار ای انکار شهوده معه لیلة الجن اولی لاستقامة طریقه ومتنه وثبت رواته قال القاضی وقول ابن مسعود انه لم یکن منهم احد مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن یرد الحدیث الآخر المذکور فیه الوضوء بالنبیذ وذکر فیه حضوره معه وهذا الحدیث اثبت انتهی وقال النووی هذا صریح فی ابطال حدیث النبیذ فان هذا الحدیث صحیح وحدیث النبیذ ضعیف انتهی قال العبد الضعیف اما ضعف حدیث النبیذ فقد تقدم الجواب عنه واما حدیث الانکار فعارضه احادیث الاثبات وهی کثیرة شهیرة لا یمکن انکارها فقد تقدم عن العینی ان اربعة عشر رجلا رووا شرکة ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وقال ابن رسلان نقل ابن السمعانی ان ابن المدینی نقل باثنی عشر طریقا ان ابن مسعود کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن انتهی وقال فی الکفایة اثبت البخاری کونه مع النبی صلی الله علیه وسلم باثنی عشر وجها انتهی وقد بسط فی ذکر روایات الاثبات العلامة الزیلعی فی نصب الرایة والحافظ ابن کثیر فی تفسیره والعلامة عبد الحی فی السعایة فلا حاجة الی استقصائها ولا یسعها هذا المختصر وعلی هذا لابد من التاویل فی روایة الانکار قال الحافظ ابن کثیر لم یکن ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم حال مخاطبته الجن ودعائه ایاهم وانما کان بعیدا منه ولم یخرج مع النبی صلی الله علیه وسلم احد سواه ومع هذا لم یشهد حال المخاطبة هذه طریقة البیهقی انتهی وقد دلت الاحادیث الکثیرة علی هذا التاویل منها ما اخرج الحاکم وابن جریر والبیهقی فی الدلائل من طریق الزهری عن ابی عثمان بن سنة الخزاعی وکان من اهل الشام انه سمع عبد الله بن مسعود یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه وهو بمکة من احب منکم ان یحضر اللیلة امر الجن فلیفعل فلم یحضر منهم احد غیری فانطلقنا حتی اذا کنا باعلی مکة خط لی برجله خطا ثم امرنی ان اجلس فیه ثم انطلق حتی قام فافتتح القرآن فغشیته اسودة کثیرة حالت بینی وبینه حتی ما اسمع صوته فذکر الحدیث قال الحاکم هذا حدیث تداوله الائمة الثقات عن رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود انتهی وخالفه الذهبی فقال هو صحیح عند جماعة وقال الحافظ فی التقریب ابو عثمان بن سنة مقبول من الثانیة وقال فی الفتح بعد ما ذکر حدیث ابی عثمان هذا ولروایة الزهری متابع من طریق موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن ابن مسعود قال استتبعنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بنی اخوة وبنی عم یاتونی اللیلة فاقرأ علیهم القرآن فانطلقت معه الی المکان الذی اراد فخط لی خطا فذکر الحدیث نحوه اخرجه الدارقطنی وابن مردویه وغیرهما واخرج ابن مردویه من طریق ابی الجوزاء نحوه مختصرا انتهی وقال الحافظ ابن کثیر بعد روایة ابی عثمان وقد روی اسحق بن راهویه عن جریر عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن مسعود فذکر نحو ما تقدم ورواه الحافظ ابو نعیم من طریق موسی بن عبیدة عن سعید بن الحارث عن ابی المعلی عن ابن مسعود فذکر نحوه ایضا انتهی واخرج الترمذی فی ابواب الامثال من طریق ابی تمیمة الهجیمی عن ابی عثمان النهدی عن ابن مسعود قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بید عبد الله بن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة فاجلسه ثم خط علیه

وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل وكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

خطأ ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لن يكلموك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط اشعارهم واجسامهم لا ارى عورة ولا ارى قشرا وينتهون الى ولا يجاوزون الخط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج احمد وغيره من طريق ابي تميمة عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث واخرج ابن جرير من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي انه قال لابن مسعود حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قال فكيف كان فذكر الحديث وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خط عليه خطا وقال لا تبرح منها. فهذه الطرق كلها تدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن لكنه لم يكن معه موضع تعليمه القرآن ودعائه الى الله عز وجل لانه كان جالسا في الموضع الذي اجلسه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط عليه خطا وعلى هذا المراد من حديث الانكار عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن الا انه كان بعيدا في الخط قال الحافظ ابن كثير وتأوله البيهقي على انه يقول فبتنا بشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه صلى الله عليه وسلم الى الجن وهو محتمل على بعد انتهى قال الزيلعي ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن حجر بعد ما ذكر قول ابن عباس ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم فيجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع الى قومهم منذرين كما وقع في القرآن واما في المدينة فللسوال عن الاحكام ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة ايضا قال وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا في اوليته قدوم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة انتهى وقال العيني ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالجن تدل على ان وفادة الجن كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيل واستطير والتمس الثانية كانت بالحجون الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال الرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هؤلاء الليالي الثلث حضر ابن مسعود وخط عليه الخامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث انتهى وقد بسط في تلك الروايات القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في احكام الجان والسيوطي في مختصره لقط المرجان ونقلها العلامة عبد الحي في السعاية ثم قال فهذه الروايات وغيرها تدل على تعدد ليلة الجن وتكثر معية ابن مسعود وحينئذ يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفي الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى انتهى وللعلماء طريق آخر من الجمع وهو ان حديث النفي قد اسقط الرواة منه حرفا قال ابن قتيبة في مختلف الحديث بعد ما ذكر حديثا اسقط الراوي منه حرفا فاختل بسببه المعنى وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن ما شهدها احد منا غيري فاسقط الراوي غيري انتهى قال العلامة ابن التركماني وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى. وقد تقدمت تلك الرواية عن الحاكم وغيره باسناد صحيح. **وان كان** يوخذ هذا الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك اي على حكم الخل ونبيذ الزبيب. ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك اي كحكم نبيذ الزبيب وغيره وحاصل النظر قياس حكم نبيذ التمر على حكم سائر الانبذة فكما لا يجوز الوضوء بها فكذا لا يجوز الوضوء به قلت وهذا النظر ليس بحجة على من جوز الوضوء بسائر الانبذة كالاوزاعي والجواب عن الامام ابي حنيفة وغيره ممن لم يقل بجواز الوضوء بسائر الانبذة سوى نبيذ التمر ان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فيبقى الباقي على موجب القياس ولانه علل لعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره كذا في العناية. وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

موجوداً في حال وجود الماء انه لايتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه

موجودا في حال وجود الماء انه لايتوضأ به نقل المصنف الاجماع على عدم جواز الوضوء بالنبيذ في حال وجود الماء لكن يرد دعوى الاجماع قول حميد صاحب الحسن بجواز الوضوء به عند وجود الماء ايضا اللهم الا ان يقال ان مخالفة الاقل لاتضر في الاجماع۔ لانه اي النبيذ ليس بماء مطلق قال الزيلعي الشارح قلنا هو ماء شرعا الاترى الى قوله عليه السلام ماء طهور اي شرعا انتهى قلت لكن الشرع اعتبر كونه ماء عند عدم غيره من المياه المطلقة فيقتصر على ما ورد به النص على خلاف القياس فلما كان نبيذ التمر خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو اي نبيذ التمر خارجا من حكمها في حال عدم الماء وحاصل قوله قياس حكم النبيذ عند عدم الماء على حكمه عند وجود الماء فكما لايعد النبيذ ماء عند وجود الماء المطلق فكذا لايعد ماء عند عدمه وهذا ليس بحجة على من جوز الوضوء بالنبيذ فانه قائل بان القياس يقتضي عدم الجواز عند عدم الماء المطلق ايضا الا انا عرفنا الجواز بالحديث وهو وارد عند عدم الماء خاصة فيبقى ما عداه على اصل القياس وهذا نظير مسئلة التيمم فان التراب ليس بطهور عند وجود الماء ولكن النص جعله طهورا عند عدمه فكما ان عدم طهورية التراب عند وجود الماء لايستلزم عدم طهورية التراب عند عدمه فكذا عدم طهورية النبيذ عند وجود الماء المطلق لايستلزم عدم طهورية النبيذ عند عدمه فتحفظ قال في العناية ذكر القدوري في شرحه عن اصحابنا انه لايجوز التوضي بنبيذ التمر الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لايجوز التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء انتهى۔ وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه اي في حديث التوضي بالنبيذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به اي بالنبيذ وهو غير مسافر لانه صلى الله عليه وسلم انما خرج من مكة يريدهم اي الجن فقيل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان الذي ذهب اليه مع ابن مسعود وهو صلى الله عليه وسلم في حكم من هو بمكة اي في حكم المقيم لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله صلى الله عليه وسلم اياه اي النبيذ بمكة وفي نسخة العيني في مكة" فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي جمع البادية ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه اي عدم الماء فلما اجمعوا على ترك ذلك اي على ترك التوضي بالنبيذ في حال وجود الماء والعمل بضده اي اجمعوا على العمل بضد حديث ابن مسعود فلم يجيزوا التوضي به اي بالنبيذ في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه وحاصل كلام المصنف على ما لخصه الزيلعي المخرج ان المروي في حديث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وهو عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو في حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة فمن اين له تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك الخبر لاسيما وهو لايرى التيمم فيما يقرب من القرية انتهى قال العبد الضعيف وهذا التعقب الذي ذكره مبني على ان التيمم وكذا ما في حكمه كالوضوء بالنبيذ لايجوز في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار وهذا خلاف قول الامام قال الزرقاني والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لايجوز التيمم في الحضر بحال انتهى مختصرا وقال العيني ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لايجوز الا في ثلاث فوت الجنازة وفوت العيد وخوف الجنب البرد وبسبب الاغتسال قلت الاصل جوازه لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النص انتهى وقال في البحر بعد ما ذكر رواية عن ابي يوسف ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم وهو جائز لهما ولو في المصر لان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم نص عليه في الاسرار وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين انتهى مختصرا واما قول ابن حزم ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ

فثبت بذلك انه لا يجوز التوضى به فی حال من الاحوال وهو قول ابی یوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح علی النعلین

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابی اوس

خارج مكة فمردود لسياق احاديث ليلة الجن فقد ورد فی بعض الروايات انه صلی الله علیه وسلم اخذ بيد ابن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مكة وفی بعضها انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی البراز فخط خطا وادخلنی فيه وفی بعضها انطلقت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ليلة الجن حتی اتی الحجون وفی بعضها حتی بلغنا اعلی مكة فخط لی خطا فقال لی لا تبرح ثم انصاع فی الجبال فسياق هذه الروايات وغيرها صريح فی انه صلی الله علیه وسلم كان فی هذه الليلة خارج مكة ولم يكن هناك ماء والا لما احتاج ابن مسعود الی اخذ الاداوة ظانا ان فيها ماء فتحفظ فثبت بذلك ای بما ذكره المصنف انه لا يجوز التوضی به ای بالنبيذ فی حال من الاحوال ای فی حال وجود الماء وعدمه وهو وفی نسخة العينی وهذا هو قول ابی یوسف والائمة الثلثة والجمهور واليه نقل رجوع الامام وبه يفتی فی مذهبه وهو النظر عندنا والله اعلم قال فی البحر ولقد انصف الامام الطحاوی ناصر المذهب حيث قال ما ذهب اليه ابو حنيفة اولا اعتمادا علی حديث ابن مسعود لا اصل له انتهی وقال العلامة نوح آفندی كما فی حاشية البحر اقول حاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه ان يبنی شيئا فی دين الله تعالی علی ما لا اصل له بل له اصل اصيل فالحديث بالنسبة اليه صحيح وان كان بالنسبة الی غيره ضعيفا فالعبرة فی هذا الباب برأی المجتهد لا برأی غيره وقوله لا اصل له مردود لانه مشعر بانه موضوع وليس كذلك لان غاية ما قيل فيه انه ضعيف وهو غير الموضوع (وهذا بعد تسليم ما قرروه والا فقد ذكرنا من قبل ان بعض طرق الحديث صحيح وبعضها حسن وكثرة طرقه ترقيه الی درجة الحسن) علی ان الحسن فی الصحة والضعف باعتبار السند ظنا علی الصحيح اما فی الواقع فيجوز ضعف الصحيح وصحة الضعيف فلا نقطع بصحة صحيح ولا ضعف ضعيف لاحتمال ان يكون الواقع خلافه مع ان الحديث الواحد قد يكون صحيحا عند البعض ضعيفا عند آخر فدار علی اجتهاد المجتهد فاذا بنی علی حديث حكما يجب علی من قلده ان يأخذ بالقبول ولا يلتفت الی قول من ضعفه بعده فلولا نقل رجوع الامام عنه لافتينا بوجوب الوضوء منه عند عدم الماء فان قلت حيث كان الحديث ثابتا فما سبب رجوعه عنه قلت امر ظهر للمجتهد من النظر الی الدليل الا تری ان الشافعی رحمه الله رجع عن مذهب مستقل بعد تدوينه وغاية ما يقال هنا انه ظهر له ان آية التيمم متاخرة عن ليلة الجن فهی ناسخة له انتهی ملخصا والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب المسح علی النعلین

ای هذا باب فی بيان حكم النعلين هل يجوز المسح عليهما ام لا وترجم البخاری باب غسل الرجلين فی النعلين ولا يمسح علی النعلين قال الحافظ ای لا يكتفی بالمسح عليهما كما فی الخفين واشار بذلك الی ما روی عن علی وغيره من الصحابة انهم مسحوا علی نعالهم فی الوضوء ثم صلوا انتهی۔

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلی بن عطاء العامری الليثی الطائفی من رواة الستة الا البخاری قال الاثرم اثنی عليه احمد خيرا وقال ابن معين ثقة والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدينی له احاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره واهل الحجاز لا يعرفونه وانما روی عنه قوم بواسط توفی بواسط سنة عشرين ومائة عن اوس بن ابی اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفی قال احمد اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذيفة وقال البخاری اوس بن حذيفة الثقفی والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابی اوس ويقال اوس بن اوس وكذا قال ابن حبان فی الصحابة وقال ابو نعيم اختلف المتقدمون فی اوس هذا فذكر الخلافات الثلثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفی فيروی عنه الشاميون وقيل فيه اوس بن ابی اوس ايضا وقال الدوری عن ابن معين اوس بن اوس واوس بن ابی اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ فی ذلك والصواب انهما اثنان وقد تابع ابن معين جماعة علی ذلك منهم ابو داؤد والتحقيق انهما اثنان واخطأ من قال فی اوس بن اوس اوس بن ابی اوس كما اخطأ من قال فی اوس بن ابی اوس اوس بن اوس قال ابو نعيم توفی اوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين انتهی مختصرا من الاصابة وتهذيب التهذيب۔ قال ابن عبد البر فی الاستيعاب اوس بن حذيفة الثقفی يقال فيه اوس بن ابی اوس قال خليفة اسم ابی اوس حذيفة وحديثه انه كان فی الوفد الذين قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من بنی مالك فانزلهم فی قبة

قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة انتهى۔ قال اوس رأيت ابي قال الذهبي في التجريد ابو اوس الثقفي حذيفة وهو والد اوس انتهى وقال الحافظ في كنى الاصابة ابو اوس الثقفي هو حذيفة بن اوس وقال في الاسماء حذيفة بن اوس ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن عبد البر هو وابنه مذكوران في الصحابة۔ توضأ ومسح على نعلين له قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر فقلت له اي لابي اوس أتمسح على النعلين فقال ابو اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي عن حجاج بن المنهال الى آخره نحوه سواء كما في شرح العيني قلت اخرجه الامام احمد عن بهز بن اسد عن حماد باسناده بسياق المصنف وعن وكيع عن شريك عن يعلى مقتصرا على المرفوع واخرجه الدولابي في الكنى عن ابي نصر ليث الشاشي عن هدبة بن خالد عن حماد بسياق المصنف ومن طريق الدولابي اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا وفي نسخة العيني فنزلنا" بماء من مياه الاعراب فبال لم يقع عند احمد ذكر البول ولفظه قال كنت مع ابي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي نعيم عن شريك باسناده بمعناه ففي رواية شريك وحماد عن يعلى انه روى عن اوس عن ابيه وروى ابو داؤد عن مسدد عن هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ومن طريق ابي داؤد اخرجه البيهقي بلفظه ثم قال ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه هو منقطع ثم اسنده من طريق الطيالسي عن حماد ثم قال وهذا الاسناد غير قوي واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة عن يعلى بن امية عن اوس بن ابي اوس واخرج الحازمي من طريق يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى ثم قال لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف ايضا اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه انتهى مختصرا وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وسياتي عند المصنف وعن ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان ثم قال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر عن زيد فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الدراية لرواية زيد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلها انتهى۔

قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو اوس حذيفة بن اوس كما تقدم عنه آنفا ومنهم علي وابن عمر كما سياتي عنهما ومنهم عمرو بن حريث كما روى عنه هارون بن سليمان قال رأيت عمرو بن حريث هراق الماء فدعا بماء قال فمسح يديه ووجهه ومسح على نعليه ثم قام فصلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ويشبه ان يكون هذا مذهب بعض اهل الظاهر فقد قال ابن حزم في المحلى ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز قال وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين ونقل عن الاوزاعي انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين۔ وقالوا قد شد ذلك اي المسح على النعلين ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد و وهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان انه رأی علیاً بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ و مسح علی نعلیه ثم دخل المسجد فخلع نعلیه ثم صلی و خالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری المسح علی النعلین و کان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه و سلم مسح علی نعلین تحتهما جوربان و کان قاصداً بمسحه ذلک الی جوربیه لا الی نعلیه و جورباه مما لو کانا علیه بلا نعلین جاز له ان یمسح علیهما فکان مسحه ذلک مسحاً اراد به الجوربین فاتی ذلک علی الجوربین و النعلین فکان مسحه علی الجوربین هو الذی تطهر به و مسحه علی النعلین فضل و قد بین ذلک ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا عیسی بن یونس عن ابی سنان

ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی و وهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان حصین بن جندب الکوفی انه رأی علیاً بال قائماً لعله کان لعذر او لدواء او لبیان الجواز اولم یبلغه حدیث النهی عن البول قائماً ثم دعا علی بماء للوضوء فتوضأ و مسح علی نعلیه ثم دخل المسجد فخلع نعلیه ثم صلی والاثر اخرجه البیهقی من طریق سفیان عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان قال بال علی و هو قائم ثم توضأ و مسح علی النعلین ثم خرج فصلی الظهر و من طریق ابن نمیر عن الاعمش عن ابی ظبیان قال رأیت علی بن ابی طالب بالرحبة بال قائماً حتی ادعی فاتی بکوز من ماء فذکر الحدیث و فیه ثم مسح علی نعلیه ثم اقیمت الصلوة فخلع نعلیه ثم تقدم فام الناس و من طریق زید بن وهب عن علی بلفظ سفیان عن سلمة الا انه لم یقع عنده ثم خرج فصلی واخرجه الدارمی من طریق عبد خیر قال رأیت علیاً توضأ و مسح علی نعلین فوسع ثم قال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم فعل کما رأیتمونی فعلت لرأیت ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما قال الدارمی هذا الحدیث منسوخ بآیة المائدة وقال البیهقی و المشهور عن علی رض انه غسل رجلیه حین وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه و سلم و هو لا یخالف النبی صلی الله علیه و سلم فاما مسحه علی النعلین فهو محمول علی غسل الرجلین فی النعلین و خالفهم فی ذلک ای فی قولهم بجواز المسح علی النعلین آخرون منهم الائمة الاربعة و فقهاء الامصار و اکثر الصحابة والتابعین فقالوا لا نری المسح علی النعلین و اجابوا عن احادیث المسح علی النعلین من وجوه احدها انه کان من النبی صلی الله علیه و سلم فی الوضوء المتطوع به و هو غیر محدث و قد اختار هذا الجواب ابن جریر و قال اذ کان غیر جائز ان تکون فرائض الله و سنن رسوله متنافیة متعارضة و قد صح عنه صلی الله علیه و سلم الامر بعموم غسل القدمین فی الوضوء بالماء بالنقل المستفیض القاطع عذر من انتهی الیه و بلغه انتهی واختاره ایضاً ابن خزیمة فی صحیحه کما فی نصب الرایة و ترجم علیه باب ذکر الدلیل علی ان مسح النبی صلی الله علیه و سلم علی النعلین کان فی وضوء تطوع لا من حدث واحتج علیه بحدیث عبد خیر عن علی انه مسح علی نعلیه ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه و سلم للطاهر ما لم یحدث و کذا فعل ابن حبان فاخرج حدیث اوس ثم قال و هذا انما کان فی وضوء النفل واحتج علیه بحدیث النزال بن سبرة عن علی انه توضأ و مسح برجلیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم فعل کما فعلت و هذا وضوء من لم یحدث و هذا هو جواب البزار ایضاً والجواب الثانی ان المراد به غسل الرجلین فی النعلین قاله البیهقی واحتج علی ذلک بما فی الصحیحین عن ابن عمر قال اما النعال السبتیة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر و یتوضأ فیها فانا احب ان البسها قال و کذلک رواه جماعة و رواه ابن عیینة عن ابن عجلان عن المقبری فزاد فیه و یمسح علیها قال و هذه الزیادة ان کانت محفوظة فلا ینافی غسلهما فقد یغسلهما فی النعل و یمسح علیهما کما مسح بناصیته و علی عمامته انتهی والثالث انه منسوخ قاله هشیم راوی حدیث اوس و اختاره الدارمی والحازمی والرابع انه محمول علی حالة لبس الجوربین و کان المقصود المسح علی الجوربین والمسح علی النعلین کان تبعاً و قد اختار هذا التوجیه الامام المصنف و ایده بحدیث المغیرة و غیره فقال و کان من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلک انه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه و سلم مسح علی نعلین تحتهما جوربان و کان صلی الله علیه و سلم قاصداً بمسحه ذلک ای بالمسح علی النعلین الی جوربیه لا الی نعلیه و جورباه مما لو کانا علیه صلی الله علیه و سلم بلا نعلین جاز ان یمسح علیهما ای علی الجوربین فکان مسحه صلی الله علیه و سلم ذلک ای علی النعلین مسحاً اراد به الجوربین فاتی ذلک المسح علی الجوربین و النعلین فکان مسحه صلی الله علیه و سلم علی الجوربین هو الذی تطهر به ای بالمسح علی الجوربین و مسحه علی النعلین فضل ای لیس له دخل فی التطهر والحاصل انه مسح علی النعلین و الجوربین و کان مسحه...

علی الجوربین هو الذی تطهر به و مسحه علی النعلین فضلاً و استشهد المصنف رحمه الله تعالی علی هذا التاویل بحدیث المغیرة و ابی موسی فقال و قد بین ذلک ای کیفیة مسحه صلی الله علیه و سلم علی النعلین ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا عیسی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن ابی سنان عیسی بن سنان الحنفی القسملی بفتح القاف و سکون المهملة و فتح المیم و تخفیف اللام الفلسطینی من رواة الترمذی و ابن ماجة قال

عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه ونعلیه حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفیان الثوری عن ابی قیس عن هزیل بن شرحبیل

ابن معین لین الحدیث وقال مرة ضعیف الحدیث وکذا قال ابو زرعة وزاد مخلط وقال ابو حاتم لیس بقوی فی الحدیث وقال النسائی ضعیف وذکره الساجی والعقیلی فی الضعفاء، وضعفه احمد وقال العجلی لا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة فی حدیثه نکرة وذکره ابن حبان فی الثقات عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب بفتح المهملة وسکون الراء وفتح الزای المعجمة ثم موحدة ویقال عرزم الاشعری ابو عبد الرحمن ویقال ابو زرعة الاردنی الطبرانی من رواة الترمذی وابن ماجة قال العجلی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو مسهر کان ولی دمشق مرتین وکان عمر بن عبد العزیز ولاه علیها توفی فی سنة خمس ومأتة عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه ونعلیه الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق کذا فی الطیبی والمجمع وفی الکبیری هو ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا یسمی خفا وفی القاموس هو لفافة الرجل فکانه تفسیر باعتبار اللغة لکن العرف خص اللفافة بما لیس بمخیط والجورب بالمخیط ونحوه الذی یلبس کما یلبس الخف انتهی واختلفوا فی المسح علی الجوربین واختلفت نقلة المذاهب فی هذه المسئلة فقال ابن رشد وممن منع ذلک مالک والشافعی وابو حنیفة وممن اجاز ذلک ابو یوسف ومحمد صاحبا ابی حنیفة وسفیان الثوری انتهی وقال الخطابی اجاز المسح علی الجوربین جماعة من السلف وذهب الیه نفر من فقهاء الامصار منهم سفیان الثوری واحمد واسحق وقال مالک والاوزاعی والشافعی لا یجوز المسح علی الجوربین قال الشافعی الا اذا کانا منعلین یمکن متابعة المشی فیهما وقال ابو یوسف ومحمد یمسح علیهما اذا کانا ثخینین لا یشفان انتهی ونقل الترمذی عن الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق انهم قالوا یمسح علی الجوربین وان لم یکونا منعلین اذا کانا ثخینین وفی المحلی لابن حزم قال الشافعی لا یمسح علیهما الا ان یکونا مجلدین وقال مالک لا یمسح علیهما الا ان یکون اسفلهما قد خرز علیه جلد ثم رجع فقال لا یمسح علیهما وقال الامام ابو بکر الجصاص اختلف فی المسح علی الجوربین فلم یجزه ابو حنیفة والشافعی الا ان یکونا مجلدین وحکی الطحاوی عن مالک انه لا یمسح وان کانا مجلدین وحکی بعض اصحاب مالک عنه انه لا یمسح الا ان یکونا مجلدین کالخفین وقال الثوری وابو یوسف ومحمد والحسن بن صالح یمسح اذا کانا ثخینین وان لم یکونا مجلدین انتهی قال ابن رشد وسبب اختلافهم فی صحة الآثار الواردة عنه علیه الصلوة والسلام انه مسح علی الجوربین والنعلین وفی اختلافهم ایضا فی هل یقاس علی الخف غیره ام هی عبادة لا یقاس علیها ولا یتعدی بها محلها فمن لم یصح عنده الحدیث او لم یبلغه ولم یر القیاس علی الخف قصر المسح علیه ومن صح عنده الاثر او جوز القیاس علی الخف اجاز المسح علی الجوربین انتهی وذکر ابن العربی فی المسئلة ثلثة اقوال الاول انه یمسح علیهما اذا کانا مجلدین الی الکعبین قال به الشافعی وبعض اصحاب المالکیة الثانی ان کان صفیقا جاز المسح علیه ان لم یکن مجلدا اذا کان له نعل وبه فسر بعض اصحاب الشافعی مذهبه وبه قال ابو حنیفة وحکاه اصحاب الشافعی عن مالک الثالث انه یجوز المسح علیه ان لم یکن له نعل ولا تجلید قاله احمد وجه الاول ان الحدیث ضعیف کله فان کانا مجلدین رجعا خفین ودخلا تحت احادیث الخف ووجه الثانی انه ملبوس فی الرجل یستر الی الکعب یمکن متابعة المشی علیه فجاز المسح علیه ووجه الثالث ظاهر الحدیث ولو کان صحیحا لکان اصلا انتهی وقال الامام ابو بکر الجصاص والاصل فیه انه قد ثبت ان مراد الآیة الغسل علی ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین لما اجزنا المسح فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا الی استعمالها مع الآیة استعملناها معها علی موافقة الآیة فی احتمالها للمسح وترکنا الباقی علی مقتضی الآیة ومرادها ولما لم ترد الآثار فی جواز المسح علی الجوربین فی وزن ورودها فی المسح علی الخفین بقینا الحکم الغسل علی مراد الآیة ولم ننقله عنه فان قیل روی المغیرة بن شعبة وابو موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه ونعلیه قیل له یحتمل انهما کانا مجلدین فلا دلالة فیه علی موضع الخلاف اذ لیس بعموم لفظ وانما هو حکایة فعل لا نعلم حاله وایضا یحتمل ان یکون وضوء من لم یحدث کما مسح علی رجلیه وقال هذا وضوء من لم یحدث ومن جهة النظر اتفاق الجمیع علی امتناع جواز المسح علی اللفافة اذ لیس فی العادة المشی فیها کذلک الجوربان واما اذا کانا مجلدین فهما بمنزلة الخفین یمشی فیهما وبمنزلة الجرموقین الا تری انهم قد اتفقوا علی انه اذا کان کله مجلدا اجاز المسح ولا فرق بین ان یکون جمیعه مجلدا او بعضه بعد ان یکون بمنزلة الخفین فی المشی والتصرف انتهی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن یحیی عن المعلی وبشر والبیهقی من طریق محمد بن رافع عن المعلی کلاهما عن عیسی بن یونس وذکره ابو داؤد تعلیقا وقال لیس بالمتصل ولا بالقوی واوضحه البیهقی فقال الضحاک بن عبد الرحمن لم یثبت سماعه من ابی موسی وعیسی بن سنان ضعیف قال الزیلعی واخرجه العقیلی فی کتاب الضعفاء واعله بعیسی بن سنان وضعفه عن یحیی بن معین وغیره انتهی۔ حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری۔ عن سفیان الثوری عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان الکوفی عن هزیل بن شرحبیل الکوفی الاعمی

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روى** عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبى قال ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضا ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابى اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله والحديث اخرجه البيهقى من طريق على بن الحسن و محمد بن احمد عن ابى عاصم باسناده باللفظ المزبور عند المصنف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابى شيبة والترمذى عن هناد ومحمود بن غيلان وابن ماجة عن على بن محمد اربعتهم والامام احمد الصناع عن وكيع عن سفيان بلفظ توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابى ضعفه ابو داؤد وقال فى سننه كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين و قال النسائى فى سننه الكبرى كما فى نصب الراية لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه مسح على الخفين وقال البيهقى انه حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين قال النووى كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذى انه حسن صحيح انتهى وذكر البيهقى فى سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رائيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين و قال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابى قيس وهزيل قال الشيخ تقى الدين فى الامام ابو قيس الاودى احتج به البخارى فى صحيحه قال ومن يصححه يعتمد بعد تعديل ابى قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها انتهى كذا فى نصب الراية وفى الباب عن بلال عند الطبرانى وفى اسناده يزيد بن ابى زياد و ابن ابى ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق كما قال الزيلعى - فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه اى اخبر حديث ابى موسى وغيره ان مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين كان حال لبسه الجوربين فعلى هذا يحمل حديث ابى اوس وغيره فان فى حديث ابى موسى زيادة توضح المراد بمسحه على النعلين **وقد روى** عن ابن عمر فى ذلك اى فى المسح على النعلين وجه آخر حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبى قال ثنا ابن ابى فديك قال ثنا ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضا ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا تقدم الحديث فى باب فرض الرجلين وذكرنا هناك انه محمول على غسل الرجلين فى النعلين كما دل على ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر رائيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها وعقد البخارى على هذا بابا غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار كما تقدم - فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه اى كان يمسح على قدميه فى حين يمسح على نعليه فقد يحتمل اى حديث ابن عمر - زاد فى نسخة العينى عندنا'' ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ويحتمل ان يكون المراد منه الغسل الخفيف او غسل الرجلين وهما فى النعلين او كان فى وضوء متطوع به فعلى هذا لا حجة فى الحديث على جواز المسح على القدمين ولا على النعلين - فحديث ابى اوس فى المسح على النعلين يحتمل عندنا لم يقع فى نسخة العينى عندنا'' ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة من كون مسحه صلى الله عليه وسلم على جوربيه لا على نعليه او كما قال ابن عمر اى دل عليه ظاهر حديث ابن عمر من كون المسح على القدمين فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فلا يخالفنا هذا الحديث فانا نقول بذلك اى بالمسح على الجوربين لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين اى ثخينين وتوضيح مسلك الحنفية كما فى الدر المختار او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين وثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف والمنعلين والمجلدين انتهى قال الشامى قوله الثخينين اى اللذين ليسا مجلدين

قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك (بينا نسخة) وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى حديث ابى موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما

ولا منعلين وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا اما الثخين فهو قولهما وعنه انه رجع اليه وعليه الفتوى كذا في الهداية واكثر الكتب وفي حاشية اخى جلبى ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا ولم يتعرض له احد قال والذي تلخص عندي انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لابد عنده مع الثخانة من النعل والجلد انتهى. قد قال ذلك اى بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ابو يوسف ومحمد وهكذا نقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق والجصاص عن الحسن بن صالح واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى اى قديما ذلك اى المسح على الجوربين حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين او منعلين وكذا نقله الجصاص وابن حزم وابن العربي عن الشافعي وابن قدامة عن الشافعي ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار قال ابن رسلان نص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساترا لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه هذا هو الصحيح في المذهب انتهى فيكونان كالخفين قال في البدائع لابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق انتهى. وان كان معنى حديث ابى اوس كما قال ابن عمر فان في ذلك اى في كون حديث ابى اوس في معنى حديث ابن عمر اثبات المسح على القدمين فقد ثبت وفي بعض النسخ بينا وهو الاظهر ذلك اى المسح على القدمين من احاديث على وابن عباس وغيرهما وما عارضه من احاديث على وعثمان وابن عمر وغيرهم وما نسخه من حديث جابر وعائشة وابى هريرة وغيرهم في باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى حديث ابى موسى والمغيرة اى من كون المقصود المسح على الجوربين لا على النعلين ومن معنى حديث ابن عمر اى كون المراد المسح على القدمين فليس في ذلك اى في حديث ابى اوس ما يدل على جواز المسح على النعلين وحاصل ما ذكره الامام المصنف ان حديث ابى اوس في المسح على النعلين محمول على المسح على الجوربين كما دل على ذلك حديث المغيرة وابى موسى ويحتمل ان يكون المراد منه المسح على القدمين كما دل عليه حديث ابن عمر فعلى هذا هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وغير ذلك كما تقدم مفصلا في باب فرض الرجلين قال ابن رسلان هذه الرواية (اى رواية ابى اوس) محمولة على الرواية التى قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم فعلى هذا المراد المسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى. فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا من احتمال ان يكون المراد منه المسح على الجوربين او القدمين ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه اى حكم المسح على النعلين من طريق النظر فرأينا الخفين اللذين قد جوز على صيغة المجهول المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما اى من الخفين او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما نقل المصنف الاجماع على عدم جواز المسح على الخفين المتخرقين وفيه خلاف بينهم قال ابن حزم في المحلى فان كان في الخفين خرق صغير او كبير طولا او عرضا فظهر منه شئ من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شئ وهو قول سفيان الثوري وداؤد وابى ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون قال ابو حنيفة ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الآخر ثلثة اصابع

فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين۔

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شئ من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شئ من القدم جاز المسح عليهما وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شئ من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في المخرق فقال مالك واصحابه يمسح عليه اذا كان الخرق يسيرا وحده ابو حنيفة بما يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وان تفاحش خرقه وممن روى عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي ان يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر اعني ستر خف القدمين ام هو لموضع المشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا انكشف من القدم شئ انتقل فرضها من المسح الى الغسل ومن رأى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا واما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسانا ورفع للحرج انتهى قال صاحب البدائع وجه الاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح اقيم مقام الغسل ترفها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفه لوجوده في اغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث اصابع فان كان الخرق قدر ثلاث اصابع منع والا فلا وانما قدر بالثلث لوجهين احدهما ان هذا القدر اذا انكشف منع من قطع الاسفار والثاني ان الثلاث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل انتهى۔ فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اي المسح على الخفين اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين وحاصل النظر ان الخفين اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لانهما لا يغيبان القدمين قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال العلامة العيني غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى والله اعلم

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة وهي التي لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيدة وقال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة قاله الزرقاني وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ويقال اعشب المكان ثم يزاد فيه فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجئ الزوائد لهذا المعنى انتهى قال القاضي عياض ولا خلاف ان وطي المستحاضة التي تباح لها الصلوة مباح بين العلماء الا شئ روي عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك انتهى ثم اعلم ان روايات الباب مختلفة جدا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب ولذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات محامله قال ابن العربي ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما ابصر بصري وبصيرتي في اقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو ابو محمد ابراهيم بن امدية المقدسي فانه كان قد جعلها نصب عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان احاديثها والقول عليها بما قصر فيها انتهى قال سيدي في الاوجز قال في المغني قال الامام احمد الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفي رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة اه فعلم ان سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلاثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة

حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم

لہا او معتادۃ لاتمییز لہا بالدماء ومن لہا عادۃ وتمییز ومن لاعادۃ ولاتمییز کذا فی المغنی اما الاولی فہی التی یتمیز دم حیضہا عن دم الاستحاضۃ مع الاختلاف بینہم فی الوان الحیض ویعبر المحدثون بالاقبال والادبار وحکمہا انہا اذا اقبل حیضہا بان یخرج الدم الاسود مثلاً تترک الصلوۃ واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوہ تغتسل للحیض وتتوضأ لکل صلوۃ وبہذا قالت الائمۃ الثلثۃ ومن قال بالتمییز قیدہ بثلثۃ شرائط ذکرہا العینی وقالت الحنفیۃ لااعتبار باللون اصلا ویدخل فی ہذا النوع الممیزۃ المبتدأۃ ایضا الا انا افردنا ذکر المبتدأۃ بانواعہا فی الضرب الاول من النوع الرابع فذکرنا ہذا النوع ایضا ہناک روما للتسہیل وہذا النوع داخل عند الحنفیۃ فی الضرب الثانی من النوع الرابع. واما الثانیۃ فہی التی لہا عادۃ معلومۃ ولاتمییز لہا بالدماء فتترک الصلوۃ ایام عادتہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وبہ قال الائمۃ الثلثۃ ونقل عن الامام مالک انہ قال لااعتبار بالعادۃ انما الاعتبار بالتمییز قال ابن قدامۃ والقسم الثانی من لہا عادۃ ولاتمییز لہا لکون دمہا لایتمیز بعضہا عن بعض فاذا کانت لہا عادۃ قبل ان تستحاض جلست ایام عادتہا واغتسلت عند انقضائہا ثم توضأ لوقت کل صلوۃ وتصلی وبہذا قال ابو حنیفۃ والشافعی وقال مالک لااعتبار بالعادۃ انما الاعتبار بالتمییز فان لم تکن ممیزۃ استظہرت بعد عادتہا بثلاثۃ ایام ان لم تجاوز خمسۃ عشر یوما وہی بعد ذلک مستحاضۃ اھ وقال الزرقانی واصح قولی الشافعی وہو مذہب مالک انہا انما ترد لعادتہا اذا لم تکن ممیزۃ والاردت الی التمییز اھ وقال ابن العربی المعتادۃ فیہا خمسۃ اقوال الثالث منہا تستظہر بثلثۃ ایام وعلیہ ثبت مالک اھ وکذا ذکرہ فی مقدمات ابن رشد ستۃ اقوال للامام مالک ومنہا مثل الجمہور ایضا قول واحد وما یظہر من کتب الفروع للمالکیۃ انہم اختاروا الاستظہار کما فی المختصرات ومقدمات ابن رشد فعلم ان فی ہذا النوع من المستحاضۃ کل من الائمۃ الاربعۃ قالوا باعتبار العادۃ الا ان المرجح عند المالکیۃ انہم زادوا علیہا ثلاثۃ ایام للاستظہار بشرط ان لایبلغ اکثر من خمسۃ عشر یوما فاذا بلغ الیہا ینقص من ایام الاستظہار حتی ان من کانت عادتہا خمسۃ عشر یوما لااستظہار علیہا اصلا کما صرح بہ فی المدونۃ والنوع الثالث من لہا عادۃ معلومۃ وتمییز ایضا فان اتفقا فلا اشکال وان اختلفا فالعبرۃ للعادۃ عند الحنفیۃ وہو اصح قولی احمد قال ابن قدامۃ والقسم الثالث من لہا عادۃ وتمییز فان کان الاسود فی زمن العادۃ فقد اتفقت العادۃ والتمییز فیعمل بہما والا ففیہ روایتان احدہما یقدم التمییز وتدع العادۃ وہو ظاہر کلام الخرقی وہو ظاہر مذہب الشافعی وظاہر کلام الامام احمد اعتبار العادۃ وہو قول اکثر الاصحاب اھ قال الزرقانی المستحاضۃ المعتادۃ ترد لعادتہا میزت ام لا وافق تمییزہا عادتہا او خالف وہو مذہب ابی حنیفۃ واحد قولی الشافعی واشہر الروایتین عن احمد واما اصح قولی الشافعی وہو مذہب مالک انہا انما ترد لعادتہا اذا لم تکن ممیزۃ والاردت الی التمییز اھ والرابع من لاعادۃ لہا ولاتمییز وہی نوعان مبتدأۃ وہی التی بدأہا الحیض ولم تکن حاضت قبلہ واستمر بہا الدم والثانی متحیرۃ وہی التی کانت معتادۃ لکن نسیت ایامہا اما الاولی یعنی المبتدأۃ ان کانت ممیزۃ عملت بالتمییز عند الائمۃ الثلثۃ خلافا للحنفیۃ فعندہم تستحیض اکثر مدۃ الحیض قال فی الشرح الکبیر المبتدأۃ اذا جاوز دمہا اکثر الحیض لم تخل من حالین. اما ان تکون ممیزۃ فحکمہا ان حیضہا زمن الدم الاسود وبہذا قال مالک والشافعی والحال الثانی ان لایکون دمہا متمیزا ففیہ اربع روایات احداہا انہا تجلس غالب الحیض من کل شہر وذلک ستۃ ایام او سبعۃ ایام والثانیۃ انہا تجلس اقل الحیض لانہ المتیقن وللشافعی قولان کہاتین والثالثۃ تجلس اکثر الحیض وہو قول ابی حنیفۃ والرابعۃ تجلس عادۃ نسائہا کاختہا وامہا وہو قول عطاء والثوری والاوزاعی اھ قلت مذہب الحنفیۃ کما فی الفروع والمالکیۃ کما فی مختصر عبد الرحمن انہا تجلس اکثر مدۃ الحیض فتأمل واما النوع الثانی فالبحث فیہ طویل لایسعہا ہذا المختصر ومذہب الحنفیۃ فی ذلک انہا تتحری ومتی ترددت بین حیض وطہر ودخول فی الحیض توضأ لکل صلوۃ ومتی ترددت بین الحیض والطہر والدخول فی الطہر تغتسل لکل صلوۃ کذا فی الدر المختار وہذا اجمال انواعہا التی بسطہا الفقہاء وتحت کل نوع انواع محلہا کتب الفروع ولاتجد ہذا التوضیح والتفصیل للمذاہب فی غیر ہذا المختصر انتہت عبارۃ الاوجز مختصراً۔ حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال فی التقریب محمد بن النعمان بن بشیر المقدسی ثقۃ من الحادیۃ عشرۃ من شیوخ ابی عوانۃ والطحاوی انتہی وفی تہذیب التہذیب قال الخطیب فی المتفق نیسابوری مات سنۃ ثمان وستین ومائتین قلت وقد اکثر عنہ ابو جعفر الطحاوی فی تصانیفہ انتہی قلت یروی فی ہذا الکتاب عن الحمیدی والقعنبی وسعید بن منصور ویحیی بن یحیی النیسابوری وعبد العزیز الاویسی وابی مصعب وابی ثابت المدنی قال ثنا الحمیدی عبد اللہ بن الزبیر المکی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمۃ بن دینار المحاربی مولاہم ابو تمام المدنی الفقیہ من رواۃ الستۃ قال العجلی وابن نمیر والنسائی وابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم وابو زرعۃ عبد العزیز

قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة رض بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي

افقه من الدراوردي اربع حديثا منه وقال احمد لم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه وقال مالك قوم يكون فيهم ابن ابي حازم لا تصيبهم العذاب وذكره ابن عبد البر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده توفي سنة اربع وثمانين ومأته ومولده سنة سبع ومائة قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة حسن الحديث يروي عن الصغار والكبار وقال احمد لا اعلم به بأسا توفي سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم القاضي المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة الصديقة ام المومنين ان ام حبيبة بنت جحش الاسدية اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح هي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها، قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء ووقع في المؤطا ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب انتهى قال القاضي عياض اختلف اصحاب المؤطا فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش ويبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله ايضا انها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر وقيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس في كتابه الموعب في شرح المؤطا مثل هذا وان اسم كل واحدة منهن زينب ولقبت احدهن بحمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا برأ الله مالكا من نسب الوهم اليه في تسمية ام حبيبة رض زينب انتهى قال السيوطي في التنوير قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لا ينسب الى مالك وهم انتهى وانها اي ام حبيبة استحيضت اي سبع سنين كما سياتي من طريق الزهري عن عمرة حتى لا تطهر اي من دم الاستحاضة فذكر هكذا عند النسائي على صيغة المجهول وعند احمد فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى ولكنها ركضة من الرحم اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم قاله السندي وقال في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى انتهى لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها وفي نسخة العيني قدر قروئها الذي تحيض له قال الطيبي القرء مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها انتهى قال الخطابي وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء وذهب الى ان الاقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب والى انها الاطهار عائشة انتهى فلتترك الصلوة اي قدر قروئها ثم لتنظر ما بعد وفي نسخة العيني بحذف ما ذلك اي ثم لتفكر ما بعد انقضاء القرء فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي والحديث اخرجه الامام احمد عن احمد بن الحجاج عن عبد العزيز باسناده نحوه واخرجه النسائي عن الربيع عن اسحاق بن بكر بن مضر عن ابيه عن ابن الهاد واخرجه البيهقي بالاسناد بن معا وقال وقد روي فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار ثم ذكر عن ابي بكر بن اسحق الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ انتهى قال العلامة ابن التركماني ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ عنه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا الوهبي احمد بن خالد

علی

قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان ام حبیبۃ رضی اللہ عنہا بنت جحش کانت استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل لکل صلوۃ فان کانت لتنغمس فی المرکن وھو مملوء ماء ثم تخرج منہ وان الدم لغالبہ ثم تصلی قال ابو جعفر فذھب قوم الی ان المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل لکل صلوۃ واحتجوا فی ذلک بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المروی فی ھذہ الآثار وبفعل ام حبیبۃ رضی اللہ عنہا بنت جحش علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا الھیثم بن حمید قال اخبرنی النعمان

الکندی - قال ثنا محمد بن اسحق عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ ان ام حبیبۃ بنت جحش کانت استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرہا ای ام حبیبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل لکل صلوۃ فان کانت لتنغمس ای لتدخل فی المرکن قال ابو عبید المرکن الاجانۃ یغسل فیہا الثیاب قالہ القاضی وقال ابن العربی قال الخلیل ہو شبہ تور من ادم یستعمل للماء وقال الخطابی المرکن شبہ الجفنۃ الکبیرۃ - وہو مملوء ماء ثم تخرج ام حبیبۃ منہ ای من المرکن وان الدم لغالبہ ثم تصلی وفی روایۃ الاوزاعی وغیرہ عن الزہری فی ہذا الحدیث حتی ان حمرۃ الدم لتعلو الماء قال العینی فی شرحہ ہو من علا الشئ یعلوہ والمعنی ان الدم قد علا الماء ای رکبہ وغشیہ وضبط بعضہم لغالبہ بالغین المعجمۃ من الغلبۃ یقال غلبہ غلبا وغلبۃ وفی لفظ کانت تجلس فی المرکن ثم تخرج وہی عالیۃ الدم ای یعلو دمہا الماء انتہی وقال القاضی عیاض یعنی واللہ اعلم انہا کانت تجلس فیہ للاغتسال فیستنقع ماء غسلہا دما یجری منہا فیہ لا انہا کانت تستعمل الماء علی تلک الصفۃ اہ وقال النووی معناہ انہا کانت تغتسل فی المرکن فتجلس فیہ وتصب علیہا الماء فیختلط الماء المتساقط عنہا بالدم فیحمر الماء ثم انہ لا بد انہا کانت تتنظف بعد ذلک عن تلک الغسالۃ المتغیرۃ انتہی والحدیث اخرجہ الدارمی عن یزید بن ہرون واحمد بن خالد کلاہما عن ابن اسحق باسنادہ لسیاق المصنف واخرجہ ابو داؤد عن ہناد بن السری عن ابن اسحق فذکر الحدیث الی قولہ فامرہا بالغسل لکل صلوۃ ثم قال وساق الحدیث وقال رواہ ابو الولید الطیالسی ولم اسمعہ منہ عن سلیمان بن کثیر عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت استحیضت زینب بنت جحش فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسلی لکل صلوۃ قال الحافظ طعن الحفاظ فی ہذہ الزیادۃ ای زیادۃ الامر بالغسل لکل صلوۃ لان الاثبات من اصحاب الزہری لم یذکروہا وقد صرح اللیث بان الزہری لم یذکرہا کما سیاتی عند المصنف) لکن روی ابو داؤد من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن زینب بنت ابی سلمۃ فی ہذہ القصۃ فامرہا ان تغتسل عند کل صلوۃ فیحمل الامر علی الندب جمعا بین الروایتین وحملہ الخطابی علی انہا کانت متحیرۃ وفیہ نظر لما روی ابو داؤد من طریق عکرمۃ ان ام حبیبۃ استحیضت فامرہا صلی اللہ علیہ وسلم ان تنتظر ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی ولمسلم من طریق عراک بن مالک عن عروۃ فی ہذہ القصۃ فقال لہا امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ولابی داؤد وغیرہ من طریق الاوزاعی وابن عیینۃ عن الزہری نحوہ لکن استنکر ابو داؤد ہذہ الزیادۃ واجاب بعض من زعم انہا کانت ممیزۃ بان قولہ فامرہا ان تغتسل لکل صلوۃ ای من الدم الذی اصابہا لانہ من ازالۃ النجاسۃ وہی شرط فی صحۃ الصلوۃ انتہی - **قال** ابو جعفر الطحاوی فذہب قوم الی ان المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل لکل صلوۃ - اراد بالقوم ہؤلاء عکرمۃ وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر وقتادۃ ومجاہدا فانہم قالوا المستحاضۃ تغتسل لکل صلوۃ قالہ العینی فی شرحہ وقال القاضی ہو قول ابن علیۃ وجماعۃ من السلف انتہی قلت رواہ المصنف وابن ابی شیبۃ وغیرہما عن علی وابن عباس ورواہ ابن حزم فی المحلی والمصنف عن ابن عمر وابن الزبیر قال النووی وہو قول عطاء بن ابی رباح قلت وہو قول حماد بن ابی سلیمان الفقیہ کما فی کتاب الآثار للامام ابی یوسف ورواہ الدارمی عن الزہری ومکحول وابن مسعود وقال العینی فی شرحہ والیہ ذہبت الظاہریۃ وقال الشوکانی وہو مذہب الامامیۃ - قال سیدی فی الاوجز وہو احد قولی الشافعی فی المتحیرۃ وبہ قالت الحنفیۃ فی بعض المتحیرۃ انتہی - واحتجوا فی ذلک ای فی وجوب الغسل علی المستحاضۃ لکل صلوۃ بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المروی فی ہذہ الآثار المرویۃ عن عائشۃ فی قصۃ ام حبیبۃ وبفعل ام حبیبۃ بنت جحش علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن یوسف ابو محمد المصری قال ثنا الہیثم بن حمید ابو احمد الدمشقی قال اخبرنی النعمان بن المنذر الغسانی ویقال اللخمی ابو الوزیر الدمشقی من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابو داؤد ضرب ابو مسہر علی حدیثہ فقال لہ یحیی بن معین وفقک اللہ وقال ایضا کان داعیۃ فی القدر وجمع کتابا یدعو فیہ الی القدر وقال النسائی لیس بذاک القوی وقال دحیم وابو زرعۃ الدمشقی ثقۃ وزاد

والاوزاعی وابو معبد حفص بن غیلان عن الزهری قال اخبرنی عروۃ وعمرۃ عن عائشۃ قالت استحیضت ام حبیبۃ
بنت جحش فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ لیست بحیضۃ
ولکنہ عرق فتقہ ابلیس فاذا ادبرت الحیضۃ فاغتسلی وصلی واذا اقبلت فاترکی لہا الصلوۃ

وحیم الا انہ یرمی بالقدر وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ اثنتین وثلاثین ومأتہ۔ والاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیہ الشامی
وابو معبد ضبطہ العینی فی شرحہ بضم المیم وفتح العین المہملۃ وسکون الیاء۔ حفص بن غیلان بالمعجمۃ بعدہا تحتانیۃ ساکنۃ الہمدانی
الحمیری الدمشقی من رواۃ النسائی وابن ماجۃ قال ابن معین ودحیم ثقۃ وقال ابن معین والنسائی لیس بہ باس وقال ابو زرعۃ
صدوق وقال ابن عدی لاباس بہ صدوق وقال الحاکم من ثقات الشامیین الذین یجمع حدیثہم وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ
ولا یحتج بہ وقال ابو داؤد کان یری القدر لیس بذاک وقال اسحق بن سیار ضعیف الحدیث۔ عن الزہری قال اخبرنی عروۃ وعمرۃ یعنی
کلاہما عن عائشۃ کذا للاکثر وفی النسخۃ التی علیہا شرح العینی عروۃ عن عمرۃ عن عائشۃ بحرف عن بینہما وہکذا فی روایۃ ابن عساکر عن عروۃ
عن عمرۃ وکذا ذکر الاسمعیلی قال الحافظ والمحفوظ اثبات الواو وان الزہری رواہ عن شیخین عروۃ وعمرۃ کلاہما عن عائشۃ وکذا اخرجہ الاسمعیلی
وغیرہ من طرق عن ابن ابی ذئب وکذا اخرجہ مسلم من طریق عمرو بن الحارث وابو داؤد من طریق الاوزاعی واخرجہ مسلم من طریق اللیث
عن الزہری عن عروۃ وحدہ ومسلم من طریق ابراہیم بن سعد وابو داؤد من طریق یونس کلاہما عن الزہری عن عمرۃ وحدہا قال الدارقطنی ہو صحیح
من روایۃ الزہری عن عروۃ وعمرۃ جمیعا انتہی۔ قالت عائشۃ استحیضت ام حبیبۃ بنت جحش فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال
لہا ای لام حبیبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ لیست بحیضۃ ولکنہ عرق بکسر العین واسکان الراء یقال لہ العاذل بکسر الذال المعجمۃ
قالہ النووی قال القاضی البیضاوی کما فی الکرمانی معناہ انہ دم عرق انشق ولیس بحیض فانہ دم تمیزہ القوۃ المولدۃ ہیاہ اللہ من اجل
الجنین ویدفعہ الی الرحم فی مجار مخصوصۃ فیجتمع فیہ ولذلک سمی حیضا من قولہم استحیض الماء اذا اجتمع فاذا کثر وامتلأ الرحم ولم یکن فیہ
جنین او کان اکثر مما یحتملہ ینصب منہ انتہی قال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ فیہ دلیل علی ان الصلوۃ لا یترکہا من غلبہ دم من جرح او
انبثاق عرق کما فعل عمر حیث صلی وجرحہ یثعب دما وقولہ ان ذلک عرق ظاہرہ انبثاق الدم من عرق انتہی۔ وقال الحافظ واستدل المہلبی
بقولہ لہا ہذا عرق علی انہ لم یوجب علیہا الغسل لکل صلوۃ لان دم العرق لا یوجب غسلا انتہی وقال العلامۃ العینی واستدل بہ بعض اصحابنا علی
نقض الوضوء بخروج الدم من غیر السبیلین لانہ علیہ السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وکل دم یبرز من البدن انما یبرز من العرق
لان العروق ہی مجاری الدم من الجسد انتہی وما اوردہ علیہ الکرمانی ناقلا عن الخطابی ردہ العینی وقال النووی وما یقع فی کتب الفقہ انما ذلک
عرق انقطع او انفجر فہی زیادۃ لا تعرف فی الحدیث انتہی وکذا انکر زیادۃ قولہ انقطع ابن الصلاح وابن الرفعۃ قال فی التلخیص وہی موجودۃ فی سنن
الدارقطنی والحاکم والبیہقی من طریق ابن ابی ملیکۃ جاءت خالتی فاطمۃ بنت ابی حبیش الی عائشۃ فذکر الحدیث وفیہ فانما ہو داء عرض او رکضۃ
من الشیطان او عرق انقطع انتہی۔ فتقہ محرکۃ ای شقہ ابلیس قال ابن العربی اختلف فی تاویلہ علی وجہین منہم من حملہ حقیقۃ وان الشیطان
ضربہا حتی فتق عرقہا وکذلک روی عن عائشۃ انہا سمعت من یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بہ ذات الجنب فقالت انہا
نخسۃ من الشیطان وما کان اللہ لیسلط الشیطان علی رسولہ ومنہم من حملہ مجازا معناہ ان الشیطان لما دخل علیہا ہذہ العلۃ جعلنا
الشیطان سببا الی وسوستہ وتشکیکہ وکلاہما جائز وبالاول اقول فان الحقیقۃ اصل حتی یمنع منہا دلیل العقل انتہی واختار الخطابی الاحتمال
الثانی فقال معناہ ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیہا فی امر دینہا ووقت طہرہا وصلوتہا حتی انساہا ذلک فصار
فی التقدیر کانہ رکضۃ نالتہا من رکضاتہ واضافۃ النسیان فی ہذا الی فعل الشیطان کہو فی قولہ سبحانہ فانساہ الشیطان ذکر ربہ انتہی
فاذا ادبرت الحیضۃ یجوز فی الحیضۃ ہہنا فتح الحاء وکسرہا جوازا حسنا قالہ النووی وقال الحافظ روایتنا الفتح فی کلا الموضعین۔ فاغتسلی
ای لانقطاع الحیض وصلی اول صلوۃ تدرکینہا وقال مالک فی روایۃ تستظہر بالامساک عن الصلوۃ ونحوہا بثلثۃ ایام علی عادتہا
قالہ القسطلانی وقال ابن رشد فی البدایۃ واما الاستظہار الذی قال بہ مالک بثلثۃ ایام فہو شئ انفرد بہ مالک واصحابہ وخالفہم فی ذلک جمیع
فقہاء الامصار ما عدا الاوزاعی اذ لم یکن لذلک ذکر فی الاحادیث الثابتۃ وقد روی فی ذلک اثر ضعیف انتہی واحتج بہ بعضہم علی انہ لا یلزمہا الغسل
لکل صلوۃ من حیث لم یامر بتکرارہ لکل صلوۃ ولو وجب لامر بہ قالہ ابن دقیق العید۔ واذا اقبلت الحیضۃ فاترکی لہا الصلوۃ قال العینی اما علامۃ

قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب

1

ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر فعند ابي حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اقبلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت الاقل وعند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضا في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد انتهى واحتج من قال بالتمييز باحاديث الاقبال والادبار وليس فيها عندنا دليل على ذلك فانها كما تحمل على التمييز كذلك يمكن حملها على اقباله باعتبار العادة قال القاضي البيضاوي كما في الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز اه قال الخطابي هو

2

حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا اسود ثخينا فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بالعلامة تفصل لها بين الامرين وبين ذلك الحديث الاخر اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي قال فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه انتهى وقال ابن العربي والاصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف يعضده قوله في الصحيح لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم والاول اقرب الى الحجة انتهى قلت لكنه حديث ضعيف ليس بصالح للاحتجاج اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما وضعفه ابو داؤد كما قال الشوكاني وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في رأيي منقطع كما قال العلامة ابن التركماني وقد اقر الباجي انه ليس بثابت كما في الاوجز وذكر البيهقي فيه الاضطراب وقال الامام الطحاوي في مشكل الآثار انا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنى وذكر لنا احمد بن شعيب (النسائي) انه لم يكن عليه لما حدث به كذلك (كذا في الاصل) وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابي عدي فاوقفه على عروة ولم يتجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدي من حفظه فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوي ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال مرة عن فاطمة انتهى وعلى فرض صحة الحديث كما ادعاه ابن حزم في المحلى فهو على ما ذكر القاري محمول عندنا على ما اذا وافق التمييز العادة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات قال سيدي في الاوجز ان اصحابنا الحنفية لم يعتبروا التمييز باللون اصلا لوجوه منها انه لم يثبت نصا في حديث صحيح واحاديث الاقبال والادبار كما انها تحمل على التمييز يمكن حملها على اقبالها باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري وغيره (وسيأتي عند المصنف) ايضا بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الحديث فلفظ فاذا ذهب قدرها صريح في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ايضا اتيان العادة فليس المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جمعا بين الروايات والاضطراب الروايات وتناقض بعضها بعضا ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته اولى وهذا مما لا ينكره ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها وحديث فاطمة قد روي ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل انها اخبرته انها لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة كذا في المغني ومنها ان اعتبار العادة في بعض الصور اجماعي بخلاف التمييز قال ابن التركماني وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما قال ابن التركماني مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انه يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وكحديث عمرة قالت لا حتى ترى البياض خالصا اخرجه البيهقي وغير ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لا معدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حق الاثبات انتهى - قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش بن رباب الاسدية ام المؤمنين

6

وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذا عرق وليست بالحيضة وكانت هي تغتسل لكل صلوة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله۔ قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اول من ماتت من ازواجه بعده وكان اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب قالت عائشة ولم تكن امرأة خيرا منها في الدين واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب الى الله تعالى توفيت بالمدينة سنة عشرين في خلافة عمر۔ وهي اي زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نكاحه۔ حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها اي ام حبيبة وفي نسخة العيني فما منعها۔ ذلك اي جريان دم الاستحاضة من الصلوة قال النووي اما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي عن الربيع باسناده بسياق المصنف واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسحق الطحان عن عبد الله بن يوسف باسناده بنحوه كما في الجوهر النقي فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار في حديث ام حبيبة فما قال البيهقي بعد ما روى حديث الباب من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن الزهري قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد بالاوزاعي من بين اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش انتهى ليس بصحيح بل هو مردود بمتابعة ابي معبد والنعمان الاوزاعي على ذكر الاقبال والادبار في حديث ام حبيبة وقد اخرج الحديث الامام احمد والحاكم والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المغيرة عن الاوزاعي بذكر الاقبال والادبار في قصة ام حبيبة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الاوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الالفاظ وهو صحيح على شرط مسلم انتهى ووافقه الذهبي على ذلك فقال على شرطهما فتحفظ وانما اضطر البيهقي الى اثبات الغرابة في حديث الاوزاعي لانه زعم ان رواية الاقبال والادبار تدل على التمييز وليس كذلك بل دلالة الاقبال والادبار على اقبال ايام الحيض وادبارها اولى لئلا تتضاد الروايات كما حققنا ذلك حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قاله الحافظ۔ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم الاستحاضة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا عرق وليست بالحيضة وفي نسخة العيني بحيضة۔ فكانت هي اي ام حبيبة تغتسل لكل صلوة والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن معن وابو داؤد عن محمد بن اسحاق المسيبي عن ابيه والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد ثلاثتهم عن ابن ابي ذئب باسناده بنحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله اي مثل ما روى ابن ابي ذئب عن الزهري۔ قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة هكذا وقع قول الليث عند مسلم وزاد ولكنه شيء فعلته هي وعند احمد قال ابن شهاب لم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة انما فعلته هي والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح والترمذي والنسائي عن قتيبة وابو داؤد عن يزيد بن خالد والامام احمد عن اسحق والبيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن عبد الله بن بكير خمستهم عن الليث باسناده عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اللفظ للبيهقي وذكر قول الليث ولم يقع ذلك عند النسائي

حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال انا ابراهیم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها مثله ولم یذکر قول اللیث حدثنا اسمعیل قال ثنا محمد قال ثنا سفیان عن الزهری عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها مثله قالوا فهذه ام حبیبة قد کانت تفعل هذا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها بالغسل فکان ذلك عندها علی الغسل لکل صلوة وقد قال ذلك علی رض وابن عباس رض من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وافتیا بذلك حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابی حسان

وکذا اخرجه البیهقی من طریق قتیبة بدون ذکر قول اللیث حدثنا اسمعیل بن یحیی بن اسمعیل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهیم المزنی صاحب الامام الشافعی ناصر مذهبه خال ابی جعفر الطحاوی وشیخه کان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنیا وکان جبل علم مناظرا محجاجا کذا فی حسن المحاضرة وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال سمعت منه وهو صدوق وقال ابن الجوزی فی المنتظم کان فقیها حاذقا ثقة فی الحدیث وکان من خیار خلق الله ملازما للرباط انتهی وقال الرافعی فی مرآة الجنان وکان من الزهد علی طریقة صعبة شدیدة وکان مجاب الدعوة ولم یکن احد من اصحاب الشافعی یحدث نفسه بالتقدیم علیه فی شیء من الاشیاء انتهی وقال امام الحرمین کما فی تهذیب النووی اذا تفرد المزنی برای فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعی قولا فتخریجه اولی من تخریج غیره انتهی توفی یوم الاربعاء لاربع وعشرین لیلة خلت من ربیع الاول سنة اربع وستین ومائتین وصلی علیه الربیع بن سلیمان قاله ابن الجوزی وذکر الرافعی وفاته لست بقین من رمضان من هذه السنة قال ودفن بالقرب من تربة الشافعی بالقرافة الصغری قال والمزنی نسبة الی مزینة بنت کلب قال ثنا محمد بن ادریس الامام الشافعی قال انا ابراهیم بن سعد بن ابراهیم الزهری سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم یذکر قول اللیث ای لم یذکر ابراهیم بن سعد فی روایته عن الزهری ماذکره عنه اللیث والحدیث اخرجه الامام الشافعی فی الام بهذا الاسناد بلفظ ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین واستفتته فیه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست تلك الحیضة وانما ذلك عرق فاغتسلی وصلی قالت عائشة فکانت تجلس فی مرکن فیعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلی واخرجه البیهقی فی المعرفة من طریق ابی شافع بن محمد عن الطحاوی باسناده نحوه کما فی نخب الافکار. واخرجه مسلم عن ابی عمران محمد بن جعفر والدارمی عن سلیمان بن داؤد الهاشمی کلاهما عن ابراهیم بمعناه حدثنا اسمعیل المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة مثله والحدیث مخرج فی الام بمعنی حدیث ابراهیم بن سعد واخرجه مسلم عن محمد بن المثنی والنسائی عن ابی موسی کلاهما عن ابن عیینة واخرجه البیهقی فی المعرفة من طریق الربیع عن الشافعی کما فی نخب الافکار. وقد روی حدیث الباب عن الزهری ایضا عمرو بن الحارث عند مسلم وابی داؤد والنسائی وغیرهم ویونس بن یزید عند ابی داؤد وسلیمان بن کثیر عند البیهقی ومعمر کما ذکره ابو داؤد وغیره ورواه عن عروة عراک بن مالک ایضا عند مسلم والنسائی وغیرهما قالوا فهذه ام حبیبة قد کانت تفعل هذا ای تغتسل عند کل صلوة. فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها بالغسل فکان ذلك ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها بالغسل عندها ای عند ام حبیبة علی الغسل لکل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لکل صلوة فی روایة ابن اسحق عن الزهری عن عروة وفی روایة ابی بکر بن محمد عن عمرة کلاهما عن عائشة فی قصة ام حبیبة کما تقدم عند المصنف وغیره واخرج ابوداؤد من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن زینب بنت ابی سلمة ان امرأة کانت تهراق الدم وکانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها ان تغتسل عند کل صلوة وتصلی وهکذا اخرج ابن حزم فی المحلی من طریق هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام حبیبة انها کانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل لکل صلوة وکذا اخرجه سعید بن منصور فی سننه عن اسمعیل بن ابراهیم عن هشام مثله کما فی کنز العمال وقد قال ذلك ای بوجوب الغسل علی المستحاضة عند کل صلوة علی وابن عباس بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وافتیا بذلك. حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام بن یحیی العوذی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی حسان الاعرج ویقال الاجرد ایضا البصری اسمه مسلم بن عبد الله من رواة الستة الا البخاری قال احمد مستقیم الحدیث او مقارب الحدیث وقال ابن معین وابن سعد والعجلی ثقة وزاد العجلی ویقال انه کان یری رای الخوارج وقال ابن عبد البر الاجرد الذی یمشی علی ظهر قدمیه وقدماه ملتویتان وهو عندهم ثقة فی حدیثه الا انه روی عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج وکان حروریا قتل یوم

عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباسؓ بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فيه فدفعه الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلى فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علىؓ ثلث مرات قال قتادة واخبرنى عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه۔ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول انى امرأة مسلمة اصابنى بلاء وانما استحيضت منذ سنتين فما ترون فى ذلك فكان اول من وقع الكتاب فى يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلى فتتابعوا على ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها

الحرورية سنة ثلاثين ومائة۔ عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره اى البصر ابن عباس فى آخر عمره فى زمن قيامه الطائف واخبره النبى صلى الله عليه وسلم بذهاب بصره حين رآى جبريل فهو من معجزاته الشريفة فدفعه الى ابنه فتترتر وفى نسخة العينى فترترا الترترة التحريك واكثار الكلام واسترخاء فى البدن الكلام كما فى القاموس والمراد ههنا الاسترخاء فى قراءته قال العينى فى شرحه والمعنى انه حرك لسانه ولم يفهم شيئا فيه اى فى قراءة الكتاب فدفعه ابن عباس الىّ اى الى سعيد فقرأته اى الكتاب فقال ابن عباس لابنه الا هذرمته من الهذرمة وهى السرعة فى الكلام والمشى كذا فى المجمع قال العينى والمعنى هلا اسرعت فى قراءتك كما هذرمه الغلام المصرى اى سعيد بن جبير وهو كوفى ولعله كان اصله من اهل مصر وقال العينى واراد بالمصرى الكوفى لان كوفة وبصرة يقال لهما المصران ولان مصرا فى اصل الوضع واحد الامصار انتهى فاذا فيه اى فى هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها اى المرأة المستحاضة المستفتية ان تغتسل اى لكل صلوة كما عند ابن ابى شيبة وتصلى فقال ابن عباس اللهم لا اعلم القول الا ما قال على ثلث مرات اى قال ابن عباس هذا القول ثلث مرات قال قتادة اى بعد ما روى الحديث عن ابى حسان عن سعيد واخبرنى عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى عن سعيد بن جبير الكوفى انه قيل له اى لابن عباس ان الكوفة ارض باردة وانه ليشق عليها الغسل لكل صلوة فقال ابن عباس لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه اى من الغسل لكل صلوة والاثر اخرجه الدارمى من طريق اشعث عن سعيد بمعناه مختصرا وابن ابى شيبة عن وكيع عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بمعناه مختصرا ولم يقع عنده ما رواه قتادة عن عزرة۔ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى ابو سعيد البصرى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى۔ عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله اى تسألهم بالله وتقسم عليهم قاله العينى وتقول انى امرأة مسلمة اصابنى بلاء اى استحاضة وانما استحيضت منذ سنتين وهذا من كلام سعيد فما ترون فى ذلك اى الاستحاضة من الاحكام۔ فكان اول من وقع الكتاب فى يده ابن الزبير فقال ابن الزبير ما اعلم لها اى للمستحاضة الا ان تدع قروءها اى ايام حيضها وتغتسل بعد مضى ايام الحيض عند كل صلوة وتصلى فتتابعوا اى ابن عباس وابن عمر وغيرهما على ذلك اى على فتوى ابن الزبير للمستحاضة بالغسل عند كل صلوة والاثر اخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق حجاج بن المنهال عن ابن جريج عن ابى الزبير عن سعيد بمعناه واخرجه الدارمى من طريق شعبة عن ابى بشر عن سعيد بمعناه الا انه لم يقع عنده ذكر ابن عمر واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابى الزبير عن سعيد مقتصرا على ابن الزبير كما فى شرح العينى۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان الكوفى الفقيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها والاثر اخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال اول ما جالست ابن عباس اذ جاءه كتاب من امرأة من قريش انى قد استحضت فلا ينقطع عنى الدم قال سعيد فقرأته فقال لى هل قرأته قبلها فقلت لا فقال لقد اعجبتنى قراءتك له فشغلنى ذلك عن فهمه قال اعد على فاعدت عليه قال فكتب اليها تدع الصلوة فى ايام اقرائها فاذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلوة قال ابو حنيفة بذلك كان حماد يأخذ واما نا

فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوٰة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك
آخرون فقال الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر
في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما
فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلاً وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم
ابن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب
بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر
الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين

فارى ان تتوضأ لكل صلوٰة ولا تغتسل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد كما في شرح العيني فجعل
اهل هذه المقالة اي عطاء وحماد وابن علية والامامية وجماعة من السلف على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوٰة لما ذكرنا من هذه الآثار
المروية عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير في الغسل لكل صلوٰة۔ وخالفهم في ذلك آخرون فقال والصواب بصيغة الجمع كما
في النسخة التي عليها شرح العيني۔ الذي يجب عليها اي على المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلي به اي بهذا الغسل
الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليهما اي المغرب والعشاء به اي بهذا الغسل فتؤخر
الاولى منهما اي المغرب الى آخر وقتها وتقدم الآخرة اي العشاء الى اول وقتها كما فعلت في الظهر والعصر والحاصل انها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد جمعاً صوريا لا جمعاً حقيقيا وتغتسل للصبح غسلاً فهؤلاء القوم اوجبوا على المستحاضة ثلاثة اطهار في اليوم والليلة قال
ابو داؤد وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد قلت رواه الدارمي عنهما موصولا ورواه ايضا عن عطاء وسعيد وعكرمة ورواه الطحاوي
وغيره عن علي وابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن ابن الزبير ايضا وعن ابراهيم وعن جعفر عن ابيه وذكر العيني في شرحه فيمن ذهب الى
ذلك القول منصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر۔ وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي
قال ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الخزاعي المروزي قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة هكذا عند النسائي قالت
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
مستحاضة وعند البيهقي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة فقلت انها مستحاضة فعلى رواية المصنف على النسخة التي بايدينا
والنسائي المستحاضة زينب ام المؤمنين قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ورده الحافظ بما روى
البخاري من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وفي الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المؤمنين وذكر ابو داؤد من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش وكذا وقع في الموطا ان
زينب بنت جحش استحيضت لكن جزم ابن عبد البر بانه خطأ وحكى ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج
طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف اختيها فان
استحاضتهما دامت انتهى فقال لتجلس بصيغة الامر ايام اقرائها ثم تغتسل اي لانقطاع الحيض وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
اي للظهر والعصر فتصلي الظهر في آخر وقته وتصلي العصر في اول وقته وفيه وفي الاحاديث التي بعده دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الجمع
بين الصلاتين في السفر وغيره محمول على الجمع الصوري دون الحقيقي۔ وتصلي اي الظهر والعصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اي
للمغرب والعشاء وتصلي وتغتسل للفجر قال الخطابي فيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة وهي العذر
والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم
لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين انتهى والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والبيهقي من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك
باسناده مثله وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يدرك زينب قال الشوكاني ورجاله ثقات حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال
ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين لعل المرأة المستحاضة زينب كما في رواية الثوري

فسألوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ الا انہ قال قدر ایامہا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا شعبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ رضی ان امرأۃ استحیضت علی عہد رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فامرت ثم ذکر نحوہ غیر انہ لم یذکر ترکہا الصلوۃ ایام اقرائہا ولا ایام حیضہا حدثنا فہد قال ثنا
الحمانی قال ثنا خالد بن عبد اللہ عن سہیل عن الزہری عن عروۃ عن اسماء ابنۃ عمیس قالت قلت یا رسول اللہ
ان فاطمۃ بنت ابی حبیش

عن عبد الرحمن او سہلۃ بنت سہیل کما فی روایۃ ابن اسحق عن عبد الرحمن او حمنۃ کما عند البیہقی من طریق الثوری قال العینی فی
شرحہ ذکر الدارمی فی سننہ ان المرأۃ المذکورۃ ہی بادنۃ بنت غیلان الثقفیۃ ثم اسندہ عن احمد بن خالد عن ابن اسحق عن الزہری
عن القاسم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت انما ہی سہلۃ بنت سہیل بن عمرو وعن سعد بن ابراہیم قال انما جاء
اختلافہن لانہن کن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضہم ہی ام حبیبۃ وقال بعضہم ہی بادنۃ وقال بعضہم ہی سہلۃ انتہی مختصرا فسألوا
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ ای مثل ما روی الثوری عن عبد الرحمن الا انہ قال قدر ایامہا بدل قولہ ایام اقرائہا قال العینی فی
شرحہ ویستفاد من ہذا الحدیث ان ہذہ المرأۃ کانت معتادۃ ممیزۃ لانہ قال فیہ قدر ایامہا ای لتجلس قدر ایامہا المعتادۃ فی الحیض لا تصوم
ولا تصلی ثم اذا خرجت ایامہا تغتسل وتؤخر الظہر وتعجل العصر انتہی والحدیث اخرجہ عبد الرزاق عن ابن عیینۃ بلفظ انما ہو عرق تترک
الصلوۃ قدر حیضتہا ثم تجمع الظہر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا کذا فی کنز العمال واخرجہ البیہقی من
طریق اسحق عن سفیان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ ان امرأۃ
استحیضت علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرت علی صیغۃ المجہول ای امرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر شعبۃ نحوہ ای نحو حدیث
سفیان عن عبد الرحمن غیر انہ لم یذکر ترکہا الصلوۃ ایام اقرائہا ولا ایام حیضہا ای کما ذکرہ الثوری وابن عیینۃ والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن
عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ والنسائی عن محمد بن بشار عن محمد والبیہقی من طریق عمر بن حفص عن عاصم ثلاثتہم عن شعبۃ بلفظ فامرت ان تؤخر
الظہر وتعجل العصر وتغتسل لہما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لہما غسلا واحدا وتغتسل لصلوۃ الصبح غسلا واحدا۔ اللفظ
للنسائی وزاد ابو داؤد فقلت لعبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا احدثک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشیٔ وہکذا اخرجہ الطیالسی فی
مسندہ عن شعبۃ قال البیہقی وکذلک قالہ النضر بن شمیل عن شعبۃ واخرج البیہقی من طریق الحسن بن سہل عن عاصم عن شعبۃ فزاد فامرہا النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا روی ابن اسحاق عن عبد الرحمن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا قال البیہقی بعد ما رواہ من طریق عمر بن حفص عن عاصم وکذا
رواہ جماعۃ عن شعبۃ وذکر جماعۃ منہم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحدیث قال وقال ابو بکر بن اسحق قال بعض مشائخنا لم یسند ہذا الخبر غیر
محمد بن اسحق وشعبۃ لم یذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانکر ان یکون الخبر مرفوعا انتہی قال العلامۃ ابن الترکمانی امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر
الی النبی علیہ السلام صریحا ولا شک انہ اذا سمع فامرت لیس لہ ان یقول فامرہا النبی علیہ السلام لان اللفظ الاول مسند الی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بطریق اجتہادی لا بالصریح فلیس لہ ان ینقلہ الی ما ہو صریح ولا یلزم من امتناعہ من صریح النسبۃ الی النبی علیہ السلام ان لا یکون
مرفوعا بلفظ امرت علی ما عرف من ترجیح اہل الحدیث والاصول فی ہذہ الصیغۃ انہا مرفوعۃ فتأملہ فقد یتوہم من لا خبرۃ لہ من کلام البیہقی
وغیرہ انہ من الموقوف الذی لا تقوم بہ الحجۃ وبہذا یعلم ان ابن اسحاق لم یخالف شعبۃ فی رفعہ بل رفعہ ابن اسحق صریحا ورفعہ شعبۃ دلالۃ و
رفعہ ہو ایضا صریحا فی روایۃ الحسن عن عاصم عنہ انتہی قال ابن العربی وقول عائشۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرت نص فی
انہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکن عبد الرحمن بن القاسم اراد ان ینقل الحدیث علی اصلہ انتہی۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی
یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا خالد بن عبد اللہ ابو الہیثم الواسطی عن سہیل بن ابی صالح المدنی عن الزہری عن عروۃ عن اسماء ابنۃ
عمیس الخثعمیۃ اخت میمونۃ بنت الحارث لامہا وکانت اولا تحت جعفر بن ابی طالب ثم تزوجہا ابو بکر ثم تزوجہا علی وولدت لہم ہاجرت
الی الحبشۃ ثم الی المدینۃ کان عمر یسئلہا عن تعبیر الرؤیا ولما بلغہا قتل ابنہا محمد بن ابی بکر جلست فی مسجدہا وکظمت غیظہا حتی شخبت
ثدیاہا دما۔ قالت قلت یا رسول اللہ ان فاطمۃ بنت ابی حبیش بمہملۃ وموحدۃ ومعجمۃ واسمہ قیس بن المطلب بن اسد بن عبد العزی بن قصی
الاسدیۃ مہاجریۃ جلیلۃ ذکر ابراہیم الحربی انہا ام محمد بن عبد اللہ بن جحش کذا فی تہذیب التہذیب ووقع عند مسلم فاطمۃ بنت ابی
حبیش بن عبد المطلب قال القاضی ہکذا فی اکثر النسخ قال بعضہم ہہنا وہم وصوابہ ابن المطلب قال القاضی ہذا ہو الصواب

استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال سبحان اللہ هذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فیما بین ذلک فقوله وتتوضأ فیما بین ذلک یحتمل ان تتوضأ لما یکون منها من الاحداث التی توجب نقض الطهارات ویحتمل ان تتوضأ للصبح فلیس فیه دلیل علی خلاف ما تقدمه من حدیث شعبة وسفیان قالوا فهذه الآثار قد رویت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

کما قال واسم جدہا المطلب مشہور ولم یختلف فیہ اہل الخبر انتہی قال الحافظ وہی غیر فاطمة بنت قیس التی طلقت ثلثا انتہی واختلف العلماء فی انہا کانت معتادة او ممیزة کما سنذکر ذلک فی الفصل الثالث انشاء اللہ تعالی۔ استحیضت منذ کذا وکذا ای سبع سنین کما فی بعض الروایات الاخر۔ فلم تصل ظنا منہا ان الاستحاضة تمنع عن الصلوة کالحیض فقال صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ تعجب واستبعاد لفعلہا ذلک۔ ہذا ای استحاضتہا وترک الصلوة بہا من الشیطان ای من رکضتہ او من تسویلہ ایاہا ان الاستحاضة کالحیض کما تقدم لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء ای الذی تقعد فیہ فانہا تظہر الصفرة فوقہ فعند ذلک لیصب علیہا الماء قالہ الشوکانی و قال شیخ فی البذل حاصلہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہا بالجلوس فی المرکن الذی ملیٔ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظہر بہا وصول اثر الماء وبرودتہ الی باطن الجسد فلما جلست فی المرکن الذی ظہر فیہا لون الدم تجست بالماء الممزوج بالدم فامرہا بالغسل للتطہیر من نجاسة الدم انتہی وحاصل ہذا التفسیر ان المراد من الصفرة صفرة الدم وذکر فی المجمع عن الطیبی ما لفظہ ای اذا زالت الشمس وقربت من العصر یری فوق الماء مع شعاع الشمس شبہ صفارة لان شعاعہا حینئذ یتغیر ویقل فیضرب الی الصفرة انتہی وحاصلہ ان المراد من الصفرة صفرة الشمس قال الشوکانی بعد ما ذکرہ ہذا التفسیر عن شرح المغربی لبلوغ المرام فینظر فی صحة ہذا التفسیر انتہی قال العبد الضعیف ینبغی ان یکون ہذا التفسیر صحیحا فقد ورد فی عدة الروایات ان المستحاضة تؤخر الظہر ففی ہذا الحدیث بیان تاخیر الظہر الی آخر وقتہ فان انتہاء وقت الظہر یکون بتغیر شعاع الشمس الی الصفرة قال الطیبی واما حدیث وقت العصر ما لم تصفر فمعناہ تصفر اصفرارا تاما کاملا انتہی۔ فلتغتسل للظہر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا زاد ابو داؤد والحاکم والبیہقی وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فیما بین ذلک ای فیما بین الظہر والعصر للعصر وفیما بین المغرب والعشاء للعشاء لانہا صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظہر ودخل وقت العصر انتقضت طہارتہا وکذا فیما بین المغرب والعشاء، وہذا علی قول الحنفیة واما علی قول الشوافع فیحمل الامر بالوضوء فیما بین الصلوتین علی قضاء الفوائت کذا فی البذل والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن وہب بن بقیة والبیہقی من طریق ابی داؤد والحاکم من طریق محمد بن بشر عن وہب بن بقیة والدارقطنی من طریق اسحق بن شاہین والبیہقی من طریق عبد الحمید بن بیان ثلاثتہم عن خالد بن عبد اللہ والحاکم والدارقطنی من طریق عدی بن عاصم کلاہما عن سہیل باسنادہ نحوہ قال البیہقی ہکذا رواہ سہیل عن الزہری عن عروة والمشہور روایة الجمہور عن الزہری عن عروة فی شان ام حبیبة کما مضی وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاہ بہذہ الالفاظ وقال الذہبی علی شرط مسلم وقال المنذری حدیث حسن فقولہ وتتوضأ فیما بین ذلک یحتمل ان یکون معناہ ان تتوضأ وفی نسخة العینی بحذف ان۔ لما یکون منہا ای من المستحاضة وفی نسخة العینی بہا۔ من الاحداث التی توجب زاد فی نسخة العینی بہا۔ نقض الطہارات کالغائط والبول وغیرہما۔ ویحتمل ان تتوضأ وفی نسخة العینی بحذف ان۔ للصبح والاحتمال الاول ہہنا متعین فقد وقع التصریح بامر الغسل للصبح عند ابی داؤد وغیرہ۔ فلیس فیہ ای فی حدیث اسماء دلیل علی خلاف ما تقدمہ من حدیث شعبة وسفیان فی ایجاب ثلاث اطہار علی المستحاضة طہر للظہر والعصر وطہر للمغرب والعشاء وطہر للفجر۔ قال العینی فی شرح کلام المصنف کانہ جواب عن سوال مقدر تقریرہ ان حدیث اسماء مخالف لحدیث شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیہ عن عائشة وحدیث الثوری عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن زینب وحدیث ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ فانہ لم یقع فی احادیث ہؤلاء وتتوضأ فیما بین ذلک بل وقع فیہا وتغتسل للفجر فاجاب عنہ بقولہ وتتوضأ فیما بین ذلک یحتمل ان یکون المراد انہا تتوضأ الخ یعنی اذا ارادت ان تصلی فیما بین الصلوات صلوة اخری تتوضأ ولا تکتفی بالاغتسال لانہ للفرائض المختصة بالاوقات الخمس ویحتمل ان یکون المراد الوضوء لصلوة الصبح فلیس فیہ دلیل علی خلاف ما تقدمہ انتہی مختصرا۔ قالوا فہذہ الآثار المرویة عن زینب وعائشة واسماء قد رویت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ذکرنا فی جمع الظہر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولی من الآثار الاول التی فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوة لانه قد روی مایدل علی ان هذا ناسخ لذلك فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا محمد بن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رض قالت انما هی سهلة ابنة سهیل بن عمرو استحیضت وان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمرها بالغسل عند کل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر فی غسل واحد والمغرب والعشاء فی غسل واحد وتغتسل للصبح

وافراد الصبح بغسل واحد وفی الباب عن حمنة بنت جحش عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجة واحمد والشافعی والطحاوی فی مشکل الآثار والدارقطنی والحاکم والبیهقی وغیرهم قالت کنت استحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره فوجدته فی بیت اختی زینب فذکرت الحدیث وفیه فان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین الظهر والعصر وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی وصومی ان قدرت علی ذلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اعجب الامرین الی. اللفظ لابی داؤد والامر الاول هو الغسل لکل صلوة کما ذکره ابوداؤد قال الخطابی قد ترک بعض العلماء القول بهذا الحدیث لان ابن عقیل راویه لیس بذاک انتهی وفی التلخیص وقال البیهقی تفرد به ابن عقیل وهو مختلف فی الاحتجاج به وقال ابن مندة لایصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا علی ترک حدیث ابن عقیل انتهی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال هو حدیث حسن صحیح هکذا قال احمد بن حنبل هو حدیث حسن صحیح انتهی وقال الامام الطحاوی فی مشکل الآثار هذا الحدیث من احسن الاحادیث المرویة فی هذا الجنس. فبهذا ناخذ وهو وفی نسخة العینی وهی" اولی ای الاخذ بروایات جمع الصلوتین بغسل واحد اولی من الآثار الاول التی فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوة لانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مایدل علی ان هذا ای الامر بالجمع بین الصلوتین بغسل واحد. ناسخ وفی نسخة العینی "هو ناسخ" لذلک ای لامر الغسل لکل صلوة فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی قال ثنا محمد بن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت انما هی سهلة وفی نسخة العینی ان سهلة "ابنة سهیل هکذا عند ابی داود وغیره وعند احمد سهلة بنت سهیل قال الدارمی الناس یقولون سهلة بنت سهیل وقال یزید بن هارون سهلة بنت سهل. بن عمرو القرشیة العامریة اسلمت قدیما وهاجرت مع زوجها ابی حذیفة بن عتبة الی الحبشة فولدت له هناک محمد بن ابی حذیفة وهی التی کانت ارضعت سالما مولی ابی حذیفة وهو رجل کبیر بعدما شهد بدرا رخصة لها من رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی الاصابة وقال ابن عبدالبر وهی زوجة عبدالرحمن بن عوف خلف علیها بعد ابی حذیفة فولدت له سالم بن عبدالرحمن. استحیضت وان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرها بالغسل عند کل صلوة هکذا عند البیهقی وغیره وعند احمد وغیره فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته عن ذلک فامرها بالغسل عند کل صلوة. فلما اجهدها ذلک وفی النسخة التی علیها شرح العینی فلما جهدها وهکذا هو عند ابی داؤد جهدها ای شق ذلک علیها کما عند الدارمی والطبرانی. امرها ان تجمع الظهر والعصر فی غسل واحد والمغرب والعشاء فی غسل واحد وتغتسل للصبح والحدیث اخرجه ابوداؤد عن عبدالعزیز بن یحیی والامام احمد عن احمد بن عبدالملک کلاهما عن محمد بن سلمة والبیهقی من طریق هناد بن السری عن عبدة والطبرانی فی الصغیر من طریق اسباط عن العلاء بن هرون والدارمی عن یزید بن هرون واحمد بن خالد خمستهم عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوکانی ابن اسحق لیس بحجة لاسیما اذا عنعن وعبدالرحمن قد قیل انه لم یسمع من ابیه قال الحافظ قد قیل ان ابن اسحق وهم فیه انتهی. قال العبد الضعیف اما الطعن علی ابن اسحق فیرده ما قاله الذهبی فی المیزان محمد بن اسحق الاصبهانی الحافظ الجوال صاحب التصانیف کان من ائمة هذا الشان وثقاتهم ابدع الحافظ ابونعیم فی جرحه لما بینهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم یلتفت الیه لما بینهما من العظائم نسأل الله العفو والذی قال ابونعیم فی تاریخه هو حافظ من اولاد المحدثین اختلط فی آخر عمره واما القول بان عبدالرحمن لم یسمع من ابیه فمردود بما وقع عند البخاری فی الصحیح حدثنا علی حدثنا ابن عیینة حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وکان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وکان افضل اهل زمانه کذا فی التهذیب فی ترجمة عبدالرحمن وهکذا کتب اسماء الرجال مصرحة بروایة عبدالرحمن عن ابیه ولم یذکر احد منهم انه لم یسمع من ابیه فلا ادری من این اخذ الشوکانی هذا القول وقد صحح الترمذی فی عدة مواضع حدیث عبدالرحمن عن ابیه منها فی وجوب الغسل عند التقاء الختانین ومن شرائط الصحة عدم انقطاع السند واما قول الحافظ فیحتمل انه اراد بذلک

قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي و ابن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلي غيري قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي

ما ذکره البیہقی لم یسند ہذا الخبر غیر ابن اسحق وشعبۃ لم یذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم والکراں یکون الخبر مرفوعا اہ وقد ذکرنا من قبل تحت حدیث شعبۃ ان ابن اسحاق لم یخالف شعبۃ فی رفعہ بل رفعہ ابن اسحق صریحا ورفعہ شعبۃ دلالۃ ورفعہ ہو ایضا صریحا فی روایۃ الحسن عن عاصم عنہ فتحفظ۔

قالوا فدل ذلک ای حدیث عائشۃ فی قصۃ سہلۃ علی ان ہذا الحکم ای حکم الجمع بین الصلوتین بغسل ناسخ للحکم الذی فی الآثار الاول ای التی فیہا امر بغسل لکل صلوۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امر بہ ای بحکم الجمع بعد ذلک ای بعد حکم الغسل لکل صلوۃ۔ فصار القول بہ اولی من القول بالآثار الاول قالوا وقد روی ذلک ایضا عن علی وابن عباس ای کما روی عنہما امر الغسل لکل صلوۃ کذلک روی عنہما امر الغسل لکل صلوتین۔ فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعید البصری قال ثنا محمد بن جحادۃ بضم الجیم وفتح المہملۃ الاودی ویقال الایامی الکوفی من رواۃ الستۃ قال احمد من الثقات وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ وقال النسائی والعجلی وعثمان بن ابی شیبۃ ثقۃ وزاد عثمان لاباس بہ وقال ابن حبان فی طبقۃ اتباع التابعین کان عابدا ناسکا من زعم انہ سمع من انس بن مالک فقد وہم واثنی علیہ ابو داؤد وقال کان لایاخذ عن کل احد وقال ابو عوانۃ کان یغلو فی التشیع توفی سنۃ احدی وثلاثین ومأۃ عن اسمعیل بن رجاء بن ربیعۃ الزبیدی ابو اسحاق الکوفی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقۃ وقال ابن فضیل عن الاعمش کان یجمع صبیان المکاتب ویحدثہم لکی لاینسی حدیثہ وقال الازدی وحدہ منکر الحدیث وفی التقریب ثقۃ تکلم فیہ الازدی بلا حجۃ۔ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال سعید جاءتہ ای ابن عباس امرأۃ مستحاضۃ تسألہ ای عن حکم الاستحاضۃ فلم یفتہا ابن عباس وقال لہا سلی غیری یحتمل ان یکون ابن عباس ردہا للتذہب الی اعلم منہ فلما ہذا المائق ہا ابن عمر بترک الصلوۃ ردہ وقال علی جواب علی ما اجد لک الا ما قال علی الخ۔ قال ابن جبیر فاتت ابن عمر فسألتہ عن امرہا فقال ابن عمر لہا لا تصلی ما رأیت الدم ای دم الاستحاضۃ وارادۃ دم الحیض بعید یردہ قول ابن عباس ان کاد لیکفرک۔ فرجعت المرأۃ المستفتیۃ الی ابن عباس فاخبرتہ بما قال ابن عمر من ترک الصلوۃ لہا فقال ابن عباس رحمہ اللہ ان کاد لیکفرک ای ذلک علی عمل لو فعلتہ لفعلت عمل الکفار فان المستحاضۃ کالطاہرۃ فی وجوب الصلوۃ والصیام والحج وغیر ذلک قال سعید بن جبیر ثم سألت علی بن ابی طالب فقال تلک رکزۃ بالزای المعجمۃ وفیما نقل الشیخ عن المصنف رکضۃ بالضاد المعجمۃ ای ضربۃ من الشیطان او قرحۃ فی الرحم شک من الراوی ویحتمل ان یکون للتنویع والقرحۃ الجرحۃ۔ اغتسلی عند کل صلوتین مرۃ وصلی فللظہر والعصر مرۃ والمغرب والعشاء مرۃ وللفجر مرۃ قال سعید فلقیت ہذہ المرأۃ ابن عباس بعد ما سألت علیا فسألتہ ای ابن عباس وذکرت لہ ما افتاہا بہ علی فقال ما اجد لک الا ما قال علی والاثر لم اقف علیہ بسیاق المصنف واسنادہ صحیح واخرجہ عبد الرزاق وسعید بن منصور کما فی کنز العمال بلفظ ان امرأۃ من اہل الکوفۃ کتبت الی ابن عباس بکتاب فیہ انی امرأۃ مستحاضۃ اصابنی بلاء وضر وانی ادع الصلوۃ الزمان الطویل وان علی بن ابی طالب سئل عن ذلک وافتانی ان اغتسل عند کل صلوۃ فقال ابن عباس اللہم لا اجد لہا الا ما قال علی غیر انہا تجمع بین الظہر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقیل لہ انہ یشق علیہا قال لو شاء اللہ لابتلاہا باشد من ذلک قال ابن حزم فی المحلی بعد ما ذکرہ من طریق عبد الرزاق عن معمر عن ایوب السختیانی عن سعید ورویناہ ایضا من طریق سفیان الثوری عن اشعث بن ابی الشعثاء عن سعید ومن طریق ابن جریج عن عمرو بن دینار عن سعید ومن طریق شعبۃ وحماد بن سلمۃ کلاہما عن حماد بن ابی سلیمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انتہی مختصرا واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن حفص بن غیاث عن لیث عن الحکم عن علی فی المستحاضۃ تؤخر من الظہر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال واظنہ قال وتغتسل للفجر قال فذکرت ذلک لابن الزبیر وابن عباس فقالا ما نجد لک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا. فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي۔

الا ما قال علی انتہی۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن قیس بن سعد المکی ابو عبد الملک ویقال ابو عبد اللہ الحبشی مولی نافع بن علقمۃ ویقال مولی ام علقمۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال ابن معین لیس بہ بأس وقال احمد وابو زرعۃ ویعقوب بن شیبۃ وابو داؤد والعجلی وابن سعد ثقۃ وزاد ابن سعد قلیل الحدیث کان قد خلف عطاء فی مجلسہ ولکنہ لم یعمر توفی سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ۔ عن مجاہد قال قیل لابن عباس ان ارضنا ای ارض الکوفۃ ارض باردۃ ای فیشق علیہا الغسل لکل صلوۃ۔ قال ابن عباس تؤخر الظہر وتعجل العصر وتغتسل لہما غسلا واحدا لم یقع فی نسخۃ العینی واحدا۔ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لہما غسلا وتغتسل للفجر غسلا والاثر اخرجہ الدارمی عن حجاج بن المنہال باسنادہ مثلہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ والدارمی ایضا من طریق عبد العزیز بن رفیع عن عطاء نحوہ۔ فذہب ہؤلاء ای عطاء وسعید وعکرمۃ والنخعی وابن شداد الی ہذہ الآثار زاد فی نسخۃ العینی التی ذکرناہ المرویۃ عن علی وابن عباس وابن الزبیر فی الجمع بین الصلوتین بغسل وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا تغتسل المستحاضۃ کل یوم غسلا رواہ الدارمی من طریق الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق ان عائشۃ قالت فی المستحاضۃ تغتسل کل یوم مرۃ ورواہ ابو داؤد من طریق معقل الخثعمی عن علی قال المستحاضۃ اذا انقضی حیضہا اغتسلت کل یوم واخرج الدارمی من طریق نافع عن ابن عمر انہ کان یقول المستحاضۃ تغتسل من ظہر الی ظہر وہکذا اخرج من طرق عن سعید بن المسیب وعن الحسن وعطاء وقال الدارمی عن شیخہ مروان وہو قول الاوزاعی۔ وخالفہم فی ذلک ای فی ایجاب الغسل علی المستحاضۃ لکل صلوۃ او لکل صلوتین او لکل یوم۔ آخرون وہم الجمہور واکثر فقہاء الامصار فقالوا تدع المستحاضۃ الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل ای لادبار الحیض وانقطاعہ وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی قال ابن حزم فی المحلی وممن قال بایجاب الوضوء لکل صلوۃ عائشۃ ام المؤمنین وعلی بن ابی طالب وابن عباس وفقہاء المدینۃ عروۃ بن الزبیر وسعید بن المسیب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد اللہ ومحمد بن علی بن الحسین وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری وہو قول سفیان الثوری وابی حنیفۃ والشافعی واحمد بن حنبل وابی عبید وغیرہم وقال مالک لا وضوء علیہا من ہذا الدم الا استحبابا لا ایجابا وہی طاہر ما لم تحدث حدثا آخر انتہی مختصرا وقال ابن رشد فی البدایۃ اختلف العلماء فی المستحاضۃ فقوم اوجبوا علیہا طہرا واحدا فقط وذلک عندما تری انہ قد انقضت حیضتہا وہؤلاء انقسموا قسمین فقوم اوجبوا علیہا ان تتوضأ لکل صلوۃ وقوم استحبوا ذلک لہا ولم یوجبوہ علیہا والذین اوجبوا علیہا طہرا واحدا فقط ہم مالک والشافعی وابو حنیفۃ واصحابہم واکثر فقہاء الامصار واکثر ہؤلاء اوجبوا علیہا ان تتوضأ لکل صلوۃ وبعضہم لم یوجب علیہا الا استحبابا وہو مذہب مالک انتہی مختصرا قال القاضی عیاض لم یر مالک علیہا الوضوء ولیس فی حدیثہ ولکنہ استحبہ لہا فی قولہ الآخر اما الروایۃ غیرہ لہ او لتدخل فی الصلوۃ بطہارۃ جدیدۃ کما قال فی سلس البول واوجب الوضوء علیہا ابو حنیفۃ والشافعی واصحابہما واللیث والاوزاعی ولمالک ایضا نحوہ انتہی قال ابن قدامۃ ولنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لفاطمۃ توضئی لکل صلوۃ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وہذہ زیادۃ یجب قبولہا انتہی قال القاضی وکلہم مجمعون انہ لا غسل علیہا غیر مرۃ واحدۃ عند ادبار حیضہا انتہی قال النووی وبہذا قال جمہور العلماء من السلف والخلف ودلیلہم ان الاصل عدم الوجوب فلا یجب الا ما ورد الشرع بایجابہ ولم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ امرہا بالغسل الا مرۃ واحدۃ عند انقطاع حیضہا وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغتسلی ولیس فی ہذا ما یقتضی تکرار الغسل واما الاحادیث الواردۃ فی سنن ابی داؤد والبیہقی وغیرہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا بالغسل فلیس فیہا شیئ ثابت وقد بین البیہقی ومن قبلہ ضعفہا وانما صح فی ہذا ما رواہ البخاری ومسلم فی صحیحیہما ان ام حبیبۃ بنت جحش استحیضت فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوۃ قال الشافعی انما امرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل وتصلی ولیس فیہ انہ امرہا ان تغتسل لکل صلوۃ قال ولا اشک ان شاء اللہ تعالی ان غسلہا کان تطوعا غیر ما امرت بہ وذلک واسع لہا وکذا قال سفیان بن عیینۃ واللیث بن سعد وغیرہما انتہی۔ قال العبد الضعیف

وذهبوا الی ذلک الی ماحد ثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ انی استحاض فلا ینقطع عنی الدم فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها

اما تضعیف احادیث الامر بالغسل لکل صلوة کما ذکره النووی فلیس بصحیح فان بعض الروایات فی ذلک صحیحة کما تقدم وقد صحح الحاکم و الذہبی حدیث اسماء فی امر الغسل للصلوتین وحسنه الذہبی وصحح احمد والبخاری والترمذی حدیث حمنة فی ذلک کما تقدم وقال الشوکانی وماذہب الیہ الجمہور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحیضة ہو الحق لفقد الدلیل الصحیح الذی تقوم بہ الحجة لاسیما فی مثل ہذا التکلیف الشاق فانہ لایکاد یقوم بما دونہ فی المشقة الا المخلص العباد فکیف بالنساء الناقصات الادیان بصریح الحدیث وتیسیر وعدم التنفیر من المطالب التی اکثر المختار صلی اللہ علیہ وسلم الارشاد الیہا فالبراءة الاصلیة المعتضدة بمثل ماذکر لاینبغی الجزم بالانتقال عنہا بما لیس بحجة توجب الانتقال وقد جمع بعضہم بین الاحادیث بحمل احادیث الغسل لکل صلوة علی الاستحباب وہو جمع حسن انتہی

وذہبوا الی ذلک الی ماحدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی التیمی الکوفی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت ابو یحیی الکوفی عن عروة بن الزبیر کما وقع التصریح بذلک عند ابن ماجة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ انی استحاض علی صیغة المجہول ای دائم الاستحاضة قال الکرمانی فان قلت ما موقع ان فی انی استحاض ولا تستعمل ہی الا عند انکار المخاطب لہ حولہ والتردد فیہ وما کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکار لاستحاضتہا ولا تردد فیہا قلت قد یکون ایضا لتحقیق نفس القضیة اذا کانت بعیدة الوقوع نادرة الوجود وہہنا کذلک انتہی فلا ینقطع عنی الدم وعند ابن ماجة فلا اطہر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فامرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائہا ای ایام حیضہا وعند احمد دعی الصلوة ایام حیضک وعند ابن ماجة والبیہقی اجتنبی الصلوة ایام محیضک وہکذا عند الدارقطنی وعندہ ایضا من وجہ آخر دعی الصلوة ایام اقرائک ففی ہذہ الروایات رد الی العادة وقد اختلف العلماء فی ان فاطمة کانت معتادة او ممیزة فمال الترمذی والبیہقی وغیرہما الی انہا کانت ممیزة واحتجوا علی ذلک بما ورد فی الروایات فی قصة فاطمة بلفظ الاقبال والادبار بحمل الاقبال علی الحالة التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون فیکون ردا الی التمییز وقد ذکر القاضی البیضاوی والطیبی ان الاقبال والادبار کما یحتمل تلک الحالة کذلک یحتمل ان یکون المراد بہ الحالة التی کانت تحیض فیہا فیکون ردا الی العادة فلیس فی احادیث الاقبال والادبار اذا دلیل علی ان فاطمة کانت ممیزة وقد دلت الروایات الکثیرة الصحیحة علی انہا کانت معتادة منہا حدیث الباب فان لفظ ایام اقرائہا صریح فی کونہا معتادة۔ ومنہا ما اخرجہ البخاری من طریق ابی اسامة عن ہشام بن عروة عن ابیہ بلفظ دعی الصلوة قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا قال القسطلانی فیہ دلالة علی ان فاطمة کانت معتادة وکذا قال الکرمانی ومنہا ما اخرجہ مالک عن ہشام عن ابیہ بلفظ فاذا ذہب قدرہا فاغسلی عنک الدم وہکذا رواہ عمرو وسعید واللیث وحماد بن سلمة وغیرہم کما سیاتی عند المصنف ومنہا حدیث فاطمة بنفسہا اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ کما فی نصب الرایة من طریق ابی حمزة عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ انی استحاض الشہر والشہرین فقال لیس ذلک بحیض ولکنہ عرق فاذا اقبل الحیض فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلوة واخرجہ النسائی وابوداؤد وغیرہما من طریق المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر قال ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثتہ انہا سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشکت الیہ الدم فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قروئک فلا تصلی فاذا مر قروئک فتطہری ثم ما بین القرء الی القرء ومنہا حدیث اسماء عند ابی داؤد وغیرہ ولفظہ فامرہا ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ومنہا حدیث جابر عند الطبرانی فی الاوسط وفی حدیثہ فقال تقعد ایام اقرائہا ثم تغتسل قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح ومنہا مارواہ الدارقطنی من طریق سلیمان بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش امرت ام سلمة ان تسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال تدع الصلوة ایام اقرائہا الحدیث قال الدارقطنی رواتہ کلہم ثقات ومنہا احادیث ام سلمة بجمیع طرقہا فانہا لیس فیہا الا الرد الی العادة قال ابن قدامة وحدیث ام سلمة انما یدل علی العادة ولا نزاع فیہ انتہی قال الباجی کما فی الاوجز ان المراد من المراة فی حدیثہا ہی فاطمة بنت ابی حبیش قد بین ذلک حماد بن زید وسفیان بن عیینة فی حدیثہما عن ایوب انتہی وکذا اسماہا

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً۔

عن ایوب وہیب وعبدالوارث عند الدارقطنی وبہ جزم ابوداؤد لروایۃ حماد ولا یمکن الانکار عنہ لکثرۃ الروایات الدالۃ علی ذلک ولذا اضطر البیہقی الی ان قال ویحتمل ان کانت تسمیتہا صحیحۃ فی حدیث ام سلمۃ ان کانت لہا حالتان فی مدۃ استحاضتہا حالۃ تمیز فیہا بین الدمین فافتاہا بترک الصلوۃ عند اقبال الحیض وبالصلوۃ عند ادبارہ وحالۃ لاتمیز فیہا بین الدمین فامرہا بالرجوع الی العادۃ انتہی وردہ العلامۃ ابن الترکمانی بان الاصل ان لایتعدد الحال ولا تنافی بین الروایتین حتی یحمل علی ذلک بل روایۃ الاقبال والادبار ایضا تحمل علی الرجوع الی العادۃ انتہی وقال ابن قدامۃ روی ردہا الی العادۃ وردہا الی التمییز فتعارضت روایتان اھ قال سیدی فی الاوجز وانت تدری ان التعارض لم یجئ الا من الذین حملوا لفظ الاقبال علی التمییز بدون دلیل ولا قرینۃ ولو حملوہا علی الایام کما حملتہ الحنفیۃ ما اضطروا الی تضعیف الروایات الکثیرۃ ولا طرح الاحادیث الصحیحۃ واللہ الملہم الرشد والصواب انتہی وسیاتی بعض الروایات الاخر فی ذلک قریباً۔ ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی وان قطر الدم علی الحصیر قطرا ای ان غلبہا بعد احتیاطہا الذلک بوضع نحو قطن فی المحل وشدہ بخرقۃ قال فی البحر وینبغی لصاحب الجرح ان یربطہ تقلیلا للنجاسۃ ولو سال علی ثوبہ فعلیہ ان یغسلہ اذا کان مفیدا بان لایصیبہ مرۃ اخری وان کان یصیبہ المرۃ بعد الاخری اجزأہ ولایجب غسلہ مادام العذر قائما وقیل لایجب غسلہ اصلا واختار الاول السرخسی والمختار ما فی النوازل ان کان لو غسلہ تنجس ثانیا قبل الفراغ من الصلوۃ جاز ان لایغسلہ والا فلا انتہی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والامام احمد عن وکیع وابوداؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ وابن ماجۃ عن علی بن محمد وابی بکر بن ابی شیبۃ والدارقطنی من طریق محمد بن اسمعیل الحسانی ومحمد بن سعید العطار ویوسف بن موسی والبیہقی من طریق محمد بن اسمعیل الحسانی ستتہم عن وکیع والدارقطنی من طریق علی بن ہاشم وعبداللہ بن داؤد ومحمد بن ربیعۃ وعبداللہ بن نمیر خمستہم عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ کذا عند الاکثر وزاد محمد بن ربیعۃ وعبداللہ بن داؤد عن الاعمش ابن الزبیر وکذا زادہ علی بن محمد وابوبکر بن ابی شیبۃ عن وکیع عند ابن ماجۃ ومحمد بن سعید عن وکیع عند الدارقطنی عن عائشۃ بمعنی حدیث المصنف الا ان اباداؤد اختصرہ واعلہ باشیاء وتبعہ علی ذلک الدارقطنی والبیہقی منہا ان ہذا الحدیث اوقفہ حفص بن غیاث عن الاعمش وانکران یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفہ ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا علی عائشۃ قال ورواہ ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اولہ وانکران یکون فیہ الوضوء عند کل صلوۃ انتہی واجاب عنہ العلامۃ ابن الترکمانی بانہ رواہ ایضا کروایۃ وکیع مرفوعا عن الاعمش علی بن ہاشم وقرۃ بن عیسی ومحمد بن ربیعۃ کما ذکر البیہقی وہکذا رواہ الجریری وسعید بن محمد الوراق وعبداللہ بن نمیر کما ذکر الدارقطنی واشار الیہ البیہقی بقولہ وجماعۃ فہؤلاء سبعۃ اکثرہم ائمۃ کبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب علی مذاہب الفقہاء واہل الاصول ترجیح روایتہم لانہا زیادۃ ثقۃ وکذا علی مذہب اہل الحدیث لانہم اکثر عددا وتحمل روایۃ من وقفہ علی عائشۃ انہا سمعتہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فروتہ مرۃ وافتت بہ مرۃ اخری کما مر نظائرہ انتہی وقال شیخ مشائخنا فی البذل کیف یقال ان وقف البعض یقتضی ضعف الرفع والحال ان حبیب بن ابی ثابت ہذا لیس بادون من حفص بن غیاث واسباط بن محمد بل ہو اقوی منہما وارجح انتہی واما انکار ابن داؤد عن کون ذکر الوضوء عند کل صلوۃ فی الحدیث فلا یستلزم ان لایکون فیہ لان انکارہ منسوب الی عدم علمہ من ذکرہ فذکرہ یعتمد علی علمہ فیکون الانکار من غیر دلیل فلا یعتبر کذا فی البذل۔ ومنہا ما ذکرہ ابوداؤد ودل علی ضعف حدیث حبیب ہذا ان روایۃ الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت فکانت تغتسل لکل صلوۃ فی المستحاضۃ انتہی قلت لکن روایۃ الزہری ہذہ عن عروۃ عن عائشۃ فی قصۃ ام حبیبۃ کما تقدمت من طرق کثیرۃ فی اول الباب فلیت شعری کیف یرد بہا حدیث حبیب عن عروۃ وہی قصۃ اخری کلا واللہ ہذا بعید کل البعد وقد ورد الامر بالوضوء فی قصۃ فاطمۃ فی الروایات الکثیرۃ الصحیحۃ عند البخاری وغیرہ کما ستاتی ففیہا تقویۃ لما روی حبیب من الامر بالوضوء قال الخطابی اما قول اکثر الفقہاء فہو الوضوء لکل صلوۃ وعلیہ العمل فی قول عامتہم ثم روایۃ الزہری لاتدل علی ضعف حدیث حبیب بن ابی ثابت لان الاغتسال لکل صلوۃ فی حدیث الزہری مضاف الی فعلہا وقد یحتمل ان یکون ذلک اختیارا منہا واما الوضوء فی کل صلوۃ فی حدیث حبیب فہو مروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مضاف الیہ والی امرہ ایاہا بذلک والواجب ہو الذی شرعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامر بہ دون ما فعلتہ واتتہ من ذلک انتہی ومنہا ما ذکرہ البیہقی وغیرہ عن یحیی القطان کان الثوری اعلم الناس بہذا زعم ان حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروۃ بن الزبیر شیئا وکذا نقل عن علی بن المدینی قال یحیی القطان حدیث حبیب عن عروۃ بن الزبیر لاشئ وعن یحیی بن معین حبیب ثبت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة

انما روى حديثين منكرين حديث تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة انتهى ولم يرض ابو داؤد بهذا الكلام فقال قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى فهذا منه رد على من زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح بكون عروة ههنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد كما تقدم وهكذا اخرج ابن راهويه والبزار حديث الباب في ترجمة عروة بن الزبير قال العلامة ابن التركماني تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح حديث القبلة فقال صححه الكوفيون واثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر منه واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه لقي عروة ثم ذكر قول ابي داؤد قال ابن التركماني وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا وقال ايضا في موضع آخر ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة وغير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة مقبولة - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال يزيد بن هرون ابو حنيفة افقه وسفيان احفظ وقال ايضا ما رأيت احدا اورع ولا اعقل من ابي حنيفة وقال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقال ابو داؤد ان ابا حنيفة كان اماما قلت مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضي الله عنه كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وفي تهذيب التهذيب قال العجلي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار وقال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال سليمان بن ابي شيخ كان ورعا سخيا وقال ابو نعيم كان صاحب غوص في المسائل وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال روح بن عبادة كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فاتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اي علم ذهب وقال الحسن بن عمارة لما غسله رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه و اسكنه الفردوس آمين انتهى - ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين كذا في هذه الرواية و في التي قبلها ان فاطمة هي السائلة وهكذا عند ابي داؤد عن عروة عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الفصل الثاني عن اسماء بنت عميس انها سألت لفاطمة وفي روايات ام سلمة انها استفتت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي كما في الزرقاني ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال او انها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى -

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة وزاد ابن حبان من طريق ابي حمزة عن هشام كما في نصب الراية فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فيها وهكذا ورد في الروايات الكثيرة في قصة فاطمة كما تقدمت ففيها دليل لمن يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي قال العلامة ابن التركماني والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز انتهى اي كما زعم البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام في ذلك من قبل مفصلا -

وإذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده

وإذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة والحديث اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق سليمان بن توبة الهداني ومحمد بن اشكاب عن ابي نعيم ومن طريق عبد الرحمن بن الازهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده كذا في جامع المسانيد واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه عن ابي حمزة عن هشام بسياق الامام بعينه واخرجه النسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد عن هشام ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد انتهى واوما مسلم ايضا الى ذلك فقال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره انتهى قال القاضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد انتهى قال الحافظ وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وقال في التلخيص ورواه ابوداؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابوداؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضأي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة انتهى مختصرا قلت ورواه ايضا الامام ابوحنيفة عن هشام عند المصنف وغيره ورواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن هشام وفيه قال وتوضئي لكل صلوة۔ فهؤلاء ثمانية اكثرهم ائمة كبار زادوا عن هشام الامر بالوضوء فوجب ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة كيف وقد تابع هشاما على ذلك محمد بن عمرو عن الزهري عند ابي داؤد وغيره والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عند المصنف وغيره كما تقدم وتابع عروة على ذلك ابن ابي مليكة عن عائشة عند الحاكم وغيره قال العلامة ابن التركماني على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله انتهى وزعم البيهقي ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة واحتج على ذلك بما روى البخاري وغيره من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة فذكر الحديث وفيه قال قال ابي ثم توضأي لكل صلوة ورده الحافظ بانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي انتهى وقال العلامة ابن التركماني ان صح هذا يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر انتهى۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن ابي اليقظان الكوفي الاعمى عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي حميد من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال البخاري واحمد منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال مرة زائغ لم يحتج به وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن عدي ردي المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه وذكره البخاري في فصل من مات ما بين العشرين ومائة الى الثلاثين۔ ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي من رواة الستة قال احمد والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وزاد احمد مرة الا انه كان يتشيع وقال الطبري عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابوحاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال الدارقطني كان غاليا في التشيع توفي سنة ست عشرة ومائة۔ عن ابيه ثابت الانصاري والد عدي من رواة الاربعة الا النسائي سمع عليا لا يعرف الا بابنه وهو مجهول الحال لانه ما روى عنه سوى ولده انتهى ما في الميزان مختصرا وفي تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات كذا يظهر من ترجمة ثابت وفي ترجمة عدي قال الدارقطني لا يعرف ابوه ولا جده۔ عن جده اي جد عدي وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا حتى قيل لا يعرف ما اسمه وقيل اسمه دينار حكاه الترمذي عن ابن معين وقيل عبد الله بن يزيد الخطمي وهو قول ابن معين وابي حاتم واللالكائي وقيل عمرو بن اخطب ذكره ابوزرعة وقيل عبيد بن عازب ابن اخي البراء ذكره ابن الجنيد وقيل قيس الخطمي قاله ابونعيم في الصحابة قال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شئ من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ و تصوم وتصلی قالوا وقد روی عن علیؓ مثل ذلك فذکروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی رضی اللہ عنه مثله یعنی مثل حدیثه عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الذی ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا قال فیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعلیؓ من هذا یقول فعارضهم معارض فقال اما حدیث ابی حنیفةؒ الذی رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه علی غیر ذلك فذکروا ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وسعید بن عبد الرحمن ومالك واللیث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابیه عن عائشةؓ ان فاطمة ابنة ابی حبیش جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وکانت تستحاض فقالت یا رسول اللہ انی واللہ ما اطهر

الی الصواب ان جده هو جده لامه عبد اللہ بن یزید الخطمی انتهی وقال العینی فی شرحه ذکر ابن حبان فی کتاب الثقات ان ثابتا هذا هو ابن عبید بن عازب ابن اخی البراء بن عازب الصحابی وقال ابو عمر شهد عبید واخوه البراء مع علی مشاهده کلها وقال وهو جد عدی بن ثابت روی فی الوضوء والحیض انتهی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ایام حیضها هکذا عند الدارمی وزاد فی کل شهر فاذا کان عند انقضائها اغتسلت ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وتصوم وتصلی وعند الدارمی اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند کل صلوة والحدیث اخرجه ابو داود عن محمد بن جعفر وعثمان بن ابی شیبة والترمذی عن قتیبة وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة والدارمی عن محمد بن عیسی والبیهقی من طریق یحیی بن یحیی والدولابی فی الکنی من طریق عثمان وعلی ابی حکیم ثمانیتهم عن شریك باسناده نحوه قال ابو داود حدیث عدی بن ثابت هذا ضعیف لا یصح ورواه ابو الیقظان عن عدی عن ابیه عن علی انتهی وقال ابن سید الناس فی شرحه وسکت الترمذی عن هذا الحدیث فلم یحکم بشیء ولیس من باب الصحیح ولا ینبغی ان یکون من باب الحسن لضعف راویه عن عدی بن ثابت انتهی قال المحدث الزیلعی لکن له شواهد فذکر حدیث حبیب بن ابی ثابت عن عروة فی قصة فاطمة کما تقدم وغیر ذلك قالوا وقد روی عن علی مثل ذلك ای مثل ما روی عن عائشة وجد عدی من امر الوضوء لکل صلوة فذکروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی رضی اللہ عنه مثله یعنی مثل حدیثه ای حدیث عدی عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الذی ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا کذا وقع فی النسخة المطبوعة والصواب فی الحدیث۔ فان المصنف لم یذکر حدیث جد عدی الا فی هذا الفصل الذی فیه بیان ادلة الجمهور قال فیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعلیؓ من هذا یقول فی العبارة تصحیف من النساخ والصواب ما فی نسخة العینی قالوا فیما رویناه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعن علی رضی اللہ عنه نقول" قال العینی قالوا ای اهل المقالة الثالثة قوله نقول مقول قالوا والباء فی فیما متعلق به ای نقول بالذی رویناه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه انتهی والاثر ذکره ابن حزم فی المحلی من طریق عدی بن ثابت عن ابیه عن علی المستحاضة تتوضأ لکل صلوة واخرجه البیهقی من طریق یحیی بن یحیی عن شریك عن ابی الیقظان عن عدی مثل حدیثه عن ابیه عن جده واخرجه ابن ابی شیبة عن شریك مثله وقال البخاری فی التاریخ الکبیر فی ترجمة ثابت قال شریك عن عثمان ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المستحاضة تجلس ایام اقرائها وعن عدی عن ابیه عن علی مثله ولا یتابع علیه وتکلم شعبة فی ابی الیقظان انتهی۔ فعارضهم معارض فقال اما حدیث ابی حنیفة الذی رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك ای بیان هذا الخطأ ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه علی غیر ذلك ای علی غیر ذکر الوضوء لکل صلوة فذکروا ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد اللہ قال اخبرنی عمرو بن الحارث المصری وسعید بن عبد الرحمن الجمحی المدنی ومالك واللیث عن هشام بن عروة انه اخبرهم ای سعیدا وعمرا ومالکا واللیث عن ابیه عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابی حبیش جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وکانت تستحاض علی صیغة المجهول وهذه جملة معترضة فقالت یا رسول اللہ قال النووی فیه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فیما یتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة انتهی۔ انی واللہ ما اطهر ای لا ینقطع عنی الدم وفی روایة ابی معاویة عن هشام انی امرأة استحاض فلا اطهر قال الحافظ ففیه تصریح ببیان السبب وکان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فکنت بعدم الطهر عن اتصاله وکانت قد علمت ان الحائض لا تصلی فظنت ان ذلك الحکم مقترن بجریان الدم من الفرج انتهی وحمله

افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم ثم صلی

ابن دقیق العید علی الوضع اللغوی فقال وکنت باللفظ عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تکن مستعملة للمطہر فی ذلک الوقت ولا ہی ایضًا عالمة بالحکم الشرعی فانها جارت تسأل عنه فتعین حمله علی الوضع اللغوی ثم حقیقة استمرار الدم وعلیه حمله بعضهم ویمکن حمله علی المبالغة اھ افادع الصلوة ابدا عطف علی مقدر ای ایکون لی حکم الحائض فادع الصلوة او الہمزة مقحمة او توسطها جائز بین المعطوفین اذا کان عطف الجملة علی الجملة لعدم انسحاب ذکر الاول قاله الکرمانی وقال ابن دقیق العید ہذا سوال عن استمرار حکم الحیض فی حالة دوام الدم وازالته وہو کلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة انتہی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابو معاویة عند البخاری وغیره لا، ای لا تترکی الصلوة انما ذلک بکسر الکاف عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوة فیه دلیل علی ان الحائض تترک الصلوة من غیر قضاء وہو کالاجماع من الخلف والسلف فی ترکہا وعدم وجوب القضاء ولم یخالف فی عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذکر الله عزوجل وانکره بعضهم قاله ابن دقیق العید وقال النووی فیه نہی للمستحاضة عن الصلوة فی زمن الحیض وہو نہی تحریم ویقتضی فساد الصلوة ہنا باجماع المسلمین وسواء فی ہذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاہر الحدیث وکذلک یحرم علیها الطواف وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشکر وکل ہذا متفق علیه انتہی۔ واذا ذہب قدرها ای قدر الایام التی کنت تحیضین فیها کما ہو لفظ حدیث ابی اسامة عن ہشام عند البخاری وغیره فما قال الزرقانی فی الحدیث دلالة علی ان المرأة اذا میزت دم الحیض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحیض وتعمل علی اقباله وادباره فاذا انقضی قدره اغتسلت انتہی لیس بصحیح یرد ہذا التاویل حدیث البخاری وغیره قال شیخ فی الاوجز وانت خبیر بان ہذا تائید لمذہبه لانه لو سلم دلالة لفظ الاقبال علی التمییز علی اصطلاحهم لا یمکن حمل قوله صلی الله علیه وسلم اذا ذہب قدرها علی الادبار بل ہو بمنزلة النص فی مقدار الایام وقد تقدم ان فاطمة کانت معتادة کما یدل علیه ملاحظة الروایات باسرها واصرح ما فیها روایتها بنفسها عند ابی داؤد وغیره بلفظ اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطہری وفی الاخری فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ولذا قال الطحاوی ان فاطمة کانت ایامها معروفة وحدیث ابی حمزة عن ہشام عند ابن حبان بلفظ فاذا اقبل حیضک فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی نص فی ان المراد بالاقبال اقبال الایام فلا بد ان یرجع روایات الاقبال والادبار کلها الی الایام لئلا تتضاد الروایات وانت تعرف ان ارجاع تلک الروایات الی قدر الایام اہون ایضا من ارجاع روایات القدر الی التمییز لانها نص فی مؤداها بخلاف الاقبال والادبار فہو مجرد اصطلاحهم ولذا تری المحدثین حاولوا طرح الاحادیث الدالة علی الایام فی قصة فاطمة ظنا منهم انها تخالف روایات الاقبال والادبار الدالة علی التمییز وما طرحوا تلک الروایات فقط بل اضطروا لاصطلاحهم ہذا الی طرح الروایات الواردة فی النساء الاخر فان ام حبیبة عندہم معتادة فلما ورد فی بعض طرق حدیثها ذکر الاقبال والادبار ضعفوها لکونه مخالفا لمصطلحهم والا فلا مخالفة کما حققنا لک والعجب عن الزرقانی انه ذکر اصلا تحت حدیث ام سلمة وہو ان الجمع بین الدلیلین ولو من وجه اولی من طرح احدہما ولم یلتفت الی ذلک الاصل ہہنا وراعاه الحنفیة اذ جمعوا بین الروایات وقد قال القاضی ابو الولید کما فی المنتقی الحدیث عندی یحتمل وجهین احدہما ان تکون من اہل التمییز والثانی من غیر اہل التمییز اھ فعلم منه ان حدیث الباب عند المالکیة ایضا لیس بنص فی الممیزة وتقدم من کلام ابن قدامة من الحنابلة ومن کلام البیہقی (والبیضاوی وغیرہما) من الشوافع ان احادیث فاطمة تحتمل العادة والتمییز معا فالحمل علی المعتادة اولی لتتفق الروایات ولذا حملها الطحاوی علی المعتادة انتہی مختصرًا ای کما سیاتی فاغسلی عنک الدم ای وجوبا ان کان مقدار الدم مما لا یعفی واستحبابا ان کان مما یعفی کذا فی الاوجز ثم صلی قال القاضی لم تختلف الرواة عن مالک فی ہذا اللفظ وقد فسر سفیان الحدیث وقال معناه اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط وقد رواه جماعة وقالوا فیه فاغسلی عنک الدم ثم اغتسلی اھ قال الحافظ ہذا الاختلاف واقع بین اصحاب ہشام منهم من ذکر غسل الدم ولم یذکر الاغتسال ومنهم من ذکر الاغتسال ولم یذکر غسل الدم وکلهم ثقات واحادیثهم فی الصحیحین فیحمل علی ان کل فریق اختصر احد الامرین لوضوحه عنده انتہی والحدیث اخرجه الحافظ ابو عوانة یعقوب بن اسحاق فی مسنده من حدیث ابن وہب حدثنی سعید بن عبد الرحمن الجمحی ومالک بن انس وعمرو بن الحارث واللیث بن سعد ان ہشام بن عروة اخبرہم عن ابیه عن عائشة بلفظ المصنف کما فی الجوہر النقی۔

حدثنا محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سلیمن بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه و هشام کلیهما عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقة لابی حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علی عن سليمن بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وتوضئی وصلی ففی هذا الحديث ان رسول الله صلی اللہ علیه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابی حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم فی هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث

واخرجه البخاری عن عبد اللہ بن یوسف وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتيبة والدارقطنی من طريق احمد بن اسمعیل وابن وهب ومعن والبیهقی من طريق اسمعیل بن ابی اویس ستتهم عن مالک واخرج البخاری ایضا من طريق سفيان وابی اسامة ومسلم من طريق عبد العزیز بن محمد وابن نمیر وجریر ووکیع والترمذی من طريق عبدة وابو داؤد من طريق زهیر والنسائی من طريق عبد اللہ ویحیی بن سعید والدارمی عن جعفر ابن عون والبیهقی من طريق محمد بن کناسة کلهم عن ہشام عن ابیه عن عائشة بدون ذکر امر الوضوء لکل صلوة۔ حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا سلیمان بن داؤد بن داؤد بن علی بن عبد اللہ بن عباس الهاشمی ابو ایوب سکن بغداد من رواة الاربعة قال الشافعی ما رأیت اعقل من رجلین احمد بن حنبل وسلیمن بن داود الهاشمی وقال احمد لو قیل لی اختر للامة رجلا استخلف علیهم استخلفت سلیمان بن داؤد وقال العجلی وابن سعد ویعقوب بن شیبة وابو حاتم والنسائی والدارقطنی والخطیب ثقة۔ زاد یعقوب صدوق وزاد النسائی مامون توفی ببغداد سنة تسع عشرة ومائتین۔ ومما یجب التنبیه علیه ان بعض من صنف فی اسماء رجال الطحاوی زعم ان سلیمان ہذا ہو ابو داؤد الطیالسی ولیس کذلک فان محمد بن علی لم یوجد فی تلامذة الطیالسی وقد وقع ہذا الاسناد فی عدة مواضع فی المشکل ہکذا۔ حدثنا محمد بن علی بن داؤد حدثنا سلیمان بن داؤد الهاشمی حدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد وہشام بن عروة عن عروة وہذا صریح فیما ذکرت فللہ الحمد والمنة۔ ثم رأیت العینی قد علیه بنحو ما بینا۔ قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه وہشام کلیهما وفی نسخة العینی کلاہما۔ عن عروة عن عائشة مثله ای مثل ما روی مالک وغیرہ عن ہشام وقد تقدم تخریج طرق حدیث ہشام من قبل ولم اقف علی الحدیث من طریق ابی الزناد وہذا اسناد صحیح۔ فہکذا وفی نسخة العینی قالوا فہکذا" روی الحفاظ مالک وسعید وعمرو واللیث وسفیان وابو اسامة والدراوردی وجریر ووکیع وابن نمیر وعبدة وزہیر ویحیی وغیرہم ہذا الحدیث عن ہشام بن عروة بدون ذکر امر الوضوء لکل صلوة۔ لا کما رواہ ابو حنیفة ای بزیادة الامر بالوضوء۔ فکان من الحجة علیهم زاد فی نسخة العینی فی ذلک" ای علی من زعم ان الامام ابا حنیفة خطأ فی ذکر امر الوضوء وتفرد به ان حماد ابن سلمة قد روی ہذا الحدیث عن ہشام فزاد فیه ای فی حدیثه عن ہشام حرفا یدل علی موافقة ای موافقة حماد لابی حنیفة فی زیادة الامر بالوضوء۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل حدیث یونس عن ابن وہب عن مالک وغیرہ عن ہشام وحدیث محمد بن علی عن سلیمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه وہشام غیر انه قال ای حماد فی روایته عن ہشام فاذا ذہب قدرہا فاغسلی عنک الدم وتوضئی وصلی والحدیث اخرجه الدارمی عن حجاج بن المنهال عن حماد باسناده باللفظ المزبور عند المصنف وزاد قال ہشام وکان ابی یقول تغتسل غسل الاول ثم ما یکون بعد ذلک فانها تطہر وتصلی۔ ففی ہذا الحدیث ای حدیث حماد عن ہشام ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امرہا ای فاطمة بالوضوء مع امرہ صلی اللہ علیه وسلم ایاہا بالغسل ای کما ورد فی عدة روایات عن ہشام فی قصة فاطمة ولم یقع ذکر الغسل لانقطاع الحیض فی حدیث حماد وغیرہ وانما فیه ذکر غسل الدم فقط وقد صح ذکر الاغتسال فی حدیث ابی اسامة عن ہشام عند البخاری وغیرہ والاحادیث یفسر بعضها بعضا فیحمل علی ان کل فریق اختصر احد الامرین کما تقدم عن الحافظ واما ارادة الغسل عن قوله فاذا ذہب قدرہا فاغسلی عنک الدم فبعید یاباہ سیاق الحدیث فذلک الوضوء ہو الوضوء لکل صلوة فہذا معنی حدیث ابی حنیفة فقد حصلت متابعة حماد بن سلمة لابی حنیفة ولیس حماد ابن سلمة عندکم فی ہشام بن عروة بدون مالک واللیث وعمرو بن الحارث قال العینی قال الشافعی ذکر الوضوء عندنا غیر محفوظ ولو کان

فقد ثبت بما ذکرنا صحة الروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة انها توضأ فی حال استحاضتها لوقت کل صلوة الا انه قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تقدم ذکرنا له فی هذا الباب فاردنا ان ننظر فی ذلك لنعلم ما الذی ینبغی ان یعمل به من ذلك فکان ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما روینا فی اول هذا الباب انه امر ام حبیبة بنت جحش بالغسل عند کل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفصل الثانی من هذا الباب فی حدیث ابن ابی داؤد عن الوهبی فی امر سهلة بنت سهیل فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان امرها بالغسل لکل صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل و بین المغرب والعشاء بغسل و تغتسل للصبح غسلا فکان ما امرها به من ذلك ناسخا لما کان امرها به قبل ذلك من الغسل لکل صلوة

محفوظا لکان احب الینا من القیاس وفی التمهید رواه ابو حنیفة عن ہشام مرفوعا کروایة یحیی عن ہشام سواء قال فیہ وتوضئی لکل صلوة وکذلک رواہ حماد بن سلمة عن ہشام مثلہ وحماد فی ہشام ثقة ثبت انتہی قلت وقد تابع ابا حنیفة وحمادا علی ذلک حماد بن زید ویحیی بن سلیم ووکیع وابو حمزة السکری وابو عوانة وابو معاویة ثمانیتہم عن ہشام وقد تابع ہشاما علی ذلک الزہری فی بعض طرقہ وحبیب بن ابی ثابت وغیرہما وتابع عروة ابن ابی ملیکة کما تقدم مفصلا فقد ثبت بما ذکرنا صحة الروایة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المستحاضة انہا توضأ فی حال استحاضتہا لوقت کل صلوة وفی بعض النسخ لکل صلوة وہو الانسب بہذا الموضع قال العلامة ابن الترکمانی نظہر من مجموع ما تقدم من الاحادیث صحة امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوة وذکر ابن رشد فی قواعدہ حدیث عائشة ثم قال وفی بعض روایاتہ وتوضئی لکل صلوة وصحح قوم من اہل الحدیث ہذہ الزیادة وقال فی موضع آخر صححہا ابو عمر بن عبد البر انتہی. ثم اعلم ان الامام الطحاوی اقتصر فی دلائل الجمہور علی حدیث ابی ثابت جد عدی وعائشة فی قصة فاطمة وفی الباب عن جابر عند ابی یعلی الموصلی کما فی نصب الرایة والبیہقی فی السنن من طریق ابی یوسف القاضی عن ابی ایوب الافریقی عن ابن عقیل عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر المستحاضة ان توضأ لکل صلوة قال البیہقی ابو یوسف ثقة اذا کان یروی عن ثقة تفرد بہ ابو یوسف وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال فیہ عبد اللہ بن محمد بن عقیل وہو مختلف فی الاحتجاج بہ وعن سودة بنت زمعة عند الطبرانی من طریق الحکم بن عتیبة عن ابی جعفر قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائہا التی کانت تجلس فیہا ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ لکل صلوة کذا نقل الزیلعی وسکت عن الکلام علیہ وابو جعفر ہذا ہو محمد بن علی بن الحسین الباقر کما صرح الحافظ فی الفتح وذکر البیہقی عن ابی داؤد وروی العلاء بن المسیب عن الحکم عن ابی جعفر ان سودة استحیضت فامرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مضت ایامہا اغتسلت وصلت ثم قال وہذا فیما رواہ ابن خزیمة عن العطاردی عن حفص بن غیاث عن العلاء اتم من ذلک وعن ام سلمة عند ابن ابی شیبة بلفظ تدع الصلوة ایام اقرائہا ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لکل صلوة وتصلی الی مثل ذلک وعن عبد اللہ بن عمرو مرفوعا المستحاضة تغتسل من قرء الی قرء رواہ الطبرانی فی الاوسط والصغیر قال الہیثمی وفیہ بقیة بن الولید وہو مدلس فہذہ الروایات کلہا تدل علی ان الواجب علی المستحاضة انما ہو غسل واحد لانقطاع الحیض ثم الوضوء لکل صلوة قال القاضی قال اہل العلم اصح ما فی ہذا الباب حدیث ہشام فی قصة فاطمة الا انہ قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تقدم وفی نسخة العینی قد تقدم " ذکرنا لہ فی ہذا الباب ای من امر الغسل لکل صلوة والجمع بین الصلوتین بغسل فاردنا ان ننظر فی ذلک لنعلم ما الذی ینبغی ان یعمل بہ من ذلک ای من تلک الروایات المختلفة فکان ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما رویناہ فی اول ہذا الباب انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبة بنت جحش بالغسل عند کل صلوة فقد ثبت نسخ ذلک ای نسخ امر الغسل لکل صلوة بما قد رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الفصل الثانی من ہذا الباب فی حدیث ابن ابی داؤد عن الوہبی عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة فی امر سہلة بنت سہیل فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان امرہا ای سہلة بالغسل لکل صلوة فلما اجہدہا وفی نسخة العینی جہدہا " ذلک امرہا ان تجمع بین الظہر والعصر بغسل وبین المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فکان ما امرہا ای ما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سہلة بہ الضمیر راجع الی لفظ ما من ذلک ای من الجمع بین الصلوتین بغسل ناسخا لما کان امرہا بہ قبل ذلک ای قبل امر الجمع بین الصلوتین بغسل من الغسل لکل صلوة بیان لما وحاصل ما ذکرہ المصنف العلام ان احادیث الامر بالغسل لکل صلوة منسوخة باحادیث الجمع بین الصلوتین بغسل واحد لانہ وقع التصریح

فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک کیف معناہ فاذا عبدالرحمٰن بن القاسم قد روی عن ابیہ فی المستحاضۃ التی استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبدالرحمٰن فی ذلک فروی الثوری عنہ عن ابیہ عن زینب بنت جحش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرھا بذلک وان تدع الصلوٰۃ ایام اقرائھا ورواہ ابن عیینۃ عن عبدالرحمٰن ایضاً عن ابیہ ولم یذکر زینب الا انہ وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فکان ذلک علی الجمع بین کل صلاتین بغسل فی ایام الاستحاضۃ خاصۃ فثبت بذلک ان ایام الحیض کان موضعھا معروفاً ثم جاء شعبۃ فرواہ عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ کما رواہ الثوری وابن عیینۃ غیر انہ لم یذکر ایام الاقراء وتابعہ علی ذلک محمد بن اسحٰق فلما روی ھذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیہ کشفناہ لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ولیس ذلک

فی حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر سہلۃ اولا بالغسل لکل صلوٰۃ فلما شق ذلک علیہا امرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل فدل ذلک علی ان ہذا الحکم ناسخ لحکم الغسل لکل صلوٰۃ لانہ انما امر بہ بعد ذلک فسقطت روایات الغسل لکل صلوٰۃ وصار الامر الی احادیث الجمع بین الصلوتین بغسل۔ فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک ای فی الجمع بین الصلوتین بغسل کیف معناہ فاذا عبدالرحمٰن بن القاسم قد روی عن ابیہ القاسم فی المستحاضۃ التی استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلف عن عبدالرحمٰن فی ذلک ای فی حدیث المستحاضۃ الذی رواہ عن ابیہ فروی الثوری عنہ ای عن عبدالرحمٰن عن ابیہ القاسم عن زینب بنت جحش انہا استحیضت وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ای زینب بذلک ای بالجمع بین الصلاتین بغسل واحد وان تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا وہذا یدل علی ان ایام حیضہا کانت معروفۃ ورواہ ابن عیینۃ عن عبدالرحمٰن ایضا عن ابیہ القاسم ولم یذکر زینب فارسل الحدیث ولم یسم المستحاضۃ الا انہ ای ابن عیینۃ وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فذکر ان المستحاضۃ تترک الصلوٰۃ قدر حیضہا ثم تجمع الظہر والعصر بغسل واحد الحدیث فکان ذلک ای معنی حدیث الثوری وابن عیینۃ علی الجمع بین کل صلوتین بغسل فی ایام الاستحاضۃ خاصۃ ای دون ایام الحیض فتترک الصلوٰۃ فیہا ثم تغتسل لکل صلوتین فثبت بذلک ای بحدیث الثوری وابن عیینۃ ان ایام الحیض ای ایام حیض ہذہ المستحاضۃ کان موضعہا ای موضع ایام حیضہا معروفا اذ لو لم یکن معروفا لما کانت تتمکن من ذلک علی الحقیقۃ ویدل علی ذلک ما جاء فی حدیث آخر ولکن دعی الصلوٰۃ قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا فان قیل من این کانت تحفظ ہذہ المرأۃ عدد ایامہا التی کانت تحیض فیہا من ایام الصحۃ قلت لو لم تکن تحفظ ذلک لم یکن لقولہ علیہ السلام تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا معنی اذ لا یجوز ان یردہا الی رأیہا ونظرہا فی امر ہی غیر عارفۃ بکنہہ انتہی من شرح العینی۔ ثم جاء شعبۃ فرواہ عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ کما رواہ الثوری وابن عیینۃ الا ان شعبۃ خالف الثوری فی اسم المستحاضۃ فلم یسمہا وخالف ابن عیینۃ فی ارسال الحدیث فذکرہ متصلا عن القاسم عن عائشۃ غیر انہ ای شعبۃ لم یذکر ترک المستحاضۃ الصلوٰۃ ایام الاقراء کما ذکر الثوری وابن عیینۃ وتابعہ ای شعبۃ علی ذلک ای علی عدم ذکر الاقراء محمد ابن اسحٰق الا انہ خالف شعبۃ فی ابہام اسم المرأۃ فسماہا سہلۃ وحاصل ما ذکرہ المصنف ان تلامذۃ عبدالرحمٰن اختلفوا علیہ فی حدیث الجمع بین الصلوتین بغسل واحد اختلافا کثیرا فذکرہ ابن عیینۃ عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیہ مرسلا وجعلہ الثوری من مسند زینب وجعلہ ابن اسحٰق وشعبۃ من مسند عائشۃ ولم یذکر شعبۃ وابن عیینۃ تسمیۃ المرأۃ المستحاضۃ وسماہا الثوری زینب وسماہا ابن اسحٰق سہلۃ و اتفق الثوری وابن عیینۃ علی ذکر انہا تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا فدل ہذا علی ان ہذا الحکم فی حق المرأۃ التی عرفت الایام التی کانت تحیض فیہا واتفق شعبۃ وابن اسحٰق علی عدم ذکر الاقراء فی حدیثہما وقد ذکر الاختلاف فی حدیث عبدالرحمٰن البیہقی ایضاً فاخرج اولا حدیث شعبۃ ثم قال ورواہ ابن اسحٰق فخالف شعبۃ فی رفعہ وسمی المرأۃ ثم اسند حدیثہ ثم قال وقد اختلف الرواۃ فی اسناد ہذا الحدیث فرواہ شعبۃ وابن اسحٰق کما مضی ورواہ ابن عیینۃ فارسلہ الا انہ وافق محمداً فی رفعہ فذکر حدیثہ۔ ثم قال وروی عن الثوری عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن زینب بنت جحش انتہی فلما روی ہذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیہ علی عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیہ کشفناہ لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ای فی روایۃ الثوری ووقع ذکر ایام الاقراء فی حدیث ابن عیینۃ ایضا الا انہ حدیث مرسل فلذا لم یلتفت الیہ المصنف ولیس ذلک

فی حدیثه عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة۔ فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها توفیت فی عهد عمر بن الخطابؓ وهی اول ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وفاةً بعده وکان حدیث عائشة هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما فیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلاتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ولم یبین ای مستحاضة هی فقد وجدنا الاستحاضة قد تکون علی معانی مختلفة فمنها ان یکون مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها فسبیلها ان تدع الصلوٰة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلک

ای ذکر الاقراء فی حدیثه ای القاسم عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة لان ذکر الاقراء فی حدیث زینب یدل علی ان هذا حکم المرأة المعتادة التی عرفت الایام ولیس فی حدیث عائشة دلیل علی ذلک فلما صار حدیث زینب غیر حدیث عائشة ذکر الکلام اولا علی حدیث زینب فقال فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه ای حدیث زینب لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها ای زینب توفیت فی عهد عمر بن الخطاب سنة عشرین علی المشهور الذی علیه الجمهور وقال خلیفة سنة احدی وعشرین وهی بنت ثلاث وخمسین کما ذکر ابن سعد وصلی علیها عمر ذکره النووی فی تهذیبه وهی اول ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وفاة بعده ولحوقا به صلی اللہ علیه وسلم کما ذکره القاسم وعبدالرحمن بن ابزی وغیرهما واما القاسم فاختلف فی موته فقیل سنة احدی او اثنتین ومائة وقیل سنة اثنتی عشرة ومائة وقیل سنة سبع والذی قاله ابن معین وعلی بن المدینی وغیر واحد هو انه مات سنة ست ومائة وصححه الحافظ فی التقریب قال ابن سعد کما فی تهذیب النووی وهو ابن سبعین او اثنتین وسبعین فای قول یوخذ فی وفاته من هذه الاقاویل تکون وفاته بعد عمر بدهر وتوفیت زینب قبل عمر بثلاث سنین فلا شک ان حدیث القاسم عن زینب مرسل وقد صرح جمع من الحفاظ ان حدیثه عن ابن مسعود مرسل وتوفی ابن مسعود فی خلافة عثمان فحدیثه عن زینب مرسل بالاولی فسقط حدیثا القاسم عن زینب للانقطاع وبقی حدیثه عن عائشة وهو حدیث صحیح الا انه منسوخ بفتوی عائشة بعد النبی صلی اللہ علیه وسلم بالوضوء لکل صلوٰة للمستحاضة او محمول علی المستحاضة التی تجهل ایام عادتها وینقطع دمها فی اوقات ویعود فی اوقات فهذه تجمع بین الصلوتین بغسل عند انقطاع الدم کما اوضح ذلک المصنف العلام فقال وکان حدیث عائشة ای فی قصة سهلة وغیرها فی الجمع بین الصلوتین بغسل من طریق شعبة وابن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما وفی نسخة العینی وانما فیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلوتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ای حدیث القاسم عن عائشة ولم یبین ای النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ذلک الحدیث ای مستحاضة هی ای المرأة التی امرها بالجمع بین الصلوتین بغسل فقد وجدنا استحاضة وفی نسخة العینی المستحاضة قد تکون علی معانی مختلفة کما بسطنا ذلک فی اول الباب۔ فمنها ان یکون والصواب ان تکون بالتاء ای المرأة کما فی النسخة التی علیها شرح العینی مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها ای تکون معتادة تعرف ایام حیضها من قبل استمرار الدم فسبیلها ای حکم المستحاضة المعتادة ان تدع الصلوٰة ایام حیضها ای ایام عادتها فی الحیض ثم تغتسل لانقطاع الحیض وتتوضأ بعد ذلک لکل صلوٰة وهذا النوع من الاستمرار المتصل فان فی المبسوط عرفه بان یستمر الدم بالمرأة فی جمیع الاوقات وقال فی البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر درورا متصلا وقد یدر مرة وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمه ظاهر وهو ان ینظر ان کانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طهرها هکذا الی ان یفرج اللہ عنها وان کانت صاحبة عادة فعادتها فی الحیض حیضها وعادتها فی الطهر طهرها وتکون مستحاضة فی ایام طهرها انتهی ثم الاعتبار بالعادة هو قول اصحابنا مطلقا سواء تمیز دم حیضها عن دم الاستحاضة ام لم یتمیز وسواء اجتمعت العادة والتمییز ام لا وقد ذهب الی الاعتبار بالعادة الامام احمد فیمن لها عادة معلومة وتمییز ایضا والشافعی واحمد فیمن لها عادة معلومة ولا تمییز لها بالدماء وهکذا نقل الزرقانی مذهب مالک ونقل عنه انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تمیز استظهرت بعد عادتها بثلثة ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوما وهی بعد ذلک مستحاضة کما تقدم ذلک مفصلا فی اول الباب

ومنها ان يكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا ياتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هى فى ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها فى وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك

وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من المستحاضة لتحمل عليه الروايات الواردة فى الوضوء لكل صلوة كما ذكر ذلك بعد بيان النسخ۔ ومنها ان يكون وفى نسخة العينى ان تكون وهو الصواب مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها اى على المستحاضة لنسيانها عدد ايامها فسبيلها اى طريق تلك المستحاضة مستمرة الدم مجهولة الايام ان تغتسل لكل صلوة على الصحيح وقيل تغتسل لوقت كل صلوة لانها اى هذه المستحاضة لا ياتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه اى فى هذا الوقت حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها اى لهذه المرأة فى امرها فتؤمر بالغسل لكل صلوة احتياطا وهذا النوع ايضا من الاستمرار المتصل وهذه مسئلة المضلة وتسمى بالمتحيرة قال فى البحر وفيها ثلاثة فصول الاول الاضلال بالعدد والثانى الاضلال بالمكان والثالث الاضلال بهما والاصل انها متى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى تيقنت بالحيض فى وقت تركتهما فيه ومتى شكت فى وقت انه وقت حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها رأى تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وتصوم وتقضيه دونها ومتى شكت فى وقت انه حيض او طهر او خروج عن الحيض تصلى فيه بالغسل لكل صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيض ولا ياتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض انتهى ثم ذكر الانواع الثلثة مفصلا الى ان قال واما الثالث وهو الاضلال بهما كما اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة وتصلى المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلى تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ فى الركعتين الاخيرتين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ اللهم انا نستعينك لانها سورة عند عمر وغيره يقوم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد انتهى وقال السرخسى فى المبسوط فى بيان الاضلال ان المرأة اذا كانت تحيض فى كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تبنى على اكبر رأيها فكل زمان يكون اكبر رأيها انها حائض فيه تترك الصلوة وكل زمان اكبر رأيها على انها فيه طاهرة تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شئ بل تردد بين الحيض والطهر والدخول فى الحيض فانها تصلى فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها على شئ بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فانها تصلى فيه بالغسل لكل صلوة بالشك والقياس فيما اذا لم يكن لها رأى ان تغتسل فى كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض ولكن لو اخذنا بهذا كان فيه حرج بين فانها لا تتفرغ عن الاغتسال لشغل آخر دينى او دنيوى فامرناها بالاغتسال لكل صلوة وكان ابو على الدقاق يقول هذا قياس ايضا والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلوة وزعم ان هذا هو قول محمد وكان ابو سهل يقول تغتسل فى وقت وتصلى ثم تغتسل فى الوقت الثانى لاداء صلوة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن باداء احدهما بصفة الطهارة لان الاحتياط فى باب العبادات واجب انتهى مختصرا فالروايات الواردة فى الغسل لكل صلوة محمولة على هذا النوع المسمى بالمتحيرة قال سيدى فى الاوجز وقيل ان المتحيرة ليست بشئ جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل فى كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل على الوجوب كما فى المغنى نعم لم ار حكمها بعد فى كتب المالكية انتهى **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك اى بعد انقطاعه ساعة هكذا هى فى ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها فى وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك وحاصل هذا النوع ان المستحاضة المتحيرة التى لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك وهى مع ذلك قد خفيت عليها ايام حيضها فهذه المرأة اذا اغتسلت عند انقطاع الدم يكفى لها هذا الغسل الى مجئ الدم الآخر فتصلى فى هذه الحالة ما ارادت من الصلوات ولا يجب عليها غسل آخر

قلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضـ ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضـ انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكر باسناده مثله

الا ان يجري الدم فينقطع فيجب الغسل لهذا الانقطاع هكذا افاد شيخي دام مجده شارح الموطا ولم اقف على هذه الصورة الجزئية في كتب الفقه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما ذكر المصنف هذا النوع لتحمل عليه الروايات الواردة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما ذكر ذلك بعد ذكره وجه النسخ والله اعلم قلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها اي يشمل الانواع الثلثة ولم نجد في حديث عائشة ذلك اي في الجمع بين الصلوتين بغسل بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا وفي نسخة العيني امر النبي عليه السلام بما ذكرنا" اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين بغسل على وجه من هذه الوجوه اي على نوع من الانواع الثلثة دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك اي على تعيين هذا النوع فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي والمجالد بضم اوله وتخفيف الجيم . بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني ابو عمرو ويقال ابو سعيد الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان احمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف واهي الحديث وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان مجالد يلقن في الحديث اذا لقن وقال البخاري صدوق توفي في ذي الحجة سنة اربع واربعين ومائة وبيان بن بشر الاحمسي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان واحمد ثقة وقال يعقوب ابن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطني هو احد الثقات الاثبات قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير بفتح اوله بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلي تابعية ثقة لها عند ابي داؤد حديثها عن عائشة في المستحاضة وعند النسائي حكاية عن مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا اي لانقطاع الحيض وتتوضأ بعد ذلك عند كل صلوة والاثر اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن ابي بكير وغيره عن شعبة عن عبد الملك ومجالد وبيان عن الشعبي باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الدارمي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت سألتها عن المستحاضة قالت تنتظر اقراءها التي كانت تترك فيها الصلوة قبل ذلك فاذا كان يوم طهرها الذي كان تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلوة وصلت . حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن فراس بكسر اوله ومهملة ابن يحيى الهمداني الكوفي ابو يحيى المكتب الخارفي بمعجمة وفاء وراء مكسورة نسبة الى خارف بطن من همدان من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة ثقة وزاد يعقوب في حديثه لين قال ابو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال العجلي كوفي ثقة من اصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث توفي سنة تسع وعشرين ومائة . وبيان بن بشر الاحمسي عن الشعبي فذكر اي الشعبي باسناده مثله اي مثل ما روى عنه مجالد وغيره والاثر اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقي من طريق زائدة عن بيان عن الشعبي بنحوه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن الشعبي ان امرأة مسروق سألت عائشة رضـ عن المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلوة وتحتشي وتصلي ومن طريق المجالد وداؤد عن الشعبي قال ارسلت امرأتي الى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة انها قالت تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال البيهقي هكذا رواية عبد الملك وبيان

فلما روی عن عائشة رض ما ذکرنا من قولها الذی افتت به بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ما ذکرنا من حکم المستحاضة انها تغتسل لکل صلوة وما ذکرنا انها تجمع بین الصلاتین بغسل وما ذکرنا انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وقد روی ذلک کله عنها **ثبت** بجوابها ذلک ان ذلک الحکم هو الناسخ للحکمین الآخرین لانه لا یجوز عندنا علیها ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک لسقطت روایتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذکرنا وجب القول به ولم یجز خلافها **هذا** وجه قد یجوز ان یکون معانی هذه الآثار علیه **وقد** یجوز فی هذا وجه آخر یجوز ان یکون ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فاطمة ابنة ابی حبیش لا یخالف ما روی عنه فی امر سهلة ابنة سهیل لان فاطمة ابنة ابی حبیش کانت ایامها معروفة وسهلة کانت ایامها مجهولة الا ان دمها ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وهی قد احاط علمها انها لم تخرج من الحیض بعد غسلها الی ان صلت الصلاتین جمیعا فان کان ذلک کذلک فانا نقول بالحدیثین جمیعا فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناه الیه

ناسخ

ومغیرة وفراس ومجالد عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تتوضأ لکل صلوة وروایة داؤد بن ابی ہند وعاصم عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تغتسل کل یوم مرة وکذلک فی روایة عثمان بن سعد الکاتب فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعثمان لیس بالقوی وروی عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابی ملیکة ولیس بالقوی انتہی وہکذا ذکر ابو داؤد فی السنن ثم قال وہذہ الاحادیث کلہا ضعیفة الا حدیث قمیر وحدیث عمار مولی بنی ہاشم وحدیث ہشام بن عروة عن ابیہ انتہی ای فی الوضوء لکل صلوة **فلما** روی عن عائشة ما ذکرنا من قولہا الذی افتت بہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای من امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوة وکان ما ذکرنا ای فی الفصل الاول من ہذا الباب من حکم المستحاضة انہا تغتسل لکل صلوة من حدیث عروة وعمرة عن عائشة فی قصة ام حبیبة وما ذکرنا ای فی الفصل الثانی انہا ای المستحاضة تجمع بین الصلوتین بغسل من حدیث القاسم وغیرہ عن عائشة وغیرہا فی قصة سہلة وغیرہا وما ذکرنا انہا تدع الصلوة ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة ای فی الفصل الثالث من ہذا الباب من حدیث ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش وقد روی ذلک کلہ عنہا ای عن عائشة ثبت بجوابہا ذلک ای بفتوی عائشة بوضوء المستحاضة لکل صلوة ان ذلک الحکم ای الامر للمستحاضة بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین الامر بالغسل لکل صلوة وبالجمع بین الصلوتین بغسل لانہ لا یجوز عندنا علیہا ای علی عائشة ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک ای اخذ عائشة بالناسخ وترکہا بالمنسوخ لسقطت روایتہا ای روایة عائشة کما تقرر فی الاصول ان عمل الراوی بخلاف ما روی یسقط العمل بہ لانہ لا یخلو اما ان فعل ذلک لانہ عرف نسخہ اولانہ نسیہ او غفل عنہ او فعلہ عمدا فان عرف نسخہ فلا یجوز العمل بہ لان العمل بالمنسوخ حرام وکذا ان نسی او غفل لان روایة المغفل والناسی ساقطة وکذا ان فعلہ عمدا لانہ یصیر بہ فاسقا وروایة الفاسق مردودة ہکذا ذکر النسفی فی کشف الاسرار **فلما** ثبت ان ہذا ای الامر بالوضوء لکل صلوة ہو الناسخ للحکمین الآخرین لما ذکرنا ای من فتوی عائشة بحدیث فاطمة بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجب القول بہ ای بحکم الوضوء لکل صلوة ولم یجز خلافہا ہذا وجہ قد یجوز ان یکون معانی ہذہ الآثار المختلفة الواردة فی المستحاضة علیہ ای علی ہذا الوجہ وحاصل ہذا الوجہ ان عائشة روت الاحکام الثلثة الغسل لکل صلوة والجمع بین الصلوتین بغسل والوضوء لکل صلوة ثم انہا افتت بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث فاطمة بنت ابی جبیش فی الوضوء لکل صلوة فدل ذلک ان ہذا الحکم ناسخ للحکمین الآخرین لما تقرر فی الاصول ان عمل الصحابی الراوی بخلاف ما روی یوجب الحکم بنسخ ما روی ویکون بمنزلة روایتہ للناسخ **وقد** یجوز فی ہذا وجہ آخر یحصل بہ الجمع بین الروایات المختلفة فی الباب وہو انہ یجوز ان یکون ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصة فاطمة بنت ابی جبیش ای من امرہ ایاہا بالوضوء لکل صلوة لا یخالف ما روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر سہلة ابنة سہیل فی الجمع بین الصلوتین بغسل لان فاطمة ابنة ابی جبیش کانت ایامہا معروفة ای کانت معتادة تعرف ایام حیضہا من ایام استحاضتہا ہذا ہو الصحیح فی فاطمة انہا کانت معتادة خلافا للبیہقی وغیرہ فانہ زعم انہا کانت ممیزة ولم یات علی ذلک بنص صحیح صریح کما تقدم ذلک من قبل مفصلا وسہلة کانت ایامہا مجہولة الا ان دمہا ینقطع فی اوقات ویعود فی اوقات وفی نسخة العینی ویعود بعد ہا، وہی قد احاط علمہا انہا لم تخرج من الحیض بعد غسلہا الی ان صلت الصلوتین جمیعا فان کان ذلک ای امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاطمة بالوضوء لکل صلوة وسہلة بالجمع بین الصلوتین بغسل کذلک ای لکون فاطمة معتادة وسہلة مجہولة الایام منقطعة الدم فانا نقول بالحدیثین جمیعا فنجعل حکم حدیث فاطمة علی ما صرفناہ الیہ

ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانها تقلص الدم فى الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا

من انها كانت معتادة فامرها بالوضوء، "ونجعل حكم" وفى نسخة العينى "وحكم" بحذف "نجعل"، "حديث سهلة على ما صرفناه اليه ايضا" وفى نسخة العينى بحذف "ايضا"، "اليه" من انها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين بغسل عند انقطاع الدم قال الامام المصنف فى مشكل الآثار فى حديث حمنة فى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد وجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه فى الجمع بين الصلوتين كما ذكر فى هذا الحديث لانه لا ياتى عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه وطاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذى عليها فى ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة تجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما وتصلى الاخيرة منهما فى وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهى طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدر عليه تلك المرأة فى صلوتها وانما امرت ان تصليها فى وقت الاخيرة منهما دون الاولى منهما لمعنيين الاول انها لو صلتها فى وقت الاولى منهما لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها والثانى انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتها وهى طاهرة انتهى وقال ابن رشد فى البداية واما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا ان حديث فاطمة بنت ابى حبيش محمول على التى تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة واما حديث اسماء (اى فى الجمع بين الصلوتين بغسل) فمحمول على التى لا يتميز لها ايام الحيض من ايام الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها فى اوقات فهذه اذا انقطع عنها الدم وجب عليها ان تغتسل وتصلى بذلك الغسل صلوتين انتهى۔ وقال الخطابى سهلة وام حبيبة سواء وحالها حال واحدة الا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها فى الجمع بين الصلوتين انتهى وحمل السرخسى حديث سهلة على ما اذا تذكرت ان خروجها من الحيض يكون فى آخر هذه الاوقات انتهى **واما** حديث ام حبيبة فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها وهذه رواية ابن ابى ذئب وغيره عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة۔ فقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امرها اى ام حبيبة بذلك اى بالغسل لكل صلوة ليكون ذلك الماء المستعمل فى الغسل علاجا لها اى لام حبيبة لانها تقلص وفى نسخة العينى "لانه يقلص" الدم فى الرحم فلا يسيل والحاصل ان الامر بالغسل لم يكن لوجوبه عند كل صلوة بل كان هذا الامر علاجا لها ليتقلص الدم فى الرحم فيبطل خروجه۔ وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة وهذه رواية ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ انتهى وفيما قاله نظر فقد تابعه على ذلك الاوزاعى كما ذكره ابو داؤد ايضا فى موضع آخر فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد بالعلاج زاد فى نسخة العينى "ايضا" وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا اى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل لكل صلوة علاجا لها ويحتمل ان يكون امرها وجوبا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها اى عند الصلوة طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك اى لكونها مستمرة الدم مجهولة الايام فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها اى ايام حيضها من ايام استحاضتها قال العينى فى شرحه يعنى نقول بان تغتسل عند كل صلوة لانه لا ياتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا فتؤمر بالغسل عند كل صلوة احتياطا انتهى۔ فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا

عن عائشة رضـ من قولها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التی لا تعرف ایامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روی عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مستحاضة استحاضتها غیر استحاضة هذه او فی مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك علی ای المعانی كان فما روی فی ام فاطمة ابنة ابی حبیش اولی لان معه الاختیار من عائشة رضـ له بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ایضا ما رویناه عن علی فی المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رویناه عنه انها تجمع بین الصلاتین بغسل وما رویناه عنه انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله فی ذلك لاختلاف الاستحاضة التی افتی فیها بذلك **واما** ما رووا عن ام حبیبة فی اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج بـه -

---

عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا من انها افتت بالوضوء لكل صلوة ثبت ان ذلك ای الغسل لكل صلوة هو حكم المستحاضة التی لا تعرف وفی نسخة العینی تعرف بحذف لا، ایامها وثبت ان ما خالف ذلك ای الغسل لكل صلوة مما روی عنها ای عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من الوضوء لكل صلوة ومن الجمع بین الصلوتین بغسل فی مستحاضة استحاضتها غیر استحاضة هذه ای المرأة التی امرها بالغسل لكل صلوة فان المرأة التی امرها بالوضوء لكل صلوة كانت معتادة او فی مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه المرأة المأمورة بالغسل لكل صلوة ای كانت مجهولة الایام منقطعة الدم فامرها بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك علیها امرها بالجمع بین الصلوتین بغسل فتأمل قال العبد الضعیف حمل الامام المصنف حدیث ام حبیبة علی المستحاضة التی لا تعرف ایامها واستمر بها الدم وهكذا اختار هذا التاویل غیر واحد من المحققین قال ابن دقیق العید والذین لم یوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك علی مستحاضة ناسیة للوقت والعدد یجوز فی مثلها ان ینقطع الدم عنها فی وقت كل صلوة انتهی وقال ابن رشد وحدیث ام حبیبة محمول علی التی لا تعرف ایام الحیض من ایام الاستحاضة فامرت بالطهر فی كل وقت احتیاطا للصلوة وذلك ان هذه اذا قامت الی الصلوة یحتمل ان تكون طهرت فیجب علیها ان تغتسل لكل صلوة انتهی وقال الخطابی هذا الحدیث مختصر ولیس فیه ذكر حال هذه المرأة ولا بیان امرها وكیفیة شانها فی استحاضتها ولیس كل امرأة مستحاضة یجب علیها الاغتسال لكل صلوة وانما هی فی من تبتلی وهی لا تمیز دمها او كانت لها ایام فنسیتها فهی لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ایامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شیئا من الصلوة وكان علیها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد یمكن ان یكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل علیها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم یأتها زوجها فی شیء من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعلیها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضیه بعد ذلك لتحیط علما بان قد استوفت عدد ثلاثین یوما فی وقت كان لها ان تصوم فیه انتهی وقال ابن حزم بعد ما ذكر المعتادة والممیزة فخرجت ها تان بحكمها ولم یبق الا التی لا تمیز دمها ولا لها ایام معهودة ولم یبق الا المامورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتین فوجب ضرورة ان تكون هی اذ لیست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام فالصفتین حكمان منصوصان علیهما فوجب ان یكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد انتهی - الا ان ذلك علی ای المعانی كان فما روی فی ام فاطمة ابنة ابی حبیش اولی بالاخذ والعمل لان معه ای مع ام فاطمة الاختیار من عائشة له بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقد علمت عائشة رضـ ما خالفه ای ام فاطمة وما وافقه من قوله صلی الله علیه وسلم - قال ابن رشد فی البدایة اما من ذهب مذهب الترجیح فمن اخذ بحدیث فاطمة ابنة ابی حبیش لمكان الاتفاق علی صحته عمل علی ظاهره اعنی من انه لم یأمرها صلی الله علیه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولا ان تجمع بین الصلوات بغسل واحد والی هذا ذهب مالك وابو حنیفة والشافعی واصحاب هؤلاء وهم الجمهور انتهی وكذلك ایضا ما رویناه عن علی فی المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رویناه عنه ای عن علی انها تجمع بین الصلوتین بغسل وما رویناه عنه انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله فی ذلك ای فی جواب مسئلة المستحاضة لاختلاف الاستحاضة وفی نسخة العینی الاستحاضات التی افتی فیها بذلك والحاصل ان اقوال علی انما اختلفت لاختلاف المستحاضات فبعضها كانت مجهولة الایام مستمرة الدم فامرها بالغسل لكل صلوة وبعضها كانت مجهولة الایام منقطعة الدم فامرها بالجمع بین الصلوتین بغسل وبعضها كانت معروفة الایام فامرها بالوضوء لكل صلوة وبهذا یحصل الجمع بین اقاویله المختلفة **واما** ما رووا وفی نسخة العینی روی عن ام حبیبة فی اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه **ثم** اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك **فاردنا** نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديدا

اى بالغسل لكل صلوة وهذا هو احد اقوال الطحاوي في تاويل حديث ام حبيبة ان اغتسالها لكل صلوة كان علاجا لنفسها لا تشريعا وهذا هو المشهور بين علماء الدرس وقيل محمول على الاستحباب اختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض ذكره الكرماني وقال العيني في شرحه ان ام حبيبة كانت استمر بها الدم وخفيت عليها ايام قرئها فحكم مثل هذه المستحاضة ان تغتسل عند كل صلوة انتهى فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها اى بالآثار فيه اى في هذا الباب يعني ان مسائل هذا الباب سماعية فلا دخل فيها للنظر فلا يذكره والله اعلم۔ ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة في ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول العترة كما ذكر الشوكاني وهذا هو مذهب الحنابلة قال شيخي في الاوجز وما نقل بعضهم ان الحنابلة مع الشافعية في هذه المسئلة فان لم توجه بانه يمكن ان يكون رواية عنه فهو وهم من الناقلين لان كتب مذهبهم مصرحة بايجاب الوضوء عند الوقت ففي الروض المربع وتتوضأ لدخول وقت كل صلوة وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل وفي نيل المآرب وتتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شئ وكذا كل من حدثه دائم اھ مختصرا انتهى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد ذهب الى ذلك الشافعي وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور كذا في النيل قال في البرهان احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما النوافل فهي تبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الاصل يوجب ثبوته في التبع قلنا ذكر سبط بن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اى لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وقال العلامة العيني كما في التعليق المجد روى ابو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وفي الشرح الكبير كما في الاوجز وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال بحر العلوم كما في الاوجز لاشك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر انتهى وقال في البدائع وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال ايما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اى لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض انتهى فهذا وجه هذه المسئلة من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكر المصنف العلام فقال **فاردنا** نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اى المستحاضة اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء فرضا ونفلا انه ليس ذلك لها اى للمستحاضة حتى تتوضأ وضوء جديدا وهذا اذا توضأت على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا

ورأیناها لو توضأت فی وقت صلوٰة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فی الوقت **فدل** ماذكرنا ان الذی ینقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوئها یوجبه الوقت لا الصلوٰة۔

كان علی الانقطاع ودام الی خروج الوقت فلا یبطل بالخروج مالم یحدث حدثا آخر او یسیل دمها كذا فی البحر وفی النهایة الناقض لطهارة المستحاضة شیئان سیلان الدم وخروج الوقت فاذا تجرد احدهما عن الآخر لم یكن ناقضا لتعلق الحكم بعلة ذات وصفین تنعدم بانعدام احدهما اھ مختصراً قال النووی قال اصحابنا لا یصح وضوء المستحاضة لفریضة قبل دخول وقتها واذا توضأت بادرت الی الصلوٰة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت فی اول الوقت وصلت فی وسطه نظران كان التاخیر للاشتغال بسبب من اسباب الصلوٰة جاز علی الصحیح واما اذا اخرت بغیر سبب من اسبابها وما فی معناها ففیه ثلاثة اوجه اصحها لا یجوز وتبطل طهارتها فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبیح الفریضة فبادرت فصلت الفریضة فلها ان تصلی النوافل مادام وقت الفریضة باقیا فاذا خرج وقت الفریضة فلیس لها ان تصلی بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة علی اصح الوجهین انتهی مختصرا ثم ان دعوی الاجماع منقوض بما فی كتب الفقه من اختلاف زفر قال فی الهدایة اذا خرج الوقت بطل وضوئهم واستانفوا الوضوء لصلوٰة اخری وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حین تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتی یذهب وقت الظهر وهذا عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف وزفر اجزاهم حتی یدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت ای عنده بالحدث السابق عند ابی حنیفة ومحمد وبدخوله فقط عند زفر وبایهما كان عند ابی یوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فیمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس انتهی وقال السرخسی فی مبسوطه ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند ابی حنیفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبهما عند ابی یوسف ویتبین هذا الخلاف فیما اذا توضأت فی وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض الا علی قول ولو توضأت وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها الا علی قول ابی یوسف وزفر انتهی قال فی البحر فالحاصل انه ینتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابی یوسف بایهما وجد وعند زفر بالدخول فقط انتهی ویمكن ان یجاب عنه بما نقل الاكمل والكمال وغیرهما من شراح الهدایة من رأی فخر الاسلام ان زفر لم یر ذلك ولا ابا یوسف فالكل متفقون علی انتقاضه عند الخروج وانما لم ینتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قیام الوقت جعل عذرا وقد بقیت شبهته فصلحت ابقاء حكم العذر تحقیقا وانما تحتاج للطهارة للظهر عند ابی یوسف فیما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضروریة ولا ضرورة فی تقدیمها الا ان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا یفید ان طهارتها لم تصح حتی لا تجوز الصلوٰة بها قبل دخول الوقت لا انها صحت ثم انتقضت قال الكمال ابن الهمام وقوله فی الهدایة لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافی للحاجة الی الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابی یوسف ان الحاجة مقصورة علی الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صریح فی موافقة كلام فخر الاسلام وفی ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحینئذ فالخلاف فی من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائی فی نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الی الوقت لا مبنی علی مناط النقض فلیس وضع الخلاف صحیحا انتهی قال صاحب النهایة وبهذا التقریر یعلم ان العلماء الاربعة كلهم متفقون علی ان الحدث السابق انما یعمل عند خروج الوقت لا غیر الا ان عند ابی یوسف تقدیم الطهارة علی الوقت غیر معتبر لعدم الحاجة فیجب علیها الوضوء ثانیا بعد دخول الوقت وعند زفر لم یوجد الخروج من كل وجه مالم یدخل وقت مكتوبة اخری فلذلك تجب علیها الوضوء بعد دخول الوقت عنده ایضا اھ كذا فی العنایة۔ ورأیناها ای المستحاضة لو توضأت فی وقت صلوٰة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فی الوقت كذا قال الجمهور وفی وجه للشافعیة لا تستبیح المستحاضة بل تكتفی علی الفرض قال النووی مذهبنا ان المستحاضة لا تصلی بطهارة واحدة اكثر من فریضة واحدة مؤداة كانت او مقضیة وتستبیح معها ماشاءت من النوافل قبل الفریضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبیح النافلة اصلا لعدم ضرورتها الیها والصواب الاول انتهی **فدل** ماذكرنا ان الذی ینقض تطهرها وفی نسخة ای یعنی طهرها " هو خروج الوقت وان وضوئها یوجبه الوقت لا الصلوٰة والحاصل انه وقع الاجماع علی ان المستحاضة لو توضأت ولم تصل حتی خرج الوقت یبطل وضوئها وعلی ان لها ان تتطوع بالوضوء الذی صلت به الفریضة فدل ذلك علی ان الناقض هو خروج الوقت لا الفراغ عن الصلوٰة قال ابن حزم فی المحلی ومن المحال ان یكون انسان طاهرا ان اراد ان یصلی تطوعا ومحدثا غیر طاهر فی ذلك الوقت بعینه ان اراد ان یصلی فریضة هذا ما لا خفاء به ولیس الا طاهرا او محدثا فان كانت

وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذی يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذی هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غيره فاولى الاشياء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذی قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة. وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

طاہرۃ فانہا تصلی ما شاءت من الفرائض وان کانت محدثۃ فما یحل لہا ان تصلی فرضا ولا نافلۃ انتہی وقد رأینا ہا لو فاتتہا صلوات فارادت ان تقضیہن کان لہا ان تجمعہن فی وقت صلوۃ واحدۃ بوضوء واحد لعل لبعض القائلین بوجوب الوضوء لکل صلوۃ ذہبوا الی ذلک واما الشوافع فاوجبوا علی المستحاضۃ ان تتوضأ لکل فریضۃ مؤداۃ کانت او مقضیۃ کما تقدم عن النووی وہکذا ذکر الحافظ تتوضأ لکل صلوۃ لکنہا لا تصلی بذلک الوضوء اکثر من فریضۃ واحدۃ مؤداۃ او مقضیۃ وکذا ذکرہ العلامۃ العینی عن الامام الشافعی. فلو کان الوضوء یجب علیہا لکل صلوۃ لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوۃ من الصلوات الفائتات فلما کانت تصلیہن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیہا ہو لغیر الصلوۃ وہو الوقت والحاصل انہم اجمعوا علی جواز قضاء الفائتات بوضوء واحد فدل ذلک علی ان الموجب للوضوء ہو الوقت لا الصلوۃ لانہ لو کان الموجب للوضوء ہو الصلوۃ لوجب علیہا ان تتوضأ لکل فائتۃ. وحجۃ اخری زاد فی نسخۃ العینی وہی "انا قد رأینا الطہارات تنتقض باحداث منہا الغائط والبول وطہارات تنتقض بخروج اوقات وہی الطہارۃ بالمسح علی الخفین ینقضہا ای الطہارۃ بمسح الخف خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم ای عند الجمہور قال فی رحمۃ الامۃ واتفقوا علی انہ اذا انقضت مدۃ المسح بطلت طہارتہ الا مالکا فانہ علی اصلہ فی ترک مراعات الوقت انتہی وقال الشعرانی ومن ذلک اتفاق الائمۃ الثلثۃ علی انہ اذا انقضت مدۃ المسح بطلت الطہارۃ مع قول مالک ان طہارتہ باقیۃ حتی یحدث لعدم قولہ بالتوقیت فی المسح انتہی ونقل ابن حزم عن ابراہیم النخعی والحسن البصری وابن ابی لیلی وداؤد یصلی مالم تنتقض طہارتہ بحدث ینقض الوضوء، قال ابن حزم وہذا ہو القول الذی لا یجوز غیرہ لانہ لیس فی شیء من الاخبار ان الطہارۃ تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضہا بانقضاء مدۃ المسح انتہی واحتج الجمہور باحادیث التوقیت وہی کثیرۃ صحیحۃ شہیرۃ وقد تقدمت فی موضعہا قال صاحب البدائع ان الحکم الموقت الی غایۃ ینتہی عند وجود الغایۃ فاذا انقضت المدۃ یتوضأ ویصلی ان کان محدثا وان لم یکن محدثا یغسل قدمیہ انتہی وہذا القدر یکفی لہذا الموضع والبسط فی المطولات. وہذہ الطہارات المتفق علیہا لم نجد فیما ینقضہا وفی نسخۃ العینی لم نجد فیہا ما ینقضہا وہو الظاہر. صلوۃ انما ینقضہا ای ہذہ الطہارات حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طہارۃ المستحاضۃ طہارۃ فی نسخۃ العینی بحذف طہارۃ " ینقضہا الحدث وغیر الحدث فقال قوم ای الاحناف والحنابلۃ ہذا الذی ہو غیر الحدث ہو خروج الوقت و قال آخرون ای الشافعیۃ والظاہریۃ ہو فراغ من الصلوۃ ولم نجد الفراغ من الصلوۃ حدثا فی شیء غیر ذلک ای غیر وضوء المستحاضۃ ومن معناہا وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیرہ ای فی غیر ہذا الموضع المختلف فیہ وہو المسح علی الخفین. فاولی الاشیاء ان نرجع فی ہذا الحدث المختلف فیہ فنجعلہ ای ہذا الحدث المختلف فیہ کالحدث الذی قد اجمع علیہ ووجد لہ اصل ولا نجعلہ کما لم یجمع علیہ ولم نجد لہ اصلا وحاصل النظر علی ما ذکر الزیلعی فی نصب الرایۃ ومذہبنا اقوی من جہۃ النظر وذلک انا عہدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث فی المسح علی الخفین فرجعنا فی ہذا الحدث المختلف فیہ فجعلناہ کالحدث الذی اجمع علیہ ووجد لہ اصل ولم نجعلہ کما لم یجمع علیہ ولم نجد لہ اصلا لانا لم نعہد الفراغ من الصلوۃ حدثا قط انتہی فثبت بذلک ای بما ذکرنا من الحجج قول من ذہب الی انہا تتوضأ لوقت کل صلوۃ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن والحنابلۃ والعترۃ رحمہم اللہ تعالی رحمۃ واسعۃ وبہذا تم الباب واللہ اعلم بالصواب۔

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

اى ما حكمه فى الطهارة والنجاسة قال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع وقال قوم ابوالها وارواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها وارواثها نجسة محرمة وما كان منها لحومها ماكولة فابوالها وارواثها طاهرة ما عدا التى تاكل النجاسة وما كان منها مكروها فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك وسبب اختلافهم شيئان احدهما اختلافهم فى مفهوم الاباحة الواردة فى الصلوة فى مرابض الغنم واباحته عليه الصلوة والسلام للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها وفى مفهوم النهى عن الصلوة فى اعطان الابل والسبب الثانى اختلافهم فى قياس سائر الحيوان فى ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى ولم يفهم من اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين ابوال الابل لمكان المداواة على اصله فى اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهى عن الصلوة فى اعطان الابل عبادة او لمعنى غير معنى النجاسة وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم انتهى۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى البصرى قال ثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصرى عن انس قال قدم ناس من عرينة هكذا عند مسلم من طريق حميد وعبد العزيز بن صهيب والترمذى من طريق حميد وثابت وقتادة والنسائى من طريق حميد وغيره والبخارى من طريق قتادة واخرج المصنف فى الجنايات من هذا الكتاب من طريق ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل وهكذا عند مسلم من طريق ابى قلابة وكذا عند البخارى والنسائى من طرق عن ابى قلابة وعند ابى داؤد من طريق ابى قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من عرينة فذكره بالشك هكذا ذكر البخارى والنسائى وغيرهما من طريقه عن انس واخرج البخارى فى المغازى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد من طريق ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وزعم ابن التين تبعا للداؤدى ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما انتهى مختصرا۔ على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد الامام فى المشكل من طريق ابى رجاء فبايعوه على الاسلام وكذا عند الشيخين من طريقه وعند مسلم والطحاوى فى الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس فاسلموا وبايعوه وعند النسائى من طريق ثابت وقتادة عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة۔ فاجتووها اى المدينة قال زين العرب اى كرهوا المقام بها وان كانوا فى نعمة يعنى اسلم هؤلاء النفر فلم يوافقهم ماء المدينة وهواءها فمرضوا وكرهوا الاقامة بها انتهى قال الحافظ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية ابى رجاء استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف فاما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية

فقال لو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها قال و ذکر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها حدثنا عبد الله ابن محمد بن خشیش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت و قتادة و حمید عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله وقال من البانها و ابوالها۔

ابی سعد عنه مصفرة الوانهم انتهی مختصرا قلت وعند النسائی من طریق یحیی بن سعید عن انس قال قدم اعراب من عرینة الی نبی الله صلی الله صلی الله علیه وسلم فاسلموا فاجتووا المدینة حتی اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فقال صلی الله علیه وسلم لو خرجتم الی ذود لنا ای لکان احسن لکم واوفق بحالکم وکلمة لو للتمنی فلا یحتاج الی تقدیر الجواب قاله السندی والذود بفتح المعجمة وسکون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل الی العشرة قاله الحافظ وقال السیوطی فی زهر الربی الذود من الابل ما بین الثنتین الی التسع وقیل ما بین الثلاث الی العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها کالنعم وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور انتهی قال العینی فی شرحه جاء فی روایة ابن سعد مصرحا انها خمسة عشر لقحة علی ما ذکره فی الطبقات انتهی. ثم ان عند المصنف فی الجنایات من طریق معاویة بن قرة عن انس انهم بدؤا بطلب الخروج فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها وللبخاری من طریق وهیب عن ایوب انهم قالوا یا رسول الله ابغنا رسلا ای اطلب لنا لبنا قال ما اجد لکم الا ان تلحقوا بالذود وفی روایة ابی رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فیها وظاهر هذه الروایات ان الذود کانت للنبی صلی الله علیه وسلم وصرح بذلک البخاری فی المحاربین من طریق وهیب فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند البخاری من طریق یحیی بن ابی کثیر فامرهم ان یاتوا ابل الصدقة وعند مسلم من طریق حمید وغیره ان شئتم ان تخرجوا الی ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بینهما ان ابل الصدقة کانت ترعی خارج المدینة وصادف بعث النبی صلی الله علیه وسلم بلقاحه الی المرعی طلب هؤلاء النفر الخروج الی الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان یخرجوا مع راعیه فخرجوا معه الی الابل انتهی وقال العلامة العینی فی وجه الجمع انه صلی الله علیه وسلم کانت له ابل من نصیبه من المغنم وکان یشرب لبنها وکانت ترعی مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم فی موضع واحد انتهی فشربتم من البانها قال ای حمید راوی القصة عن انس کما وقع التصریح بذلک عند النسائی وذکر قتادة انه قد حفظ عنه ای عن انس فی هذه القصة وابوالها هکذا وقع عند النسائی من طریق خالد ومحمد بن ابی عدی عن حمید ان قتادة قال والبانها وعند النسائی ایضا من طریق اسمعیل عن حمید فقال لو خرجتم الی ذودنا فسکنتم فیها فشربتم من البانها وابوالها وهکذا عند ابن ماجة من طریق عبد الوهاب عن حمید فقال ولو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها فیحتمل ان یکون حمید قد ذکر الابوال فی بعض روایاته بدون ذکر قتادة اعتمادا علی حفظه وذکر الابوال صحیح ثابت من حدیث انس فعند البخاری وغیره من طریق ابی قلابة فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بلقاح وان یشربوا من ابوالها والبانها وعند مسلم من طریق حمید وغیره ان شئتم ان تخرجوا الی ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وعند البخاری من طریق ابی رجاء فاشربوا من البانها وابوالها بصیغة الامر ومن طریق قتادة فرخص لهم ان یاتوا ابل الصدقة فیشربوا من البانها وابوالها قال الحافظ فما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء السبیل واما شربهم لبن لقاح النبی صلی الله علیه وسلم فباذنه المذکور انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی وغیره عن هشیم عن عبد العزیز بن صهیب وحمید والنسائی عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو وعن علی بن حجر عن اسمعیل وعن محمد بن المثنی عن محمد بن ابی عدی وابن ماجة عن نصر بن علی عن عبد الوهاب اربعتهم عن حمید عن انس۔ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشیش ابوالحسن البصری قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی ابو عبد الرحمن المدنی قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن ثابت بن اسلم البنانی البصری وقتادة بن دعامة السدوسی البصری وحمید الطویل البصری ثلثتهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روی عبد الله بن بکر عن حمید وقال ای حماد فیما رواه عن قتادة وغیره من البانها وابوالها والحدیث اخرجه الترمذی عن الحسن بن محمد الزعفرانی عن عفان ابن مسلم عن حماد بن سلمة قال حدثنا حمید وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرینة قدموا المدینة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها بصیغة الامر واخرجه النسائی عن محمد بن رافع عن بهز عن حماد عن قتادة وثابت عن انس وفیه فامرهم ان یکونوا فی ابل الصدقة وان یشربوا من البانها وابوالها والحدیث اخرجه ایضا البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی من طریق ابی قلابة والبخاری والنسائی من طریق قتادة کلاهما عن انس بذکر شرب البان الابل وابوالها ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان

فذهب قوم الی ان بول ما یوکل لحمہ طاهر وان حکم ذلک کحکم لحمہ وممن ذهب الی ذلک محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دواءً لما بهم ثبت انه حلال لانه لو کان حراما لم یداوهم به لانه داء ولیس بشفاء کما قال فی حدیث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سوید الحضرمی قال قلت یا رسول اللہ ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت یا رسول اللہ انا نستشفی بها المریض قال ذاک داء ولیس بشفاء۔

الامام المصنف اقتصر علی موضع الترجمة وذکره فی الجنایات بتمامه واخرجه البخاری فی القسامة من طریق ابی رجاء عن ابی قلابة باطول ما کان وسیاتی الکلام علی بقیة الحدیث فی موضعه ان شاء اللہ تعالی **فذهب** قوم الی ان بول ما یوکل لحمہ طاهر وان حکم ذلک کحکم لحمہ اما من الابل فبهذا الحدیث المذکور واما من ماکول اللحم فبالقیاس علیه قال الحافظ وممن ذهب الی ذلک محمد بن الحسن وزفر من اصحابنا وابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخری والرویانی من الشافعیة ومالک واحمد کما ذکر الحافظ وهو قول الشعبی وعطاء والنخعی والزهری وابن سیرین والحکم والثوری کما ذکر العلامة العینی وقال ابو داؤد بن علیة بول کل حیوان ونجوه وان کان لا یوکل لحمہ طاهر غیر بول الآدمی ذکره العینی وهو قول داؤد والظاهریة کما ذکر ابن حزم فی المحلی۔ **وقالوا لما جعل ذلک** ای بول الابل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دواءً لما بهم ای باصحاب العرنیین من الهزال الشدید والجهد من الجوع وعظم البطون ثبت انه ای بول الابل حلال لانه لو کان حراما لم یداوهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم به ای ببول الابل لانه ای الشیء الحرام داء ولیس بشفاء کما قال صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان ابو زکریا البصری۔ قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب ابو المغیرة الکوفی عن علقمة بن وائل بن حجر الکندی الکوفی من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من اهل الکوفة وقال کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وعن ابن معین علقمة بن وائل عن ابیه مرسل کذا فی تهذیب التهذیب وفی التقریب صدوق الا انه لم یسمع من ابیه قلت لکن الترمذی قال فی باب ما جاء فی المرأة اذا استکرهت علی الزنا علقمة بن وائل سمع من ابیه هو اکبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار لم یسمع من ابیه وقد وقع التصریح بسماعه من ابیه عند النسائی فی باب رفع الیدین من طریق قیس بن سلیم حدثنی علقمة بن وائل حدثنی ابی فتحفظ عن طارق بن سوید الحضرمی او الجعفی ویقال سوید بن طارق قال ابن منده وهو وهم وقال ابن السکن والبغوی له صحبة وقال البغوی رواه حماد فقال سوید بن طارق والصحیح عندی طارق بن سوید وجزم ابو زرعة والترمذی ایضا وابن حبان بانه طارق بن سوید وعکس ابو حاتم انتهی من الاصابة مختصرا وفی تهذیب التهذیب اختلف علی سماک فی هذا الحدیث فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن ابیه وقال حماد عنه عن علقمة عن طارق ولم یذکر اباه انتهی قال قلت یا رسول اللہ ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال صلی اللہ علیہ وسلم لا وعند مسلم وغیره انه سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر فنهاه او کره ان یصنعها قال طارق فراجعته صلی اللہ علیہ وسلم فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا فقلت یا رسول اللہ انا نستشفی بها المریض کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی للمریض ثم الروایة هکذا عند احمد وعند الترمذی انا نتداوی بها وعند مسلم انما اصنعها للدواء وعند ابی داؤد انها دواء قال صلی اللہ علیہ وسلم ذاک ای الخمر داء ولیس بشفاء کان ما یحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما یلزم علیه من الضرر والاثم کذا فی الکوکب الدری قال النووی فیه تصریح بانها لیست بدواء فیحرم التداوی بها لانها لیست بدواء فکانه یتناولها بغیر سبب هذا هو الصحیح عند اصحابنا انه یحرم التداوی بها وکذا یحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم یجد ما یسیغها به الا خمرا فیلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حینئذ مقطوع به بخلاف التداوی انتهی وقال الحافظ اختلف فی جواز شرب الخمر للتداوی وللعطش قال مالک لا یشربها لانها لا تزیده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعیة واما التداوی فان بعضهم قال ان المنافع التی کانت فیها قبل التحریم سلبت بعد التحریم وایضا فتحریمها مجزوم به وکونها دواء مشکوک. بل یترجح انها لیست بدواء باطلاق الحدیث ثم الخلاف انما هو فیما لا یسکر منها اما ما یسکر منها فانه لا یجوز تعاطیه فی التداوی الا فی صورة واحدة وهو من اضطر الی ازالة عقله لقطع عضو من الاکلة واجازه الحنفیة مطلقا لان الضرورة تبیح المیتة وهی لا یمکن ان تنقلب الی حالة تحل فیها فالخمر التی من شانها ان تنقلب خلا فتصیر حلالا اولی وعن بعض المالکیة ان دعته الیها ضرورة یغلب علی ظنه انه یتخلص بشربها جاز کما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعیة فی الغص الجواز انتهی مختصرا واما مذهب اصحابنا ففی الدر المختار اختلفوا فی التداوی

وکما قال عبد اللہ بن مسعود وغیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ ما کان اللہ لیجعل فی رجس او فیما حرم شفاء حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی وائل قال اشتکی رجل منا فنعت لہ السکر فاتینا عبد اللہ فسألناہ فقال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم

بالمحرم وظاہر المذہب المنع کما فی رضاع البحر لکن نقل المصنف ثمۃ وہہنا عن الحاوی قیل یرخص اذا علم فیہ الشفاء ولم یعلم دواء آخر کما رخص الخمر للعطشان انتہی قال فی اللمعات الاکثرون علی منع التداوی بعصرفہا وقیل اذا تعین العلاج بہ بحکم الحذاق من الاطباء یباح واما اساغۃ اللقمۃ عند خوف الہلاک اذا لم یوجد ہناک مسیغ غیرہا فمباح بالاتفاق لکونہ مقطوعا بہ قال بعض کبار الاطباء من اہل الاسلام فی تفسیر قولہ تعالی ومنافع للناس انہ لیس المراد بالنفع الشفاء وصحۃ البدن بل ما یحصل من نشاط الطبع وتشحیذ الخاطر وقد جاء فی الحدیث ان اللہ لم یجعل الشفاء فیما حرم او کما قال انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن بہز وابی کامل وابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن عفان ثلثتہم عن حماد باسنادہ لسیاق المصنف وہکذا اخرجہ ابن عبد البر فی الاستیعاب من طریق احمد بن زہیر عن عفان وقال حدیث صحیح الاسناد واخرجہ مسلم من طریق محمد بن جعفر وابو داؤد عن مسلم بن ابراہیم والترمذی من طریق ابی داؤد الطیالسی ثلثتہم عن شعبۃ عن سماک عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ان طارق بن سوید سأل قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح فجعل شعبۃ ہذا الحدیث من مسند وائل وجعلہ حماد من مسند طارق والذی یظہر صحۃ الروایتین عنہما جمیعا فان طارقا لما سأل کان وائل حاضرا فحفظ ما حفظہ طارق فروی علقمۃ مرۃ عن ابیہ مرۃ عن طارق وہکذا صنیع الامام احمد یدل علی صحۃ الروایتین فانہ ذکر الحدیث اولا فی مسند طارق من طریق حماد ثم ذکرہ فی مسند وائل من طریق اسرائیل واللہ تعالی اعلم وکما قال عبد اللہ بن مسعود وغیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی حرمۃ الاستشفاء بالحرام حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق عمرو بن عبد اللہ السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی واما عند الحاوی فجعلہ سلام بن سلیم وہو بعید فانہ من تلامذۃ ابی اسحق وہو متاخر الطبقۃ قال ابن الاثیر الرجس القذر وقد یعبر بہ عن الحرام والفعل القبیح واللعنۃ والکفر والمراد ہہنا القذر والحرام کذا فی شرح العینی۔ او فیما حرم شفاء والاثر اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باتم منہ عن ابی خلیفۃ عن ابی الولید ومحمد بن کثیر عن شعبۃ عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص ان رجلا اتی عبد اللہ فقال ان اخی مریض اشتکی بطنہ وانہ نعت لہ الخمر افاسقیہ قال عبد اللہ سبحان اللہ ما جعل اللہ شفاء فی رجس انما الشفاء فی شیئین العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما فی الصدور کذا فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن ابی النجود الکوفی عن ابی وائل الاسدی شقیق بن سلمۃ الکوفی قال اشتکی رجل منا ای من بنی اسد زاد علی بن حرب الطائی فی فوائدہ یقال لہ خیثم بن العداء داء ببطنہ یقال لہ الصفر وعند الحاکم اشتکی رجل بطنہ من الصفر فنعت ای وصف لہ السکر قال ابن التین اختلف فی السکر بفتحتین فقیل ہو الخمر وقیل ما یجوز شربہ کنقیع التمر قبل ان یشتد وکالخل وقیل ہو نبیذ التمر اذا اشتد قال الحافظ لکنہ فی ہذا الاثر محمول علی المسکر وقال العلامۃ العینی قال صاحب الہدایۃ ونقیع التمر وہو السکر ونقیع الزبیب اذا اشتد وغلا عد ہذین القسمین من انواع الاشربۃ المحرمۃ الاربعۃ وعد قبلہما اثنین آخرین وہما الخمر والطلاء وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثۃ السکر والفضیخ والنبیذ انتہی وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثۃ السکر والفضیخ والنبیذ انتہی۔ فاتینا عبد اللہ فسألناہ ہکذا عند الطبرانی وعند علی بن حرب فارسل الی ابن مسعود یسألہ وعند الحاکم فذکر ذلک لعبد اللہ فقال ابن مسعود ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم من النجاسات وغیرہا والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور عن ابی وائل ومن طریق عبد الرزاق اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی نصب الرایۃ قال الہیثمی بعد ما عزاہ الی الطبرانی رجالہ رجال الصحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن جریر بن عبد الحمید عن منصور قال الحافظ وسندہ صحیح علی شرط الشیخین واخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق الاعمش عن ابی وائل واخرجہ ایضا احمد فی کتاب الاشربۃ وعلی بن حرب الطائی فی فوائدہ من طریق ابی وائل وداؤد بن نصیر الطائی من طریق مسروق وابراہیم الحربی فی غریب الحدیث کما قال الحافظ وقال ایضا ولجواب ابن مسعود شاہد آخر اخرجہ ابو یعلی وصححہ ابن حبان من حدیث ام سلمۃ قالت اشتکت بنت لی فنبذت لہا فی کوز فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یغلی فقال ما ہذا فاخبرتہ فقال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم انتہی وقد استدل احمد بہذا الحدیث علی انہ لا یجوز التداوی بمحرم ولا شیء فیہ محرم والصحیح من مذہبنا جواز التداوی بجمیع النجاسات سوی المسکر لحدیث العرنیین فی الصحیحین وان یشربوا من ابوالہا للتداوی کما ہو ظاہر الحدیث وحدیث الباب محمول علی عدم الحاجۃ بان یکون ہناک دواء غیرہ یغنی عنہ ویقوم مقامہ من

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضی اللهم لا تشف من استشفی بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا یکون فیما حرم علی العباد ثبت بالاثر الاول الذی جعل النبی صلی الله علیه وسلم ابوال الابل فیه دواء انه طاهر غیر حرام وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابن هبیرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففی ذلک تثبیت ما وصفنا ایضا۔

الطاهرات قاله ابن رسلان کما فی البذل وقد تقدم مذهب اصحابنا من قبل والله اعلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری عن عثمان بن الاسود بن موسی بن باذان المکی مولی بنی جمح من رواة الستة قال یحیی القطان کان ثقة ثبتا وقال احمد وابن معین والعجلی ثقة وقال ابو حاتم لا باس به ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة خمسین ومائة عن عطاء بن ابی رباح قال قالت عائشة رض اللهم لا تشف من استشفی بالخمر والاثر اسناده صحیح ورجاله رجال الصحیح خلا ابن مرزوق وهو ثقة صدوق من رواة النسائی واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن معاویة بن هشام عن ابن ابی ذئب عن الزهری ان عائشة کانت تقول من تداوی بالخمر فلا شفاه الله کما فی شرح العینی۔ قالوا فلما ثبت بهذه الآثار المرویة عن طارق وابن مسعود وعائشة وام سلمة ان الشفاء لا یکون فیما حرم علی العباد ثبت بالاثر الاول الذی جعل النبی صلی الله علیه وسلم بول الابل فیه دواء لاصحاب العرنیین انه ای بول الابل طاهر غیر حرام لانه لو کان حراما لم یامرهم بالتداوی به قال الشوکانی التحریم یستلزم النجاسة والتحلیل یستلزم الطهارة فتحلیل التداوی بها دلیل علی طهارتها فابوال الابل وما یلحق بها طاهرة انتهی وقد اجاب الجمهور عن هذین الحدیثین بانه صلی الله علیه وسلم انما امرهم بشرب بول الابل لضرورة التداوی من المرض الذی کان بهم قال ابن حزم فی المحلی صح یقینا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما امرهم بذلک علی سبیل الدواء من السقم الذی کان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلک والتداوی بمنزلة ضرورة وقد قال تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیه فما اضطر المرء الیه فهو غیر محرم علیه من المأکل والمشرب انتهی واما الحدیث الآخر ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم فجوابه ان الحدیث محمول علی حالة الاختیار واما فی حال الضرورة فلا یکون حراما کالمیتة للمضطر ذکره الحافظ او اراد بالحرام ما اخذ قلیله سبب اخذ کثیره او انه فی المسکر او المراد نفی الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء لیس فیه بل الشافی هو الله فان قیل فلا وجه لتخصیص الحرام قلنا تخصیص احد النوعین بالذکر لا یدل علی نفی الآخر بخلاف الصفة سیما اذا وقع السؤال لذلک النوع اذ خص للزجر قاله المناوی قال الحافظ ولا یرد قوله صلی الله علیه وسلم فی الخمر انها لیست بدواء انها داء فان ذلک خاص بالخمر ویلتحق به غیرها من المسکر والفرق بین المسکر وبین غیره من النجاسات ان الحد یثبت باستعماله فی حالة الاختیار دون غیره ولان شربه یجر الی مفاسد کثیرة ولانهم کانوا فی الجاهلیة یعتقدون ان فی الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوی بمعناه انتهی وسیاتی جواب هذه الروایات فی کلام المصنف رح ایضا۔ وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا ای فی بول الابل ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله الغافقی المصری قال ثنا ابن هبیرة عبد الله بن هبیرة بن اسعد بن کهلان السبائی بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمی ابو هبیرة المصری من رواة الستة الا البخاری قال احمد ثقة وقال ابو داود معروف وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه ایضا یعقوب بن سفیان توفی سنة ست وعشرین ومائة وولد سنة الجماعة۔ عن حنش بن عبد الله الصنعانی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وفی نسختی الحاد للذربة بطونهم، قال الزمخشری الذرب فساد المعدة وقال ابن الاثیر الذرب بالتحریک الداء العارض للمعدة فلا تهضم الطعام ویفسد فیها فلا تمسکه انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهیعة باسناده نحوه وعزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی وقال وفیه ابن لهیعة وحدیثه حسن وبقیة رجاله ثقات وعزاه السیوطی الی ابن السنی وابی نعیم فی الطب والمناوی الی ابن المنذر والدیلمی والحارث۔ قالوا ففی ذلک تثبیت ما وصفنا ایضا ورده الجمهور بانه للتداوی بدلیل قوله شفاء وهو جائز کتناوله للعطش والمیتة للجوع قاله المناوی وللقائلین بطهارة بول ما یؤکل لحمه ادلة اخری غیر ما تقدم منها احادیث الاذن بالصلوة فی مرابض الغنم فاخرج البخاری وغیره عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم واخرج الترمذی عن ابی هریرة مرفوعا صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل واخرج ابو داود عن البراء بمعناه وستاتی هذه الاحادیث عند المصنف رحمه الله فی باب الصلوة فی اعطان الابل قال ابن بطال کما فی الکرمانی هذا الحدیث حجة علی الشافعی لان المرابض لا تسلم من الابوال والابعار فدل علی ان الابوال والابعار طاهرة انتهی واجاب عنه الکرمانی بان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر فی موضعه ان الاصل

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها

والظاہر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انہ لم یدل علی عدم الحائل بین المصلی والارض فقد یفرش علیہا نحو السجادة ثم یصلی علیہا او ان نجاستہا و وجوب احتراز المصلی عن النجاسة معلومة من دلیل آخر انتہی وقال ابن حزم فی المحلی اما قولکم انہا لا تخلو من ابوالہا ولا من ابعارہا فقد یبول الراعی ایضا بینہا ولیس فی ذلک دلیلا علی طہارة بول الانسان وایضا فان ابا داؤد السجستانی اخرج عن عائشة قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المساجد فی الدور وان تطیب وتنظف فقد صح امرہ علیہ السلام بتنظیف المساجد وتطییبہا وہذا یوجب الکنس لہا من کل بول وبعر وغیرہ وایضا فان ہذا الحدیث نفسہ اخرجہ البخاری من طریق ابی التیاح عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی مرابض الغنم قبل ان یبنی المسجد فصح ان ہذا کان فی اول الہجرة قبل ورود الاخبار باجتناب کل نجو وبول وایضا لو کان امرہ علیہ السلام بالصلوة فی مرابض الغنم دلیلا علی طہارة ابوالہا وابعارہا کان نہیہ علیہ السلام عن الصلوة فی اعطان الابل دلیلا علی نجاسة ابوالہا وابعارہا واذ لیس فلیس والمفرق بین ذلک متحکم بالباطل فان قال انما نہی عن الصلوة فی اعطان الابل لانہا خلقت من الشیاطین کما فی الحدیث قیل لہ وانما امر بالصلوة فی مرابض الغنم لانہا من دواب الجنة کما قد صح ذلک ایضا فی الحدیث فخرجت الطہارة والنجاسة من کلا الخبرین فسقط التعلق بہذا الخبر جملة انتہی مختصرا۔ ومنہا ما اخرجہ الشیخان وغیرہما عن ابن مسعود فی حدیث ابی جہل حین وضع علی ظہرہ صلی اللہ علیہ وسلم سلا جزور وہو ساجد واستمر ساجدا حتی جاءت فاطمة فطرحتہ عنہ ذکرہ فی نصب الرایة واجاب عنہ ابن حزم بان الفرث کان معہ دم ولیس ہذا دلیلا عندہم علی طہارة الدم قال والقاطع ہہنا ان ہذا الخبر کان بمکة قبل ورود الحکم بتحریم النجو والدم فصار منسوخا انتہی۔ ومنہا حدیث لا باس ببول ما اکل لحمہ اخرجہ الدارقطنی عن البراء وفی اسنادہ سوار بن مصعب قال احمد والنسائی وابن معین متروک الحدیث کذا فی نصب الرایة وقال ابن حزم ہذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروک عند جمیع اہل النقل متفق علی ترک الروایة عنہ یروی الموضوعات انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی ایضا عن جابر وفی اسنادہ یحیی بن العلاء قال فیہ احمد کذاب یضع الحدیث وقال النسائی والازدی متروک والراوی عنہ عمرو بن الحصین قال الدارقطنی متروک قال ابو زرعة واہی الحدیث ومنہا ما قال ابن المنذر ان الاشیاء علی الطہارة حتی تثبت النجاسة قال وفی ترک اہل العلم بیع الناس ابعار الغنم فی اسواقہم واستعمال ابوال الابل فی ادویتہم قدیما وحدیثا من غیر نکیر دلیل علی طہارتہا قال الحافظ وہو استدلال ضعیف لان المختلف فیہ لا یجب انکارہ فلا یدل ترک انکارہ علی جوازہ فضلا عن طہارتہ انتہی وقال ابن حزم واما قولہم ان الاشیاء علی الاباحة فصحیح وہکذا نقول الا اننا لم نجد نصا علی تحریم الابوال لا یحرم من ذلک شیء الا ما اجمع علیہ من بول ابن آدم ونجوہ فان وجدنا نصا فی تحریم ذلک وجوب اجتنابہ فالقول بذلک واجب فذکر عدة احادیث فی ذلک کما ستاتی ان شاء اللہ تعالی۔

وخالفہم فی ذلک آخرون وہم الاکثرون **فقالوا ابوال الابل نجسة** وکذا ابوال غیر الابل مما یوکل لحمہ وانما خص الابل بالذکر لورودہ فی الحدیث **وحکمہا** ای حکم ابوال الابل حکم دمائہا لا حکم البانہا ولحومہا وفی نسخة العینی لا حکم لحومہا۔ قال الحافظ ذہب الشافعی والجمہور الی القول بنجاسة الابوال والارواث کلہا من ماکول اللحم وغیرہ انتہی قلت وہو مذہب الامام ابی حنیفة وابی یوسف وابی ثور کما ذکر العینی وہو قول ابن حزم مع ظاہریتہ وقد بسط الکلام فی ذلک فی المحلی واثبتہ من وجوہ شتی ونقلہ عن جماعة من السلف منہم ابن عمر وجابر بن زید والحسن وابن المسیب والزہری وابن سیرین وحماد بن ابی سلیمان واحتجوا فی ذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم استنزہوا من البول فان عامة عذاب القبر منہ اخرجہ ابن خزیمة من حدیث ابی ہریرة وصححہ کما قال الحافظ واخرجہ ایضا الدارقطنی وقال صحیح والحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین ولا اعرف لہ علة واخرجاہ ایضا من حدیث ابن عباس والدارقطنی من حدیث انس بمعناہ قال الحافظ والتمسک بعموم ہذا الحدیث اولی لانہ ظاہر فی تناول جمیع الابوال فیجب اجتنابہا لہذا الوعید انتہی وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدہما فکان لا یستتر عن البول الحدیث اخرجہ الستة وغیرہم عن ابن عباس ومسلم عن زید بن ثابت وابو داؤد عن عبد الرحمن بن حسنة وابن ماجة وابن خزیمة وصححہ وابن حبان عن ابی ہریرة واحمد وغیرہ عن ابی بکرة وابن حبان فی صحیحہ عن ابی موسی قال ابن حزم فافترض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس اجتناب البول جملة وتوعد علی ذلک بالعذاب وہذا عموم لا یجوز ان یخص منہ بول دون بول الا بنص ثابت جلی انتہی قال الشوکانی واجیب عنہ بان المراد بہ بول الانسان لما فی البخاری بلفظ کان لا یستتر من بولہ قال البخاری ولم یذکر سوی بول الناس فالتعریف فی البول للعہد قال ابن بطال اراد البخاری ان المراد بقولہ کان لا یستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحیوان فلا یکون فیہ حجة لمن حملہ علی العموم فی بول جمیع الحیوان انتہی وردہ ابن حزم فقال واما روایة من روی من بولہ فقد عارضہم من ہو فوقہم فروی ہناد بن السری وزہیر ابن حرب ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار کلہم عن وکیع فقالوا من البول وہکذا رواہ ابن عون وجریر وشعبة وعبیدة بن حمید عن منصور عن مجاہد وکذا رواہ

وقالوا اما ما رویتموه فی حدیث العرنیین فذلک انما کان للضرورة فلیس فی ذلک دلیل انه مباح فی غیر الضرورة لانا قد رأینا اشیاء ابیحت فی الضرورات ولم تبح فی غیر الضرورات وروییت فیها الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال انا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشیش قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس رض ان الزبیر وعبد الرحمن بن عوف شکوا الی النبی صلی الله علیه وسلم القمل فرخص لهما فی قمیص الحریر فی غزاة لهما قال انس رض فرأیت علی کل واحد منهما قمیصا من حریر فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اباح الحریر لمن اباح له اللبس من الرجال للحکة

شعبة وابو معاویة وعبد الواحد عن الاعمش فقالوا من البول فکلا الروایتین حق وروایة هؤلاء تزید علی روایة الآخرین وزیادة العدل واجب قبولها انتهی مختصرا وفی الکوکب الدری یجب حمل کل من الروایتین علی حسب مقتضاه فالمطلق یجری علی اطلاقه کالمقید علی تقییده ولا حاجة الی حمل الروایتین علی معنی واحد لاحتمال تعدد الوقائع مع ان الذی ذکر الاطلاق من الروایات لم یأت بالمطلق الا لفهم الاطلاق من قرائن هذا المقام انتهی واحتج الجمهور ایضا بقوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث قال فی البدائع ومعلوم ان الطبائع السلیمة تستخبثه وتحریم الشیء لا لاحترامه تخبیس له شرعا انتهی وبان معنی النجاسة فیه موجود وهو الاستقذار الطبعی لاستحالته الی فساد وهی الرائحة المنتنة فصار کروثه وکبول ما لا یوکل لحمه ذکره فی البدائع۔ وقالوا ای الجمهور اما ما رویتموه فی حدیث العرنیین من اذنه صلی الله علیه وسلم ایاهم بشرب ابوال الابل فذلک انما کان للضرورة وهی التداوی عن المرض الذی اصابهم فلیس فی ذلک ای فی اذنه بشرب البول فی حال الضرورة دلیل انه مباح فی غیر الضرورة لاسیما قد صح الامر باجتناب البول والتوعد علی ترکه ذلک بالعذاب وفی نسخة العینی فی غیر حال الضرورة " لانا قد رأینا اشیاء ابیحت فی الضرورات ولم تبح فی غیر الضرورات کالمیتة للمضطر والخمر عند العطش ولبس الحریر فی الحرب وللحکة اولشدة البرد اذا لم یجد غیره وله امثال کثیرة فی الشرع قاله العینی۔ ورویت فیها ای فی اباحة الاشیاء المحرمة عند الضرورة الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ حدثنا حسین بن نصر البغدادی قال سمعت یزید بن هرون الواسطی قال انا همام بن یحیی البصری ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشیش البصری قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة بن دعامة البصری عن انس ان الزبیر ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف شکوا هکذا عند الشیخین وغیرهما من طریق همام بالواو وعند الترمذی من طریق همام ایضا شکیا بالیاء قال العینی وهو لغة یقال شکوت وشکیت بالواو والیاء۔ وادعی ابن التین انه وقع شکیا ثم قال وصوابه شکوا الا ان الام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذکر الجوهری شکیا ایضا انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم القمل هکذا وقع فی روایة همام انهما شکوا القمل فرخص لهما وفی روایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة عند البخاری ومسلم انه رخص لهما من حکة کانت بهما قال الحافظ ورجح ابن التین الروایة التی فیها الحکة وقال لعل احد الرواة تأولها فاخطأ وجمع الداؤدی باحتمال ان یکون احدی العلتین باحدی الرجلین قال ابن العربی قد ورد انه ارخص لکل منهما فالافراد یقتضی ان لکل حکة۔ قلت ویمکن الجمع بان الحکة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الی السبب وتارة الی سبب السبب انتهی۔ فرخص لهما ای للزبیر وعبد الرحمن قال الحافظ وقع فی الوسیط للغزالی ان الذی رخص له فی لبس الحریر حمزة بن عبد المطلب وغلطوه فی قمیص الحریر ای فی لبس قمیص الحریر فی غزاة لهما احتج به من خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح ولبعض الشافعیة وخصه النووی فی الروضة مع ذلک بالحکة ونقله الرافعی فی القمل ایضا والمشهور عن القائلین بالجواز انه لا یختص بالسفر انتهی من کلام الحافظ فی اللباس والجهاد وقال النووی فی شرح مسلم والذی قطع به جماهیرهم انه یجوز لبس الحریر للحکة ونحوها فی السفر والحضر جمیعا وقال بعض اصحابنا یختص بالسفر وهو ضعیف انتهی قال انس فرأیت علی کل واحد منهما قمیصا من حریر قال فی اللمعات یعلم من هذا الحدیث ان لبس الحریر حرام الا للحاجة ومصلحة کالجرب والقمل والحر والبرد وهذا مذهب الشافعی وعند مالک لا یجوز مطلقا وقال فی الهدایة لا بأس بلبس الحریر والدیباج فی الحرب عندهما لانه یدفع صلابة السلاح ویورث الهیبة فی عین العدو وعند ابی حنیفة مکروه لاطلاق النهی والضرورة یندفع بالمخلوط وهما یقولان الخلط ادفع انتهی وقال الحافظ اختلف السلف فی لباسه فمنع مالک وابو حنیفة مطلقا وقال ابو یوسف والشافعی بالجواز للضرورة انتهی وذکر ابن رسلان ان احمد مع مالک فی عدم جواز لبسه لعموم احادیث التحریم کذا فی البذل والحدیث اخرجه البخاری عن محمد بن سنان وابی الولید ومسلم عن زهیر بن حرب عن عفان ثلثتهم عن همام باسناده نحوه واخرجه ایضا الشیخان من طریق سعید بن ابی عروبة وشعبة عن قتادة واخرجه الترمذی عن محمود بن غیلان عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام وابو داؤد والنسائی وابن ماجة من طریق سعید عن قتادة۔ فهذا زاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر " رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اباح الحریر لمن اباح له اللبس وفی نسخة العینی لبسه " من الرجال مع ما قد ثبت فی الروایات الکثیرة من تحریم لبس الحریر للرجال کما سیاتی فی موضعه۔ للحکة متعلق بقوله اباح قال الحافظ والحکة بکسر المهملة وتشدید الکاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالی منه اھ۔

التی کانت بمن اباح ذلک له فکان ذلک من علاجها ولم یکن فی اباحته ذلک لهم للعلة التی کانت بهم ما یدل ان ذلک مباح فی غیر تلک العلة فکذلک ایضا ما اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم العرنیین للعلل التی کانت بهم فلیس فی اباحته ذلک لهم دلیل ان ذلک مباح فی غیر تلک العلل ولم یکن فی تحریم لبس الحریر ما ینفی ان یکون حلالا فی حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وکذلک حرمة البول فی غیر حال الضرورة لیس فیه دلیل انه حرام فی حال الضرورة

فثبت بذلک

التی کانت بمن اباح ذلک له لما ثبت ذلک عند الشیخین وغیرهما من طریق ہمام وغیرہ عن قتادة کما تقدم ولم یقع فی نسخة العینی بمن اباح ذلک له" فکان ذلک ای اباحة لبس الحریر للزبیر وعبد الرحمٰن من علاجها ای من علاج الحکة قال الحافظ وقع فی کلام النووی تبعا لغیرہ ان الحکمة فی لبس الحریر للحکة لما فیه من البرودة وتعقب بان الحریر حار فالصواب ان الحکمة فیه لخاصة فیه لدفع ما تنشأ عنه الحکة کالقمل انتہی وقال الشیخ فی اللمعات قال الاطباء سبب الحکة بخارات حدیدة عارضة فالیابسة منها تحدث بصفراء محترقة تخالط الدم والرطبة من البلغم المالح المخالط بالدم وحدوثها فی اغلب الاحوال من کثرة اکل الاطعمة المالحة الحریفة الحلوة والتوابل الحارة وعلاجها مذکور فی الکتب الطبیة وقد یحدث من کثرة القمل قالوا والحکة بهما کانت منه فامر بعلاجها بلبس الحریر قالوا من خواص الحریر تقویة القلب وتفریحه ودفع غلبة السوداء والامراض التی یحدث منها وهو حار رطب قیل معتدل ولیس فیه شئ من الیبوسة والخشونة فلهذا ینفع غلبة الحکة والجرب وامثالهما ولملاسته لا یتمکن فیه القمل وقال فی الموجز الابریسم حار مفرح ومنبه یمنع القمل وقال فی شرحہ ان ابن سینا ذکر الابریسم فی الادویة القلبیة وقال حار یابس فی الدرجة الاولی ففیه تلطیف وتنشیف فالتلطیف للحرارة والتنشیف للیبوسة وفی شرح آخر ان منع الحریر انما ہو عن القمل الذی یحدث عن سبیل التولد لانه یفسد ما یحدث من البیض فلا یتولد منه القمل انتہی۔ ولم یکن فی اباحته صلی الله علیه وسلم ذلک ای لبس الحریر لهم للعلة وفی نسخة العینی للعلل" التی کانت بهم ما یدل ان وفی نسخة العینی علی ان" ذلک ای لبس الحریر مباح وفی نسخة العینی کان مباحا" فی غیر تلک العلة وفی نسخة العینی العلل" فکذلک ایضا ما اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم للعرنیین من شرب ابوال الابل للعلل التی کانت بهم ای باصحاب العرنیین کما تقدمت من قبل فلیس فی اباحته صلی الله علیه وسلم ذلک ای شرب الابوال لهم دلیل ان وفی نسخة العینی علی ان" ذلک مباح فی غیر تلک العلل ولم یکن فی تحریم لبس الحریر ما ینفی ان یکون لبس الحریر حلالا فی حال الضرورة ولا ینفی تحریم لبس الحریر انه علاج من بعض العلل ولم یقع فی نسخة العینی ولانه علاج من بعض العلل" وکذلک وفی نسخة العینی فکذلک" حرمة البول فی غیر حال الضرورة لیس فیه دلیل انه حرام فی حال الضرورة وحاصل ما ذکرہ المصنف العلام من جواب حدیث العرنیین بان ما فی حدیثهم من شرب الابوال محمول علی الضرورة وهی التداوی عن العلل التی کانت بهم فلیس فیه دلیل علی انه یباح فی غیر حال الضرورة لانا رأینا اشیاء ابیحت فی الضرورات ولم یبح فی غیرها کما فی لبس الحریر فانه حرام علی الرجال وقد ابیح لبسه عند الضرورة کالحکة وغیرها فکما انه لیس فی لبس الحریر عند الضرورة دلیل علی جوازه فی غیر حال الضرورة فکذلک لیس فی شربهم البول عند الضرورة دلیل علی جوازه فی غیرها ولیس فی تحریم الشئ دلیل علی حرمته عند الضرورة ایضا قال العلامة العینی والجواب المقنع فی ذلک انه علیه الصلوة والسلام عرف بطریق الوحی شفائهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التیقن بحصول الشفاء کتناول المیتة فی المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا یباح ما لا یستیقن حصول الشفاء به قال شمس الائمة حدیث انس مختلف فیه فذکر بعضهم الابوال ولم یذکرہ بعضهم والحدیث حکایة حال فاذا دار بین ان یکون حجة او لا یکون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک لانه عرف من طریق الوحی ان شفائهم فیه لا یوجد مثله فی زماننا وهو کما خص الزبیر بلبس الحریر لحکة کانت به او للقمل ولانهم کانوا کفارا فی علم الله تعالی ورسوله علم من طریق الوحی انهم یموتون علی الردة ولا یبعد ان یکون شفاء الکافر بالنجس انتہی ولا یبعد ان یقال انه منسوخ کما اشار الی ذلک ابن حزم ایضا ومما یؤید النسخ انه وقع فی حدیث العرنیین عند البخاری وغیرہ فلما صحوا قتلوا راعی النبی صلی الله علیه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فی اول النهار فبعث فی آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فامر فقطع ایدیهم وارجلهم وسمرت اعینهم والقوا فی الحرة یستسقون فلا یسقون وقد ذهب جمع من المحدثین منهم ابن شاهین والمصنف ثم الحافظ ابن حجر الی ان المثلة الواقعة فی هذا الحدیث منسوخة بالنهی عن المثلة فی حدیث عمران بن حصین وغیرہ قال الحافظ یدل علیه ما رواہ البخاری فی الجهاد من حدیث ابی هریرة فی النهی عن التعذیب بالنار بعد الاذن فیه وقصة العرنیین قبل اسلام ابی هریرة وقد حضر الاذن ثم النهی وروی قتادة عن ابن سیرین ان قصتهم کانت قبل ان تنزل الحدود انتہی فلقائل ان یقول ان حدیث نجاسة البول رواہ ابو هریرة وکان اسلامه بعد هذه الوقعة فیکون ما تضمنه من طهارة البول فی هذه الوقعة منسوخا بحدیثه قال فی نور الانوار والذی یدل علی کون حدیث العرنیین منسوخا بهذا الحدیث ان المثلة التی تضمنها حدیث العرنیین منسوخة بالاتفاق لانها کانت فی ابتداء الاسلام فثبت بذلک

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت بولهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء وفي نسخة العيني شفاء بحذف الباء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها اي بالخمر لانها خمر اي لاعظام الخمر فذلك حرام وكذلك معنى لم يقع في نسخة العيني معنى۔ قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون اي اهل الجاهلية بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها اي الخمر شفاء في نفسها فقال لهم لم يقع في نسخة العيني لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها داء وليس بشفاء وكذلك قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ليس المراد منه انه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطرار ايضا وانما صدر ذلك ردا على ما كانوا يشغفون بالخمر قبل التحريم و يعظمونها ويعتقدون فيها الشفاء من حيث انها خمر فجاء الشرع بخلاف معتقدهم هذا قال في التفسير المظهري ليس المعنى انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام انتهى اي في غير حالة الاضطرار وقال في النهاية كما في التبيين يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم انتهى وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى فقال بعد اليقين باباحة الميتة و الخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشئ ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر انتهى۔ **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها اي فيما ذكره القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه اي حكم هذا الباب من الطهارة والنجاسة فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل من المتنازعين في هذه المسئلة قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم اي ابوال بني آدم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها اي لابوال بني آدم بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك اي على قياس ابوال بني آدم على دمائهم لا على لحومهم ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها اي لابوال الابل بحكم دمائها لا بحكم لحومها ودماؤها نجسة فينبغي ان يكون كذلك ابوالها ايضا نجسة فثبت بما ذكرنا من النظر ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وحاصل النظر قياس ابوال الابل على دمائها لا على لحومها كما في ابوال بني آدم فانها نجسة قياسا على دمائهم ليست بطاهرة قياسا على لحومهم قال ابن حزم في المحلى فان قالوا قسنا ابوال كل ما يؤكل لحمه وانجاءها على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسة كل ذلك انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما ان بول ما يؤكل لحمه لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي لانه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وان كان نجسا وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول ابي حنيفة انه نجس والتداوي بالطاهر المحرم لا يجوز كلبن الاتان فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن الشفاء وتأويل ما روي في قصة العرنيين انه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الى الاطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر للمضطر كذا في البحر۔ **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك اي في طهارة بول ما يؤكل لحمه ونجاسته۔ فمما روي عنهم اي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الظاهر انه محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر فقد ذكر قوله في طهارة بول ما يؤكل لحمه ابن ابي شيبة وغيره كما ستقف وهكذا قال العيني في شرحه ان محمدا هذا هو ابو جعفر الباقر وكذا قال في الحاوي فلله الحمد قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها اي بابوالها والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن جعفر عن ابيه نافع قال كانا لا يريان بأسا ببول البعير قال واصحابي فلم يريا به بأسا۔

فقد یجوز ان یکون ذهب الی ذلک لانها عنده حلال طاهرة فی الاحوال کلها کما قال محمد بن الحسن وقد یجوز ان یکون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة فی نفسها ولا مباحة فی غیر حال الضرورة حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم قال کانوا یستشفون بابوال الابل لایرون بها بأسا فقد یحتمل هذا ایضا ما احتمل قول محمد بن علی رضی الله عنهما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عبدالکریم عن عطاء قال کل ما اکلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا حدیث مکشوف المعنی حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن یونس عن الحسن انه کره ابوال الابل والبقر والغنم وکلاما هذا معناه

بابُ صِفَةِ التیمم کیفَ هی

وقال العینی فی شرحه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن اسرائیل عن جابر عن ابی جعفر قال لا بأس بابوال الابل ان یتداوی بها انتهی۔ فقد یجوز وفی نسخة العینی قال ابوجعفر فقد یجوز " ان یکون ذهب الی ذلک لانها ای ابوال الابل وغیرها عنده حلال طاهرة وفی نسخة العینی عنده طاهرة " فی الاحوال کلها کما قال محمد بن الحسن وغیره وعلیه تدل روایة ابن ابی شیبة وامارواية المصنف فتحتمل النجاسة ایضا کما ذکره بقوله وقد یجوز ان یکون اباح العلاج بها للضرورة وهی التداوی لا لانها ای الابوال طاهرة فی نفسها ولا مباحة فی غیر حال الضرورة ایضا زاد فی نسخة العینی الیها۔ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی قال کانوا یستشفون ای کان المسلمون یتداوون بابوال الابل لایرون بها بأسا والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الحسن بن عبیدالله قال سأل الحکم بن صفوان ابراهیم عن بول البعیر یصیب ثوب الرجل قال لا بأس به الیس یشربه یتداوی به وذکر البخاری فی اواخر الطب عن یونس عن ابن شہاب عن ابی ادریس الخولانی قال وسألته هل نتوضأ او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد کان المسلمون یتداوون بها فلا یرون بذلک بأسا قال الحافظ وصلها الزهری فی الزهریات واوردها ابونعیم فی المستخرج مطولة۔ فقد یحتمل هذا ایضا ما احتمل وفی نسخة العینی ما احتمله " قول محمد بن علی رضی الله عنهما لکن ما ذکر ابن حزم عن ابراہیم یدل علی انه کان یقول بطهارة الابوال فانه ذکر عنه انه رأی رجلا قد تنحی عن بغل یبول فقال له ابراہیم ما علیک لو اصابک فهذه الروایة تعین طهارة بول الابل عنده کما قال محمد بن الحسن وعلیه تدل روایة ابن ابی شیبة المذکورة آنفا۔ حدثنا حسین ابن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان الثوری عن عبدالکریم بن مالک الجزری وجعله فی الحاوی ابن ابی المخارق وهو محتمل عن عطاء بن ابی رباح قال کل ما اکلت لحمه فلا بأس ببوله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان بنحوه واخرج ایضا عن ابن فضیل عن العلاء عن عطاء انه سئل عن بول البعیر یصیب ثوب الرجل فقال وما علیک لو اصابک۔ فهذا حدیث مکشوف المعنی وفی نسخة العینی قال ابوجعفر فهذا مکشوف المعنی " ای صریح فی طهارة بول ما یؤکل لحمه عند عطاء لا یحتمل التاویل وهکذا اخرج ابن ابی شیبة عن الحکم قال لا یغسل عن بول الشاة واخرج الدارقطنی عن ابی قتادة قال ما اکل لحمه فلا بأس ببسلحته حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة عن یونس بن عبید ابو عبید البصری عن الحسن البصری انه کره ابوال الابل والبقر والغنم او کلاما هذا معناه والاثر اخرجه البیهقی من طریق محمد بن یحیی عن آدم باسناده عن الحسن قال کل شئ من الدواب فان بوله یغسل واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن ادریس عن هشام عن الحسن قال کان یری ان یغسل الابوال کلها واخرج ایضا عن حماد یغسل من بول الشاة وعن نافع وعبدالرحمن بن القاسم انهما قالا اغسل ما اصابک من ابوال البهائم وعن میمون بن مهران قال بول البهیمة والانسان سواء وذکر ابن حزم عن جابر بن زید قال الابوال کلها انجاس وعن سعید بن المسیب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال کلها واخرج ابن ابی شیبة عن ابی مجلز قال قلت لابن عمر بعثت جملی فبال فاصابنی بوله قال اغسله قلت انما کان انتضح کذا وکذا یعنی لقلته قال اغسله واخرجه البیهقی ایضا من طریقه نحوه۔

باب صفة التیمم کیف هی۔ وفی نسخة الحاوی کیف هو "

التیمم فی اللغة القصد ومنه قول الله تعالی ولا آمین البیت الحرام قاله القاضی ومنه قوله تعالی ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ذکره الزبیدی قال الشاعر ؎ ولا ادری اذا یممت ارضا ٭ ارید الخیر ایهما یلینی " ذکره العینی ومنه قول امرئ القیس کما فی الفتح ؎ تیممتها من اذرعات واهلها ٭ بیثرب ادنی دارها نظر عالی " ای قصدتها قال الکرمانی وفی الاصطلاح القصد الی التراب لمسح الوجه والیدین بنیة استباحة الصلوة ونحوها وقال ابن السکیت فتیمموا صعیدا طیبا ای اقصدوا الصعید ثم کثر استعمالهم حتی صار التیمم مسح الوجه والیدین بالتراب انتهی قال الحافظ فعلی هذا هو مجاز لغوی۔

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن عبید الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت اية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابی داؤد ومحمد بن النعمان قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسی قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جويرية عن مالك عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

وعلى الاول هو حقيقة شرعية اه ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله بها سبحانه هذه الامة قاله الكرمانی وقد ثبتت خصوصيته بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلی نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا الحديث اخرجه البخاری وغيره عن جابر كذا فی الاوجز واختلف فی التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قاله الحافظ وقال الزبيدی وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلوة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا انتهى وقال الكرمانی واجمعوا على ان التيمم لايكون الا فی الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر انتهى واختلف العلماء فی عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور اعنی مالكا والشافعی وابا حنيفة وغيرهم ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما والسبب فی اختلافهم ان الآية مجملة فی ذلك والاحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء فی جميع احواله غير متفق عليه والذی فی حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا لكن ههنا احاديث فيها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء قاله ابن رشد واختلفوا ايضا فی محل المسح فی التيمم فقيل الى المرافق كما فی الوضوء وهو مشهور مذهب مالك وبه قال فقهاء الامصار وقيل الى الكفين وبه قال اهل الظاهر واهل الحديث وقيل الى الكفين فرض والى المرفقين استحباب وهو مروی عن مالك وقيل الى المناكب وهو شاذ روی عن الزهری ومحمد بن مسلمة قاله ابن رشد ايضا قال العبد الضعيف وغرض الامام بعقد هذا الباب بيان اختلافهم فی محل المسح وستطلع على دلائلهم فی كلام المصنف وفی هذا الشرح وسنذكر ما احتجوا به فی عدد الضربات تحت احاديث عمار ان شاء الله تعالى حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الكندی۔ قال ثنا ابن اسحاق محمد المدنی امام المغازی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی عن عبد الله بن عباس عن عمار بن ياسر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم وكان نزولها فی غزوة المريسيع سنة خمس كما سياتی فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا منصوبان على التمييز يعنی من حيث الظهر ومن حيث البطن قاله العينی والحديث لم اقف عليه من طريق ابن اسحاق بسياق المصنف الا ان ابا داؤد لما اخرج الحديث من طريق صالح عن الزهری كما سياتی عند المصنف قال وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهری نعم اخرج البزار فی مسنده من طريق ابن اسحاق باسناد المصنف كما فی نصب الراية بغير هذا السياق وفيه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهری عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحق ورواه غير واحد عن الزهری عن عبيد الله عن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى فعلى هذا السياق هو حجة للجمهور فی ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين۔ حدثنا ابن ابی داؤد ومحمد بن النعمان السقطی قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسی ابو القاسم المدنی قال ثنا ابراهيم بن سعد ابو اسحاق المدنی عن صالح بن كيسان المدنی عن ابن شهاب الزهری فذكر باسناده مثله ای مثل ما روى عنه ابن اسحق والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن احمد والنسائی عن محمد بن يحيى والبيهقی من طريق الامام احمد ثلثتهم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن الزهری باسناده المذكور فی طريق ابن اسحق فذكر الحديث مفصلا كما سياتی عند المصنف من طريق ابن ابی ذئب عن الزهری وفيه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابو عبد الرحمن البصری قال انا جويرية بن اسماء البصری عن مالك عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله انه ای عبيد الله اخبره ای الزهری عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله او ابو عبيد الله المدنی او الكوفی من رواة الستة الا الترمذی ادرك النبی صلى الله عليه وسلم ورآه وذكره ابن البرقی فی من ادرك النبی صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وذكره العقيلی فی الصحابة ورده ابن عبد البر وغيره وذكره ابن سعد فی الطبقة الاولى من اهل المدينة ممن ولد على عهده وقال كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها وذكر الزهری ان عمر استعمله على السوق توفی سنة اربع وسبعين عن عمار قال تمسحنا هكذا عند البيهقی وعند النسائی قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبی صلی الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتی اصبحوا وليس مع القوم ماء

بالتراب فمسحنا ای تيممنا كما جاء فی قوله تمسحوا بالارض اراد به التيمم وكما وقع فی رواية النسائی تيممنا قاله العينی فی شرحه ـ وجوهنا وايدينا الى المناكب والحديث اخرجه النسائی عن العباس بن عبد العظيم والبيهقی من طريق زيد القاضی كلاهما عن عبد الله بن محمد باسناده نحوه حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا سعيد بن داؤد بن سعيد بن ابی زنبر بفتح الزای المعجمة والموحدة وسكون النون الزنبری سكن بغداد وقدم الری وروى عنه البخاری فی الادب واستشهد به فی الجامع قال الخطيب سكن بغداد وحدث بها عن مالك فی احاديثه نكرة ويقال قلبت عليه صحيفة ورقاء عن ابی الزناد فرواها عن مالك ضعفه ابن المدينی وكذبه عبد الله بن نافع وقال ابن معين ماكان عندی بثقة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ويحدث بمناكير عن مالك قال ابو حاتم ليس بالقوی وقال الساجی عنده مناكير وقال ابن حبان لايحل كتب حديثه الا علی جهة الاعتبار وقال الخليلی يكثر عن مالك لايحتج به وقال شيخ الاسلام الهروی الزنبری مدنی من خيارهم كان عند مالك حظيا خصه باشياء من حديثه ـ قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ای مالكا ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ای الزهری عن ابيه عن عمار مثله ای مثل ماروی جويرية عن مالك والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن داؤد عن مالك فی اعلم ان الامام الطحاوی اخرج هذا الحديث موصولا من جهتين الاول رواية الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار رواه ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهری والثانی رواية الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار رواه مالك عن الزهری قال ابو داؤد وكذلك قال ابو اويس عن الزهری فاختلف تلامذة الزهری عليه فی ان هذا الحديث عن عبيد الله عن ابيه او عن ابن عباس قال ابن ابی حاتم سألت ابی وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وابن اسحق عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبی صلی الله عليه وسلم فی التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ انتهی حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن عتبة عن عمار قال تيممنا مع النبی صلی الله عليه وسلم الى المناكب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن ابی عمر العدنی عن سفيان باسناده مثله قال العينی واسناده صحيح وقال ابو داؤد شك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفی سماعه عن الزهری انتهی وقال البيهقی واما سفيان بن عيينة فانه شك فی ذكر ابيه فی اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهری ومرة عن الزهری نفسه انتهی وقد تقدم ان اباحاتم وابازرعة رجحا رواية ابن عيينة عن الزهری نفسه عن عبيد الله عن ابيه عن عمار والله اعلم حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الحارث المدنی عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر ای فی غزوة المريسيع كما سياتی وعند ابی داؤد من طريق صالح عن الزهری فی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة وعند البخاری وغيره من حديث عائشة حتی اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال القاضی هما موضعان قريبان من المدينة انتهی وذكر الحافظ عن ابی عبيد ان ذات الجيش من المدينة علی بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال وسياتی التفصيل فی انهما موضعان فی طريق مكة او طريق خيبر تحت حديث عائشة ـ فهلك عقد لعائشة وزاد البيهقی من طريق ابی داؤد عن ابن ابی ذئب من جزع ظفار وعند ابی داؤد من طريق صالح فانقطع عقد لها من جزع ظفار قال القاضی كل ما يعقد ويعلق فی العنق فهو عقد وقلادة قال العينی وذكر السفاقسی ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما انتهی ثم انه وقع فی هذا الحديث ان هذا العقد كان لعائشة وهكذا ثبت عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت انقطع عقد لی والنسبة الى عائشة مجازی لما ثبت فی البخاری وغيره انها استعارته من اسماء اختها قال القاضی جاء فی الحديث الاخر انها قلادة استعارتها من اسماء فاضافتها اليها مرة لكونها فی حرزها وقيل بل قولها عقد لی تقديم وتاخير ای انقطع لی عقد وبينت انه لاسماء فی الرواية الاخری وفی الحديث جواز عارية الحلی وتجمل المرأة بحلی غيرها انتهی فطلبوه ای العقد وعند البيهقی فالتمست عائشة عقدها وعند ابی داؤد من طريق صالح فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتی اصبحوا وعند ابی داؤد حتی اضاء الفجر وليس مع القوم ماء وزاد البيهقی فجاء ابو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال القاضی احتج به اصحابنا علی اباحة السفر للتجارة

فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب باطنها الى الاباط **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رض عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط **وخالفهم في** ذلك اخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين-

---

وان ادى الى التيمم لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته ويحتمل ان يكون فعله هذا ليكون سنة في حفظ الاموال وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الانسان ومصالحه وانه لا يجب عليه الانتقال عنه لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء او التيمم ان عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة انتهى مختصرا قال الحافظ وفي الاستدلال على جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب ان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى انتهى ثم انه يشكل ههنا ان القصة كانت في البيداء او ذات الجيش كما تقدم او الابواء او الصلصل كما سياتي وكلها اسماء لمواضع الماء واجاب عنه الشيخ الاخ في الاوجز بان القيام لم يكن عين هذه المواضع بل كان في غير امكنة النزول فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيصح نسبة القربة بمواضع متفرقة ويصح قوله وليسوا على ماء. فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد وفي نسخة العيني الى التيمم بالصعدات وعند البيهقي فانزل الله آية الصعيد فجاء ابوبكر فقال انت والله يا بنية ما علمت مباركة. فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض وزاد ابوداؤد من طريق صالح ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اى بالايدي التي ضربوا بها الى الارض وجوههم وزاد البيهقي من طريق ابن ابي ذئب ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الحديث. وظاهر ايديهم الى المناكب باطنها الى الآباط جمع الابط ما تحت الجناح يذكر ويؤنث نقله الطيبي عن الجوهري والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن ابي ذئب انتهى لكن رواية المصنف عن ابن ابي ذئب تدل على انه حفظ ضربة واحدة اللهم الا ان يقال ان بعض الرواة اختصره عن ابن ابي ذئب فترك الضربة الثانية والله اعلم. ثم ان هذه الرواية منقطعة فان عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمار بن ياسر كما ذكر الزيلعي **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف فقد تقدم الحديث بهذا السند بعد الحديث الاول اللهم الا ان يقال انه اراد بذلك ترجيح رواية الموصول فانه لما ذكر الحديث من طريق ابن ابي ذئب منقطعا اراد ان يبين ان الحديث مروي موصولا ايضا فذكره موصولا من طريق صالح ليظهر ترجيح رواية الموصول عنده ويحتمل ان يكون الحديث بلغه بهذا الاسناد بذكر الضربة وبذكر الضربتين فان سياقه هناك يدل على ان صالحا ذكر في رواية ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق وسياقه ههنا يدل على انه ذكر في رواية ضربة واحدة على وفق ما ذكره ابن ابي ذئب ويحتمل ان يكون التكرار وقع من قبل الناسخين والله اعلم. **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث عمار في التيمم الى المناكب فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وممن ذهب الى ذلك الزهري في المشهور عنه قال ابن حزم وبه يقول عمار والزهري وقال ابن رشد في مقدماته وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا قال الطيبي وانما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان اليد في آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة فحملت على مسمى اليد وهو من رؤس الاصابع الى المنكب واما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين واما الجمهور فنظروا الى ان التيمم فرع على الوضوء وتخفيف فلان يذهب الى الاقل من الاصل اولى من ان يذهب الى اكثر فرد المطلق على المقيد انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وممن ذهب الى ذلك علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابوحنيفة كما في النيل وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابي ثور كما ذكر ابن حزم في المحلى قال العلامة العيني غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار انتهى اى في رواية والمشهور عنه كمذهب الامام ابي حنيفة قال القاضي عياض والتيمم الى الكوعين قول جماعة من العلماء وفقهاء اصحاب الحديث وبعض اصحابنا وتاولوه على رواية ابن القاسم عن مالك فمن صلى بذلك انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالك ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف انتهى وما ذكر عن الشافعي هو نص قوله في الجديد قال ابو اسحق وهذا هو المذهب وقال

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له

ابو حامد الاسفرائيني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة قاله الزبيدي وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث كذا في النيل وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة وعروة وابن المسيب وداؤد واختاره وهو رواية ابي الجهم وغيره عن مالك ورواية ابي ثور وغيره عن الشافعي كما ذكر الحافظ قال وانكر ذلك الماوردي وغيره قال النووي وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى وذكر الزبيدي عن الاوزاعي والاعمش ان التيمم الى الرسغين قال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وسياتي الكلام على احاديث هؤلاء عند ما يذكرها المصنف. فكان من الحجة لهذين الفريقين وفي نسخة العيني لهاتين الفرقتين "على الفرقة الاولى القائلة بالتيمم الى المناكب والآباط ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك اي الى المناكب وانما اخبرهم وفي نسخة العيني اخبر" عن فعلهم اي فعل الصحابة فقد يحتمل ان تكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها اي من آية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا اي انزل اولا حكم التيمم فقط ولم تنزل صفة كيفية التيمم ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك اي حكم التيمم عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فعلموا من الآية كيفية التيمم ومما يدل على ما قلنا من ذلك اي من ان حكم التيمم انزل اولا ثم انزل بعد ذلك كيفية التيمم ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي يتيم عروة حدثه اي ابن لهيعة انه اي ابا الاسود سمع عروة يخبره اي ابا الاسود عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني غزوة كذا قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة بني المريسيع (وكانت سنة خمس وقيل سنة ست) وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت بين ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا عند البخاري وغيره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد ذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان قصة التيمم كانت بعد قصة الافك وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ثلاثا وفيه تصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين انتهى مختصرا

حتی اذا کنا بالمعرس قریبا من المدینۃ نعست من اللیل و کانت علی قلادۃ تدعی السمط تبلغ السرۃ فجعلت انعس فخرجت من عنقی فلما نزلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح قلت یا رسول اللہ خرت قلادتی من عنقی فقال ایہا الناس ان امکم قد ضلت قلادتہا فابتغوھا فابتغاھا الناس و لم یکن معھم ماء فاشتغلوا بابتغائہا الی ان حضرتہم الصلوۃ و وجدوا القلادۃ ولم یقدروا علی ماء فمنھم من تیمم الی الکف ومنہم من تیمم الی المنکب وبعضہم علی جسدہ

حتی اذا کنا بالمعرس موضع التعریس قال فی المجمع ہو موضع علی ستۃ امیال من المدینۃ قریبا من المدینۃ نعست من باب نصر والنعاس ریح لطیفۃ تاتی من قبل الدماغ تغطی علی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلہا کان نوما کذا فی المجمع من اللیل وکانت علی قلادۃ تدعی السمط بکسر فساکن ہو الخیط ما دام فیہ الخرز والا فہو سلک کذا فی المجمع وقال ابن درید فی الجمہرۃ والسمط قلادۃ اطول من المخنقۃ والجمع سموط انتہی تبلغ السرۃ وعند ابی داود من حدیث عمار ان تلک القلادۃ کانت من جزع ظفار وجزع بفتح الجیم وسکون الزای خرز یمنی وظفار بکسر الظاء المعجمۃ مدینۃ بسواحل الیمن کما ذکر الزرقانی فجعلت انعس علی صیغۃ المتکلم فخرجت القلادۃ من عنقی ای لاجل النعاس لا للغفلۃ عن حفظ المتاع فلما نزلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح قلت یا رسول اللہ خرت ای سقطت قلادتی من عنقی لم یقع فی نسختی العینی والحاوی عن عنقی" ظاہرہ ان النزول کان لصلوۃ الصبح فذکرت سقوط قلادتہا وہذا باعتبار ما آل الیہ الامر وکان النزول فی الحقیقۃ والقیام فی ہذا الموضع لاجل التماس العقد کما اخرج الشیخان وغیرہما من طریق عبدالرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی التماسہ واقام الناس معہ ولیسوا علی ماء فاتی الناس الی ابی بکر الصدیق فقالوا الا تری الی ما صنعت عائشۃ اقامت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء الحدیث واخرج البخاری فی التفسیر بہذا الطریق قالت سقطت قلادۃ لی بالبیداء ونحن داخلون المدینۃ فاناخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونزل فثنی رأسہ فی حجری راقدا اقبل ابو بکر فلکزنی لکزۃ شدیدۃ وقال حبست الناس فی قلادۃ فبی الموت لمکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اوجعنی ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استیقظ وقد حضرت الصبح فالتمس الماء فلم یوجد الحدیث ایہا الناس ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی للناس ان امکم قد ضلت قلادتہا فابتغوہا ای القلادۃ فابتغاہا الناس ای اسید بن حضیر وغیرہ کما سیاتی ولم یکن معہم ای مع الناس ماء فاشتغلوا بابتغائہا ای بابتغاء القلادۃ الی ان حضرتہم الصلوۃ ای صلوۃ الصبح ووجدوا القلادۃ ای بعد ما ارادوا الرحیل واثاروا البعیر واخرج ابو داؤد وغیرہ من طریق ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسید بن حضیر واناسا معہ فی طلب قلادۃ اضلتہا عائشۃ الحدیث وعند الشیخین من ہذا الوجہ فبعث ناسا من اصحابہ وعند البخاری من طریق ہشام بن عروۃ ایضا فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فوجدہا ای القلادۃ وعند البخاری من طریق عبدالرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت فبعثنا البعیر الذی کنت علیہ فاصبنا العقد تحتہ وہکذا عند مالک وغیرہ وہذا ظاہر فی ان الذی توجہوا فی طلبہ اولا لم یجدوہ قال الحافظ وطریق الجمع بین ہذہ الروایات ان اسیدا کان رأس من بعث لذلک فلذلک سمی فی بعض الروایات دون غیرہ وکذا اسند الفعل الی واحد مبہم وہو المراد بہ کانہم لم یجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آیۃ التیمم وارادوا الرحیل واثاروا البعیر وجدہ اسید بن حضیر فعلی ہذا فقولہ فی روایۃ عروۃ فوجدہا ای بعد جمیع ما تقدم من التفتیش وقال النووی یحتمل ان یکون فاعل وجدہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد بالغ الداؤدی فی توہیم روایۃ عروۃ وبان بما ذکرنا من الجمع بین الروایتین ان لا تخالف بینہما ولا وہم انتہی ۔ ولم یقدروا علی ماء فمنہم من تیمم الی الکف ومنہم من تیمم الی المنکب وبعضہم علی جسدہ وفی نسختی العینی والحاوی وبعضہم تیمم علی جلدہ" ثم ان ما وقع ہہنا من انہم تیمموا قبل نزول الآیۃ مخالف للروایات الصحیحۃ المرویۃ عن عروۃ فعند البخاری من طریق ابی اسامۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی ہذا الحدیث فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناسا من اصحابہ فی طلبہا فادرکتہم الصلوۃ فصلوا بغیر وضوء فلما اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم شکوا ذلک الیہ فنزلت آیۃ التیمم وہکذا اخرجہ مسلم من طریق ابی اسامۃ وابن بشر عن ہشام وکذا اخرجہ ابو داؤد من طریق ابی معاویۃ وعبدۃ عن ہشام والنسائی من طریق ابی معاویۃ وفی حدیثہ فحضرت الصلوۃ ولیسوا علی وضوء ولم یجدوا ماء فصلوا بغیر وضوء وقال العلامۃ العینی بعد ما ذکر حدیث الباب ہذا التیمم المختلف فیہ عندہم کلا تیمم لعدم نزول النص حینئذ فصار کانہم صلوا بغیر طہور ویؤید ذلک ما رواہ الطبرانی فی الکبیر من حدیث ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انہا استعارت قلادۃ من اسماء فسقطت من عنقہا فابتغوہا فوجدوہا فحضرت الصلوۃ فصلوا بغیر طہور الحدیث وقولہ بغیر طہور یتناول الماء والتراب فدل ہذا ان التیمم الذی تیمموا علی اختلاف صفتہ کان حکمہ حکم العدم الا یری انہ لو کان معتبرا بہ ومعتدا قبل نزول الآیۃ لما سأل عمار الذی ہو احد من تیمم ذلک التیمم المختلف فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صفۃ التیمم کما سیاتی

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا

عند المصنف) فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه انتهى وقال العلامة عبدالحی فی السعاية الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ انتهى - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم وقع الاختلاف في ان النازلة في قصة عائشة آية النساء او آية المائدة فان كلا منهما تشتمل على ذكر التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وهكذا اورد البغوي هذا الحديث عند ذكر آية النساء ولم يذكره عند ذكر آية المائدة وقال السفاقسي كما في العيني كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهكذا ذكر العلامة العيني وتبعها على ذلك من بعدهما لكن البخاري وان ظهر له ما ظهر ههنا ولكنه لما بلغ في التفسير تردد في ذلك فذكر حديث عائشة هذا في النساء وفي المائدة ايضا والذي اختاره الحافظ ابن كثير ان الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة قال في بيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد احد بيسير في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير واما المائدة فانها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب ان يذكر السبب ههنا فذكر احاديث الباب لكن يخدش ذلك ان آية التيمم انزلت بعد قصة الافك كما تقدم عن رواية الطبراني وقصة الافك كانت بعد ما انزل الحجاب كما دلت على ذلك روايات قصة الافك وآية الحجاب نزلت صبيحة عرس زينب بنت جحش ام المؤمنين وقد ذكر ابن كثير في البداية عن قتادة والواقدي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة خمس وقال خليفة وغيره سنة ثلاث والاول اشهر وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد كانت غزوة بني النضير بعد احد سنة اربع على الصحيح وقيل بعد بدر بستة اشهر سنة ثلاث فعلى قول ابن كثير يلزم ان يكون نزول آية التيمم قبل نزول الحجاب سنة ثلاث او اربع وهو خلاف ما دلت عليه روايات قصة الافك والتيمم والله اعلم -

ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم وفي نسخة العيني بتيممهم" انهم لم يفعلوا ذلك اى لم يتيمموا الى المناكب الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها اى بقول عائشة في حديث ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وحاصل ما ذكره المصنف العلام عن جواب احاديث التيمم الى الآباط ان عمارا الذي روى ذلك لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان آية التيمم لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها امر التيمم فقط فتيمموا الى المناكب ثم انزل بقية آية التيمم وفيها كيفية التيمم وهي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كما دل على ذلك حديث عروة عن عائشة في سبب نزول آية التيمم وفيه لم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فهذا صريح في انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول آية التيمم ولكن يرد هذا الاحتمال ما ذكرنا من الروايات الصحيحة انهم ما تيمموا الا بعد نزول آية التيمم وانهم صلوا قبل نزولها بدون الطهور ولو كان عندهم اصل التيمم لما احتاجوا الى الصلوة بغير طهور ولما اشتكوا الى ابى بكر الصديق اقامة عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء قال في السعاية وبالجملة ما ذكره في الجواب عن تيمم الصحابة صحيح في نفسه لكن بناءه على تجزي نزول الآية من غير اثباته بناء على الفاسد اما الحديث الذي اورده في التائيد فضعفت بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة انتهى وقال الامام الشافعي في حديث عمار هذا كما ذكره البيهقي ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبر بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو ناسخ له انتهى قال الحازمي وان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ويحتمل ان يكون عمار ذهب في ذلك مذهب ابى هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى الابطين على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل انتهى مختصرا فهذا وجه حديث عمار عندنا

وممايدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين

واحتج الخطابي بهذا الحديث للجمهور في ادخال المرفقين في التيمم قال ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على العموم وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضاء الاسم اياه انتهى **وممايدل ايضا على ان هذه الآية** اى آية التيمم **تنفي ما فعلوا من ذلك** اى من التيمم الى المناكب **ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك** اى التيمم الى المنكب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم الى المناكب صريحا وانما اخذه المصنف عن ما ورد في الروايات تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فظاهرها تدل ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا تيمم الى المناكب لكن الظاهر انه اراد المعية في السفر **قد روى غيره** اى غير ابن عباس وعبد الله بن عتبة وسقط عن النسخة التي عليها شرح العيني لفظ الغير وهو الانسب **عنه** اى عن عمار **في التيمم الذي عمله بعد ذلك** اى بعد التيمم الى المناكب **خلاف ذلك فمنه ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب** بن عطاء البصري **عن سعيد** بن ابي عروبة البصري **عن قتادة** بن دعامة البصري **عن عروة** هكذا وقع في النسخة التي عندنا ولا شك ان هذا من تصحيف النساخ والصواب عزرة بفتح اوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء كما في نسختي العيني والحاوي وهكذا هو عند البيهقي من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ثم عزرة هذا هو ابن ثابت كما وقع التصريح بذلك عند الدارقطني من طريق سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة ومن طريق غير قتادة عن عزرة فاقول على ما هو الراجح عندي هو عزرة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري من رواة الستة قال ابن معين وابو داؤد والنسائي ثقة وقال ابن حبان ثقة متقن وقال ابو حاتم ليس به بأس وقال يعقوب لا بأس به واما العيني فقال في شرحه في تعيين عزرة هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفي الاعور وهكذا قرره شيخ مشائخنا في البذل وقد ذكر اهل اسماء الرجال سعيدا في مشائخه وقتادة في تلامذته فهذا يؤيد ما ذكره ولكن التصريح اولى ......

عزرة بن قيس الكوفي مجهول **عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى** الخزاعي مولاهم الكوفي من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال احمد هو حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة روايته عن عثمان مرسلة **عن ابيه** عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة - الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة من رواة الستة اختلف في صحبته فذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن ابي داؤد لم يحدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من التابعين الا ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وممن جزم بان له صحبة الترمذي وخليفة ويعقوب بن سفيان وابو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علي على خراسان - **ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم** ظاهر هذا السياق ان هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن ابزى وليس كذلك بل هو من مسند عمار كما عند ابي داؤد وغيره بهذا الاسناد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم **فامره** اى عمارا **بالوجه والكفين** هكذا عند الترمذي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وعند ابي داؤد والبيهقي بهذا الاسناد فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة وعند احمد ضربة للكفين والوجه والحديث احتج به من ذهب الى الاكتفاء بضربة واحدة وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامية كما في النيل قال الحافظ ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره قال الشوكاني وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة انتهى مختصرا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن وسفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي كما ذكره الترمذي وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور كما ذكره ابن حزم واليه ذهب سالم والشعبي والليث بن سعد وابو حنيفة واهل الكوفة واكثر اهل الحجاز كما قال الحازمي ونقله الشوكاني عن الهادي والناصر والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى والفقهاء وقال القاضي عياض وجمهور العلماء على انه لا يجزيه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعل بعضهم قول مالك انتهى قال سيدي في الاوجز وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في فقه المالكية جعل الضربة الاولى فريضة والثانية سنة فعلم ان الراجح في مذهب مالك الموافقة مع احمد انتهى واحتج هؤلاء وهم الجمهور بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ففي هذه الآية امر الله تعالى بمسح الوجه واليدين وهذا النص وان لم يتعرض للتكرار نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين

[illegible] ......

فی التیمم لان الخلف لایخالف الاصل کذا فی البدائع واحتجوا علی ذلک ایضا بعدة احادیث منها ما تقدم فی اول الباب من حدیث ابن اسحق عن الزہری
عن عبید اللہ عن ابن عباس عن عمار فذکر الحدیث وفیہ فضربنا ضربة واحدة للوجہ ثم ضربنا ضربة للیدین وقد تابع ابن اسحق علی ذکر الضربتین یونس و
معمر وابن ابی ذئب فذکر الضربتین فی ہذہ الروایات زیادة من الثقات فتقبل وسیاق ہذہ الروایات صریح فی انہم علموا عند نزول الآیة انہم امروا
بضربتین فی التیمم وقد اخرج الطبرانی فی الاوسط والکبیر انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمار بن یاسر یکفیک ضربة للوجہ وضربة للکفین قال الشوکانی وفی اسنادہ
ابراہیم بن محمد بن ابی یحیی وہو ضعیف وان کان حجة عند الشافعی انتہی وقال فی التہذیب قال الربیع سمعت الشافعی یقول کان ابراہیم قدریا قیل
للربیع فما حمل الشافعی علی ان روی عنہ قال کان یقول لئن یخر ابراہیم من بعد او من السماء احب الیہ من ان یکذب وکان ثقة فی الحدیث وقال الشافعی
ایضا فی کتاب اختلاف الحدیث ہو احفظ من الدراوردی وقال ابن عقدة نظرت فی حدیث ابراہیم کثیرا ولیس بمنکر الحدیث قال ابن عدی وہذا الذی
قالہ کما قال وقد نظرت انا ایضا فی حدیثہ الکثیر فلم اجد فیہ منکرا الا عن شیوخ یحتملون وانما یروی المنکر من قبل الراوی عنہ او من قبل شیخہ وہو من جملة من یکتب
حدیثہ انتہی مختصرا ومنہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق علی بن ظبیان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا التیمم ضربتان ضربة
للوجہ وضربة للیدین الی المرفقین قال الدارقطنی ہکذا رفعہ علی بن ظبیان وقد وقفہ یحیی بن سعید وہشیم وغیرہما وہو الصواب قال الحاکم لا اعلم احدا اسندہ
عن عبید اللہ غیر علی بن ظبیان وہو صدوق واخرجہ البیہقی موقوفا من طریق یحیی بن سعید وہشیم عن عبید اللہ موقوفا ثم قال رواہ علی بن ظبیان عن عبید اللہ بن عمر
فرفعہ والصواب عن ابن عمر موقوف ورواہ سلیمان بن ابی داؤد الحرانی عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ سلیمان بن ارقم التیمی عن
الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسلیمان بن ابی داؤد وسلیمان بن ارقم ضعیفان لایحتج بروایتہما والصحیح روایة معمر وغیرہ عن سالم عن ابن عمر
من فعلہ انتہی قال شیخ مشائخنا فی البذل ہذہ الروایة الموقوفة فی حکم المرفوع لانہ لا مدخل فیہ للرأی والاجتہاد ویقال ان ابن عمر افتی من نفسہ مرة
فلم یرفعہ ورفعہ مرة انتہی ومنہا حدیث جابر مرفوعا التیمم ضربة للوجہ وضربة للذراعین الی المرفقین اخرجہ الحاکم وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ ووافقہ
الذہبی فقال اسنادہ صحیح واخرجہ الدارقطنی فقال رجالہ کلہم ثقات والصواب موقوف واخرجہ البیہقی وسکت عنہ وقال ابن الجوزی فی التحقیق
کما فی الزیلعی وعثمان بن محمد (الذی فی ہذا الاسناد) متکلم فیہ وتعقبہ صاحب التنقیح تابعا للشیخ تقی الدین فی الامام وقال ما معناہ ان ہذا الکلام
لایقبل منہ لانہ لم یبین من تکلم فیہ وقد روی عنہ ابوداؤد وابوبکر بن ابی عاصم وغیرہما وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ ولم یذکر فیہ جرحا۔ ومنہا حدیث
عائشة مرفوعا التیمم ضربتان ضربة للوجہ وضربة للیدین الی المرفقین رواہ البزار فی مسندہ کما فی نصب الرایة وفی اسنادہ الحریش بن الخریت
وقال فیہ البخاری فیہ نظر وفی التہذیب عن البخاری ارجو ان یکون صالحا وقال الدارقطنی یعتبر بہ وقال یحیی لیس بہ بأس۔ ومنہا حدیث ابی ہریرة
ان قوما جاؤا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا نسکن الرمال ولا نجد الماء شہرا او شہرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال علیکم بالارض
ثم ضرب بیدہ علی الارض لوجہہ ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخری فمسح بہا علی یدیہ الی المرفقین اخرجہ احمد واسحاق بن راہویہ فی مسندہما والبیہقی فی سننہ
من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة والمثنی ہذا قال فیہ احمد والدارمی لایساوی شیئا وقال النسائی متروک
الحدیث وقد تابع المثنی علی ذلک ابن لہیعة عند ابی یعلی فی مسندہ وابن لہیعة ایضا ضعیف ولکن حسن حدیثہ الہیثمی وغیرہ کما تقدم مرارا وقد تابعہما
علی ذلک ابراہیم بن یزید عن سلیمان الاحول عن سعید اخرجہ الطبرانی فی الاوسط وقال لانعلم لسلیمان الاحول عن سعید بن المسیب غیر ہذا الحدیث انتہی
من نصب الرایة مختصرا ومنہا حدیث ابی امامة عند الطبرانی مرفوعا بلفظ حدیث عائشة کما فی العینی وفی اسنادہ جعفر بن الزبیر وہو ضعیف متروک
الحدیث ہکذا قال غیر واحد وزاد عمرو بن علی وکان رجلا صدوقا کثیر الوہم وقال ابوداؤد من خیار الناس ولکن لا اکتب حدیثہ وفی التقریب وکان صالحا
فی نفسہ ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی من طریق ابی معاذ عن ابی عصمة عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جہیمة قال اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
من بیر جمل اما من غائط او من بول فسلمت علیہ فلم یرد علی السلام فضرب الحائط بیدہ ضربة فمسح بہا وجہہ ثم ضرب اخری فمسح بہا ذراعیہ الی المرفقین
ثم رد علی السلام قال ابو معاذ وحدثنی خارجة عن عبد اللہ بن عطاء عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جہیم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وسکت
الدارقطنی عن الکلام علی ہذا الحدیث وقال الزیلعی ابو عصمة ہذا ان کان ہو نوح بن ابی مریم فہو متروک انتہی وقد تابعہ علی ذلک عبد اللہ بن عطاء کما قد
عرفت ومن طریق عبد اللہ ہذا اخرجہ ابن جریر کما نقل ابن کثیر واشار الحافظ فی الدرایة الی ضعف ہذا الحدیث ومنہا ما اخرجہ ابوداؤد وغیرہ عن ابن عمر بنحو
حدیث ابی الجہیم وضعفہ الائمة بالکلام فی محمد بن ثابت احد رواة ہذا الحدیث وذکر البیہقی فی تقویة ہذا الحدیث اشیاء کما تقدم فی باب قراءة الجنب
مفصلا ومنہا حدیث الاسلع وسیاتی عند المصنف وفی اسنادہ الربیع بن بدر وہو ضعیف قال البیہقی الا انہ لم یتفرد بہ۔ فہذہ الاحادیث المرویة
عن عمار وابن عمر وجابر وعائشة وابی ہریرة وابی امامة وابی الجہیم والاسلع وان سلم ضعفہا بانفرادہا ولکنہا لتعدد رواتہا وکثرة طرقہا اکتسبت قوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضی الله عنه فقال انی كنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر رضی الله عنه لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر انی كنت انا واياك فی سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت فی التراب

وبلغت مبلغ الاحتجاج بها مع ما اعتضدت بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس وقال سيد فی البذل واما الروايات التی احتج بها المخالف فلا يجوز ان يستدل بها لان الروايات التی صرح فيها بالوحدة لا تدل علی نفی ما فوقها وكذلك الروايات التی ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة فهی ايضا لا يقتضی نفی الزائد الا بطريق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة علی الخصم فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة انتهی والحديث اخرجه البيهقی من طريق يحيی بن ابی طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وابو داؤد عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع والترمذی عن عمرو بن علی الفلاس عن يزيد كلاهما عن سعيد باسناده مثله واخرجه احمد عن عفان ويونس عن ابان عن قتادة باسناده بنحوه واخرجه الدارقطنی بالاسنادين معا قال البيهقی ورواه عيسی بن يونس عن سعيد بن ابی عروبة دون ذكر عزرة فی اسناده وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة واختلف عليه فی ذكر عزرة فی اسناده وقيل عن ابان عن قتادة باسناده آخر الی المرفقين انتهی **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفی قال سمعت ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله بن زرارة المرهبی بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وموحدة نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی الكوفی ابو عمرو من رواة الستة قال احمد ما بحديثه بأس وقال ابن معين والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم والبخاری صدوق وكذا قال الساجی وزاد كان يری الارجاء وقال ابو داؤد كان مرجئا وهجره ابراهيم النخعی وسعيد بن جبير للارجاء يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعيد كما وقع التصريح بذلك عند البيهقی ومسلم وعند احمد من وجه آخر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عبد الرحمن ان رجلا اتی عمر رضی الله عنه لم اقف علی تسميته وفی رواية الطبرانی انه من اهل البادية قال الحافظ وعند ابی داؤد قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انی كنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء وعند الطيالسی فذكر انه كان فی سفر فاجنب ولم يجد الماء وعند مسلم فقال انی اجنبت فلم اجد الماء وعند ابی داؤد انا نكون بالمكان الشهر والشهرين وهكذا عند احمد وزاد لا نجد الماء فقال عمر لا تصل هكذا عند مسلم وغيره وعند ابی داؤد وغيره اما انا فلم اكن اصلی حتی اجد الماء وفيه دليل علی ان عمر لم يكن يری للجنب التيمم وروی مثله عن ابن مسعود وقد جرت فی ذلك مناظرة بين ابن مسعود وابی موسی الاشعری كما اخرج البخاری ومسلم وغيرهما من طريق الاعمش عن شقيق قال كنت عند عبد الله وابی موسی فقال له ابو موسی ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلی حتی يجد الماء فقال ابو موسی فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبی صلی الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسی فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما دری عبد الله ما يقول الحديث وقد تابعهما علی ذلك الاسود وابراهيم كما اسند عنهما ابن حزم قال وقال غيرهما من الصحابة بتيمم الجنب وقال ابن قدامة فی المغنی واباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء منهم علی وابن عباس وعمرو بن العاص وابو موسی وعمار وبه قال الثوری ومالك والشافعی وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرای وكان ابن مسعود لا يری التيمم للجنب نحوه عن عمر انتهی قال ابن العربی وانعقد الاجماع بعد ذلك علی جوازه للنصوص اه وقيل ان عمر وابن مسعود رجعا الی ذلك كما ذكر الشوكانی قال واذا صلی الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة فی الامر للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء انتهی فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفی انی كنت انا واياك فی سرية هكذا وقع عند مسلم وغيره انهما كانا فی سرية وهی قطعة من الجيش وعند البخاری وغيره انا كنا فی سفر انا وانت وعند ابی داؤد من طريق ابی مالك عن عبد الرحمن اما تذكر اذ كنت انا وانت فی الابل وهكذا عند النسائی من طريق ابی مالك عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعی الابل وعنده ايضا من طريق ناجية عن عمار قال اجنبت وانا فی الابل والجمع فی هذه الروايات انهما كانا فی سفر فی بعض السرايا فصار اليهما رعی الابل فاجنبا فی نوبة رعی الابل اليهما والله اعلم۔ فاجنبنا بفتح الهمزة ای صرنا جنبا وعند ابی داؤد فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر فلم تصل معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الی الماء وقيل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر قاله الكرمانی واما انا فتمرغت فی التراب بالغين المعجمة ای تقلبت فی التراب وعند الطيالسی فتمعكت فی التراب وهو بمعنی تمرغت قال الطيبی يقال تمعكت الدابة وتمرغت اذا تمرغت فی التراب انتهی وقال زين العرب يعنی اوصلت التراب الی جميع اعضائی وظننت ان ايصاله الی جميع اعضائی واجب فی الجنابة كايصال الماء انتهی قال القاضی وفيه

فاتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرناہ فقال اما انت فکان یکفیک وقال بیدیہ فضرب بہما ونفخ فیہما ومسح بہما وجہہ وکفیہ ففعل عمار اذ تمرغ یرید بذلک التیمم وان کان ذلک بعد نزول الآیۃ فانما کان ذلک منہ عندنا واللہ اعلم لانہ عمل

جواز الاجتہاد فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند الضرورۃ والبعد منہ کما قال معاذ لہ اجتہد رأیی وما استعمال القیاس لانہ لما رأی آیۃ التیمم فی الوضوء فی بعض الاعضاء اذ کان الوضوء مختصا ببعض الاعضاء وکان طہر الجنابۃ بعموم الجسد استعمل التیمم بالتراب فی جمیع الجسد انتہی۔ فاتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرناہ بما صدر عنا فقال صلی اللہ علیہ وسلم اما انت یا عمار لم یذکر فی ہذہ الروایۃ ما قالہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمر وکذا لم یقع ذکرہ عند الشیخین وغیرہما ووقع ذلک عند الطیالسی فلما قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرنا ذلک لہ فقال لک اما انت فلم یکن ینبغی لک ان تدع الصلوۃ واما انت یا عمار فلم یکن ینبغی لک ان تمعک کما تتمعک الدابۃ انما کان یجزئک الحدیث۔ فکان یکفیک وقال بیدیہ ای فعل بیدیہ ہکذا فضرب بہما ای بیدیہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الارض ونفخ فیہما قال القاضی فیہ حجۃ لمن اجاز نفض الیدین من التراب وہو قول مالک والشافعی دون استقصاء لما فیہما من تراب لکن لخشیۃ ما یضر بہ من ذلک من کثرتہ بتلوث وجہہ او مصادفۃ دقاق حجر فیہ یؤذیہ ونحوہ وکان ابن عمر لا ینفض انتہی وقال ابن رشد فی البدایۃ اختلف الشافعی مع مالک وابی حنیفۃ وغیرہما فی وجوب توصیل التراب الی اعضاء التیمم فلم یر ذلک ابو حنیفۃ واجبا ولا مالک ورأی ذلک الشافعی واجبا وسبب اختلافہم الاشتراک الذی فی حرف من فی قولہ تعالی فامسحوا بوجوہکم وایدیکم منہ وذلک ان من قد ترد للتبعیض وقد ترد لتمییز الجنس فمن ذہب الی انہا للتبعیض اوجب نقل التراب الی اعضاء التیمم ومن رأی انہا لتمییز الجنس قال لیس النقل واجبا والشافعی انما رجح حملہا علی التبعیض من جہۃ قیاس التیمم علی الوضوء لکن یعارضہ حدیث عمار المتقدم لان فیہ ثم تنفخ فیہما وتیمم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الحائط انتہی قال الامام ابو بکر الجصاص روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نفض یدیہ حین وضعہما علی التراب وانہ نفخہما فعلمنا ان المقصد فیہ وضع الید علی ما کان من الارض لا علی ان یحصل فی یدہ او فی وجہہ شیء منہ ولو کان المقصد ان یحصل فی یدہ منہ شیء لامر بحمل التراب علی یدہ ومسح الوجہ بہ کما امر باخذ الماء للغسل او للمسح حتی یحصل فی وجہہ فلما لم یامر باخذ التراب ونفض یدیہ ونفخہما علمنا انہ لیس المقصد حصول التراب فی وجہہ انتہی۔ ومسح بہما وجہہ وفی نسختی العینی والحاوی فمسح وجہہ وکفیہ زاد مسلم من طریق یحیی القطان عن شعبۃ فقال عمر اتق اللہ یا عمار فقال ان شئت لم احدث بہ وعندہ من وجہ آخر فقال عمر نولیک ما تولیت وعند ابی داود من طریق ابی مالک فقال عمر یا عمار اتق اللہ فقال یا امیر المؤمنین ان شئت واللہ لم اذکرہ ابدا فقال عمر کلا واللہ لنولینک من ذلک ما تولیت قال القاضی وانکار عمر الخبر علی عمار حدیثہ لانہ حدثہ انہ کان حاضرا لہ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یذکرہ وقول عمار لہ ان شئت لما جعل اللہ علی من حقک لم احدث بہ لما یلزم من طاعۃ الائمۃ والرجوع الی مذاہبہم وتقلید من لم یبلغ منزلتہم فی العلم لہم لا سیما مسئلۃ وقع فیہا الخلاف بین اثنین فی نقل قضیۃ اثبتہا احدہما ونفاہا الآخر فالرجوع فی ذلک الی ما یفتی بہ الامام المقلد فکیف اذا کان الامام ہو المنکر لہا مع اداء الحدیث والتبلیغ یفترض علی الاعین الا من لم یکن عندہ السنۃ التی رواہا سواہ فیتعین علیہ اداؤہا وآیۃ التیمم فی الجنب وغیرہ تغنی عن حدیث عمار فکیف اذا کان الحدیث مما خالف روایۃ الامام وخطاہ فیہ فہو فی سعۃ من ترکہ انتہی وقال العینی فی نخب الافکار لما اخبرہ عمار عن النبی علیہ السلام ان التیمم یکفیہ سکت عنہ لم ینہہ فلما لم ینہہ علمنا انہ وقع فی قلبہ تصدیق عمار لان عمارا قال لہ ان شئت لم اذکرہ ولو وقع بقلبہ تکذیب عمار لنہاہ لما کان اللہ عز وجل قد جعل فی قلبہ من تعظیم حرمات اللہ ولا شیء اعظم من الصلوۃ وغیر متوہم علی عمر ان یسکت علی صلوۃ تصلی عندہ من غیر طہارۃ وہو الخلیفۃ المسئول عن الامور فکان اتقی الناس لربہ وانصحہم لہ فی دینہ فی ذلک الوقت انتہی قال العبد الضعیف ویحتمل ان یکون عمر انکر علی عمار فہمہ من ہذہ الضربۃ التی ضربہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومسحہ علی الوجہ والکفین جواز الاقتصار فی التیمم علی الوجہ والکفین بضربۃ واحدۃ فقد صح عن عمر من فعلہ وفتواہ ان التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للذراعین والیدین کما ذکر ابن حزم فعلی ہذا کان رد عمر ہذا الحدیث علی عمار لاجل فہم عمار عن ہذا الحدیث خلاف مقصودہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ لم یکن المقصود جمیع ما یحصل بہ التیمم بل المراد بیان صورۃ الضرب للتعلیم ومما یؤید ہذا الاحتمال ان عمر کان یطلب الشاہد فی الاحادیث الاحکامیۃ التی لم یکن ہو لیکون الحدیث ثابتا بیقین فلما لم یطلب الشاہد فی ہذا الحدیث دل علی انہ کان یذکر ہذا الحدیث وقد وقع عند النسائی فقال عمار بن یاسر اتذکر یا امیر المؤمنین حیث کنت بمکان کذا وکذا ونحن نرعی الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فہذا یدل علی ان عمر کان یذکر ہذہ القصۃ ولکنہ لم یحملہ علی ما حملہ عمار من جواز الاقتصار علی الوجہ والکفین ثم لم ینہ عمارا عن تحدیثہ بہذا الحدیث علی حسب فہمہ لامکان صحۃ فہمہ وقال نولیک ما تولیت ای ما فہمت من ہذا الحدیث۔ والحدیث اخرجہ البخاری عن آدم ومسلم عن عبد اللہ بن ہاشم عن یحیی القطان وابو داؤد عن مسدد عن یحیی والنسائی عن عمرو بن یزید عن بہز وابن ماجۃ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر اربعتہم عن شعبۃ باسنادہ نحوہ۔ ففعل عمار زاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ" اذ تمرغ یرید بذلک التمرغ التیمم عن الجنابۃ وان کان ذلک بعد نزول الآیۃ فانما کان ذلک التمرغ منہ ای من عمار عندنا واللہ اعلم لانہ عمل ای تمرغ

على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه **قال** ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه

في التراب قياسا على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث قال الحافظ استعمل عمار القياس في هذه المسئلة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رآى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل حتى علمه اي عمارا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما اي الحدث الاصغر والاكبر سواء في صفة التيمم وكيفيته قال في شرح السنة كما في الطيبي في حديث عمار فوائد منها ان مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث واخرى عن جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت عند العجز او عند فقدان الماء وتارة عن غسل قطعة من بدنه لسبب الجرح في بعض اعضاء الوضوء انتهى. **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفي وشعبة بن الحجاج الواسطي عن حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن ابي مالك غزوان الغفاري الكوفي من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عن ابي مالك الذي روى عنه حصين فقال هو الغفاري كوفي ثقة واسمه غزوان وذكره ابن حبان في الثقات واما العيني فقال في شرحه في تعيين ابي مالك هذا هو حبيب بن صهبان لكن يرجح ما ذكرنا قول ابن معين ويرجحه ايضا ان الحديث اخرجه النسائي وابو داؤد ايضا من طريق ابي مالك هذا ولم يذكروا حبيبا في رواة النسائي وابي داؤد فهذا يقوي ما ذكرنا. عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه اي الحديث بل وقفه على عمار والحديث اخرجه الدارقطني من طريق معاوية عن زائدة باسناده عن عمار انه غمس باطن كفيه في التراب ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هكذا التيمم واخرج ايضا من طريق شبابة عن شعبة باسناده عن ابي مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيديه الارض فمسح وجهه ويديه واخرج ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حصين بهذا الاسناد مرفوعا وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وابو مالك في سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن ابي مالك عن ابن ابزى عن عمار قاله الثوري عنه انتهى **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لعمار انما يكفيك وفي نسخة العيني انما كان يكفيك ان تقول اي تفعل هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق جرير وابن نمير ويعلى بن عبيد عن الاعمش بهذا الاسناد بنحوه واخرجه ابو داؤد عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش عن سلمة عن ابن ابزى عن عمار في هذا الحديث فقال انما كان يكفيك هذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وقد اشار البيهقي الى الاختلاف على الاعمش في ذلك فقال رواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة في متنه ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين انتهى ومرة قال ومسح بهما وجهه وكفيه. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة وهذا مقول الحجاج بكفيه الى الارض وادناهما اي قربهما من فيه فنفخ فيهما وفي هذا السياق اشارة الى ان النفخ كان خفيفا ثم مسح وجهه وكفيه والحديث اخرجه البخاري عن حجاج عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار نحوه. **قال** ابو جعفر الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه اشار الامام الى ان ابن خزيمة وهم في هذه الرواية لانه اسقط لفظ ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث قاله الحافظ وقال العلامة العيني رواية محمد بن خزيمة المذكور تبتني على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى له حديثا مرفوعا ورده ابو نعيم عليه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن ذكره البخاري في الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن سلمۃ قال سمعت ذرا یحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیہ نحوہ قال سلمۃ لا ادری بلغ الذراعین ام لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن کثیر قال انا سفیان عن سلمۃ بن کہیل عن ابی مالک عن عبدالرحمن بن ابزی مثلہ وزاد فمسح بہما وجہہ ویدیہ الی انصاف الذراع **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ۔

صحبۃ وروایۃ وکذلک لم یذکرہ ابوعمر ابزی فی الصحابۃ وانما ذکر عبدالرحمن لانہ لم یصح عندہ صحبۃ ابزی انتہی مختصرا **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن سلمۃ قال سمعت ذرا یحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیہ نحوہ ای نحو حدیث شعبۃ عن الحکم الا انہ وقع فی حدیث شعبۃ عن سلمۃ قال سلمۃ لا ادری بلغ الذراعین ام لا ای شک سلمۃ فی ذکر مسح الکفین فلم یذکرہ کما ذکرہ الحکم عن ذر والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبۃ بہذا الاسناد بلفظ فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ الی الارض ثم نفخ فیہا ومسح بہا وجہہ وکفیہ شک سلمۃ قال لا ادری فیہ الی المرفقین یعنی او الی الکفین وہکذا اخرجہ النسائی عن ابن بشار ثم اخرج ابوداؤد عن علی بن سہل عن حجاج الاعور عن شعبۃ باسنادہ بہذا الحدیث قال ثم نفخ فیہا ومسح بہا وجہہ وکفیہ الی المرفقین او الی الذراعین قال شعبۃ کان سلمۃ یقول الکفین والوجہ والذراعین فقال لہ منصور ذات یوم انظر ما تقول فانہ لا یذکر الذراعین غیرک وہکذا اخرج النسائی عن عبداللہ بن تمیم عن حجاج فذکر الحدیث مفصلا نحو حدیث شعبۃ عن الحکم وعندہ انما یکفیک وضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ الی الارض ثم نفخ فیہما فمسح بہا وجہہ وکفیہ شک سلمۃ وقال لا ادری فیہ المرفقین او الکفین قال شعبۃ کان (سلمۃ) یقول الکفین والوجہ والذراعین فقال لہ منصور ما تقول فانہ لا یذکر الذراعین احد غیرک فشک سلمۃ فقال لا ادری ذکر الذراعین ام لا واخرجہ البیہقی من طریق عمرو بن مرزوق عن شعبۃ فذکرہ الحدیث مفصلا وفیہ انما کان یکفیک ان تقول ہکذا وضرب بیدیہ علی الارض ثم نفخ فیہما فمسح وجہہ ویدیہ فقال سلمۃ لا ادری بلغ الذراعین ام لا وہکذا اخرج من طریق ابی داؤد الطیالسی عن شعبۃ وقال قال شعبۃ ثم شک سلمۃ فلم یدر الی الکفین او الی المرفقین قال البیہقی ہذا الاختلاف فی متن حدیث ابن ابزی عن عمار انما وقع اکثرہ من سلمۃ بن کہیل لشک وقع لہ والحکم بن عتیبہ فقیہ حافظ قد رواہ عن ذر بن عبداللہ عن سعید بن عبدالرحمن ثم سمعہ من سعید فساق الحدیث علی الاثبات من غیر شک فیہ وحدیث قتادۃ عن عزرۃ یوافقہ وکذلک حدیث حصین عن ابی مالک انتہی وقال شیخ مشائخنا فی البذل حدیث سلمۃ عن ذر وحدیث الحکم عن ذر کلاہما صحیحان والفرق بینہما ان سلمۃ بن کہیل ذکر فی حدیثہ غایۃ المسح فقال ومسح بہا وجہہ وکفیہ الی المرفقین او الی الذراعین واما الحکم فلم یذکر غایۃ المسح فی حدیثہ وقال تمسح بہا وجہک وکفیک فاقتصر علی ذکر مسح الکفین ولم یذکر غایۃ المسح وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ لانہ لا تنافی بینہما فان المسح علی المرفقین یشتمل مسح الکفین وہو متضمنۃ فتقبل زیادۃ سلمۃ بن کہیل انتہی **حدثنا** ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا محمد بن کثیر العبدی ابو عبداللہ البصری من رواۃ الستۃ قال ابن معین لم یکن بثقۃ وقال ابوحاتم صدوق وقال سلیمان بن قاسم لا بأس بہ وقال احمد ثقۃ وقال ابن حبان فی الثقات کان تقیا فاضلا توفی سنۃ ثلاث وعشرین ومائتین وہو ابن تسعین سنۃ قال انا سفیان الثوری عن سلمۃ بن کہیل عن ابی مالک غزوان الغفاری عن عبدالرحمن بن ابزی مثلہ وزاد فمسح بہا وجہہ ویدیہ الی انصاف الذراع والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن محمد بن کثیر باسنادہ فذکر الحدیث مفصلا بمعنی حدیث شعبۃ عن الحکم کما تقدم الا انہ وقع فی ہذہ الروایۃ فقال انما کان یکفیک ان تقول ہکذا وضرب بیدیہ الی الارض ثم نفخہا ثم مسح بہا وجہہ ویدیہ الی نصف الذراع **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل ابن اسمعیل البصری قال ثنا سفیان الثوری فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی ابن کثیر عن سفیان والحدیث لم اقف علیہ من طریق مؤمل واخرجہ النسائی عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن عن سفیان عن سلمۃ عن ابی مالک عبداللہ بن عبدالرحمن بن ابزی عن عبدالرحمن بن ابزی قال کنا عند عمر فاتاہ رجل فذکر الحدیث وفیہ فقال ان کان الصعید لکافیک وضرب بکفیہ الی الارض ثم نفخ فیہما ثم مسح وجہہ وبعض ذراعیہ وہکذا اخرج الامام احمد عن عبدالرحمن بن مہدی عن سفیان الا انہ وقع عندہ عن ابی ثابت بدل ابی مالک واخرج النسائی ایضا واحمد من طریق ابی اسحق عن ناجیۃ بن خفاف عن عمار بلفظ انما کان یجزیک من ذلک التیمم ولفظ احمد انما کان یکفیک التیمم واخرج الشیخان وابوداؤد والنسائی واحمد وغیرہم من طریق ابی معاویۃ عن الاعمش عن شقیق قال کنت جالسا مع عبداللہ وابی موسی الاشعری فذکر الحدیث وفیہ فقال ابوموسی الم تسمع قول عمار لعمر بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابۃ فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انما کان یکفیک ان تصنع ہکذا فضرب بکفہ ضربۃ علی الارض ثم نفضہا ثم مسح بہا ظہر کفہ بشمالہ او ظہر شمالہ بکفہ ثم مسح بہا وجہہ اللفظ للبخاری ولفظ مسلم انما کان یکفیک ان تقول بیدیک ہکذا ثم ضرب بیدیہ الی الارض ضربۃ واحدۃ ثم مسح الشمال علی الیمین وظاہر کفیہ ووجہہ وعند ابی داؤد ثم

فقد اضطرب علینا حدیث عمار هذا غیر انهم جمیعا قد نفوا ان یکون قد بلغ المنکبین والاباطین فثبت بذلک انتفاء ماروی عنه فی حدیث عبید الله عن ابیه او ابن عباس وثبت احد القولین الاخرین فنظرنا فی ذلک فاذا ابوجهیم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه تیمم ووجهه وکفیه فذلک حجة لمن ذهب الی ان التیمم الی الکفین

ضرب بشماله علی یمینه وبیمینه علی شماله علی الکفین ثم مسح وجهه وعند احمد انما کان یکفیک ان تقول وضرب بیده علی الارض ثم مسح کل واحدة منهما بصاحبتها ثم مسح بهما وجهه فیه قال احمد وقال ابومعاویة مرة قال فضرب بیده علی الارض ثم ضرب بشماله علی یمینه ویمینه علی شماله علی الکفین ثم مسح وجهه وعنده ایضا عن عفان عن عبدالواحد عن الاعمش بلفظ انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بکفیه الی الارض ثم مسح کفیه جمیعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة قال عفان وانکره یحیی یعنی ابن سعید فسألت حفص بن غیاث فقال کان الاعمش یحدثناه عن سلمة بن کہیل ذکر ابا وائل۔ فقد اضطرب زاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر علینا حدیث عمار هذا ای فی التیمم بالوجه والکفین قال العبد الضعیف حدیث عمار هذا مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن اما الاضطراب من جهة الاسناد فاشار الیه ابن ابی حاتم فذکر فی العلل سألت ابی عن اختلاف فی حدیث عمار بن یاسر فی التیمم وما الصحیح منها فقال رواه الثوری عن سلمة عن ابی مالک الغفاری عن عبدالرحمن بن ابزی عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التیمم ورواه شعبة عن الحکم عن ذر عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه حصین عن ابی مالک قال سمعت عمارا یذکر التیمم موقوف قال ابی الثوری احفظ من شعبة قلت لابی فحدیث حصین عن ابی مالک قال الثوری احفظ ویحتمل ان یکون سمع ابومالک من عمار کلاما غیر مرفوع وسمع مرفوعا من عبدالرحمن بن ابزی عن النبی صلی الله علیه وسلم القصة قلت فابومالک سمع من عمار شیئا قال ما ادری ما اقول لک قد روی شعبة عن حصین عن ابی مالک سمعت عمارا ولو لم یعلم شعبة انه سمع من عمار ما کان شعبة یرویه وسلمة احفظ من حصین قلت ما تنکر ان یکون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس قال بین موت ابن عباس وبین موت عمار قریب من عشرین سنة انتهی وقال الدارقطنی ابومالک فی سماعه عن عمار نظر قال العبد الضعیف رجح ابوحاتم روایة سفیان عن سلمة عن ابی مالک عن عبدالرحمن بن ابزی عن عمار وقد اختلف علی سلمة فی اسناد هذا الحدیث اختلافا کثیرا فروی الثوری عنه مرة کما ذکرنا ومرة عن سلمة عن ابی مالک وعبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن ورواه الاعمش عن سلمة فروی مرة عن سلمة عن عبدالرحمن عن عمار ومرة عن سلمة عن سعید بن عبدالرحمن عن ابیه عن عمار ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن سعید بن عبدالرحمن عن ابیه عن عمار۔ واما الاضطراب من جهة المتن کما اشار الیه الامام ابوبکر الجصاص فذکر عبدالرحمن مرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره بالتیمم بالوجه والکفین وذکر مرة ثم مسح وجهه وبعض ذراعیه وذکر مرة ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع وذکر مرة ومسح بهما وجهه وکفیه الی المرفقین والی الذراعین وذکر مرة عن عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ادفوا التیمم الی المرفقین کما روی عنه الشعبی عند الدارقطنی وغیره وذکرنا جیة عن عمار بلفظ انما کان یکفیک التیمم غیر انهم ای تلامذة عبدالرحمن بن ابزی جمیعا قد نفوا ان یکون قد و فی نسخة العینی بحذف قد بلغ المنکبین والاباطین فثبت بذلک ای بحدیث ابن ابزی وغیره انتفاء ماروی عنه ای عن عمار فی حدیث عبیدالله عن ابیه او ابن عباس فی التیمم الی المناکب والاباط وثبت احد القولین الاخرین ای القول بالتیمم الی الکفین والقول بالتیمم الی المرفقین فنظرنا فی ذلک فاذا ابوجهیم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه تیمم ووجهه وکفیه لم یقع فی روایات ابی الجهیم بلفظ الکفین وانما الثابت فی روایة بلفظ فمسح بوجهه ویدیه کما تقدم عند الطحاوی وهکذا عند البخاری وغیره فعلی هذا حدیث ابی الجهیم لیس بصریح علی ماذکره المصنف بقوله فذلک حجة لمن ذهب الی ان التیمم الی الکفین قال العلامة العینی کان قائل یطلق یدیه فیتناول الی الکفین والی المرفقین والی ماوراء ذلک فکانت المراد منه ذراعیه ویفسره روایة الدارقطنی وغیره فی هذا الحدیث فمسح بوجهه وذراعیه انتهی قال العبد الضعیف اخرجه الدارقطنی من طریق ابی صالح عن اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن عمیر عن ابی الجهیم وابوصالح هو عبدالله بن صالح المصری کاتب اللیث روی عنه البخاری فی الصحیح علی الصحیح کما قال الذهبی واحتج به ایضا ابوداؤد والترمذی وفیه بماذم احمد وترک حدیثه علی بن المدینی وقال النسائی لیس بثقة وقال الحاکم ابواحمد ذاهب الحدیث وقال احمد بن صالح متهم لیس بشیء واثنی علیه ابوالاسود وسعید بن عفیر وقال عبدالملک بن شعیب ثقة مامون ووثقه ابن معین وقال ابوزرعة حسن الحدیث وقال عبدالله بن عبدالحکم سمعنا اللیث فقال ابوصالح عنده رجل کان یخرج معه الی الاسفار والی الشریف وهو کاتبه فینکر علی هذا ان یکون عنده مالیس عند غیره وقال ابن القطان هو صدوق ولم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن کذا فی تهذیب التهذیب وقد تابع اباصالح علی ذکر الذراعین الشافعی عن ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابی الجهیم بن الصمة اخرجه البیهقی من طریق الربیع عن الشافعی ثم قال وهذا شاهد لروایة ابی صالح کاتب اللیث الا ان هذا منقطع الاعرج لم یسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمیر عن

وروی نافع عن ابن عباس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه تیمم الی مرفقیه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني ابي عن جدي عن اسلع التميمي

ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين ليس شاهد من حديث ابن عمر انتهی وقد ذكر الامام الطحاوی هذا الحديث فقال وروی نافع عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما اوضحنا ذلك في باب قراءة القرآن للحائض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه اخرجه المصنف في الباب المذكور بلفظ فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه وهكذا عند ابي داؤد وغيره وعند البيهقي ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين فهذا الحديث صريح على ما ذهب اليه الجمهور من ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن قال احمد هو حديث منكر ورده في بذل المجهود بان المنكر ما رواه الضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك مخالفا للثقة فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وتحقق المنكر موقوف على تحقق امرين احدهما المخالفة وثانيهما ضعف الراوي اما المخالفة فلم يوجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة والزيادة ليست بمخالفة بل هو اثبات امر لم يكن في غيره فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كانها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية وزيادة الثقة مقبولة والضعف ايضا غير ثابت فقد وثق محمد بن ثابت لوين والعجلي وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس كذا قال النسائي مرة ومن تكلم فيه فانما تكلم لاجل هذا الحديث قال ابن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال البخاري يخالف في بعض حديثه روی عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعا ورواه ايوب والناس عن ابن عمر فعله فعلى هذا لا يكون حديثه منكرا ولا يثبت نكارته انتهى وقد ذكر البيهقي في تقوية هذا الحديث اشياء كما ذكرنا في باب قراءة القرآن للحائض وقال ايضا في المعرفة كما في نصب الراية انكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد لصحة رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على انه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع انتهى كلامه۔ وقد ذكرت هذين الحديثين اي حديث ابي الجهيم وابن عمر جميعا في باب قراءة القرآن للحائض وفي نسخة العيني في باب قراءة الجنب والحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد بن شداد ابو الحسن الرقي قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة عن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الاعرجي ويقال العرجي بالفتح والسكون وجيم نسبة الى العرج موضع بمكة ابو العلاء البصري المعروف بعليلة بمهملة مضمومة ولامين وهو لقب من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد والعجلي وعثمان بن ابي شيبة وابنه محمد وقال ابو داؤد مرة لا يكتب حديثه وكذا قال النسائي وزاد ليس بثقة وقال النسائي مرة متروك كذا قال يعقوب بن سفيان وابن خراش والدارقطني والازدي وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابو حاتم لا يشتغل به ولا بروايته فانه ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال ابن عدي عامة رواياته عمن روى عنه مما لا يتابع عليه مات سنة ثمان وسبعين ومائة - قال حدثني ابي بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الكوفي المعروف بعلبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة من رواة ابن ماجة قال الذهبي فيه جهالة عن جدي عمرو بن جراد التميمي السعدي جد الربيع بن بدر من رواة الترمذي قال الذهبي هو وابنه بدر مجهولان وقرأت بخط الحافظ الدمياطي قال الربيع قيل في تسمية جده عمرو بن جراد وقيل هو الربيع بن بدر بن الاسلع بن الاسقع الاعرابي قال والاشبه ان اسم جده الاسلع بن شريك صاحب راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وكان مواخيا لابي موسى الاشعري كذا قال فوهم وانما اسم جده عمرو بن جراد كذا وقع في رواية ابن ماجة مسمى وعمرو بن جراد جد الربيع هو الذي روى عن الاسلع بن شريك فهو غيره عن اسلع بفتح الهمزة واللام وسينه مهملة ساكنة ابن شريك بن عوف الاعرجي التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته وهذا الذي ذكرته من انه الاسلع بن شريك هو الذي قال الحفاظ المحققون منهم ابو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة وآخرون ورويناه في تاريخ دمشق عن مصنفه قال في خدام رسول الله صلى الله عليه منهم الاسلع بن شريك بن عوف الاعرجي قال ويقال اسم الاسلع ميمون بن يسار ثم روى عنه حديث التيمم وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هو الاسلع بن الاسقع الاعرابي له صحبة لا نعلم له غير هذا الحديث كذا في تهذيب الاسماء للنووي وفرق بينهما ابن عبد البر فذكر اولا اسلع بن شريك الاعرجي التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته نزل البصرة ثم ذكر اسلع بن الاسقع الاعرابي وقال له صحبة روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لا اعلم له غير هذا الحديث انتهی قال الحافظ في الاصابة نسبة الاول الى الاعرج يدل على انه الثاني فان الثاني ثبت انه اعرجي وما ادري من اين له ان اسم ابيه الاسقع فان ثبت فلعله كان يسمى شريكا ويلقب الاسقع

قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول اللہ اصابتنی بعدک جنابۃ فسکت عنی حتی اتاہ جبرئیل بآیۃ التیمم فقال لی یا اسلع قم فتیمم صعیدا طیبا۔

قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر یحتمل ان یکون ذلک السفر الی ذات الرقاع الذی وقع فیہ قصۃ فقد قلادۃ عائشۃ ووقع عند ابن مندۃ وغیرہ کما فی البدایۃ قال کنت اخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وارحل معہ وہکذا عند الطبرانی الا ان عندہ وارحل لہ وعند الخطیب البغدادی فی تاریخہ قال کنت ارحل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاصابتنی جنابۃ فقال لی زاد الطبرانی ذات یوم وعند ابن مندہ ذات لیلۃ یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول اللہ اصابتنی بعدک جنابۃ وفی نسخۃ العینی جنابۃ بعدک وعند الخطیب فقلت بابی انت وامی اصابتنی جنابۃ ولیس فی المنزل ماء فسکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وفی نسخۃ العینی قال فسکت عنی ساعۃ حتی اتاہ جبرئیل بآیۃ التیمم وعند ابن مندہ والطبرانی بآیۃ الصعید ثم ان ما وقع ہہنا من ان آیۃ التیمم نزلت بسبب قضیۃ اسلع معارض بما تقدم فی الروایات الصحیحۃ من ان سبب نزول آیۃ التیمم ہو قضیۃ فقد قلادۃ عائشۃ قال العلامۃ العینی ہذا ضعیف ولئن صح فجوابہ یحتمل ان یکون قضیۃ الاسلع واقعۃ فی قضیۃ سقوط العقد لانہ کان یخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان صاحب راحلتہ فاتفق لہ ہذا الامر عند وقوع قضیۃ سقوط العقد انتہی۔ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لی یا اسلع قم فتیمم صعیدا طیبا وہذا التعبیر ما وقع فی الآیۃ فتیمموا صعیدا طیبا ای ارضا طاہرۃ قال الاصمعی الصعید وجہ الارض فعیل بمعنی مفعول ای مصعود علیہ حکاہ ابن العربی وکذلک قالہ الخلیل وثعلب وفی الجمہرۃ ہو التراب الذی لا یخالطہ رمل ولا سبخ ہذا قول ابی عبیدۃ وقیل فہو الطاہر من وجہ الارض وقال الزجاج فی المعانی الصعید وجہ الارض ولا تبالی اکان فی الموضع تراب ام لم یکن لان الصعید لیس اسما للتراب انما ہو وجہ الارض ترابا کان او صخرا لا تراب علیہ قال تعالی فتصبح صعیدا زلقا فاعلمک ان الصعید یکون زلقا کذا فی العینی وقال الزبیدی اما الصعید ففی المصباح ہو وجہ الارض ترابا کان او غیرہ وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بین اہل اللغۃ فی ذلک ویقال الصعید فی کلام العرب یطلق علی وجوہ علی وجہ التراب الذی علی وجہ الارض وعلی الطریق انتہی ولم یذکر البیضاوی مع کونہ شافعیا التراب فی تفسیر الصعید قال البغوی قال ابن عباس رض الصعید ہو التراب وفی القاموس الصعید التراب ووجہ الارض وذکر فی الہدایۃ انہ فسر ابن عباس صعیدا طیبا ای ترابا منبتا قال الحافظ لم اجدہ لکن روی البیہقی وابن ابی حاتم عنہ اطیب الصعید تراب الحرث فدل علی ان الصعید یکون غیر ارض الحرث ایضا وقال فی التفسیر المظہری ولو کان لفظ الصعید مشترکا بین التراب ووجہ الارض کما قالہ صاحب القاموس فالمراد بہ ہہنا وجہ الارض دون التراب بقرینۃ قولہ تعالی ما یرید اللہ لیجعل علیکم من حرج لان فی ایجاب التراب المنبت حرج خصوصا علی من اسکنہم اللہ بواد غیر ذی زرع او ارض سبخۃ او رمل او جبل لا یجدونہ الا بحرج عظیم انتہی وقد اخرج الشیخان من حدیث جابر مرفوعا جعلت لی الارض مسجدا وطہورا ومسلم وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ نحوہ والبیہقی من حدیث ابی امامۃ مرفوعا فضلت باربع جعلت لی الارض کلہا ولامتی مسجدا وطہورا فایما رجل من امتی اتی الصلوۃ فلم یجد ما یصلی علیہ وجد الارض مسجدا وطہورا وعند احمد بلفظ فعندہ طہورہ ومسجدہ وعند ابن المنذر وابن الجارود عن انس بلفظ جعلت لی کل ارض طیبۃ مسجدا وطہورا ففی تلک الاحادیث دلیل علی ان الارض بجمیع اجزائہا طہور کما ہی بجمیع اجزائہا مسجد اجماعا فکل موضع جازت الصلوۃ فیہ من الارض جاز التیمم بہ ففی ہذہ الاحادیث والآیۃ حجۃ لابی حنیفۃ ومحمد حیث قالا یجوز التیمم بکل ما ہو من جنس الارض کالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنیخ والکحل وبمثل قولہما قال مالک وزاد فجوز بکل متصل بالارض ایضا کالاشجار والزروع کذا ذکرہ الزبیدی وبقول ابی حنیفۃ قال الثوری کما ذکرہ ابن حزم قال وہو قولنا وذہب الشافعی واحمد وداؤد الی انہ لا یجوز التیمم الا بالتراب وبہ قال ابو یوسف من اصحابنا الا انہ جوز التیمم بالرمل واحتجوا علی ذلک بحدیث حذیفۃ عند مسلم وجعلت لنا الارض کلہا مسجدا وجعلت تربتہا طہورا اذا لم نجد الماء قالوا ہذا خاص فینبغی ان یحمل العام علیہ فتختص الطہوریۃ بالتراب قال العلامۃ العینی واجیب عن ہذا بقول الاصیلی تفرد ابو مالک بہذہ اللفظۃ وقال القرطبی ولا یظن ان ذلک مخصص لہ فان التخصیص اخراج ما تناولہ العموم عن الحکم ولم یخرج ہذا الخبر شیئا وانما عین واحدا مما تناولہ الاسم الاول مع موافقتہ فی الحکم وصار بمثابۃ قولہ تعالی (فیہما فاکہۃ ونخل ورمان) وقولہ تعالی (من کان عدوا للہ وملائکتہ ورسلہ وجبریل ومیکال) فعین بعض ما تناولہ اللفظ الاول مع الموافقۃ فی المعنی علی جہۃ التشریف وکذلک ذکر التربۃ فی حدیث حذیفۃ ویقال الاستدلال بلفظ التربۃ علی خصوصیۃ التیمم بالتراب ممنوع لان تربۃ کل مکان ما فیہ من تراب وغیرہ وقال بعضہم واجیب بانہ ورد فی الحدیث المذکور بلفظ التراب اخرجہ ابن خزیمۃ وغیرہ وفی حدیث علی جعل التراب لی طہورا اخرجہ احمد والبیہقی باسناد حسن والجواب عنہ ما ذکرناہ الآن علی ان تعیین لفظ التراب فی الحدیث المذکور لکونہ امکن واغلب لا لکونہ مخصوصا بہ علی انا نقول التمسک باسم الصعید وہو وجہ الارض ولیس باسم للتراب فقط بل ہو وجہ الارض ترابا کان او صخرا لا تراب علیہ وغیرہ انتہی قال الشوکانی واجیب ایضا عن ذلک الاستدلال بان تعلیق الحکم بالتربۃ مفہوم لقب ومفہوم اللقب ضعیف عند ارباب الاصول ولم یقل بہ الا الدقاق

ضربتین ضربۃ لوجھی وضربۃ لذراعیک ظاہرھما وباطنھما فلما انتھینا الی الماء قال یا اسلع قم فاغتسل

فلا ینتہض لتخصیص المنطوق انتہی وقال الحافظ ویقوی القول بانہ خاص بالتراب ان الحدیث سیق لاظہار التشریف والتخصیص فلو کان جائزاً بغیر التراب لما اقتصر علیہ انتہی وردہ الزرقانی بان شان الکریم الامتنان بالاعظم وترک الادون علی انہ قد امتن بالکل فی حدیث جابر فقد حصلت المنۃ بہذا تارۃ وبالآخر اخری لمناسبۃ اقتضاء الحال وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم للجنب علیک بالصعید فانہ یکفیک فنص لہ علی العام فی وقت البیان والصعید اسم لوجہ الارض وبعموم القرآن ولیس بعد بیان اللہ بیان انتہی وقال ابن حزم الآیۃ وحدیث جابر فی عموم الارض زائد حکما علی حدیث حذیفۃ فی الاقتصار علی التربۃ فالاخذ بالزائد واجب ولا یمنع ذلک من الاخذ بحدیث حذیفۃ وفی الاقتصار علی ما فی حدیث حذیفۃ مخالفۃ للقرآن ولما فی حدیث جابر وہذا لا یحل انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص فان قیل قولہ تعالی فامسحوا بوجوہکم وایدیکم منہ یقتضی حصول شیء منہ فی الاعضاء الممسوحۃ قیل لہ انما افاد بذلک تاکید وجوب النیۃ فیہ لان من قد تکون لہذہ الغایۃ کقولک خرجت من الکوفۃ وہذا کتاب من فلان الی فلان فیکون معناہ علی ہذا لیکن ابتداء الاخذ من الارض حتی یتصل بالوجہ والیدین بلا فاصل یفصل بین الاخذ وبین المسح فینقطع حکم النیۃ ویحتاج الی تجدیدہا ویحتمل ان یکون قولہ منہ یعنی من بعضہ فافاد بہ ان ای البعض منہ مسحتم بہ علی جہۃ الاطلاق والتوسعۃ انتہی قال فی السعایۃ اقوی المذاہب فی ہذا الباب ہو جواز التیمم بکل ما کان من جنس الارض مستندا بالاحادیث الواردۃ فیہ بلفظ الصعید والارض وبظاہر الآیۃ فان الصعید طبق اہل اللغۃ علی انہ وجہ الارض کان علیہ غبار او لم یکن انتہی۔ ضربتین ضربۃ لوجہک وضربۃ لذراعیک ظاہرہما وباطنہما وہذا السیاق یدل علی ان التعلیم وقع بالقول وعند ابن سعد قال فارانی التیمم فضرب رسول اللہ بیدیہ الی الارض ثم نفضہما ثم مسح بہما وجہہ ثم ضرب بیدیہ الارض ثم نفضہما فمسح بہما ذراعیہ بالیمنی علی الیسری وبالیسری علی الیمنی ظاہرہما وباطنہما وعند الدارقطنی فضرب بکفیہ الارض ثم نفضہما ثم مسح بہما وجہہ ثم امر علی لحیتہ ثم اعادہما الی الارض فمسح بہما الارض ثم دلک احدہما بالاخری ثم مسح ذراعیہ ظاہرہما وباطنہما وعند الطبرانی قال فارانی التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین وعند البیہقی فارانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف المسح للتیمم فضربت بیدی الارض ضربۃ واحدۃ فمسحت بہما وجہی ثم ضربت بہما الارض فمسحت بہما یدی الی المرفقین وسیاق ہؤلاء یدل علی ان التعلیم وقع بالفعل فیحتمل ان یکون التعلیم وقع اولا بالقول ثم وقع بالفعل فتمم بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما علمہ کما عند البیہقی واللہ اعلم وفی الحدیث حجۃ علی انہ یشترط الاستیعاب بجمیع اجزاء الوجہ والیدین مع المرفقین وہذا ہو ظاہر الروایۃ والیہ ذہب الشافعی وغیرہ کما ذکرہ النووی والزیلعی وقال الزبیدی روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ یکفی مسح اکثر الوجہ والیدین اقامۃ لہ مقام الکل دفعا للحرج وصححت علی ہذہ لا یجب تخلیل الاصابع ونزع الخاتم والسوار وظاہر الروایۃ المفتی بہ استیعاب المحل بالمسح علی الصحیح الحاقا لہ باصلہ لعدم جواز خلفہ لہما امکن فیلزمہ نزع خاتمہ وتخلیل اصابعہ ومسح ما تحت حاجبیہ ہو ما فوق عینیہ وجمیع ظاہر بشرۃ الوجہ والشعر علی الصحیح وما بین العذار والاذن انتہی زاد فی نسخۃ الحاوی لی یا اسلع قم فاغتسل ہکذا عند ابن سعد وعند الطبرانی یا اسلع مس او امس ہذا جلدک وفی الحدیث حجۃ علی ان طہارۃ المتیمم تنتقض بوجود الماء والی ہذا ذہب فقہاء الامصار وحکی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن اذا کنت جنبا فی سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابۃ ان شئت وہذا مذہب متروک باجماع من قبلہ ومن بعدہ وبالاحادیث الصحیحۃ المشہورۃ کما تقدم عن الشوکانی وقال ابن حزم وباحداث الغسل والوضوء یقول جمہور المتاخرین انتہی قال ابن رشد فی البدایۃ والاقوی فی عضد الجمہور ہو حدیث ابی سعید الخدری وفیہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام قال فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک فان الامر محمول عند جمہور المتکلمین علی الفور واتفق القائلون بان وجود الماء ینقضہا علی انہ ینقضہا قبل الشروع فی الصلوۃ وبعد الصلوۃ واختلفوا ہل ینقضہا طروہ فی الصلوۃ فذہب مالک والشافعی وداؤد الی انہ لا ینقض الطہارۃ فی الصلوۃ وذہب ابو حنیفۃ واحمد وغیرہما الی انہ ینقض الطہارۃ فی الصلوۃ وہم احفظ للاصل لانہ امر غیر مناسب للشرع ان یوجد شیء واحد لا ینقض الطہارۃ فی الصلوۃ وینقضہا فی غیر الصلوۃ وبمثل ہذا شنعوا علی مذہب ابی حنیفۃ فیما یراہ من ان الضحک فی الصلوۃ ینقض الوضوء مع انہ مستند فی ذلک الی الاثر فتامل ہذہ المسئلۃ فانہا بینۃ ولا حجۃ فی الظواہر التی یرام الاحتجاج بہا لہذا المذہب من قولہ تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فان ہذا لم یبطل الصلوۃ بارادتہ وانما ابطلہا طرو الماء کما لو احدث انتہی وبقول ابی حنیفۃ فی ہذہ المسئلۃ قال الثوری والاوزاعی والمزنی وابن شریح کما ذکرہ الشوکانی واختارہ ابن حزم فی المحلی واطال الکلام فی ذلک ذکر فی الاوجز عن المغنی قال احمد کنت اقول یمضی ثم تدبرت فاذا اکثر الاحادیث علی انہ یخرج وہذا یدل علی رجوعہ عن مذہب الشافعی وغیرہ ثم ذکر الدلائل علی فساد الصلوۃ منہا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ علی جلدک فدل ہذا بمفہومہ علی انہ لا یکون طہورا عند وجود الماء وبمنطوقہ علی وجوب امساسہ جلدہ عند وجود الماء ولانہ قدر علی استعمال الماء فبطل تیممہ کالخارج من الصلوۃ ولان التیمم طہارۃ ضرورۃ فبطلت بزوال الضرورۃ کطہارۃ المستحاضۃ انتہی وہل تجب اعادۃ الصلوۃ التی صلاہا بالتیمم اذا وجد الماء بعد الفراغ منہا قال القاضی قال ابن المنذر اجمعوا انہ لا اعادۃ

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا۔

عليه اذا وجده بعد الوقت وفقهاء الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى وان وجده في الوقت انتهى ومن ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت عطاء وطاؤس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة وغيرهم كما ذكر الشوكاني ومذهب الائمة الاربعة وغيرهم عدم وجوب الاعادة واختاره ابن حزم قائلا بانه لا يخلو امر الاعادة باحد وجهين اما ان يكون صلى كما امر اولم يصل كما امر ويلزم على الوجه الثاني انه اذا نهي عن الصلوة والتيمم ابتداء وهذا لا يقوله احد فبقي انه صلى كما امر فلا تحل له اعادة صلوة واحدة في يوم مرتين بحديث ابن عمر عند ابي داؤد وغيره مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين انتهى مختصرا واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة فذكر الحديث وفيه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارمي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن السكن كما في النيل وحديث الباب اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن اسحق والبيهقي من طريق آدم بن ابي اياس والخطيب من طريق ابي عبد الرحمن معمر بن خالد الشيباني اربعتهم عن الربيع عن ابيه عن جده وعند الخطيب قال ابو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك وعلمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا الحسين مثل ما علمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين واخرجه ايضا ابن سعد كما قال ابن كثير في البداية قال ورواه ابن منده والبغوي في كتابيهما معجم الصحابة من حديث الربيع بن بدر هذا قال البغوي ولا اعلم روى غيره قال ابن عساكر وقد روى يعني هذا الحديث الهيثم بن رزيق المالكي المدلجي عن ابيه عن الاسلع بن شريك انتهى واخرجه ايضا الطبراني واسمعيل القاضي في الاحكام من طريق يحيى الحماني عن الربيع كما في الاصابة وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير وعبد بن حميد وابي نعيم وابن ماجة ايضا۔ فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات الواردة عن عمار وغيره فيه اي في التيمم ففي بعضها التيمم الى المناكب وفي بعضها الى الرسغين وفي بعضها الى المرفقين رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به اي بالنظر من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكان التيمم قد اسقط عن بعضها اي عن بعض اعضاء الوضوء فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك اي بكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء قول من قال انه اي التيمم الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ وفي نسخة العيني مما يوضآن كان احرى ان لا يجب التيمم على ما لا يوضأ اي لا يغسل في الوضوء وهو ما فوق المرفقين وغرض المصنف بذكر هذا النظر الرد على ما ذهب اليه الزهري من كون التيمم الى المناكب والآباط وحاصل ما ذكره ان التيمم بدل عن الوضوء الا انه اسقط فيه تيمم عضوين للتخفيف فبقي التيمم على بعض ما عليه الوضوء فينبغي ان يكون على هيئته فلا يجب تيمم الموضع الذي لا يغسل في الوضوء لظاهر الاولى قال الامام فخر الرازي الآية تقتضي المسح الى الابطين تركنا العمل بهذا النص في العضدين لانا نعلم ان التيمم بدل عن الوضوء ومبناه على التخفيف بدليل ان الواجب تطهير اعضاء اربعة في الوضوء وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتاكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فاذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبان لا يكونا معتبرين في التيمم اولى واذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقي اليدان الى المرفقين فراجع انتهى

ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فذهب احمد واسحق وداؤد وابن المنذر وعطاء ومكحول والاوزاعي وغيرهم كما تقدم مفصلا الى انهما لا يؤممان وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بحديث عمار المتفق عليه في التيمم بالوجه والكفين كما تقدم تخريج طرق هذا الحديث مفصلا وذهب الحسن وسالم والثوري وابو حنيفة والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو ثور وغيرهم الى وجوب التيمم الى المرفقين وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم عن القاضي قال وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف واحتجوا في ذلك بظاهر القرآن قال النووي اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح انتهى وقال الفخر الرازي فالحاصل انه تعالى انما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لانه بدل عن الوضوء فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم انتهى وذكر السيوطي في الاتقان في بيان المطلق والمقيد ان العرب من مذهبها استجاب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار انتهى وعادتهم معارض

فی ذلک فادعی ان الید یحمل علی الکفین عند الاطلاق کما فی قولہ عز وجل فاقطعوا ایدیہما فکانت السنۃ قطع الکفین للسرقۃ فکذا التیمم یکفی فیہ مسح الوجہ و
الکفین لاطلاق الید فی التیمم کاطلاقہ فی آیۃ السرقۃ وہذا لیس بشئ فان قطع الکفین فی السرقۃ لیس لترک ذکر الغایۃ فیہ بل لان فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم
وقع تفسیرا لہ ولو لم یبین لکان اظہر من ان یلتبس ایضا لان المقصود من الحسم فی السارق ردعہ عما ارتکب وہو حاصل بالحسم عن الکف والزیادۃ علیہ
لا تجدی نفعا وجہۃ الخلیقۃ فی التیمم تعیین المقدار لان الخلف لا یخالف الاصل کذا فی الکوکب الدری وقال السرخسی من قال التیمم الی الرسغ استدل بآیۃ السرقۃ
ولکنا نقول ذاک عقوبۃ فی العقوبات لا یؤخذ الا بالیقین والتیمم عبادۃ وفی العبادات یؤخذ بالاحتیاط انتہی وقال ابن کثیر وحمل ما اطلق ہہنا علی ما قید فی
آیۃ الوضوء اولی لجامع الطہوریۃ انتہی وقد تأید ظاہر القرآن بعدۃ احادیث منہا حدیث جابر مرفوعا التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للذراعین الی المرفقین اخرجہ
الحاکم وصححہ ووافقہ الذہبی علی ذلک کما تقدم مفصلا قال العینی ولا یلتفت الی قول من یمنع صحتہ فان قلت رواہ جماعۃ موقوفا قلت الرفع اقوی
واثبت لانہ اسند من وجہین انتہی وقال الحافظ فی التلخیص ضعف ابن الجوزی ہذا الحدیث بعثمان بن محمد وقال انہ متکلم فیہ واخطأ فی ذلک قال ابن دقیق العید
لم یتکلم فیہ احد نعم روایتہ شاذۃ لان ابا نعیم رواہ عن عزرۃ موقوفا اخرجہ الحاکم والدارقطنی ایضا وصوب وقفہ انتہی قال العلامۃ النیموی وفی کون تلک
الروایۃ شاذۃ نظر لان الرفع زیادۃ وہی مقبولۃ وہی لا تخالف لروایۃ ابی نعیم لان بین مفہوم الحدیث المرفوع وبین الموقوف بونا بائنا الا تحد معناہما ان
سلم ان المفہوم واحد لکن عثمان بن محمد الانماطی لم یخالفہ احد من اصحاب عزرۃ غیر ابی نعیم وکلاہما ثقتان فکیف تکون الروایۃ شاذۃ وبذلک ظہر ان ما قال الدارقطنی
من ان الصواب موقوف لیس بصواب انتہی وقیل ابو نعیم اوثق من عثمان فتکون روایۃ عثمان شاذۃ قلت وفیہ ان مطلق الشذوذ لیس منافیا للصحۃ کما قال
القاری فی شرح النخبۃ وقال ایضا قیل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذکر فی الصحیح لا ینافی قبول الزیادۃ مطلقا لعدم انحصار المقبول فی الصحیح بل
الحسن وانما المنافی لہ اشتراطہ فی الحسن والصحیح جمیعا انتہی وقال الجزائری فی توجیہ النظر وزیادۃ راوی الصحیح والحسن تقبل مطلقا ان لم تکن منافیۃ لروایۃ من
لم یذکرہا لانہا حینئذ کالحدیث المستقل الذی ینفرد بہ الثقۃ ولا یرویہ عن شیخہ غیرہ فان کانت منافیۃ لہا بحیث یلزم من قبولہا رد الروایۃ الاخری بحث
عن الراجح منہما فان کان الراجح منہما روایۃ من لم یذکر تلک الزیادۃ لمزید ضبطہ او کثرۃ عددہ او غیر ذلک ردت تلک الزیادۃ الی آخر ما قال ہکذا ذکر الحافظ
وغیرہ فقد ظہر بما ذکرنا ان مخالفۃ الثقۃ الاوثق انما تضر اذا کانت بین الروایتین مخالفۃ والعمل بروایۃ الثقۃ یخالف العمل بروایۃ الاوثق فعند ذلک یبحث عن
الراجح منہما واما فی نحو حدیث الباب اعنی اذا لم یکن بین الروایتین نوع مخالفۃ فی العمل فتقبل زیادۃ الثقۃ مطلقا وقد اشتہر عن جمع من الفقہاء و
اصحاب الحدیث کما حکاہ الخطیب عن الجمہور منہم قبول الزیادۃ مطلقا من غیر تفصیل بین شخص وشخص ہذا وقد تقرر فی الاصول المثبت مقدم علی
النافی فان من حفظ حجۃ علی من لم یحفظ ومنہا حدیث عمار عند البزار کما تقدم فی اول الباب وفیہ فامرنا فضربنا واحدۃ للوجہ ثم ضربۃ اخری للیدین
الی المرفقین قال الحافظ فی الدرایۃ باسناد حسن ولکن اخرجہ ابو داؤد فقال الی المناکب انتہی فرد الحافظ ہذہ الروایۃ مع اقرارہ بحسن اسنادہ بروایۃ
عمار الی المناکب لکن لیس فی روایات التیمم الی المناکب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہم بذلک فیحتمل ان بعضہم تیمم الی المناکب علی وجہ المبالغۃ فیہ اطالۃ
الغرۃ والتحجیل کما تقدم عن الجصاص والحجۃ فیما امرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا فیما فعلہ غیرہ قال الجصاص روایۃ من روی عن عمار الی المرفقین اولی لانہ
زائد علی روایات الآخرین وخبر الزائد اولی ولان الآیۃ تقتضی الیدین الی المنکبین لدخولہما تحت الاسم فلا یخرج شئ منہ الا بدلیل وقد قامت
الدلالۃ علی خروج ما فوق المرفقین فبقی حکمہ الی المرفقین انتہی ومنہا حدیث ابن عمر مرفوعا نحو حدیث جابر عند الحاکم وغیرہ قال الحاکم لم یرفعہ غیر علی بن
ظبیان وہو صدوق وقد تابعہ علی ذلک غیرہ وصوب البیہقی وقفہ لکن الروایۃ الموقوفۃ ایضا فی حکم المرفوع لانہ لا مدخل فیہ للرأی کما تقدم مفصلا وقال
المناوی وکون عمل اکثر الامۃ علی ہذا یرجحہ علی حدیث عمار فی الاکتفاء بالکفین فان تلقی الامۃ الحدیث بالقبول یرجحہ علی ما اعرضت عنہ انتہی ومنہا
حدیث عائشۃ عند البزار مرفوعا نحوہ ومنہا حدیث ابی امامۃ عند الطبرانی ومنہا حدیث الاسلع عند الطحاوی وغیرہ وقد تقدمت ہذہ الروایات والکلام
علیہا من قبل مفصلا ومنہا حدیث ابی الجہیم من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم عند الدارقطنی وغیرہ وفیہ فمسح بوجہہ وذراعیہ وفی اسنادہ ابو صالح مختلف فیہ
لکن احتج بہ البخاری وابو داؤد والترمذی ووثقہ ابن معین وجماعۃ وقال ابن القطان لم یثبت علیہ ما یسقط لہ حدیثہ الا انہ مختلف فیہ فحدیثہ حسن وقد
تابعہ علی ذلک الشافعی عن ابراہیم بن محمد عن ابی الحویرث عند البیہقی وابو عصمۃ وعبد اللہ بن عطاء عن موسی بن عقبۃ عند الدارقطنی بلفظ فمسح بہا ذراعیہ
الی المرفقین کما تقدم مفصلا قال فی التفسیر المظہری حدیث ابن الصمۃ رواہ الشافعی والنسائی من طریقہ وقال النسائی حدیث حسن فان قیل فیہ ابو عصمۃ
وتابعہ ابو خارجۃ قال ابن الجوزی یتکلم فیہما وفیہ ابو الحویرث قال الحافظ فیہ من الضعف قلت ہذہ الثلاثۃ لم یتہم احد منہم بالکذب فارتقی الحدیث الی درجۃ
الحسن انتہی ومنہا حدیث ابن عمر بنحو حدیث ابی الجہیم عند الطحاوی وابی داؤد وغیرہما وانکر احمد وغیرہ رفع ہذا الحدیث وردہ فی البذل وذکر البیہقی اشیاء
تدل علی صحۃ ہذا الحدیث کما تقدم مفصلا ومنہا حدیث عبد اللہ بن ابی اوفی سئل عن التیمم قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمارا ان یفعل ہکذا وضرب بیدیہ الارض

فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمرؓ وجابرؓ

ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه رواه ابن ماجة قال في التفسير المظهري لم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن انتهى ومنها حديث ابي هريرة عند احمد وغيره وفيه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف الا انه تابعه ابن لهيعة وقد حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم فهذه الاحاديث القولية والفعلية بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة اذا ضمت بعضها الى بعض اوجدت بذلك قوة تدل على ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التيمم الى المرفقين وقد تايد ذلك بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس قال الامام الشافعي كما في السنن الكبرى وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله قال البيهقي ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس انتهى وفي التفسير المظهري قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد احد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فيتعارضا فرجحنا بوجوه - احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا للمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب اما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر ثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء رابعها الاخذ بالاحتياط انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره كما في فتح الملهم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بالضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قول عمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهد يقينا انتهى ويكفي لرد حديث عمار هذا ان عمر وهو شريك القصة رد هذا الحديث تقادح خفي رآه فيه كما تقدم والله يلهم الرشد الصواب وقد رجح المصنف مذهب الجمهور بالنظر الصحيح فقال فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه اي التيمم جعل بدلا منه اي من الوضوء فلما ثبت ان لبعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك حاصل ما ذكره المصنف ان التيمم بدل عن الوضوء لكن سقط في التيمم عضوان اصلا وثبت الوجه في التيمم بتمامه كما كان يغسل كله في الوضوء فثبت بذلك ان ما سقط التيمم عنه سقط عن كله وما ثبت فيه التيمم ثبت على كله كالوضوء واليدان يغسلان الى المرفقين في الوضوء فالنظر على ذلك ان يكون التيمم في اليدين ايضا الى المرفقين قال السرخسي والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان اصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلوة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال انتهى وقال الخطابي يؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك في نسخة العيني في ذلك اي التيمم الى المرفقين بضربتين عن ابن عمر وجابر

حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن نافع قال سألت ابن عمر عن التیمم فضرب بیدیہ الی الارض ومسح بہما یدیہ ووجہہ وضرب ضربۃ اخری فمسح بہما ذراعیہ **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا محمد بن عبد اللہ الکناسی قال ثنا عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر مثلہ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن ھشام بن عروۃ عن نافع عن ابن عمر مثلہ **حدثنا** یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن نافع ان عبد اللہ بن عمر اقبل من الجرف حتی اذا کان بالمربد تیمم صعیدا طیبا فمسح بوجہہ ویدیہ الی المرفقین ثم صلی۔

وغیرہما وغرض المصنف بذکر الآثار الاشارۃ الی ان الاحادیث الواردۃ فی صفۃ التیمم متعارضۃ فالرجوع اذا الی آثار الصحابۃ کما تقرر فی الاصول وقد افتی کثیر منہم بالتیمم الی المرفقین منہم ابن عمر وجابر کما اخرج عنہما الطحاوی وغیرہ ومنہم علی بن ابی طالب قال فی التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین اخرجہ عبد الرزاق کما فی کنز العمال واخرجہ الدارقطنی والبیہقی من طریق ابی اسحق عن بعض اصحاب علی عن علی قال ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للذراعین وہذا اسناد منقطع لم یبین ابو اسحق من حدثہ وقد بینت روایۃ عبد الرزاق ان الذی رواہ عن علی ہو ابو البختری وہو سعید بن فیروز الکوفی ثقۃ ثبت احتج بہ الائمۃ الستۃ فصح ہذا الاسناد واتصل واما ما اخرجہ البیہقی عن علی فی التیمم الوجہ والکفین فاسنادہ منقطع کما قال البیہقی وقد صح ذلک ایضا عن عمر کما تقدم وقد روی الحدیث فی ذلک ابو ہریرۃ وابو امامۃ وابو الجہیم وعبد اللہ بن ابی اوفی والاسلع وعائشۃ وعمار وابن عمر وجابر ومن عادۃ اہل الحدیث انہم اذا رووا عن الصحابی شیئا یزعمون انہ مذہبہ فیلزم علی ہذا ان یکون ہذا مذہب ہؤلاء وقد ردہ صاحب السعایۃ الرجوع الی آثار الصحابۃ بانہ انما یفید اذا کان بینہم اتفاق ولا کذلک ہہنا فان عمارا منہم قد افتی بالوجہ والکفین وصرح منہ ما افتی بہ ابن عباس وشیدہ بذکر النظیر کما اخرجہ الترمذی انتہی وفیما قالہ نظر فان عمارا کما نقل عنہ التیمم بالوجہ والکفین کذلک نقل عنہ التیمم الی المناکب واما ما افتی بہ ابن عباس احتجاجا بآیۃ السرقۃ فقد سبق ما یرد ہذا الاحتجاج وظہر باحتجاجہ ہذا انہ لم یکن یعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیئا فقول من عرف ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وافتی بہ اولی من قولہ فان من حفظ حجۃ علی من لم یحفظ علی ان الرجوع عند تعارض الآثار الی القیاس وہو یقتضی التیمم الی المرفقین مع تائدہ بظاہر کتاب اللہ واللہ اعلم۔

حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی عن عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن عبد الکریم بن مالک الجزری عن نافع قال سألت ابن عمر عن التیمم فضرب ابن عمر بیدیہ الی الارض ومسح بہما یدیہ ووجہہ وضرب ضربۃ اخری فمسح بہما ذراعیہ والحدیث لم اقف علیہ من طریق عبد الکریم واسنادہ صحیح فان یونس ثقۃ روی عنہ مسلم فی الصحیح وعلی بن معبد ثقۃ فقیہ من رواۃ ابی داؤد وغیرہ والباقون احتج بہم البخاری وغیرہ واخرجہ الدارقطنی من طریق یحیی بن سعید عن عبید اللہ وہشیم عن عبید اللہ بن عمر ویونس عن نافع عن ابن عمر انہ کان یقول التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للکفین الی المرفقین واخرجہ البیہقی من طریق الدارقطنی مثلہ **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن عبد الاعلی بن عبد اللہ الاسدی اسد خزیمۃ ابو یحیی الکوفی المعروف بابن کناسۃ الکناسی نسبۃ الی کناسۃ بضم الکاف وتخفیف النون ومہملۃ وہو لقب ابیہ وجدہ من رواۃ النسائی قال ابن معین وابو داؤد والعجلی ثقۃ وقال علی بن المدینی کان شیخا ثقۃ صدوقا وقال ابو حاتم کان صاحب اخبار یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صالح الحدیث وہو ابن اخت ابراہیم بن ادہم الزاہد وکان لہ علم بالعربیۃ والشعر وایام الناس توفی فی شوال سنۃ سبع ومائتین وقد قارب التسعین قال ثنا عبد العزیز بن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو واسمہ میمون وقیل ایمن بن بدر المکی مولی المہلب من رواۃ الاربعۃ قال یحیی القطان ثقۃ فی الحدیث لیس ینبغی ان یترک حدیثہ لرأی اخطأ فیہ وقال احمد کان رجلا صالحا وکان مرجیا ولیس ہو فی التثبت مثل غیرہ وقال ابن معین والعجلی ثقۃ وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ فی الحدیث متعبد وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن عدی وفی بعض حدیثہ ما لا یتابع علیہ وقال علی بن الجنید کان ضعیفا واحادیثہ منکرات وقال الساجی صدوق یری الارجاء وقال الدارقطنی ہو متوسط فی الحدیث وربما وہم فی حدیثہ وقال الحاکم ثقۃ عابد مجتہد شریف النسب توفی سنۃ تسع وخمسین ومائۃ عن نافع عن ابن عمر مثلہ ای مثل ما روی عبد الکریم عن نافع والحدیث لم اقف علیہ لسیاق المصنف واخرجہ الحافظ محمد بن المظفر فی مسندہ من طریق ابی بکر موسی بن سعید عن الامام ابی حنیفۃ عن عبد العزیز عن نافع عن ابن عمر قال کان تیمم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضربتین ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین وہکذا اخرجہ ابن خسرو فی مسندہ من طریق ابن المظفر کما فی جامع المسانید۔ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن ہشام بن عروۃ عن نافع عن ابن عمر مثلہ ای مثل ما روی عبد الکریم عن نافع والاثر لم اقف علیہ من طریق ہشام واسنادہ صحیح فان روح بن الفرج ثقۃ والباقون احتج بہم الشیخان وغیرہما۔ **حدثنا** یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن نافع ان عبد اللہ بن عمر اقبل من الجرف بضمتین او بضم فسکون موضع علی ثلثۃ امیال من المدینۃ کما تقدم فی باب حکم المنی مفصلا حتی اذا کان بالمربد بکسر المیم وسکون الراء بعدہا موحدۃ مفتوحۃ وحکی ابن التین انہ روی بفتح اولہ وہو من المدینۃ علی میل کذا فی الفتح۔ تیمم صعیدا طیبا فمسح بوجہہ ویدیہ الی المرفقین ثم صلی قال ابن سحنون فی شرح المؤطا عن ابیہ معناہ

حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا عزرۃ بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال اتاہ رجل فقال اصابتنی جنابۃ و انی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا وضرب بیدیہ الی الارض فمسح وجھہ ثم ضرب بیدیہ الی الارض فمسح بیدیہ الی المرفقین وقال ھکذا التیمم **وقد** روی مثل ذلک ایضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادۃ عن الحسن انہ قال ضربۃ للوجہ والکفین وضربۃ للذراعین الی المرفقین **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابوالاشھب عن الحسن مثلہ ولم یقل الی المرفقین

ان ابن عمر کان علی وضوء، لانہ روی انہ کان یتوضأ لکل صلوۃ فجعل التیمم حین عدم الماء عوضا من الوضوء، وقال الباجی فیہ التیمم فی الحضر لعدم الماء اذ من قصرہ علی السفر لایجیزہ الا فی مسافۃ قصر ولیس بین الجرف والمدینۃ مسافۃ القصر قال محمد بن مسلمۃ وانما تیمم بالمربد لانہ خاف فوات الوقت یعنی المستحب ٭ وروی یعنی فی البخاری انہ دخل المدینۃ والشمس مرتفعۃ ولم یعد ویحتمل ان تکون مرتفعۃ الا ان الصفرۃ دخلتھا ولعلہ رآی انہ فی ضیق من الوقت ثم تبین غیر ذلک وقال البونی یحتمل انہ یری حل التیمم بدخول الوقت وانہ لیس علیہ التاخیر انتھی کذا فی الزرقانی وقد وقع الاختلاف فی جواز التیمم فی الحضر واضطربت اقوال ناقلی المذاھب والظاھر انہ لاختلاف روایات الائمۃ فذکر ابن حزم یتیمم من کان فی الحضر صحیحا اذا کان لایقدر علی الماء الا بعد خروج وقت الصلوۃ ولو انہ علی شفیر البئر والدلو فی یدہ الا انہ یوقن انہ لایتم وضوءہ حتی تطلع الشمس وقولنا ھذا ھو قول مالک وسفیان واللیث وقال ابوحنیفۃ و الشافعی لایتیمم الحاضر لکن ان لم یقدر علی الماء الا حتی یفوت الوقت تیمم وصلی ثم اعادہا اذا وجد الماء، وقال زفر لایتیمم الصحیح فی الحضر وان خرج الوقت لکن یصبر حتی یجد الماء فیصلی انتھی مختصرا وفی المغنی لابن قدامۃ تیمم فی قصیر السفر وطویلہ وھو مایبیح القصر والفطر والقصیر مادون ذلک فیباح التیمم فیھما جمیعا و بہ قال الشافعی ومالک وقیل لایباح الا فی السفر الطویل وان عدم الماء فی الحضر بان انقطع عنھم او حبس فی مصر فعلیہ التیمم والصلوۃ وھذا قول مالک والثوری و الاوزاعی والشافعی وقال ابوحنیفۃ فی روایۃ عنہ لایصلی ثم لو تیمم فی الحضر وصلی ثم قدر علی الماء فھل یعید علی روایتین احدھما یعیدہ ھو مذھب الشافعی الثانی لا ھو مذھب مالک انتھی وقال الزرقانی والی جوازہ فی الحضر ذھب مالک واصحابہ وابوحنیفۃ والشافعی وقال ابویوسف وزفر لایجوز التیمم فی الحضر بحال ولو خرج الوقت حتی یجد الماء انتھی مختصرا قال البخاری باب التیمم فی الحضر اذا لم یجد الماء وخاف فوت الصلوۃ وبہ قال عطاء قال الکرمانی وبقول عطاء قال الشافعی وقال العینی مذھبنا جواز التیمم لعادم الماء فی الامصار ذکرہ فی الاسرار وقال التمرتاشی من عدم الماء فی المصر لایجوز لہ التیمم لانہ نادر قلت الاصل جواز التیمم لعادم الماء سواء کان فی المصر او خارجہ لعموم النصوص انتھی وقال فی البحر والحق انہ جائز للمسافر والمقیم الا ان الشرط العدم فاینما تحقق جاز لہ التیمم نص علیہ فی الاسرار والمنع بناء علی عادۃ الامصار فلیس خلافا حقیقیا وتصحیح الزیلعی لایفیدہ انتھی مختصرا ثم ان اثر الباب یؤید الحنفیۃ فی قولھم ان الماء اذ یکون علی میل فیعد معدوما ولم اتحقق بعد فیہ اقاویل الائمۃ الا ان فی الاقناع فی فقہ الشافعیۃ قدرہ بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدرہ بنصف فرسخ کذا فی الاوجز والاثر اخرجہ الامام مالک فی موطاہ والبیہقی من طریق ابن بکیر عن مالک باسنادہ نحوہ والدارقطنی من طریق احمد بن اسمٰعیل و البیہقی من طریق ابن بکیر کلاھما عن مالک عن نافع ان ابن عمر کان تیمم الی المرفقین. **حدثنا** فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین قال ثنا عزرۃ بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر قال ابوالزبیر اتاہ ای جابرا وقیل قال جابر اتاہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم والظاھر الاول کما دل علی ذلک صنیع المصنف وقد ورد ذلک عن جابر من وجہ آخر مرفوعا باسناد صحیح کما تقدم رجل فقال اصابتنی جنابۃ وانی تمعکت فی التراب فقال اصرت حمارا حیث تمعکت فی التراب کما یتمعک الحمار وضرب وفی نسخۃ العینی فضرب بیدیہ الی الارض فمسح وجھہ ثم ضرب بیدیہ الی الارض فمسح بیدیہ الی المرفقین وقال ھکذا التیمم للحدث والجنابۃ والاثر اخرجہ الدارقطنی والبیہقی من طریق ابراھیم الحربی عن ابی نعیم نحوہ قال البیہقی واسنادہ صحیح الا انہ لم یبین الآمر بذلک قلت وھذا لایضر فان الآمر لہ اما ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما قیل فھذا مرفوع واما ان یکون جابرا کما ھو الظاھر فالحدیث موقوف ولکنہ فی حکم المرفوع لانہ لامدخل فی التقادیر الشرعیۃ للرأی **وقد** روی مثل ذلک ایضا لم یقع فی نسخۃ العینی لفظ ایضا عن الحسن البصری عند المصنف وغیرہ وعن ابراھیم النخعی عند ابی یوسف ومحمد فی کتابی الآثار لھما وعن طاؤس والشعبی عند ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا حماد بن ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن حبیب بن الشھید انہ سمع الحسن فذکر مثلہ. **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا ابوالاشھب جعفر بن حیان السعدی العطاردی البصری الخراز الاعمی من رواۃ الستۃ قال احمد صدوق وقال مرۃ من الثقات وقال ابن معین وابوحاتم وابوزرعۃ ثقۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن المدینی ثقۃ ثبت توفی فی آخر یوم من شعبان سنۃ خمس وستین ومأۃ ومولدہ سنۃ سبعین عن الحسن مثلہ ای مثل ما روی عنہ قتادۃ ولم یقل الی المرفقین والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق موسی بن اسمٰعیل عن ابان قال سئل قتادۃ عن التیمم فی السفر فقال کان ابن عمر یقول الی المرفقین وکان الحسن وابراھیم النخعی یقولان الی المرفقین قال وحدثنی محدث عن الشعبی عن عبدالرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس انهم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً

قال الي المعنقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الدارقطني واخرجه ابوداؤد عن وسى باسناده مقتصرا على المرفوع وسكتوا عن الكلام على هذا الحديث والتعبير بلفظ المحدث اشارة الى انه كان ثقة عنده فلا تضر جهالته۔

باب غسل يوم الجمعة

قال العيني الجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس انتهى قال الحافظ واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس باسناد ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند احمد وغيره وابي هريرة عند احمد باسناد ضعيف وذكره ابن ابي حاتم عن ابي هريرة موقوفا باسناد قوي وهذا اصح الاقوال وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير عن ابي سلمة وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه الاسماء المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كله الا الغسل ففيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه سنة ليس بواجب وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن البصري وغيره كما سياتي وبيان هذا الخلاف هو مقصود هذا الباب۔ **حدثنا** محمد بن علي بن محرز زاد في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة مواضع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله سمع يعقوب بن ابراهيم بن سعد وذكر غيره ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لي ابي وسألته عنه فقال ثقة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي يكنى ابا عبد الله قدم مصر وكان فهما بالحديث وكان في اخلاقه دعارة (وفي المنتظم لابن الجوزي زعارة) حدث بمصر عن اهل الكوفة واهل بغداد وكان ثقة توفي بمصر يوم الخميس ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين ومائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يسم طاؤس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابي هريرة نحوه قاله الحافظ. اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم قال الكرماني هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهود والذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وغيره انتهى وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة قال الحافظ يؤخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا قال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن

واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس رض ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن
يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر رض عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة قاله العيني وقال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة
انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما اه لكن ما في المدونة صريح في ان مالكا ذهب الى اكتفاء
الغسل عنهما فقال قال مالك لا بأس بان يغتسل غسلا واحدا للجمعة والجنابة ينويهما جميعا اه قال الشيخ في الاوجز والظاهر من هذه الاقوال ان الشرط عند الامام
مالك كون النية لغسل الجمعة فمن اغتسل لمجرد الجنابة لا يكفي عنده وبهذا اخذ من نقل انه لا يكفي عنده انتهى - واصيبوا من الاصابة من الطيب اي استعملوا
بعضه فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم اي اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله اي امر به واما الطيب فلا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يخالف ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي اسناده صالح وهو ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بمعناه مرسلا قال الحافظ ان كان صالح حفظه فيحتمل ان يكون ابن عباس ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى والحديث اخرجه
البزار في مسنده عن الفضل بن سهل عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق الى آخره نحوه كما في شرح العيني حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي
قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء نسبة الى بهراء بن عمرو مولاهم الحمصي من رواة الستة قال ابو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال
ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به وقال ابو داود لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا كلمة وقال ابو زرعة لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا حديثا واحدا والباقي اجازة توفي
سنة اثنين وعشرين ومائتين - قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله اي مثل ما روى ابن اسحق عن الزهري -
والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده باللفظ المزبور والنسائي عن محمد بن يحيى والبيهقي من طريق ابي زرعة وعلي بن محمد ثلاثتهم عن ابي اليمان به -
حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة من رواة
الستة قال سفيان كان من اوثق الناس واصدقهم وقال احمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح توفي قريبا من سنة اثنين وثلثين ومائة
عن طاؤس عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن موسى عن هشام ومسلم عن حسن الحلواني عن روح بن عبادة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق وهرون
ابن عبد الله عن الضحاك بن مخلد واسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر خمستهم عن ابن جريج باسناده بلفظ انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت
لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عمرو
ابن عبد الله الكوفي عن يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الاسدي مولاهم الكوفي المقرئ من رواة الستة الا ابا داود قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن
سعد كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن وقال [illegible] تابعي ثقة وكان مقرئ اهل الكوفة وقال الاعمش كان من احسن الناس قراءة وكان اذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة توفي
سنة ثلاث ومائة قال سمعت رجلا سأل ابن عمر وعند الطيالسي سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطيالسي
في مسنده عن شعبة باسناده باللفظ المزبور واخرجه احمد عن حجاج عن شعبة باسناده مثله حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث
اخرجه ابن ماجة عن ابن نمير عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مثله وعن ابن عباس عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله كما في
شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بلفظ اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
عن شعبة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر رضی على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبد الله ابني عبد الله عن عبد الله مثله وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج مثله والنسائي عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عبد الله عن ابيه مثله قال ابو عبد الرحمن النسائي ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله بن عبد الله انتهى وقال الترمذي قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح ـ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه مالك في مؤطاه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والدارمي عن خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث سنده صحيح فان ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الحافظ ثقة واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل قال الترمذي حديث حسن صحيح حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هكذا وقع عند المصنف عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا ولم اقف عليه عند غيره واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرج ايضا عن محمد بن رمح وغيره عن الليث عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وكذا اخرجه البيهقي من طريق يحيى عن ليث قال الحافظ في التلخيص الحديث له طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا انتهى وقال في الفتح ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب بن الجصاص من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد قد وهم فيه انتهى حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا حديث مختصر اقتصر فيه المصنف على المرفوع وسياتي بتمامه في الفصل الثاني بهذا الاسناد وسياتي تخريجه هناك ثم ان ظاهر الحديث ان يكون الغسل عقب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم المجيء الى الجمعة كما دل على ذلك بعض روايات مسلم وغيره كما تقدم قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه انتهى والحديث يدل على ان الغسل للصلوة لا لليوم وقد اختلف

في ذلك فذهب الحسن بن زياد من اصحابنا الى انه لليوم اظهار الفضيلته ولما ورد في عدة روايات التقييد باليوم كما تقدم وكما سياتي وذهب ابو يوسف
الى انه للصلوٰة للروايات المطلقة عن اليوم قال في الهداية ثم هذا الغسل للصلوٰة عند ابي يوسف هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة
بها وفيه خلاف الحسن انتهى قال العيني في شرح البخاري يعني عند ابي يوسف لايحصل له الثواب الا اذا صلى صلوٰة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة
او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لايكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلته وبقوله قال
داؤد وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان انتهى وقال ابن عابدين الشامي كونه للصلوٰة
هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف قال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني
عن التحفة واثر الخلاف فيمن لاجمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني اي ابي يوسف قال في الكافي
وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشت[?] يقاعه فيه اظهار الشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل وفيمن اغتسل قبل
الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لايعتبر اجماعا لان سبب شروعيته دفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال
هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلوٰة ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر انتهى وقال في السعاية وفي مختارات النوازل و
المحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوٰة لايعتبر بالاتفاق انتهى فالحاصل ان اصحابنا الاحناف وان اختلفوا في انه لليوم او للصلوٰة لكنهم
اتفقوا على انه لايعتبر الغسل بعد الصلوٰة ومع هذا فالصحيح قول ابي يوسف في انه للصلوٰة وهو مذهب الجمهور قال الزرقاني قول جماعة ان الغسل لليوم لا
للجمعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلوٰة لا لليوم انتهى قال الحافظ حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوٰة لم يغتسل
للجمعة ولا فعل ما امر به انتهى وذهب ابن حزم الى ان الغسل لليوم لا للصلوٰة فلو اغتسل بعد الجمعة قبل الغروب اجزأ عنه قال الحافظ وادعى ابن حزم انه قول
جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح
باجزاء الاغتسال بعد صلوٰة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لايشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده
والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ولقد ابعد الظاهري ابعادا يجزم ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة
صلوٰة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح
الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لايتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لايحصل هذا المقصود لم يعتد به
والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر الصلوٰة
قال الحافظ واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لايشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع
وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية انتهى وقال الزبيدي هو اصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكى عن الاكثرين
والوجه الثاني للشافعية انه يستحب لكل احد سواء حضر الجمعة ام لا كالعيد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب
عليه الجمعة وان لم يحضر بالعذر ومذهب اهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض
والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد ابعد في ذلك جدا انتهى وقال الشيخ في الاوجز الظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لايجعله مخصوصا
بمن يحضر الجمعة لان الشرافة لا تختص بمن يحضر الجمعة ومن جعله لصلوٰة الجمعة يخصه بمن يحضر قال الشعراني ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر
الجمعة مع قول ابي ثور انه يستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضر انتهى وبوب البخاري هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وذكر فيه الروايات المختلفة
بعضها يدل على عموم الغسل لكل مسلم وبعضها يخصه بمن يحضر الجمعة وذكر في السعاية بعد بيان الخلاف في انه لليوم او للصلوٰة وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل
منها ما في البناية وغيره ان من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر ليس لهم الغسل على قول الحسن لا ابي يوسف انتهى قال الشيخ والاوجه عندي ان هناك
عدة اغتسالات كما سياتي مفصلا والجمعة تتضمن اغتسالين الغسل لليوم وهذا لايختص بمن يحضر الجمعة والغسل للصلوٰة وهذا مخصوص بمن يحضرها والاول مندوب
والثاني سنة مؤكدة حتى قيل واجب قال في الموضع الموعود وما يخطر في البال بملاحظة الروايات واقوال الائمة وكلام الفقهاء ان هناك عدة اغتسالات ندب
اليها النبي صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة بعضها آكد من بعض ويستقل كل واحد منها بسببه وثبت في الاصول ان المطلق في الاسباب عند الحنفية لايحمل على
المقيد فالاوجه عندي بعد التفحص ان كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل بسببه لكن ينوب بعضها عن بعض فالاول الغسل في كل اسبوع ندب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم في عدة روايات منها حديث ابي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار وغيره وذلك يوم
الجمعة وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة وفي الباب عن جابر وغيره كما سياتي عند المصنف فامثال هذه الروايات من قبيل النظافة المطلقة ولا تختص بيوم

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل

دون يوم نعم لو اغتسل فی یوم الجمعة حصلت له الفضیلتان معا فهذا الغسل لیعم کل مسلم من الرجال والنساء حضر الجمعة ام لا فیکون هذا من قبیل قوله صلی الله علیه وسلم فی سفر انکم قادمون علی اخوانکم فاصلحوا رحالکم واصلحوا لباسکم حتی تکونوا شامة فی الناس فان الله تعالی لا یحب الفحش ولا التفحش الحدیث ومن قبیل قذفه صلی الله علیه وسلم بردة سوداء لما وجد فیها ریح الصوف اخرجها ابوداؤد وامثال هذا کثیر ندب فیها النبی صلی الله علیه وسلم الی انواع النظافات فهذا الغسل من قبیل تلک الامور لا یختص بیوم الجمعة ولا صلوتها ایعم کل الناس ولم یتعرض الفقهاء لهذا الغسل اصالة لکنهم صرحوا فی غسل الجمعة ان من اغتسل یوم الخمیس او لیلة الجمعة یکفی لحصول المقصود فهذا هو ذاک الغسل و المقصود هو النظافة وازالة الرائحة الکریهة وقد ذکر الطحطاوی عن الزاهدی یستحب ان یقلم اظفاره ویقص شاربه ویحلق عانته وینظف بدنه فی کل اسبوع مرة ویوم الجمعة افضل ثم فی خمسة عشر یوما والزائد علی الاربعین آثم اه فهذا عین ما قلته اولا وفی الدر المختار ویستحب حلق عانته وتنظیف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع مرة والافضل یوم الجمعة اه والغسل الثانی هو غسل یوم الجمعة فانه مندوب برأسه للیوم لا للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة یحصل له فضل غسل الیوم وان لم یحصل له فضل غسل الصلوة وهو ثابت بالروایات التی ذکر فیها غسل یوم الجمعة منها حدیث ابی قتادة مرفوعا من اغتسل یوم الجمعة کان فی طهارة الی الجمعة الاخری رواه ابن خزیمة وغیره ومنها قوله علیه الصلوة والسلام غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کما سیاتی عند المصنف وغیر ذلک من الروایات الکثیرة الصریحة فی الغسل لیوم الجمعة ویؤیده ما فی الدرر والغرر ان غسل العید سنة للیوم لانه یوم سرور والسرور فیه عام فیندب فیه التنظیف لکل قادر علیه صلی او لم یصل اه فهذه العلة تؤید ان لیوم الجمعة ایضا غسلا اذ هو یوم سرور وعید یعم من صلی او لم یصل ونظیره غسل عرفة ولیلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول مکة ومنی والمدینة فان هذه الاغتسالات کلها ندبت لشرف الاماکن والاوقات فیبعد ان لا یندب لیوم الجمعة علی ما فیه من الفضائل الکثیرة والثالث هو الغسل المعروف عند المشائخ الثابت بالروایات المختلف فیما بین الائمة بالوجوب والندب هو الغسل لصلوة الجمعة یختص بمن حضر ومن لم یحضر فلیس علیه هذا الغسل کما هو مصرح فی الروایات فعلی هذا من شرط تقدم الغسل علی الصلوة او اتصاله به اراد غسل الصلوة ومن اکتفی بمطلق الغسل اراد به غسل الیوم ولا یذهب علیک ان من اغتسل یوم الجمعة متصلا للصلوة یحصل له الاغتسالات الثلثة ونظیره ما صرحوا ان یکفی غسل واحد لعید وجمعة اجتمعا مع جنابة وتحیة مسجد تؤدی بصلوة الفرض وله نظائر کثیرة بسطها المشائخ فی توضیح قوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات فانهم قالوا ان الداخل فی المسجد لو نوی کونه وفد الله وانتظار الصلوة وکف الاعضاء عن المحارم والاعتکاف و ذکر الله وغیر ذلک یحصل له اجور ذلک فکذلک المغتسل لیوم الجمعة وقت الصلوة یحصل له اجور المغتسلات الثلثة انتهی مختصرا۔ **حدثنا** محمد بن حمید قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا المفضل بن فضالة عن عیاش بن عباس القتبانی الحمیری ابو عبد الرحیم ویقال ابو عبد الرحمن المصری من رواة مسلم والاربعة قال ابن معین وابوداؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البزار مشهور وقال النسائی لیس به بأس توفی سنة ثلاث وثلاثین ومائة عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولی عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال علی کل محتلم ای بالغ الرواح ای الذهاب الی الجمعة ای یجب الی المسجد هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی الی الجمعة وهکذا عند ابی داؤد الی الجمعة ای لصلوتها الغسل قال الداؤدی فی الحدیث دلیل علی سقوط الغسل عن النساء لان الفروض تجب علیهن فی الاکثر بالحیض لا بالاحتلام قال الحافظ وتعقب بان الحیض فی حقهن علامة للبلوغ کالاحتلام ولیس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذکر فی الخبر لکونه الغالب والا فقد لا یحتلم الانسان اصلا ویبلغ بالانزال او السن وحکمه حکم المحتلم انتهی وفی الحدیث دلیل علی استحباب الغسل لکل بالغ من الرجال والنساء یوم الجمعة قال العراقی فی شرح التقریب وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثان انما یستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبیان والعبید والمسافرین ووجه ثالث انه یستحب للذکور خاصة حکاه النووی فی شرح مسلم وروی ابن ابی شیبة عن الشعبی لیس علی النساء غسل یوم الجمعة وبه قال احمد کما حکاه ابن المنذر ومذهب مالک استحباب الغسل لکل من اراد الاتیان الی الجمعة سواء کانت واجبة علیه ام غیر واجبة کالصبی الممیز والمرأة والعبد وغیرهم کذا حکاه ابن المنذر والقاضی عیاض عن مالک کذا فی الزرقانی وقد تقدم الکلام علی ان الغسل للجمعة یختص بمن یحضرها ام عام للکل من قبل مفصلا واختلفوا فی معنی الرواح فنقل الخطابی عن ابن المنذر قال کان مالک یقول لا یکون الرواح الا بعد الزوال قال الخطابی حقیقة الرواح بعد الزوال یقال غدا الرجل فی حاجته اذا خرج فیها صدر النهار وراح لها اذا کان فی عجز النهار او فی الشطر الآخر منه انتهی واحتج مالک بهذا علی کراهة التبکیر من اول النهار وجمهور العلماء علی استحبابه للروایات الواردة فی استحباب التبکیر وهی کثیرة اخرجها البخاری وغیره وقد انکر الازهری علی من زعم ان الرواح لا یکون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح فی جمیع الاوقات بمعنی ذهب

١٠/١

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قال الحافظ وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه انتهى قال الزبيدي وقال القاضي عياض واقوى معتمد مالك في كراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلوتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من ترك الافضل الى غيره ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات وذكر ابن عبد البر ايضا ان عمل اهل المدينة يشهد له قال العراقي وما ادري اين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير في احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك في هذه المسئلة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا وانكر على مالك ايضا ابن حبيب من اصحابه انكارا بليغا وقال هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من وجوه انتهى وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في شروح الموطا والبخاري وهل يشترط الاتصال بين الغسل والرواح فذهب مالك الى اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح كما ذكره ابن دقيق العيد واحتج له بحديث ابن عمر وغيره اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حيث علق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة قال الحافظ واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث انتهى وكذا ذكره ابن حزم عن الاوزاعي قال لا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة اجزاه قال الزبيدي وذهب الجمهور الى ان ذلك مستحب لا يشترط اتصاله به حتى لو اغتسل بعد الفجر اجزاه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن ابي رباح وابي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم ان يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فتقدير يريد عقيب الفجر اتيانها ويتأخر الاتيان الى بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر امر الجمعة اراد اتيانها وان تاخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عمن هو مسافر او معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة انتهى قال الحافظ ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن يزيد بن خالد الرملي عن المفضل باسناده مثله والنسائي عن محمود بن غيلان عن الوليد بن مسلم عن المفضل باسناده مقتصرا على الجملة الاولى بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعزاه الحافظ في الفتح الى ابن خزيمة وابن حبان ايضا بذكر الجملتين وقال الطبراني لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسياقي من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون انتهى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب الشامي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف وعبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف قال ابن حبان روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة كذا في الميزان وفي اللسان وتكملة كلام ابن حبان يقلب الاخبار وكذا قال الازدي وقال ابن يونس في الغرباء قدم مصر هو واخوه عبيد الله وتوفي بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين انتهى قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن المفضل باسناده عن حفصة مرفوعا الرواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم والغسل كاغتساله من الجنابة كما في شرح العيني حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن قانع وابن عدي وعثمان بن ابي شيبة ثقة وزاد ابن سعد كثير الحديث وعثمان ثبت اذا حدث من كتابه وقال ابو داؤد هو احفظ من كان بالكوفة توفي سنة ثلاث ومائتين قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين والعجلي ثقة وقال احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة في حديثه شيء وقال ابو داؤد ضعيف عن طلق بن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون البصري من رواة الستة الا البخاري قال ايوب قال لي سعيد بن جبير لا تجالسه قال طاؤس كان ممن يخشى الله وقال ابو زرعة كوفي ثقة لكن كان يرى الارجاء وقال ابن سعد كان مرجيا ثقة وقال العجلي مكي تابعي ثقة كان من اعبد اهل زمانه وقال الازدي كان داعية الى مذهبه تركوه وقال مالك بلغني انه كان من العباد وانه هو وسعيد بن جبير وقراء كانوا معهم

10 / 2

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بالغسل یوم الجمعة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق علی کل مسلم ان یغتسل یوم الجمعة وان یتطیب من طیب ان کان عنده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابی هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل واجب

سعد — بطیب

طلبهم الحجاج وقتلهم وذکره البخاری فیمن مات بین التسعین الی المائة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر کذا فی نسخة العینی یأمرنا « بالغسل یوم الجمعة والحدیث عزاه الزیلعی الی ابن خزیمة بلفظ المؤلف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة عن محمد بن بشر باسناده بلفظ کان یغتسل من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل المیت واخرجه احمد من طریق ابی عوانة عن عبد الله بن ابی السفر عن مصعب باسناده عن عائشة مرفوعا یغتسل من اربع فذکر نحوه واخرجه البیهقی من طریق ابی نعیم عن زکریا عن مصعب ومن طریق سفیان عن عبد الله بن ابی السفر عن مصعب ثم قال اخرج مسلم فی الصحیح حدیث مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب عن ابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة وترک هذا الحدیث فلم یخرجه ولا اراه ترکه الا لطعن بعض الحفاظ فیه وقال فی الخلافیات کما فی الجوهر النقی فی اسناد هذا الحدیث کلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق علیهم وحکی فی کتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حدیث عائشة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله یتکلم فی مصعب ویقول احادیثه مناکیر وسمعته یتکلم فی هذا الحدیث بعینه وقد صح عن عائشة انکار الغسل من غسل المیت فکیف تروی عن النبی صلی الله علیه وسلم وتنکره وایضا کانت ترخص فی الغسل للجمعة وفی هذا ما یقتضی الامر به وایضا اجمعت الامة علی ان الحجامة لا یجب فیها غسل وما اجاب صاحب الامام عنه بان اجماعهم لا یقتضی تضعیف الخبر لجواز ان یحمل علی الاستحباب کذا فی الجوهر النقی وصحح الحدیث ابن خزیمة کما ذکره الشوکانی واخرجه البزار من وجه آخر عن عائشة بلفظ من اتی الجمعة فلیغتسل وفی اسناده عبد الواحد بن میمون ابو حمزة ضعفه البخاری والدارقطنی کما قال الهیثمی۔ **حدثنا** فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو اسحاق او ابو ابراهیم امه ام کلثوم بنت سعد کان قاضی المدینة من رواة الستة قال احمد ثقة ولی قضاء المدینة وکان فاضلا وقیل له ان مالکا لا یحدث عنه فقال من یلتفت الی هذا سعد ثقة رجل صالح وقال ابن معین ثقة وکذا قال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن سعد وقال الساجی ثقة اجمع اهل العلم علی صدقه والروایة عنه الا مالک وصح باتفاقهم انه حجة ومالک انما ترک الروایة عنه فاما ان یکون تکلم فیه فلا احفظه وقد روی عنه الثقات والائمة وکان دینا عفیفا توفی سنة سبع وعشرین ومائة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدنی عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق علی کل مسلم ای جدیر ان یغتسل یوم الجمعة وان یتطیب کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ان من طیب عنده والحدیث احتج به الجمهور علی عدم وجوب الغسل لان الطیب غیر واجب وقد اشترک معه فی الحکم کما سیاتی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان باسناده عند المصنف بلفظ حق علی کل مسلم ان یغتسل یوم الجمعة ویتسوک ویمس من طیب ان کان لاهله واخرج ایضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ثلث حق علی کل مسلم الغسل یوم الجمعة والسواک ویمس من طیب ان وجد واخرج ایضا عن وکیع عن سفیان باسناده المذکور بلفظ حق علی کل مسلم الغسل والطیب والسواک یوم الجمعة ویشبه ان یکون الصحیح روایة الثوری لانه احفظ من شعبة وشعبة یخطئ فی الاسناد لاشتغاله بحفظ المتون قال الهیثمی بعد ما عزاه الی احمد بلفظ عبد الرحمن عن سفیان رجاله رجال الصحیح وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی شیبة بلفظ شعبة عن سعد **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی وفی نسخة العینی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن یزید الطحان الواسطی عن داؤد بن ابی هند ابو بکر البصری ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة عبد الله بن محمد الواسطی حسنا المصنف قال ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان بتحتانیة الکوفی الجعفری نزل فیهم ولد بجرجان من رواة الستة قال ابن معین وابن المدینی ثقة وقال ابن معین ایضا والنسائی لیس به بأس وقال ابن معین ایضا صدوق ولیس بحجة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی ثقة ثبت صاحب سنة وقال الخطیب کان سفیان یعیب ابا خالد لخروجه مع ابراهیم واما امر الحدیث فلم یکن یطعن علیه فیه وقال ابن عدی یغلط ویخطئ وهو فی الاصل کما قال ابن معین صدوق ولیس بحجة توفی سنة تسع وثمانین ومائة عن داؤد بن ابی هند عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل واجب ای مسنون متاکد قال الخطابی معناه وجوب الاختیار والاستحباب دون وجوب الفرض کما یقول الرجل لصاحبه حقک علی واجب وانا اوجب حقک ولیس معنی اللزوم الذی لا یسع غیره ویشهد لصحة هذا التاویل حدیث عمر انتهی وکذا قال ابن عبد البر لیس المراد انه فرض بل هو مؤول ای واجب فی السنة او فی المروءة او فی

على كل مسلم فى كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب

الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم اخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك انتهى وذكر الحافظ عن الامام الشافعى انه قال احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الا الغسل واحتمل انه وجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم رجح الاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر كما سياتى تقريره. على كل مسلم فى كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة والحديث اخرجه النسائى عن حميد بن مسعدة عن بشر عن داود باسناده بلفظ على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة واخرجه احمد عن بشر بن المفضل باسناده بلفظ على كل مسلم غسل فى سبعة ايام كل جمعة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى خالد الى آخره بنحوه غير ان لفظه فيه فى كل سبع. وقد ورد الامر بالغسل فى كل اسبوع بدون ذكر قيد الجمعة عند الشيخين وغيرهما من حديث ابى هريرة بلفظ حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وعند الطبرانى فى الاوسط عن بريدة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغتسل فى كل اسبوع مرة ما يعنى الجمعة وفى اسناده زكريا بن يحيى قال العقيلى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب قال البيهقى ذكره عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وقد استحب غيره ان يغتسل فى كل اسبوع مرة تنظيفا واحتج بما اخبرنا فذكر حديث ابى هريرة المذكور قال وهذا يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة قلت لا حاجة الى ما حمله فان المطلق يجرى على اطلاقه كما ان المقيد يجرى على تقييده فالغسل فى كل اسبوع مرة مندوب برأسه وكونه يوم الجمعة افضل ليحصل الفضيلتان معا كما تقدم مفصلا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا سفيان ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى حكم المرفوع قال ابن الصلاح من قبيل المرفوع الاحاديث التى قيل فى اسانيدها عند ذكر الصحابى يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى. وعند البخارى وغيره بهذا الاسناد عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة هكذا عند البخارى بهذا الاسناد وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل وعند مالك وغيره فى هذا الحديث غسل يوم الجمعة واستدل به من قال الغسل لليوم للاضافة ويستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة ويحتمل ان يكون اللام فى حديث الباب للعهد فتتفق الروايتان انتهى من الفتح مختصرا. واجب على كل محتلم هكذا فى نسخة الحادى مسلم اى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال وجب الغسل سواء كان يوم جمعة ام لا كذا فى الزرقانى والحديث اخرجه البخارى عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان باسناده بلفظ المؤلف واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابى سهل عن سفيان بنحوه. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر صفوان باسناده مثله اى مثل ما روى عنه سفيان والحديث اخرجه مالك فى مؤطاه بلفظ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة والامام احمد عن عبد الرحمن والدارمى عن خالد بن مخلد والبيهقى من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كلهم عن مالك قال البيهقى وفى حديث ابن وهب الغسل يوم الجمعة قلت وكذلك فى حديث يحيى بن يحيى وفى حديث عبد الرحمن غسل الجمعة قال الحافظ لم تختلف رواة المؤطا على مالك فى اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة اخرجه ابو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له انتهى وقال الدارقطنى فى العلل كما فى الزرقانى وغيره رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابى هريرة وابى سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القارى عن صفوان عن عطاء عن ابى هريرة ووهم فيه والصحيح عن صفوان عن ابن يسار عن ابى سعيد انتهى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور وحكى فيه القصر كما فى تهذيب النووى. بن عازب بن الحارث الانصارى الاوسى يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو وقيل ابو الطفيل له ولابيه صحبة استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانية عشر سفرا ثم شهد مع على الجمل وصفين

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الحق علی کل مسلم ان یغتسل یوم الجمعة وان یمس من طیب ان کان عند اهله فان لم یکن عندهم طیب فان الماء طیب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ایجاب الغسل یوم الجمعة واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لیس الغسل یوم الجمعة بواجب ولکنه مما قد امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم لمعان قد کانت **فمنها** ما روی عن ابن عباس رضی الله عنه فی ذلک **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا الدراوردی ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی قال ثنا الدراوردی قال حدثنی عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل یوم الجمعة اواجب هو

وقاتل الخوارج ونزل الکوفة وتوفی بها زمن مصعب بن الزبیر وارخه ابن حبان سنة اثنتین وسبعین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الحق علی کل مسلم وفی نسخة العینی والحاوی علی المسلم وعند الترمذی واحمد علی المسلمین "ان یغتسل یوم الجمعة وان یمس بفتح المیم علی الافصح وجاء بضمها قاله العینی من طیب ان کان عند اهله وعند مسلم ویمس من الطیب ما یقدر علیه وفی روایة ولو من طیب المرأة قال القاضی عیاض یحتمل ارادة التاکید لیفعل ما امکنه ویحتمل ارادة الکثرة والاول اظهر ویؤیده قوله ولو من طیب المرأة لانه یکره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفی ریحه فاباحته للرجل لاجل عدم غیره یدل علی تاکید الامر فی ذلک ویؤخذ من اقتصاره علی المس الاخذ بالتخفیف فی ذلک قال الزین بن المنیر فیه تنبیه علی الرفق وعلی تیسیر الامر فی التطیب بان یکون باقل ما یمکن حتی انه یجزئ مسه من غیر تناول قدر ینقصه تحریضا علی امتثال الامر فیه کذا فی الفتح وقال الکرمانی قید الطیب بیته لیؤذن بان السنة ان یتخذ الطیب لنفسه ویجعل استعماله عادة له فیدخر فی البیت انتهی وفی الکوکب الدری ویمکن ان یکون اشارة الی انه لیس علیه التکلف فی تحصیل الطیب بمسئلة عن احد او بشراء ونحوه وانما ذلک ان کان له طیب عند اهله فان لم یکن عندهم طیب فان الماء طیب زاد فی نسخة الحاوی له" ای علیه ان یجمع بین فان تعذر الطیب فالماء کاف لان القصد دفع الرائحة الکریهة من صاحبه قاله الطیبی والحدیث اخرجه احمد عن هشیم والترمذی عن احمد بن منیع عن هشیم وعن علی بن الحسن عن اسمعیل بن ابراهیم کلاهما عن یزید باسناده نحوه قال الترمذی حدیث البراء حسن وروایة هشیم احسن من روایة اسمعیل واسمعیل بن ... ورواه ابن ابی شیبة عن هشیم نحوه کما فی الحاوی وعزاه المناوی الی ابی یعلی والدیلمی ایضًا. **قال** ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فذهب قوم الی ایجاب الغسل یوم الجمعة حکاه ابن المنذر عن ابی هریرة وعمار بن یاسر وحکاه الخطابی عن الحسن البصری وحکاه ابن حزم عن عمر وابن عباس وابی سعید الخدری وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود وعمرو بن سلیم وعطاء وکعب والمسیب بن رافع وسفیان الثوری ثم ساق الروایة عنهم قال الحافظ لکن لیس فیها عن احد منهم التصریح بذلک الا نادرا وانما اعتمد فی ذلک علی اشیاء محتملة انتهی کما ستاتی عند المصنف قال الحافظ وهو قول اهل الظاهر واحدی الروایتین عن احمد وحکاه ابن المنذر والخطابی عن مالک وقال القاضی عیاض وغیره لیس ذلک بمعروف فی مذهبه قال ابن دقیق العید قد نص مالک علی وجوبه فحمله من لم یمارس مذهبه علی ظاهره وابی ذلک اصحابه اه والروایة بذلک عن مالک فی التمهید وفیه ایضا من طریق اشهب عن مالک انه سئل عنه فقال حسن ولیس بواجب انتهی قال الزبیدی وحکی ایجابه ایضا عن الشافعی واحمد اما الشافعی فنص علیه فی القدیم کما هو محکی فی شرح العتبیة لابن سریج وفی الجدید ایضا فانه نص علیه فی الرسالة وهی من کتبه الجدیدة من روایة الربیع عنه ولذا قال الاوزاعی وحینئذ تصیر المسئلة علی قولین فی الجدید اه ولکن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به فی تصانیف اصحابه اما احمد فحکی عنه ابن قدامة الوجوب فی روایة عنه قال والمشهور منه الاستحباب انتهی قال الحافظ وحکاه بعض المتاخرین عن ابن خزیمة من اصحابنا وهو غلط علیه فقد صرح فی صحیحه بانه علی الاختیار واحتج لکونه مندوبا بعدة احادیث فی عدة تراجم انتهی. واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار المرویة عن عمر وابنه وابن عباس وجابر وابی سعید ورجل من الصحابة والبراء وحفصة وعائشة وفی الباب عن ابن الزبیر وابی ایوب وسهل بن حنیف عند الطبرانی وثوبان وبریدة عند البزار وانس عند ابن عدی وابی هریرة عند الدیلمی باسانید ضعیفة کما بسطها العلامة الهیثمی وابی الدرداء عند احمد والطبرانی فی الکبیر وابن مسعود وعند البزار وابی امامة عند الطبرانی فی الاوسط کما فی شرح العینی **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لیس الغسل یوم الجمعة بواجب وممن ذهب الی ذلک ائمتنا الاحناف وهو الصحیح المشهور من مذهب مالک والشافعی واحمد وحکاه الخطابی عن عامة الفقهاء وحکاه عیاض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فیه الاجماع کما قال الزبیدی ولکنه مما قد امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم لمعان قد کانت وبارتفاع هذه المعانی ارتفع الوجوب **فمنها** ما روی عن ابن عباس فی ذلک ای فی سبب امره صلی الله علیه وسلم بالغسل یوم الجمعة **حدثنا** فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابن ابی مریم سعید المصری قال انا الدراوردی عبد العزیز بن محمد ابو محمد المدنی ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن المدنی قال ثنا الدراوردی قال حدثنی عمرو بن ابی عمرو ابو عثمان المدنی عن عکرمة مولی ابن عباس قال سئل ابن عباس عن الغسل یوم الجمعة اواجب هو کذا عند احمد وعند الحاکم ان رجلین من اهل العراق اتیاه فسألا عن الغسل یوم الجمعة اواجب هو وعند ابی داؤد ان ناسا

قال لا ولکنہ طہور وخیر فمن اغتسل فحسن ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب ساخبرکم کیف بدأ کان الناس مجهودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظهورهم وکان المسجد ضیقا مقارب السقف انما هو عریش فخرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی یوم حار وقد عرق الناس فی ذلک الصوف حتی ثارت ریاح حتی اذی بعضهم بعضا فوجد النبی صلی الله علیہ وسلم تلک الریاح فقال ایها الناس اذا کان هذا الیوم فاغتسلوا ولیمس احدکم امثل ما یجد من دهنه وطیبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخیر ولبسوا غیر الصوف وکفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس یخبر ان ذلک الامر الذی کان من رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالغسل لم یکن للوجوب علیهم وانما کان لعلة ثم ذهبت تلک العلة فذهب الغسل وهو

احد من روی عنہ عن

من اهل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعة واجبا. قال لا ای لا یجب لکنہ ای الغسل طهور وخیر فمن اغتسل فحسن وعند الحاکم من اغتسل فهو احسن واطهر ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وساخبرکم کیف بدأ الغسل هکذا عند ابی داؤد وعند الحاکم لما بدأ الغسل کان الناس زاد الحاکم فی عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم مجهودین هکذا عند ابی داؤد ای واقعین فی الجهد والمشقة قال فی النهایة جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا اجدبوا انتهی وعند احمد والحاکم کان الناس محتاجین یلبسون الصوف الصوف للضأن کالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف کذا فی البذل. ویعملون علی ظهورهم ای لعدم وجود الخدم ولقلة ذات یدهم وعند احمد کانوا یسقون النخل علی ظهورهم وکان المسجد ای مسجد النبی صلی الله علیہ وسلم کما عند احمد وفی نسخة العینی وکان مسجدهم ضیقا ای غیر واسع مقارب السقف ای قریب السقف من الارض انما هو عریش ای لم یکن سقف المسجد کسائر السقوف المرتفعة بل کان شیئا یستظل بہ عن الشمس کعرش الکرم قالہ الطیبی وقال فی مجمع البحار والعریش السقف من البستان بالاغصان واکثر ما یکون فی الکروم وهی خشبات تجعل تحت اغصانہ لیرتفع علیها انتهی فخرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم زاد الحاکم یوم الجمعة فی یوم حار وعند الحاکم فی یوم صائف شدید الحر ومنبرہ قصیر انما هو ثلاث درجات فخطب الناس وقد عرق الناس فی ذلک الصوف حتی ثارت ای انتشرت وظهرت من اجسادهم ریاح کریهة حتی آذی بعضهم بعضا ای من الریاح الکریهة التی تنتشر منهم فوجد النبی صلی الله علیہ وسلم تلک الریاح الکریهة المنتنة وعند الحاکم فثارت ابدانهم ریح العرق والصوف حتی کاد یؤذی بعضهم بعضا حتی بلغت ارواحهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو علی المنبر فقال ایها الناس اذا کان هذا الیوم هکذا عند ابی داؤد وغیرہ وعند احمد اذا جئتم الجمعة. فاغتسلوا ولیمس احدکم امثل ای افضل کما عند ابی داؤد وعند الحاکم اطیب. ما یجد من دهنه وطیبه قال ابن عباس ثم جاء الله عطف علی قولہ بدأ الغسل وفی ثم معنی التراخی فی الزمان والمرتبة قالہ الطیبی بالخیر ای الاموال والثیاب والعبید والخدم ولبسوا غیر الصوف من القطن والکتان وکفوا بالتخفیف من قولهم کفاہ مؤنتہ قالہ الطیبی العمل ای کفاهم خدمهم اعمالهم کذا فی البذل ووسع مسجدهم زاد ابو داؤد وذهب بعض الذی کان یؤذی بعضهم بعضا من العرق والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن القعنبی عن الدراوردی والامام احمد عن ابی سعید والحاکم من طریق ابن وهب کلاهما عن سلیمان بن بلال کلاهما عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة مثلہ قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط البخاری ووافقہ الذهبی علی ذلک وقال الهیثمی بعد ما عزاہ الی احمد رجالہ رجال الصحیح وضعف ابن حزم هذا الحدیث وتعلق بعمرو بن ابی عمرو وقال هو ضعیف لا نحتج بہ قال العبد الضعیف عمرو بن ابی عمرو من رواة الستة وثقہ العجلی وابو زرعة وقال احمد وابو حاتم وابن عدی لا بأس بہ وزاد ابن عدی لان مالکا یروی عنہ ولا یروی مالک الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان یعتبر حدیثہ من روایة الثقات عنہ والراوی عنہ فی حدیث الباب الدراوردی وهو من الثقات وثقہ مالک وابن معین وابن سعد والعجلی وغیرهم وقد تابع الدراوردی سلیمان بن بلال عند احمد وغیرہ فهذا ابن عباس یخبر ان ذلک الامر الذی کان من رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالغسل یوم الجمعة لم یکن للوجوب علیهم وانما کان لعلة ای لعلة لبس الصوف وعرق الناس فی ذلک وانتشار الریاح الکریهة حتی یؤذی بعضهم بعضا لذلک ثم ذهبت تلک العلة فذهب الغسل ای وجوبہ قال الزین بن المنیر وهذا من الطحاوی یقتضی سقوط الغسل اصلا فلا یعد فرضا ولا مندوبا لقولہ زالت العلة الی آخرہ فیکون مذهبا ثالثا فی المسئلة انتهی وردہ الحافظ بانہ لا یلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سیما مع احتمال وجود العلة المذکورة انتهی قال العبد الضعیف لعل ابن المنیر لم یمعن النظر فی کلام الطحاوی فی هذا الباب فانہ مصرح بانہ اراد بقولہ ذهب الغسل ای وجوبہ لانہ قد قال بعد حدیث عائشة فهذہ عائشة تخبر بان رسول الله صلی الله علیہ وسلم انما کان ندبهم الی الغسل للعلة التی اخبر بها ابن عباس وانہ لم یجعل ذلک علیهم حتما فظهر بهذا انہ اراد رفع الوجوب لا غیر وقال فی بیان مستدل الجمهور وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما یدل علی ان ذلک کان من طریق الاختیار واصابة الفضل فهذا صریح فی انہ لم یرد سقوط الغسل للندب اصلا والله الهم الرشد والصواب وهو ای ابن عباس احد من روی عنہ عن

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یأمر بالغسل **وقد** روی عن عائشۃ فی ذلک شئی **حدثنا** یونس قال ثنا
انس بن عیاض عن یحیی بن سعید ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن یحیی قال سألت
عمرۃ عن غسل یوم الجمعۃ فذکرت انہا سمعت عائشۃ رض تقول کان الناس عمال انفسہم فیروحون بہیأتہم فقال لو اغتسلتم
فہذہ عائشۃ رض تخبر بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان ندبہم الی الغسل للعلۃ التی اخبر بہا ابن عباس رض وانہ
لم یجعل ذلک علیہم حتما وھی احد من روینا عنہا فی الفصل الاول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالغسل
فی ذلک الیوم وقد روی عن عمر بن الخطاب ما یدل علی ان ذلک لم یقع عندہ موقع الفرض **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا
یزید بن ھرون قال انا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عباس ان عمر بینما

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یأمر بالغسل وقد روی عن عائشۃ فی ذلک ای فی علۃ الامر بالغسل شئی حدثنا یونس بن عبد الاعلی
البصری قال ثنا انس بن عیاض اللیثی المدنی عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی ح وحدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی قال ثنا
علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو ابو وہب الرقی عن یحیی بن سعید قال سألت عمرۃ بنت عبد الرحمن الانصاریۃ المدنیۃ
عن غسل یوم الجمعۃ فذکرت عمرۃ انہا سمعت عائشۃ تقول وزاد البیہقی فقالت سألت عائشۃ عن الغسل یوم الجمعۃ فقالت کان الناس
ای الصحابۃ الکرام فی ابتداء الاسلام عمال انفسہم ہکذا عند احمد وغیرہ وعند ابی داؤد مہان انفسہم بضم المیم وتشدید الہاء جمع الماہن وعند البخاری
مہنۃ انفسہم بفتح المیم والہاء والنون جمع ماہن ککتبۃ جمع کاتب والماہن الخادم والمعنی انہم کانوا اصحاب خدمۃ انفسہم وعند مسلم کان الناس
اہل عمل ولم یکن لہم کفاۃ ای لم یکن لہم من یکفیہم العمل من العبید والخدم فیخدمون انفسہم ۔ فیروحون ای یذہبون الی الجمعۃ بہیئتہم ای بحالتہم
التی کانوا علیہا من العرق المتغیر الحاصل بسبب جہد انفسہم فی الخدمۃ وعند البخاری وکانوا اذا راحوا الی الجمعۃ راحوا فی ہیئاتہم فقال لہم
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اغتسلتم لو للتمنی فلا تحتاج الی جواب او للشرط والجواب محذوف تقدیرہ لکان حسنا وقد وقع فی حدیث ابن عباس
ان ہذا کان مبدأ الامر بالغسل للجمعۃ ولابی عوانۃ من حدیث ابن عمر نحوہ وصرح فی آخرہ بانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حینئذ من جاء منکم الجمعۃ فلیغتسل
وقد استدلت بہ عمرۃ علی ان غسل الجمعۃ شرع للتنظیف لاجل الصلوۃ قال الحافظ والحدیث اخرجہ البخاری عن عبدان عن ابن المبارک ومسلم عن محمد بن
رمح عن اللیث وابو داؤد عن مسدد عن حماد بن زید واحمد عن وکیع عن سفیان والبیہقی من طریق محمد بن عیسی عن یزید بن ہرون ومن طریق محمد بن
عبد الوہاب عن جعفر بن عون ستتہم عن یحیی باسنادہ مثلہ واخرج الشیخان وغیرہما ایضا من طریق عروۃ عن عائشۃ انہا قالت کانوا ینتابون الجمعۃ
من منازلہم ومن العوالی فیأتون فی العباء ویصیبہم الغبار فتخرج منہم الریح فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسان منہم وہو عندی فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لو انکم تطہرتم لیومکم ہذا ۔ اللفظ لمسلم ۔ فہذہ عائشۃ تخبر بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان ندبہم الی الغسل للعلۃ التی اخبر بہا
ابن عباس وانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل ذلک ای غسل الجمعۃ علیہم ای علی الصحابۃ حتما ای واجبا وہی ای عائشۃ احد من روینا عنہا فی الفصل الاول
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالغسل فی ذلک الیوم والحاصل ان ابن عباس وعائشۃ لم ینکرا ورود الامر بالاغتسال بل رویاہ کما رواہ
غیرہما واخبرا مع روایتہما لذلک ان ہذا الامر لم یکن للوجوب انما کان لعلۃ وہی انہم کانوا یتولون الخدمۃ لانفسہم فی الزمان الاول حین لم یکن لہم خدم
فیباشرون الاعمال الشاقۃ وغالب لباسہم الصوف وبلادہم حارۃ فکانوا یعرقون وتنتشر منہم الریاح الکریہۃ عند الاجتماع لصلوۃ الجمعۃ فامروا
بالغسل تنظیفا للبدن وقطعا للرائحۃ لئلا یتأذی بعضہم ببعض ثم ذہبت تلک العلۃ لکن لم تذہب ندبیتہ لانہ لا یلزم من زوال السبب زوال المسبب کما فی الرمل
والجمار وہذا ابن عباس وعائشۃ قد حضرا وقت الامر وعایناہ ثم لم یحملاہ الا علی الندب فہذا دلیل قوی علی عدم الوجوب فان راوی الحدیث اعرف بمرادہ من غیرہ
قال ابن العربی بینت عائشۃ العلۃ الموجبۃ للامر بالغسل وانہ لازالۃ التفث کالغسل المشروع لازالۃ النجس فاذا لم یکن تفث فلا غسل یجب کما لا یجب
ازالۃ نجس لیس فی المحل اما ان الاستحباب لما فیہ من معنی النظافۃ ولانہ یوم عید فشرع لہ التنظف والتطیب انتہی قال العبد الضعیف وحاصل کلام المصنف فی
ہذا الباب یرجع الی حمل احادیث الامر علی الاستحباب کما دل علی ذلک حدیث عائشۃ وغیرہ ویعضدہ حدیث عمر مع عثمان کما سیاتی وہذا احد الاجوبۃ
عن الجمہور والثانی انہ من قبیل انتہاء الحکم بانتہاء علتہ کما یفیدہ ما تقدم عن ابن عباس ذکرہ صاحب البحر وغیرہ والثالث انہ کان الوجوب والاثم نسخ باحادیث
الرخصۃ کما سیاتی الکلام علی ذلک قال العینی اذا حملنا الامر فیہ علی الاستحباب توفیقا بین الحدیثین لا یحتاج حینئذ الی شئی آخر انتہی وقد روی عن عمر بن
الخطاب ما یدل علی ان ذلک ای الامر بالغسل لم یقع عندہ ای عند عمر وعند عثمان ایضا وجمع من الصحابۃ موقع الفرض بل وقع موقع الندب کما قالت
عائشۃ وابن عباس حدثنا علی ابن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال انا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عباس ان عمر بینما اصلہ بین دخلت

هو يخطب يوم الجمعة اذا قبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال مازدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المومنين انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال مازدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادری حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال

الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قاله الحافظ وفی القاموس بينا وبينما من حروف الابتداء و الاصمعی يخفض لبعد بينا اذا صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر انتهى - هو يخطب على المنبر يوم الجمعة اذ اقبل رجل ای عثمان بن عفان كما وقع التصريح بذلك في حديث ابی هريرة عند المصنف ومسلم وغيرهما وكذا وقع فی رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فی ذلك - فدخل المسجد فقال له ای لعثمان عمر الآن حين هكذا فی نسخة الحاوی وفي نسخة العينی بحذف حين توضأت هكذا وقع فی هذه الرواية والظاهر انه اختصار من بعض الرواة او تقديم وتاخير فقد وقع عند البخاری وغيره من حديث ابن عمر فناداه عمر ای ساعة هذه قال انی شغلت فلم انقلب الى اهلی حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وبهذا السياق اخرجه مالك فی المؤطا من حديث سالم وسياتی عند المصنف وكذا اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفی حديث ابی هريرة عند مسلم وغيره فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الحديث فقال عثمان مازدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين عمر منزله بعد الفراغ عن الصلوة ذكرته بالتشديد وفاعله ابن عباس ای ذكرت عمر ما قاله ذلك الرجل وهو عثمان فقلت يا امير المومنين انا وفی نسخة العينی اما وهو الاظهر - سمعت ما قال عثمان حين انكرت عليه تاخير المجیء الى الجمعة قال ای عمر وما قال عثمان قلت قال مازدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال عمر اما انه ای عثمان قد علم انا امرنا بغير ذلك ای بغير ما فعل عثمان من الاقتصار على الوضوء قلت وما هو ای الامر الذی امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر الغسل قلت وهذا مقولة ابن عباس انتم ايها المهاجرون الاولون قيل فی تعريفهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى فی التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل قاله الحافظ ام الناس جميعا قال عمر لا ادری ای هذا الحكم خاص بالمهاجرين الاولين ام عام لجميع المسلمين قال الحافظ لم يذكر الماموری فی جميع الروايات الا ان فی رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفی حديث ابن عباس عند الطحاوی فی هذه القصة ان عمر قال له قد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادری رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع فی رواية ابی هريرة فی هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو فی الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر فی عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين انتهى والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال اقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغير ذلك قال الرجل بم امرتم قال بالغسل قال انتم معشر المهاجرين ام الناس قال لا ادری ثم اخرج عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينا عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه - لم يسق لفظه - واخرج ابن منيع عن ابن عباس عن عمر قال امرنا بالغسل يوم الجمعة قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس عامة قال لا ادری قال فی كنز العمال وسنده حسن وقد روی هذا الحديث مرفوعا ايضا كما اخرج ابن عبد البر من طريق عمر بن الوليد عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبی صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبی صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم اويوم وضوء هذا قال ابن عبد البر كذا روی مرفوعا وهو عندی وهم لا ادری ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبی صلى الله عليه وسلم كذا فی الزرقانی وغيره قال الشيخ فی الاوجز لكنه يخالف قصة عثمان مع عمر بوجهين الاول انه لم يكن فی قصته التخطی والثانی انه لم يكن عنده النوم وقد ثبت ذكر التخطی فی الرواية المرفوعة عند ابی داؤد من حديث عبد الله بن بسر فيحتمل ان يكون حديث ابن عباس تفصيلا لقصة عبد الله بن بسر فلا يحتاج اذا الى التضعيف انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصری قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله قال كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه واخرجه البخاری وغيره من طريق جويرية بن اسماء ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهری عن سالم عن ابن عمر واخرجه الترمذی من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهری نحوه ثم قال وروی مالك هذا الحديث عن الزهری عن سالم قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهری

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فمازدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

عن سالم عن ابن عمر انتهى قال الحافظ ليس في الحديث ذكر ابن عمر عند رواة المؤطا فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي عند احمد بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في المؤطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج المؤطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم ابن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب ثم ذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسمعيل القاضي عنه انتهى - دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عثمان بن عفان كما تقدم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية بتشديد التحتانية تانيث اى يستفهم بها - ساعة هذه والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء. قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير - فقال يا امير المؤمنين فيه دليل على ان للامام ان يامر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام له ان يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا قاله الباجي وكذلك عندنا الاحناف يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار يكره تكلم فيها الا الامر بمعروف لانه منها اه وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف اه وكذلك قال في البدائع وتبعه صاحب البحر فما ذكر الشعراني في ميزانه ما يوهم اطلاق الحرمة للخطيب عندنا ليس بصواب فان الاحناف اباحوا له الامر بالمعروف انقلبت اى رجعت من السوق روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير وقال العيني فيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان انتهى. فسمعت النداء اى الاذان والمراد به الاذان بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان في خلافته ولم يكن اذ ذاك الا هذا الاذان قال العيني ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار. فمازدت على ان كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قاله العيني. توضأت اى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قاله الحافظ فقال عمر فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول قاله الحافظ - الوضوء بالنصب اى اتوضأ الوضوء مقتصرا عليه بالرفع مبتدأ حذف خبره اى تقتصر عليه وخبر مبتدأه محذوف اى كفايتك الوضوء كذا في الزرقاني وفي رواية البخاري والوضوء بزيادة الواو قال العيني جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفيك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به - واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه او خبر محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء، واما النصب فعلى اضمار فعل التقدير اتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده انتهى مختصرا - قال الزرقاني قال ابن السيد الصواب انه آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام ايضا مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قاله العيني وقال الحافظ اى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء، وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلوة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يامره

قال مالك والرجل عثمان رض بن عفان **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری عن سالم عن ابیه مثله غیر انه لم یذکر قول مالك انه عثمان رض **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال حدثنی یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة رض قال بینما عمر رض یخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان رض فعرض له عمر رض وقال ما بال رجال یتاخرون بعد النداء ثم ذکر مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جویریة عن نافع عن ابن عمر رض ان رجلا من المهاجرین الاولین دخل المسجد وعمر رض یخطب فناداه عمر ایة ساعة هذه فقال ما کان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ایضا وقد علمت انا کنا نؤمر بالغسل **قال** ابو جعفر ففی هذه الآثار غیر معنی ینفی وجوب الغسل اما احدها فان عثمان رض لم یغتسل واکتفی بالوضوء وقد قال له عمر رض قد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمرنا بالغسل ولم یأمره عمر ایضا بالرجوع لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه بالغسل **ففی** ذلك

ولا انکر علیه قعوده ویقتضی ذلک اجماع الصحابة علی ان غسل الجمعة لیس بواجب انتهی۔ قال مالک والرجل المذکور من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عثمان عفان والصواب ابن عفان ولم یوجد فی ذلک خلاف کما تقدم والحدیث اخرجہ مالک فی الموطا بلفظ المصنف **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة بن اسماء الضبعی البصری عن مالک عن الزہری عن سالم عن ابیہ عبد اللہ بن عمر مثلہ ای مثل ما روی ابن وہب عن مالک غیر انہ ای جویریة لم یذکر قول مالک انہ عثمان ای لم یقع فی روایة جویریة قول مالک فی تفسیر ہذا الرجل۔ والحدیث اخرجہ البخاری عن عبد اللہ بن محمد بن اسماء والبیہقی من طریق ابی المثنی العنبری عن عبد اللہ بن محمد بن اسماء عن جویریة واحمد عن عبد الرحمن بن مہدی کلاہما عن مالک باسنادہ نحوہ وقد تابعہما علی ذکر ابن عمر جماعة خارج الموطا عن مالک کما تقدم **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا حسین بن مہدی قال ثنا عبد الرزاق بن ہمام ابو بکر الصنعانی صاحب المصنف عن معمر بن راشد البصری عن الزہری عن سالم عن ابن عمر مثلہ ای مثل ما روی مالک عن الزہری والحدیث اخرجہ الترمذی عن محمد بن ابان عن عبد الرزاق باسنادہ بمعناہ واخرجہ مسلم عن حرملة عن ابن وہب عن یونس عن الزہری ومن طریق حرملة اخرجہ البیہقی واخرجہ الترمذی من طریق عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن یونس۔ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم الدمشقی عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ہریرة ح و حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود الطیالسی البصری قال ثنا حرب بن شداد قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو ہریرة قال بینما عمر یخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض لہ عمر وقال وفی نسخة العینی فعرض بہ عمر فقال ما بال رجال یتاخرون بعد النداء ثم ذکر مثلہ ای مثل ما تقدم من حدیث ابن عمر والحدیث اخرجہ مسلم عن اسحاق بن ابراہیم عن الولید عن الاوزاعی والامام احمد عن عبد الصمد عن حرب بن شداد کلاہما عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی ہریرة فذکر بعد قولہ بعد النداء فقال عثمان یا امیر المؤمنین ما زدت حین سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ایضا الم تسمعوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا جاء احدکم الی الجمعة فلیغتسل اللفظ لمسلم واخرجہ الدارمی عن محمد بن یوسف والبیہقی من طریق الولید بن مزید کلاہما عن الاوزاعی والبخاری عن ابی نعیم عن شیبان وابو داؤد عن الربیع بن نافع عن معاویة والطیالسی عن حرب بن شداد اربعتہم عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی ہریرة و اخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن عبد الصمد عن حرب بن شداد۔ **وحدثنا** فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی قال ثنا جویریة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المہاجرین الاولین دخل المسجد وعمر یخطب فناداہ عمر ایة ساعة ہذہ فقال الرجل ای عثمان ما کان ای بعد سماع الاذان الا الوضوء ثم الاقبال ای ما الاحتباس بعد سماع الاذان الا بقدر الوضوء، فقال عمر والوضوء ایضا وقد وفی نسخة العینی لقد علمت انا کنا نؤمر بالغسل والحدیث لم اقف علیہ من طریق جویریة عن نافع واسنادہ فی غایة الصحة فان فہدا ثقة ثبت واحتج الشیخان وغیرہما بالباقین قال الحافظ بعد ما عزی الحدیث الی المصنف ہذا الاسناد اعلی من روایة جویریة بن اسماء عن مالک انتہی ای المخرج عند البخاری وغیرہ وقد تقدم عند المصنف ایضا **قال** ابو جعفر الطحاوی ففی ہذہ الآثار المرویة عن عمر غیر معنی ینفی وجوب الغسل ای قصة عمر مع عثمان تدل من غیر وجہ علی عدم وجوب الغسل للجمعة اما احدہا وفی نسخة العینی فاما احدہا ای احد المعانی التی تدل علی نفی وجوب الغسل قالہ العینی۔ فان عثمان لم یغتسل واکتفی بالوضوء والحال قد قال لہ ای لعثمان عمر قد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرنا بالغسل فاکتفاء عثمان بالوضوء مع علمہ بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل دلیل بین علی انہ کان مفہوم الحدیث عندہ الاستحباب دون الایجاب ولم یأمرہ ای عثمان عمر ایضا بالرجوع للغسل لامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بالغسل **ففی** ذلک ای فی اکتفاء عثمان بالوضوء وعدم امر عمر ایاہ

دليل على ان الغسل الذی كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس رضی و عائشة رضی
او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان رضی ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذی
اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففی هذا اجماع منهم على نفی وجوب الغسل

بالرجوع للغسل ودليل على ان الغسل الذی كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر به وفی نسخة العينی "امره" لم يكن عندهما ای عمر وعثمان على الوجوب وانما كان لعلة ما قال
ابن عباس و عائشة او لغير ذلك ولولا ذلك ای عدم الوجوب عندهما ما تركه وفی نسخة العينی لما تركه ای الغسل عثمان ولما نافية وفی نسخة
العينی "لا" سكت عمر عن امره اياه ای عثمان بالرجوع حتى ليغتسل وذلك ای ترك عثمان الغسل واقرار عمر اياه على ذلك بحضرة اصحاب رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم الذين قد سمعوا ذلك وفی نسخة العينی بحذف قد وبحذف ذلك" ای امر الغسل للجمعة من النبی صلی اللہ علیہ وسلم كما سمعه عمر
وعلموا معناه الذی اراده النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ينكروا من ذلك ای من اقرار عمر عثمان على ترك الغسل شيئا ولم يأمروا بخلافه ففی هذا اجماع منهم
ای الصحابة على نفی وجوب الغسل فالامام الطحاوی استدل بهذه القصة على عدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان اكتفى بالوضوء مع علمه
بامر الغسل واقره على ذلك عمر ولم يأمره بالرجوع للغسل مع علمه بامر الغسل فدل ذلك على ان هذا الامر كان عندهما للاستحباب ولا للايجاب لو كان واجبا
ما تركه عثمان وما اقره عمر على تركه الواجب وقد حضر ذلك جمع كثير من الصحابة منهم من روى احاديث الامر فلم ينكروا عليهما صنعهما وهم اهل الحل والعقد ولو
كان الامر عندهم للوجوب ما اقروا عمر على ذلك ولالزموا عثمان بالغسل قال الخطابی فيه دلالة على ان الغسل يوم الجمعة غير واجب لو كان واجبا لاشبه
ان يامره عمر بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب ولا الوجوب وليس يجوز عليهما ومن بحضرته من
المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى وقال ابن العربی لم يأمره عمر بالخروج اليه لا كلفه العمل به فجمع بين العلمين احدهما تاكيد فضله والثانی
اجزاء الجمعة دونه وذلك بحضر اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم فلا اشكال فی ترك وجوبه انتهى وقد سبق الى ذلك الامام الشافعی كما نقله الزبيدی عن البيهقی فی
المعرفة فقال فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل
ولم يأمره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل على
الاحب لا على الايجاب وكذلك دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عمر وعثمان انتهى وفيما نقل عنه الترمذی فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار
لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفی على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على
المرء فی ذلك انتهى قال الحافظ وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين فی هذه المسئلة كابن خزيمة والطبری وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وهو استدلال قوی
وقد نقل الخطابی وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبری عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح
الصلوة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التی يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم
على من قصد الصلوة فی الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل
فی اول النهار لما ثبت فی مسلم انه لم يكن يمضی عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه وحكى
ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على
رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك انتهى. سكت الحافظ عن تعقب هذا الاستدلال اكتفاء بما تقدم عنده من تعقبه فی غير هذا الموضع
حيث قال وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهی التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك انتهى فلو كان الغسل واجبا لاشتد انكار عمر على تركه ازيد مما وقع
على ترك المندوب وكان اللائق لعثمان ان يعتذر عنه فوق ما اعتذر عن ترك المندوب والواقع خلافه واما ما اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور بانه يحتمل
ان يكون عثمان اغتسل فی صدر يومه وان عمر امره بالرجوع للغسل فرده العراقی كما نقل عنه الزبيدی بان الاحتمال الاول مردود دل الحديث على خلافه
لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار والاحتمال الثانی
ايضا مدفوع بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه لا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف الاصل فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا انتهى واما ما الزم الشوكانی
الجمهور بانهم ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابی وذهب به الى المغتسل او قال له لا تقف فی هذا الجمع او اذهب فاغتسل

وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل -

فحسن

فانا سننظر كان وما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به من الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى فرده شيخ مشائخنا في البذل بان ما قاله الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرءها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه يقوده حتى قال له ارسله واخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله ابن ابي المنافق جذبه قال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى فمن له علم بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رض ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من الشوكاني كيف لم يتنبه لها واستبعد من عمر ان يقول لعثمان اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي والطحاوي والخطابي وغيرهم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف استبعد الشوكاني وغيره ترك عمر الخطبة واشتغاله بتوبيخ عثمان ومعاتبته على رؤس الناس في حالة عدم الوجوب فكانهم قاسوا الصحابة على انفسهم ومن المعلوم انهم كانوا مبالغين في الاهتمام بالسنن نحو اهتمامهم بالفرائض والواجبات فلما كان حالة عامة الصحابة فما ظنك بمثل عمر الذي تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان تحصى مع انه كان لتوبيخه هذا وجه حسن وهو انه كان يعرف ان عثمان يكون اميرا بعده فلو كان متساهلا في تلك السنة اتبعه الناس فيكون هلاك السنة متروكة فلذا اشتد عمر وعاتبه على رؤس الناس والله اعلم - **وقد** روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك اى امر الغسل للجمعة كان من طريق الاختيار واصابة الفضل لا الوجوب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق ابو محمد الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح ابو بكر البصري عن الحسن البصري وعن يزيد بن ابان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صارت قبيلة ابو عمرو البصري القاص الزاهد من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن سعد كان ضعيفا قدريا وقال يعقوب بن سفيان فيه ضعف وقال النسائي والحاكم متروك الحديث وقال البخاري تكلم فيه شعبة وقال ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشئ وقال مرة ضعيف كذا قال الدارقطني والبرقاني وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وكان رجلا صالحا وقد روى عنه الناس وليس بالقوي وقال ابو داؤد رجل صالح سمعت يحيى يقول رجل صدق وقال ابن عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا بأس برواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ ويحمل حديثه لصدقه وصلاحه - ذكره البخاري في فصل من مات في عشر ومائة الى عشرين ومائة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الباء متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اى ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وسئل عنه الاصمعي فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ كذا في الفائق للزمخشري قال الطيبي وقيل اى بالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير الضمير الاول انتهى قال الخطابي وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى قال ابن العربي ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك انتهى - ومن اغتسل فالغسل حسن وفي نسخة العيني فحسن بحذف الغسل والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ ابن ماجة الا انه لم يقع عنده تجزئ عنه الفريضة قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام واخرجه الطيالسي في مسنده عن الربيع عن يزيد عن انس بلفظ البزار وللحديث طرق اخرى ستاتي عند المصنف وغيره بعد حديث سمرة **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى ابا سليمان كان من حلفاء الانصار قدمت به امه المدينة وهو صغير فتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى كبر وقيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا معه غزوات ثم سكن البصرة وكان يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديدا على الخوارج ولهذا تبغضه الحرورية وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه كذا في تهذيب النووي وفي الاستيعاب قال ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة صدوق الحديث يحب الاسلام واهله وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل اى افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة

حدثنا احمد بن خالد البغدادی قال ثنا علی بن الجعد قال انا الربیع بن صبیح وسفیان الثوری عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبید بن اسحق العطار قال انا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خالد بن حلی الحمصی قال ثنا محمد بن حرب

وان الغسل لہا فضیلۃ لا فریضۃ انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن ابی الولید والبیہقی من طریق عفان و الامام احمد عن عبد الرحمن بن مہدی وابی داؤد والدارمی عن عفان اربعتہم عن ہمام باسنادہ مثلہ واخرجہ الترمذی والنسائی من طریق شعبۃ عن قتادۃ مثلہ وعزاہ الزبیدی الی ابن خزیمۃ فی صحیحہ و ابن جریر فی تہذیبہ والضیاء فی المختارۃ والطبرانی فی الکبیر وابن ابی شیبۃ وابی یعلی و ابن النجار کلہم من طریق الحسن عن سمرۃ قال الترمذی حدیث سمرۃ حدیث حسن وفی التلخیص الجبیر قال فی الامام من یحمل روایۃ الحسن عن سمرۃ علی الاتصال یصحح ہذا الحدیث قلت و ہو مذہب علی بن المدینی کما نقلہ عنہ البخاری والترمذی والحاکم وغیرہم وقیل لم یسمع منہ الا حدیث العقیقۃ وہو قول البزار وغیرہ وقیل لم یسمع منہ شیئا اصلا وانما یحدث من کتابہ انتہی وقال المحدث الزیلعی الظاہر من الترمذی انہ یختار قول علی بن المدینی فانہ صحح فی کتابہ عدۃ احادیث من روایۃ الحسن عن سمرۃ واختار الحاکم ہذا القول فقال فی المستدرک بعد ان اخرج حدیث الحسن عن سمرۃ فی السکتتین ولا یتوہم ان الحسن لم یسمع من سمرۃ فانہ سمع منہ واخرج فی کتابہ عدۃ احادیث من روایۃ الحسن عن سمرۃ وقال فی بعضہا علی شرط البخاری وقال فی البیوع احتج البخاری بالحسن عن سمرۃ انتہی مختصرا۔ حدثنا احمد بن خالد البغدادی یروی فی ہذا الکتاب عن علی بن الجعد وعبید بن اسحق العطار وابی ہشام الرفاعی و لم یرو عنہ المصنف الا ثلثۃ احادیث حدیث انس ہذا وحدیث جابر الذی بعدہ فی غسل الجمعۃ وحدیث ابن مسعود فی الزکوۃ مرفوعا لا یسأل عبد مسألۃ ولہ ما یغنیہ الحدیث وقد ذکر حدیث ابن مسعود ہذا فی الزیادات ایضا واخرج ہذا الحدیث فی مشکل الآثار ایضا فقال حدثنا احمد بن خالد ابن یزید البغدادی فذکر الحدیث مثل ما اخرجہ فی ہذا الکتاب سندا ومتنا والذی یظہر واللہ اعلم ان احمد ہذا منسوب الی الجد وہو احمد بن محمد ابن خالد بن یزید بن غزوان ابو العباس البراثی سمع علی بن الجعد وغیرہ کما ذکرہ الخطیب قال الدارقطنی ثقۃ مامون توفی سنۃ اثنتین وثلاثمائۃ واما العینی فقال فی شرحہ فی احمد ہذا ہو احمد بن خالد البغدادی المعروف بابن خالویہ ولم یذکر فیہ کلاما وہکذا نقل فی الکشف عن المغانی ولم یزد علیہ شیئا فاللہ اعلم۔ قال ثنا علی بن الجعد الجوہری البغدادی قال انا الربیع بن صبیح وسفیان الثوری عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ تقدم تخریج حدیث انس ولہ طریق آخر سیاتی بعد حدیث جابر۔ حدثنا احمد بن خالد بن یزید البغدادی قال ثنا عبید بن اسحق العطار ویقال لہ عطار المطلقات ضعفہ یحیی وقال البخاری عندہ مناکیر وقال النسائی والازدی متروک الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابن عدی عامۃ حدیثہ منکر وذکرہ العقیلی وابن شاہین فی الضعفاء وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یغرب وقال ابو حاتم ما رأینا الا خیرا وما کان بذاک الثبت فی حدیثہ بعض الانکار وفی حلیۃ الاولیاء من طریق علی بن مسلم ثنا عبید بن اسحق العطار ابو اسحق وکان شیخ صدق کذا فی اللسان والمیزان قال انا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان طلحۃ بن نافع القرشی مولاہم الواسطی ویقال المکی الاسکاف من رواۃ الستۃ قال احمد والنسائی لیس بہ بأس قال ابن عدی لا بأس بہ روی عنہ الاعمش احادیث مستقیمۃ وقال ابن المدینی یکتب حدیثہ و لیس بالقوی وقال ابن معین لا شئ وقال ابن عیینۃ حدیث ابی سفیان عن جابر انما ہی صحیفۃ وکذا قال شعبۃ وقال ابو حاتم لم یسمع منہ الا اربعۃ احادیث وقال البزار ہو فی نفسہ ثقۃ۔ عن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ ابن عدی فی الکامل عن عبید بن اسحق باسنادہ المذکور عن جابر بنحوہ واخرجہ عبد بن حمید فی مسندہ عن عمر بن سعد عن الثوری عن ابان عن ابی نضرۃ عن جابر واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن رجل عن ابی نضرۃ بہ کذا فی نصب الرایۃ وعزاہ الہیثمی الی البزار بلفظ سمرۃ ثم قال وفیہ قیس بن الربیع وثقہ شعبۃ والثوری وضعفہ جماعۃ قلت والراوی عنہ عبید بن اسحق ایضا ضعیف۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا خالد بن حلی والصواب خلی بفتح الخاء المعجمۃ بوزن علی الکلاعی بفتح کاف وخفۃ لام وبعین مہملۃ نسبۃ الی ذی الکلاع ابو القاسم الحمصی القاضی من رواۃ البخاری والنسائی قال البخاری صدوق وقال الخلیلی ثقۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال الدارقطنی لیس لہ شئ ینکر وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ثنا محمد بن حرب الخولانی ابو عبد اللہ الحمصی المعروف بالابرش کاتب محمد بن الولید الزبیدی من رواۃ الستۃ قال احمد لیس بہ بأس وقدمہ علی بقیۃ وقال العجلی ومحمد بن عوف والنسائی وابن معین وعثمان الدارمی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث

قال حدثنی الضحاك بن حمرة الاملوکی عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهیم بن المهاجر عن الحسن بن ابی الحسن عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادی الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبین رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ینال به من الفضل لا علی انه فرض فان احتج محتج فی وجوب ذلك بما روی عن علی وسعد وابی قتادة وابی هریرة حدثنا ابن مرزوق

توفی سنة اربع وتسعین ومائة - قال حدثنی الضحاک بن حمرة بضم المهملة الاملوکی بضم اوله واللام نسبة الی املوک بطن من ردمان قبیلة من رعین الواسطی من رواة الترمذی قال ابن معین لیس بشیء وقال النسائی والدولابی لیس بثقة وقال الدارقطنی لیس بالقوی یعتبر به وقال الجوزجانی غیر محمود فی الحدیث وحسن الترمذی حدیثه وذکره ابن شاهین وابن حبان فی الثقات وقال ابن زنجویه ثنا اسحق ثنا بقیة عن الضحاک کان ثقة وقال اسحق بن راهویه فی مسنده انه ثقة عن الحجاج بن ارطاة النخعی القاضی الکوفی عن ابراهیم بن المهاجر البجلی ابو اسحق الکوفی عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادی الفرض وفی نسخة العینی الفریضة - ومن اغتسل فالغسل افضل والحدیث بهذا الاسناد اخرجه البزار فی سنده کما فی نصب الرایة واخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط من طریق مؤمل بن اسمعیل عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس وقد روی هذا الحدیث من طریق الحسن مرسلا ایضا کما اخرجه البیهقی واعلم ان الامام الطحاوی اخرج حدیث الباب عن سمرة وجابر وانس وفی الباب عن ابی سعید الخدری عند البیهقی والبزار من طریق اسید بن زید عن شریک عن عوف عن ابی نضرة عن الخدری فذکره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شریک ولا عن شریک الا اسید واسید کوفی قد احتمل حدیثه علی شیعیة شدیدة کانت فیه انتهی قال العلامة ابن الترکمانی وقد ذکره ابو عمر فی التمهید بسند اجود من هذا فذکره من طریق الربیع بن بدر عن الجریری عن ابی نضرة عن الخدری انتهی وعن ابی هریرة عند البزار وابن عدی واعله ابن عدی بابی بکر الهذلی بانه ضعیف وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البیهقی والطبرانی قال الهیثمی وفیه ابو حرة الرقاشی وثقه ابو داؤد وضعفه ابن معین وعن ابن عباس عند البیهقی قال البیهقی غریب من هذا الوجه وانما یعرف من حدیث الحسن انتهی. فهذه الاحادیث وان سلم ضعفها بانفرادها ولکن اذا ضم بعضها الی بعض احدثت قوة فیما اجتمعت فیه من الحکم کما قاله البیهقی وغیره علی ان حدیث سمرة صحیح علی مذهب جماعة من الائمة کما تقدم وقد صححه الترمذی وابو حاتم وغیرهما. فبین رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث المروی عن سبعة انفس من الصحابة رضی الله عنهم - ان الفرض هو الوضوء، وان الغسل فضل لما ینال به من الفضل لا علی انه فرض احتج الامام الطحاوی بحدیث سمرة وغیره علی ان الامر الوارد فی احادیث الفصل الاول محمول علی الاستحباب دون الایجاب وقد تأید ذلک بحدیث عائشة وابن عباس وقصة عثمان مع عمر کما تقدم قال القاری فاما ادعاء ان حدیث الوجوب اصح فقدم علی هذا فغیر صحیح لان اصحیته لا تقتضی تقدیمه الا علی ضده الذی لا یمکن الجمع بینه وبینه فلا یجوز الغاء الصحیح بالاصح بل یتعین الجمع بینهما فمن ثم اولنا الاصح بما یوافق الصحیح لا العکس لتعذره لما تقرر ان الوجوب یطلق کثیرا شائعا علی التاکید کما یقول الرجل حقک واجب علی واما مدح الاقتصار علی الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا یطلق ذلک مع فرض وجوب الغسل مطلقا انتهی واختار بعضهم ان احادیث الوجوب منسوخة بحدیث سمرة وغیره قال ابن الجوزی فی التحقیق وفی هذا بعد اذ لا تاریخ معهم وایضا فاحادیث الوجوب اصح واقوی والضعیف لا ینسخ القوی انتهی قال المحدث الزیلعی ومما یدل علی ان هذا الحدیث ناسخ لاحادیث الوجوب ما رواه ابن عدی فی الکامل من حدیث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابی عیاش عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جاء منکم الجمعة فلیغتسل فلما کان الشتاء قلنا یا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم یغتسل فلا حرج وهذا سند ضعیف الا انه یشد بغیره انتهی قلت و اخرج حدیث انس هذا البیهقی من طریق الربیع بن صبیح عن یزید الرقاشی عن انس نحوه وللجمهور ادلة اخری علی عدم الوجوب قال الحافظ فی التلخیص من اقوی ما یستدل به علی عدم فرضیة الغسل یوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احادیث الامر بالغسل عن ابی هریرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فاستمع وانصت غفر له انتهی قال القرطبی ذکر الوضوء وما معه مرتبا علیه الثواب المقتضی للصحة فدل علی ان الوضوء کاف انتهی وقال ابن العربی هذا النص فی ترکه یعضده حدیث عثمان اذ دخل علی عمر انتهی وقال العلامة العینی قال المحققون من اصحابنا ان حدیث الباب خبر الواحد فلا یخالف الکتاب لانه یوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القیام الی الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لکان زیادة علی الکتاب بخبر الواحد وهذا لا یجوز لانه یصیر کالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فیه علی الاستحباب توفیقا بین الحدیثین لا یحتاج حینئذ الی شیء آخر انتهی. فان احتج محتج فی وجوب ذلک ای غسل الجمعة بما روی عن علی وسعد وابی قتادة وابی هریرة حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری

قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت علياً عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی

٢٢٩

قال ثنا وہب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابی زياد القرشی الہاشمی عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن ہاشم الہاشمی ابو محمد المدنی لقبه ببّة بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وامه ہند بنت ابی سفيان ولد علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم فحنكه وتحول الی البصرة واصطلح عليه اہلها حين مات يزيد روی له الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی وابن المدينی والعجلی ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ظاہر الصلاح وله رضی فی العامة وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة وقال ابن حبان ہو من فقہاء اہل المدينة توفی بعمان سنة اربع وثمانين قال كنت قاعدا مع سعد بن ابی وقاص كما صرح ابن حزم فی المحلی فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه ای ابن سعد واسمه ابراہيم فلم اغتسل فی نسخة العينی لم اغتسل وفی نسخة الحاوی فلم نغتسل فقال سعد ما كنت اری مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ای مع ما فيه من الفضل الكثير والاجر الجزيل مع خفة مؤنته والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ہشيم عن زياد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت مع سعد فجاء ابن له فقال له ہل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما احسب ان احدا يدع الغسل يوم الجمعة كذا فی شرح العينی وفی اسناده يزيد الہاشمی مولاہم وہو ضعيف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا ای ابن ابی طالب امير المؤمنين عن الغسل فقال علی اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذی ہو الغسل ای الذی فی صاحبه الفضل قال علی ہو يوم الجمعة وفی نسخة العينی غسل يوم الجمعة " ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحی وفی نسخة العينی يوم النحر " والاثر اخرجه البيهقی من طريق حفص وابن علية عن شعبة بنحو سياق المصنف واخرجه ابن ابی شيبة ومسدد وغيرہما كما فی كنز العمال بلفظ ان رجلا سأل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا بل الغسل المستحب قال اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرج الامام الشافعی من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وقد ورد ذلك مرفوعا من حديث الفاكه بن سعد عند ابن ماجة والبزار وغيرہما بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه ابن سعد يأمر اہله بالغسل فی ہذه الايام لم يقع عند ابن ماجة يوم الجمعة ووقع عند البزار والطبرانی وغيرہما وفی اسناد ہذا الحديث يوسف بن خالد السمتی وہو ضعيف وفی حديث الباب دليل علی استحباب غسل ہذه الايام فاما غسل الجمعة فالجمهور مع انہم اتفقوا علی عدم وجوبه علی المشهور الصحيح عنہم اختلفوا فيما بينہم فی انه مستحب او سنة مؤكدة فذہبت شرذمة قليلة من اصحابنا الی انه مستحب واختاره ابن الہمام و قال النظر يوجب الاستحباب وذہب اكثر اصحابنا كالقدوری والنسفی وقاضيخان وغيرہم من المتقدمين والمتاخرين كما بسط ہما لكم فی السعاية الی انه سنة مؤكدة وبهذا صرح النووی والقسطلانی وابن رسلان وغيرہم من الشافعية وابن ابی زيد وابن عبد البر والزرقانی وغيرہم من المالكية قال ابن امير الحاج تلميذ ابن الہمام والذی يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال علی شرط الشيخين وقال البيهقی رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان ہذا الحديث ظاہره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنية انتهی ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود من السنة الغسل يوم الجمعة اخرجه البزار قال الہيثمی ورجاله ثقات وقول ابن عمر غسل يوم الجمعة سنة رواه الطبرانی فی الكبير فيه ابو بحر البكراوی ضعفه ابن معين وغيره كما قال الہيثمی واما غسل العيدين ففيه قولان احدہما انه سنة مؤكدة وہو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاحرام وعرفة وثانيهما انه مستحب وہو قول من قال باستحباب غسل الجمعة كذا فی السعاية وفی التعليق الممجد الارجح ہو الاول لحديث الفاكه بن سعد واسناده ضعيف كما تقدم ورواه البزار من حديث ابی رافع واسناده ضعيف ايضا وفی الباب من الموقوف عن علی رواه الشافعی وعن ابن عمر رواه مالك وروی البيهقی عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد قال انه السنة انتهی وقال ابن القيم فی الهدی وكان صلی الله عليه وسلم يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن المغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتی ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انتهی قال ابن رشد فی البداية اجمع العلماء علی استحسان الغسل لصلوة العيدين وقال الباجی

حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبًا ان کان لاهله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابی قتادة حدثه ان اباقتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه کان یحدث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولا یعید الغسل

کما فی الزرقانی ہو مستحب عند علماء المدینة وجماعة من اہل العراق والشام وقال غیرہم ان فعله فحسن والطیب یجزئ منه انتہی وقال الدسوقی من المالکیة ذکر فی التوضیح ان المشہور استحبابه وہو مقتضی نقل المواق عن ابن رشد ولم یشترط فیه اتصاله بالغدو لانه للیوم لا للصلوة ورجح اللخمی سنیته وقال الفاکہانی انه سنة انتہی وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیة وسن غسل للعیدین وان لم یرد الحضور لانه یوم زینة قال فی ہامشه قوله یوم زینة مقتضاه انه یطلب من الحائض والنفساء کما فی غسل الاحرام انتہی من الاوجز۔ وفی الطحطاوی علی المراقی رجح کونه للیوم بخلاف الجمعة ویستوی فیه الذاہب الی الصلوة والقاعد قال السرخسی ہذا صحیح وبه قالت المالکیة والشافعیة انتہی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاؤس قال سمعت ابا ہریرة یقول حق لله وفی نسخة الحاوی حق الله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاہله والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو بن دینار باسناده نحوه واخرجه مالک عن سعید المقبری عن ابی ہریرة انه کان یقول غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کغسل الجنابة قال الزرقانی ای فی الصفة لا فی الوجوب لکن ہذا علی رأی الجمہور انه سنة مؤکدة ہذا قد رواه مالک موقوفا کما تری علی ابی ہریرة وقد حکی ابن المنذر عنه وعن عمار بن یاسر وغیرہما الوجوب الحقیقی فلا یؤول قول ابی ہریرة لانه مذہبه قال فی التمہید قد رفعه رجل لا یحتج به عن عبید الله بن عمر عن سعید عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انتہی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث وفی نسختی العینی والحاوی قال انا شعیب بن اللیث قال نا اللیث ۔ عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مصعب بن ثابت بن ابی قتادة الانصاری روی عن ابیه روی عنه یزید بن ابی حبیب والجعید بن عبد الرحمن سمعت ابی یقول ذلک اہ وہکذا ذکر البخاری فی مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر بن العوام والظاہر الاول. حدثه ان ثابت بن ابی قتادة ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال ثابت بن ابی قتادة الانصاری السلمی واسم ابی قتادة الحارث بن ربعی روی عن ابیه روی عنه ابنه مصعب ویحیی بن ابی کثیر سمعت ابی یقول ذلک اہ وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال ثابت بن ابی قتادة السلمی الانصاری المدنی وہو ثابت بن الحارث بن ربعی ثم اسند اثر الباب کما سیاتی وقال فی الکشف ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن ابیه وعنه ابنه مصعب مات فی ولایة الولید بن عبد الملک وذکر فی المغانی عن العجلی انه قال مدنی تابعی ثقة انتہی حدثه ای مصعبا ان اباقتادة قال له ای لثابت ابنه اغتسل للجمعة فقال ثابت له ای لابی قتادة قد اغتسلت للجنابة ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انه وقع ہہنا غلط وحذف من الناسخین والصواب ما وجد فی نسختی الحاوی والعینی ان اباقتادة قال له اغتسل یوم الجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة والاثر اخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر عن عبد الله بن یوسف عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب سمع مصعب بن ثابت ان اباه قال له اغتسل یوم الجمعة۔ واخرجه ابن ابی شیبة عن زید بن حباب عن یحیی بن عبد الله ابن ابی قتادة قال حدثتنی امی ان اباہا حدثہا ان بعض ولد ابی قتادة دخل علیه یوم الجمعة ینفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال لا ولکن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة واخرج الحاکم والبیہقی من طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة قال دخل علی ابی وانا اغتسل یوم الجمعة فقال غسل من جنابة او للجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اغتسل یوم الجمعة کان فی طہارة الی الجمعة الاخری قال الحاکم وتبعه الذہبی ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وعزاه الہیثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال وفیه ہرون بن مسلم قال ابوحاتم فیه لین ووثقه الحاکم وابن حبان وبقیة رجاله ثقات۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبدة بن ابی لبابة الاسدی الغاضری عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه عبد الرحمن بن ابزی الصحابی کان یحدث بعد ما یغتسل فیتوضأ ولا یعید الغسل احتج للجمہور بہذا الاثر انه لا یشترط الاتصال بین الغسل والرواح واشترطت المالکیة الاتصال حتی لو اشتغل بعد الاغتسال عن الرواح فانه یعید الغسل کما تقدم قال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث ہل یکفیه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فیه اعلی من حدیث ابن ابزی والاصل فیه انه یتفرع علی ان ہذا الغسل للنظافة او للتعبد فحکی ابن العربی ان بعض اصحابہم قالوا یجزئ عن الاغتسال للجمعة التطیب لان

قيل له اما ما روى عن على رضى الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له زاذان انما أسألك عن الغسل الذى هو الغسل اى الذى فى اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة وأما ما روى عن سعد من قوله ما كنت أرى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته وأما ما روى عن ابى هريرة رض من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل فى كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض فكذلك الغسل

المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزى بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربى ذلك قال هؤلاء وقفوا مع المعنى وغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد والمعنى اولى انتهى قال الحافظ وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم (اى اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او لقروح فى بدنه تيمم وحاز الفضيلة كما ذكره الزبيدى عن امام الحرمين وغيره) فانه تعبد دون نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك انتهى قال الزبيدى ومقتضى مذهب اصحابنا الاولى ان لا تيمم وتعليل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض انتهى والاثر المذكور اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة باسناده نحوه واخرج ايضا عن يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضأ وعن وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء وعن طاؤس انه كان يأمر باعادة الغسل. قيل له اما ما روى عن على رضى الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض اى على فرضية غسل الجمعة لانه لما قال له اى لعلى زاذان انما اسألك عن الغسل الذى هو الغسل اى الذى فى اصابته الفضل وقد صرح على بهذا المعنى فى رواية ابن ابى شيبة قال لا بل الغسل المستحب كما تقدم قال على يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك اى غسل العيدين وغيرهما ببعض اى بغسل يوم الجمعة فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة اى من غسل العيدين وعرفة ليس على الفرض باتفاق الجميع فكذلك غسل يوم الجمعة ليس على الفرض وقد صرح فى رواية ابن ابى شيبة ان السائل انما سأل عن الغسل المستحب لا عن الفرض والواجب وقد دل على ذلك ايضا ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن على قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم قال الهيثمى رجاله ثقات واما ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما وفى نسخة العينى ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه اى فى غسل الجمعة من الفضل الكبير مع خفة مؤنته وقد ورد فى فضل غسل الجمعة عدة احاديث منها حديث سلمان عند البخارى وغيره مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ومنها حديث ابى هريرة عند مسلم مرفوعا من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام ومنها حديث اوس بن اوس عند ابى داؤد والترمذى وغيرهما مرفوعا من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها اللفظ لابى داؤد. ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من حديث اوس ومنها حديث ابى ايوب الانصارى عند احمد والطبرانى بمعنى حديث سلمان وابى هريرة ومنها حديث ابى بكر وعمران بن حصين عند الطبرانى فى الكبير والاوسط بلفظ من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجيز بعمل مائتى سنة وفى سنده الضحاك ابن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الهيثمى ومنها حديث ابى امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمى. واما ما روى عن ابى هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل فى كل سبعة ايام فقد قرن ذلك اى غسل يوم الجمعة بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض فكذلك الغسل لا حاجة الى تاويل قول ابى هريرة فقد ثبت عنه انه كان يوجب الغسل والطيب يوم الجمعة والاولى ان نحتج للجمهور بما روى الشيخان وغيرهما من حديث ابى سعيد مرفوعا الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال القرطبى ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى واحتج الخطابى بحديث

وهو فقد سمع عمرؓ یقول لعثمانؓ ما ذکرناه ولم یامره بالرجوع بحضرته فلم ینکر ذلک علیه فذلک ایضاً دلیل علی انه عنده کذلک واما ما روی عن ابی قتادة مما ذکرنا عنه فی ذلک فهو ارادة منه للقصد بالغسل الی الجمعة لاصابة الفضل فی ذلک. وقد روینا عن عبد الرحمن بن ابزی خلاف ذلک وجمیع ما بیناه فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الاستجمار

ابی هریرة وغیره من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب الحدیث قال وقرانه بین غسل الجمعة وبین لبس احسن ثیابه ومسه للطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب انتهی قال الحافظ وقد سبق الی ذلک الطبری والطحاوی وتعقبه ابن الجوزی بانه لایمتنع عطف مالیس بواجب علی الواجب لاسیما ولم یقع التصریح بحکم المعطوف وقال ابن المنیر فی الحاشیة ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ینفع دفعه بعطف مالیس بواجب علیه لان للقائل ان یقول اخرج بدلیل فبقی ما عداه علی الاصل وعلی ان دعوی الاجماع فی الطیب مردودة فقد روی سفیان بن عیینة فی جامعه عن ابی هریرة انه کان یوجب الطیب یوم الجمعة وکذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر انتهی وهو ای ابوهریرة فقد سمع عمر یقول لعثمان ما ذکرناه ولم یامره ای عمر عثمان بالرجوع للغسل بحضرته فلم ینکر ای ابوهریرة ذلک علیه ای علی عمر اقراره عثمان علی عدم الغسل فذلک ایضا دلیل علی انه ای الغسل للجمعة عنده ای عند ابی هریرة کذلک ای کما عند عمر وغیره وما اورد علی ذلک ابن حزم الظاهری وغیره تقدم الجواب عنه. واما ما روی عن ابی قتادة مما ذکرنا عنه فی ذلک ای فی عدم اجزاء غسل الجنابة من الجمعة. فهو ارادة منه للقصد بالغسل الی الجمعة لاصابة الفضل فی ذلک ای فی الغسل للجمعة لانه لایجزئ عن الجمعة حقیقة. وقد روینا عن عبد الرحمن ابن ابزی خلاف ذلک ای خلاف ما روی عن ابی قتادة وهو علی الدال صراحة فی اجزاء غسل الجمعة بعد الحدث وقد اورد ابن حزم ههنا آثارا اخری احتج بها علی الوجوب والوجوب لایثبت بالاشیاء المحتملة کما تقدم عن الحافظ منها قول ابن مسعود فی شیء ظن به لانا احمق من الذی لایغتسل یوم الجمعة قال ابن حزم لایحمق من ترک مالیس فرضا لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فیه افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق والمفلح المضمون له الجنة لیس احمق انتهی وفیما قاله نظر فان الحمق لغة قلة العقل کما فی المختار وغیره وهو یصدق علی کل شیء یکون خلاف العقل ومن اعظم ذلک ترک الدرجات العالیة فی الجنة بادنی التوانی فی الغسل فان هذا عمل یسیر لیس بشاق بل هو نافع من حیث الطب فاستحمق ذلک من حیث الدنیا والدین وکم من قصص اطلق فیها ذلک اللفظ علی الصحابة الکرام فقد اطلق ذلک ابن عمر علی نفسه فی قصة الطلاق وهم من اهل الجنة قطعا بلا ریب هذا وقد صرح ابن مسعود بان غسل یوم الجمعة سنة عند البزار وغیره کما تقدم ثم لم یحمل ذلک علی الوجوب اصحابه قال ابراهیم النخعی ما کانوا یرون غسلا واجبا الا من الجنابة رواه سعید بن منصور کما فی کنز العمال وروی الامام محمد عن ابان عن حماد عن ابراهیم قال سألته عن الغسل یوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن وان ترکت فلیس علیک فقلت له الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من راح الی الجمعة فلیغتسل قال بلی ولکن لیس من الامور الواجبة وانما هو کقوله تعالی واشهدوا اذا تبایعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترک فلیس علیه وکقوله تعالی فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأیت ابراهیم النخعی یاتی العیدین وما یغتسل. وجمیع ما بیناه فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وهو قول عامة الفقهاء وائمة الامصار وهو الصحیح المشهور عن مذهب الائمة الاربعة کما تقدم والله تعالی اعلم بالصواب

باب الاستجمار

ای هذا باب فی بیان حکم الاستجمار قال الکرمانی الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهی الاحجار الصغیرة قالوا یقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهیر محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء یکونان بالماء وبالاحجار انتهی واختلف فی معنی الاستجمار الوارد فی احادیث الباب کما سیاتی واتفق العلماء علی مشروعیة الاستنجاء لکنهم اختلفوا هل هو واجب او سنة فذهب احمد والشافعی الی الاول لامره صلی الله علیه وسلم بالاستنجاء بثلثة احجار وکل ما فیه تعدد یکون واجبا وذهب ابوحنیفة ومالک والمزنی من الشافعیة الی انه سنة لحدیث ابی هریرة الآتی من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم اختلفوا فی اشتراط العدد فقال الشافعی واحمد

11/2

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکاً حدثه ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر فلیوتر حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکاً حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

لیشتر (الحدیث عائشة اذا ذهب احدکم لحاجته فلیستطب بثلثة احجار وقال ابو حنیفة ومالك وداؤد لیس بشرط لحدیث ابن مسعود فی الاکتفاء بالحجرین عند البخاری وغیره کذا فی الزبیدی وقال ابن العربی الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب فقال الشافعی هو واجب للاحادیث الواردة فیه وقال مالك وابو حنیفة هو مستحب لانه لو کان واجبا لوجب ازالة الجمیع و لم تجز الحجارة فیبقی اثره وقال ابن حبیب لا یجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا یعول علیه وقد اثنی الله علی اهل قباء بالطهارة لانهم کانوا یجمعون بین الماء والحجارة وغیرهم کان یقتصر علی الحجارة ثم العدد فی الاستنجاء غیر معتبر وبه قال ابو حنیفة وانما المقصود الانقاء وقال الشافعی العدد واجب واختاره ابو الفرج کما ان اصله واجب وتعلق بظواهر الاحادیث انتهی مختصراً وغرض المصنف بعقد هذا الباب هو بیان الاختلاف فی اشتراط عدد الاحجار حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب عبد الله ان مالکاً حدثه ای ابن وهب ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی عن مالك عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر ای استعمل الجمار وهی الحجارة الصغار فی الاستنجاء وحمله بعضهم علی استعمال البخور فانه یقال فیه تجمر واستجمر حکاه ابن حبیب عن ابن عمر ولا یصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروی ابن خزیمة فی صحیحه عنه خلافه قاله الحافظ واسند الخطابی عن یونس بن عبد الاعلی یقول سئل ابن عیینة عن معناه فسکت فقیل له اترضی بما قال مالك فقال وما قال مالك قیل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار وقال القاضی عیاض قال الهروی الاستجمار هو التمسح بالجمار وهی الاحجار الصغار ومنه سمیت جمار مکة وجمرت رمیت الجمار قال ابن القصار یجوز ان یقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذی یطیب به الرائحة وهذا یزیل الرائحة القبیحة وقد اختلف قول مالك وغیره فی معنی الاستجمار المذکور فی الحدیث فقیل هذا وقیل هو فی البخور ان یجعل منه ثلاث قطع او یاخذ منه ثلاث مرات یستعمل واحدة بعد اخری والاول اظهر انتهی وکذا قال ابن دقیق العید والظاهر هو الاول وقال النووی هو الصحیح المعروف ونقل الباجی رجوع مالك الی هذا وقال سحنون القول ما رجع الیه مالك فلیوتر احتج بهذا الحدیث کل واحد من المختلفین فی اشتراط العدد فقال الخطابی فیه دلیل علی وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم یرد به الوتر الذی هو واحد لانه زیادة صفة علی الاسم والاسم لا یحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد علی الواحد وادناه الثلاث انتهی قال الطیبی لعله اراد ان الاستجمار هو ازالة النجاسة بالجمار ولو ارید الفرد لقیل فلیستجمر بواحد فلما عدل الی الوتر علم ان المراد التنقیة وذلك لا یحصل بالواحد علی الغالب فوجب الحمل علی الوصف الذی هو خلاف الشفع ویحصل به النقاء واقله الثلاث انتهی وقال القاضی عیاض استدل بالحدیث من یراعی فی المسئلة العدد مع الانقاء وهی ثلثة احجار وهو قول ابی الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعی واصحابه قالوا واذا لم یعقل انه اراد فی الحدیث الواحدة التی هی اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد علی ذلك واقله بعده من الاوتار ثلاث مع قوله ولا یجزی احدکم ثلثة احجار ومالك وجمهور اصحابه وابو حنیفة لا یراعون العدد وانما یراعون الانقاء وحده وحجتهم اقل ما یقع علیه اسم وتر فاذا حصل بواحدة کفی وان حصل باثنتین فما زاد وتر استحباباً ومعنی ذکر الثلاث علی ما جرت به العادة فی الانقاء او علی الاستحباب وان حصل الانقاء بدونها او معنی ان واحدة لکل جهة والثالثة للوسط انتهی وقال العینی ظاهر الحدیث حجة لابی حنیفة واصحابه لان الایتار یقع علی الواحد کما یقع علی الثلاث والحدیث دال علی الایتار فقط انتهی وقد سبق الی ذلك صاحب البدائع وغیره والی هذا اشار النسائی حیث ترجم علی حدیث مسلمة بن قیس بمعنی حدیث الباب کما سیاتی باب الرخصة فی الاستطابة بحجر واحد انتهی والحدیث اخرجه مالك فی الموطا بلفظ اذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینثر ومن استجمر فلیوتر واخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف عن مالك والبیهقی من طریق القعنبی عن مالك بنحوه۔ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث مخرج فی الموطا بلفظ من توضأ فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر واخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی

2

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهری عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس عن ابی هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثنی ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن
ابی هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار حدثنا
محمد بن حميد قال حدثنی عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی هشام بن سعد

والنسائی عن قتيبة وعن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شيبة عن زيد بن الحباب وداؤد بن عبد الله خمستهم
عن مالك بنحوه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الكندی قال ثنا ابن اسحق محمد المدنی قال ثنا الزهری عن
عائذ الله ابو ادريس الخولانی قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله والحديث اخرجه الدارمی عن احمد
ابن خالد الوهبی باسناده بلفظ من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن ابی ادريس عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث مالك اخرجه البخاری من طريق ابن
المبارك ومسلم من طريق حسان وابن وهب ثلثتهم عن يونس بن يزيد عن الزهری باسناده الا ان حسان زاد فی حديثه ابا سعيد الخدری
فذكره عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم عن مالك عن ابن شهاب عن ابی ادريس - حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم
سعيد بن الحكم المصری قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدی قال حدثنی ابن عجلان ابو عبد الله محمد المدنی عن القعقاع بن حكيم الكنانی
المدنی من رواة الستة الا البخاری روی عن ابی هريرة وقيل لم يلقه قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وذكره ابن حبان
فی الثقات عن ابی صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار قال الخطابی
فيه البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد
الثلاث معنى ولا فی ترك الاقتصار على ما دونها فائدة اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان
الانقاء من معقول الخبر ضمنا دل على انه ايجاب للامرين معا ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى مختصرا
وقال القاضی عياض وحمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ولانه اكثر ما يستعمل غالبا وقل ما ينقی الواحد اولا استعمالها فی المخرجين وللحديث
الآخر من قوله فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وللحديث الآخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج انتهى قال العلامة
العينی وقوله ولو كان القصد به الانقاء حسب الخ قلنا ان ذكر الثلاث ليس للاشتراط بل للاحتياط لان بالثلاث يحصل التطهر غالبا ونحن نقول ايضا
اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس
وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد
فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا مما دل على ترك اصل
الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى انتهى مختصرا والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلی والدارمی عن زكريا بن عدی
كلاهما عن ابن المبارك والنسائی عن يعقوب بن ابراهيم والبيهقی من طريق محمد بن ابی بكر كلاهما عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن محمد بن الصباح
والبيهقی من طريق الشافعی كلاهما عن ابن عيينة ثلثتهم عن ابن عجلان باسناده عن ابی هريرة مرفوعا انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة اللفظ لابی داؤد وعند
الدارمی وكان يأمرنا واخرجه احمد عن يحيى بن سعيد فی حديثه ولا يستنجی احدكم بدون ثلاثة احجار - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينی
قال حدثنی عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث بن سعد الفقيه المصری قال حدثنی هشام بن سعد المدنی ابو عباد ويقال ابو سعد القرشی مولاهم
من رواة الستة الا البخاری قال احمد لم يكن بالحافظ وقال مرة ليس هو محكم الحديث وقال حرب لم يرضه احمد وقال ابن معين ضعيف وقال
مرة صالح وليس بمتروك الحديث وقال ايضا ليس بذاك القوی وقال مرة ليس بشئ كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال علی بن المدينی صالح
وليس بالقوی وقال النسائی ضعيف وقال مرة ليس بالقوی وقال العجلی جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال الساجی

عن ابی حازم عن مسلم بن قرط سمع عروۃ یقول حدثتنی عائشۃ رضی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذھب بثلثۃ احجار یستنطف بھا فانھا تستکفیہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن ابن حرب قال ثنا شعبۃ عن منصور ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبۃ قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب عن شعبۃ عن منصور عن ھلال بن یساف عن سلمۃ بن قیس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استجمر فلیوتر حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرۃ الکوفی قال ثنا عفان قال ثنا وھیب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع ابن حکیم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا بثلثۃ احجار یعنی فی الاستجمار

صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وکان متشیعا وقال ابن عدی ومع ضعفہ یکتب حدیثہ مات سنۃ ستین ومائۃ۔ عن ابی حازم سلمۃ بن دینار الاعرج الافزر التمار المدنی القاص مولی الاسود بن سفیان المخزومی ویقال مولی بنی شجع من بنی لیث من رواۃ الستۃ قال احمد وابو حاتم والعجلی والنسائی وابن خزیمۃ ثقۃ وزاد ابن خزیمۃ لم یکن فی زمانہ مثلہ وقال ابن حبان کان قاضی اہل المدینۃ ومن عبادھم وزھادھم بعث الیہ سلیمان بن عبد الملک بالزہری فی ان یأتیہ فقال للزہری ان کان لہ حاجۃ فلیأت واما انا فما لی الیہ من حاجۃ توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ وقیل بعدھا عن مسلم بن قرط بضم القاف وسکون الراء بعدھا مہملۃ حجازی من رواۃ ابی داؤد والنسائی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ھو یخطئ قلت ھو مقل جدا واذا کان مع قلۃ حدیثہ یخطئ فھو ضعیف وقد قرأت بخط الذہبی لایعرف وحسن الدارقطنی حدیثہ۔ سمع عروۃ یقول حدثتنی عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذھب بثلثۃ احجار یستنطف بھا ای بالاحجار فانھا تستکفیہ ای المستنجی وھذا التعلیل یدل علی ان الامر السابق لم یکن للوجوب فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بثلاثۃ احجار للاستطابۃ بھا لانھا تکفی عن المستنجی فی غالب الاحوال فثبت بذلک ان مرادہ صلی اللہ علیہ وسلم بتخصیص الذکر لھذا العدد لیس ھو الایجاب بل لاجل حصول التنقیۃ بھا فی غالب الاحوال کذا فی البذل بتغیر والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن سعید بن منصور وقتیبۃ والدارمی عن سعید بن منصور والبیہقی من طریقہ کلاھما عن یعقوب بن عبد الرحمن والنسائی عن قتیبۃ والامام احمد عن سریج والدارقطنی من طریق یعقوب ثلثتہم عن عبد العزیز ابن ابی حازم کلاھما عن ابی حازم باسنادہ بنحوہ قال الدارقطنی اسنادہ حسن کذا قال فی السنن وصححہ فی العلل کما فی التلخیص وتعقبہ فی البذل بان فی اسنادہ مسلم بن قرط قال الذہبی لایعرف وقال الحافظ ھو ضعیف کما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا شعبۃ عن منصور بن المعتمر الکوفی ح وحدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو الولید ہشام الطیالسی قال ثنا شعبۃ قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وھب بن جریر ابو العباس البصری عن شعبۃ عن منصور بن المعتمر عن ھلال بن یساف وفی نسخۃ العینی یسار عن سلمۃ بن قیس الاشجعی الغطفانی لہ صحبۃ نزل الکوفۃ لہ روایۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم روی عنہ ھلال بن یساف ویقال انہ تفرد بالروایۃ عنہ جزم بذلک ابو الفتح الازدی ومن تبعہ وقد جاءت عنہ روایۃ من طریق ابی اسحاق السبیعی وقال البغوی روی ثلاثۃ احادیث وروی سعید بن منصور باسناد صحیح ان عمر استعملہ علی بعض مغازی فارس کذا فی الاصابۃ۔ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استجمر فلیوتر وفی نسخۃ العینی اذا استجمرت فاوتر۔ والحدیث اخرجہ الترمذی عن قتیبۃ عن حماد بن زید وجریر والنسائی عن قتیبۃ عن حماد وعن اسحاق بن ابراہیم عن جریر وابن ماجۃ عن احمد بن عبدۃ عن حماد وعن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن ابی الاحوص وابو داؤد والطیالسی عن شعبۃ اربعتھم عن منصور باسنادہ بلفظ اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر قال الترمذی حدیث حسن صحیح واخرجہ ایضا الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن سلیمان بن حرب وابی الولید الطیالسی عن شعبۃ باسنادہ بنحوہ کما فی شرح العینی۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغیرۃ بن نشیط المفتوحۃ وکسر شین معجمۃ تحتیۃ المخزومی ابو الحسن الکوفی ثم المصری المعروف بعلان بفتح المہملۃ وتشدید اللام من رواۃ النسائی فی الیوم واللیلۃ قال ابن ابی حاتم کتبت عنہ بمصر وھو صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس ولد بمصر وکتب الحدیث وحدث وکان ثقۃ حسن الحدیث توفی بمصر یوم الخمیس لعشر خلون من شعبان سنۃ اثنتین وسبعین ومائتین قال ثنا عفان ابن مسلم البصری قال ثنا وھیب بن خالد البصری عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا بثلثۃ احجار یعنی فی الاستجمار وفی نسخۃ العینی الاستنجاء تقدم الحدیث عند المصنف من طریق ابی غسان عن ابن عجلان بھذا الاسناد

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان

فی اول الباب وذکرنا ہناک ما يتعلق بهذا الحديث من التخريج وغيره حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان وفی نسخة العينی عبد الرحيم بن سليمان" والذی يظهر لی والله اعلم ان عبد الرحمن هذا هو عبدة بن سليمان الكلابی ابو محمد الكوفی قال فی التهذيب يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان اه وقال المقدسی فی الجمع بين رجال الصحيحين كان اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة فغلب عليه انتهى۔ وهو معروف بالرواية عن هشام وقد ذكر البيهقی فيمن اخذ حديث الباب عن هشام عبدة بن سليمان وذكر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل يوسف بن عدی فی تلامذة عبدة بن سليمان فهذا القوی ما ذكرت وقد تقدمت ترجمته من قبل وهذا ما ذكرنا مبنی علی النسخة التی بايدينا واما النسخة التی عليها شرح العينی ففيها عبد الرحيم بن سليمان فهو عبد الرحيم بن سليمان الكنانی وقيل الطائی ابو علی المروزی الاشل سكن الكوفة من رواة الستة وثقه ابن معين وابو داؤد والعجلی وعثمان بن ابی شيبة وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات ولكن الراجح عندی هو النسخة التی بايدينا لان رواية عبدة فی هذا الباب موجودة فی الكتب والله اعلم۔ عن هشام بن عروة عن عمرو ابن خزيمة ابو خزيمة المدنی حديثه فی اهل المدينة روی عنه هشام وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علی بن حرب عن ابی معاوية عن هشام قال فی التقريب مقبول وفی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال الذهبی فی الميزان لم يرو عنه سوی هشام لكنه قد وثق والحديث مضطرب الاسناد انتهى روی له ابو داؤد وابن ماجة۔ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاری الاوسی ابو عبد الله و يقال ابو محمد المدنی من رواة الاربعة قال النسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وغفل ابن حزم فی المحلی قال انه مجهول توفی سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة۔ عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها كذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه تصحيف النساخ والصواب فيهن" كما فی نسختی العينی والحاوی وهكذا هو عند ابی داؤد وغيره ای فی الاحجار رجيع ای العذرة والروث وسياتی الكلام عليه فی الباب التالی والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلی عن ابی معاوية وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة وعن علی بن محمد عن وكيع والدارمی عن محمد بن عيينة عن علی بن مسهر والامام احمد عن محمد بن بشر خمستهم عن هشام باسناده نحوه قال ابو داود وكذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام واخرجه البيهقی من طريق ابی داؤد ثم قال وكذلك رواه محمد بن بشر ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام ورواه ابن عيينة عن هشام عن ابی وجزة عن عمارة وكان علی بن المدينی يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة قال البخاری اخطأ ابو معاوية فی هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبد الرحمن والصحيح ما روی عبدة ووكيع عن هشام انتهى وقال ابو زرعة الحديث حديث وكيع وعبدة كما فی العلل حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن والق بن هجرس التغلبی ابو علی الكوفی من رواة البخاری فی الادب المفرد قال ابو حاتم صدوق وقال مسلم متروك وقال البزار ليس بالقوی وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا حفص بن صبيح ذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی الكشف ولا يبعد ان يكون ابن غياث النخعی الكوفی فانه معروف بالرواية عن الاعمش ثم رأيت العينی قال فی شرحه وحفص هو ابن غياث النخعی الكوفی احد اصحاب ابی حنيفة وقد تقدم ذكره۔ عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفی عن ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعی ابو بكر الكوفی من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث كثيرة وقال الدارقطنی هو اخو الاسود وابن اخی علقمة وكلهم ثقات توفی سنة ثلث وثمانين۔ عن سليمان كذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء۔ قال صاحب الكشف اظنه ابن صرد الصحابی كذا قال كانه رحمه الله غفل عما اخرجه الامام المصنف فی الباب التالی اعنی الاستجمار بالعظام حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجی بعظم او رجيع واخرج فی كتاب الكراهة بهذا الاسناد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة وهذا كل ما ذكره المصنف متفرقا هو حديث واحد كما اخرجه مسلم والاربعة وغيرهم من طرق

قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلثة احجار **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار۔ واحتجوا فی ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره **وكان من الحجة** لهم فی ذلك ان امر النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سلمان الفارسی فالياء الواقعة فی النسخة الموجودة زيادة من قلم النساخ والصواب ما فی نسختی الحاوی والعينی سلمان بحذف الياء۔ قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلثة احجار قال القاضی عياض تعلق داؤد بنص النبی صلى الله عليه وسلم على الاحجار انه لا يجزئ الاستنجاء بغير الاحجار وعامة العلماء على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما فی معناها او ما هو من جنسها انتهى واحتج بالحديث من ذهب الى اشتراط ثلاثة احجار فی الاستنجاء للنهی الوارد عن الاكتفاء باقل منها قال فی بذل المجهود ان النهی الذی ورد فی هذا الحديث محمول عند الحنفية على ان فی غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد فی بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا كراهة فی ذلك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابی معاوية ووكيع وابو داود عن مسدد والترمذی عن هناد والنسائی عن اسحق بن ابراهيم ومسلم ايضا عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن ابی معاوية والدارقطنی من طريق عبد الله بن نمير ومسلم ايضا والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبيهقی من طريق عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان اربعتهم عن الاعمش زاد سفيان ومنصور كلاهما عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجی بايماننا او نكتفي باقل من ثلثة احجار اللفظ للنسائی وانما اخترته لانه اقرب الى لفظ الكتاب **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار وممن ذهب الى ذلك الشافعی واحمد وابو الفرج وابن شعبان من المالكية كما تقدم وهو قول اسحق بن راهويه وابی ثور كما فی النيل والى هذا ذهب اصحاب الحديث كما فی الفتح۔ واختاره ابن حزم ونقله عن سعيد بن المسيب والحسن قال النووی حاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث انتهى وقال فی موضع آخر مذهبنا انه لا بد فی الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداؤد الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه وقال اصحابنا ولو استنجی بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجی فی القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات انتهى واحتجوا فی ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن ابی هريرة وعائشة وسلمان وخزيمة وسلمة بن قيس وفی الباب عن جابر عند مسلم واحمد والبيهقی بلفظ اذا استجمر احدكم فليوتر وفی لفظ لاحمد فليستجمر ثلاثا وعن ابی ايوب عند الطبرانی فی الكبير بمعنی حديث عائشة قال الهيثمی رجاله موثقون الا ان اباشعيب صاحب ابی ايوب لم ار فيه تعديلا ولا جرحا وعن ابن عمر عند الطبرانی فی الكبير بلفظ حديث جابر عند احمد وفيه قيس بن الربيع ضعفه جماعة ووثقه الثوری وشعبة كما قال الهيثمی وعن السائب عند الطبرانی فی الكبير والاوسط بلفظ اذا دخل احدكم الخلاء فليمسح بثلثة احجار واخرجه ابن عدی فی الكامل مثله وفيه فليستنج بدل فليمسح وفی اسناد هذا الحديث حماد بن الجعد قد اجمعوا على ضعفه كما قال الهيثمی وقال ابن عدی كما فی الدراية انه حسن الحديث مع ضعفه وعن سهل بن سعد عند الدارقطنی والبيهقی والطبرانی فی الكبير بلفظ ولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة وفی اسناده ابی بن العباس بن سهل وهو ضعيف كما قال ابن معين وقال احمد منكر الحديث وقال البخاری والنسائی ليس بالقوی وقال العقيلی له احاديث لا يتابع على شئ منها حجران للصفحتين وحجر للمسربة فالعجب عن الدارقطنی انه كيف حسنه **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها ای من الاحجار فانقى به الاذی ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره وفی نسخة العينی فان ذلك قد طهره" ای العدد ليس بشرط فی الاستنجاء وانما المقصود الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك وداؤد الظاهری وهو وجه للشافعية كما تقدم وهو قول عمر بن الخطاب حكاه العبدری كما قال العينی۔ **وكان من الحجة** لهم فی ذلك ای فی عدم اشتراط العدد ان امر النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا ای فی الاستجمار بالوتر يحتمل ان يكون ذلك ای الامر بالايتار على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

ویحتمل ان یکون اراد به التوقیت الذی لا یطهر ما هو اقل منه فنظرنا فی ذلک هل نجد فیه ما یدل علی شئ من ذلک فاذا یونس قد حدثنا قال ثنا یحیی بن حسان قال حدثنی عیسی بن یونس قال ثنا ثور بن یزید عن حصین الحبرانی عن ابی سعید عن ابی هریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن

ای کما قالت المالکیة والاحناف بذلک ویحتمل ان یکون اراد به التوقیت الذی لا یطہر ما ہو اقل منہ ای من ہذا التوقیت وہو التثلیث کما قالت الشافعیة بذلک والحنابلة فنظرنا فی ذلک ہل نجد فیہ ما یدل علی شئ من ذلک وفی نسخة العینی ہل نجد فیہ شیئا مما یدل علی ذلک" فاذا یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال ثنا یحیی بن حسان قال حدثنی عیسی بن یونس قال ثنا ثور بن یزید عن حصین الحبرانی بضم المہملة وسکون الموحدة وفی نسخة العینی الحمرانی" ویقال الحمیری وحبران بطن من حمیر ویقال انہ حصین بن عبد الرحمن من رواة ابی داود وابن ماجة ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الذہبی لا یعرف کذا فی تہذیب التہذیب وقال العینی قال ابو زرعة شیخ معروف وقال یعقوب بن سفیان فی تاریخہ لا اعلم الا خیرا وقال ابو حاتم شیخ۔ عن ابی سعید ہکذا عند ابی داؤد عن ابراہیم بن موسی عن عیسی بن یونس وعند احمد عن سریج عن عیسی باسنادہ عن ابی سعد الخیر وکان من اصحاب عمر وہکذا عند البیہقی من طریق محمد بن ابی بکر عن عیسی وعمرو بن الولید کلاہما عن ثور عن حصین عن ابی سعد الخیر وکذا وقع عند ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الملک بن الصباح عن ثور وکذا وقع عند المصنف عن ابراہیم بن مرزوق عن ابی عاصم عن ثور وہکذا ہو عند الدارمی عن ابی عاصم وعند الحاکم من طریق ابی قلابة عن ابی عاصم عن ثور باسنادہ عن ابی سعید الخیر وہکذا فی نسخة العینی عن ابی سعید الخیر" والحاصل ان اکثر الرواة عن ثور علی انہ ابو سعد الخیر وزاد فی روایة احمد وکان من اصحاب عمر وسماہ ابو عاصم فی روایة ابی قلابة عنہ ابا سعید الخیر بزیادة الیاء قال الحافظ فی الاصابة ابو سعد الخیر ویقال ابو سعید الخیر قال ابن السکن لہ صحبة ویقال اسمہ عمرو وقال ابو احمد الحاکم لا اعرف اسمہ ولا نسبہ وذکر انہ ابو سعید الانماری ولیس کذلک فان لہذا حدیثین غیر الحدیث الذی اختلف فیہ فی الانماری بل ہو ابو سعد وابو سعید انتہی وقال العلامة العینی اما ابو سعید الخیر فقد قال ابو داؤد ویعقوب بن سفیان والعسکری وابن بنت منیع فی آخرین انہ من الصحابة والحدیث اخرجہ ابن حبان ایضا فی صحیحہ وذکر ابا سعید فی کتاب الصحابة وسماہ عامرا وسماہ البغوی عمرا وسماہ صاحب التہذیب زیادا وسماہ البخاری سعدا انتہی وقال فی التنقیح واما ابو سعید الحبرانی فہو فی الاصل ابو سعید الخیر کما فی بعض الروایات قال ابو داؤد فی غیر السنن ابو سعید الخیر ہو من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذا ذکرہ ابن الاثیر فی اسد الغابة ولذا قال الحافظ فی الفتح اسنادہ حسن انتہی قلت ولذا قال الحاکم بعد ان اخرجہ فی المستدرک ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی علی ذلک فقال صحیح انتہی ومما ینبغی ان یتنبہ علیہ انہ لم یقع فی کتاب من کتب الحدیث الموجودة عندی ان ابا سعد او ابا سعید ہذا الراوی عن ابی ہریرة حبرانی وانما فی الکتب الموجودة عندی ابو سعد الخیر او ابو سعید الخیر او ابو سعید بدون ذکر اللقب فلا ادری من این جزم الحافظ ومن تبعہ علی ان ابا سعید ہذا ہو الحبرانی الحمیری الحمصی ویقال ابو سعید الخیر الانماری ویقال انہما اثنان روی عن ابی ہریرة حدیث من اکتحل فلیوتر قال ابو زرعة لا اعرفہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت الصواب التفریق بینہما فقد نص علی کون ابی سعد الخیر صحابیا البخاری وابو حاتم وابن حبان والبغوی وابن قانع وجماعة واما ابو سعید الحبرانی فتابعی قطعا وانما وہم بعض الرواة فقال فی حدیثہ عن ابی سعد الخیر ولعلہ تصحیف وحذف کذا فی تہذیب التہذیب قلت دعوی التصحیف والحذف فی ابی سعد الخیر بعد ورودہ فی الکتب المعتمدة المسند للامام احمد وابن ماجة والحاکم والبیہقی والدارمی والطحاوی من طرق عن ثور کما تقدم لبعید کل البعد مع انہ لم یوجد فی کتب من ہذہ الکتب الحبرانی فالظاہر صحة ما قالہ العلامة العینی وصاحب التنقیح واللہ اعلم عند اللہ تعالی۔ عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکتحل فلیوتر ای من اراد الاکتحال فلیوتر والوتر الفرد ای ثلاثا متوالیة فی کل عین وقیل ثلاثا فی الیمنی واثنین فی الیسری لیکون المجموع وترا والتثلیث علم من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ مکحلة یکتحل منہا کل لیلة ثلثة فی ہذہ وثلثة فی ہذہ کذا فی المرقاة۔ من فعل فقد احسن ای فی الاتیان بسنتی ومن لا وفی نسخة الحاوی والا فلا حرج ای ومن لم یوتر فلا اثم علیہ لان الاکتحال والاتیان بالوتر لیس بواجب قالہ زین العرب ومن استجمر ای استنجی بحجر فلیوتر من فعل فقد احسن وزاد ابو داؤد عن ابراہیم بن موسی عن عیسی بہذا الاسناد ومن لا فلا حرج وفیہ دلیل علی جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم اشتراط الایتار کما ہو مذہب مالک وابی حنیفة وغیرہما قال فی بذل المجہود ہذا یدل علی ان الایتار امر مندوب الیہ وہذا امر متفق علیہ لا یدل علی وجوب التثلیث بل یدل علی عدم وجوبہ فانہ اذا استنجی

ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بنی آدم

بحجر واحد يكون ممتثلا بهذا الحديث قطعا وكذلك بحجرين الثانی يدل علی ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجی بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لا يصح ان يقال لا حرج فی تركه انتهی وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الی عدم وجوب الاستنجاء وعدم اشتراطه فی صحة الصلوة والی انه سنة كما هو مذهب ابی حنيفة واصحابه ومالك والمزنی من اصحاب الشافعی قال العينی فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج فی ترك الايتار ای الزائد علی ثلثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابی معنی الحديث التمييز بين الماء الذی هو الاصل وبين الاحجار التی هی للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعله وترا والا فلا حرج الی تركه الی غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجی باقل من ثلثة احجار قلت الشارع نفی الحرج عن تارك الاستنجاء فدل علی انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث علی انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابی فيه جواز آخر وهو رفع الحرج فی الزيادة علی الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث فی الماء عدوان وترك للسنة والزيادة فی الاحجار ليست بعدوان وان صار شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام علی ما لا يخفی علی الفطن وايضا مجاوزة الثلاث فی الماء كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة فی الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا وقد نص علی الايتار فافهم انتهی وذهب الشافعی واحمد واسحاق وابو ثور وهو رواية عن مالك الی وجوب الاستنجاء واشتراطه فی صحة الصلوة واحتجوا فی ذلك بظاهر الاوامر الواردة فی حديث ابی هريرة فی الاستنجاء بثلاثة احجار كما تقدم قال العينی واجيب بان الامر يحتمل ان يكون علی وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعانی وفيما ذكر اعمال المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولی انتهی قال صاحب البدائع الاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعی فرض حتی لو ترك الاستنجاء اصلا جازت صلوته عندنا ولكن مع الكراهة وعنده لا يجوز والكلام فيه راجع الی اصل وهو ان قليل النجاسة الحقيقية فی الثوب والبدن عفو فی حق جواز الصلوة عندنا لا عنده ولنا ما روی من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين احدهما انه نفی الحرج فی تركه ولو كان فرضا لكان فی تركه حرج والثانی ان مثل هذا لا يقال فی المفروض وانما يقال فی المندوب اليه والمستحب الا انه اذا ترك الاستنجاء اصلا وصلی يكره لان قليل النجاسة جعل عفوا فی حق جواز الصلوة دون الكراهة واذا استنجی زالت الكراهة لان الاستنجاء بالاحجار اقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد سترة او مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام فاقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وهذا اذا كانت النجاسة التی علی المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر فی ظاهر الرواية واختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح هذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند ابی حنيفة وابی يوسف وعند محمد يجب انتهی مختصرا۔ ومن تخلل هكذا عند ابن ماجة وعند ابی داؤد وغيره ومن اكل فما تخلل وعند الدارمی من اكل فليتخلل فما تخلل ای ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ بكسر الفاء ای فليرم وليطرح قال الطيبی وما فی فما تخلل يجوز ان تكون شرطية والجزاء فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك فليبتلع عطف علی تخلل ويجوز ان تكون ما موصولة عطفا علی اكل وخبرها فليلفظ وان يكون فليلفظ خبر الموصول والفاء لتضمنه معنی الشرط والجملة جزاء والثانی اوجه انتهی ومن لاك بلسانه ای اخرج بلسانه من بين اسنانه فليبتلع ای فاكله قال المظهر وانما قيل ما تخلل فليلفظ وما لاك فليبتلع لانه ربما يخرج مع الخلال دم وما لاك بلسانه ای اداره فی الفم ومضغه مؤمن من خروج الدم للين اللسان وانما نفی الحرج من الخلال لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله كذا فی الطيبی من فعل هذا ای رمی بما اخرجه بالخلال وفی نسخة العينی بحذف هذا۔ فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا ای لم يلفظ بل اكله عند الامن من خروج الدم فلا حرج ومن اتی الغائط ای الخلاء كما عند ابن ماجة فليستتر فان لم يجد الا كثيبا ای رملا مجتمعا قاله زين العرب يجمعه فليستتر به ای بالاستدبار اليه كما عند ابی داؤد وغيره وفی نسخة العينی فليستدبره قال الطيبی والاستثناء متصل ای فان لم يجد ما يستتر الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره فان الشيطان وعند الدارمی فان الشياطين يتلاعب وفی نسخة العينی يلاعب وعند الدارمی يتلاعبون وعند ابی داؤد وغيره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنی آدم المقاعد جمع مقعدة وهی اسفل البدن ويقال لموضع القعود

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميری قال حدثنی ابو سعد الخير عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذی لا يجزئ الا هو

ای ملعب باسفل بنی آدم او فی مواضع قعودهم لقضاء الحاجة وعلی الثانی الباء للظرفية كذا فی المجمع عن التوسط وقال الخطابی معناه ان الشياطين تحضر تلك الامكنة وترصدها بالاذی والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنی قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلی الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان فی براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذی والفساد انتهی قال الطيبی ومعنی التعليل فی قوله فان الشيطان يلعب به اذا لم يستتر تمكنه من وسوسة الغير الی النظر الی مقعده انتهی وزاد ابو داؤد وابن ماجة واحمد وغيرهم عقيب هذا من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يعنی من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع ثم قعد فی الصحراء من غير ستر فلا حرج قاله زين العرب والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابراهيم بن موسی عن عيسی باسناده نحوه وسياتی الكلام علی الحديث -

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد البصری عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميری قال حدثنی ابو سعد وفی نسخة العينی ابو سعيد الخير هكذا عند احمد وغيره من طريق عيسی وابن ماجة من طريق عبد الملك بن الصباح والبيهقی من طريق عمرو بن الوليد ثلثتهم عن ثور وهكذا روی الدارمی عن ابی عاصم عن ثور وروی الحاكم من طريق ابی قلابة عن ابی عاصم عن ثور عن حصين عن ابی سعيد الخير بزيادة الياء كما تقدم مفصلا - عن ابی هريرة ان وفی نسخة العينی عن بدل ان وهو الظاهر رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله ای فذكر مثل ما تقدم وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولما لم تكن زيادة ومن لا فلا حرج فی رواية يحيی بن حسان عن عيسی عن ثور عند المصنف اورد ا ابی عاصم عن ثور لذكر هذه الزيادة وقد ثبتت هذه الزيادة فی رواية ابراهيم بن موسی عن عيسی ايضا كما عند ابی داود ومحمد بن ابی بكر عن عيسی عند البيهقی وشريح عن عيسی عند احمد والحديث اخرجه الدارمی عن ابی عاصم وابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح واحمد عن شريح عن عيسی والبيهقی من طريق عيسی وعمرو بن الوليد اربعتهم عن ثور باسناده نحوه واخرج الحاكم من طريق ابی قلابة عن ابی عاصم بهذا الاسناد مقتصرا علی قوله من اكل فما لاك بلسانه فليبلع وما تخلل فليلفظ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبی فقال صحيح وقال الحافظ فی الفتح وهذه الزيادة (ای زيادة ومن لا فلا حرج) حسنة الاسناد وقال ابن الهمام حديث حسن وقال العلامة العينی الحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابن حزم والبيهقی ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان حصين الحميری وابو سعيد (او ابو سعد) الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقی قال فی حصين هذا شيخ معروف وقال ابو حاتم شيخ وقال يعقوب لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داؤد وغيره انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا فی صحيحه وذكر ابا سعيد فی كتاب الصحابة وسماه عامرا انتهی مختصرا **فدل** ذلك ای حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك ای امر الوتر من طريق الفرض الذی لا يجزئ الا هو يعنی انه لما وقع التصريح فی حديث ابی هريرة هذا برفع الاثم فی ترك الايتار ونفی الحرج فی تركه دل ذلك علی عدم فرضية الايتار لانه لو كان الايتار بالثلاث فرضا لكان فی تركه حرج ومثل هذا لا يقال الا فی المستحب دون الوجوب وقد دل علی ذلك ايضا حديث عائشة فانها تجزئ عنه هكذا عند ابی داؤد وعند المصنف فانها تكفيه كما تقدم وحديث ابی ايوب عند الطبرانی فی الكبير فان ذلك كافيه فان هذا التعليل يدل علی انهم امروا بالاستنجاء بثلثة احجار لان هذا العدد يكفی فی غالب الاحوال لحصول الانقاء به واجاب البيهقی عن حديث ابی هريرة فقال وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث واحتج بما روی عن ابی هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما تری السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء انتهی وتعقبه المحدث الزيلعی والعلامة ابن التركمانی فقالا وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه فی صحيحه واما تاويله بوتر يكون بعد الثلاث فدعوی من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره صلی الله عليه وسلم به علی مقتضی هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هی بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما تری السموات سبعا

وقد روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد بین ذلک ایضا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن زهیر قال اخبرنی ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله بن مسعود رض قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الغائط فقال ایتنی بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین وقال انها رکس

علی تقدیر صحته لا یدل علی ان المراد بالوتر ما یکون بعد الثلاث لانه ذکر فردا من افراد الوتر اذ لو ارید بذلک السبع بخصوصها للزم بذلک وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به فی ذلک الحدیث انتہی **وقد** روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد بین ذلک ایضا حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری عن زهیر بن معاویة الکوفی قال اخبرنی ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود وعند البخاری وابن ماجة من طریق زهیر عن ابی اسحق قال لیس ابو عبیدة ذکره ولکن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه الاسود بن یزید النخعی صاحب ابن مسعود ووہم ابن التیمی فقال ہو الاسود بن عبد یغوث الزہری قال الحافظ وہو غلط فاحش فان الاسود الزہری لم یسلم فضلا عن ان یعیش حتی یروی عن عبد الله بن مسعود انتہی عن عبد الله بن مسعود قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الغائط ای المکان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة فقال صلی الله علیه وسلم ایتنی بثلثة احجار ہکذا عند ابن ماجة وعند البخاری فامرنی ان آتیه بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرین وروثة زاد ابن خزیمة فی روایة له فی ہذا الحدیث انها کانت روثة حمار ونقل التیمی ان الروث مختص بما یکون من الخیل والبغال والحمیر کذا فی الفتح وفی المجمع الروث ہو رجیع ذوات الحوافر والروثة اخص منه فالقی الروثة واخذ الحجرین ہکذا فی نسخة الطحاوی وفی نسخة العینی فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انها ای الروثة رکس بکسر الراء واسکان الکاف ہکذا عند البخاری ووقع فی بعض نسخ الطحاوی رجس وہکذا عند ابن ماجة قال الحافظ کذا وقع ہہنا رکس فقیل ہی لغة فی رجس ویدل علیه روایة ابن ماجة وابن خزیمة فان عندہما بالجیم وقیل الرکس الرجیع رد من حالة الطهارة الی حالة النجاسة قاله الخطابی وغیره والاولی ان یقال رد من حالة الطعام الی حالة الروث وقال ابن بطال لم ار ہذا الحرف ای الرکس فی اللغة وتعقبه ابو عبد الملک بان معناه الرد کما قال تعالی ارکسوا فیها ای ردوا فکانه قال ہذا رد علیک اه ولو ثبت ما قال لکان بفتح الراء یقال ارکسه رکسا اذا رده وفی روایة الترمذی ہذا رکس یعنی نجسا وہذا یؤید الاول واغرب النسائی فقال عقب ہذا الحدیث الرکس طعام الجن وہذا ان ثبت فی اللغة فہو مریح من الاشکال انتہی وقال العینی قال ابن التین الرجس والرکس فی ہذا الحدیث قیل النجس وقیل القذر وقال الداؤدی یحتمل ان یرید بالرکس النجس ویحتمل ان یرید لانها طعام الجن وفی العباب الرکس فعل بمعنی مفعول کما ان الرجیع من رجعته انتہی وفی النهایة الرکس شبیه المعنی بالرجیع اه وفی الحدیث النهی عن الاستنجاء بالروث وفیه اختلاف بین العلماء کما سیاتی فی الباب التالی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد عن یحیی القطان والبخاری عن ابی نعیم والنسائی عن احمد بن سلیمان عن ابی نعیم والبیہقی من طریق احمد بن یونس واحمد عن سلیمان بن داؤد ویحیی بن آدم خمستهم عن زہیر باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع والترمذی عن ہناد وقتیبة عن وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله نحوه قال الترمذی وہکذا روی قیس بن الربیع ہذا الحدیث عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله وروی معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحق عن علقمة عن عبد الله وذکر طریق زہیر المتقدم قال وروی زکریا ابن ابی زائدة عن ابی اسحق عن عبد الرحمن ابن یزید عن عبد الله وہذا حدیث فیه اضطراب قال ابو عیسی سألت الدارمی ای الروایات فی ہذا عن ابی اسحق اصح فلم یقض فیه بشیء وسألت البخاری عن ہذا فلم یقض بشیء وکانه رآی حدیث زہیر عن ابی اسحق اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح شیء فی ہذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحق لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحق من ہؤلاء وتابعه علی ذلک قیس قال ابو عیسی وزہیر فی ابی اسحق لیس بذاک لان سماعه منه باخره قال وابو عبیدة ابن عبد الله لم یسمع من ابیه انتہی مختصرا وحکی ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة الصحیح عندی حدیث ابی عبیدة وکذا یروی اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة واسرائیل احفظہم انتہی واجاب الحافظ عن دعوی الاضطراب بترجیح روایة البخاری وقد بسط الکلام فی ذلک فی مقدمة الفتح فقال والذی یظهر ان الذی رجحه البخاری ہو الارجح وبیانه ان مجموع کلام الائمة مشعر بان الراجح علی الروایات کلها اما طریق اسرائیل فیکون الاسناد منقطعا لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه او روایة زہیر فیکون متصلا وہو تصرف صحیح لان الاسانید فیه الی زہیر والی اسرائیل اثبت من بقیة الاسانید واذا تقرر ذلک کان دعوی الاضطراب فی ہذا الحدیث منتفیة لان الاختلاف علی الحفاظ فی

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا زهیر بن عباد قال ثنا یزید بن عطاء عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذکر نحوه

الحدیث لا یوجب ان یکون مضطربا الا بشرطین احدهما استواء وجوه الخلاف فمتی رجح احد الاقوال قدم ولا یعل الصحیح بالمرجوح وثانیهما مع الاستواء ان یتعذر الجمع علی قواعد المحدثین او یغلب علی الظن ان ذلک الحافظ لم یضبط ذلک الحدیث بعینه فحینئذ یحکم علی تلک الروایة وحدها بالاضطراب ویتوقف علی الحکم بصحة ذلک الحدیث لذلک وههنا یظهر عدم استواء وجوه الاختلاف علی ابی اسحٰق فیه لان الروایات المختلفة عنه لا یخلو اسناد منها من مقال غیر الطریقین المقدم ذکرهما عن زهیر وعن اسرائیل مع انه یمکن رد اکثر الطرق الی روایة زهیر والذی یظهر بعد ذلک تقدیم روایة زهیر فقد تابعه یوسف بن اسحٰق بن ابی اسحٰق (کما ذکره البخاری) وتابعهما زکریا بن ابی زائدة عند الطبرانی فی الکبیر وشریک القاضی وهو اوثق من قیس وقد تابع ابا اسحٰق علی روایته عن عبد الرحمن لیث بن ابی سلیم عند ابن ابی شیبة و لیث وان کان ضعیف الحفظ فانه یعتبر به ویستشهد ثم ان ظاهر سیاق زهیر (عند البخاری وغیره) یشعر بان ابا اسحٰق کان یرویه اولا عن ابی عبیدة عن ابیه ثم رجع عن ذلک وصیره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه فهذا صریح فی ان ابا اسحاق کان یستحضر السندین جمیعا عند ارادة التحدیث ثم اختار طریق عبد الرحمن واضرب عن طریق ابی عبیدة فدل ذلک علی ان روایة عبد الرحمن عنده ارجح لانها اقتضت الاضراب عن روایة ابی عبیدة ولم یقتض ذلک روایة ابی عبیدة انتهی مختصرا وقال العلامة ابن الترکمانی ومما یقوی روایة ابی اسحٰق هذه ان زهیرا لم یختلف علیه فیها واسرائیل اختلف علیه کما بینه الدارقطنی وغیره انتهی ای فرواه کروایة زهیر وروی مرة عن ابی اسحٰق عن علقمة عن عبد الله ومرة عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن کما ذکر العینی عن الدارقطنی قال واعتماده علی متابعة قیس لیس بشیء لشدة مارمی به من نکارة الحدیث والضعف انتهی واما قول الترمذی فی ترجیح روایة اسرائیل انه احفظ من روی فمعارض بما قال الآجری سألت ابا داؤد عن زهیر واسرائیل فی ابی اسحٰق فقال زهیر فوق اسرائیل بکثیر کذا فی العینی وقال احمد کما فی المیزان حدیث زکریا واسرائیل عن ابی اسحٰق لین سماعا منه بآخرة وقال العجلی کما فی الجوهر النقی روایة زهیر واسرائیل قریب من سواء وشریک اقدم سماعا من ابی اسحٰق من هؤلاء فقد ظهر بما ذکرنا عدم انتهاض دلیل علی ترجیح روایة اسرائیل علی روایة زهیر مع ما تقدم من وجوه ترجیحات روایة زهیر علی روایة اسرائیل وقد اعل قوم روایة زهیر بادعاء الانقطاع بین ابی اسحٰق وعبد الرحمن وان فیها تدلیسا من ابی اسحٰق وقد نبه البخاری علی عدم التدلیس فقال قال ابراهیم بن یونس عن ابیه عن ابی اسحٰق حدثنی عبد الرحمن قال الحافظ فی الفتح اراد البخاری بهذا التعلیق الرد علی من زعم ان ابا اسحٰق دلس هذا الخبر لما حکی ذلک عن سلیمان الشاذکونی حیث قال لم یسمع فی التدلیس باخفی من هذا قال لیس ابو عبیدة ذکره ولکن عبد الرحمن لم یقل ذکره لی اه وقد استدل الاسمٰعیلی ایضا علی صحة سماع ابی اسحٰق لهذا الحدیث من عبد الرحمن بکون یحیی القطان رواه عن زهیر فقال بعد ان اخرجه من طریقه ان القطان لا یرضی ان یاخذ عن زهیر ما لیس بسماع لابی اسحٰق وکانه عرف ذلک بالاستقراء من صنیع القطان او بالتصریح من قوله فانزاحت عن هذه الطریق علة التدلیس انتهی۔ **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا زهیر بن عباد بن ملیح بن زهیر الرواسی الکوفی ابن عم وکیع بن الجراح ابن ملیح اصله کوفی قال ابن عمار کان ثقة ووثقه ابو حاتم الرازی وقال صالح جزرة صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطیٔ ویخالف وقال الدارقطنی مجهول وتعقبه الذهبی بانه ابن عم وکیع کوفی نزل مصر وحدث عن مالک وحفص بن میسرة وعنه الحسن بن سفیان وآخرون و وثقه ابو حاتم توفی سنة ثمان وثلثین ومائتین قال ثنا یزید بن عطاء بن یزید بن عبد الرحمن الیشکری مولاهم ابو خالد الواسطی البزاز من رواة ابی داؤد وقال احمد لیس بحدیثه بأس وقال مرة لیس بقوی فی الحدیث وکذا قال ابن معین والنسائی وقال ابن معین ایضا والنسائی ضعیف وقال ابو داؤد کان احمد یوثقه وقال ابن حبان ساء حفظه حتی کان یقلب الاسانید ویروی عن الثقات ما لیس من حدیث الاثبات و قال ابن عدی هو مع لینه حسن الحدیث وعنده غرائب ویکتب حدیثه مات سنة سبع وسبعین ومائة عن ابی اسحٰق السبیعی الکوفی عن علقمة ابن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی قالا قال ابن مسعود فذکر نحوه والحدیث لم اقف علیه من طریق یزید بن عطاء عن ابی اسحٰق بهذا الاسناد ونقل العلامة ابن الترکمانی عن الدارقطنی فی بیان الاختلاف علی ابی اسحٰق وقال یزید عن عطاء (کذا فی الاصل والصواب ابن عطاء) عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة انتهی وذکر الحافظ فی المقدمة عن الدارقطنی ان مالک بن مغول وغیره روی عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد الله من غیر ذکر عبد الرحمن وروی زکریا بن ابی زائدة عنه عن عبد الرحمن بن یزید عن الاسود وروی معمر عنه عن علقمة عن عبد الله وروی یونس عنه عن ابی الاحوص عن عبد الله انتهی وقد تقدم عن الحافظ ان هذه الروایات

ففی هذا الحدیث ما یدل ان النبی صلی الله علیه وسلم قعد للغائط فی مکان لیس فیه احجار لقوله لعبد الله ناولنی ثلثة احجار ولو کان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج الی ان یناوله من غیر ذلك المکان فلما اتاه عبد الله بحجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین دل ذلك علی استعماله الحجرین وعلی انه قد رأی ان الاستجمار بهما یجزئ مما یجزئ منه الاستجمار بالثلث لأنه لو کان لا یجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اکتفی بالحجرین ولامر عبد الله ان یبغیه ثالثا ففی ترکه ذلك دلیل علی اکتفائه بالحجرین

کلها مرجوحة والراجح ما اخرجه البخاری والطحاوی وغیرهما من طریق زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله ففی هذا الحدیث الصحیح المروی عند البخاری وغیره ما یدل ان النبی صلی الله علیه وسلم قعد للغائط فی مکان لیس فیه ای فی مکان الغائط احجار لقوله صلی الله علیه وسلم لعبد الله ناولنی ثلثة احجار ولو کان بحضرته من ذلک ای من الاحجار شئ وفی نسخة العینی شئ من ذلک لما احتاج ان یناوله ابن مسعود والضمیر راجع الی النبی صلی الله علیه وسلم من غیر ذلک المکان ای لو کانت هناک احجار لما قال له ائتنی بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهی حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة قاله العینی فانتفی بذلک قول من قال انه یجوز ان یکون بحضرته حجر ثالث فیکون قد استوفاها عددا فلما اتاه صلی الله علیه وسلم عبد الله بحجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین دل ذلک ای اخذ الحجرین والقاء الروثة علی استعماله صلی الله علیه وسلم الحجرین وعلی انه صلی الله علیه وسلم قد رأی ان الاستجمار بهما ای بالحجرین یجزئ مما یجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو کان لا یجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اکتفی النبی صلی الله علیه وسلم بالحجرین ولامر عبد الله ان یبغیه ای یطلب ویلتمس للنبی صلی الله علیه وسلم حجرا ثالثا ففی ترکه صلی الله علیه وسلم ذلک ای امر ابن مسعود بالتماس الثالث دلیل علی اکتفائه بالحجرین والحاصل ان اکتفاء النبی صلی الله علیه وسلم علی الحجرین واستعمالها فی الاستجمار وعدم طلبه حجرا ثالثا یدل علی ان التثلیث لیس بواجب ولو کان شرطا لطلب ثالثا واعترض علی ذلک بما اخرج احمد والدارقطنی والبیهقی من طریق معمر عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فذکر الحدیث نحو ما تقدم وزاد وقال انها رکس ائتنی بحجر قال الحافظ رجاله ثقات اثبات وقد تابع علیه معمرا ابو شیبة الواسطی وهو ضعیف اخرجه الدارقطنی وتابعهما عمار بن رزیق احد الثقات عن ابی اسحق انتهی واجاب الشیخ تقی الدین فی الامام عن هذا الاعتراض کما فی نصب الرأیة فقال لم یتعرض الدارقطنی لها لما رواها ولا البیهقی وهی منقطعة فان ابا اسحق لم یسمع من علقمة شیئا باقراره علی نفسه وقد صرح البیهقی بذلک فی موضع آخر من سننه وسکت عنه ههنا قال البیهقی فی باب الدیة اخماس ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم یسمع منه والحدیث فی البخاری ولیس فیه هذه الزیادة کما قدمناه انتهی قال الحافظ المرسل حجة عند المخالفین وعندنا ایضا اذا اعتضد انتهی وفیه انه لم یذکر متابعة احد لابی اسحق عن علقمة حتی یصح ما قاله ومن متابعة تلامذة ابی اسحق بعضهم بعضا لا یثبت ما هو المقصود فان الکلام فیما بین ابی اسحق وعلقمة لا فیما دونه وهذا لم یثبت فاین الاعتضاد الذی زعمه والعجب عن الحافظ انه کیف احتج بطریق معمر وعمار وغیرهما عن ابی اسحق مع انه حکم علی هذه الروایات فیما تقدم بکونها مرجوحة لا یخلو اسناد منها من مقال غیر الطریقین المقدم ذکرهما عن زهیر عند البخاری وغیره وعن اسرائیل عند الترمذی وغیره ولیست هذه الزیادة فی طریقیهما وعلی تسلیم صحة طریق معمر وغیره کما زعمه الحافظ ههنا یقوی الاضطراب الذی ذکره الترمذی وغیره ودفعه الحافظ وجمع من المحققین بترجیح روایة البخاری وهذا الترمذی مع انه اشار فی الباب الی روایة معمر وعمار لم یلتفت الی موجب هذه الزیادة بل ترجم علی حدیث ابن مسعود باب فی الاستنجاء بالحجرین فکانه لم یثبت عنده الاخذ بالثالث والا لا یصح تبویبه وهکذا صنیع النسائی فانه ترجم اولا النهی عن الاکتفاء فی الاستطابة باقل من ثلثة احجار فذکر حدیث سلمان ثم ترجم الرخصة فی الاستطابة بحجرین فذکر حدیث ابن مسعود وهکذا احتج بهذا الحدیث علی عدم وجوب التثلیث القاضی عیاض وابن العربی وغیرهما وقد قال ابن القصار کما فی الکرمانی روی فی بعض الآثار التی لا تصح انه اتاه بثالث فای الامرین کان فالاستدلال لنا به صحیح لانه اقتصر للموضعین علی ثلاثة فحصل لکل واحد منهما اقل من ثلاثة انتهی واجاب الحافظ عن قول ابن القصار تبعا للکرمانی باحتمالات عجیبة ینکرها الذوق السلیم واما ما قاله الحافظ واستدلال الطحاوی فیه نظر بعد ذلک لاحتمال ان یکون اکتفی بالامر الاول فی طلب الثلثة فلم یجدد الامر بطلب الثالث او اکتفی بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان یمسح بها ثلاث مسحات وذلک حاصل ولو بواحد انتهی فرده العلامة العینی بان الطحاوی استدل بصریح النص لما ذهب الیه بالاحتمالات البعیدة کیف یدفع

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتی لم يبق من ذلك شئ ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الی غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الی ان يغسل بعد ذلك حتی يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد فی غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد فی ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزی ما هو اقل منه. فالنظر علی ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة فی ذلك مقدار معلوم لا يجزی الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر

بذا ورد قوله لان المقصود بالثلاثة الخ بانه ينافيه اشتراطهم العدد فی الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله صلی الله عليه وسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلثة احجار قال وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث انتهی ولقائل ان يقول لو كان المقصد بالثلاثة ثلثة مسحات لخلا اشتراط ثلثة احجار فی الروايات عن الفائدة فلما اشترط العدد بلفظ دال علی ايجابه فكما للشوافع ان يحملوا تلك الروايات علی عدد المسحات مع كونها خلاف الظاهر فكذلك للاحناف والمالكية ان يحملوا روايات الامر بالتثليث علی الاستحباب وروايات النهی عما دون الثلاث علی التنزيه وهذا كما قالت الشافعية وغيرهم فی قوله صلی الله عليه وسلم فی غسل الطيب عن المحرم واما الطيب الذی بك فاغسله ثلاث مرات قال النووی انما امر بالثلاث مبالغة فی ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهی. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك ای بالغسل بالمرة الواحدة اثرهما وريحهما وفی نسخة العينی وريحهما ای الغائط والبول حتی لم يبق من ذلك ای من الريح والاثر شئ وفی نسخة العينی شئ من ذلك ان مكانهما ای مكان الغائط والبول قد طهر ولو لم يذهب بذلك ای بالغسل مرة لونهما ولا ريحهما احتيج الی غسله ای غسل مكان البول والغائط ثانية فان غسل ثانية وفی نسخة العينی ثانيا فی الموضعين فذهب لونهما وريحهما الطهر بذلك ای بالغسل مرتين كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما الغسل مرتين كذا وقع فی النسخة الموجودة عندی ولا شك انه وقع التصحيف ههنا عن احد من النساخ والصواب بغسل مرتين كما فی نسخة العينی. احتيج الی ان يغسل وفی نسخة العينی يغسلا" بعد ذلك ای بعد غسله مرتين حتی يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد فی غسلهما ای الغائط والبول هو ذهابهما ای ذهاب اللون والريح بما اذهبهما ای اللون والريح من الغسل ولم يرد فی ذلك ای فی ازالة لون البول والغائط وريحهما مقدار وفی نسخة العينی مقدارا" من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر علی ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة فی ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة وفی نسخة العينی النجاسة. مما قل او كثر وهذا وفی نسخة العينی فهذا" هو النظر. وحاصل النظر قياس الاستجمار بالاحجار علی الاستنجاء بالماء فكما انه لا يشترط فی الاستنجاء عدد معين بل المقصود الانقاء فيكفی الغسل مرة لو ذهب الاثر ای اللون والريح والا فيجب الغسل ثانيا والا فثالثا وهكذا حتی يحصل الانقاء، فالنظر علی ذلك ان يكون كذلك حكم الاستجمار فلا يجب فيه عدد معين فيكفی الاستجمار مرة لو حصلت التنقية والا فيجب استعمال الثانی والثالث وهكذا الی ان يحصل الانقاء بالاحجار قال ابن رشد فی البداية اما اختلافهم فی العدد فان قوما اشترطوا الانقاء فقط فی الغسل والمسح وممن ذهب الی ذلك مالك وابو حنيفة وقوم اشترطوا العدد فی الاستجمار اعنی ثلاثة احجار لا اقل من ذلك وهو قول الشافعی واهل الظاهر واشترط قوم العدد فی الغسل فمنهم من اقتصر علی المحل الذی ورد فيه العدد فی الغسل بطريق السمع وهو غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب وممن ذهب الی ذلك الشافعی ومن قال بقوله ومنهم من عداه الی سائر النجاسات فاشترط فی غسلها السبع وفی اغلب ظنی ان احمد ممن ذهب الی ذلك وسبب اختلافهم فی هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ فی الاحاديث التی ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك فی الاستجمار علی سبيل الاستحباب حتی يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الاحاديث واما من صار الی ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد علی هذه المحال التی ورد العدد فيها ومن رجح الظاهر علی المفهوم عدی ذلك الی سائر النجاسات انتهی مختصرا وقال ابن القصار كما فی الكرمانی ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل علی ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي

فعلم ان الغرض هو الانقاء، ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقي بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها انتهى وقول الحافظ تبعا للكرماني انه فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابلة النص الصريح ففيه انه ليس هذا قياس في مقابلة النص بل فيه ترجيح لبعض النصوص بالقياس وقد دلت عدة روايات على عدم وجوب العدد في الاستجمار كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام وان استدل بان الحجر لا يزيل ولذا ينجس الماء القليل اذا دخله المستنجي به. فلقائل ان يمنعه ويقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقد اجروا الروايتين في الارض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب يفرك من المني ثم يبتل في عدة نظائر قدمناها وقياسه ان يجريا في السبيل ايضا ويلزمه ان لا ينجس الماء، وقد صرح بالخلاف في تنجس السبيل باصابة الماء فعلى احد القولين لا ينجس الماء صريحا هذا واجمع المتاخرون انه لا ينجس بالعرق حتى لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع والذي يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وقال اسناده صحيح فعلم ان ما اطلق الاستنجاء به يطهر اذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والمزني وداؤد مع ظاهرية وغيرهم رحمهم الله تعالى.

باب الاستجمار بالعظام

اي هل يجزئ الاستجمار بالعظام وقد تقدم معنى الاستجمار في الباب الماضي ووقع في نسخة الحاوي بدله الاستنجاء استفعال من النجو والسين للطلب اي طلب النجو ليزيله والنجو هو الاذى الباقي في فم احد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستعتاب وقيل اصله الذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي قاله الزبيدي وقال الخطابي اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشئ عن موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان غرض المصنف بعقد هذا الباب هو بيان انه هل يجزئ في الاستنجاء عظم او روث فذهب الشافعي واحمد الى عدم الاجزاء، وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يجزئ وان يكره ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم واجازه بغير ذلك مما ينقي واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وقيس ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر وقوم اجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وشذ الطبري فاجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس انتهى وقال ابن قدامة من الحنابلة والخشب والخرق وكل ما انقي به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا كان او غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق انتهى وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث وعنه ايضا اجازه ذلك وقال ما سمعت في ذلك نهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم الى انه لا يجزئ واليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا تجزئ بما كان نجس العين واليه نحا القاضي ابن نصر انتهى قال صاحب البدائع من اصحابنا السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس وكذا يكره بالعظم وخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير والحشيش فان فعل ذلك اي استنجى بالعظم والروث يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلوته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك انتهى مختصراً حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عثمان بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الخزاعي الكعبي من رواة النسائي قال ابن عبد البر

عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستطیب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نهینا ان نستنجی بعظم او رجیع حدثنا یونس قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن موسی بن ابی اسحق الانصاری عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب

قال قوم له صحبة وابی ذلک آخرون وفیه نظر انتهی وفی التقریب مقبول ووهم من زعم ان له صحبة رجل حدیثه مرسل وفی الاصابة قال ابن ابی عاصم یحسب کثیر من الناس ان له صحبة ولیس کذلک هو جلیل من التابعین وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه وقال یونس عن الزهری حدثنی ابو عثمان ابن سنة وکان من اهل دمشق فلحق بعلی فیمن خرج الیه من اهل الشام وکان یحضر مجلسه وحدثه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستطیب الاستطابة والاطابة کنایة عن الاستنجاء ای لیطهر کذا فی النهایة وقال الخطابی وسمی الاستنجاء استطابة لما فیه من ازالة النجاسة وتطهیر موضعها من البدن یقال استطاب الرجل اذا استنجی فهو مستطیب واطاب فهو مطیب ومعنی الطیب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا انتهی. احد بعظم او بروثة قال القاضی قیل فی علة المنع ان العظم زاد للجن والروث علف لدوابهم وقیل لان الروثة تزید فی نجاسة المکان والعظم لا ینقی لملوسته وقیل ان العظم من باب المطعومات وماله حرمة اذ لو کل فی الشدائد وتمشش الرخو منه مع الاختیار وقیل انه لا یعری من بقیة دسم یبقی فیه فیزید المکان نجسا انتهی مختصرا وقال الخطابی واما نهیه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فیه کل عظم من میتة او ذکی لان الکلام علی اطلاقه وعمومه قد قیل ان المعنی فی ذلک ان العظم زلج لا یکاد یتماسک فیقلع النجاسة وینشف البلة وقیل ان العظم لا یکاد یعری من بقیة دسم قد علق به ونوع العظام قد یتأتی فیه الاکل لبنی آدم لان الرخو الرقیق منه قد یتمشش فی حالة الرفاهیة والغلیظ الصلب منه یدق ویستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم انتهی قال العلامة العینی التعلیل فی العظم والروث ان کان هو کونهما من طعام الجن فیلحق بهما سائر المطعومات للادمیین بطریق القیاس وکذا المحترمات کاوراق کتب العلم وان کان هو النجاسة فی الروث فیلحق به کل نجس وفی العظم هو کونه لزجا فلا یزیل ازالة تامة فیلحق به ما فی معناه کالزجاج الاملس انتهی مختصرا وفی شرح السنة کما فی الطیبی تخصیص النهی بهما یدل علی ان الاستنجاء یجوز بکل ما یقوم مقام الحجر فی الانقاء وهو کل جامد طاهر قالع غیر محترم من مدر وخشب وخزف انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن احمد ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده بنحوه واخرجه ابن جریر فی تفسیره عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب باسناده عن ابن مسعود مطولا فی مجئ الجن وحضور ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم تلک اللیلة کما ذکرنا ذلک فی باب الوضوء بالنبیذ وفیه فاعطاهم عظما وروثا وزاد وکذا فی ابن کثیر ثم نهی ان یستطیب احد بروث وعظم قال الحافظ ابن کثیر ورواه ابن جریر عن محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن ابی زرعة عن یونس به انتهی قلت وبهذا السیاق اخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس وفیه فاخذ عظما وروثا فاعطاهم ایاه زادا ثم نهی فذکر مثله قال الذهبی هو صحیح عند جماعة. حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نهینا ان نستنجی بعظم او رجیع هذا طرف من حدیث تقدم بهذا الاسناد فی الاستجمار وذکرنا تخریجه بها والمصنف رحمه الله اقتصر ههنا علی ما یناسب الباب کما اقتصر هناک علی ما یناسبه وذکرنا الحدیث بتمامه هناک عن النسائی ولم یقع فیه النهی عن الاستنجاء بالعظم والرجیع وقد وقع ذلک فی روایة مسلم وابی داؤد والترمذی وغیرهم فعند مسلم ونهانا عن الروث والعظام وعند الترمذی نهانا ان نستقبل القبلة فذکر الحدیث او ان نستنجی برجیع او بعظم ونحوه عند ابی داؤد قال الخطابی وفی الحدیث دلیل علی ان اعیان الحجارة غیر مختصة بهذا المعنی دون غیرها من الاشیاء التی تعمل عمل الحجارة وذلک انه لما امر بالاحجار ثم استثنی الروث والعظم فخصهما بالنهی دل علی ان ما عداهما قد دخل فی الاباحة ولو کانت الحجارة مخصوصة بذلک لم یکن لتخصیصهما بالذکر معنی وانما جری ذکر الحجارة وسیق اللفظ الیها لانها کانت اکثر الاشیاء التی یستنجی بها وجودا واقربها متناولا انتهی مختصرا. حدثنا یونس قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن موسی بن ابی اسحق الانصاری قال ابن القطان مجهول الحال وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی کشف الاستار وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکرا فیه شیئا من الجرح والتعدیل وذکرا حدیث الباب. عن عبد الله ابن عبد الرحمن قال الدارقطنی مجهول وزعم ابن حبان فی ترجمة موسی من کتاب الثقات انه ابو طوالة کذا فی اللسان وجزم الحافظ فی الدرایة بان عبد الله هذا هو ابو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاری النجاری ابو طوالة المدنی من رواة الستة کان قاضی المدینة فی زمن عمر بن عبد العزیز وثقه احمد وابن معین والترمذی والنسائی والدارقطنی وابن حبان وابن سعد عن رجل من اصحاب

رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یستطیب احد بعظم او روثة او جلد

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهیب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستنجی بروث او رمة والرمة العظام

حدثنا محمد بن حمید وهشام الرعینی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس ان شییم بن بیتان اخبره انه سمع رویفع بن ثابت الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا رویفع بن ثابت لعل الحیوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجی برجیع دابة او عظم فان محمدًا منه بریٔ

رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد الدارقطنی من الانصار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یستطیب احد بعظم او روثة او جلد والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی طاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب باسناده مثله قال الدارقطنی هذا اسناد غیر ثابت اھ وفی التلخیص عن الدارقطنی لا یصح ذکر الجلد اھ وقال ابن القطان کما فی نصب الرایة علته الجهل بحال موسی ذکره ابن ابی حاتم ولم یعرف من امره بشیٔ فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ایضا مجهول قال وهو ایضا مرسل لانه عمن لم یسم ممن یذکر عن نفسه انه رآی او سمع وان یشهد لاحدهم التابعی الراوی عنه بالصحبة انتهی حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا صفوان بن عیسی ابو محمد القسام البصری قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی قال ثنا عفان بن مسلم الباهلی قال ثنا وهیب بن خالد الباهلی قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم الکنانی المدنی عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستنجی بروث هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بالروثة۔ او رمة والرمة العظام وفی نسخة العینی العظم۔ هذا طرف من حدیث ذکره المصنف فی باب الاستجمار عن ابی بکرة وعلی بن عبد الرحمن باسنادیهما عن ابی هریرة وقد ذکرنا هناك ما یتعلق بتخریجه واقتصر المصنف فی البابین علی طرف من هذا الحدیث بمناسبة الباب وذکرناه بتمامه فی الباب المذکور قال زین العرب الروث السرقین والرمة بکسر الراء وتشدید المیم العظم البالی والمراد بالرمة ههنا مطلق العظم بالیاً او غیره یعنی نهاهم عن الاستنجاء بشیٔ نجس وبالعظم انتهی وقال الخطابی سمیت العظام البالیة رمة لان الابل ترمها ای تاکلها انتهی قال فی النهایة ویجوز ان یکون جمع رمیم وانما نهی عنها لانها ربما کانت میتة وهی نجسة او لان العظم لا یقوم مقام الحجر لملاسته انتهی۔ حدثنا محمد بن حمید وهشام الرعینی کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بعطف هشام علی محمد وهو تصحیف من قلم النساخ فان هشاما هو جد محمد والصواب بدله حدثنا محمد بن حمید بن هشام الرعینی کما تقدم علی الصواب فی باب الماء یقع فیه النجاسة وهکذا وقع فی نسخة العینی وفی نسخة الحاوی حدثنا حمید ؎ قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس ان شییم بکسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتیتان کذا فی زهر الربی۔ بن بیتان بلفظ تثنیة بیت القتبانی البلوی المصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد له احادیث وقال البزار غیر مشهور اخبره ای عیاشا انه سمع رویفع بکسر الفاء تصغیر رافع بن ثابت بن السکن بن عدی بن حارثة الانصاری من بنی مالك بن النجار سکن مصر واختط بها دارا وامره معاویة علی طرابلس سنة ست واربعین فغزا افریقیة سنة سبع واربعین ودخلها وانصرف من عامه یقال مات بالشام ویقال ببرقة کذا فی الاستیعاب وفی تهذیب التهذیب قال ابن البرقی توفی ببرقة وهو امیر علیها وقد رأیت قبره بها وکذا قال ابن یونس فی وفاته وزاد سنة ست وخمسین وهو امیر علیها لمسلمة بن مخلد انتهی۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا رویفع بن ثابت لعل الحیوة ستطول بك فاخبر الناس قال الطیبی الباء للالصاق والسین للتاکید فی الاستقبال والفاء فی فاخبر جزاء شرط محذوف والتقدیر لعل الحیوة ستمتد ملتصقا بك وستمر افاذا طالت الحیوة فاخبر انتهی وقال السیوطی فی زهر الربی قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحیوة حتی مات سنة ثلاث وخمسین (وقال ابن یونس سنة ست وخمسین) بافریقیة وهو آخر من مات بها من الصحابة کما ذکره ابو زکریا بن منده اھ ان من زاد ابو داؤد والنسائی عقد لحیته او تقلد وترا او استنجی برجیع دابة او عظم فان محمدًا صلی الله علیه وسلم منه بریٔ هذا من باب الوعید والمبالغة فی الزجر قاله زین العرب قال الطیبی وفیه اظهار للمعجزة باخباره عن الغیب من تغییر یحصل فی الدین بعد القرن الاول وان هذه المذکورة مهتم بشانها ومن ثم عدل الی

قال ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا یستنجی بالعظام وجعلوا المستنجی بها فی حکم من لم یستنج واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لم ینه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به لیس کالاستنجاء بالحجر وغیره ولکنه نهی عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا یقذروه علیهم وقد بین ذلك ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانکم الجن

الاسم المظهر من المضمر حیث لم یقل فانی بری اظهارا للغضب انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذکور مثله مع زیادة قد ذکرناها وهکذا اخرجه الامام احمد عن حسن بن موسی عن ابن لهیعة عن عیاش عن شییم قال ثنا رویفع بن ثابت فذکر الحدیث مطولا وکذا اخرجه احمد عن یحیی بن اسحق عن ابن لهیعة باسناده مطولا واخرج ایضا عن یحیی بن غیلان عن المفضل عن عیاش عن شییم انه سمع شیبان القتبانی عن رویفع وهکذا اخرجه ابو داؤد عن یزید بن خالد عن المفضل باسناده مطولا ولا منافاة بین ما وقع عند المصنف و النسائی وغیرهما وبین ما وقع عند ابی داؤد وغیره فانه یحتمل ان یکون شییما سمع هذا الحدیث عن رویفع وعن شیبان فذکر مرة بواسطة شیبان ومرة عن رویفع فاسقط واسطة شیبان وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ شییم وشیبان کلیهما عن رویفع. **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا یستنجی وفی بعض النسخ لا یجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجی بها ای بالعظام فی حکم من لم یستنج ای فیجب علیه الاستنجاء بعد ذلک وممن ذهب الی ذلک الشافعی واحمد واسحق والثوری وهو روایة عن مالک کما تقدم وهو قول الظاهریة کما فی العینی والعترة کما فی النیل قال العینی وقال بعض الشافعیة یجوز الاستنجاء بالعظم ان کان طاهرا الا زهومة علیه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعیة اصحهما لا یجوز الاستنجاء به لعموم النهی عن الرمة ولا فرق بین البلی بالنار او بمرور الزمان وقیل یجوز لان النار احالته انتهی مختصرا واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار المرویة عن ابن مسعود وسلمان وابی هریرة ورویفع ورجل من الصحابة وفی الباب عن خزیمة ابن ثابت عند ابی داؤد وغیره وقد تقدم عند المصنف فی الاستجمار وعن جابر عند مسلم وابی داؤد واحمد وابن عمر عند ابی داؤد وعبد الله بن الحارث ابن جزء عند الطبرانی فی الکبیر والبزار وسهل بن حنیف عند الدارمی وعائشة عند الدارقطنی وفیه مبشر بن عبید هو متروک الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لم ینه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به لیس کالاستنجاء بالحجر وغیره ولکنه نهی عن ذلک ای عن الاستنجاء بالعظم لانه ای العظم جعل زادا للجن فامر علی صیغة المجهول بنو آدم وفی نسخة العینی بنی آدم" ان لا یقذروه ای العظم علیهم ای علی الجن یعنی ان النهی لیس بمعنی ان الطهارة لا تحصل بالعظم ولکنه نهی عن الاستنجاء به لما فیه من افساد زاد الجن علی ما نطق به الحدیث فکان النهی عن الاستنجاء به لمعنی فی غیره لا فی عینه فلا یمنع الاعتداد به هکذا قرر الاستدلال صاحب البدائع لاصحابنا وممن ذهب الی اکتفاء الاستنجاء بالعظم مع کراهته اصحابنا الاحناف وهو روایة عن المالکیة وبه قال بعض اصحاب الشافعی کما تقدم قال العینی وذکر ابن جریر الطبری ان عمر بن الخطاب کان له عظم یستنجی به ثم یتوضأ ویصلی انتهی. **وقد** بین ذلک زاد فی نسخة العینی "کشف" ای کون العظم زاد الجن ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف ابن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالعظم ولا روث فانهما ای العظم والروث زاد اخوانکم الجن هکذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی فانه زاد اخوانکم من الجن. فیه دلیل علی ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا. قاله الطیبی وقال الحافظ اختلف فی وجود الجن فلم ینکره الا الفلاسفة والزنادقة والقدریة ثم اختلف فی صفتهم فقیل اجساد رقیقة بسیطة وقال ابن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة یجوز ان تکون رقیقة وان تکون کثیفة خلافا للمعتزلة واختلف فی اصلهم فقیل من ولد ابلیس فمن کان منهم کافرا سمی شیطانا وقیل ان الشیاطین خاصة اولاد ابلیس ومن عداهم لیسوا من ولده ثم الجمهور علی انهم مکلفین لما وقع فی القرآن من ذمهم وما اعد لهم من العذاب وذهب بعضهم الی انهم مضطرین ولیسوا بمکلفین وهل کان منهم نبی ام لا فقال الضحاک بالاول والجمهور بالثانی ولم یختلف فی کون نبینا صلی الله علیه وسلم مبعوثا الی الثقلین وهل یاکلون ویشربون ویتناکحون ام لا فقیل بالنفی وقیل بمقابله ثم قیل اکلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهو مردود بما عند ابی داؤد وغیره من حدیث امیة ما زال الشیطان یاکل معه فلما سمی استقاء ما فی بطنه ثم الجمهور علی انهم یثابون علی الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعی وابی یوسف ومحمد وقیل یقول الله لهم بعد دخول اهل الجنة الجنة کونوا ترابا ونحو هذا روی عن الامام ابی حنیفة وهل یدخلون مدخل الانس فالاکثر علی انهم یدخلون مدخلهم وروی عن مالک وغیره انهم یکونون

12/2

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة الزاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم الله علیه اوفر ما یکون لحماً

فی ربض الجنة وقیل انهم اصحاب الاعراف وقیل بالتوقف انتہی مختصرا والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة عن حفص باسنادہ نحوہ واخرجہ الترمذی فی الطهارة عن هناد عن حفص باسنادہ نحوہ ثم قال قد روی هذا الحدیث اسمعیل بن ابراهیم وغیرہ عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانہ زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمعیل اصح من روایة حفص انتہی قلت وهذا الحدیث الذی اشار الیه الترمذی اخرجہ الامام احمد عن اسمعیل مطولا واخرجہ مسلم عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن داؤد مطولاً الا انه لم یقع فیه قال الشعبی بل ساق الحدیث متصلا بما قبله قال ابن العربی روی هذا الحدیث الشعبی عن علقمة فاسندہ الی قوله وسألوہ الزاد فانہ من کلام الشعبی مفصولا فی الحدیث مقطوعا بین ذلک ابو عیسی فی حدیثه واختلف الرواة فیه اختلافا کثیرا بینه الدارقطنی فی العلل والخطیب فی فصل الوصل قال روی هذا الحدیث علی بن عاصم وعبد الاعلی ووهیب بن خالد ویزید بن زریع والهیثم بن عدی فرووہ عن داؤد وسیاقة واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن لیس هو عند الشعبی عن علقمة وانما کان یرویه مرسلا لا یسندہ الی احد وهو قوله وسألوہ الزاد الی آخر الحدیث فادرج ذلک فی روایة علی بن عاصم وعبد الاعلی وغیرهما وروی الحدیث اسمعیل بن علیة ویحیی بن ابی زکریا وبشر بن المفضل عن داؤد فبینوہ وفصلوا کلام الشعبی الذی ارسله من حدیث عبد الله المسند وروی عبد الله بن ادریس عن داؤد المسند فقط وروی حفص بن غیاث وعبد الوهاب بن عطاء عن داؤد الفصل الاخیر فی النهی عن الاستنجاء بالروث والعظام فاخطأ فیه لانهما ترکا اول الحدیث وهو المسند ورویا ما لیس بالمسند ولو رویا الجمیع وادرجا الاسناد لکان الیسر انتہی مختصراً قال النووی ومعنی انه من کلام الشعبی انه لیس مرویا عن ابن مسعود والا فالشعبی لا یقول هذا الکلام الا بتوقیف عن النبی صلی الله علیه وسلم انتہی حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة وهذا یدل علی تعدد قدوم الجن علی النبی صلی الله علیه وسلم وکان قدومهم ست مرات فی مکة والمدینة حضر ابن مسعود ثلثا منها کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الوضوء بالنبیذ الزاد ای ما یتزودونه فی عودهم من المدینة وما یاکلونه حین بتوابها لیلتهم اویکون اعم من ذلک یعنی لا یکون السوال مقتصرا علی الزاد المخصوص بل یکون السوال لمطلق الماکل او مطلق الزاد لاسفارهم کذا فی الکوکب وحاشیته. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدکم قد ذکر اسم الله علیه بهذا عند مسلم وغیرہ وعند الترمذی کل عظم لم یذکر اسم الله علیه فقیل الاول لمسلمیهم والثانی للکفار منهم ذکرہ النووی عن بعض العلماء وقال الدهلوی فی حاشیة الترمذی بعد ما ذکرہ قال السهیلی هو قول صحیح تعضدہ الاحادیث انتہی وفی المجمع لکم کل عظم ذکر اسم الله علیه ای عند الاکل لا عند الذبح قیل هو لمؤمنیهم وما لم یذکر علیه یکون للکفار منهم انتہی قال فی الکوکب الدری وهذا الوجه لیس بسدید فان الکفرة منهم لم یحضروا ولم یسئلوا حتی یبین لهم مع انهم لیسوا بمفتقرین الی تشریعه ولا منقادین له حتی یلتزموا ما الزمه ایاهم بل الوجه فی الجمع بینهما ان المراد بالذکر حیث اثبت هو الذکر عند الذبح وحیث نفی هو الذکر عند الاکل یعنی انه صلی الله علیه وسلم بین لهم علامة یمیزوا بها بین ما ذکر اسم الله علیها عند الذبح وبین ما لم یذکر علیها اسم الله عندہ ثم امرهم باکل ما ذکر اسم الله علیه نهاهم عما لم یذکرہ وبین لهم ایضا علامة یعرفوا بها الفرق بین العظام التی ذکر اسم الله علیها عند اکل ما علیها من اللحم وبین ما لیست کذلک وقال ان التی لم یذکر اسم الله علیها عند الاکل تکون اوفر لحما لان آکلها لم یحز برکتها وان کانت خالیة عن اللحم فیما یبدو للناس فکلوا منها ما لم یذکر اسم الله علیه عند الاکل فالاول هو محمل روایة مسلم والثانی محمل روایة الترمذی انتہی. اوفر کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی تجدونه اوفر ما یکون لحما ای العظم الذی ذکر علیه اسم الله یقع فی ایدکم اوفر ما یکون لحما ای اتمه واکمله قال فی المصباح وفر الشئ یفر من باب وعد وفورا تم وکمل ووفرته وفرا من باب وعد ایضا اتممته واکملته یتعدی ولا یتعدی انتہی قال الابی کما فی المجمع الاظهر انه مما یبقی علیه بعد الاکل ویحتمل انه تعالی یخلق ذلک علیها وانظر هل یستحب ان لا یستقصی العظام تقشیر ما علیها وبل شیئا من ترک مثله له والاظهر ان انتفاعهم انما هو بالشم لانه لا یبقی علیه ما یقوت الا ان یکونوا فی القوت بخلاف الانس انتہی واخرج ابو عبد الله الحاکم فی دلائل النبوة کما فی العینی وغیرہ من حدیث ابن مسعود ذکر الحدیث وفیه فقال له وما یغنی ذلک منهم یا رسول الله قال انهم لا یجدون

2

2

والبعر یکون علفا لدوابکم فقال ان بنی ادم ینجسونہ علینا فعند ذلک قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انہ زاد اخوانکم من الجن حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا احمد بن محمد الازرقی قال ثنا عمرو بن یحیی بن سعید عن جدہ عن ابی هریرة قال اتبعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم وخرج فی حاجتہ لہ وکان لا یلتفت فدنوت منہ فاستانست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هریرة فقال یا ابا هریرة ابغنی احجارا استطیب بهن ولا تاتنی بعظم ولا بروث

عظما الا وجدوا علیہ لحمہ الذی کان علیہ یوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فیہ حبہ الذی کان یوم اکل فهذا یؤید ان الله تعالی یخلق لهم علیه لحما وکذا یؤیده ما سیاتی من حدیث ابی هریرة الا وجدوا علیه طعاما والبعر یکون وفی نسختی العینی والحاوی بحذف یکون علفا لدوابکم ای حقیقة کما تقدم فقال ای بعض الجن وفی نسختی العینی والحاوی فقالوا ان بنی آدم ینجسونہ ای العظم علینا ای بالاستنجاء وغیرہ فعند ذلک قال صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انہ زاد اخوانکم من الجن وهذا السیاق صریح فی ان النهی عن الاستنجاء بالعظم لکونه طعام الجن وقد تقدم تخریج طرق داؤد عن الشعبی فی الطریق الماضی ووقع ذکر النهی عن الاستنجاء بالعظم والروث لیلة الجن فی عدة روایات عن ابن مسعود منها طریق ابی فزارة عن زید مولی عمرو بن حریث عن ابن مسعود فذکر الحدیث مطولا وفیه فلما انصرف قلت له من هؤلاء یا رسول الله قال هؤلاء جن نصیبین جاؤا یختصمون الی فی امور کانت بینهم وقد سألونی الزاد فزودتهم قال فقلت له وهل عندک من شیء تزودهم ایاه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعیرا وما وجدوه من عظم وجدوه کاسیا قال وعند ذلک نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ان یستطاب بالروث والعظم رواه احمد وقد تقدم الکلام علی ذلک فی باب الوضوء بالنبیذ. ومنها طریق ابی عثمان بن سنة عن ابن مسعود عند ابن جریر والحاکم وغیرهما وهو حدیث صحیح کما ذکرناه فی الفصل الاول ومنها طریق عبد الله بن عمرو بن غیلان عنه عند ابن جریر بنحو طریق ابی فزارة وفیه انهم لا یجدون عظما الا وجدوا علیه لحمه یوم اکل ولا روثا الا وجدوا فیها حبها یوم اکلت فلا یستنقین احد منکم اذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة. ومنها طریق علی بن رباح عند احمد وغیره کما اشرنا الیه فی باب الوضوء بالنبیذ واعله البیهقی بعدم سماع علی من ابن مسعود وتعقبه ابن الترکمانی بانہ ولد سنة خمس عشرة وتوفی ابن مسعود سنة ثلاث وثلثین فیمکن سماعه منه ومنها طریق عبد الله بن الدیلمی عن ابن مسعود عند ابی داؤد بلفظ قدم وفد الجن علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا محمد انه امتک ان یستنجوا بالعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فیها رزقا قال فنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک وهذا اسناد حسن بل صحیح کما فصله العلامة ابن الترکمانی قال الحافظ فی التلخیص حدیث ابن مسعود رواه مسلم وابو داؤد والدارقطنی والنسائی والحاکم من طرق عنه وهو مشهور تجمع طرقه انتهی. حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا احمد بن محمد بن الولید بن عقبة بن الازرق بتقدیم الزای المعجمة علی المهملة الازرقی وصوابه الازرقی ابو محمد الغسانی جد ابی الولید محمد بن عبد الله الازرقی صاحب تاریخ مکة قال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وکذا قال ابن سعد وزاد کثیر الحدیث وقال الربیع کان احد اوصیاء الشافعی. روی عنه البخاری فی الصحیح توفی سنة اثنتین وعشرین ومائتین. قال ثنا عمرو بن یحیی بن سعید بن عمرو الاموی السعیدی ابو امیة المکی من رواة البخاری وابن ماجة قال ابن معین صالح وقال مرة لا بأس به قال الدارقطنی ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی لیس له فی الحدیث الا القلیل عن جده سعید بن عمرو بن سعید بن العاص ابو عثمان ویقال ابو عنبسة الاموی کان مع ابیه اذ غلب علی دمشق ثم سکن الکوفة من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وکذا قال ابو حاتم مرة وقال مرة صدوق وقال الزبیر کان من علماء قریش بالکوفة. عن ابی هریرة قال اتبعت بتشدید التاء المثناة ای سرت وراءہ رسول الله صلی الله علیه وسلم وخرج الواو للحال کما قال العینی جملة وقعت حالا وفی نسخة العینی لحاجته. وکان الواو للحال کما قال العینی وقال الحافظ للاستیناف لا یلتفت ای کان اذا مشی لا یلتفت وراءہ وکان هذا عادة مشیه صلی الله علیه وسلم قاله العینی فدنوت منه صلی الله علیه وسلم لاقضی حاجته فاستانست وتنحنحت فقال صلی الله علیه وسلم من هذا فقلت ابو هریرة فقال یا ابا هریرة ابغنی بالوصل من الثلاثی ای اطلب لی یقال بغیتک الشیء ای طلبته لک وفی روایة بالقطع ای اعنی علی الطلب یقال ابغیتک الشیء ای اعنتک علی طلبه والوصل الیق بالسیاق ویؤیده روایة الاسمعیلی ائتنی کذا فی الفتح احجارا استطیب بهن وعند البخاری استنفض ای استنجی کما فی روایة الاسماعیلی. ولا تاتنی بعظم ولا بروث کانه صلی الله علیه وسلم خشی ان یفهم ابو هریرة من قوله استنجی ان کل ما یزیل الاثر وینقی کاف ولا اختصاص لذلک بالاحجار فنبهه باقتصاره فی النهی علی العظم والروث علی ان ما سواهما یجزئ ولو کان ذلک مختصا بالاحجار کما یقوله بعض الحنابلة والظاهریة لم یکن لتخصیص هذین بالنهی معنی وانما خص الاحجار بالذکر لکثرة وجودها کذا فی الفتح والعینی.

قال فاتيته باحجار احملها فی ملاة فوضعتها الی جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضی حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار و العظم و الروثة فقال انه جاءنی وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألونی الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم و لا بروثة الا وجدوا عليها طعاما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيی فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما نهی عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر

قال ابو هريرة فاتيته صلی الله عليه وسلم باحجار احملها فی ملاة و فی نسخة العينی ملاء و فی صحيح الاسمعيلی فی طرف ملائی و عند البخاری بطرف ثيابی قال فی المصباح الملاءة بالضم و المد الربطة ذات لفقين و الجمع ملاء بحذف الهاء اه و فی المجمع الملاء بالضم و المد جمع ملاوة وهی الازار و الربطة و قيل الجمع ملأ بغير مد و الواحد بالمد و الاول اثبت اه فوضعتها ای الاحجار الی جنبه صلی الله عليه وسلم ثم اعرضت عنه زاد البخاری فی الطهارة فلما قضی اتبعه بهن قال الكرمانی و فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم و استخدام المتبوعين الاتباع و ندبية الاعراض عن قاضی الحاجة و اعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الی طلبها بعد الفراغ فيتلوث منه الشرح انتهی فلما قضی حاجته ای فرغ عن الاستنجاء اتبعته ای مشيت معه كما عند البخاری فسألته عن الاحجار و العظم و الروثة نقلت ما بال العظم و الروثة كما عند البخاری فقال صلی الله عليه وسلم انه جاءنی وفد نصيبين من الجن كذا فی نسخة الحاوی و فی نسخة العينی و فد جن نصيبين يحتمل ان يكون خبرا عما وقع فی تلك الليلة و يحتمل ان يكون خبرا عما مضی قبل ذلك و نصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة (اعنی جزيرة ابن عمر فی الشرق) و وقع فی كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام و العراق و يجوز صرف نصيبين و تركه كذا فی الفتح و نعم الجن هم ای جن نصيبين لانهم جاؤا لقصد الاسلام و سماع القرآن و السوال عن احكام الدين وهذا من اعظم القربات التی يتقرب بها احد الی الله تعالی فسألونی الزاد ای مما يفضل عن الانس و قد يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع علی الحظر حتی ترد الاباحة و يجاب عنه بمنع الدلالة علی ذلك بل لا حكم قبل الشرع علی الصحيح قاله الحافظ فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم و لا بروثة الا وجدوا عليه و عند البخاری عليها طعاما ای حقيقة كما تقدم ولا ينافی ذلك حديث ابن مسعود المذكور ان البعر زاد دوابهم لامكان حمل الطعام فيه علی طعام الدواب كما قال الحافظ و قال العينی فی شرحه ان العظم زادهم خاصة و ان الروث و البعر مشترك بينهم و بين دوابهم انتهی و الحديث اخرجه البخاری عن احمد بن محمد الازرقی باسناده نحوه الا انه لم يقع فی روايته سوال ابی هريرة و جوابه صلی الله عليه وسلم و اخرجه البخاری فی كتاب المبعث فی باب ذكر الجن عن موسی بن اسمعيل عن عمرو باسناده مطولا بنحو حديث الباب اخرجه رزين و لم يقع عنده اول الحديث و فيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ابغنی احجارا فذكر الی آخر الحديث لم يخرجه مسلم و لا الاربعة كما قال العينی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروی ابو محمد الحدثانی الانباری سكن الحديثة (بلد علی الفرات) تحت عانة و فوق الانبار (بلد علی الفرات) من رواة مسلم و ابن ماجة قال احمد ما علمت الا خيرا و قال مرة ارجو ان يكون صدوقا و قال لا بأس به قال ابو حاتم كان صدوقا و كان يدلس و يكثر و قال البخاری كان قد عمی فيلقن ما ليس من حديثه و كذا قال صالح ابن محمد و زاد صدوق و قال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحديث و لا سيما بعد ما عمی و قال ابو زرعة اما كتبه فصحاح و كنت اتتبع اصوله فاكتب منها فاما اذا حدث من حفظه فلا و قال البغوی كان من الحفاظ و قال النسائی ليس بثقة و لا مامون . و قال ابن المدينی ليس بشیء و قال العجلی ثقة و قال مسلمة ثقة ثقة توفی سنة اربعين و مائتين اول شوال بالحديثة و كان قد بلغ مائة سنة قال ثنا عمرو بن يحيی فذكر باسناده مثله و الحديث اخرجه البيهقی من طريق الحسن بن سفيان عن سويد باسناده عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلی الله عليه وسلم باداوة لوضوئه و حاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغنی احجارا الی آخر ما تقدم عند المصنف بفرق يسير و اخرج ايضا من طريق ابی العباس المازنی عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبی عن عمرو باسناده بمعناه فثبت بهذه الآثار الصحيحة المروية عن ابن مسعود و ابی هريرة و فی الباب عن الزبير ابن العوام قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الصبح فی مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعنی الی وفد الجن الليلة فذكر الحديث و فيه رشد اولئك منی و فد قوم هم و فد نصيبين سألونی الزاد فجعلت لهم كل عظم و روثة رواه الطبرانی فی الكبير مطولا قال الهيثمی اسناده حسن ليس فيه غير بقية و قد صرح بالتحديث و عزاه الحافظ ابن كثير الی الحافظ ابی نعيم قال و هذا حديث غريب قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص بعد ما عزاه الی الطبرانی بسند ضعيف . ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما نهی عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر ای لا تزيل النجاسة كما يطهر الحجر ای كما يزيلها الحجر قال ابن العربی

وجميع ماذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

قد علل (في الروايات) انه لايستنجي بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن فعلى هذا النهي عن الاستنجاء انما يكون لحق الغير كما لو استنجى بملك الانسان اجزأه واثم لافساده عليه انتهى وقال المحدث الزيلعي استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لايصح بالعظام والروث وليس فيها حجة اذ لايلزم من النهي عدم الصحة واحسن مااستدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لايطهران قال الدارقطني اسناده صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احاديثه افراد وغرائب وحدث عن قوم باحاديث لايتابع عليها انتهى قال شيخ مشائخنا في بذل المجهود الاستنجاء عند الحنفية سواء كان بحجر او مدر او روث او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رآى ضعفنا وعجزنا واراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لايتطهر الا بالماء او مافي معناه فكذا هذا المحل لايتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل فسده فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لايطهران لايخالف الحنفية فانهم قائلون بانهما لايطهران كما انهم قائلون بان الحجر والمدر ايضا لايطهران انتهى وقال العيني في شرحه وقد غمز البيهقي على الطحاوي ههنا حيث يقول بعد ان روى حديث سلمان وجابر وابن مسعود وابي هريرة ورويفع في النهي عن الاستنجاء بالعظم وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لاينظف بما فيه من الدسومة وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما قلت كلام البيهقي عينه يشعر بالفرق الذي ذكره الطحاوي ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه فان قوله كما جعل العلة في العظم انه زاد الجن الى آخره يشعر ان المنع عن الاستنجاء به هو كونه زاد الجن لا لكونه لايطهر كما لايطهر الحجر فاذا كان كذلك يقع الاستنجاء به ولكنه ياثم لارتكابه النهي واما الروث فانه نجس والنجس لايزيل النجس ولاسيما اذا كان رطبا فلذلك لايقع به الاستنجاء موقعه وهذا الفرق واضح فكيف يرده البيهقي على الطحاوي على ان ابن حزم قد روى في المحلى ان عمر كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر ورأى عمر اقوى من رأي البيهقي ومن رأى من هو اكبر منه انتهى. وجميع ماذهبنا اليه من الاستنجاء (وفي نسخة العيني الاستجمار) بالعظام انه يطهر اي مع الكراهة كما في البدائع فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة قال في البحر يكره الاستنجاء بالعظم وروث وطعام ويمين والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وقد قدمنا ان الاستنجاء لايكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لايكون مقيما لسنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح انتهى وقد تبعه صاحب الدر المختار فيما قاله وقال الشامي لكن الظاهر ان النهي لايفيد التحريم واجاب في النهر بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي وذا لاينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه اهـ قلت واصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال لان النهي في غيره فلاينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر انه اراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهي بخلاف الفرض فانه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة كمن توضأ بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان اثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاهر انه وان صح لم يكن له ثواب انتهى. قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو رواية عن المالكية وقول بعض اصحاب الشافعي ومروي عن عمر رضي الله عنه رحمهم الله تعالى۔

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

يعني ان الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او العود الى الجماع قبل الاغتسال فهل يتوضأ وما حكم الوضوء قال ابن رشد في البداية اختلف الناس في ايجاب الوضوء على الجنب في احوال احدها اذا اراد ان ينام وهو جنب فذهب الجمهور الى استحبابه دون وجوبه وذهب اهل الظاهر الى وجوبه لحديث عمر وذهب الجمهور الى حمل الامر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لارادة النوم اعني المناسبة الشرعية وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد ان ياكل او يشرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان قال حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفیان عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینام وھو جنب ولا یمس الماء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما شاء اللہ ثم مال الی فراشہ والی اھلہ فان کانت لہ حاجة قضاھا ثم ینام کھیئتہ ولا یمس الماء حدثنا مالک بن عبد اللہ بن سیف قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجنب ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل ۱۰۲۵

وعلی الذی یرید ان یعاود اھلہ فقال الجمھور فی ہذا کلہ باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطہارة لہذہ الاشیاء وذلک ان الطہارة انما فرضت فی الشرع لاحوال التعظیم کالصلوة وایضا فلما کان تعارض الآثار فی ذلک انتھی وقد بسط الکلام علی تلک المسائل الثلثة الخلافیة الامام الہمام ابو جعفر الطحاوی فذکر اولا خلافھم فی وضوء الجنب اذا اراد النوم فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا سفیان الثوری کما وقع ذلک مصرحا عند البیہقی قال حدثنا ابو بکرة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انہ سقط ہہنا حاء التحویل عن بعض النساخ والصواب ما فی نسختی العینی والحاوی «ح وحدثنا ابو بکرة» فان ابا بکرة شیخ المصنف لا الثوری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری قال ثنا سفیان الثوری عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینام وھو جنب ولا یمس الماء وفی نسخة الحاوی ای للغسل والا فھو کان لا ینام وھو جنب حتی یتوضأ فان الملائکة لا تدخل بیتا فیہ جنب ولا یلیق بحال المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیت بحال لا یقربہ فیھا ملک بہذا التقریر عرفت انہ لا ضرورة الی ارتکاب ابن القیم التکلف ودعواہ ان ہذہ الروایة غلط عند ائمة الحدیث قال المناوی ویحتمل ان یکون المراد انہ کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیہ لتوھم وجوبہ وھذا الاحتمال حسنہ النووی فعلی ہذا فی الحدیث دلیل علی عدم وجوب الوضوء علی الجنب اذا اراد النوم کما ھو مذھب الجمھور خلافا للظاہریة والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن محمد بن کثیر والترمذی عن ہناد وابن ماجة عن علی بن محمد کلاھما عن وکیع والبیہقی من طریق الطیالسی ثلثتھم عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرجہ الامام احمد عن عبد اللہ بن یزید عن سفیان باطول منہ کما سیاتی عند المصنف قال الترمذی روی عن ابی اسحق ہذا الحدیث شعبة والثوری وغیر واحد ویرون ان ہذا غلط من ابی اسحق انتھی وسیاتی الکلام علی ذلک عند ما یذکرہ المصنف الکلام علی ہذا الحدیث حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرھد البصری قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما شاء اللہ من السنن والنوافل ثم مال الی فراشہ والی اھلہ فان کانت لہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجة ای حاجة الوطی قضاھا ثم ینام کھیئتہ ولا یمس الماء وفی نسخة العینی ثم نام کھیئتہ ولا یمس طیبا» وہذا السیاق صریح فی ترجیح ما حسنہ النووی انہ کان لا یمس الماء اصلا فی بعض الاحیان لبیان الجواز والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص باسنادہ نحوہ الا انہ لم یقع عندہ من قولہ اذا رجع الی قولہ ان کانت واخرجہ ابن ماجة عن ابن ابی شیبة بلفظہ حدثنا مالک بن عبد اللہ بن سیف التجیبی ابو سعید البصری (وفی کتاب ابن ابی حاتم المصری وھو الصواب) قال ابن ابی حاتم سمعت منہ وکان صدوقا کذا ذکرہ صاحب الکمال ولم یذکر من اخرج لہ قد اکثر عنہ الطحاوی کذا فی تہذیب التہذیب قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ ان الامام المصنف اکثر عنہ ولا ادری فی ای کتاب اکثر عنہ فانہ لم یرو عنہ فی ہذا الکتاب الا اربعة احادیث احدھا ہذا والثانی حدیث عائشة فی ما یقال بعد تکبیرة الافتتاح والثالث حدیث ابی سعید فی قول الامام ربنا ولک الحمد والرابع حدیث ابن عمر فی ثمن الکلب وکذا لم یرو عنہ فی مشکل الآثار الا حدیثین حدیث الفضل ابن عباس فی الصلوة التی سماھا خداجا وحدیث ابی سعید فی صوم عاشوراء یروی فی ہذا الکتاب عن علی بن معبد وعبد اللہ بن یوسف الدمشقی وعثمان بن صالح قال ابن یونس (کما فی کشف الاستار) فی علماء مصر یکنی ابا سعد توفی بمصر یوم الثلثاء آخر یوم جمادی الآخرة سنة ثمان وستین ومائتین۔ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجنب وعند احمد من طریق الثوری یصیب من اھلہ من اول اللیل ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ابی بکر بن عیاش وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابی بکر باسنادہ باللفظ المذکور عند المصنف

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهیم قال ثنا ابو بکر بن عیاش فذکر مثله باسناده حدثنا
صالح قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن ابی اسحق فذکر مثله باسناده
حدثنا صالح قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن الاعمش عن ابی اسحق فذکر مثله باسناده فذهب
قوم الی هذا وممن ذهب الیه ابو یوسف فقالوا لا نری باسا ان ینام الجنب من غیر ان یتوضأ لان التوضی لا یخرجه
من حال الجنابة الی حال الطهارة وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ینبغی له ان یتوضأ للصلوة قبل ان ینام وقالوا
هذا الحدیث غلط لانه حدیث مختصر اختصره ابو اسحق من حدیث طویل فاخطأ فی اختصاره ایاه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهیم الازرق ابو ابراهیم ویقال ابو محمد البغدادی سکن طرطوس ومصر من رواة ابی داؤد
والنسائی قال ابو حاتم ثقة وقال العجلی ثقة صاحب سنة وقال ابن یونس قدم مصر وحدث بها وکان رجلا صالحا ثقة وذکره ابن حبان
فی الثقات توفی بعد سنة ثلاث عشرة ومائتین قال ثنا ابو بکر بن عیاش فذکر مثله باسناده تقدم تخریج طریق ابی بکر واخرجه ایضا الترمذی
عن هناد عن ابی بکر باسناده بلفظ کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا
هشیم بن بشیر الواسطی قال انا اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم عن ابی اسحق فذکر مثله باسناده والحدیث عزاه فی کنز العمال الی سنن
سعید بن منصور وعبد الرزاق وابن جریر بلفظ ان کانت له حاجة الی اهله قضاها ثم نام کهیئته لا یمس ماء حدثنا صالح قال ثنا علی بن معبد
قال ثنا عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن الاعمش عن ابی اسحق فذکر مثله باسناده لم اقف علیه من طریق عبید الله واخرجه الذهبی فی تذکرة
الحفاظ من طریق داؤد بن عمر عن منصور بن ابی الاسود عن الاعمش باسناده بلفظ کان یجنب ثم ینام ولا یمس ماء فذهب قوم الی هذا
وممن ذهب الیه ابو یوسف فقالوا لا نری باسا ان ینام الجنب من غیر ان یتوضأ قال العینی ذهب الثوری والحسن بن حی وابن المسیب
وابو یوسف الی انه لا باس للجنب ان ینام من غیر ان یتوضأ۔ لان التوضی لا یخرجه من حال الجنابة الی حال الطهارة لکن للجهو انه یخفف
الحدث فیندب۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ینبغی له ان یتوضأ للصلوة ای کوضوئه للصلوة ای الوضوء الشرعی لا اللغوی۔
قبل ان ینام قال العینی ذهب الاوزاعی واللیث وابو حنیفة ومحمد والشافعی ومالک واحمد واسحق وابن المبارک وآخرون الی انه ینبغی
للجنب ان یتوضأ للصلوة قبل ان ینام ولکنهم اختلفوا فی صفة هذا الوضوء وحکمه فقال احمد یستحب للجنب اذا اراد ان ینام او یطأ ثانیا او
یاکل ان یغسل فرجه ویتوضأ روی ذلک عن علی وعبد الله بن عمر وقال سعید بن المسیب اذا اراد ان یاکل یغسل کفیه ویتمضمض وحکی
نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد یغسل کفیه وقال مالک یغسل یدیه ان کان اصابها اذی وقال ابو عمر فی التمهید قد اختلف العلماء فی
ایجاب الوضوء عند النوم علی الجنب فذهب اکثر الفقهاء الی ان ذلک علی الندب والاستحباب لا علی الوجوب وذهبت طائفة الی ان
الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذی منه وغسل ذکره ویدیه وهو التنظیف وذلک عند العرب یسمی وضوء قالوا وقد کان ابن عمر لا یتوضأ
عند النوم الوضوء الکامل وهو روی الحدیث وعلم مخرجه وقال مالک لا ینام الجنب حتی یتوضأ وضوئه للصلوة قال وله ان یعاود اهله ویاکل
قبل ان یتوضأ الا ان یکون فی یدیه قذر فیغسلها قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعی فی هذا کله نحو قول مالک وقال ابو حنیفة
والثوری لا باس ان ینام الجنب علی غیر وضوء واحب الینا ان یتوضأ قالوا فاذا اراد ان یاکل تمضمض وغسل یدیه هو قول الحسن بن حی
وقال الاوزاعی الحائض والجنب اذا ارادا ان یطعما غسلا ایدیهما وقال اللیث بن سعد لا ینام الجنب حتی یتوضأ رجلا کان او امرأة انتهی
وقال القاضی عیاض ظاهر مذهب مالک انه لیس بواجب انما هو مرغب فیه وابن حبیب یری وجوبه وهو مذهب داؤد انتهی وذهب
ابن حزم داؤد فاستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاکل او النوم کالجمهور قال ولیس ذلک بواجب وقد نقل الوجوب عن مالک فی قول
ابن دقیق العید فی شرح العمدة وکذا نقل الوجوب عن مالک والشافعی ایضا ابن العربی فی عارضته فقال قال مالک والشافعی لا یجوز للجنب ان ینام قبل ان
یتوضأ قال الحافظ واستنکر بعض المتاخرین هذا النقل وقال لم یقل الشافعی بوجوبه ولا یعرف ذلک اصحابه وهو کما قال لکن کلام ابن العربی
محمول علی انه اراد نفی الاباحة المستویة الطرفین لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة ای متاکد الاستحباب ویدل علیه مقابلته
بقول ابن حبیب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود فی عبارة المالکیة کثیرا انتهی۔ وقالوا ای الجمهور القائلون باستحباب الوضوء للجنب
اذا اراد النوم هذا الحدیث الذی احتج به ابو یوسف علی عدم الاستحباب غلط لانه حدیث مختصر اختصره ابو اسحق من حدیث طویل فاخطأ فی اختصاره ایاه

وذلك ان فهدًا احدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماءً فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة

وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفى قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو وهذا كنية الاسود حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاسود قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره اى بالصلوة والاذكار وغيرها قال تقاضى فيه الرفق فى العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور اوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوّده بخلاف ما اذا كثر ولم تنضبطه عادة فانه قد يؤدى الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل افضل لما جاء فيه لانه اسمع واقرب للاجابة اه ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته يعنى ان اشتهى فى اول الليل مباشرة زوجاته فعل ثم ينام قاله زين العرب قال الاشرف فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبى صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبى يمكن ان يقال ثم ههنا التراخى الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان تعلق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا فتوضأ انتهى قال العبد الضعيف ما قال هؤلاء من ان المراد من الحاجة الجماع هو الصواب وزعم ابن العربى وغيره ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماءً وهذا باطل يرده ما وقع عند مسلم فى حديث الباب من طريق زهير ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته وعند البيهقى بهذا الطريق ثم ان كانت له الى اهله حاجة فهذا السياق صريح فى ان المراد منها الوطى لا غير فان لفظ الى اهله يابى عنه كل الاباء. ثم ينام قبل ان يمس ماءً يحتمل ان يكون المراد منه ماء الغسل ويحتمل الاطلاق كما تقدم فاذا كان عند النداء الاول اراد به اذان بلال فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه يؤذن عند الصبح قاله زين العرب ويحتمل ان يكون المراد منه الاذان والاولية باعتبار الاقامة وهذا اظهر. وثب اى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قاله النووى وما قالت قام وعند مسلم وغيره ولا والله ما قالت قام. فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وعند مسلم ولا والله ما قالت اغتسل وفيه المحافظة على الرواية باللفظ والفرق بين اللفظين فى الموضعين ظاهر فان الوثوب يدل على الاسراع دون القيام وكذا الافاضة تدل على التخفيف وعدم المبالغة فى الغسل دون الاغتسال. وانا اعلم ما تريد اى عائشة بقولها افاض عليه الماء دون اغتسل وان كان كذا فى نسخة الحلبى وفى نسخة العينى وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة. هكذا وقع عند المصنف من طريق ابى غسان عن زهير ولا يلتئم هذا بما قبله فان حكم الجنابة تقدم فى اول الحديث حيث قال ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء وهذا اعطف على هذه الجملة فالسياق يقتضى ان يكون فى هذا الموضع وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة كما وقع عند البيهقى وقد اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعمرو بن خالد ثلثتهم عن زهير باسناده المذكور عند المصنف بمثل لفظه مع فرق يسير كما اشرنا اليه وهكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس عن زهير باسناده نحو رواية البيهقى الا انه اسقط قوله قبل ان يمس ماء قال الحافظ فى التلخيص وكانه حذفها عمدا لانه عللها فى كتاب التمييز اه واخرج ابن حزم فى المحلى من طريق محمد بن صباح عن ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحق فذكر باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف من طريق ابى الاحوص الا انه لم يذكر فاذا سمع الى آخر الحديث واخرج الطيالسى عن شعبة عن ابى اسحق باسناده قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم ياتى فراشه فان كان له

فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة وأما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قد دل ذلك على الماء الذی يغتسل به لا على الوضوء.

حاجة الی اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج الی الصلوٰة ومن طريق شعبة عن ابی اسحق اخرجه البخاری والترمذی فی الشمائل والنسائی بمعناه مختصراً ولفظ ثم فی هذا الطريق ليس للترتيب بل للتراخی الاخباری كما تقدم فلا يقتضی اصابة اهله بعد النوم فهذه السياقات كلها متظاهرة على انه صلی الله عليه وسلم اذا قام فی آخر الليل فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة وزاد ابو الاحوص وزهير انه ان كانت له حاجة الی اهله قضاها ثم ينام قبل ان يمس الماء وهذه زيادة ثقة فتقبل فعلی هذا ما وقع عند المصنف انما وقع الوهم فيه عن بعض الرواة عمرو ومن زهير او كان الحديث كما رواه ابو الاحوص فاختصره بعضهم فاخطأ فی اختصاره اياه فاختل بسببه المعنی والا فالترجيح لرواية الجماعة لاسيما مع وروده فی الصحيح والله ملهم الرشد والصواب. فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی نسختی العينی والحاوی بان بحذف الالف فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة واما قولها ای قول عائشة فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك فی نسختی العينی والحاوی ان يكون ذلك " ای يحتمل ان يكون قول عائشة هذا محمولا على الماء الذی يغتسل به لا على الوضوء والحاصل انه لما وقع فی الحديث الطويل الذی رواه زهير عن ابی اسحق وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة دل ذلك على انه صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد النوم وهو جنب فعلی هذا ما وقع فی صدر الحديث ثم ينام قبل ان يمس ماء يكون محمولا على ماء الغسل قال العبد الضعيف لم يرو ذلك عن زهير غير ابی غسان وقد خالفه تلامذة زهير يحيی بن يحيی واحمد بن يونس وعمرو بن خالد فقالوا عن زهير وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوٰة والترجيح لرواية الجماعة فعلی هذا لم يثبت من هذا الحديث الطويل ما ذكره ثم الاحتمال الذی ذكره يرده ما وقع فی عدة روايات ثم ينام كهيئته لا يمس الماء فان ظاهره يدل على انه لا يمس ماء اصلا. واعلم ان الامام الطحاوی كما تكلم على هذه الرواية كذلك تكلم عليها غير واحد من المحدثين قال شعبة كما فی العلل سمعت حديث ابی اسحق ان النبی صلی الله عليه وسلم كان ينام جنبا لكنی اتقيه وقال سفيان كما نقل عنه ابن ماجة عقيب روايته ذكرت الحديث يوما فقال لی اسمعيل يا فتی يشد هذا الحديث بشیء وقال يزيد بن هارون كما فی سنن ابی داؤد هذا الحديث وهم وقال احمد انه ليس بصحيح وقال احمد بن صالح لا يحل ان يروی هذا الحديث وفی علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق فی هذا الا ابراهيم وحده لكفی فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روی عروة وابو سلمة عن عائشة وقال ابو داؤد هو وهم وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابی اسحق كذا قال قال فی التلخيص تساهل فی نقل الاجماع فقد صححه البيهقی وغيره ای كما سيأتی وقال ابو داود فی رواية ابی الحسن عنه ليس بصحيح وقال الترمذی يرون هذا غلطا من ابی اسحق وكذا قال مسلم فی التمييز كما فی الفتح قال الترمذی روی غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابی اسحق عن الاسود وقد روی عن ابی اسحق هذا الحديث شعبة والثوری وغير واحد ويرون هذا غلطا من ابی اسحق انتهی قال ابن العربی تفسير غلط ابی اسحق هو ان هذا الحديث الذی رواه ابو اسحاق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ فی اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان فذكر حديثه المذكور عند المصنف قال فهذا يدلك على ان قوله فان كانت له حاجة قضی حاجته يحتمل احد وجهين اما ان يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجی ولا يمس ماء وينام فان وطی توضأ كما فی آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطی وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنی الاغتسال ومتی لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحاق ان الحاجة هی حاجة الوطی فنقل الحديث على معنی ما فهم انتهی قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره ابن العربی من احتمال ان يكون المراد من الحاجة حاجة الانسان من الغائط والبول ففی غاية الضعف بل هو باطل لان الاحاديث الصحيحة عند مسلم والبيهقی وغيرهما ترد ذلك الاحتمال فان زيادة الی اهله نص على ان المراد من الحاجة الوطی لا غير كما تقدم مفصلا ثم الاحتمال الثانی الذی ذكره من كون المراد من الماء ماء الغسل فيرده ما وقع فی عدة روايات ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء فان ظاهره يدل على نفی الماء مطلقا وهو ايضا ظاهر من وقوع النكرة تحت النفی فتفيد العموم واما التناقض الذی ذكره فلا يجری الا فی رواية ابی غسان عن زهير وقد خالفه ثلثة من تلامذة زهير فذكروا وان لم يكن جنبا توضأ وقد دلت الروايات الاخر ايضا علی ذلك فلا يتناقض حينئذ اول الحديث بآخره كما تقدم مفصلا وقد تصدی

وقد بين ذلك غير ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ماحد ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب يتوضأ

جماعة من المحدثين لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطنی فانه قال كما فی العينی يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكی ذلك غضيف وعبد الله بن ابی قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحٰق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء علی الغسل انتهی ومنهم البيهقی فانه قال ان الحفاظ طعنوا فی هذه اللفظة (ای قوله قبل ان يمس ماء) وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا علی ذلك برواية ابراهيم النخعی وعبد الرحمٰن بن الاسود بخلاف رواية ابی اسحٰق قال الشيخ وحديث ابی اسحاق السبيعی صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحٰق بين سماعه من الاسود فی رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روی عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوری عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لی ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ انتهی مختصرا وهذا القول يرشدك الی ان هذا الحديث كما ثبت صحته عند البيهقی كذلك ثبت صحته عند ابی عبد الله الحاكم الحافظ وابی الوليد الفقيه وابی العباس بن شريح ايضا قال الحافظ فی التلخيص ويؤيد هذا الجمع رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتی يصبح ولا يمس ماء، انتهی ومنهم ابن قتيبة فانه ذكر فی اختلاف الحديث حديث ابی سلمة عن عائشة وحديث ابراهيم عن الاسود وحديث سفيان عن ابی اسحٰق هذا كله جائز فمن شاء توضأ بعد الجماع ثم ينام ومن شاء نام من غير ان يمس ماء غير ان الوضوء افضل وكان صلی الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل علی الفضيلة وهذا مرة ليدل علی الرخصة فمن احب ان ياخذ بالافضل اخذ ومن احب ان ياخذ بالرخصة اخذ انتهی مختصرا قال الحافظ فی التلخيص ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابی اسحٰق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان فی صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبی صلی الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهی ومنهم ابن حزم فانه احتج لما ذهب اليه من استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور ايضا بحديث الثوری عن ابی اسحٰق كان ينام جنبا ولا يمس ماء ثم قال فان قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا بل اخطأ من خطأ سفيان بالدعوی بلا دليل وسفيان احفظ من زهير بلا شك وقال فی موضع آخر ولو لم يكن لما كان فی خلاف بعض الرواة لبعض دليل علی خطأ احدهم بل الثقة مصدق فی كل ما يروی انتهی قال العلامة العينی ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابی اسحٰق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب السوائی فيما ذكره ابو اسحٰق الحرمی فی كتاب العلل قال (ای ابو اسحٰق) واحسن الوجوه فی ذلك ان صح حديث ابی اسحٰق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتی يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحٰق انه كان يؤخر الغسل (والوضوء)، وهذا احسن اوجه انتهی وقال شيخ مشائخنا فی بذل المجهود ان الحفاظ الذين طعنوا فی هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها توهما من غير ان يستند طعنهم الی دليل لان هذا الطعن غير مستند الی حفظهم بل هو مستند الی رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم فی معنی الحديث او فی سنده اما الذی فی معنی الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحٰق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطی وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابی اسحٰق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابی اسحٰق واما طعنهم فی السند فقد تقدم عن البيهقی انهم توهموها ماخوذة عن غير الاسود ورأوها من تدليساته واجاب البيهقی عن هذا التوهم بان حديث ابی اسحٰق صحيح من جهة الرواية فانه صرح بسماعه عن الاسود فی رواية زهير عنه فلا وجه لرده كما تقدم ذلك مفصلا انتهی مختصرا - وقد بين ذلك كذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العينی روی ذلك ای الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام او ياكل - غير ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهرانی البصری قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندی الكوفی عن ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی عن الاسود ابن يزيد النخعی الكوفی عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب يتوضأ فيه استحباب

ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة
عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تامرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم
وقد روى غير الاسود عن عائشة رض ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
والليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ـ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور وفيه ايضا استحبابه اذا اراد الاكل كما سياتي ذلك في كلام المصنف وترجم البخاري على
هذا الحديث باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قال الحافظ اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابوداؤد وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول
لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره
ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر ويحتمل ان يكون
المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض
حدثه على الصحيح انتهى ـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية وغندر ووكيع ومسلم عن ابن ابي شيبة عن هؤلاء الثلثة والبيهقي من طريقه
وابوداؤد عن مسدد عن يحيى والنسائي عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وعن عمرو بن علي عن يحيى وعبد الرحمن ستتهم عن شعبة باسناده
نحوه الا ان عمرو زاد في حديثه وضوءه للصلوة واخرجه الطيالسي عن شعبة واحمد عن غندر عن شعبة نحو رواية المصنف قال الحافظ في التلخيص وروى
ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان يأكل فلعله تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه
الخلال عن احمد انتهى ـ ثم روى عن الاسود من رايه مثل ذلك اى مثل ما روى عنه ابراهيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي قال قال الاسود
اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ يحتمل ان يكون مذهبه وجوب الوضوء كما ذهبت اليه الظاهرية ويحتمل ان يكون المراد منه انه يتوضأ
استحبابا لا وجوبا كما ذهب اليه الجمهور ولم اقف على هذا الاثر عند غير المصنف ـ فاستحال عندنا زاد في نسخة العيني والله اعلم ـ ان تكون عائشة قد حدثته
اى الاسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تامرهم كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالتاء والصواب يامرهم بالياء
اى الاسود وفي نسخة العيني ثم غير هو بدل قوله تامرهم ـ بعد ذلك بالوضوء ولكنه يحتمل ان يكون امره بالوضوء للاستحباب وحديث عائشة محمول على
بيان الجواز فلا يقتضي ذلك تغليط حديث ابي اسحاق ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم وهكذا قال غير واحد من المحدثين ان الحديث
حديث ابراهيم عن الاسود واخطأ ابو اسحق فيما روى عنه ولكن لم يذكروا دليلا قويا يدل على ذلك الا انهم جعلوه معارضا لرواية ابراهيم غيره
وليس كذلك بل روايتهما محمولتان على الحالين كما تقدم ذلك مفصلا وقد روى غير الاسود عن عائشة رض ما يوافق ذلك اى ما رواه
الاسود عن عائشة من انه عليه السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب كان يتوضأ وضوءه للصلوة ـ ايضا حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال
انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد المصري عن ابن شهاب الزهري المدني عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وفي نسخة العيني يتوضأ وضوءه للصلوة
وفيه تنبيه على ان الوضوء الوارد في الاحاديث ليس بمعنى النظافة بل المراد منه الوضوء الشرعي والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وزاد في آخره قبل ان ينام واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ومحمد وقتيبة والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن محمد
ابن رمح ثلثتهم عن الليث بلفظ البيهقي واخرجه ابوداؤد عن مسدد وقتيبة عن سفيان عن الزهري بلفظ المصنف ـ حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت عائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن هشام وابو داؤد الطيالسي عن حرب بن شداد كلاهما

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشة رضي الله عنها اخبره عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرني

عن يحيى نحوه وزاد وضوءه للصلوة واخرجه الدولابي في الكنى من طريق ايوب بن النجار عن يحيى باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق الزهري الا انه ادخل في الاسناد يونس بن يزيد بين يحيى وابي سلمة وقد وقع التصريح بسماع يحيى عن ابي سلمة عند ابن ابي شيبة فيحتمل ان يحيى روى عنهما جميعا. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى فذكره باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق الاوزاعي عن يحيى بهذا الاسناد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن بهلول بن حكيم عن الاوزاعي باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر والامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة كلاهما عن ابي الاسود يتيم عروة عن عروة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة اللفظ للبخاري وزاد احمد وكان يقول من اراد ان ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلوة. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه والحديث عزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال اسناده حسن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام يتوضأ واخرجه احمد مرفوعا بلفظ لا ترقدن جنبا حتى توضأ وفي اسناده من لم يسم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عبد الله قال ثنا ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر وفي نسخة الحاوي باسقاط واسطة عن جابر وهو ابن عبد الله الانصاري الصحابي كما صرح بذلك الحافظ العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح ففيه رواية الصحابي عن التابعي ان ابا عمرو ذكوان المدني مولى عائشة من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو زرعة والعجلي ثقة واحسن عليه الثناء ابن ابي مليكة وقال كان عبد الرحمن بن ابي بكر يؤم عائشة فاذا لم يحضر فقبا ذكوان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت عائشة قد دبرته وله احاديث قليلة ومات ليالي الحرة اخبره اي جابرا عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة والحديث اخرجه الامام احمد من طريق ابن لهيعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلوة ثم يرقد. فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع المصنف في ذلك جمهور المحدثين حيث جعلوا احاديث ابي سلمة وعروة وغيرهما عن عائشة دليلا على تغليط حديث ابي اسحاق عن الاسود وقد بينا فساده من قبل مفصلا وقد روى عن عائشة من قولها موقوفا عليها مثل ذلك اي مثل ما روى ابو سلمة وعروة وابو عمرو عن عائشة في امر الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب اي جامع احدكم المرأة ثم اراد ان ينام زاد مالك في موطاه قبل ان يغتسل فلا ينام وعند مالك فلا ينم بصيغة النهي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة والاثر اخرجه مالك في موطاه وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير بلفظ اذا اصاب الرجل جنابة واراد ان ينام او يخرج او ياكل او يشرب يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا محمد بن سعيد وفي نسختي العيني والحاوي يحيى بن سعيد وعلى الاول هو ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي وعلى الثاني ابو سعيد القطان البصري وهو الراجح عندي فاني لم اقف على رواية ابن الاصبهاني عن هشام ورواية يزيد عن يحيى القطان عن هشام موجودة في مشكل الآثار وايا ما كان فهو ثقة متقن ثبت حافظ من رواة البخاري. قال انا هشام بن عروة قال اخبرني

ابی عن عائشة رضی مثله وزاد فانه لایدری لعل نفسه تصاب فی نومه فمحال ان یکون عندها من رسول الله صلی الله علیه وسلم
خلاف هذا ثم تفتی بهذا فثبت بما ذکرنا فساد ما روی عن ابی اسحق عن الاسود مما ذکرنا وثبت ما روی ابراهیم عن الاسود
وقد یحتمل ایضا ان یکون ما اراد ابو اسحق فی قوله ولا یمس ماء یعنی الغسل فان ابا حنیفة قد روی عنه من هذا شیئا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابی حنیفة وموسی بن عقبة عن ابی اسحق الهمدانی عن
ابی الاسود بن یزید عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ وینام ولا یغتسل

ابی عروة بن الزبیر عن عائشة مثله وزاد فانه لایدری لعل نفسه تصاب فی نومه ای یتوفی فی ہذه اللیلة فلا تحضره ملائکة الرحمة ففیه ارشاد
الی حکمة الوضوء للجنب اذا اراد النوم فقیل لیبیت علی احدی الطہارتین خشیة ان یموت فی منامه کما دل علی ذلک اثر الباب ویؤیده ما روی
الطبرانی فی الکبیر بسند لا بأس به عن میمونة بنت سعد قالت قلت یا رسول الله ہل یاکل احدنا وہو جنب قال لا یاکل حتی یتوضأ قلت
ہل یرقد الجنب قال ما احب ان یرقد وہو جنب حتی یتوضأ فانی اخشی ان یتوفی فلا یحضره جبریل وقیل حکمته تخفیف الحدث قال الحافظ لاسیما
علی القول بجواز تفریق الغسل فینویه فیرتفع الحدث عن تلک الاعضاء المخصوصة ویؤیده ما رواه ابن ابی شیبة بسند رجاله ثقات عن شداد
ابن اوس الصحابی قال اذا اجنب احدکم من اللیل ثم اراد ان ینام فلیتوضأ فانه نصف غسل الجنابة انتہی وقیل انه ینشط الی الغسل اذا نال
الماء اعضائه قال القاضی ویجری الخلاف فی وضوء الحائض فقیل ان تنام علی الخلاف فی التعلیل فمن علل بالمبیت علی احدی الطہارتین
جاء منه انه یتوضأ انتہی وقال ابن الجوزی کما فی الفتح الحکمة فیه ان الملائکة تبعد عن الوسخ والریح الکریہة بخلاف الشیاطین فانها تقرب
من ذلک انتہی وقال ابن القیم فی کتاب الہجرتین کما فی التعلیق الصبیح قال ابو الدرداء اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتی تسجد تحت العرش
فان کان طاہرا اذن لہا فی السجود واذا کان جنبا لم یؤذن لہا بالسجود وہذا ہو السر الذی لاجله امر النبی صلی الله علیه وسلم الجنب اذا اراد النوم
ان یتوضأ فان الوضوء یخفف حدث الجنابة ویجعله طاہرا من بعض الوجوه انتہی واثر الباب اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن ہشام
باسناده بلفظ اذا اراد احدکم ان یرقد وہو جنب فلیتوضأ فانه لایدری لعله یصاب فی منامه. فمحال ان یکون عندہا ای عند عائشة من
رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ہذا ای خلاف امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم وہو النوم بدون مس الماء ثم تفتی بہذا ای بالوضوء
قلت لا استحالة فی ان یکون امر الوضوء عندہا علی الاستحباب والامر الثانی لبیان الجواز فافتت بالوضوء اخذا بالافضلیة فلیس فی فتواہا
اذا دلیل علی فساد حدیث ابی اسحق عن الاسود. فثبت بما ذکرنا فساد ما روی عن ابی اسحق عن الاسود مما ذکرنا وثبت ما روی ابراہیم عن
الاسود حدیث ابراہیم صحیح لاشک فیه لکن لا یلزم بذلک تغلیط حدیث ابی اسحق لاسیما وقد صرح بالتحدیث کما تقدم مفصلا. وقد یحتمل ایضا
ان یکون ما اراد ابو اسحق فی قوله ولا یمس ماء یعنی الغسل ای لا یغتسل قبل نومه فان ابا حنیفة قد روی عنه ای عن ابی اسحق من ہذا شیئا
ای روی ابو حنیفة عن ابی اسحق ما یدل علی انه اراد بقوله ولا یمس ماء ای لا یغتسل قبل نومه فاراد بالماء ماء الغسل حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا معاذ بن فضالة الزہرانی ویقال الطفاوی ویقال مولی قریش ابو زید البصری من رواة البخاری قال ابو حاتم ثقة صدوق وذکره ابن حبان
فی الثقات توفی سنة بضع عشرة ومائتین قال ثنا یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن ابی حنیفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الکوفی
وموسی بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی امام المغازی عن ابی اسحق الہمدانی عن ابی الاسود بن یزید کذا وقع فی النسخة الموجودة بزیادة
الکنیة وہو من زیادة الناسخین والصواب اسقاطہا کما ثبت فی بعض النسخ وہکذا ہو بحذف الکنیة فیما نقل الحافظان ابن حجر والعینی حدیث
الباب عن المصنف وکذا ہو فی جمیع مسانید الامام وہکذا ہو فی نسختی الحاوی والعینی. عن عائشة انہا قالت کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یجامع ای اہله ثم یعود ای فی الجماع ثانیا ولا یتوضأ ای بین الجماعین واحتج به الحافظ لما ذہب الیه الجمہور من عدم وجوب
الوضوء علی الجنب اذا اراد العود فی الجماع خلافا للظاہریة کما سیاتی ذلک وینام ولا یغتسل لم اقف علی الحدیث من طریق الامام
باللفظ الذی ذکره المصنف واخرجه الامام محمد فی مؤطاه عن الامام ابی حنیفة باسناده بلفظ کان یصیب من اہله ثم ینام ولا یمس ماء
فان استیقظ من آخر اللیل عاد واغتسل وہکذا اخرجه فی کتاب الآثار له وکذا اخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار له وذکر العلامة الخوارزمی
فی جامع المسانید ابو حنیفة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصیب من اہله من اول اللیل فینام
ولا یصیب ماء فان استیقظ من آخر اللیل عاد واغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاری من طریق محمد وزفر واسد بن عمرو وعیسی بن یونس

فكان ما ذكر انه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري

وابي يوسف والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقري واسحق بن يوسف الازرق والقاسم ابن الحكم وسعيد بن ابي الجهم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب بن هاني ومحمد بن عبد الله المسرقي كلهم عن ابي حنيفة وقد بسط في اسانيد هؤلاء قال ورواه ايضا عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وعبد الله بن عبيد الله الشيباني قالوا حدثنا ابراهيم ابن مرزوق فذكره باسناده عند المصنف الا انه لم يذكر موسى بن عقبة ثم قال واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده بمعناه فذكر بعض الطرق المتقدمة وذكر طريق معاذ بن فضالة عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ثم قال واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده فذكر طريق ابي يوسف وغيره قال ورواه ايضا عن ابي الحسين احمد بن محمد عن ابراهيم بن مرزوق فذكر اسناده المذكور عند المصنف بذكر موسى بن عقبة. فكان ما ذكر انه وفي نسخة العيني انه عليه السلام" لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء اي المراد من قوله لا يمس ماء اي ماء الغسل فليس فيه نفي ما ورد ان الجنب اذا اراد النوم توضأ وعلى هذا حمله ابو العباس بن شريح وابو الوليد الفقيه فيما حكى عنهما البيهقي كما تقدم مع ما يؤيده ذلك وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابي هريرة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا علي بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفرائضي من اهل طرسوس قدم تستر من رأى وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين كذا في تاريخ الخطيب وفي اللسان وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن قانع مات سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا محمد بن كثير ابو ايوب الثقفي الصنعاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد قاله الحافظ قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وعند البخاري من طريق نافع نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعنده ايضا نعم اذا توضأ وعند مسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ واستدل ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح انتهى مختصرا قلت وبهذا احتج الامام الطحاوي بحديث ابن عباس هذا على عدم الوجوب كما سياتي قال الشوكاني فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء. انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق سالم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة والحديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن الليث وعن موسى بن اسمعيل عن جويرية ومسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد وعن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير عن ابيه ثلثتهم عن عبيد الله وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله والدولابي في الكنى من طريق اسامة بن زيد وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب والامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق ستتهم عن نافع عن ابن عمر زاد احمد عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع احدنا اذا هو جنب ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم لينم اللفظ لاحمد وعند الباقين عن ابن عمر ان عمر سأل فذكروا الحديث بمعناه مختصرا ولم يذكروا زيادة وضوئه للصلوة وزاد الدولابي فامره ان يغسل فرجه ويتوضأ قال الحافظ بعد ما ذكر الخلاف في انه عن ابن عمر او عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة هذا الحديث انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري بفتح اوله وثالثه ومهملات نسبة الى جحدر قبيلة. ابو سفيان ويقال ابو الحسن البصري

قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة ح وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثم اجمعوا جمیعا فقالوا عن سفیان عن عبد الله بن دینار فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن دینار فذکر مثله باسناده **وروی** عن عمار بن یاسر و ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا مثل ذلك حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للجنب اذا اراد ان ینام او یشرب او یأکل ان یتوضأ وضوءہ للصلوۃ

ویقال انهما اثنان من رواة الترمذی قال علی بن المدینی ذهب حدیثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن حبان فی الثقات وکان ممن یخطئ - قال ثنا ابن عون عبد الله ابو عون البصری عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه النسائی من طریق ابن عون وقد تقدم بلفظه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دینار العدوی مولی ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزادوا غسل ذکرک والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة باسناده بلفظ ان عمر سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الجنب ینام قال اغسل ذکرک وتوضأ ثم ارقد وفی هذا الحدیث رد علی من حمل روایة مالک توضأ واغسل ذکرک ثم نم علی ظاهرها فاجاز تقدیم الوضوء علی غسل الذکر لانه لیس بوضوء یرفع الحدث وانما هو للتعبد قاله العینی ونقل القاضی عن الداؤدی ان فی روایة الموطا تقدیم وتاخیر معناه واغسل ذکرک قبل الوضوء والواو لا تقتضی الترتیب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة موسی بن مسعود البصری ح وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی ثم اجمعوا جمیعا ای ابو حذیفة وابو نعیم والفریابی فقالوا عن سفیان ای الثوری عن عبد الله بن دینار فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابی احمد محمد بن عبد الله والدارمی عن عبید الله بن موسی کلاهما عن سفیان باسناده قال سأل عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تصیبنی الجنابة فامره ان یغسل ذکره ویتوضأ ثم یرقد واخرجه ایضا العدنی فی مسنده عن سفیان الامام احمد عن الفضل بن دکین عن سفیان باسناده نحوه کما فی شرح العینی حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن دینار هکذا رواه مالک فی الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دینار وذکر ابو علی الجیانی انه وقع فی روایة ابن السکن عن نافع بدل عبد الله بن دینار وکان کذلک عند الاصیلی الا انه ضرب علی نافع وکتب فوقه عبد الله بن دینار قال ابو علی والحدیث محفوظ لمالک عنهما جمیعا لکن المحفوظ عن عبد الله بن دینار وحدیث نافع غریب اھ وقد رواه عنه کذلک عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطنی فی غرائب مالک فمراده ما رواه خارج الموطا فهی غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم روایة الموطا اشهر کذا فی الفتح فذکر مثله باسناده ای عن ابن عمر قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم اخرجه مالک فی الموطا والبخاری عن عبد الله ابن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والبیهقی من طریقه وابو داود عن القعنبی والنسائی عن قتیبة اربعتهم عن مالک باسناده بلفظه **وروی** وفی نسخة العینی وقد روی - عن عمار بن یاسر وابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا مثل ذلک ای مثل ما روی عن عائشة وابن عمر وابی هریرة فی امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابو ایوب وقیل ابو عثمان وقیل غیر ذلک البلخی نزیل الشام مولی المهلب بن ابی صفرة الازدی اسم ابیه عبد الله ویقال میسرة من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق یحتج به وقال النسائی لیس به بأس وقال الدارقطنی ثقة فی نفسه الا انه لم یلق ابن عباس وقال الطبرانی لم یسمع من احد من الصحابة الا من انس وقال ابن سعد کان ثقة روی عنه مالک توفی سنة خمس وثلاثین ومأة وکان مولده سنة خمسین عن یحیی بن یعمر ابو سلیمان البصری عن عمار بن یاسر قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم للجنب اذا اراد ان ینام او یشرب او یأکل ان یتوضأ وضوءه للصلوۃ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن یزید بن هرون وابو داود السجستانی عن موسی بن اسمعیل والترمذی عن هناد عن قبیصة ثلثتهم عن حماد باسناده نحوه الا انه لم یقع عند ابی داؤد وضوءه للصلوۃ واخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد باسناده عن عمار قال

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابن لهیعة ویحیی بن ایوب ونافع بن یزید نحو ذلک عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعید الخدری انه قال قلت یا رسول الله اصبت اهلی واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنب اذا اراد النوم بما ذکرنا وقد قال بذلک نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذکرنا ذلک عنها من رأیها فیما تقدم وقد روی ذلک ایضا عن زید بن ثابت حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة عن ابن هبیرة عن قبیصة بن ذویب عن زید بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ینام فقد بات طاهرا فهذا زید بن ثابت یخبر انه اذا توضأ قبل ان ینام ثم نام کان کمن قد اغتسل

قدمت علی اہلی لیلا وقد تشققت یدای الحدیث بطوله وفی آخره ورخص للجنب اذا نام او اکل او شرب ان یتوضأ وہکذا اخرجہ الطیالسی عن حماد والبیہقی من طریقہ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال ابو داؤد بین یحیی وعمار فی ہذا الحدیث رجل وکذا قال الدارقطنی وزاد الا انہ صحیح الحدیث عمن لقیہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری قال انا ابن لہیعۃ عبد اللہ القاضی المصری ویحیی بن ایوب الغافقی المصری ونافع بن یزید الکلاعی بفتح الکاف واللام الخفیفۃ ابو یزید المصری ویقال انہ مولی شرحبیل بن حسنۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال النسائی لیس بہ بأس وکذا قال ابو حاتم وقال احمد بن صالح کان من ثقات الناس وقال العجلی والحاکم ثقۃ زاد الحاکم مأمون وقال ابن یونس کان ثبتا فی الحدیث لا یختلف فیہ توفی سنۃ ثمان وستین ومأتہ نحو ذلک الظاہر انہ زیادۃ من قلم الناسخین ولو صح فمعناہ ان نافعا روی نحو ما روی ابن لہیعۃ وغیرہ عن ابن الہاد یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد ابو عبد اللہ اللیثی المدنی عن عبد اللہ بن خباب الانصاری النجاری مولاہم ویقال انہ اخو مسلم بن خباب ولیس بصحیح من رواۃ الستۃ قال الجوزجانی سألتہم عنہ فلم ارہم یتفقون علی حد معرفتہ وقال ابو حاتم والنسائی ثقۃ وقال ابن عدی حدث عنہ ائمۃ الناس ہو صدوق لا بأس بہ عن ابی سعید الخدری وعند ابن ماجۃ انہ کان تصیبہ الجنابۃ باللیل فیرید ان ینام انہ قال قلت یا رسول اللہ اصبت کذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی اصیب اہلی وارید النوم قال توضأ وارقد وعند ابن ماجۃ فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتوضأ ثم ینام والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ہرون بن معروف عن ابن وہب عن حیوۃ وابن ماجۃ عن محمد بن عثمان عن عبد العزیز بن محمد کلاہما عن ابن الہاد باسنادہ بمعناہ فقد تواترت الآثار المرویۃ عن عائشۃ وابی ہریرۃ وعمار وابن عمر وابی سعید الخدری وفی الباب عن جابر عند ابن ماجۃ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجنب ہل ینام او یأکل او یشرب قال نعم اذا توضأ وضوئہ للصلوۃ وعن ام سلمۃ عند الطبرانی فی الکبیر باسناد رجالہ ثقات کما قال الہیثمی بلفظ کان اذا اراد ان ینام وہو جنب توضأ وضوئہ للصلوۃ واذا اراد ان یطعم غسل یدیہ وعن عبد اللہ بن عمرو وعدی بن حاتم ومیمونۃ بنت سعد وابن عباس عند الطبرانی فی الکبیر وقد ذکر احادیث ہؤلاء الہیثمی فی مجمعہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنب اذا اراد النوم بما ذکرنا ای انہ یتوضأ ثم ینام وقد قال بذلک ای بان الجنب اذا اراد النوم توضأ نفر من الصحابۃ من بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم منہم عائشۃ قد ذکرنا ذلک عنہا من رأیہا فیما تقدم من طریق مالک وغیرہ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ انہ یتوضأ وضوئہ للصلوۃ۔ وفی نسخۃ العینی فیما تقدم من ہذا الباب‘‘ وروی ابن ابی شیبۃ عن شداد بن اوس اذا اجنب احدکم من اللیل ثم اراد ان ینام فلیتوضأ وذکرہ فی کنز العمال عن علی مثلہ وزاد او یطعم فلیتوضأ وضوئہ للصلوۃ قال الترمذی وہو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق انتہی وہو مذہب اصحابنا الا ان الطحاوی حکی عن ابی یوسف انہ انکر الاستحباب کما تقدم وقد روی ذلک ای الوضوء للجنب الذی یرید النوم ایضا عن زید بن ثابت حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی ابن لہیعۃ عن ابن ہبیرۃ عبد اللہ ابو ہبیرۃ البصری عن قبیصۃ بن ذویب بالمعجمۃ مصغرا ابن حلحلۃ بمہملتین مفتوحتین بینہما لام ساکنۃ الخزاعی ابو سعید ویقال ابو اسحق المدنی ولد عام الفتح من رواۃ الستۃ قال الزہری کان من علماء ہذہ الامۃ وذکرہ ابو الزناد فی الفقہاء وقال مکحول ما رأیت اعلم منہ وقال الشعبی کان اعلم الناس بقضاء زید بن ثابت وقال ابن معین اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیدعو لہ بالبرکۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث وقال العجلی ثقۃ وقال ابن حبان کان من فقہاء اہل المدینۃ وصالحیہم توفی سنۃ ست وثمانین۔ عن زید بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ینام فقد وفی نسختی الحاوی والعینی بحذف فقد۔ بات طاہرا فیہ ارشاد الی حکمۃ الوضوء للجنب وہی المبیت علی احدی الطہارتین لینال الفضل الموعود فی من بات طاہرا وقد تقدم بیان الحکم فی ذلک من قبل مفصلا والاثر لم اقف علیہ ورجالہ رجال الصحیح الا ابن لہیعۃ وہو حسن الحدیث کما تقدم مرارا فہذا زید بن ثابت یخبر انہ ای الجنب اذا توضأ قبل ان ینام ثم نام کان کمن قد اغتسل وفی نسخۃ العینی بحذف قد

قبل ان ینام فی الثواب الذی یکتب لمن بات طاهراً وقد ذکرنا حدیث الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل وهو جنب توضأ وعن ابی سعید الخدری ما یوافق ذلك فذهب الی هذا قوم فقالوا لا ینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ. وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان یطعم وان لم یتوضأ وکان لهم من الحجة فی ذلك ان فهدًا حدثنا قال اخبرنی سحیم الحرانی

13/1

قبل ان ینام فی الثواب الذی یکتب لمن بات طاهراً ای بات کالطاهر فی حصول الثواب بالوضوء الذی توضأ به ولیس المراد انہ یبیت طاہرا حقیقۃ ولا یطہر حقیقۃ الا بالاغتسال وفیہ ترغیب عظیم للجنب الذی یرید النوم ان لا ینام الا بعد الوضوء کذا فی نخب الافکار۔ وقد ورد فی ثواب من یبیت علی طہارۃ احادیث منہا حدیث ابن عمر مرفوعا من بات طاہرا بات فی شعارہ ملک فلا یستیقظ من لیل الا قال الملک اللہم اغفر لعبدک کما بات طاہرا عزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والبزار وحسن اسناد البزار ومنہا حدیث ابی ہریرۃ عند الدارقطنی بمعناہ کما فی راموز الاحادیث ومنہا حدیث انس عند ابن السنی بلفظ من بات علی طہارۃ ثم مات من لیلتہ مات شہیدا کما فی الجامع الصغیر قال العزیزی ای یکون من شہداء الآخرۃ بمعنی ان لہ ثوابا یخصہ انتہی ولما فرغ الامام المصنف عن بیان احادیث الوضوء للجنب اذا اراد النوم وعن اختلافہم فی ذلک اراد ان یذکر الاحادیث المختلفۃ فی الجنب یرید الاکل ہل یتوضأ ام لا فقال وقد ذکرنا حدیث الحکم عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یاکل وہو جنب توضأ تفرد الحکم بذکر الاکل کما قال احمد ولہذا ترکہ شعبۃ بعد ان کان یحدث بہ کما تقدم وعن ابی سعید الخدری وفی نسخۃ العینی وعن عمار بن یاسر بدل ابی سعید الخدری۔ ما یوافق ذلک ای حدیث الحکم عن ابراہیم فی الوضوء للجنب عند ارادۃ الاکل وقد ثبت ذلک ایضا فی حدیث ابی ہریرۃ عند الطبرانی وعمار بن یاسر عند المصنف والترمذی وابی داؤد وغیرہم وجابر عند ابن ماجۃ وام سلمۃ وابن عباس ومیمونۃ بنت سعد عند الطبرانی وقد تقدم احادیث ہؤلاء فذہب الی ہذا قوم فقالوا لا ینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ قال الشوکانی اتفق الناس علی عدم وجوب الوضوء علیہ وحکی ابن سید الناس فی شرح الترمذی عن ابن عمر انہ واجب انتہی واخرج سعید بن منصور عن علی کما فی کنز العمال الجنب لا یاکل شیئا حتی یتوضأ وضوءہ للصلوۃ وہکذا اخرج عنہ ابن ابی شیبۃ وروی سعید ایضا عن ابن عمر الجنب اذا اراد ان یطعم او ینام او یعاود فلیتوضأ وذکرہ ابو داؤد عن عبد اللہ بن عمر وایضا وذہب الجمہور الی عدم الوجوب علیہ قال النووی نص اصحابنا علی انہ یکرہ النوم والاکل والشرب والجماع قبل الوضوء وہذہ الاحادیث تدل علیہ ولا خلاف عندنا ان ہذا الوضوء لیس بواجب وبہذا قال مالک والجمہور وذہب ابن حبیب من اصحاب مالک الی وجوبہ وہو مذہب داؤد الظاہری والمراد بالوضوء وضوء الصلوۃ الکامل انتہی۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس ان یطعم وان لم یتوضأ ای الوضوء الشرعی روی ابن ابی شیبۃ عن سعید بن المسیب قال اذا اراد الجنب ان یاکل غسل یدیہ ومضمض فاہ وعن مجاہد یغسل یدیہ ویاکل وعن الزہری قال الجنب اذا اراد ان یاکل غسل یدیہ وعن ابی الضحی یاکل الجنب ویمشی فی الاسواق وعن ابراہیم قال یشرب الجنب قبل ان یتوضأ قال ابن سید الناس کما فی النیل والیہ ذہب احمد وقال لان الاحادیث فی الوضوء لمن اراد النوم انتہی وہو مذہب ابی حنیفۃ والثوری والحسن بن حی والاوزاعی کما تقدم وہو نص مالک فی المدونۃ قلت ہل کان مالک یأمر من اراد ان ینام او یطعم اذا کان جنبا بالوضوء قال اما النوم فکان یامرہ ان لا ینام حتی یتوضأ قال واما الطعام فکان یامرہ بغسل یدہ اذا کان الاذی قد اصابہا ویاکل وان لم یتوضأ قال وقال مالک لا بأس ان یاکل قبل ان یتوضأ انتہت عبارۃ المدونۃ مختصرا قال القاضی محل الوضوء عندنا قبل الاکل علی غسل الید ولعل ذلک لاذی اصاب الید انتہی وقال الزرقانی قال مالک یاکل الجنب بلا وضوء قال الباجی لان النوم وفاۃ فشرع لہ نوع من الطہارۃ کالموت بخلاف الاکل الذی یراد للحیاۃ وقول عائشۃ کان صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءہ للصلوۃ اولہ الباجی بانہا ارادت انہ یتوضأ للنوم الوضوء الشرعی وللاکل غسل یدیہ من الاذی فلما اشترکا فی اللفظ جمعت بینہما کقولہ تعالی ان اللہ وملائکتہ یصلون علی النبی والصلوۃ من اللہ رحمۃ ومن الملائکۃ دعاء انتہی۔ وکان لہم من الحجۃ فی ذلک ان فہدا حدثنا وفی نسخۃ العینی قد حدثنا قال اخبرنی سحیم بمہملتین مصغرا ہو لقب محمد بن القاسم الحرانی بالحاء المہملۃ والنون نسبۃ الی بلد حران من ارض الجزیرۃ کما قال الحافظ عبد الغنی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل محمد بن القاسم المعروف بسحیم الحرانی روی عنہ ابی وابو زرعۃ سئل ابی عنہ فقال صدوق اہ مختصرا وذکرہ البخاری فی التاریخ الکبیر وقال محمد بن القاسم ولقبہ سحیم الحرانی سمع زہیر بن معاویۃ ولم یذکر فیہ جرحا وقال ابن حبان فی الثقات مات سنۃ

2

قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا رأى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

ثلاث او اربع وثلثين ومأتين كما في كشف الاستار قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابوداؤد والنسائي اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه هكذا عند احمد والدارقطني وعند الاربعة الا الترمذي غسل يديه والحديث اخرجه ابوداؤد عن محمد ابن الصباح والنسائي عن محمد بن عبيد وسويد بن نصر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق عبد الرزاق خمستهم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قال الدارقطني صحيح واخرجه الامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة واخرجه الدارقطني من طريق ابي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة وابي سلمة عن عائشة وقال صحيح فقد ظهر بما ذكرنا ان الحديث مروي عنهما جميعا فاقتصر بعضهم على هذا وبعضهم على هذا وروى بعضهم عنهما جميعا قال الشوكاني ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو في سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم انتهى. فقد روي عن عائشة ما ذكرنا اي ههنا من اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد الاكل وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها اي عن عائشة من طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يأكل فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب اي في باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن من حديث علقمة بن الفغواء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الماء كذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهو تصحيف من الناسخين والصواب اهراق الماء كما تقدم في الباب المذكور اي بال لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك اي حكم الوضوء بآية المائدة. ذكر المصنف في باب ذكر الجنب حديث علقمة بن الفغواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم قال فاخبر علقمة في هذا الحديث ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة انتهى وهكذا نقل ابن جرير وغيره عن قوم انه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. فغسل كفيه للتنظيف وترك الغسل وفي نسخة العيني الوضوء" وهو الظاهر. يعني ان حديثه صلى الله عليه وسلم في الوضوء عند ارادة الاكل وهو جنب محمول على الزمان الذي كان فيه ممنوعا عن الاعمال كلها الكلام والذكر والاكل والشرب قبل الوضوء ثم انه نسخ ذلك الحكم بآية الوضوء فترك الوضوء بعد نزولها وغسل كفيه عند ارادة الاكل للتنظيف وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر وكان الذكر قبل نزول الآية ممنوعا في حالة الحدث ثم نسخ ذلك اي اشتراط الطهارة لذكر الله فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وهذا يقتضي ان يكون الوضوء قبل النوم ايضا منسوخا فلا يكون الوضوء قبل النوم مشروعا كما نقل في اول الباب عن ابي يوسف وهو خلاف ما عليه الجمهور اللهم الا ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي لا الشرعي كما ذهبت اليه طائفة ويحتمل ان يكون المراد ارتفاع الوضوء ارتفاع وجوبه ردا لما ذهبت اليه الظاهرية ومن سلك مسلكهم وقد روينا في غير موضع. في نسخة العيني في غير هذا الموضع وهو الاظهر اي في باب ذكر الجنب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي اراد ان يطعم فقيل له الا تتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم اريد وفي نسخة العيني "أاريد" الصلوة فاتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي واحمد والبيهقي وغيرهم كما تقدم في باب ذكر الجنب فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب **ومما يدل على نسخ ذلك** ايضا ان ابن عمرؓ قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه

الوضوء الشرعي اي وجوبه عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب **ومما يدل على نسخ ذلك** اي نسخ وجوب الوضوء الشرعي ايضا ان ابن عمر قد روي ما ذكرنا من طريق سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر حين قال له اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ثم جاء عنه اي عن ابن عمر انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن كيسان السختياني عن نافع عن ابن عمر قال في نسخة العيني انه قال۔ اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وهكذا اخرجه مالك عن نافع من فعله وزاد اذا اراد ان ينام او يطعم وكذا اخرجه البيهقي مفصلا من فعله من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال البيهقي يشبه ان يكون اثره تفسير اللوضوء المذكور في الخبر الا ان عائشة قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوءه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء انتهى وقال الباجي كان ابن عمر يسوي بينهما اي النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء انتهى فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه والاوجه عنده كما في النسخة التي عليها شرح العيني اي عند ابن عمر وغرض المصنف بذكر اثر ابن عمر هذا وحديث ابن عباس المتقدم قبله الاحتجاج على ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل فان حديث ابن عباس دل على ان وجوب الوضوء هو لارادة الصلوة او لارادة ما اشترطت الطهارة فيه وبهذا احتج ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما تقدم وقد دل على عدم الوجوب ايضا اثر ابن عمر فانه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء عند ارادة النوم لم يعمل على هذا بل كان يترك غسل رجليه في وضوءه اذا اراد النوم او الاكل وهو جنب وبهذا افتى فلا يمكن هذا الا وقد ثبت عنده نسخ ما روى قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر اثر ابن عمر ويؤيده حديث علي في سنن ابي داؤد حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام انتهى وقال في الفتح ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك كذا قال وقد ظهر لك بما ذكرنا ان الامام المصنف لم يحتج باثر ابن عمر على ما قال بل احتج به على النسخ ما روى ابن عمر من الامر بالوضوء اذا اراد النوم فان ظاهره الوجوب كما احتجت الظاهرية به على الوجوب ثم ان المصنف لم يجنح الى ان المراد بالوضوء التنظيف مطلقا كيف وقد بسط في رد ما حكي عن ابي يوسف وبسط في روايات الوضوء الشرعي عند ارادة النوم وانما اختار التنظيف في روايات الوضوء في الاكل خاصة ثم قال الحافظ واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر اثر الباب فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر انتهى وقال الشيخ في الاوجز وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ لاحتمال ان يكون لما فدع في خيبر في رجليه فلا يجدي نفعا كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل انتهى ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم او الاكل وبيان اختلافهم في ذلك وبيان ما هو الحق عنده والصواب اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة الواردة في الجنب اذا اراد العود في الجماع

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یوسف ابن یعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده فقد یجوز ان یکون امر بهذا فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ فامر بالوضوء لیسمی عند جماعه کما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث

نقال وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر وفی نسخة العینی حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن عاصم بن سلیمان الاحول البصری عن ابی المتوکل الناجی بنون وجیم نسبة الی بنی ناجیة بن سامة بن لؤی الساجی علی بن داؤد ویقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة البصری من رواة الستة قال احمد مات الاخیار وقال ابن معین وابو زرعة وابن المدینی والنسائی ثقة ووثقه العجلی والبزار توفی سنة اثنتین ومائة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ای جامع ثم اراد ان یعود وعند ابی داود ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ زاد ابو داؤد والترمذی وغیرهما بینهما وضوءاً ای بین الجماعین وفی نسخة العینی فلا یعود حتی یتوضأ وفی الحدیث مشروعیة الوضوء بین الجماعین وقد اختلف فی ذلک فقال ابو یوسف لا یستحب وقال الجمهور یستحب قال ابن حبیب المالکی واهل الظاهر یجب قاله الحافظ وقال ابن حزم بایجاب الوضوء فی ذلک یقول عمر بن الخطاب عطاء وعکرمة وابراهیم والحسن وابن سیرین انتهی وروی ابن ابی شیبة عن ابن عمر قال اذا اراد ان یعود توضأ وما نسب ابن حزم من ایجاب الوضوء الی الحسن وابن سیرین یرده ما روی ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لا یری باساً ان یجامع الرجل امرأته ثم یعود قبل ان یتوضأ قال وکان ابن سیرین یقول لا اعلم بذلک بأساً انما قیل ذلک لانه احری ان یعود وبالجملة فهو مروی عن بعض السلف عمر وابنه وعطاء وغیرهم واختاره ابن حزم ایضاً فما قال ابن عبد البر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر لیس بصحیح الا ان تحمل تلک الآثار علی الاستحباب واحتج من اختار الوجوب بظاهر الامر فی حدیث الباب وحمله الجمهور علی الاستحباب لزیادة وقعت فی طریق شعبة عن عاصم فی حدیث الباب فانه انشط للعود فدل علی ان الامر بالوضوء للندب وللارشاد وبهذا استدل ابن خزیمة للجمهور علی عدم الوجوب کما ذکر الحافظ وادعی الامام الطحاوی ان حدیث الباب منسوخ کما سیاتی واحتج الحافظ علی عدم الوجوب بما تقدم عند المصنف من طریق الامام ابی حنیفة وموسی بن عقبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ قال الحافظ واشار ابن خزیمة الی ان بعض اهل العلم حمله علی الوضوء اللغوی فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزیمة بما رواه من طریق ابن عیینة عن عاصم فی هذا الحدیث فقال فلیتوضأ وضوءه للصلوة واظن المشار الیه هو اسحق بن راهویه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا اراد العود انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن ابن ابی شیبة عن حفص بن غیاث وعن ابی کریب عن ابی زائدة وعن ابن نمیر وغیره عن مروان بن محمد وابو داود عن عمرو بن عون والترمذی عن هناد کلاهما عن حفص والنسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان وابن ماجة عن محمد بن عبد الملک عن عبد الواحد خمستهم عن عاصم باسناده نحوه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص والبیهقی من طریقه والامام احمد عن سفیان قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الحافظ فی التلخیص قال ابن خزیمة قال الشافعی لا یثبت مثله قال البیهقی لعله لم یقف علی اسناد حدیث ابی سعید ووقف علی اسناد حدیث غیره فقد روی عن عمر وابن عمر باسنادین ضعیفین ویؤید هذا حدیث انس انه کان یطوف علی نسائه بغسل واحد انتهی وسیاتی حدیث انس هذا عند المصنف۔ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یوسف بن یعقوب بن ابی القاسم السدوسی مولاهم ابو یعقوب السلعی البصری الضبعی کان ینزل فی بنی ضبعة من رواة البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی ومائتین قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه البیهقی من طریق مسلم بن ابراهیم عن شعبة باسناده بلفظ اذا اراد احدکم العود فلیتوضأ فانه انشط للعود وعزاه فی التلخیص الی احمد وابن خزیمة وابن حبان والحاکم ایضاً۔ فقد یجوز ان یکون امر بهذا ای بالوضوء اذا اراد العود فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر الله حتی یتوضأ ای کما دل علی ذلک حدیث علقمة بن الفغواء وقد ذکرناه قریباً فامر صلی الله علیه وسلم فی ذلک الحال بالوضوء عند ارادة العود لیسمی عند جماعه کما امر وفی نسخة العینی کما امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث اراد المصنف بذلک ما اخرجه الستة وغیرهم عن ابن عباس مرفوعاً لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا

ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد روي عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد روي عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب

فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان ابدا. ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي للصحابة الذين امرهم بالوضوء عند الذكر بعد نزول آية الوضوء كما دل على ذلك حديث علقمة بن الفغواء ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب وقد دل على جواز الذكر في حالة الحدث حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وتقدم الكلام على ذلك مفصلا في موضعه فارتفع ذلك يعني ارتفعت علة الوضوء وهي اشتراط الطهارة للذكر فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود في الجماع فان امر الوضوء عند ارادته لم يكن الا للذكر والحاصل ان امر الوضوء عند ارادة العود لم يكن الا للذكر الذي امر به عند ارادة الجماع وكانت الطهارة اذ ذاك مشترطة للذكر ثم انه نسخ اشتراط الطهارة للذكر بآية الوضوء فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود بنسخه وقال القاضي الوضوء ههنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء انما يغسل فرجه لانه اذا عاد وفرجه نجس فهي ادخال نجاسة في فرج المراة غير مضطر اليها بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو وتتميم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستانف ولما في ذلك من التنظيف وازالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة انتهى وقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك اي حديث عائشة في غير هذا الباب تقدم هذا الحديث في وسط هذا الباب من طريق يحيى بن ايوب عن الامام ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ولم يذكره في غير هذا الموضع فلعل لفظ الغير من زيادة الناسخين والصواب في هذا الباب كما في النسخة التي عليها شرح العيني او كان في الاصل في غير هذا الموضع او في غير هذا الفصل فكتبوا بدله الباب وهو غلط بلا ريب فهذا عندنا ناسخ لذلك اي لوجوب الوضوء عند ارادة العود وبهذا الحديث احتج الحافظ وغيره لمذهب الجمهور كما تقدم واستبعد ابن العربي النسخ وحكاه عن الطحاوي وغيره وحمله غير المصنف على الاستحباب وحمله بعضهم على غسل الفرج واختاره القاضي كما تقدم ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او المعاودة واثبت انه لا يجب الوضوء عند ارادة شئ منها نعم يستحب للجنب الوضوء الشرعي في بعضها وفي بعضها اللغوي اراد ان يذكر ما ورد في الغسل بين الجماعين وانه كيف حكم هذا الغسل فقال فان قال قائل فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطوف على نسائه فكان وفي نسخة العيني بحذف كان يغتسل كلما جامع اي فرغ عن جماع واحدة منهن اي من نسائه فينبغي ان يكون الغسل بين الجماعين واجبا كما دل على ذلك لفظ كان المقتضي للاستمرار والدوام وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة من رواة الاربعة قال ابن معين صالح وفي التقريب مقبول عن عمته سلمى اي عمة عبد الرحمن روت عن ابي رافع وعنها ابن اخيها عبد الرحمن من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن القطان لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم وعند احمد في يوم وعند ابن ابي شيبة وابن ماجة في ليلة وكذا عند احمد ايضا فالمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت او يحمل على التعدد كما يشير اليه لفظ كان فجعل يغتسل عند هذه اي عند الاولى وعند هذه اي الثانية وعند ابن ابي شيبة واحمد فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا. فقيل يا رسول الله والقائل هو ابو رافع راوي الخبر كما عند ابي داؤد وابن ابي شيبة لو جعلته غسلا واحدا لجميع الجماعات في آخرها لكان اسهل فقال صلى الله عليه وسلم هذا اي الغسل عند كل واحدة منهن ازكى واطهر واطيب قال الطيبي التطهر مناسب للظاهر والتزكية والتطيب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل اذا اراد

قیل له فی هذا ما یدل علی ان ذلك لم یکن علی الوجوب لقوله هذا ازکی واطیب واطهر وقد روی عنه انه طاف علی نسائه بغسل واحد حدثنا یونس وبحر قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا عیسی بن یونس عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ طاف علی نسائه بغسل واحد ۔

ان یطأ ثانیا قال العینی فان قلت ظاهر ہذا یدل علی ان الاغتسال بین الجماعین واجب قلت اجمع العلماء علی انه لایجب بینهما وانما هو مستحب حتی ان بعضهم استدل بهذا الحدیث علی استحبابه انتهی والحدیث اخرجه ابوداؤد عن موسی بن اسمعیل وابن ماجة عن اسحق ابن منصور عن عبدالصمد وابن ابی شیبة عن یزید بن ہرون والبیهقی من طریق ابی زکریا والامام احمد عن عفان وعبدالرحمن وابی کامل کلهم عن حماد بنحوه قال العلامة العینی ضعف ابن القطان حدیث ابی رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابی داؤد ایضا تدل علی صحته انتهی قال الشوکانی وقول ابی داؤد ان حدیث انس اصح منه لاینفی صحته وقد قال النووی هو محمول علی انه فعل الامرین فی وقتین مختلفین ۔
قیل له فی ہذا ای فی حدیث ابی رافع ما یدل علی ان ذلک ای غسله صلی اللہ علیه وسلم عند کل امرأة من نسائه بعد الفراغ من الجماع لم یکن للوجوب وفی نسخة العینی علی الوجوب ۔ لقوله صلی اللہ علیه وسلم ہذا ازکی واطیب واطهر ای فلو کان واجبا لما علله بذلک **وقد روی عنه** صلی اللہ علیه وسلم انه طاف علی نسائه بغسل وفی نسخة العینی فی غسل ۔ واحد فهذا ایضا یدل علی ان غسله عند جماع کل واحدة من نسائه لم یکن للوجوب بل للاستحباب حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری وبحر بن نصر البصری قالا حدثنا یحیی بن حسان قال ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا عیسی بن یونس عن صالح بن ابی الاخضر الیمامی مولی هشام بن عبدالملک نزل البصرة من رواة ابی داؤد وقال ابوموسی ما سمعت یحیی یحدث عن صالح وسمعت عبدالرحمن یحدث عنه وقال احمد یستدل به ویعتبر به وقال ابن معین لیس بالقوی وقال مرة ضعیف وکذا قال البخاری والنسائی وابوزرعة وقال الدارقطنی لایعتبر به وقال العجلی یکتب حدیثه و لیس بالقوی وقال الجوزجانی اتهم فی احادیثه وقال ابوحاتم لین وقال الترمذی یضعف فی الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره وقال ابن عدی وفی بعض حدیثه ما ینکر وهو من الضعفاء الذین یکتب حدیثهم وقال الساجی صدوق یهم مات فیما بین الاربعین ومأته الی الخمسین عن الزهری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم طاف ای دار زاد ابوداؤد ذات یوم وعند ابن ابی شیبة وغیره فی لیلة وعند مسلم والترمذی کان یطوف علی نسائه وعند احمد علی جمیع نسائه وعند البخاری من طریق هشام عن قتادة عن انس وهن احدی عشرة قال ابن خزیمة تفرد بذلک معاذ بن هشام عن ابیه ورواه سعید بن ابی عروبة (عند البخاری) وغیره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهی وجمع ابن حبان فی صحیحه بحمل ذلک علی حالتین قال الحافظ لکنه وهم فی قوله ان الاولی کانت فی اول قدومه المدینة حیث کانت تحته تسع نسوة والثانیة فی آخر الامر حیث اجتمع عنده احدی عشرة امرأة فانه لم یجتمع عنده من الزوجات اکثر من تسع فی وقت فرجحت روایة سعید لکن تحمل روایة هشام علی انه ضم ماریة وریحانة الیهن واطلق علیهن لفظ نسائه تغلیبا انتهی مختصرا ووقع عند البخاری قلت لانس اوکان یطیقه قال کنا نتحدث انه اعطی قوة ثلاثین وعند الاسمعیلی اربعین وکذا فی مراسیل طاؤس مثل ذلک وزاد فی الجماع وزاد ابونعیم عن مجاهد من رجال اهل الجنة وقد روی النسائی وغیره وصححه الحاکم من حدیث زید بن ارقم مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة لیعطی قوة مأته قال الحافظ فعلی ہذا یکون حساب قوة نبینا اربعة آلاف اهـ ای من ضرب المأته فی الاربعین قال الحافظ والحکمة فی کثرة ازواجه ان الاحکام التی لیست ظاهرة لیطلعن علیها فینقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلک الکثیر الطیب ومن ثم فضلها بعضهم علی الباقیات انتهی بغسل واحد یحتمل انه صلی اللہ علیه وسلم توضأ فیما بینها او ترکه لبیان الجواز قال القاضی یحتمل انه فعل ہذا ای طاف علی جمیع نسائه فی یوم عند قدومه من سفر او عند حالة ابتدأ فیها القسم او عند تمام الدوران علیهن وابتدأ دورا آخر فدار علیهن لیلته وسوی بینهن ثم ابتدأ القسم باللیالی والایام علی عادته او یکون ذلک عن اذن صاحبة الیوم ورضاها او یکون ذلک خصوصا له والا فوطی المرأة فی یوم صاحبتها ممنوع وهو ان کان القسم فی حقه غیر واجب لقوله ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء الآیة فقد کان صلی اللہ علیه وسلم فی باب النساء خص بما لم یخص به غیره من جواز الموهوبة واکثر من اربع وتحریم من کان عنده علی غیره او یتبدل بهن واختلف فی نسخ ہذا الحکم عنه لکنه متی کان برضاهن جاز له جمعهن فی غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف انتهی وقال ابن العربی اعطاه اللہ تعالی ساعة لیس لازواجه فیها حق یدخل فیها علی جمیع ازواجه فیفعل ما یرید بهن ثم یستقر عند من لها النوبة وکانت

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن معمر عن قتادة عن انس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا فہد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ہشیم عن حمید عن انس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبداللہ بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن ہشام بن زید عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

كتاب الصّلوٰة

تلک الساعة بعد العصر فان شتغل عنہا کانت بعد المغرب واستغربہ الحافظ وقال انہ یحتاج الی ثبوت ماذکرہ مفصلا اھ والحدیث یدل علی ان غسل الجنابة لایجب علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة قال النووی وہذا باجماع المسلمین اھ والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن علی بن محمد عن وکیع عن صالح باسنادہ بمعناہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری عن معمر عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الترمذی عن محمد بن بشار عن ابی احمد وابن ماجة عن محمد بن المثنی عن عبدالرحمن بن مہدی وابی احمد والطبرانی فی المعجم الصغیر من طریق مصعب بن المقدام والدولابی فی الکنی من طریق الفریابی اربعتہم عن سفیان والنسائی عن محمد بن عبید عن ابن المبارک کلاہما عن معمر باسنادہ بنحوہ حدثنا فہد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ہشیم عن حمید الطویل البصری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن ہشیم وابن ابی شیبة عنہ وعن ابن علیة والبیہقی من طریق ابن علیة وابوداؤد عن مسدد والنسائی عن اسحق بن ابراہیم ویعقوب بن ابراہیم ثلاثتہم عن ابن علیة کلاہما عن حمید عن انس نحوہ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبداللہ کذا وقع فی النسخة الموجودة مکبرا والصواب مصغرا کما فی النسخة التی علیہا شرح العینی۔ بن محمد التیمی المعروف بابن عائشة کما تقدم مرارا قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن سلیمان بن حرب وعفان عن حماد باسنادہ بلفظ طاف علی نسائہ فی یوم واحد واخرجہ احمد عن ابی کامل عن حماد باسنادہ نحوہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن ہشام بن زید بن انس بن مالک الانصاری من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابوحاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن الحسن بن احمد بن ابی شعیب الحرانی عن مسکین بن بکیر الحذاء عن شعبة باسنادہ نحوہ ومن طریق الحسن عن مسکین اخرجہ البیہقی واللہ اعلم۔ تم الباب وبہ تم کتاب الطہارات طہرنا اللہ من دنس الاوزار وادخلنا برحمتہ فی عبادہ الابرار وللہ الحمد والنعمة وبہ التوفیق والعصمة وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العلمین۔

كِتَابُ الصّلوٰة

ای ہذا کتاب فی بیان احکام الصلوة فعلی ہذا ہو خبر مبتدأ محذوف ویمکن ان یکون مبتدأ خبرہ محذوف ای کتاب الصلوة ہذا ویجوز ان ینتصب علی تقدیر خذ۔ ثم ان المصنف لما فرغ عن بیان الطہارة التی ہی من شروط الصلوة شرع فی بیان الصلوة التی ہی مشروطة بہا فلذلک اخرہا عن الطہارات لان شرط الشئ یسبق مشروطہ۔ ثم معنی الصلوة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالی وصل علیہم ای ادع لہم وفی الحدیث فی اجابة الدعوة وان کان صائما فلیصل ای فلیدع لہم بالخیر والبرکة قال البعض المشائخ ہو المختار وقیل ہی مشتقة من صلیت العود علی النار اذا قومتہ فکما ان الخشبة المعوجة اذا ارادوا تقویمہا تعرض علی النار فکذلک اعوجاج العبد لوجود نفسہ الامارة بالسوء والفحش تقوم بالصلوة وہی وہجة السطوة الالہیة والعظمة الربانیة وما احسن ہذا الاشتقاق فانہ موافق لقولہ تعالی ان الصلوة تنہی عن الفحشاء والمنکر ولاشک ان وضع الصلوة

باب الاذان کیف هو

شاهد لذلک فان کل جزء من اجزائها مصدر بالتکبیر الدال علی انه المنفرد بالکبریاء وان کل شئی دون کبریائه حقیر والانسان من عادته انه لاینظر مع التعظیم الی ما هو احقر شئی بالنظر الیه فمن له ادنی فکر ینصرف مع التکبیر بکلیته الیه تعالی بحیث لا یلاحظ غیره اصلا واقل لامره بقاء هذه الحالة الی الرکن الثانی وهکذا فمن یصلی علی هذا الوجه فای اعوجاج یبقی له بعد هذه الصلوٰة۔ قال النووی هذا باطل لان لام الکلمة فی الصلوٰة واو بدلیل الصلوات وفی صلیت یاء فکیف یصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلیة قلت دعواه بالبطلان غیر صحیحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلیة فی الاشتقاق الصغیر دون الکبیر والاکبر وقیل الصلوٰة مشتقة من الصلوین تثنیة الصلا وهو ما عن یمین الذنب وشماله وذلک لان المصلی یحرک صلویه فی الرکوع والسجود وقیل مشتقة من المصلی وهو الفرس الثانی من خیل السباق لان رأسه تلی صلوی السابق وقیل اصلها من التعظیم وسمیت العبادة المخصوصة بالصلوٰة لما فیها من تعظیم الرب وقیل من الرحمة وقیل من التقرب من قولهم شاة مصلیة وهی قربت الی النار وقیل من اللزوم قاله الزجاج وقیل هی الاقبال علی الشئی فهذه تسعة اقوال ذکرها العینی وزید فی ذلک بعض التقریر عن الطیبی وحاشیة السید واما معناها الشرعی فهو عبارة عن الارکان المعهودة والافعال المخصوصة قاله العینی والاکمل وغیرهما وهی فریضة قائمة وشریعة ثابتة عرفت فرضیتها بالکتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم الی یومنا هذا علی فرضیتها من غیر نکیر منکر ولا رد راد فمن انکر شرعیتها کفر بلا خلاف قاله الاکمل وکان فرض الصلوات الخمس لیلة المعراج وهی لیلة السبت سبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانیة عشر شهرا من مکة الی السماء وکانت الصلوٰة قبل الاسراء صلوتین صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها قال تعالی وسبح بحمد ربک بالعشی والابکار کذا فی شرح النقایة للقاری وکذا قال صاحب البحر وغیره وقال العینی فی شرحه قال القزاز فرضت الصلوٰة اولا رکعتین بالغداة ورکعتین بالعشی وهما معنی قوله صلی الله علیه وسلم من صلی البردین دخل الجنة وفی لیلة الاسراء فرضت علی الخمس بغیر اوقات فکان الرجل یصلیها فی وقت واحد ان شاء وان شاء فرقها ثم لما هاجر صلاها رکعتین رکعتین باوقات ثم زید فی صلوٰة الحضر وفرض الوضوء والغسل وقال القرطبی وعیاض لاخلاف ان خدیجة صلت مع النبی علیه السلام بعد فرض الصلوٰة وانها توفیت قبل الهجرة بثلاث سنین او بخمس سنین والعلماء مجتمعون ان فرض الصلوٰة کان لیلة الاسراء وقال ابن بطال قال جماعة من العلماء لم یکن علی نبینا علیه السلام صلوٰة مفروضة قبل الاسراء الا ما کان امر به من قیام اللیل من غیر تحدید رکعات معلومة ولا وقت محصور وقام المسلمون معه نحو حول حتی شق علیهم فانزل الله التخفیف عنهم اهـ۔ ثم اعلم انه لاخلاف ان الصلوات الخمس فرضت لیلة المعراج روی البیهقی من طریق موسی بن عقبة عن الزهری انه قال اسری رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل خروجه الی المدینة بسنة وعن السدی فرض علی رسول الله علیه السلام الخمس ببیت المقدس لیلة اسری به قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلی قوله یکون الاسراء فی شهر ذی القعدة وعلی قول الزهری یکون فی ربیع الاول وقیل کان الاسراء لیلة السابع والعشرین من رجب واختاره الحافظ المقدسی فی سیرته ثم اختلفوا فی ان الاسراء والمعراج هل کانا فی لیلة واحدة او کل فی لیلة علی حدة منهم من زعم ان الاسراء فی الیقظة والمعراج فی المنام وقیل کان الاسراء مرتین مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه یقظة ومنهم من یدعی تعدد الاسراء فی الیقظة ایضا حتی قال انها اربع اسراءات انتهی مختصرا۔

باب الاذان کیف هو

ای هذا باب فی کیفیة الاذان وهو لغة الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فی اوقات مخصوصة قاله العینی وقال الکرمانی الاعلام بوقت الصلوٰة بالالفاظ التی عینها الشارع مثناة اهـ اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مباحث الاول متی شرع الاذان فالروایات فی ذلک مختلفة جدا ففی بعضها انه شرع مع الصلوٰة بمکة قبل الهجرة وممن روی ذلک الطبرانی عن ابن عمر والدارقطنی عن انس وابن مردویه عن عائشة والبزار وغیره عن علی ولکن اسانید هذه الروایات کلها ضعیفة فان فی اسناد حدیث ابن عمر طلحة بن زید وهو متروک واسناد حدیث انس ضعیف کما قال الحافظ وفی اسناد حدیث عائشة من لا یعرف وفی اسناد حدیث علی ابو الجارود وهو متروک قاله الحافظ وقال ویمکن علی تقدیر الصحة ان یحمل علی تعدد الاسراء فیکون ذلک وقع بالمدینة وقال والحق انه لا یصح شئی من هذه الاحادیث وقد جزم ابن المنذر بانه صلی الله علیه وسلم کان یصلی بغیر اذان منذ فرضت الصلوٰة بمکة الی ان هاجر الی المدینة والی ان وقع التشاور فی ذلک علی ما فی حدیث عبد الله بن عمر ثم حدیث عبد الله ابن زید انتهی قال سیدی فی الاوجز والجمهور بعد ما اتفقوا علی ان شرعیة الاذان کانت بعد الهجرة اختلفوا فی السن فقیل کان فی اول سنة من سنی الهجرة قال الزرقانی وهو الراجح ورجحه الشوکانی فی النیل وبه جزم الحافظ فی تهذیبه قال کان بدئه فی السنة الاولی بعد بناء المسجد واختاره النووی فی تهذیب اللغات وکذا صاحب الدر المختار من الحنفیة وعامة اهل التاریخ ایضا عدوه فی وقائع السنة الاولی وقیل کان

حدثنا علی بن معبد وعلی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب قال ابو عاصم فی حدیثه قال اخبرنی ابی وام عبدالملک بن ابی محذورة یعنی عن ابی محذورة

فی السنة الثانیة قال فی المواهب وکان فیما قیل فی السنة الثانیة وقال القاری وکان شرعیة الاذان فی السنة الثانیة وقیل فی اولها اھ قلت والجمهور علی الاول ولم یختلفوا ان بدئه کان اذ اذکروا النار والناقوس فذکروا الیهود والنصاری والاذان کالاقامة من خصائص هذه الامة اھ والثانی ما حکمه وحکم الاقامة قال الشوکانی فی النیل والی وجوبها ذهب اکثر العترة وعطاء واحمد بن حنبل ومالک والاصطخری. وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان وفی البحر ان قاله الاوزاعی وعن ابی طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعی و ابی حنیفة انهما سنة واختلف اصحاب الشافعی علی ثلثة اقوال الاول انهما سنة الثانی فرض کفایة الثالث سنة فی غیر الجمعة وفرض کفایة فیها. وروی ابن عبدالبر عن مالک واصحابه انهما سنة مؤکدة واجبة علی الکفایة وقال آخرون الاذان فرض علی الکفایة انتهی وسیاتی تفصیل الادلة انشاء الله. والثالث ما حکم الفاظ الاذان فقد بسطها الحافظ ونقل عن القرطبی وغیره انه مع قلة الفاظه مشتمل علی مسائل العقیدة من الکبریة والتوحید ونفی الشرک واثبات الرسالة والمعاد ونقل الکرمانی عن القاضی عیاض ان الاذان کلمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والنقلیات واثبات الذات وما یستحقه من الکمال ای الصفات الوجودیة ومن التنزیه ای الصفات العدمیة ولفظ الله اکبر مع اختصارها دالة علی ما ذکرنا ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی الشرکة وهو عمدة الایمان المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبینا صلی الله علیه وسلم التی هی قاعدة جمیع العبادات وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلک المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت العقائد العقلیة فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه تعالی ثم دعاهم الی الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی الله علیه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الی الفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم وفیه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام انتهی والرابع هل باشر النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الاذان قال الحافظ وقد وقع عند السهیلی ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن فی سفر وصلی باصحابه وهم علی رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذی من طریق تدور علی عمر بن الرماح یرفعه الی ابی هریرة اھ ولیس هو من حدیث ابی هریرة وانما هو من حدیث یعلی بن مرة وکذا جزم النووی بان النبی صلی الله علیه وسلم اذن مرة فی السفر وعزاه للترمذی وقواه ولکن وجدناه فی مسند احمد من الوجه الذی اخرجه الترمذی ولفظه فامر بلالا فعرف ان فی روایة الترمذی اختصارا وان معنی قوله اذن امر بلالا به کما یقال اعطی الخلیفة العالم الفلانی الفا وانما باشر العطاء غیره ونسب الی الخلیفة لکونه آمرا به انتهی والله اعلم وسیاتی بقیة الکلام فی ذلک انشاء الله تعالی

قال المصنف **حدثنا علی بن معبد** زاد فی نسخة العینی بن نوح **وعلی بن شیبة** زاد فی نسخة العینی بن الصلت البغدادیان. **قالا ثنا روح بن عبادة** بن العلاء بن حسان القیسی ابو محمد البصری من رواة الستة قال یعقوب بن شیبة کان سریا مریا کثیر الحدیث جدا صدوقا قال وحدثنی محمد بن عمر قال سألت ابن معین عن روح فقال لیس به بأس صدوق حدیثه یدل علی صدقه قال قلت لیحیی زعموا ان یحیی القطان کان یتکلم فیه فقال باطل ما تکلم یحیی القطان فیه بشیئ هو صدوق وقال الآجری عن ابی داؤد کان القواریری لا یحدث عن روح واکثر ما انکر علیه تسعمائة حدیث حدث بها عن مالک سماعا وقال الخطیب کان کثیر الحدیث وصنف الکتب فی السنن والاحکام وجمع التفسیر وکان ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن یحیی صدوق ثقة وذکره ابو عاصم فاثنی علیه وقال البزار فی مسنده ثقة مأمون وقال ابن سعد کان ثقة انشاء الله وعن احمد لم یکن به بأس ولم یکن متهما بشیئ وقال الخلیل ثقة اکثر عن مالک وروی عنه الائمة مات سنة خمس ومائتین. ح **وحدثنا ابوبکرة** زاد فی نسخة العینی بکار بن قتیبة. **قال ثنا ابو عاصم** زاد فی نسخة العینی النبیل **قال ثنا ابن جریج** عبدالملک **قال اخبرنی عثمان بن السائب** الجمحی المکی مولی ابی محذورة روی له ابو داؤد والنسائی حدیثا واحدا ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان غیر معروف وقال فی التقریب مقبول **قال ابو عاصم فی حدیثه** ای عن ابن جریج قال ای عثمان بن السائب **اخبرنی ابی** وهو السائب والد عثمان الجمحی المکی مولی ابی محذورة روی له ابو داؤد والنسائی حدیثا واحدا فی الاذان ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی المیزان السائب عن مولاه ابی محذورة فی الاذان لا یعرف فان کان والد عطاء فهو ثقة وفی التقریب مقبول من الثالثة. **واخبرنی ام عبدالملک بن ابی محذورة** قال فی التقریب زوج ابی محذورة من رواة ابی داؤد والترمذی مقبولة من الثانیة کما فی التقریب **یعنی عن ابی محذورة** القرشی الجمحی المکی المؤذن له صحبة کان احسن الناس اذانا واندا صوتا توفی بمکة سنة تسع وخمسین وقیل سنة تسع وسبعین واختلف فی اسمه واسم ابیه علی اقوال قیل اسمه اوس وقیل سمرة وقیل سلمة وقیل

قال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر

سلمان واسم ابيه معير كمنبر وقيل عمير بن لوذان وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ. قال روح في حديثه عن ابن جريج عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة. لم يقع في نسخة العيني من قوله يعني عن ابي محذورة الى آخر مقولة روح. وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف بين رواية روح بن عبادة ورواية ابي عاصم فان اباعاصم قال عن ابن جريج ان عثمان بن السائب اخبره عن ابيه السائب وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما رويا عن ابي محذورة وقال روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب اخبره عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فجعل روح هذا الحديث عن ام عبد الملك فقط وزاد ابو عاصم معها السائب فجعل لعثمان شيخين بخلاف روح فانه جعل شيخه واحدا فافهم هذا الاختلاف الاول والثاني ان اباعاصم ذكر في حديثه ان عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك نصرح بالاخبار وقال روح في حديثه قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة فلم يذكر الاخبار بين عثمان وام عبد الملك بل عنعن ذلك والثالث ان اباعاصم ذكر في روايته بلفظ يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ابي محذورة فلم يذكر بلفظ يعني. الاول ليشير الى انه كان ذكر بغير هذا اللفظ ولكن كان المراد هذا بخلاف رواية روح فان فيه الجزم فتامل والله اعلم قال ابو محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان. وفي رواية ابي داؤد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان الخ وتفصيل القصة على ما اخرج الدارقطني والبيهقي والنسائي وغيرهم واللفظ للدارقطني قال خرجت في نفر وفي رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه نستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا (وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان) الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت. ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى تم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث. كما تؤذنون الآن اي اهل مكة وهذا لان ابا محذورة كان يؤذن اهل مكة كما مر وهو فهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ان الترجيع داخل في الاذان وليس كذلك كما سياتي. الله اكبر الله اكبر اي بالتثنية وقد ذهب الى ذلك مالك كما في الاوجز والقسطلاني وابو يوسف وزيد بن علي والصادق والهادي والقاسم كما في النيل وقال الائمة الثلاثة بتربيعها كما في الاوجز والنيل وجمهور العلماء كما قال النووي واستدل مالك ومن وافقه بهذا الحديث وبحديث امره صلى الله عليه وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة كما سياتي في الباب الآتي بان التثنية عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واستدل الجمهور بحديث ابي محذورة الآتي وبحديث عبد الله وبعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قال شيخ في الاوجز ثم مستدل الجمهور ما اخرجه ابوداؤد عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد ابي موسى و اسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه التربيع واخرجه ابن منده بسنده وفيه التربيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انما هو التربيع بهذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبد العزيز وفيه التربيع واخرجه ابوداود وايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه قال ابن عبد البر قد اختلفت الروايات عن ابي محذورة فروى عنه التربيع وروى التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا اه وايضا التربيع في حديث عبد الله قال الزيلعي في نصب الراية واما معنى الله اكبر فقال الطيبي قيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي الغريبين قيل معناه الله كبير فوضع افعل موضع فعيل كما في قول الفرزدق ؏ ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة طويلة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك ابن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة

فاقول ذكر في المفصل افعل التفضيل الى نحو ما يضاف اليه اي وله معنيان احدهما ان يراد انه زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء والثاني ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا ثم يضاف لا للتفضيل على المضاف اليهم لكن لمجرد التخصيص كما يضاف ما لا تفضيل فيه وذلك نحو قولك الناقص والاشج اعدلا بني مروان كانك قلت عادلا بني مروان وقوله ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا يحتمل معنيين احدهما وهو الظاهر ان افعل قطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة ايهاما للمبالغة نحو فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه ثم ذكر المعنى الثاني بان المراد من الزيادة الزيادة على الغير لكن على العموم ثم رده الى ان قال فثبت ان الاحتمال الاول اولى وعليه يحمل كل ما جاء في وصف الباري عز وجلا من نحو اعلم واكبر انتهى ثم انه ما حركة الراء في اكبر فنقل في الدر المختار عن الروضة الفتح قال والعوام يضمونها وزاد الشامي في النقل عنه وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطيعه والاصل في اكبر تسكين الراء فحولت حركة الف اسم الله الى الراء ونقل عن المغني حركة الراء فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله وقيل نقلت حركة الهمزة والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب ونقل عن الامداد جزم الراء اي يسكنها في التكبير قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف اه اي للحدر وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ الى ان قال والحاصل ان التكبيرة الثانية في الاذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطا واما التكبيرة الاولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقيل بحركة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضمة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية انتهى . اشهد ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود كذا في البذل وقال العيني في شرحه اصله انه بان مخففة من المثقلة والا بمعنى غير واشهد من الشهود وهو الحضور في اللغة ومعناه هنا من الشهادة وهي خبر قاطع . تقول منه شهد الرجل على كذا وقولهم اشهد بكذا اي احلف والمعنى اخبر قطعا وجزما بانه لا اله في الوجود غير الله وكذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله اخبر قطعا وجزما بان محمدا رسول مرسل من عند الله تعالى انتهى . الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله . اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان كما ذهب اليه الشافعي ومالك وسياتي بيان الاختلاف في ذلك وبيان الادلة وتفسير الترجيع عند ما يذكره المصنف . حي على الصلوة قال الطيبي اي هلموا اليها اي اقبلوا وتعالوا مسرعين قال فتحت الياء في حي لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول حي على الثريد وهي اسم لفعل الامر واقول لما قيل حي اقبل قيل له على اي شيء اجيب على الصلوة ذكر نحوه في الكشاف في قوله هيت لك اي اقبل يعدى بعلى انتهى . حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال الكرماني الفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة انتهى . الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم به ليتوافق النهاية والبداية ايماء الى انه الاول والآخر كذا في البذل . وقال روح اي بعد ما روى هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة اي ولم يذكر السائب اباه مع ام عبد الملك في اخذ الرواية عن ابي محذورة كما تقدم ذلك مفصلا وقال ابو عاصم بعد روايته هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ذلك الحديث من ابي محذورة ووافق ابا عاصم في ذلك حجاج عند النسائي والدارمي والبيهقي وعبد الرزاق عند ابي داؤد والبيهقي والحاصل ان ابا عاصم وحجاجا وعبد الرزاق زادوا في اسانيدهم السائب ولم يذكره روح والحديث بطريق روح اخرجه البيهقي وقال في آخره قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة واما من طريق ابي عاصم فاخرجه ابو داؤد والبيهقي وغيرهما وقد ظهر لك بهذا ان هذا ما ذكره روح وابو عاصم هو مقولة ابن جريج لا مقولة تلميذه كما يعلم من ظاهر رواية المصنف فتامل

حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله ابن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول.

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن وخالفهم آخرون في موضعين احدهما في ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول.

حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن من رواة الاربعة روى عن جده حديث الاذان وقيل عن عبد الله بن محيريز عنه وهو الصحيح قال عقبة عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من ابي محذورة انما رواه عن ابن محيريز عنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الجوهر النقي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء ان عبد الله بن محيريز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب ابن لوذان الجمحي ابا محيريز المكي من رهط ابي محذورة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس من رواة الستة قال جا ابن حيوة ان كان اهل المدينة ليرون ابن عمر فيهم امانا وانا نرى ابن محيريز فينا امانا وعن الاوزاعي قال من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة لم يكن احد بالشام يعيب الحجاج علانية الا ابن محيريز وقال ابن خراش كان من خيار الناس وثقات المسلمين وقال النسائي ثقة وذكره العقيلي في الصحابة وانكر ذلك عليه ابن عبد البر قال الذهبي مات سنة تسع وتسعين. حدثه اي عبد العزيز وكان عبد الله بن محيريز يتيما في حجر ابي محذورة قال عبد الله بن محيريز اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابي محذورة اي حين مقفله من حنين. قم فاذن بالصلوة وكان هذا تعليما له فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على التاذين هو بنفسه قال الطيبي قوله القى اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يعني بذلك ابو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها له عند السامع تقريرا وتوكيدا انتهى. ثم ذكر مثل التاذين الذي وقع في نسخة العيني الاول بدل الذي. في الحديث الاول اي من ذكر الله اكبر الله اكبر في اول الاذان مرتين وذكر الترجيع في الشهادتين والحديث اخرجه ابو داؤد من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند لكن في رواية التكبير اربع مرات وبهذا الطريق اخرجه ابن ماجة ايضا وفي رواية التربيع وهكذا عند النسائي بهذا الطريق وكذلك عند الدارقطني والبيهقي نعم عند ابي داؤد بطريق نافع عن عبد الملك بهذا السند التثنية وكذلك عند النسائي بطريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابيه وجده وكذلك بهذا الطريق عند البيهقي ولكن بهذا الطريق عند الدارقطني التكبير اربع مرات فظهر لك بهذا ان في معظم طرق هذا الحديث لا يوجد التكبير الا اربع مرات والعلم عند الله تعالى. قال ابو جعفر لم يقع في نسخة العيني قال ابو جعفر فذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن اي يكبر في اول الاذان مرتين وذهب الى ذلك مالك والقاسم وغيرهما كما تقدم قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين والحسن البصري ومالكا واهل المدينة فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور فقالوا ينبغي ان يؤذن هكذا يعني التكبير في اوله مرتين انتهى. وخالفهم آخرون في موضعين وفي نسخة العيني وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين من ذلك. احدهما في ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء كما تقدم. واحتجوا في ذلك اي احتج الآخرون في قولهم ان التكبير في اول الاذان اربع مرات بحديث ابي محذورة ايضا قاله العيني في شرحه. بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن زاد في نسخة العيني بن محمد بن المغيرة. واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة فانه ادخل في الاذان اربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع واذا اخرجت منه بقيت خمس عشر كلمة كذا في البذل وعد تسع عشر لا يستقيم الا على تربيع التكبير في اول الاذان والترجيع وسيأتي الجواب عن الثاني فبقي الاول على الاصل فافهم. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اي كلمات التكبير اربع مرات كما هو مذهب الجمهور وهذا تفصيل الاجمال. ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول اي مع ذكر الترجيع والحديث بهذا الطريق

حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان العوقی قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید و ابو عمر الحوضی قالا ثنا همام ثم ذکروا مثله باسناده ففی هذا الحدیث انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات فکان هذا القول عندنا اصح القولین فی النظر لانا رأینا الاذان منه ما یرد فی موضعین ومنه ما لا یرد انما یذکر فی موضع واحد فاما ما یذکر فی موضع واحد لا یکرر فالصلوة والفلاح فذلك ینادی بکل واحد منه مرتین والشهادة تذکر فی موضعین فی اول الاذان وفی آخره فیثنی فی اوله فیقال اشهد ان لا اله الا الله مرتین ثم یفرد فی آخره فیقال لا اله الا الله ولا یثنی ذلك فکان ما ثنی من الاذان ثنی علی نصف ما هو علیه فی الاول وکان التکبیر یذکر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح یقول الله اکبر الله اکبر فالنظر علی ما وصفنا ان یکون ما اختلف فیه مما یبتدأ به الاذان من التکبیر ان یکون مثل ما یثنی به قیاسا

اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح - حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابو عبد الله الطرطوسی الخلقانی بضم المعجمة وسکون اللام بعدها قاف الفقیه کوفی الاصل سکن بغداد من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن نمیر ثقة وقال ابن سعد کان ثقة صاحب حدیث ولی قضاء طرسوس الی ان مات بها وقال ابن عمار کان زاهدا صاحب حدیث ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وقال ابو حاتم شیخ فی حدیثه اضطراب وقال الدارقطنی کان مصنفا مکثرا مامونا ولی قضاء الثغور فحمد فیها وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتین قال ثنا همام بن یحیی ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان الباہلی ابو بکر البصری المعروف بالعوفی وفی نسخة العینی العوقی بفتح الواو ثم قاف وزاد فی المغنی العوقی بمهملة وذکره الحافظ عبد الغنی رح فی کتاب مشتبه النسبة فی العوقی بالقاف فظهر لك ان الفاء کتبت بدل القاف من النساخ والعوقة حی من الازد نزل فیهم روی له البخاری والاربعة الا النسائی قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع کان صالحا وقال الدارقطنی ثقة حجة وقال مسلمة ثقة واثنی علیه عفان مات سنة ثلاث وعشرین ومائتین - قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی ابراہیم ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید الطیالسی البصری وثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قالا ای ابو الولید وابو عمر ثنا همام ثم ذکروا ای موسی بن داؤد ومحمد بن سنان وابو الولید وابو عمر کلهم عن همام بن یحیی مثله ای مثل المتن المروی لطریق عفان الصفار باسناده ای باسناد همام المذکور فالمصنف اخرج ہذا الحدیث باربعة طرق فبطریق موسی اخرجه الدارقطنی وبطریق ابی الولید الدارقطنی والبیهقی والحدیث بطریق همام اخرجه ایضا مسلم والنسائی وابن خزیمة وابن حبان - ففی ہذا الحدیث ای حدیث همام وفی نسخة العینی قال ابو جعفر ففی ہذا الاثر" انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات وما وقع فی روایة مسلم من طریق معاذ بن ہشام عن ابیه عن عامر الاحول بهذا السند من التکبیر فی اول الاذان مرتین فقال النووی ان اکثر اصولها فیها التکبیر مرتین فی اوله وقال القاضی عیاض ان فی بعض طرق الفارسی لصحیح مسلم ذکر التکبیر اربع مرات انتهی وتقدم التفصیل فی استدلال الجمهور - فکان ہذا القول الذی وقع فی معظم روایات ابی محذورة وعبد الله بن زید عندنا اصح وفی نسخة العینی ہو اصح - القولین ای القول بان التکبیر فی اول الاذان اربع مرات اصح عندنا من القول الذی التکبیر فیه علی النصف من ذلك فی النظر لانا رأینا الاذان منه ای من الاذان ما یرد فی موضعین کالشهادة والتکبیر ومنه ای من الاذان ما لا یرد وانما یذکر فی موضع واحد کالحیعلتین فاما ما یذکر فی موضع واحد لا یکرر وفی نسخة العینی ولا یرد" والفاء للتفصیل وههنا اللف والنشر الغیر المرتب فالصلوة ای حی علی الصلوة والفلاح ای حی علی الفلاح فذلك ینادی الظاهر علی صیغة المجهول بکل واحد منه الظاهر منهما ای من الصلوة والفلاح مرتین والشهادة ای اشهد ان لا اله الا الله تذکر فی موضعین فی اول الاذان وفی آخره فیثنی وفی نسخة العینی فتثنی" ای اشهد ان لا اله الا الله فی اوله ای فی اول الاذان فیقال اشهد ان لا اله الا الله مرتین ثم یفرد وفی نسخة العینی ثم تفرد" فی آخره ای فی آخر الاذان فیقال لا اله الا الله مرة واحدة ولا یثنی ذلك ای لا اله الا الله فکان ما ثنی وفی نسخة العینی ما یثنی من الاذان انما ثنی علی نصف وفی نسخة العینی انما ہو علی نصف" ما ہو علیه فی الاول وکان التکبیر یذکر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح تفسیر لقوله موضعین فاجمعوا انه المؤذن بعد الفلاح یقول والعامل ههنا مؤخر عن معموله الله اکبر الله اکبر مرتین فالنظر وفی نسخة العینی فبالنظر" علی ما وصفنا من ان کل کلمة الاذان تجیٔ مکررا تکون فی اول مرة ضعف ما یکون فی آخر مرة کالشهادة فانه تکون فی الاول مرتین وفی الثانی مرة ان یکون ما اختلف فیه مما یبتدأ به الاذان وفی نسخة العینی فیما یبتدأ الاذان" من التکبیر ای فالنظر علی ما وصفنا ان یکون التکبیر المختلف فیه فی اول الاذان فقوله من التکبیر بیان لما فی قوله ما اختلف وقوله مما یبتدأ به الاذان متعلق بقوله اختلف والله اعلم - ان یکون مثل ما یثنی به قیاسا

ونظرًا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر۔ فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ ومحمدؒ غير ان ابا يوسف قد روى عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول و**الموضع** الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه آخرون و**احتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران

ونظرا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله بيان لما فيكون على هذا القياس ما يبتدأ به الاذان من التكبير بيان لما اي فيكون التكبير الذي يبتدأ به الاذان على ضعف ما يثنى فيه اي في الاذان وفي نسخة العيني به، من التكبير بيان لما اي على ضعف التكبير الذي يثنى في الاذان فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر اي في آخر الاذان كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات فهذا هو النظر الصحيح زاد في نسخة العيني عندنا والله اعلم، وحاصل هذا النظر ان كلمات الاذان على نوعين منها ما لم يردد ولم يذكر الا في موضع واحد كالصلوة والفلاح فينادي بكل منهما مرتين ومنها ما يردد ويذكر في موضعين كالشهادة فتثنى في اول الاذان ثم يفرد في آخره فعلم بذلك ان ما يكون مثنى يكون لآخر على النصف من الاول وعلى هذا فالتكبير بعد الفلاح مثنى اجماعا فبالنظر على هذا قلنا بتربيع التكبير في اول الاذان كالشهادة فانها تكون في الاول ضعف ما يكون في الآخر فكذا ههنا فافهم واما ما عارضه ابن حزم الظاهري من ان الشهادة ايضا تكون مربعا على ذلك فلم يذكر دليل دعواه فلا يقبل و ايضا ما كان مثنى بالنظر الى ما بعد ذلك فكيف يكون هو مربعا بعد ذلك فافهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى قاله الشوكاني ۔ غير ان ابا يوسف قد روى عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول. **والموضع** الآخر الذي اختلفوا فيه منه اي من الاذان هو الترجيع وهو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم وفي كلام الرافعي ما يشعر بان الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول كذا في النيل قال الحافظ الاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك اھ **فذهب** قوم الى الترجيع اي الى سنيته قال الطيبي والترجيع سنة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ليس بسنة قال شيخي في الاوجز وذهب الى سنيته مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد الى انه لا ترجيع فيه قال النووي وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين الترجيع وتركه قال في المغني وجملة ذلك ان اختيار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زيد وهو خمسة عشر كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثوري واسحق والاخذ به اولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابي محذورة اھ مختصرا فالاذان عندنا الحنفية واحمد خمس عشرة كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة وهذا كله في غير اذان الفجر وسياتي الكلام على اذان الفجر قريبا انتهى۔ وتركه اي الترجيع جماعة آخرون اي الامام ابو حنيفة واصحابه واحمد والكوفيون واحتج الشافعي وغيره بحديث ابي محذورة المذكور في اول الباب وهو حديث صحيح اخرجه الجماعة الا البخاري والبيهقي والدارقطني والحاكم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين كما قال النووي وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة اھ من النيل مختصرا وسياتي بسط دلائل الامام عند ما يذكر المصنفؒ **واحتجوا** اي الآخرون ابو حنيفة وغيره في ذلك اي في عدم الترجيع في الاذان بما حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق ۔ قال ثنا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي كوفي الاصل سكن الخريبة وهي محلة بالبصرة من رواة البخاري والاربعة قال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ثقة صدوق مامون وقال ابو زرعة والنسائي وابن قانع ثقة وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا وقال الدارقطني ثقة زاهد مات في شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين وكانت ولادته سنة احدى وعشرين ومائة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي اري النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لا يعرف له الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له الاحاديث غير الاذان مات سنة اثنتين وثلثين وقيل استشهد باحد۔ رأى رجلا اي ملكا نازلا من السماء، نزل من السماء عليه اي على الرجل النازل من السماء ثوبان اخضران

او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت علّمه بلالاً

علمها

او بردان تثنية برد وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وجمعها برد قاله العيني في شرحه۔ اخضران شك من الراوي والظاهر انه من عبدالله بن داؤد فان البيهقي روى بسنده عن وكيع عن الاعمش بهذا السند وفي روايته بردان اخضران وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابي شيبة قال ابن رسلان فيه اشارة الى ان الاذان والاقامة من اسباب دخول الجنة لقوله تعالى عليهم ثياب سندس خضر واستبرق انتهى فقام اي هذا الرجل على جذم حائط الجذم بالكسر والفتح الاصل اراد بقية حائط او قطعة منه كذا في المجمع وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم وفي رواية ابي داؤد بدله على المسجد ويمكن ان يحمل الاول على ذلك اي فقام على بقية حائط من المسجد ويستنبط منه استحباب قيام المؤذن على المكان المرتفع وهو شرط كمال الاذان عندنا كما ذكره الشرنبلالي وغيره فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وهو مستدل الجمهور خلافا لمالك كما تقدم مفصلا فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع وهو لا يوجد في جميع طرقه وهو اصل قوي صحيح في الاذان فاتى اي عبدالله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم له اي لعبدالله نعم ما رأيت علمه وفي نسخة العيني علمها. بلالا لانه كان اندى صوتا منه كما ورد في الروايات واعلم ان المصنف رح اخرج حديث عبدالله مختصرا وكذلك اخرجه مختصرا البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم بهذا الطريق وبهذا الطريق اخرجه ابوداؤد وغيره مفصلا بلفظ حدثنا اصحابنا ان رسول الله قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت. اللفظ لعمرو بن مرزوق. واخرجه ايضا ابوداؤد وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان كما في النيل من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاذان من التربيع وترك الترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الى آخر ما ذكر من الاقامة بالتثنية فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رض وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد. اللفظ لابي داؤد۔ قال الذهلي ليس في اخبار عبدالله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي لان محمدا قد سمع من ابيه قال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه قاله الشوكاني واخرجه ايضا ابوداؤد والبيهقي وغيره من طريق ابي بشر عن ابي عمير عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه الحديث واخرجه ايضا البيهقي والحاكم من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس الحديث قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحق انتهى واخرجه ايضا البيهقي وغيره من طريق يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من اريه النوم

رجل من الانصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ اری رجلا يمشي وفي يده ناقوس.
فقلت يا عبد الله الحديث وفي آخره واری عمر بن الخطاب مثل ذلک الخ واخرج ايضا من طريق المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلی
عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال فذكرا ولا حال القبلة وذكر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوة وذكر بين ذلک حال الاذان فقال كانوا
يجتمعون للصلوة يؤذن بعضهم بعضا حتی نقسوا اوكادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال له عبد الله بن زيد اتی النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
بينا انا بين النائم واليقظان رأيت الحديث وفي آخره وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير انه
سبقني اليک. ففي هذه الروايات كلها ان بدء الاذان كان علی رؤيا عبد الله بن زيد وهو المشهور بين المحدثين وعليه عامة الروايات لكن يعارضها
في البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم في حديث ابن عمر من التصريح بانه كان لقول عمر ولفظ البخاري فتكلموا في ذلک فقال بعضهم ناقوسا مثل
ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلی الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة
واجاب عنه القرطبي بان ذلک كان بعد ما قص عبد الله رضي الله عنه رؤياه فالفاء في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأی عبد الله بن زيد فجاء
الی النبي صلی الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه ورده الحافظ بسياق حديث عبد الله بن زيد فان فيه فسمع عمر الصوت فخرج فاتی النبي صلی الله عليه
وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأی فدل علی ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله وان رؤياه كانت بعد ذلک ومال ابن العربي الی تضعيف
الحديث اذ قال وعجبا لابي عيسی يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر به لقول عبد الله بن زيد
وانما جاء عمر بعد ذلک حين سمعه اه ولكن رد ذلک بان حديث ابن عمر هذا لم يصححه الترمذي فقط بل صححه غيره ومخرج في الصحيحين قال الحافظ لا تدفع
الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع علی صحته اه واجاب عنه القاضي عياض في شرح مسلم علی ما
نقل الطيبي وغيره الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس علی صفة الاذان الشرعي اه قال النووي هذا الذي قاله محتمل او متعين اه قال
الطيبي هذا هو الحق لانه يوذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأی الاذان في المنام وذلک بان يكون هذا في مجلس آخر
فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله اه قال الحافظ كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في
الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب اه قال سيدي في الاوجز وهو الاوجه عندي اه ويعارض هذه الروايات ايضا ما ورد في رواية الامام في
مسنده من ان ابا بكر رأی ذلک وسبق به الی النبي صلی الله عليه وسلم وكذلک هو عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه
بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطائي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه
سبعة ولا يثبت شيء من ذلک الا لعبد الله بن زيد اه لكن لو يحمل ان ابا بكر وعبد الله وغيرهما رأوا الاذان في المنام معا وسبق ابو بكر فاخبر النبي صلی الله
عليه وسلم برؤياه في بيته ثم لما خرج من البيت اخبره عبد الله فامر النبي صلی الله عليه وسلم بلالا بالاذان فوقع امر الاذان علی رؤياهما ولكن لما كان هذا
الامر متصلا برؤيا عبد الله اشتهر بذلک فليس ببعيد بل هو اولی من اطراح بعض الروايات سيما اذا كانت الروايات صحيحة والعلم عند الله وتتعلق
بهذه الروايات مباحث كثيرة فلما لم يذكرها المصنف رح تركها اتباعا به ورومًا للاختصار فليرجع الی شروح السنن نعم يتعلق برواية المصنف
وغيره مبحث نذكره وهو انه قد استشكل علی هذا الحديث انه صلی الله عليه وسلم كيف بنی امر الاذان علی الرؤيا مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها
حكم شرعي قال الحافظ واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلک ولانه صلی الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر علی ذلک ام لا ولا سيما لما رأی نظمها
يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني علی القول بجواز اجتهاده صلی الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق
وابوداود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأی الاذان جاء ليخبر به النبي صلی الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلک فما
راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلی الله عليه وسلم سبقک بذلک الوحي وهذا اصح مما حكی الداودي عن ابن اسحق ان جبرئيل اتی النبي صلی الله عليه وسلم
بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر انتهی قال سيدي في الاوجز بعد ما ذكر انه صلی الله عليه وسلم تبدل اجتهاده الی رؤياه وبهذا يمكن ان يوجه
ما ورد انه صلی الله عليه وسلم رأی الاذان في ليلة الاسراء علی تقدير صحته بانه صلی الله عليه وسلم فهم برؤياه ان مراد الله تعالی بما اراه في السماء ان يكون
سنة في الارض وتقوی ذلک بموافقة عمر لان السكينة تنطق علی لسانه انتهی قال ابن العربي رؤيا الانبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا
غيرهم في الدنيا ليست بشيء الا ان هذه الرؤيا من غير الانبياء استقرت في الدين لوجوه احدها انه يحتمل انه قيل للنبي صلی الله عليه وسلم انفذها وحيا
فانفذها اوكانت مما يتشوف اليها ويميل الی العمل بها فامر بها حتی يقر عليها او ينهی عنها علی القول بجواز الاجتهاد له وعلی ان يبين ان هذه
المسئلة من مسائل القياس او لانه رأی نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في الجملة الوسواس والخواطر المرسلة اه ثم الحكمة في اعلام الناس به

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رای الاذان فی المنام فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنی مثنی فهذا عبد الله بن زید لم یذکر فی حدیثه الترجیع

علی غیر لسانه صلی الله علیه وسلم التنویه بشانه والتعظیم بقدره الرفع لذکره بلسان غیره ـ ثم لم یختلف الروایات فی ان المامور بالاذان کان بلال وقد رآه فی المنام عبد الله بن زید رض فقیل لانه کان مریضا واخرجه ابو داؤد بسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زید لولا انه کان یومئذ مریضا لجعله رسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنا وقیل لانه کان اندی صوتا من عبد الله ویستانس من قوله صلی الله علیه وسلم فی عدة روایات فانه اندی صوتا منک والاوجه عندی انه کان لامر الملک المنزل من السماء کما هو مصرح فی روایة مسند ابی حنیفة کذا فی الاوجز واما وجه اختصاص بلال بذلک فنقل الحافظ عن البعض انه کان لما عذب لیرجع عن الاسلام فیقول احد احد فجوزی بولایة الاذان المشتملة علی التوحید فی ابتدائه وانتهائه وهی مناسبة حسنة اهـ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال عبد الرحمن حدثنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رأی الاذان فی المنام ظاهر روایة المصنف ان الرؤیة کان فی النوم ویخالفه ما فی کتاب الصلوة لابی نعیم لولا اتهامی النفس لقلت انی لم اکن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زید قال یا رسول الله انی رأیت فیما یری النائم ولو قلت انی لم اکن نائما لصدقت الحدیث قلت وعند ابی داؤد بروایة ابن ابی لیلی لولا ان یقول الناس لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم الحدیث وعند ابی داؤد انی لبین نائم ویقظان فقیل المراد به النوم الخفیف والاوجه عندی ما قال السیوطی ان الاظهر ان یحمل علی الحالة التی تعتری ارباب الاحوال ویشاهدون فیها ما یشاهدون ویسمعون فیها ما یسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال اهـ قلت وروایة ابی نعیم کالنص علی ذلک اذ قال ولا اتهامی النفس فعلی هذا من عبره بالنوم حتی عبد الله بن زید بنفسه ایضا مجاز کذا فی الاوجز فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره صلی الله علیه وسلم بما رآی من الاذان فقال صلی الله علیه وسلم علمه ای الاذان بلالا فقام بلال یستنبط منه القیام للاذان وهو مسنون عند الجمهور قال ابن المنذر علی ما نقل الحافظ انهم اتفقوا علی ان القیام من السنة وصوبه الحافظ فاذن مثنی مثنی والحدیث اخرجه البیهقی وغیره کما مر فی الحدیث قبله واخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن وکیع باسناده نحوه الا انه لم یقع عنده واسطة عمرو بین الاعمش و عبد الرحمن کما فی شرح العینی ـ وهذا الحدیث بطرقه کلها ناطق بعدم الترجیع کما ذکرنا من قبل وهو الاصل فی باب الاذان وهو حدیث صحیح صححه الترمذی وتقدم قول الذهلی لیس فی اخبار عبد الله بن زید اصح من حدیث محمد بن اسحق عن التیمی وقول ابن خزیمة هذا حدیث صحیح ثابت من جهة النقل وقال الترمذی فی علله الکبیر سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال هو عندی صحیح وقال ابن خزیمة فی صحیحه هذا حدیث صحیح ثابت من جهة النقل وقال ابن عبد البر اسناده حسن کذا فی نصب الرایة قال ابن الجوزی فی التحقیق حدیث عبد الله بن زید اصل فی التاذین ولیس فیه ترجیع واجیب عن هذا الحدیث بانه منقطع کما قال الترمذی وقال البیهقی بعد ما روی الحدیث من طریق الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الحدیث هکذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقیل عنه عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن معاذ ثم روی هکذا من طریق المسعودی الی ان قال وکذلک رواه ابو بکر بن عیاش عن الاعمش وقیل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ثم روی ذلک من طریق ابن ابی لیلی عن عمرو عن عبد الرحمن قال وکذلک رواه شریک وعباد بن العوام الی ان قال والحدیث مع الاختلاف فی اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابی لیلی لم یدرک معاذا ولا عبد الله بن زید ولم یسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما انتهی واجاب عنه العلامة ابن الترکمانی بان الطریق الاول رجاله علی شرط الصحیح وقد صرح فیه ابن ابی لیلی بان اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذهب اهل السنة فی عدالة الصحابة وان جهالة الاسم غیر ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد فی غایة الصحة واذا صح هذا الطریق فبعد ذلک انما یعلل بالاختلاف اذا کان ممن هو غیر مستضعف والا فروایة الضعیف لا تکون سببا لضعف روایة الحافظ ـ والطریقان اللذان ذکرهما البیهقی بعد ذلک لیبین الاختلاف الواقع فی السند لا یخلوان عن تکلم فیه ثم الاسناد مقدم علی الارسال لان فیه زیادة وابن ابی لیلی سمع الحدیث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخری کما مر نظائره علی انه یمکن سماع ابن ابی لیلی من عبد الله بن زید لان عبد الله توفی سنة اثنتین وثلاثین علی ما سنذکره ان شاء الله تعالی وابن ابی لیلی ولد لست سبع عشرة ـ فهذا زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله عبد الله بن زید لم یذکر فی حدیثه الترجیع ولنا وللحنابلة ایضا اخبار اذان بلال ایضا فانه قد اذن فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم

14/1 2 14

فقد خالف ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان فاحتمل ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان لان ابا محذورة لم یمد بذلک صوته علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منه فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک هکذا اللفظ فی هذا الحدیث

14/2

ثم اذن بین یدی ابی بکر فی زمان خلافته وهو رئیس المؤذنین وقدوتهم وقد اتفقوا علی ان لا ترجیع فی اذانه ولم یختلف احد فی انه لا ترجیع فی اذانه صرح به ابن الجوزی وغیره کذا فی الاوجز واما ما روی الدارقطنی وغیره عن سعد القرظ ان هذا الاذان اذان بلال فذکر فیه الترجیع ففی اسناده عبدالرحمن بن سعد وهو ضعیف ضعفه ابن معین وغیره قال الذهبی فی المیزان لیس بذاک فهذه الروایة مع ضعفها شاذة فلا تقاوم سائر الروایات الصحیحة الشهیرة عن بلال رضی اللہ عنه واللہ اعلم. ولنا ایضا ادلة اخری منها حدیث ابن عمر کان الاذان فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة (وهذا اسناد صحیح قاله ابن الجوزی) رواه ابو داؤد والنسائی والدارمی فهذا یدل علی التثنیة لا غیر فیدل علی عدم الترجیع ومنها انه لا ترجیع فی اذان ابن ام مکتوم وکان یؤذن فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنها حدیث ابی محذورة عند الطبرانی بدون الترجیع ولکن قال الحافظ فی الدرایة هذا النقص لانه عند ابی داؤد من الوجه المذکور بزیادته قلت نعم هو عند ابی داؤد من طریق ابراهیم بن اسمٰعیل هکذا ولکن لا یوجد الترجیع بطریق عند ابی داؤد بدون الترجیع علی اکثر النسخ ومنها حدیث ابی المثنی مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر کان الاذان فی عهده صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی رواه ابو داؤد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان وله طریق آخر عند الدارقطنی والبیهقی فی سننهما واخرجه ابو عوانة فی مسنده ومنها حدیث اذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغیر ذلک من الروایات الشهیرة الکثیرة الخالیة عن الترجیع قال ابن قدامة فی المغنی والجملة ان اختیار احمد اذان بلال وجاء فی خبر عبداللہ بن زید وهو خمس عشرة کلمة لا ترجیع فیه والاخذ به اولی لان بلالا کان یؤذن به مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اذانه بعد اذان ابی محذورة قیل لابی عبداللہ الیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبداللہ بن زید فقال الیس لما رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینة فاقر بلالا علی اذان عبداللہ بن زید انتهی قال ابن رسلان حکی الخرقی عن احمد انه لا ترجیع فیه وحکی فی الاستذکار قیل لابی عبداللہ احمد حدیث ابی محذورة صحیح قال اما انا فلا اربعه قیل له الیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبداللہ بن زید لان حدیث ابی محذورة بعد فتح مکة قال الیس قد رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینة فاقر بلالا علی اذان عبداللہ بن زید انتهی کذا فی الاوجز. فقد خالف عبداللہ بن زید وبلال وابن عمر وابن ام مکتوم وسعد القرظ وغیرهم. ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان وایضا هو بنفسه لم یذکر الترجیع فی بعض الاحیان کما روی الطبرانی فی الاوسط من طریق ابراهیم ابن اسمٰعیل بن عبدالملک بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبدالملک بن ابی محذورة یقول سمعت ابی ابا محذورة یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا فذکر الاذان ولم یذکر فیه الترجیع قال القاری فی شرح النقایة وعدم الترجیع فی اذان غیر ابی محذورة دلیل علی عدم کونه من اجزاء الاذان او انه من خصائصه لامر قام به من عدم رفع صوته اولا او علی نسخه ودوامه علیه للتبرک به فاذا تعارضا تساقطا وترجح روایة عدمه انتهی. فاحتمل (وفی نسخة العینی فیحتمل) ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان ای هذا الترجیع المحکی فی حدیثه لان ابا محذورة لم یمد بذلک ای بالشهادتین صوته علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منه ای من ابی محذورة نحوا من اشیاخ قومه کما یدل علی ذلک حداثة اسلامه. فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک هکذا اللفظ فی هذا الحدیث ای فی حدیث ابی محذورة. وفی نسخة العینی وکذا اللفظ بهذا الحدیث الذی ذکر فیه " وهذه اللفظة اخرجها ابو داؤد والنسائی وابن ماجة باسناد جید من طریق ابن جریج عن عبدالعزیز بن عبدالملک بن ابی محذورة عن عبداللہ بن محیریز عن ابی محذورة بلفظ ثم ارجع فمد من صوتک ولفظ النسائی ارجع فامدد من صوتک ولفظ ابن ماجة ارفع من صوتک قال العلامة الشوق النیموی وقال العلامة ابن الجوزی فی التحقیق ان ابا محذورة کان کافرا قبل ان یسلم فلما اسلم ولقنه النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاذان اعاد علیه الشهادة وکررها لیثبت عنده بحفظها ویکررها علی اصحابه المشرکین فانهم کانوا ینفرون منها خلاف نفورهم من غیرها فلما کررها علیه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة کلمة وایضا فاذان ابی محذورة علیه اهل مکة وما ذهبنا الیه عمل اهل المدینة والعمل علی المتاخر من الامور انتهی وقال صاحب الهدایة ولنا انه لا ترجیع فی المشاهیر وکان ما رواه تعلیما فظنه ترجیعا انتهی قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنی وزیفها الحافظ ابن حجر فی الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة مقلدا للزیلعی حیث قال ویدفع تاویلهم روایة ابی داؤد قلت یا رسول اللہ علمنی الاذان ففیه ثم تقول اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ تخفض بهما ثم ترفع بهما صوتک وکذلک اخرجه احمد وابن حبان انتهی وقال علی القاری فی المرقاة مقلدا لغیره هذا بظاهره ینافی التاویلات المتقدمة فالوجه ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیها انتهی قلت هذه الروایة من طریق الحارث بن عبید ابی قدامة عن محمد بن عبدالملک بن ابی محذورة عن ابیه عن جده اما الحارث فضعفه غیر واحد قال الذهبی فی میزانه قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیٔ

2

فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی علی اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة وهذا الذی وصفنا وما بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الاقامة كيف هي

وقال النسائی وغيره ليس بالقوی وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهی وقال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبی فی الميزان محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة عن ابيه فی الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهی قلت وذكر الرافعی فی شرح الوجيز هذا الحديث فی اثبات الصلوة خير من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال انتهی فثبت ان ما رواه ابو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح وهو لا يوازی حديث ارجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية علی ان بعض الرواة نقلها بالمعنی لكنه لم يقدر علی ضبط مفهومها وانما الصواب ما روی من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابی محذورة فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتك تترجح علی هذه الرواية ولا يردنا عليهم بمثل هذا الحديث انتهی وذهب بعض شراح مسلم الی ان القاءه صلی الله عليه وسلم الاذان علی ابی محذورة كان مرتين مرة لما جیء به مع رفقته ومرة لما سأل التاذين بمكة وذكر الدليل علی ذلك سياق النسائی والحازمی قال والجمع بين السياقين يدل علی ما قلنا فلعل ترجيع الشهادة فی المرة الاولی وقع لتحبيب الايمان الی ابی محذورة وتزيينه فی قلبه وازالة كراهيته التی كان عليها قبل ان يسلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضيق صدره باعلان الشهادتين ثم لما صار الايمان راسخا فی قلبه بنوع من التصرف النبوی باذن الله وبركة القائه صلی الله عليه وسلم والتمس تاذين مكة وامر به فاقتصر سنة الاذان فعلمه صلی الله عليه وسلم الاذان والاقامة وابقاه علی الترجيع الذی كان سببا لهدايته فی الجملة فانه كلما فواه ابو محذورة تذكر السبب الذی شرع الترجيع لاجله فی حقه ويكون هذا باعثا علی مزيد شكره علی نعمة الاسلام انتهی وقد تقدمت الاشارة علی بعض كلامه فی كلام القاری ولكن ليس فی الجمع بين السياقين دلالة واضحة علی ما قال فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ما ذكره المصنف رح من محمل حديث ابی محذورة ليس هو من نفسه من القياس بل هو ما يدل عليه الفاظ الحديث الصحيح فما قال ابن حزم وهذا كذب مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنباه عليه الی آخر ما ذكره بالفاظ شنيعة لا ينبغی ان يذكر بها العامی فما ظنك بمثل الطحاوی الذی لا نظير له ثم هو مردود عليه فان النبی صلی الله عليه وسلم لم ير له ضرورة ذكر ذلك اما لانه كان ظاهرا من سياق الواقعة او كان فی نظره صلی الله عليه وسلم خصوصيته بذلك لعدم رفع صوته او ابقاه علی ذلك للتبرك كما مر فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف رح بقوله فلما احتمل ذلك الاحتمال فی حديث ابی محذورة وجب النظر لنستخرج به ای بهذا النظر من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوی ما اختلف وفی نسخة العينی ما اختلفوا فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه ای فی كل من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله وتذكير الضمير باعتبار انه راجع الی لفظ ما فی قوله ما سوی فافهم وهذا باجماع المختلفين فی هذا الباب فالنظر علی ذلك ای علی هذا الاتفاق ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا علی ما اجمعوا عليه وهو عدم الترجيع زاد فی نسخة العينی منه وقال ای مصروفا عليه موجها اليه من الاذان اه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فی سائر الاذان غير الشهادة يقضی علی اختلافهم فی الترجيع فی الشهادة بان لا يكون الترجيع فيها ايضا كما فی سائر الاذان والحاصل انه وقع الاجماع علی عدم الترجيع فی سائر الاذان سوی الشهادتين فالنظر علی هذا الاجماع ان لا يكون الترجيع فی الشهادتين ايضا ليكون ذلك كله سواء وهذا الذی وصفنا وما وفی نسخة العينی بحذف ما بيناه من نفی الترجيع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد واحمد والكوفيين رحمهم الله تعالی ثم انه كيف الترجيع عندنا فی الاذان قال صاحب الدر المختار نقلا عن الملتقی انه مكروه قال الشامی ومثله فی القهستانی خلافا لما فی البحر من ان ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قال فی النهر ويظهر انه خلاف الاولی واما الترجيع بمعنی التغنی فلا يحل فيه اه وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية انتهی هذا عند الاحناف واما عند الشوافع فنقل العينی عن ابی اسحق من اصحاب الشافعی ان ترك الترجيع يعتد وحكی عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا فی الحلية وفی شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره هذا تم الباب والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب الاقامة كيف هي

ای هذا باب فی بيان كيفية الاقامة للصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهی اعلام مخصوص للحاضرين كما ان الاذان اعلام مخصوص للغائبين كذا...

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله

والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع قال الكرماني واختلف العلماء فيها في الموضعين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعي واحمد في المشهور عنهما احدى عشر كلمة والافقد روى النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا كذا في الاوجز وسياتي البسط عندما يذكر المصنف حدثنا مبشر بالباء المعجمة بواحدة من تحتها والشين كذا في المؤتلف. بن الحسن بن مبشر بن مكسر ابو بشر القيسي البغدادي سكن الفسطاط على ما قال ابو احمد الحافظ قاله الخطيب في تاريخه واسند عن ابن يونس انه قال مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي يكنى ابا بشر بصري قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومائتين انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي عاصم مستقيم الحديث. قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر على صيغة البناء للمفعول بلال قال الطيبي يفيد عرفا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه انه امر الامير له وايضا المقصود للراوي بيان شريعته وهي لاتكون الا اذا كان امرا صادرا من الشارع انتهى وقال الكرماني وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر انتهى قال الحافظ ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يوخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان انتهى واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب قاله ابن دقيق العيد في الاحكام قال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا الاصل الاذان ولاشك ان الشفع واجب ليقع الاذان شرعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره انتهى وذكر الحافظ المذاهب فيه فنقل الوجوب عن الاوزاعي وداؤد وابن المنذر قال وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكى عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة انتهى وبهذا الخلاف خطأ الحافظ استدلال الكرماني على عدم الوجوب بالاجماع قلت ويمكن ان يستدل على السنية بما في النسائي من الصلوة بدونهما وتقدم المذاهب في ذلك والراجح الذي عليه عامة المشائخ هو كون الاذان وكذا الاقامة سنة مؤكدة وعلى هذا حمل كلام محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلهم (كذا في الاصل والظاهر قاتلتهم) عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال الشامي والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به واطلق عليه بعض المشائخ اسم الواجب قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في مآل الكمال الى الوجوب واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية والبسط في كتب الفقه ان يشفع الاذان بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفرد فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك قاله الحافظ ويوتر الاقامة اي ياتي بكلمات الاقامة وترا ولا يثنيها والحديث بهذا الطريق اي طريق شعبة عن خالد اخرجه الدارمي والطيالسي وغيرهما بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد اي كلاهما عن خالد الحذاء فذكر اي خالد باسناده مثله والظاهر ان لفظ

حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی قال ثنا محمد بن دينار الطاحی قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد

عن خالد سقط عن النسخين والله اعلم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الهيثم المروزی قال ثنا سفيان الظاهر انه الثوری فان خالدا يروی عنه علی ما صرح فی التهذيب. عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله ای مثل المتن المروی بطريق مبشر بن الحسن والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوری باسناده باللفظ المذكور عند المصنف كما فی شرح العينی حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله والحديث من طريق حماد بن زيد اخرجه مسلم والبيهقی و بطريق سفيان اخرج الدارمی بنحو الفاظ حديث المصنف رح حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعی ابو عبد الله قال صاحب كشف الاستار لم ادر من ترجمه ولم يذكر العينی فی المغانی شيئا من ترجمته بل اقتصر علی اسمه وعلی من روی عنهم. قلت روى محمد بن عيسى هذا عن سعيد بن منصور وابی الاسود ونضر بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروی عنه المصنف ثلثة احاديث حديث انس هذا فی الاقامة وحديث ابی هريرة فی الخيل هل فيها زكوة فی المعانی والمشكل وحديث ابن شهاب منقطعا فی رد الشمس بعد غيبوبتها فی المشكل وقول مالك فی المشكل فيما روی من قوله لن يوتی اثنی عشر الفا من قلة ولم يرو عنه غير ذلك فی الكتابين ولم اجد له ذكرا فی كتب اسماء الرجال الموجودة عندی بعد ما تفحصت اياما ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی ابو اسحٰق مر قال ثنا محمد بن دينار الازدی ثم الطاحی بمهملتين ابو بكر بن ابی الفرات البصری من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ليس به بأس وكان علی مسائل سوار العنبری ولم يكن كتاب قال معاوية بن صالح عنه ضعيف وقال ابن ابی حاتم عن ابيه لا بأس به وكذا قال النسائی وقال فی موضع آخر ضعيف وكذا قال البرقانی عن الدارقطنی وقال مرة متروك قال ابو الحسين بن المظفر والعجلی لا بأس به قال العقيلی فی حديثه وهم وقال ابو داؤد تغير قبل ان يموت وفی موضع آخر كان ضعيف القول فی القدر وقال ابن عدی ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به وذكره ابن حبان فی الثقات. قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا ای الصحابة قد ارادوا وفی نسخة العينی بحذف قد ان يضربوا بالناقوس وعند البخاری من طريق عبد الوهاب عن خالد بسنده قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشیء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا اه وكل هذا ما وقع بينهم كان بحضرة النبی صلی الله عليه وسلم فرد عليهم ما ارادوا ولا ثم تذاكروا عند النبی صلی الله عليه وسلم فرد عليهم كما وقع عند ابی الشيخ من طريق روح بن عطاء عن خالد ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلی هذا فی هذه الرواية ورواية البخاری بغيره اختصار والناقوس بضم القاف قال المجد الذی يضرب به النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل وقد نقس بالوبيل الناقوس اه وجمع الناقوس نواقيس قاله النووی فی التهذيب وقال العينی فی شرحه قال ابن الاعرابی الناقوس ينظر فيه اعربی ام لا قلت النقس هو الضرب بالناقوس يدل علی انه عربی ووزنه فاعول كقابوس البحر فتكون الالف والواو فيه زائدتان (كذا فی الاصل والصواب زائدتين) وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة ای فقيل ذلك للمجوس فكانوا فی ذلك حتى رأى ذلك الرجل ای عبد الله بن زيد تلك الرؤيا المذكورة فی الباب الماضی بطرق كثيرة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد مر شرح ذلك بحمد الله تعالی مستوفى فی اول الباب ثم ان المصنف رح روی هذا الحديث عن خالد من طريق شعبة وسفيان وحمادين وهشيم ومحمد بن دينار فكلهم رووا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس وتابعهم علی ذلك عبد الوهاب عند البخاری ومسلم والترمذی وعبد الوارث عند البخاری والبيهقی ويزيد عند الترمذی والمعتمر بن سليمان وعمر بن علی عند ابن ماجة. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد ابن شداد العبدی تلميذ الامام محمد

عبداللہ

قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الجزری عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة
قال ابو جعفر فذھب قوم الی ھذا فقالوا ھکذا الاقامة تفرد مرة مرة **وخالفھم** اخرون فی حرف واحد من
ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ینبغی له ان یثنی ذلك مرتین **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن سماك بن عطیة عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع
الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان العوفی قال ثنا حماد بن
سلمة عن خالد عن ابی قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن اسمعیل

قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الجزری ابو وہب الرقی عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة۔
وقد مر ما یتعلق بذلک من قبل والحدیث اخرجہ مسلم عن عبد الوارث بن سعید وعبد الوہاب بن عبد المجید کلاہما عن ابی قلابة عن انس بلفظ المصنف
وبہذا الطریق اخرجہ البیہقی وغیرہ فحدیث انس اخرجہ المصنف من غیر طریق کما عرفت واخرجہ غیرہ ایضا من الائمة کالبخاری ومسلم والترمذی
وابن ماجة والبیہقی وغیرہم وقال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح قال وفی الباب عن ابن عمر قلت اخرجہ ابن النجار کما فی کنز العمال بلفظ ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وعند ابی الشیخ فی الاذان کان الاذان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مثنی مثنی والاقامة واحدة۔ **قال** الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذا ای الی حدیث انس وابن عمر فقالوا ہکذا الاقامة
تفرد مرة مرة وممن ذہب الی ذلک مالک اتباعہ قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ہؤلاء ربیعة ومالکا واہل المدینة فانہم قالوا الاقامة فرادی کلہا
وقال القاضی عیاض المشہور عن مالک افراد الاقامة لانہ المعمول بہ بالمدینة وقال ابو عمر قال مالک فی المشہور ان الاقامة عشر کلمات فلا یثنی
بلفظ الاقامة وہو قول قدیم للشافعی انتہی۔ **وخالفہم** زاد فی نسخة العینی فی ذلک " آخرون فی حرف واحد من ذلک ای فی طرف منہ
فقالوا الا قولہ قد قامت الصلوة فانہ ینبغی لہ وفی نسخة العینی بحذف لہ " ان یثنی ذلک مرتین فیکون کلماتہا احدی عشرة وممن ذہب الی
ذلک الامام الشافعی واحمد واسحق وداؤد وابن المنذر قال الخطابی وہو مذہب اکثر علماء الامصار وجری بہ العمل فی الحرمین والحجاز وبلاد الشام
والیمن ودیار مصر ونواحی المغرب الی اقصی حجر من بلاد الاسلام وہو قول الحسن البصری ومکحول والزہری ومالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق وغیرہم
انتہی وقال ایضا ومذہب عامة العلماء ان یکون لفظ قد قامت الصلوة مکررا الا مالکا فالمشہور عنہ انہ لا تکریر فیہ اھ وذہب الشافعی فی قدیم
قولیہ الی ذلک قال النووی ولنا قول شاذ انہ یقول قد قامت الصلوة مرة **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمان بن حرب
قال ثنا حماد بن زید عن سماک بن عطیة البصری المربدی نسبة الی مربد موضع بالبصرة من رواة الشیخین وابی داؤد قال ابن معین ثقة وقال حماد
ابن زید کان من جلساء ایوب قال النسائی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن رسلان روی لہ الشیخان ہذا الحدیث وحدیث یا
عبد الرحمن لا تسأل الامارة۔ عن ابی قلابة زاد فی نسخة العینی عن ایوب۔ ای بین سماک وابی قلابة وہکذا قررہ العینی فی شرحہ وہکذا ہو عند
البخاری وابی داؤد وغیرہما فالظاہر انہ سقط عن نسخة الطابع۔ عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة والمراد من الاقامة
الاولی ہو جمیع الالفاظ المشروعة عند القیام الی الصلوة ومن الثانیة ہو لفظ قد قامت الصلوة قالہ العینی ووقع الاختلاف منہم فی قولہ الا
الاقامة فاثبت المالکیة ادراجہ واثبت القائلون بہ اتصالہ فنقل الحافظ عن ابن مندة انہ ادعی ان قولہ الا الاقامة من قول ایوب غیر مسند
کما فی روایة اسمعیل بن ابراہیم واشار الی ان فی روایة سماک بن عطیة ہذہ ادراجا وکذا قال ابو محمد الاصیلی قولہ الا الاقامة ہو من قول ایوب
ولیس من الحدیث قال الحافظ وفیما قالاہ نظر لان عبد الرزاق رواہ عن معمر عن ایوب بسندہ متصلا بالخبر مفسرا ولفظہ کان بلال یثنی الاذان ویوتر الاقامة
الا قولہ قد قامت الصلوة واخرجہ ابو عوانة فی صحیحہ والسراج فی مسندہ وکذا ہو فی مصنف عبد الرزاق وللاسمعیلی من ہذا الوجہ ویقول قد قامت
الصلوة مرتین والاصل ان ما کان فی الخبر فہو منہ حتی یقوم دلیل علی خلافہ ولا دلیل من روایة اسمعیل لانہ انما یحصل منہا ان خالدا کان لا یذکر الزیادة وکان ایوب یذکرہا
وکل منہما روی الحدیث عن ابی قلابة عن انس فکان فی روایة ایوب زیادة من حافظ فتقبل اھ والحدیث بہذا الاسناد اخرجہ البخاری وابو داؤد والدارقطنی
والبیہقی کلہم عن سلیمان بن حرب بسندہ الا انہم زادوا فی روایتہم بین سماک وابی قلابة ایوب السختیانی وہکذا اثبتت ہذہ الزیادة فی نسخة العینی۔
وعلیہا بنی فی شرحہ فعلی ہذا سقط عن الطبع ذکر ایوب واللہ اعلم حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان العوقی ابو بکر البصری الباہلی قال ثنا
حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن اسمعیل بن سمرة الاحمسی ابو جعفر الکوفی السراج ثقة

قال ثنا اسمعیل قال ثنا خالد عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان و یوتر الاقامة قال اسمعیل فحدثت به ایوب فقلت له وان یوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفراء عن مسلم مؤذن کان لاهل الکوفة عن ابن عمر قال کان الاذان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین

قاله صاحب الکشف قلت قال ابن ابی حاتم سئل ابی عنه فقال صدوق وسمعت منه مع ابی وهو صدوق ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات فی جمادی الاولی سنة ستین و مائتین روی له الترمذی والنسائی وابن ماجة قلت ولم یظهر لی من این قال ذلک فانی لم اجد فی کتاب من کتب اسماء الرجال فی شیوخه ابن علیة ولا فی تلامذته ابن خزیمة. ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فاذا فیها محمد بن سنان ای المذکور فی السند السابق وعلیها قرره العینی وقال فی بیان تخریج الاحادیث الثالث عن محمد بن خزیمة ایضا عن محمد بن سنان ایضا عن اسماعیل ابن علیة اه فعلی هذا اسمعیل تصحیف سنان من قلم الناسخین والله اعلم. قال ثنا اسمعیل زاد فی نسخة العینی یعنی ابن علیة وهو ابن ابراهیم بن مقسم ابو البشر الاسدی مولاهم ویعرف بابن علیة من اهل البصرة واصله کوفی قاله الخطیب وقال ایضا ولی المظالم ببغداد فی ایام هارون الرشید وحدث بها الی ان توفی واسند عن ابن سعدان جده مقسم کان من سبی القیقانیة ما بین خراسان وزابلستان وکان ابراهیم بن مقسم تاجرا من اهل الکوفة وکان یقدم البصرة بتجارته فیبیع ویرجع فتخلف فتزوج علیة بنت حسان مولاة لبنی شیبان وکانت امرأة نبیلة عاقلة برزة لها دار بالعوقة تعرف بها ثم قال وزعم علی بن حجر ان علیة لیست امه وانما هی جدته ام امه واطال فی ترجمته وفی التهذیب عن علی بن الجعد عن شعبة ابن علیة ریحانة الفقهاء، وعنه ایضا سید المحدثین وقال ابن مهدی ابن علیة اثبت من هشیم وقال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ایضا فاتنی حماد بن زید فاخلف الله علی اسمعیل بن علیة وقال ابن محرز عن ابن معین کان ثقة مامونا صدوقا مسلما ورعا تقیا وقال قتیبة کانوا یقولون الحفاظ اربعة فذکر ابن علیة فیهم وقال ابو داؤد ما احد من المحدثین الا قد اخطأ الا ابن علیة وبشر بن المفضل وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا فی الحدیث حجة وقد ولی صدقات البصرة وقال یعقوب بن شیبة ثبت جدا وقال ایضا اثبت من الحمادین وکذلک ثقة غیر واحد مات سنة اربع وتسعین و مائة وقیل سنة ثلاث روی له الستة. قال ثنا خالد الحذاء کما زاد فی نسخة العینی عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان و یوتر الاقامة قال اسمعیل ابن علیة فحدثت به ای بهذا الحدیث المذکور ایوب السختیانی فقلت له وان یوتر الاقامة فقال ایوب السختیانی الا الاقامة والحدیث اخرجه البخاری عن علی بن المدینی و مسلم عن یحیی بن یحیی وخلف بن هشام عن حماد بن زید و ابو داؤد عن حمید بن مسعدة والبیهقی بسنده عن یحیی بن یحیی کلهم عن ابن علیة بسنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفراء اختلفت الروایات فی کونه الفراء وغیره کثیرا فمال المصنف الی الاول ووافقه البیهقی علی ذلک فقال یعنی الفراء، وانکره النسائی والطیالسی فقالا لیس بالفراء وقال الحاکم ابو جعفر هذا عمر بن یزید بن حبیب الخطمی واخرجه ابو داؤد والدارمی والدارقطنی بلفظ ابی جعفر ولم یذکروا الزیادة وفسره الشیخ فی البذل بمحمد بن ابراهیم بن مسلم. قلت اما انکار النسائی والطیالسی بکونه الفراء فقد تعقب علیه الحافظ فقال کذا قال وقد رواه اسمعیل بن عمر البجلی عن الثوری عن ابی جعفر الفراء عن ابی سلمان وذکر مسلم وغیر واحد ان ابا جعفر الذی یروی عن ابی سلمان وعنه الثوری انه ابو جعفر الفراء، واما قول الحاکم ففی النیل ان الحافظ قال وهم الحاکم فی ذلک الذی یظهر لی ان ابا جعفر ههنا اثنان احدهما الفراء والثانی مؤذن مسجد العریان وکلاهما رویا عن ابی المثنی مسلم بن مهران وعنهما شعبة فان البیهقی قال بعد ما روی عن الفراء ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العریان قال سمعت ابا المثنی وابو جعفر هذا هو محمد بن ابراهیم بن مسلم بن مهران المثنی القرشی مولاهم ابو جعفر ویقال ابو ابراهیم الکوفی ویقال البصری مؤذن مسجد العریان قال ابن معین لیس به بأس وقال الدارقطنی بصری یحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطی وقال ابن عدی لیس له من الحدیث الا الیسیر ومقدار ماله لا یتبین صدقه من کذبه واما ما مال الیه المصنف وهو الراجح فهو ابو جعفر الکوفی الفراء قیل اسمه کیسان وقیل سلمان وقیل زیاد روی عن ابی امیة الفزاری وله صحبة وعنه سفیان وشعبة روی له البخاری فی الادب والنسائی قال الآجری عن ابی داؤد ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وههنا ابو جعفر آخر روی هذا الحدیث عن مسلم ابی المثنی وعنه شعبة رواه عن شعبة غندر وعثمان بن جبلة کما قال البیهقی والله تعالی اعلم. عن مسلم بن المثنی ویقال ابن مهران بن المثنی ابو المثنی الکوفی المؤذن ویقال اسمه مهران من رواة ابی داؤد والترمذی والنسائی قال ابو زرعة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات. مؤذن کان لاهل الکوفة عن ابن عمر عبد الله قال ابن عمر کان الاذان ای کلماته علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ای فی عهده عدی بعلی لمعنی الظهور والاستعلا وقاله الطیبی. مرتین مرتین وهذا باعتبار الاکثر والاغلب فهذا

والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا يثنى في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى.

بظاهره ينفي الترجيع كذا في البذل والاقامة اي كلماتها مرة مرة غير انه اذا قال اي المؤذن قد قامت الصلوة قالها مرتين ينبغي استثناء التكبير ايضا اولا وآخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف قاله في حاشية ابي داؤد اي عند الجمهور والا فالتكبير في اول الاذان مرتين عند مالك كما تقدم وينبغي استثناء التهليل ايضا فانه مرة واحدة عند الكل فعرفنا اي لما سمعنا المؤذن يقول قد قامت الصلوة مرتين عرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج ولفظ ابي داؤد والحاكم فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة ونحوه للنسائي وغيره قال ابن رسلان يعني في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا يظن بهم انهم باسرهم كانوا يتوضئون في هذه الاوقات وانما ذكر ابن عمر ليعرف ان هذا كان جائزا الا انه كان صفة جميعهم انتهى قلت وعلى المعنى الثاني يدل رواية الطحاوي هذه واحسن الاجوبة في ذلك ما نقله الشيخ في حاشية البذل عن التقرير معناه وقد توضأنا فخرجنا بفور سماع الاقامة وليس المعنى المتبادر لان التوضي بعد الاقامة يوجب فوت التحريمة بل الركعة ونقل في السعاية بدل توضأنا توضينا اي تهيئنا فتأمل ولكن هذا التاويل لا يجري في رواية المصنف والدارمي وغيرهما اللهم الا ان يقال ان الراوي رواه على ما فهم والحديث اخرجه ابوداؤد عن محمد بن جعفر وعبد الملك بن عمرو والنسائي عن الحجاج والدارقطني عن عبد الرحمن والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابي النضر والحاكم عن الربيع بن يحيى وعبد الله بن خيران ومحمد بن جعفر وابي عبدان والدارمي عن سهل بن حماد وابوداؤد الطيالسي في مسنده كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مع اختلاف يسير في اسم شيخ شعبة نحوه واخرجه ايضا الشافعي وابوعوانة وابن خزيمة واحمد وابن حبان قاله الشوكاني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فقال صحيح قلت واخرج هذا الحديث الدارقطني وغيره عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الشوكاني قال الحافظ واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابوحاتم انتهى قلت وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع وابي محذورة وعبد الله بن زيد اما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن ابيه عن جده بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة والبيهقي بهذا السند مطولا وفيه والاقامة واحدة والطبراني في الصغير وهذا حديث ضعيف لان في سنده راويان ضعيفان عبد الرحمن ابن سعد وابوه سعد بن عمار قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن قال ابن ابي خيثمة ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال الحاكم حديثه ليس بالقائم وقال في ترجمة ابيه قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال ابيه واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن ماجة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه ابي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة وابوالشيخ وغيره وهذا ايضا ضعيف لان معمرا هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان ينفرد عن ابيه بنسخة اكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به وقال ابوحاتم عن بعض المحدثين هذا كذاب واما ابوه محمد فقال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا ابنه معمر وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال الدارقطني متروك ومع هذا يخالف عمل بلال الذي ثبت عن الروايات الكثيرة الصحيحة الاسانيد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما حديث ابي محذورة فاخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ الدارقطني فهذا ايضا حديث ضعيف فان ابراهيم ضعفه ابن معين وقال الازدي ابراهيم بن ابي محذورة واخوته يضعفون ومع هذا يخالف رواياته الكثيرة التي لا تحتمل التاويل عند اصحاب السنن وغيرهم وسياتي رواياته وان الصحيح عنه التثنية واما حديث عبد الله فاخرجه احمد وابوداود والدارقطني والبيهقي بسندهم محمد بن اسحق في قصة رؤياه فذكر فيه الاقامة فرادى وهذا حديث وان اسناده حسن لكن لا يعارض رواياته التي سياتي بيانها فانها اقوى سندا منه والعلم عند الله تعالى. **واحتجوا في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان** المبتدأ منه اي من الاذان **مكررا لم يثن** خبر لقوله ما كان **في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء** كالتكبير فانه اربع مرات في اول الاذان ومثنى في آخر الاذان **وكانت الاقامة لا يبتدأ بها** اي بالاقامة **انما يكون بعد الاذان** لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فانه يكون لاعلام الغائبين فلما كان الاصل الاذان والاقامة تابعة له تالية بعده. **فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها** اي في الاقامة **مما هو في الاذان** بيان لما **غير مثنى** خبر يكون. **وما فيها** اي في الاقامة وهذا مع ما بعده عطف على قوله ما فيها المتقدم **مما ليس في الاذان** بيان لما **مثنى** خبر يكون المتقدم

فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثني غير قد قامت الصلوة فانها تكرر لانها ليست في الاذان وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله ابن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام

فكل الاقامة بيان للجملة السابقة اي كلماتها في الاذان اي توجد فيه غير قد قامت الصلوة فانه لا يوجد في الاذان فيفرد الاقامة كلها ولا يثني غير قد قامت الصلوة فانها اي كلمة الاقامة تكرر لانها ليست في الاذان والحاصل ان كل ما وقع في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول كالتكبير في اول الاذان اربع مرات وفي آخره مرتين فكل شئ يكون في ابتداء الاذان يكون مثنى مثنى بخلاف الانتهاء فانه يكون على نصف ذلك ولما كانت الاقامة ليست باصلية يبتدأ بها انما هي بعد الاذان تالية بعده تابعة له فلا يكون لها حكم مستقل بل يعمل فيها على ما ذكرنا فتكون كلماتها التي وقعت في الاذان غير مثنى بخلاف ما ليس في الاذان فانه يثني فسائر كلمات الاقامة توجد في الاذان فيفرد بها الا كلمة الاقامة فانه يثني بها والله اعلم والجواب عنه من وجهين الاول انا لا نسلم ان الاقامة ليست بمستقلة بل تابعة للاذان بل الاقامة مستقلة تفعل بعد انقطاع اثر الاذان ووضعت لغير ما وضع له الاذان فانه لاعلام الغائبين وهذا لاعلام الحاضرين فكما ان الاذان مستقل فيما وضع له فكذلك الاقامة مستقلة في وضعها فلا تجري فيها القاعدة المذكورة والثاني سلمنا ذلك ولكن يلزم بذلك ان يكون التكبير في الاقامة واحدة وهم قائلون بتثنيته ولو اجابوا انه وتر بالنسبة الى الاذان فان التكبير في اوله اربع مرات قلنا هذا مع انه خلاف الدراية لا يتم الجواب به فان على القاعدة المذكورة يكون التكبير نصف ما هو في الاذان والتكبير في آخر الاذان مرتان فينبغي ان يكون ههنا مرة ولكن القائلين بالافراد لم يذهبوا الى ذلك ايضا يلزم ان تكون الشهادتان مرتين مرتين كما قلنا لان عندهم كل واحد منهما يكون اربع مرات في الاذان بالترجيع ولم يذهبوا الى ذلك والله اعلم. ثم اعلم ان الخطابي وغيره استدل على الافراد بوجه آخر فقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وانت تعلم ما في هذا الاستدلال من الركاكة ولهذا لم يرض عنه الحافظ وقال فيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع اه بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة وايضا تزاد في الاقامة كلمة قد قامت الصلوة بخلاف الاذان ويترسل في الاذان دون الاقامة ففيها الحدر فكيف يقع الاشتباه ولم ارد بنقل هذا الاستدلال الا بيان ان بمثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه. وخالفهم في ذلك آخرون وفي نسخة العيني وخالفهم آخرون في ذلك كله اي خالف الطائفتين المذكورتين جماعة آخرون فيما ذهبوا اليه من افراد لفظ الاقامة كلها او افرادها غير قد قامت الصلوة قاله العيني في شرحه فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين وممن ذهب الى ذلك الاحناف والامام الثوري وابن المبارك واهل الكوفة كذا في النيل قلت وهو مذهب سلمة بن الاكوع وثوبان وابي محذورة ومجاهد كما نقل المصنف في آخر الباب فما قال النووي وهذا المذهب شاذ غير صحيح بل هو قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون قول الامام شاذا مع انه وافقه على ذلك غير واحد والروايات تساعده وقالوا اي قال هؤلاء الآخرون لاهل المقالتين المذكورتين ما ذكرتم عن بلال اي من انه امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فانه وان كان قد روي عنه ذلك. قد روي عنه خلاف ذلك اي خلاف ايتار الاقامة ايضا مما سنذكره ان شاء الله تعالى وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا من طريق ابراهيم وعلي بن شيبة واحمد بن داؤد وغيرهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد الخريبي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا اي ملكا في صورة رجل نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر الى آخر الحديث على ما ذكرنا في الباب الاول في بيان الترجيع بهذا الاسناد ولم يذكر هناك ايضا مفصلا ولكني ذكرت هناك روايات عبد الله بن زيد في الاذان مفصلا فليرجع اليه. ثم قعد ثم قام وهذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد بالسند المذكور ولما كان هذا موضع الاستدلال خصه بالذكر ثم ان

فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال اخبرنی اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا فذکر نحوه قال عبد الله لولا انی اتهم نفسی لظننت انی رأیت ذلك وانا یقظان غیر نائم قال وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه انا والله لقد طاف بی الذی طاف

نبی

المصنف رحمه الله لم یسق متن حدیث عبد الله بن زید هذا بتمامه فی الباب الماضی لانه حاول هناك الحدیث بحدیث ابی محذورة الذی قبله ولیس فیه هذه القصة بل فیه قصة اذان ابی محذورة فالمقصود منه المماثلة فی الاذان ای فذکر عبد الله الاذان علی صفة اذان ابی محذورة ثم لما لم یکن فی حدیث ابی محذورة الاقامة علی نهج عبد الله ذکره فتأمل وبهذا اللفظ اخرجه ابو داؤد وغیره بهذا الاسناد کما تقدم. فاقام ولفظ ابی داؤد بهذا الطریق ثم قعد قعدة ثم قام وعنده ایضا من طریق المسعودی ثم امهل هنیة ثم قام ویستنبط منه الفصل بین الاذان والاقامة قال العینی اختلف اصحابنا فی حد الفصل فقیل مقدار رکعتین او اربع او مقدار ما یفرغ الآکل والشارب والحاقن او مقدار عشر آیات وفی شرح الطحاوی مقدار رکعتین بعشرین آیة فیهما وهذا کله فی غیر المغرب فیکتفی فیه الفصل السکتة عند الامام وعند الصاحبین بمقدار الجلسة بین الخطبتین ومذهب الشافعی ما ذکره النووی من الفصل بقعدة او سکوت او نحوهما ونقل فی الهدایة عنه الفصل برکعتین وفیه نظر وانما هو قول احمد اعتبارا بسائر الصلوات انتهی مختصرا وقال الحلبی ان الخلاف بین الامام وصاحبیه فی الافضلیة والله اعلم. مثل ذلك ای مثل الاذان بالتثنیة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأیت علمها بلالا وقد ذکرنا من قبل ما یتعلق بهذا الحدیث وایضا ذکرنا من اخرج هذا الحدیث غیر المصنف فلیرجع حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی فیه ثلثة تابعیون متوالیا یروی بعضهم عن بعض قال عبد الرحمن بن ابی لیلی اخبرنی اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا فی حکم الحدیث المرفوع کما هو مقرر فی الاصول ان عبد الله بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدة ای بین الاذان والاقامة ففیه تقدیم وتاخیر وقد تقدم فی الباب الماضی من اخرجه غیر المصنف رح بهذا السند واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق موسی بن معاویة عن وکیع باسناده نحوه ثم قال هذا اسناد فی غایة الصحة من اسناد الکوفیین حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد قال ثنا عبید الله ابن عمرو عن زید بن ابی انیسة الجزری عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا قال ابن رسلان قال المنذری ان اراد الصحابة فهو متصل الا فهو مرسل قال ابن حجر فی روایة ابن ابی شیبة وابن خزیمة والبیهقی والطحاوی اصحاب محمد فهو متصل ولذا صححه ابن حزم وابن دقیق العید انتهی. فذکر نحوه ای نحو الحدیث المتقدم فی رؤیة الاذان والاقامة مثنی مثنی وتاذین بلال بذلك الا انه زاد فی حدیثه. قال عبد الله بن زید الانصاری الذی اری النداء وفی نسخة العینی قال وقال عبد الله "لولا انی اتهم نفسی قال المجد اتهمه کافتعله واوهمه ادخل علیه التهمة کهمزة ای ما یتهم علیه فاتهم هو فهو متهم اھ وقال ابن درید اتهمته بکذا وکذا اذا ظننته به اھ وکذا لظننت ای لعلمت فان الظن قد یوضع موضع العلم کما قال المجد وفی بعض النسخ لولا اتهمت نفسی لقلت وعندی الی التهمة فی الاول من نفسه وفی الثانی من الناس والعلم عند الله وفی روایة ابی داؤد وغیره لولا ان یقول الناس لقلت ویمکن ان یجمع بین الروایات لولا ان یکون لی خشیة التهمة من نفسی ومن الناس بادعاء الولایة ونحوه لعلمت وتیقنت ان ذلك وقع یقظانا فقلت بذلك فتأمل. انی رأیت ذلك ای النداء وانا یقظان ای ذو معرفة وفطنة کما فی المجمع وقال المجد الیقظة محرکة نقیض النوم وفی المختار الیقظة من نومه نبهه فتیقظ واستیقظ فهو یقظان والاسم الیقظة اھ وفی هامش القاموس عن ابن بری انه قال جمع یقظان یقاظ غیر نائم تاکید لیقظان وهذا کالنص علی ما قال السیوطی من انه حالة تعتری ارباب الاحوال وقد تقدم ذلك من قبل. قال عبد الله وقال عمر ابن الخطاب ای بعد ما ذکره عبد الله رؤیاه للنبی صلى الله عليه وسلم انا وفی نسخة العینی وانا بزیادة الواو" والله لقد طاف بی الذی طاف به الطیف هو الخیال الذی یلم بالنائم یقال منه طاف یطیف ومن الطواف یطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف یطیف قاله الخطابی فی المعالم فالحاصل ان طاف ههنا من طاف یطیف او طاف یطوف قال ابن درید فی الجمهرة الطیف الخیال الطائف فی المنام طیف الخیال وطائف الخیال واطاف یطیف اطافة وطیف یطیف تطییفا وفی موضع آخر طاف به واطاف به قال بعض اهل اللغة طاف به اذا حام حوله

بعبداللہ فلما رأيته قد سبقنى سكت فَفِي هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبدالله بن زيد بامر النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول

كما يطاف بالبيت واطاف به اذا طرقه ليلا ويقال فى هذا ايضا طاف انتهى فعلم ان كونه من الاحاطة قول بعض اهل اللغة والعلم عند الله۔ بعبدالله وهو الملك كما فى الروايات الاخرى۔ فلما رأيته اى عبدالله قد سبقنى من سَبَقه يسبِقه اذا تقدمه۔ سكت واعلم ان الروايات فى قول عمر مختلفة فعند ابى داؤد وغيره من طريق ابى عمير وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنى فقال سبقنى عبدالله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله فافعله قال فاذن بلال وعنده ايضا من طريق محمد بن عبدالله بن زيد انه لما اخبر قال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت الحديث وفيه فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر ردائه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رآى وعنده وعند غيره ايضا من طريق ابن ابى ليلى فى حديث طويل فقال عمر اما انى قد رأيت مثل الذى رآى ولكن لما سبقت استحييت وهذا بمعنى رواية المصنف وكذلك هو عند ابن ابى شيبة كما فى كنز العمال وعند ابى الشيخ فى الاذان كما فيه فقال عمر اما انى قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى والحاصل انه متى قال عمر هذا القول وفى اى وقت رأى هذا قال الشيخ فى البذل فى حديث ابى عمير ولعل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسى بعده ان يخبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبدالله برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه ثم بعد ذلك اخبره انتهى وقال الشيخ الاستاذ دام الله مجده بل يمكن ان يوجه ان عمر رأى فى هذا الوقت واراد الاخبار لكن لما رآى عبدالله سبقه فكتمه عشرين يوما ثم اخبره صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اذا الى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه فسمع ذلك عمر فخرج يجر ردائه اه قلت هذا ما ذكره الاستاذ دام مجده هو المتيقن عندى وخلافه سوء ادب فى جناب عمر مع ما ورد من سعيه واجتهاده فى اوامر الشريعة كالحجاب وغيره فما ظنك فيما اهتم فيه النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤخره الى ان ينسى هو ويذكره عبدالله ولا يوازيه فى شئ ويؤيده ايضا ما قال الشيخ رواية الزهرى عن سالم عن ابيه عند ابى الشيخ وسنده على شرط مسلم كما فى كنز العمال ولفظه فارى تلك الليلة النداء رجل من الانصار يقال له عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهرى وزاد بلال فى نداء صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاقرها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر اما انى قد رأيت مثل الذى رآى ولكنه سبقنى وفى رواية عبدالرحمن بن ابى ليلى عند سعيد بن منصور كما فى الكنز فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لقد طاف بى الليلة مثل الذى اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقنى عبدالله بن زيد فاستحييت وايضا ورد فى اكثر الروايات بلفظ السبق وهو لا يتم الا ان يقع لعمر ما وقع لعبدالله فى الليلة التى وقع فيها لعبدالله واما حديث فخرج يجر ردائه فيحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبدالله بل تراخيا عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى ما منعك ان تخبرنا اى عقب اخبار عبدالله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وذكر ذلك الجواب الحافظ فى الفتح فهو ايضا مائل الى ما قال الشيخ وقد يمكن ان عمر ذكر فى هذا الوقت كلمة مجملة تدل على ذلك وذكر بعد عشرين يوما مفصلا فذكر بعض الرواة هذا التفصيل وبعضهم الاجمال وبعضهم خلط فيكون هذا من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهم من حفظ فاداه بتمامه ومنهم من خلط فذكر التفصيل موقع الاجمال والاجمال موقع التفصيل فالحاصل ان هذا الاختلاف ليس صادرا عمن حضر هذه الوقعة بل عن الذين رووا عنهم فافهم۔ فَفِي هذا الاثر وفى نسخة العينى الآثار بالجمع۔ ان بلالا اذن بتعليم عبدالله بن زيد بامر النبى صلى الله عليه وسلم اياه اى بلالا بذلك اى باذان عبدالله بن زيد فاقام مثنى مثنى الفاء للتعقيب اى ان بلالا اذن واقام مثنى مثنى وفى نسخة العينى واقام مثنى۔ فهذا يخالف الحديث الاول وفى نسخة العينى بخلاف الحديث الاول " اى حديث انس رض قال الشوكانى واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذى وقال الحاكم والبيهقى الروايات عن عبدالله ابن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما فى سماع ابن ابى ليلى عن عبدالله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذى قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن عبدالله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد رأى الاذان فى المنام قال الترمذى وهذا اصح انتهى وقد روى ابن ابى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وسعد بن ابى وقاص وابى بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل

ثم قد روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك ايضا على
انتفاء ما روى انس حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك ح وحدثنا
روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا

عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان لبعض اهل الحديث في ضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن
عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وارسلا فهي مخالفة غير قادحة انتهى - وقد تقدم في بيان الترجيح
بيان من صحح من المحدثين حديث عبد الله بن زيد وقد قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة وقال
ابن حزم في المحلى هذا اسناد في غاية الصحة - ثم قد روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل
ذلك اى عمل بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا على انتفاء ما روى انس رضـ وفي نسخة العيني عن انس قال العيني في شرحه لما بين ما روى
عن بلال من تثنية الاقامة في حياة النبي عليه السلام الذي يخالف ما رواه انس عنه من انه امر بان يوتر الاقامة اكد ذلك بما روى عنه ايضا من انه كان
يثني الاقامة بعد النبي عليه السلام ايضا فكل ذلك يدل على انتفاء ما رواه انس وان العمل على حديث عبد الله بن زيد لانه هو الاصل في الاذان والاقامة
في تثنية الفاظها انتهى ومع ذلك اجاب عنه علماءنا باجوبة مختلفة كما سيأتي - حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
المدني سكن مكة وقد ينسب الى جده من رواة البخاري في خلق افعال العباد وابن ماجة قال مضر بن محمد عن ابن معين ثقة وقال الدوري
عنه ليس بشئ وفي موضع آخر ليس بثقة قلت من اين قلت ذاك قال لانه محدود قلت اليس هو في سماعه ثقة قال بلى وقال عباس العنبري هو صالح
الحديث وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة ثقة فحرك رأسه قلت كان صدوقا في الحديث قال لهذا شروط وقال ابو حاتم ضعيف الحديث -
وقال البخاري لم يزل خيرا هو في الاصل صدوق وقال النسائي ليس بشئ وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال القاسم قلت لابي مصعب بن ابي حصين
بمكة وعمن اكتب بها فقال عليك بشيخنا يعقوب بن حميد وقال ابن ابي خيثمة قلت لمصعب الزبيري ان ابن معين يقول في ابن كاسب ان حديثه
لا يجوز لانه محدود فقال بئس ما قال انما حسده الطالبيون في التحامل وابن كاسب ثقة مامون صاحب حديث وكان من امناء القضاة زمانا وقال الحاكم ابو عبد الله
لم يتكلم فيه بحجة وقال مسلمة ثقة سكن مكة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين قال ثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر بن راشد الازدي
احد الاعلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة زاد الدارقطني وغيره فانه كان يبدأ بالتكبير
ويختم بالتكبير وهذا الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر باسناده المذكور عند المصنف والدارقطني بهذا الاسناد واسناده صحيح ويعقوب بن حميد وان ضعفه
بعض المحدثين لكن اكثر المحدثين وثقوه ومع هذا تابعه على ذلك الحسن بن ابي الربيع واسحق بن ابراهيم عند الدارقطني وهما ثقتان اما الاول فهو الحسن بن
يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني سكن بغداد وقال ابن ابي حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات واما الثاني فهو ابن
راهويه مشهور وقد اخرج عبد الرزاق ثم الدارقطني من طريق الثوري عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين
وهذا الاسناد ايضا صحيح ولا شك في سماع الاسود من بلال فانه ادركه وروى عنه فان النسائي روى حديثا من طريق الاسود قال حدثنا بلال وقد
قال الذهبي في تذكرته في ترجمة الاسود اخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا
شريك بن عبد الله النخعي - ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الاسدي ابو جعفر المصيصي العلاف المعروف بلوين كوفي
الاصل من رواة ابي داود والنسائي قال ابن ابي حاتم عن ابيه صالح صدوق قيل له ثقة قال صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات قال ابو نعيم الاصبهاني كان ممن يرابط بالثغور وآثر المصيصة وكان لا يكره ان يلقب بلوين وذكر ان له حلقة في الفرائض ايام ابن عيينة وقال
مسلمة كان ثقة مات سنة خمس واربعين ومائتين بالثغر لوين مصغر القب لمحمد بن سليمان قال ابن جرير انما القب بلوين لانه كان يبيع الدواب فيقول
هذا الفرس له لوين هذا الفرس له قديد فلقب بلوين وقال محمد بن القاسم الازدي قال لوين لقبتني امي لوينا وقد رضيت - قال ثنا شريك عن عمران
ابن مسلم الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا وقال الحاكم ان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قلت فكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه فان الشوافع قالوا ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الا لعمر رضـ مرة بالشام فلما لم يؤذن بعده
فتكون هذه آثار بلال منقطعة قلت وليس كذلك بل الصحيح انه اذن لابي بكر ايضا وسويدا ادرك الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم

يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روى عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس رض وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد علي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه ام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

وكان مسلما في حيوته كما في كتب اسماء الرجال فلا مانع من ادراكه بلالا وسماعه اذانه في عهد ابي بكر وقد صرح في هذه الرواية بسماع اذانه فيحمل على انه سمع اذانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقول الحاكم مسلم وما اراد بذلك غير مسلم لانه لا يلزم من عدم سماع سويد اذان بلال واقامته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع من بعده ايضا فافهم والله اعلم وقال العيني في شرحه بعد ما ذكر عن ابن حزم عدم تاذين بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام لا نسلم ذلك لعدم الدليل الصحيح عليه ولئن سلمنا ذلك فلا يضرنا لان النزاع في الاقامة ولا شك ان بلالا اذا صلى كان يقيم وكان يقيم مثنى مثنى وان كان لا يقيم بنفسه فقد كان يسمع من يقيم ولو امر من يقيم بالافراد ومنع من يقيم مثنى لنقل عنه ذلك فحيث لم ينقل دل على ان الاقامة عنده مثنى مثنى ولم يتغير حكمها عما كان عليه في حديث عبد الله بن زيد انتهى. يؤذن مثنى ويقيم مثنى واسناده حسن كما في آثار السنن واخرج الدارقطني والطبراني عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ورجاله كلهم ثقات الا زياد بن عبد الله البكائي وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين لكن في حديثه عن غير ابي اسحق لين وهذا عن غيره. فهذا بلال قد روى عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكره انس واجابوا عن ذلك بالانقطاع قال الشوكاني وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حيوته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابو داؤد من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف. وفي حديث وفي نسخة العيني ثم في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه امر الايتار لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة وهو من مسلمة الفتح وامر بلال بالايتار اول ما شرع الاذان فيكون حديث ابي محذورة ناسخا. وقال ابن حزم ان تثنية الاقامة قد نسخت وانه هو كان اول الامر والافضل ما صح من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بان يوترها الا الاقامة والصحيح الآخر اولى بالاخذ قال العيني في شرحه لو كان حديث بلال ناسخا لهذا الحديث لما روي عن بلال بعده من انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة كما رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه وكيف يظن ببلال انه يترك الناسخ ويأتي بالمنسوخ ولئن سلمنا ان حديثه ناسخ لكن لا نسلم ان حكمه باق لانه منسوخ ايضا بحديث ابي محذورة لما ان حديثه كان في اول الامر وحديث ابي محذورة كان عام حنين انتهى. حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ابا محذورة قال ابن ابي يوسف تقدم هذا الاسناد بعينه من قبل في اول الباب الماضي الا ان المصنف رح ذكر هناك الاختلاف بين رواية روح وابي عاصم بان الاول ذكر بعد عثمان ام عبد الملك فقط وزاد الثاني السائب ايضا ولفظ المصنف هناك قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقد تقدم من وافق ابا عاصم في ذلك ورواية روح كما ذكره هناك كذلك هو في سنن الكبرى وغيره فالظاهر ان ما وقع ههنا من لفظ عن ابيه في طريق روح زائد من قلم الناسخين لان هذا اجمال يرده التفصيل الماضي والله اعلم وعلمه اتم. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فليس فيها عن ابيه في طريق روح فحمدت الله وشكرته يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان باثبات الترجيع والصلوة خير من النوم في الصبح. قال وقد علمني الاقامة الخ ذكر ذلك البيهقي وغيره من طريق روح. الاقامة مثنى مثنى هذا اجمال والتفصيل ما ذكر بعد ذلك

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابابكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة **حدثنا** ابوبكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سوا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشر كلمة

حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قلت هكذا هو من طريق روح عن ابن جريج عند البيهقي وغيره بذكر قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وكذلك اخرج الدارقطني من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين غير ان ابابكرة لم يذكر في حديثه عن ابي عاصم لفظ قد قامت الصلوة اي ذكر الاقامة ولم يذكر قد قامت الصلوة قلت وتابع ابابكرة على ذلك الحسن بن علي عن ابي عاصم عند ابي داؤد بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر بتثنية التكبير في اول الاذان والشهادتين والفلاحين مثنى مثنى ثم التكبير مرتين ثم كلمة التوحيد مرة وقال ابوداؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقد تقدم من قبل من وافقه على ذلك من الثقات وزيادة الثقة مقبولة فتقبل والله اعلم وتقدم من قبل من اخرجه غير المصنف بهذا الطريق . حدثنا ابوبكرة وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصري قال ثنا همام بن يحيى قال حدثني عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال حدثني مكحول الشامي ان عبد الله بن محيريز حدثه اي مكحولا الشامي ان ابا محذورة حدثه اي ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة الاقامة سبع عشر كلمة وهذا نص على ما قال الاحناف لا يحتمل التاويل وهذا اجمال وتفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر اي عفان بسنده مثل حديث روح بن عبادة عن ابن جريج سوا، لم يقع في نسخة العيني لفظ سوا اي باثبات كلمات الاذان مثنى مثنى وهذا حديث مختصر وتقدم عن الدارقطني مفصلا في الباب الاول واخرجه ابوداؤد عن الحسن بن علي والترمذي عن محمد بن المثنى كلاهما عن عفان باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة. قال العلامة ابن التركماني هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى. حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي لطريق ابي بكرة وعلي بن عبد الرحمن والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عوف الحمصي عن موسى بن داؤد عن همام باسناده بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة والاقامة سبعة عشر كلمة حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز عبد الله حدثه اي مكحولا الشامي انه اي عبد الله بن محيريز سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشر كلمة والحديث اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال وعن محمد بن يحيى بن المنذر عن حفص بن عمر الحوضي وعن معاذ ابن المثنى عن ابي الوليد الطيالسي وعن زكريا بن حمدويه الصفار عن عفان اربعتهم عن همام باسناده المذكور عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة ثم فصل الاذان وفي آخره الاقامة مثنى مثنى كما في شرح العيني فالمصنف رح اخرج هذا الحديث من طريق عفان وموسى بن داؤد ومحمد بن سنان وابي الوليد وابي عمر الحوضي وحجاج بن المنهال كلهم عن همام عن الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة واخرجه ابوداود عن عفان وسعيد بن عامر وحجاج كلهم عن همام بسنده المذكور والترمذي وابن ماجة عن عفان عن همام قال هذا حديث حسن صحيح والنسائي عن عبد الله عن همام والدارمي عن سعيد بن عامر وابي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال والدارقطني عن موسى بن داؤد

فتصحیح معانی ھذہ الآثار

وابی الولید والبیہقی عن ابی الولید وغیرہ والحاصل ان ہذہ روایۃ ہمام اخذہا عنہ ثمانیۃ رجال وقد مر من قبل ان ہماما وثقہ جمہور المحدثین واحتج بہ الشیخان واصحاب السنن وضعفہ بعضہم وشرط بعضہم موافقۃ حفظہ من کتابہ وہذا اعدل الاقوال وقد قال ابوداؤد کذا فی کتابہ فی حدیث ابی محذورۃ واراد بذلک صحۃ الحدیث علی القول الثالث والا فقد عرفت ان الجمہور علی توثیقہ فلا حاجۃ الی ذلک لا سیما اذا تابعہ غیرہ فان الطبرانی اخرج من روایۃ سعید بن ابی عروبۃ عن عامر بسندہ کما فی الجوہر النقی ولفظہ علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان تسع عشرۃ کلمۃ والاقامۃ سبع عشرۃ واخرج النسائی والبیہقی وغیرہما من طریق حجاج عن ابن جریج عن عثمان بن السائب عن ابیہ وام عبدالملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ فذکرہ بتثنیۃ کلمات الاقامۃ واخرجہ الحازمی فی الناسخ والمنسوخ کما اخرجہ النسائی وقال حدیث حسن فالحاصل ان حدیث ہمام حدیث صحیح لا شک فیہ وقد قال ابن دقیق العید فی الامام لطریق الترمذی وغیرہ ہذا السند علی شرط الصحیح وقال لطریق ابی داؤد وغیرہ رجالہ رجال الصحیح وقد تقدم ان الترمذی وابن خزیمۃ وابن حبان صححوہ۔ قال العینی فی شرحہ واعترض البیہقی وقال ہذا الحدیث عندی غیر محفوظ بوجوہ احدہا ان مسلما لم یخرجہ ولو کان محفوظا لم یترکہ مسلم لان ہذا الحدیث قد رواہ ہشام الدستوائی عن عامر الاحول دون ذکر الاقامۃ کما اخرجہ مسلم فی صحیحہ والثانی ان ابا محذورۃ قد روی عنہ خلافہ والثالث ان ہذا الخبر لم یدم علیہ ابو محذورۃ ولا اولادہ ولو کان حکما ثابتا لما فعلوا بخلافہ واجاب الشیخ فی الامام بان عدم تخریج مسلم ایاہ لا یدل علی عدم صحتہ لانہ لم یلتزم اخراج کل الصحیح وعن الثانی ان تعیین العدد بتسعۃ عشر وسبعۃ عشر ینفی الغلط فی العدد بخلاف غیرہ من الروایات لانہ قد یقع فیہا اختلاف واسقاط وایضا قد وجدت متابعۃ لہمام فی روایتہ عن عامر کما اخرجہ الطبرانی عن سعید بن ابی عروبۃ عن عامر بن عبدالواحد عن مکحول وعن الثالث ان ہذا دخل فی باب الترجیح لا فی باب التضعیف لان عمدۃ التصحیح عدالۃ الراوی وترک العمل بالحدیث لوجود ما ہو ارجح منہ لا یلزم منہ ضعفہ الا تری ان الاحادیث المنسوخۃ تحکم بصحتہا اذا کانت رواتہا عدلا ولا یعمل بہا لوجود الناسخ واذا آل الامر الی الترجیح فقد یختلف الناس انتہی ونقل الشوکانی عن الحافظ ان حدیث ابی محذورۃ فی تثنیۃ الاقامۃ مشہور عند النسائی وغیرہ اھ ثم قال وہو متاخر عن حدیث بلال الذی فیہ الامر بایتار الاقامۃ لانہ بعد فتح مکۃ لان ابا محذورۃ من مسلمۃ الفتح وبلال امر بافراد الاقامۃ اول ما شرع الاذان فیکون ناسخا وقد روی ابو الشیخ ان بلالا اذن بمنی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم مرتین مرتین واقام مثل ذلک اذا عرفت ہذا تبین لک ان احادیث تثنیۃ الاقامۃ صالحۃ للاحتجاج بہا لما اسلفناہ واحادیث افراد الاقامۃ وان کانت اصح منہا لکثرۃ طرقہا وکونہا فی الصحیحین لکن احادیث التثنیۃ مشتملۃ علی الزیادۃ فالمصیر الیہا لازم لا سیما مع تاخر تاریخ بعضہا کما عرفناک وقد ذہب احمد واسحاق وابن جریر وغیرہم الی اجازۃ القول بکل ما ورد فی ذلک فمن شاء ربع التکبیر فی اول الاذان ومن شاء ثنی ومن شاء ثنی الاقامۃ ومن شاء افردہا الا الاقامۃ فان ذلک مرتین علی کل حال وقد اجاب القائلون بافراد الاقامۃ عن حدیث ابی محذورۃ باجوبۃ منہا ان من شرط الناسخ ان یکون اصح سندا واقوم قاعدۃ وہذا ممنوع فان المعتبر فی الناسخ مجرد الصحۃ لا الاصحیۃ ومنہا ان جماعۃ من الائمۃ ذہبوا الی ان ہذہ اللفظۃ فی تثنیۃ الاقامۃ غیر محفوظۃ ورووا من طریق ابی محذورۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ کما ذکر ذلک الحازمی فی الناسخ والمنسوخ واخرجہ البخاری فی تاریخہ والدارقطنی وابن خزیمۃ وہذا الوجہ غیر نافع لان القائلین بانہا غیر محفوظۃ غایۃ ما اعتذروا بہ عدم الحفظ وقد حفظ غیرہم من الائمۃ کما تقدم ومن علم حجۃ علی من لم یعلم واما روایۃ ایتار الاقامۃ عن ابی محذورۃ فلیست کروایۃ التشفیع علی ان الاعتماد علی الروایۃ المشتملۃ علی الزیادۃ ومن الاجوبۃ ان تثنیۃ الاقامۃ لو فرض انہا محفوظۃ وان الحدیث بہا ثابت لکانت منسوخۃ فان اذان بلال ہو آخر الامرین لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما عاد من حنین ورجع الی المدینۃ اقر بلالا علی اذانہ واقامتہ قالوا وقد قیل لاحمد بن حنبل الیس حدیث ابی محذورۃ بعد حدیث عبداللہ بن زید لان حدیث ابی محذورۃ بعد فتح مکۃ قال الیس قد رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ فاقر بلالا علی اذان عبداللہ بن زید وہذا انہض ما اجابوا بہ ولکنہ متوقف علی نقل صحیح ان بلالا اذن بعد رجوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وافرد الاقامۃ ومجرد قول احمد لا یکفی انتہی قلت والنقل یدل علی انہ اقام بعد ذلک مثنی مثنی فان الطبرانی والدارقطنی وابن عدی رووا من عدۃ اسانید عن زیاد بن عبداللہ البکائی عن ادریس الاودی عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ ان بلالا کان یؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی وفی روایۃ اذن صوتین صوتین واقام مثل ذلک وابو جحیفۃ السوائی سمع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اواخر عمرہ قال الحافظ فی الاصابۃ قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اواخر عمرہ وحفظ عنہ ثم صحب علیا اھ وذکرہ الذہبی فی حفاظ الصحابۃ وذکر الخطیب وابن عبدالبر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توفی وہو لم یبلغ الحلم وقد تقدم عن سوید بن غفلۃ والاسود انہما سمعا بلالا یؤذن مثنی ویقیم مثنی وہما سمعا عن بلال بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن المحال ان یختار التثنیۃ بعدما اختار الافراد فی آخر زمانہ واللہ اعلم عز وجل۔ فتصحیح زاد فی نسخۃ العینی قبلہ قال ابو جعفر رحمہ اللہ معانی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی محذورۃ

یوجب ان یکون الاقامۃ مثل الاذان سواء علی ماذکرنا لان بلالا اختلف فیما امر بہ من ذلک ثم ثبت ھو من بعد علی التثنیۃ فی الاقامۃ بتواتر الآثار فی ذلک فعلمنا ان ذلک ھو ما امر بہ و فی حدیث ابی محذورۃ التثنیۃ ایضا فقد ثبت التثنیۃ فی الاقامۃ واما وجہ ذلک من طریق النظر فان قوما احتجوا فی ذلک وھم من یقول الاقامۃ تفرد مرۃ مرۃ بالحجۃ التی ذکرناھا لھم فی ھذا الباب مما یکرر فی الاذان مما لا یکرر فکانت الحجۃ فی ذلک ان الاذان کما ذکروا ما کان منہ مما یذکر فی موضعین یثنی فی الموضع الاول وافرد فی الموضع الآخر وما کان منہ غیر مثنی افرد واما الاقامۃ فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلھا حکم مستقل وقد رأینا ما یختم بہ الاقامۃ من قول لا الہ الا اللہ ھو ما یختم بہ الاذان ایضا فالنظر علی ذلک ان یکون بقیۃ الاقامۃ علی مثل بقیۃ الاذان ایضا

یکون
الآخر
من ذلک

فانھا مرجحۃ فی ان الاقامۃ والاذان متساویان قالہ العینی۔ یوجب ان یکون وفی نسخۃ العینی تکون الاقامۃ مثل الاذان سواء علی ماذکرنا لان بلالا اختلف فی ما امر بہ من ذلک ای من امر الاقامۃ فذکر انس انہ امر بالایتار وذکر ابو جحیفۃ السوائی وغیرہ انہ کان یثنی الاقامۃ فی عھدہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ ثم ثبت ھو ای بلال من بعد عھدہ صلی اللہ علیہ وسلم علی التثنیۃ فی الاقامۃ بتواتر ای بتکاثر الآثار المرویۃ من طریق سوید والاسود فی ذلک ای فی اخذ بلال فی تثنیۃ الاقامۃ فعلم لم یقع فی نسخۃ العینی من قولہ فعلم الی قولہ واما وجہ ذلک ان ذلک ای تثنیۃ الاقامۃ ھو ما امر بہ بلال فی آخر عھدہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون غیر ھذا الامر منسوخا بھذا الامر واما ما قالوا من ان بلالا لم یؤذن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا لعمر مرۃ واحدۃ بالشام فلیس بصحیح بل الصواب انہ اذن لابی بکر مدۃ حیاتہ ثم لم یؤذن لعمر الا مرۃ واحدۃ بالشام کما تقدم ذلک من قبل وعندی علی ذلک دلائل کثیرۃ منھا انہ وقع الاتفاق علی ان الذی تولی الاذان بعدہ ھو سعد القرظ وقد قال غیر واحد من المحققین ان عمر ولاہ قال الحافظ ابن کثیر لما ولی عمر الخلافۃ ولاہ اذان المسجد النبوی کذا فی کتابہ البدایۃ وبھذا قال ابن المبارک عن یونس کما فی الاستیعاب وقیل ولاہ ابو بکر ولکنہ غیر صحیح تردہ الروایات کما سیاتی ومنھا ان الروایات الکثیرۃ تدل علی ذلک منھا ما تقدم عن ابن ابی شیبۃ وکذلک ھو عند ابی الشیخ فی الاذان وسند ابن ابی شیبۃ صحیح ومنھا ما روی عبد الرزاق فی التثویب عن طاؤس اما انھا لم تقل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن بلالا سمعھا فی زمان ابی بکر بعد وفاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولھا رجل غیر مؤذن فاخذھا منہ فاذن بھا فلم یمکث ابو بکر الا قلیلا الحدیث۔ وفی حدیث ابی محذورۃ التثنیۃ ایضا وسیاتی ان ابا محذورۃ اختار التثنیۃ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ فقد ثبت التثنیۃ فی الاقامۃ فی الروایات الکثیرۃ الصحیحۃ الشھیرۃ فعلی ھذا یؤول فی روایات الایتار لانھا خلاف المشھور قال صاحب البرھان انہ محمول علی الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز وقال الشامی ھو عندنا محمول علی ایتار الصوت بان یحدر توفیقا بینہ وبین الروایات الغیر المحتملۃ وقال سیدی فی حاشیۃ الکوکب والاوجہ عندی ان قولہ امر بلال الخ قضیتان مھملتان فی حکم الجزئیۃ والمراد اذان الصبح واقامتہ والمعنی لیشفع اذانہ باذان ام مکتوم ویتولی الاقامۃ منفردا واستثناء الاقامۃ علی ھذا التوجیہ مدرج من بعض الرواۃ کما ھو عند المالکیۃ اھ فاللفظ وان کان عاما لکن المقصود منہ اذان الصبح خاصۃ واما وجہ ذلک من طریق النظر فان قوما احتجوا فی ذلک ممن یقول الاقامۃ تفرد مرۃ مرۃ وممن ذھب الی ذلک الامام الشافعی وغیرہ کما تقدم بالحجۃ متعلق بقولہ احتجوا التی ذکرناھا ای ھذہ الحجۃ لھم فی ھذا الباب فی الفصل الثانی مما یکرر فی الاذان مما وفی نسخۃ العینی ومما بزیادۃ الواو لا یکرر فیجعل المکرر فی الاقامۃ علی نصف ما ھو علیہ فی الاذان بخلاف ما لا یکرر کالاقامۃ فانھا تبقی علی حالھا فتکرر فی الاقامۃ وتقدم توضیح ھذا الاستدلال والجواب عنہ فی الفصل الثانی من ھذا الباب فکانت الحجۃ زاد فی نسخۃ العینی علیھم ای علی اھل ھذہ المقالۃ فی ذلک ان الاذان کما ذکروا ما کان منہ ای من الاذان مما یذکر فی موضعین کالتکبیر یثنی وفی نسخۃ العینی ثنی فی الموضع الاول وافرد فی الموضع الآخر وما کان منہ ای من الاذان غیر مثنی کقول لا الہ الا اللہ فی آخر الاذان افرد خبر لقولہ ما کان وما قیل انہ بیان لقولہ غیر مثنی وخبر ما کان محذوف لدلالۃ السیاق علیہ فلیس بصحیح بل ھو وھم واما الاقامۃ شروع فی الجواب عن نظر المخالف بعد تسلیم قاعدتہ فانما وفی نسخۃ العینی فانھا تفعل بعد انقطاع الاذان فلھا ای للاقامۃ حکم مستقل وقد رأینا ما یختم وفی نسخۃ العینی تختم بہ الاقامۃ ای کلماتھا من قول لا الہ الا اللہ بیان لقولہ ما یختم ھو ما یختم بہ الاذان زاد فی نسخۃ العینی من ذلک ایضا فالنظر علی ذلک ای علی اتحاد ختم الاذان والاقامۃ علی التھلیل ان یکون وفی نسخۃ العینی تکون بقیۃ الاقامۃ علی مثل بقیۃ الاذان ایضا والحاصل انا سلمنا ان ما یکون فی الاذان مکررا یکون فی الثانی علی نصف ما ھو علیہ فی الاول ولکن لا نسلم ان الاقامۃ تابعۃ لہ حتی تجری فیھا القاعدۃ المذکورۃ بل للاقامۃ حکم مستقل لانھا تفعل بعد انقطاع حکم الاذان ثم ان ھھنا قیاسا آخر یعارض القیاس الاول الذی مال الیہ اھل الفصل الثانی وھو انا رأینا الاذان والاقامۃ یختتمان علی التھلیل وھو مرۃ واحدۃ فی الاذان والاقامۃ

فکان مما یدخل علی هذه الحجة انا رأینا ما یختم به الاقامة لا نصف له فیجوز ان یکون المقصود الیه منه هو نصفه الا انه لما لم یکن له نصف کان حکمه حکم سائر الاشیاء التی لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه کلها فلهذا صار ما یختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم یکن فی ذلک دلیل لاحد المعنیین علی الآخر ثم نظرنا فی ذلک فرأینا هم لم یختلفوا انه فی الاقامة بعد الصلوة والفلاح یقول الله اکبر الله اکبر فیجئ به ههنا علی مثل ما یجئ به فی الاذان فی هذا الموضع ایضا ولا یجئ به علی نصف ما هو علیه فی الاذان فلما کان هذا من الاقامة مما له نصف علی مثل ما هو علیه فی الاذان سواء کان ما بقی من الاقامة ایضا هو علی مثل ما هو علیه فی الاذان ایضا سواء لا یحذف من ذلک شئ فثبت بذلک ان الاقامة مثنی مثنی وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روی ذلک عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحمید بن صالح قال ثنا وکیع عن ابراهیم بن اسمعیل بن مجمع

فہما مشترکان فی الاختتام فینبغی ان یکونا فی غیرہ ایضا کذلک فتکون الاقامة مثنی مثنی کالاذان قال العینی فی شرحہ حاصل ہذا الکلام ان الخصم لما نظر فی افراد الاقامة الی کون الفاظہا علی النصف مما کان علیہ الفاظ الاذان بناء علی ان ما یکرر من الفاظ الاذان یجعل علی النصف مما ہو علیہ فی الابتداء نظرنا نحن فی کونہما مثنی مثنی مثل الاذان الی کون مساواة اختتام آخرہا بما کان یختم بہ الاذان فاذا تساوت الاذان فی افراد اللفظ فیما یختتم بہ کل منہما کان النظر والقیاس ان تتساوی بقیتہا لبقیة الاذان فتثنی حینئذ وفیہ نظر من جہة الخصم اشار الیہ بقولہ فکان الخ۔ فکان مما یدخل علی ہذہ الحجة انا رأینا ما یختم وفی نسخة العینی تختم بہ الاقامة لا نصف لہ لانہ لا یتم الکلام بعد التنصیف وہو لا الہ الا اللہ۔ فیجوز ان یکون المقصود الیہ منہ ای مما یختم بہ الاقامة ہو نصفہ الا انہ لما لم یکن لہ نصف کان حکمہ حکم سائر الاشیاء التی لا تنقسم مما اذا وجب بعضہا وجب بوجوبہ کلہا فلہذا صار ما یختم بہ الاذان والاقامة من قول لا الہ الا اللہ بیان لقولہ ما یختم سواء وحاصل ہذا الرد ان التہلیل لم ینصف فی الاقامة علی القاعدة المذکورة لانہ لا یمکن تنصیفہ لعدم تمام الکلام فیکون المراد منہا تنصیف الاشیاء التی یمکن فیہا التنصیف والتہلیل لیس منہا فیکون حکمہ حکم الاشیاء الغیر المنقسمة کالاسترقاق والاستیلاد ونحوہما اتفاقا وعتق البعض عند الصاحبین وحکمہا وجوب کلہا عند وجود البعض فعلی ہذا یثبت التہلیل کلہ بوجود البعض فاشترک الاذان والاقامة علی الاختتام علی التہلیل بہذا الوجہ فلا یقاس علیہ بقیة الاقامة۔ فلم یکن فی ذلک ای فی النظر الذی ذکرہ فی تثنیة الاقامة دلیل لاحد المعنیین وہو تثنیة الاقامة علی الاخری ای علی افرادہا۔ ثم نظرنا فی ذلک فرأینا ہم لم یختلفوا انہ فی الاقامة بعد الصلوة والفلاح یقول اللہ اکبر اللہ اکبر مرتین فیجئ بہ ای بالتکبیر ہہنا ای فی الاقامة علی مثل ما یجئ بہ فی الاذان فی ہذا الموضع ایضا ای فی آخر الاذان فکما ان التکبیر فی الاذان مرتین فی آخرہ قبل التہلیل فکذلک ہو فی الاقامة مرتین فی آخرہا قبل التہلیل ولا یجئ بہ ای بالتکبیر فی الاقامة علی نصف ما ہو علیہ فی الاذان فلما کان ہذا ای التکبیر من الاقامة ای فی آخر الاقامة مما لہ نصف فیکون مرة ولکنہ لیس کذلک فی الاقامة بل ہو فی الاقامة علی مثل وفی نسخة العینی بحذف مثل" ما ہو علیہ فی الاذان زاد فی نسخة العینی ایضا" سواء نصب علی انہ خبر کان الذی فی قولہ فلما کان ہذا من الاقامة قالہ العینی۔ کان ما بقی الی آخرہ جواب لقولہ فلما کان من الاقامة بیان لما فی قولہ ما بقی۔ ایضا ہو علی مثل ما ہو علیہ فی الاذان ایضا سواء وفی نسخة العینی بحذف سواء" لا یحذف من ذلک من شئ والحاصل انا رأینا الاصل المتفق علیہ ان التکبیر کما یکون فی آخر الاذان قبل التہلیل مرتین کذلک یکون التکبیر فی ہذا الموضع فی الاقامة ولا یکون علی نصف ما ہو علیہ فی الاذان فلما وجدنا ہذا فی الاقامة کما فی الاذان مع ان لہ نصفا فیکون مرة ولم ینصف فینبغی ان یکون بقیة الاذان والاقامة ایضا متحدین فی التثنیة فثبت بذلک ای بہذا النظر وما ذکرنا قبلہ من الاحادیث والآثار ان الاقامة مثنی مثنی واستدل الزیلعی بان الاقامة لو کانت فرادی لافرد قولہ قد قامت الصلوة اذ ہی الاصل فیہا وما سمیت الاقامة الا لاجلہا تسمیة للکل باسم البعض انتہی قلت وہذا الاستدلال لا یجری الا فی مقابلة الشوافع وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد والثوری وابن المبارک واہل الکوفة رحمہم اللہ **وقد** روی ذلک ای تثنیة الاقامة عن نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا فہو اولی بالقبول حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحمید بن صالح بن عجلان البرجمی بضم الموحدة والجیم بینہما راء ساکنة ابو صالح الکوفی من رواة النسائی قال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما خالف وقال مطین کان ثقة وقال ابن قانع کوفی صالح وقال مسلمة کوفی ثقة مات سنة ثلاثین ومائتین قال ثنا وکیع عن ابراہیم بن اسمعیل بن مجمع بن یزید وقیل ابن زید ابن مجمع الانصاری ابو اسحق المدنی کان من رواة البخاری فی التعالیق وابن ماجة قال ابن معین ضعیف لیس بشئ وقال ابو زرعة سمعت ابا نعیم

ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى

يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابو داؤد ضعيف متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل۔ ابن جارية الظاهر انها ام ابراهيم ولهذا كتب الالف في النسبة اليها ووقع في شرح البخاري للعيني عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع ابن حارثة والظاهر انه تصحيف ووقع في المغاني في ترجمة عبيد ان حارثة والد مجمع والله اعلم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع هكذا في النسخة الموجودة عندنا وكذلك نقل العيني في شرح البخاري وقال في المغاني عبيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن مولاه سلمة روى عنه ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثة حديثا في تثنية الاقامة ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه روى له الطحاوي انتهى ولم اجد لغيره فيه كلاما والذي يظهر لي انه وقع ههنا التصحيف من بعض الناسخين فكانه كان في الاصل ابن ابي عبيد فسقط ما سوى عبيد من قلم الناسخين وهو يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع من رواة الستة قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن معين ثقة وقال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع واربعين ومائة وقيل غير ذلك ومما يقوي ما ذكرنا ان الدارقطني اخرج هذا الاثر في سننه وفيه يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع وعنه ابو عاصم والعلم عند الله ولم اجد في كتاب ابن ابي حاتم عبيدا مولى سلمة ووجدت فيه يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة۔ ان سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر الاسلمي شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شدا على قدميه وكان يسكن الربذة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ولما قتل عثمان خرج الى الربذة وتزوج بها امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة مات سنة اربع وسبعين على الراجح كان يثني الاقامة وزاد العيني في شرح البخاري في نقله الاذان ايضا والظاهر انه من تصرف النساخ فانه لم يتعرض له في شرح معاني الآثار والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني وهذا الاثر ضعيف لورود ابراهيم بن اسمعيل في سنده ولكن ابا عاصم تابعه على ذلك عند الدارقطني وهو ثقة ولفظ الدارقطني حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة وهذا سند صحيح والله اعلم قال العيني في شرحه ويستفاد منه لو لم يثبت عنده استقرار الامر بعد النبي عليه السلام على تثنية الاقامة لم يأت بها مثنى انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان زاد في نسخة العيني العوقي" قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان ثوبان بن بجدد بمضمومة فساكنة وضم دال مهملة ويقال ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة آخره راء ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل اصله من اليمن اصابه سبا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ثم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارا ومات بها سنة اربع وخمسين يؤذن مثنى ويقيم مثنى وفي نسخة العيني مثنى مثنى في الموضعين۔ قال النيموي وهو مرسل لان ابراهيم لم يدرك ثوبان قلت كان النخعي ولد سنة خمسين وتوفي ثوبان سنة اربع وخمسين فكان له اربع سنين عند وفاته فالنخعي وان ادرك زمانه لكن لم يثبت له منه سماع الا ان هذا الارسال لا يقدح في صحة هذا الاثر لان المرسل حجة عندنا وعند الجماهير لا سيما ان جماعة من المحدثين صححوا مراسيله مطلقا قال العيني في شرحه ابراهيم ثقة ثبت لو لم يثبت عنده ان ثوبان كان يثني الاقامة لما اخبر به عنه حدثنا ابن خزيمة وفي نسخة العيني محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان كما في نسخة العيني قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عبد العزيز بن رفيع بضم اوله وفتح الفاء الاسدي ابو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة من رواة الستة قال احمد ويحيى وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة يقوم حديثه مقام الحجة مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وتسعون سنة وقيل بعد ذلك قال سمعت ابا محذورة وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة قاله الحافظ في الدراية۔ يؤذن مثنى مثنى وفي نسخة العيني مثنى مرة ويقيم مثنى واسناده حسن قاله النيموي وقال العيني في

وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنية

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوٰة خیر من النوم

شرحه اسناده صحیح ورجاله ثقات وہذا دلیل قاطع علی انه ثبت عند ابی محذورة انتساخ حکم افراد الاقامة اذ لو کان ثابتا لما کان وسعه ان یاتی الا بالافراد فلما اتی بها مثنی دل علی ان التثنیة ہی الاصل فیہا کما کان فی اذان عبد اللہ بن زید واقامته وقد اخرج المصنف تثنیة الاقامة عن سلمة بن الاکوع وثوبان وابی محذورة وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان عبد اللہ بن زید الانصاری مؤذن النبی علیه السلام یشفع الاذان والاقامة وعن علی بن ابی طالب اخرجه ابن ابی شیبة عن الحجیع بن قیس ان علیا رضی اللہ عنه کان یقول الاذان مثنی والاقامة واتی علی مؤذن یقیم مرة مرة فقال الا جعلتها مثنی لا ام لک انتہی مختصرا **وقد روی عن مجاہد** فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی من رواة البخاری والاربعة قال عبد اللہ بن احمد عن ابیه ثقة صالح الحدیث قال وقال ابی کان عند یحیی بن سعید ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی ثقة حسن الحدیث وکان فیه تشیع قلیل وقال ابو حاتم صالح الحدیث کان یحیی بن سعید یرضاه ویحسن القول فیه ویحدث عنه وقال النسائی لا باس به وفی موضع آخر ثقة حافظ کیس وقال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا نعیم یرفع من فطر ویوثقه ویذکر انه کان ثبتا فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی ومن الناس من یستضعفه قال السعدی زائغ غیر ثقة وقال الدارقطنی فطر زائغ ولم یحتج به البخاری وقال ابو بکر بن عیاش ما ترکت الروایة عنه الا لسوء مذہبه وقال الساجی کان یقدم علیا علی عثمان مات سنة خمس وخمسین ومائة وقیل قبل ذلک قلت احتج به الاربعة واخرج له البخاری مقرونا عن مجاہد فی الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء بکذا فی نسخة الحاوی وفی ما نقل العینی فی شرح البخاری احدثه الامراء واما الاول فمعناه تحرک لذلک الامراء کما ورد فی قتل ابی جہل استخفه الفرح ای تحرک لذلک وخف واصله السرعة ففی التعبیر بہذا اشارة ان بنی امیة جعلوا الاقامة واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وہذا یدل علی عدم اہتمامہم باوامر الدین سیما الصلوٰة وہذا مشہور عنہم وہم الذین کانوا ترکوا التکبیر فی خفض ورفع وجعلوا اقامة الصلوات فی غیر اوقاتہا وغیر ذلک کما ہو مشہور عنہم وہذا الاثر اخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن فطر وابن ابی شیبة عن وکیع عن فطر بسنده مثله واسناد ہذا الاثر صحیح وفطر وان ضعفه بعض المحدثین لکن الجمہور علی توثیقه کما عرفت فاخبر مجاہد ان ذلک ای افراد الاقامة محدث وان الاصل ہو التثنیة ونقل الزیلعی شارح الکنز عن ابی الفرج بن الجوزی انه قال کان الاذان والاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة وعن ابراہیم کان الاقامة مثل الاذان حتی کان ہؤلاء الملوک فجعلوہا واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا انتہی ونقل ایضا عن البیہقی قول النخعی ان اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان اھ وقال العلامة ابن الترکمانی روی البیہقی فی الخلافیات من جہة ابن اسحق الحنظلی السمرقندی نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراہیم قال اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان ثم حکی عن الحاکم انه قال ما ملخصه نقض الاقامة تثنیتہا ومن ذکره بالصاد المہملة فقد وہم واجیب عن ذلک بان ما تقدم عن مجاہد یقتضی ان التغییر بالنقص بالمہملة انتہی تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوٰة خیر من النوم

ای ہذا باب فی بیان قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوٰة خیر من النوم بعد الفلاح وفی بیان اصله ومشروعیته وحکمه قال العینی فی شرحه واعلم ان ما ذکره المصنف رحمه اللہ تعالی من الصلوٰة خیر من النوم فی صلوٰة الصبح ہو التثویب الذی کان شرع فی عہد النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم ینقل خلافه عن احد الا قلیلا والی ہذا ذہب الجمہور وانما الخلاف الذی یذکر ہہنا فی الروایات فہو محمول علی التثویب الذی احدثه علماء الکوفة۔ والتثویب لغة الاعلام بعد الاعلام لیطلق علی الاقامة کما فی حدیث ادبار الشیطان وله ضراط وعلی قوله الصلوٰة خیر من النوم کما نقله الترمذی عن ابن المبارک واسحق وعلی الاعلام بین الاذان والاقامة ایضا وہذا ہو المحدث قال فی البدائع الکلام فی التثویب فی ثلاثة مواضع فی تفسیره ومحله ووقته اما الاول فقد ذکره محمد فی کتاب الصلوٰة قلت ارأیت کیف التثویب فی صلوٰة الفجر قال کان التثویب الاول بعد الاذان الصلوٰة خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب وہو حسن وفسر التثویب المحدث وبین وقته فی الجامع الصغیر فقال التثویب الذی یصنعه الناس بین الاذان والاقامة فی صلوٰة الفجر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح مرتین حسن وانما سماه محدثا لانه احدث فی زمن

قال ابو جعفر کرہ قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم واحتجوا فی ذلک بحدیث عبد اللہ بن زید فی الاذان الذی امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتعلیمہ ایاہ بلالا فامر بلالا بالتاذین وخالفھم فی ذلک اٰخرون فاستحبوا ان یقال ذلک فی التاذین للصبح

التابعین وحسنا لاستحسانہم ذلک قد اما الثانی وہو محلہ فصلوۃ الفجر عند عامۃ العلماء والعشاء ایضا عند بعضہم وہو احد قولی الشافعی وانکرہ فی الجدید راسا واما التثویب المحدث فمحلہ صلوۃ الفجر ووقتہ ما بین الاذان والاقامۃ وتفسیرہ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح کما تقدم غیر ان مشائخنا قالوا لا باس بالتثویب المحدث فی سائر الصلوات لفرط غلبۃ الغفلۃ علی الناس وشدۃ رکونہم الی الدنیا وتہاونہم بامور الدین فصار سائر الصلوات فی زماننا مثل الفجر فی زمانہم فکان زیادۃ الاعلان من باب التعاون علی البر والتقوی فکان مستحسنا انتہی بالحذف والاختصار فعلم ان التثویب فی کلامہم نوعان قدیم ومحدث وسیاتی التفصیل فی ذلک ان شاء اللہ تعالی۔ قال ابو جعفر کرہ قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ہؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا والاسود بن یزید فانہم کرہوا ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم وہو قول عن الشافعی واسحاق ثم بسط فی ذکر آثار طاؤس وعطاء والاسود عن عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ۔ وقال الشوکانی بعد ما ذکر من ذہب الی مشروعیتہ وہو رای الشافعی فی القدیم ومکروہ عندہ فی الجدید وہو مروی عن ابی حنیفۃ وتقدم ذلک عن الشافعی کذلک فی قول البدائع وقال ابن رسلان وفی الحدیث دلیل علی ان الصلوۃ خیر من النوم سنۃ فی الاذان قال السبکی وفیہ قولان احدہما ہذا وہو القدیم المفتی بہ والثانی وہو الجدید انہ لا یسن اھ وقال الشوکانی ذہبت العترۃ والشافعی فی احد قولیہ الی ان التثویب بدعۃ قال فی البحر احدثہ عمر فقال ابنہ ہذہ بدعۃ وعن علی رض حین سمعہ لا تزیدوا فی الاذان ما لیس منہ اھ وقال ابن رشد ذہب الجمہور الی انہ یقال ذلک فیہا وقال آخرون انہ لا یقال لانہ لیس من الاذان المسنون وبہ قال الشافعی اھ فعرف بذلک ان مذہب الجمہور ہو سنیتہ ذلک وانکرہ الشافعی وکرہہ فی احد قولیہ وافتی اصحابہ علی ما ذہب الیہ الجمہور ومما ینبغی ان ینبہ علیہ ان ما ذکرہ الشوکانی وابن قدامۃ وابن حجر وغیرہم من مذہب الاحناف بعدم سنیتہ لیس بصحیح بل ہو غلط لا یوجد فی کتبنا الاحناف بل المذکور فیہا خلافہ قال القاری تحت حدیث ابی محذورۃ واما قول ابن حجر وفی ہذا التصریح بندب ما ذکر فی الصبح وہو مذہبنا کاکثر العلماء خلافا لابی حنیفۃ فغیر صحیح نشا عن قلۃ اطلاع علی مذہبہ اھ وکذا رد ہذا القول غیرہ واکثر کتبنا مصرحۃ باستحبابہا منہا ما تقدم عن البدائع ونحوہ فی الہدایۃ واستدل علیہ ابن الہمام بروایات کما سیاتی وقد صرح باستحبابہ الطحاوی رح عن ائمتنا الثلاثۃ وہو اعلم الناس بجمیع المذاہب کذلک صرح باستحبابہ ابن نجیم صاحب البحر وشارح الوقایۃ وغیرہم قال سیدی فی الاوجز والظاہر ان من نقل الخلاف فیہ توہم ببعض اقوال الامام محمد فانہا موہمۃ الیہ وقد وضحہ کلام صاحب البدائع وصاحب السعایۃ فارجع الیہما اھ وقد تقدم کلام صاحب البدائع ملخصا واللہ اعلم۔ واحتجوا فی ذلک بحدیث عبد اللہ بن زید فی الاذان الذی امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلیمہ وفی نسخۃ العینی بتعلیمہ ایاہ بلالا فامر ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلالا لم یقع فی نسخۃ العینی فامر بلالا وہکذا لم یقع فی نسخۃ الحاوی ایضا۔ بالتاذین ای بتاذین الملک المنزل من السماء، ولیس فیہ الصلوۃ خیر من النوم واحتجوا ایضا بحدیث ابی محذورۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان تسع عشرۃ کلمۃ ولیس فیہا التثویب وغیر ذلک من الروایات التی لیس فیہا الترجیع ولا یکون ہذا حجۃ علی الجمہور لانہ ثبت ذلک من الروایات الصحیحۃ وہو زیادۃ ثقۃ فتکون حجۃ۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فاستحبوا ان یقال ذلک ای الصلوۃ خیر من النوم فی التاذین وممن ذہب الی ذلک عمر بن الخطاب وابنہ وانس والحسن البصری وابن سیرین والزہری ومالک والثوری واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعی وہو رای الشافعی فی القدیم ومکروہ عندہ فی الجدید وہو مروی عن ابی حنیفۃ قالہ الشوکانی وقد عرفت ان النقل عن الامام لیس بصحیح یردہ قول المصنف رح کما سیاتی ویردہ ایضا کتب الاحناف۔ للصبح ہذا ہو مذہب الجمہور وذہب بعضہم الی انہ للعشاء ایضا قال الشوکانی واختلفوا فی محلہ فالمشہور انہ فی صلوۃ الصبح فقط وعن النخعی وابی یوسف انہ سنۃ فی کل الصلوات وحکی عن الحسن بن صالح انہ یستحب فی اذان العشاء وروی عن الشعبی وغیرہ استحبابہ فی الفجر والعشاء اھ بالتغیر الیسیر۔ وتقدم فی کلام صاحب البدائع ان الشافعی ذہب فی القدیم الی استحبابہ فی العشاء ایضا کالفجر قلت لکن النقل عن ابی یوسف لیس بصحیح فان عندہ الصلوۃ خیر من النوم فی صلوۃ الفجر کما ذہب الیہ الامام ومحمد وغیر واحد یدل علی ذلک قول المصنف بعد ما اثبت استحبابہ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وغیر واحد من اصحابنا وانما ذہب الامام ابو یوسف الی استحباب التثویب المحدث فی سائر الصلوات وخص ذلک بالامراء وعاب ذلک علیہ الامام محمد وقال الامیر وغیرہ سواء لان الناس سواسیۃ فی امر الجماعۃ فالحاصل انہم اتفقوا علی استحباب التثویب

تاذین

بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم فی ذلك انه وان لم يكن ذلك فی حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلی الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله فی الاذان للصبح **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة ان النبی صلی الله عليه وسلم علمه فی الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** علی قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

القديم وانما الخلاف فی التثويب المحدث فمن نقل علی خلاف ذلک فقد وهم كذا يظهر من كتب اصحابنا كالبدائع والبحر والشامی وغير ذلک فتنبه۔ بعد الفلاح ای بعد حی علی الفلاح وحی علی الصلوة قال صاحب البحر التثويب نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانی احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حی علی الصلوة مرتين حی علی الفلاح مرتين وليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد علی ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة فی الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلی هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا فی المجتبی ولا يخص صلوة بل هو فی سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين وعند المتقدمين هو مكروه فی غير الفجر كما حكاه النووی فی شرح المهذب لما روی ان عليا رأی مؤذنا يثوب فی العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله انتهی۔ وكان من الحجة لهم فی ذلک انه وان لم يكن ذلک فی حديث وفی نسخة العينی تاذين عبد الله بن زيد ای فی حديث تاذينه فقد علمه رسول الله صلی الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلک ای بعد ما وقع من امر النبی صلی الله عليه وسلم لبلال بالتاذين بحديث عبد الله بن زيد وامره ای ابا محذورة ان يجعله ای الصلوة خير من النوم فی الاذان للصبح حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة تقدم هذا السند فی اول ابواب الاذان ان النبی صلی الله عليه وسلم علمه ای ابا محذورة فی الاذان الاول احتراز عن الاقامة من الصبح ينفی كون التثويب فی غيره الصلوة خير من النوم وانما كان النوم مشاركا للصلوة فی اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا يكون وسيلة الی تحصيل طاعة او ترک معصية او لان النوم راحة فی الدنيا والصلوة راحة فی الآخرة فتكون الراحة فی الآخرة افضل قاله صاحب البحر والطحاوی۔

الصلوة خير من النوم ای مرتين مرتين والحديث اخرجه النسائی وابو داؤد والبيهقی مفصلا مع ذكر الاذان وسبب اذان ابی محذورة الی غير ذلک وصححه ابن خزيمة وغيره وسند حديث المصنف صحيح لا مرية فيه حدثنا علی بن معبد كما فی نسخة العينی قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ابو صالح وراق ابی نعيم روی عنه كثيرا وثقه الدارقطنی مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وهذا ما عليه صاحب كشف الاستار ولم يظهر لی كونه وراق ابی نعيم فانی لم اجد فيما عندی من كتب اسماء الرجال ابا بكر بن عياش فی شيوخه ولا الهيثم وراقا فی تلامذة ابی بكر ولم يتعرض له العينی فی شرحه وقال فی المغانی الهيثم بن خالد بن يزيد القرشی المصيصی مولی آل عثمان بن عفان هروی الاصل كان ببغداد روی عن اسحق ابن عيسی بن الطباع وحجاج بن محمد المصيصی وداؤد بن منصور ومحمد بن عيسی بن الطباع وآخرين روی عنه احمد بن محمد بن الحسن الاصبهانی وصالح بن احمد بن ابی مقاتل وعلی بن احمد بن علی الوراق المصيصی وآخرون روی له الطحاوی انتهی وذكره الخطيب فی تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح وقال فی تهذيب التهذيب ضعفه الدارقطنی فيما قرأت بخط الذهبی وسمی جده عبد الله اه قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا وفی نسخة العينی صيتا وهكذا نقل عن الدارقطنی وقال فی شرحه علی وزن ضيق صفة مشبهة واراد به شديد الصوت عاليه يقال هو صيت وصائت مثل ميت ومائت انتهی۔ فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق الحمانی عن ابی بكر باسناده بلفظ كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الحق فيها الصلوة خير من النوم قلت ورواة حديث المصنف كلهم ثقات الا ابا بكر بن عياش وقال الحافظ فی ترجمته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كذا فی التقريب وقال ابن عدی كما فی التهذيب انی لم اجد له حديثا منكرا اذا روی عنه ثقة وههنا الراوی عنه ثقة كما ذكرنا ترجمته فبالجملة ان الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وآخرج حديث ابی محذورة بهذه الزيادة ابو داؤد وابن حبان والبيهقی وغيرهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملک

قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعمالها

ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده والحارث ضعفه ابن معين وقال احمد مضطرب الحديث وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي صالح وقال ايضا ليس بذاك القوي واما محمد فقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وبالجملة ان الحديث بهذا الطريق ضعيف واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك ابن ابي محذورة فذكر هذه الزيادة والحديث بهذا الطريق صحيح صححه ابن خزيمة واخرجه النسائي من غير هذه الطرق كلها فروى عن عبد الله عن سفيان عن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة فذكر هذه الزيادة وهذا الحديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم وغيرهما والحاصل ان هذه الزيادة التي وقعت في روايات ابي محذورة وان ضعف بعض طرقها ولكن اكثر طرقها صحيحة كما قد عرفت فالقول بها لازم كما هو مذهب الجمهور

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسخة العيني بحذف قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التثويب في صلوة الفجر ابا محذورة كان ذلك اي هذا التعليم زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد من عدم ذكر التثويب فوجب استعمالها لان زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول وقد ذكر التثويب معه بلال سيد المؤذنين عند ابن ماجة واحمد والترمذي بلفظ لا تثويب في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده كما في النيل وقد ثبت في الروايات الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقال الصلوة خير من النوم فاقرت في صلوة الفجر روى ذلك محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في حديث طويل وفيه فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلوة الفجر رواه الحاكم واحمد وغيرهما قال الحاكم هذه امثل الروايات في قصة عبد الله لان سعيدا سمع من عبد الله ومتابعة يونس ومعمر وشعيب ترفع احتمال تدليس ابن اسحاق ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي يؤذنه بالصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك رواه ابن ماجة وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع قال الشيخ ابن الهمام وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك رواه الطبراني في الكبير وحفص بن عمر هذا هو ابن سعد القرظ وهو ثقة لكنه لم يثبت لي سماعه عن بلال والعلم عند الله والحاصل ان اثبات الصلوة خير من النوم ثبت عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة وروى ذلك بلال بنفسه وجل طرق روايته صحيحة الا ان سعيدا لم يسمع من بلال فالحديث منقطع وهو حجة عندنا وقد تابعه على نقل ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن زيد عند احمد والحاكم وابي الشيخ وغيرهم وهو حديث صحيح كما تقدم وسعد القرظ عند الدارمي والبيهقي من طريق الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن سعد وابي الشيخ في الاذان كما في كنز العمال. وعبد الله بن عمر عند ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله وفي آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف واخرجه ابو الشيخ ايضا من طريق عن ابن عمر وعائشة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع للهيثمي قال فيه صالح بن ابي الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط كما في المجمع وقال تفرد به مروان بن ثوبان قال الهيثمي ولم اجد من ذكره ورواه الطبراني ايضا في الاوسط من وجه آخر في حديث طويل في قصة امامة ابي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن قسيط ولم اجد من ذكره فاكثر هذه الروايات صحيحة والطرق الضعيفة اذا انضم بعضها الى البعض ينزل الى درجة الحسن واعلم ان في هذه الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بادخال هذه الكلمة في اذان الصبح ولكن يعارض ذلك كله ما روى مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وغيره مسندا باسناد حسن كما قال ابن سيد الناس وغيره فما قال ابن عبد البر لا اعلم انه روى من وجه يحتج به غير صحيح وقد رد عليه الزرقاني فاثبته وكأن ابن عبد البر اراد بذلك دفع هذا التعارض الذي ذكروا وجه ما قيل في الجمع ان المقصود رضي الله عنه ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامير فكانه كره ان ينادي به على بابه وامره باقتصاره على نداء الصبح فقط ذكره الشيخ هذا التوجيه في الاوجز وقال واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي وقال الزرقاني هو

وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال کان فی الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن ابی عون عن محمد بن سیرین عن انس قال کان التثویب

المتعین وهو الاوجه عندی انتهی وذکر الشیخ الاجل فی المسوی وجها آخر وهو ان مؤذن عمر کان ترک هذه الکلمة فی الاذان وذکرها بعد ذلک فامره عمر بادخالها فی الاذان لیکون مؤدی علی وجه السنة اه ویحتمل انه لما کان وقع الانکار عن التثویب عن بعض الصحابة لعدم وروده فی اذان الملک المنزل من السماء فامره کان اشعارا به لا شرعا له قال سیدی فی الاوجز واختاره الشوکانی قلت لکن الشوکانی نقل ما نقل ههنا عن البحر ولم یفهم مراد صاحب البحر لعدم وجود نسخة فکیف ینسب هذا التوجیه الی الشوکانی وذکر الشیخ ههنا احتمالا آخر وهو ان الامر من الاول کانه کان غیر منحتم بل کان علی هوی المؤذن قد یقوله وقد یقول بدله حی علی خیر العمل کما ورد فی بعض الروایات وقد یترکهما معا فامر عمر کان لتحتمه وهذا ان لم یقل به احد لکنه موجه اه وذکر الطیبی احتمال ان یکون من ضروب الموافقة لکن رده القاری بان امر عمر کان فی خلافته ویبعد عدم وصوله الیه سابقا وقیل لعله بلغه ثم نسیه فامره ورده القاری ایضا۔ **وقد استعمل ذلک** ای التثویب القدیم **اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم** الفضل بن دکین **قال ثنا سفیان** الثوری کما صرح البیهقی فی روایته **عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال کان فی الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم** مرتین قال فی الحاوی اسناد الصحیحین ما خلا محمد بن عجلان قال المزی استشهد به البخاری فی الصحیح وروی له الباقون یعنی مسلما واصحاب السنن وروی ابن ابی شیبة عن عبدة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه کان یقول فی اذانه الصلوة خیر من النوم انتهی والحدیث یدل علی ان وقت الصلوة خیر من النوم فی الاذان بعد الفلاح لا بعد الاذان ووقع الاختلاف بینهم فی ذلک ففی الاصل کان التثویب الاول فی الفجر بعد الاذان الصلوة خیر من النوم وتقدم نحوه فی قول البدائع وفی البنایة ناقلا عن المحیط روی عن ابی حنیفة ان الصلوة خیر من النوم بعد الاذان لا فیه وهو اختیار ابی بکر محمد بن الفضل البخاری وقال فخر الاسلام البزدوی الصحیح انه کان بعد الاذان وفی الکافی التثویب القدیم الصلوة خیر من النوم کان بعد الاذان الا ان علماء الکوفة الحقوه بالاذان انتهی وقال قاضیخان والاصح انه بعد الاذان ونحو ذلک فی الکفایة وقال فی البنایة عن المحیط وفی روایة عن اصحابنا انه فی الاذان بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعله فی اذانک انتهی قلت وعلی هذه الروایة عامة المتون ففی بدایة المبتدی ویزید فی اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خیر من النوم وکذلک فی الکنز للنسفی والنقایة لصدر الشریعة وتنویر الابصار للتمرتاشی وغیر ذلک من المتون المعتبرة والی هذا مال الشراح عامة قال صاحب البحر وفی قوله بعد فلاح اذان الفجر رد علی من یقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهو اختیار الفضل کما فی المستصفی وهکذا ذکره الطحطاوی علی الدر المختار والشامی وغیرهم وعلیه العمل الیوم فی دیارنا وهو المؤید بالروایات الکثیرة منها حدیث ابن عمر هذه ومنها روایات بلال بلفظ اجعله فی صلوتک واکثر طرقها صحیحة کما تقدم ومنها حدیث ابی محذورة عند النسائی بلفظ کنت اؤذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت اقول فی اذان الفجر حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وهذا حدیث صحیح صححه ابن خزیمة وابن حزم کما تقدم وهو کالنص علی کونه فی الاذان بعد الفلاح قبل تمامه ومنها روایات عبد الله بن زید وسعد القرظ وعبد الله بن عمر وابی هریرة وعائشة بالفاظ مختلفة وعلی هذا تدل الآثار المرویة عن ابن سیرین وغیره کما سیاتی فهذه الاخبار والآثار صریحة فی ان الصلوة خیر من النوم کان فی الاذان لا بعده فی زمانه صلی الله علیه وسلم واصحابه وعلیه عمل جمهور الفقهاء۔ **حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن ابی عون** هکذا فی النسخ الموجودة عندنا وفی نسختی العینی والحاوی ابن عون وهو الموافق لروایة الدارقطنی وغیره بهذا الاسناد وکذلک هو فی ما نقل العلامة عبد الحی فی التعلیق الممجد عن المصنف وهو الصحیح عندی وعلی هذا هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنی وکان ثقة ثبتا مامونا من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسکا وصلابة فی السنة وشدة علی اهل البدع کما تقدم فی ترجمته۔ **عن محمد بن سیرین عن انس قال کان التثویب** الاصل فی التثویب ان الرجل کان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فیکون ذلک دعاء وانذارا ثم کثر حتی سمی الدعاء تثویبا قال طفیل ع۔ وقد منت الحذواء منا علیهم وشیطان اذ یدعوهم ویثوب ۔ وقیل هو تردید الدعاء تفعیل من ثاب اذا رجع ومنه قیل لقول المؤذن الصلوة خیر من النوم التثویب قاله فی الفائق وزاد فی النهایة فان المؤذن اذا قال حی علی الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خیر من النوم فقد رجع الی کلام معناه المبادرة الیها انتهی۔

في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين **فهذا** ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن
يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في صلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ماكان التثويب الا في صلوة الغداة اي في اذانها كما يدل على ذلك ما بعده اذا قال
المؤذن حي على الفلاح هذا شرط وجزاءه قال الصلوة خير من النوم مرتين . هذا الاثر والذي قبله اخرجها البيهقي باسنادي المصنف واثر ابن عمر
الماضي اخرجه الطبراني ايضاً بهذا السند وقال ابن سيد الناس وهذا اسناد صحيح واثر انس هذا اخرجه الدارقطني وابن خزيمة وابو الشيخ كما في كنز العمال
ايضا بالسند المذكور بلفظ من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وقال ابن سيد
الناس وهذا اسناده صحيح اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع على الصحيح قال ابن الصلاح في علوم الحديث الاصح انه مسند
مرفوع لان الظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في تقريبه امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال
ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور انتهى فعلى هذا قول انس هذا من الاحاديث المرفوعة واما بالالفاظ الذي ذكرها
المصنف وهو لفظ كان فهو موقوف لعدم اضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال المصنف رح قبل ذكر اثريها وقد استعمل ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولكن اذا ضم بعض طرق اثر انس الى بعضها يكون هذا من قبيل المرفوع والعلم عند الله عز وجل . **فهذا** زاد
في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر ، ابن عمر وانس يخبران ان ذلك هذا ما صححناه عن ما نقل في التعليق الممجد عن المصنف وفي الاصل يخبران ذلك
فالظاهر ان لفظ ان سقط من قلم الناسخين والله اعلم . مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الظاهر
وقد روى البيهقي العمل على ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج
فثبت بذلك ما ذكرنا من استحباب الصلوة خير من النوم في اذان الفجر وقد رويت في ذلك آثار تدل على ذلك فذكر ابن ابي شيبة من
طريق حجاج عن عطاء كان ابو محذورة يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر فكان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم ومن
طريق حجاج عن عطاء عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انهما كانا يثوبان في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم ومن طريق
سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم فانه اذان بلال كذا في التعليق
الممجد على المؤطا وروى ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة
خير من النوم وغير ذلك من الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والجمهور رحمهم الله تعالى وهذا كل ما ذكرنا من الكلام كان باعتبار
التثويب القديم واما التثويب المحدث فقد تقدم تفسيره ووقته وانه مكروه عند المتقدمين واستحسنه المتاخرون والاول قول الجمهور
وعلى هذا حمل انكار عمر ابا محذورة وابن عمر وعلي وطاؤس وغيرهم ولكن الثاني مؤيد بروايات عديدة منها مجئ بلال عند باب حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم لايذانه بصلوة الصبح ومنها رواية ابي بكرة عند ابي داؤد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر
برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال القاري تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي اه وغير ذلك من الروايات وقد قال
الواقدي وغيره من اصحاب اهل السير والاخبار كما في خطط المقريزي ثبت وقوف بلال على بابه صلى الله عليه وسلم وكذا وقوف سعد القرظ على
باب ابي بكر وكذا وقوف المؤذن على باب عمر وعثمان وعلي وثابت واختلف في اول من احدث هذا التسليم المتعارف فقيل معاوية وجزم به
ابن عبد البر وقيل مغيرة وفي طبقات ابن سعد عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلوة وفي الناس الفقهاء
فلا ينكرون ذلك فما في الدر المختار انه حدث في ربيع الاخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين الى آخر ما قاله غير صحيح ولعله مبني على انه حدث في هذا الوقت
بعد ما كان حدث . ثم اعلم انه لا يوجد في الروايات الصحيحة ذكر حي على خير العمل وهو مذهب الجمهور لانه لم يثبت ذلك مرفوعا قال البيهقي لم يثبت هذا
اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه انتهى وقال النووي في شرح المهذب يكره ان يقال
في الاذان حي على خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيادة في الاذان مكروهة عندنا انتهى نقله في البحر واقره على ذلك قلت
ولم يذهب الى ذلك احد من الائمة الاربعة وانما هو مذهب الروافض وما نسب الى الشافعي في احدى روايتيه فغير صحيح رد عليه الامام عز الدين وغيره
ولم ينقل ذلك عن احد من الصحابة باسناد صحيح الا عن ابن عمر باسناد صحيح عند البيهقي لكن بلفظ احيانا وهو لا يدل على قولهم لانه يحتمل ان يكون التثويب

باب التاذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

وكان ذلك معروفا عند اصحابه او يقول ذلك لبيان الجواز وما ذكر فيه من الروايات ففيها مجاهيل وضعفاء بل بعضها موضوعة والبسط فى المطولات تم الباب والله اعلم۔

باب التاذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

اى هذا باب فى انه هل يجوز الاذان قبل الفجر ام لا قال سيدى فى الاوجز اعلم ان الائمة بعدما اجمعوا على ان الاذان قبل الوقت لا يجوز فى غير الفجر اختلفوا فى اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم واليه ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف فى قوله الاخير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر وبه قال الثورى وزفر كما فى العينى وذكره احمد فى رمضان خاصة كما فى المغنى قال ابن قدامة وقال طائفة من اهل الحديث اذا كان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات الا ان يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحدهما كما قال النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشوكانى قال ابن المنذر وطائفة من اهل الحديث والغزالى انه لا يكتفى به وادعى بعضهم انه لم يرد فى شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء قال القرطبى وهو مذهب واضح انتهى وسياتى التفصيل فى ذلك وفى ادلتهم عندما يذكر المصنف۔ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى اى يؤذن كما فى رواية البخارى وغيره بهذا الاسناد بليل الباء للظرفية اى فى ليل قاله الكرمانى فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمى به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس القرشى العامرى وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومى وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه قاله الكرمانى قلت اما ما ذكره الكرمانى من ج ام مكتوم فرده الحافظ بان المعروف انه عمى بعد بدر بسنتين ج اما ما ذكر من اسمه فهو على الصحيح كما قال النووى فى تهذيبه وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله قلت وبهذا الاسم ذكره ابو نعيم فى الحلية فى اصحاب الصفة وبهذين الاسمين ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ولا يمتنع انه كان له اسمان قلت ولكن ثبت فى صحيح مسلم فى قصة فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه عمرا فقال لها اعتدى فى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فهذا الصواب الاول وعليه الاكثرون كما قال ابن الاثير وذكر ابن كثير انه هاجر بعد مصعب بن عمير قبل النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقرئ الناس القرآن ومما يجب التنبيه عليه ان ما ذكره الحافظ ابن حجر من انه عمى بعد بدر غير صحيح لانه وقع الاتفاق على انه المراد بالاعمى الذى ورد فى سورة عبس وكان نزولها قبل الهجرة۔ ولعل قول من قال بعد بدر غلط من الكاتب وضع بدر موضع البعثة فان ابن ام مكتوم من السابقين الاولين وهذا وجه ما وجهه فى البذل من وضع العمى موضع الهجرة فان هجرته بعد بدر قول الواقدى وهو قول مرجوح والراجح ما ذكرناه من هجرته بعد مصعب كما قال الحافظ وغيره والله اعلم۔ قال اختلف فى فاعله كما سيجئ ابن شهاب الزهرى وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عين المصنف ح ان هذا قول الزهرى وكذلك عينه الاسمعيلى عن ابى خليفة عن القعنبى وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجى الثلاثة عند الدارقطنى والخزاعى عند ابى الشيخ وتمتام عند ابى نعيم وعثمان الدارمى عند البيهقى كلهم عن القعنبى۔ وظاهر رواية مالك فى مؤطاه ان فاعله سالم ويؤيده رواية البيهقى بلفظ قال سالم وجزم الشيخ موفق الدين بان فاعل قال هو ابن عمر وهو ظاهر رواية البخارى وصرح الحميدى فى الجمع بان عبد العزيز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم قال الحافظ لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه اه وكذا قال العينى قال الحافظ ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن الزهرى انتهى۔ لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اى دخلت فى الصباح واستشكل بانه جعل غاية للاكل فلو اذن بعد دخول الصباح

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضـ حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر وهذا خلاف ما عليه الجمهور واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي والزركشي والكرماني وغير واحد من الشراح بانه ليس المراد منه الاعلام بظهور الصبح بل التحذير من طلوعه والمعنى قاربت الصباح قال الحافظ ويعكر عليه ان في رواية الربيع (عند البيهقي) ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فان جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعران ابن ام مكتوم بخلافه ثم اجاب عنه بما حاصله انه يحتمل ان اذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان هو مستبعد في العادة ولكن ليس بمستبعد من مؤذنه صلى الله عليه وسلم لكونه مؤيدا بالملائكة وقال سيدي في الاوجز ان بامثال هذه الاجوبة لا ير د الروايات فالظاهر في الجواب ان حديث الباب مؤيد لمن قال ان حرمة الاكل بتبين الفجر لا بالطلوع وهو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط انتهى ولنا في ابتداء الصوم قولان من اول زمان الطلوع او انتشار الضوء والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في رد المحتار عن المحيط وسياتي التفصيل في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد قال العلامة العيني والحافظ ابن حجر اما اذان اثنين فمنع منه قوم ويقال ان اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له وكره بعض اصحاب الشافعي الزيادة على اربعة وهو ضعيف اه قال الحافظ ان ونص الشافعي على جوازه ولفظه لا يضيق ان اذن اكثر من اثنين انتهى ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز اكثر من هذا العدد اه وقال ابن قدامة ولا يستحب الزيادة على المؤذنين لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا ان تدعو الحاجة الى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان انه كان له اربعة مؤذنين وان كان الحاجة الى اكثر منه كان مشروعا الى آخر ما قال وفي الهداية اذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء قال الشامي لا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام به اه فقد عرفت ان الائمة الاربعة كلهم متفقون على جواز اذان الاثنين بل ازيد عند الضرورة وانما ذهب الى ذلك اصحاب الظواهر منهم ابن حزم كما استظهره في المحلى قال سيدي في الاوجز وما قالوا انه من محدثات بني امية يرده كما سياتي في الجمعة باثر ثعلبة في قصة خطبة عمر من لفظ واذن المؤذنون فتامل اه وفيه ايضا جواز اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بالوقت والى هذا ذهب العلماء عامة ونقل النووي عن الامام ابي حنيفة وداؤد ان اذانه لا يصح والنقل عن الامام ليس بصحيح فقد صرح الشامي وغيره بعدم كراهته قال العلامة العيني هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة انتهى ويزول ذلك اذا كان عنده من يخبره فلا يكره وهذا القدر ملحوظ عند الشوافع ايضا قال الكرماني قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده انتهى وعلى هذا حمل ما روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما من الكراهة والله اعلم وغير ذلك من الفوائد والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي باسناده نحوه واخرجه البيهقي وغيره ايضا بهذا الطريق وهذا الطريق صحيح قال العيني على شرط الشيخين - حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال اخبرنا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اي عبد الله عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق القعنبي ولكنه لم يذكر ابن عمر فالحديث مرسل وهذا اسناد آخر لمالك قال ابن عبد البر في التجريد هكذا رواه يحيى مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه تابعه على ذلك اكثر رواة الموطا وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن رواه هكذا مسندا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه اه وقال البيهقي ارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك ووصله ايضا جماعة عن الزهري اه بالحذف - حدثنا يزيد بن سنان كما في نسخة العيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - ورواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات الا عبد الله بن صالح وهو من رجال البخاري معلقا وابي داود وابن ماجة وغيرهما موصولا وثقه جماعة وضعفه

حدثنا يزيد قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن ابن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة۔

آخرون قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة اھ وقد تقدم ترجمته مفصلا ولكن تابعه على ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عند مسلم ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم واخرجه ايضا بطريق قتيبة الترمذي والنسائي بلفظ مسلم وتابعه ايضا ابن وهب عند البيهقي بلفظ مسلم فلا شك ان الحديث صحيح قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح۔ حدثنا يزيد قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني عن الزهري فذكر الزهري مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله وهذا الطريق ايضا صحيح والحديث اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز باسناده بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ضريرا فكان يقال له اذن فقد اصبحت وللبخاري في الشهادات نحوه۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو اليمان البهراني الحكم بن نافع الحمصي قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم والحكم ثقتان وشعيب ثقة من اثبت الناس في الزهري۔ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ابن عساكر حدث بدمشق ومصر عن الهيثم بن جميل واسحق بن ابراهيم الحنيني وموسى بن داؤد وعبد الله الكرماني وموسى بن ايوب النصيبي وعنه المصنف وابو العباس بن فلاس واحمد بن الحسين ومكحول البيروتي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر وقال اصله في اهل بالس وسكن انطاكية قدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في المغاني قلت روى عنه المصنف عشرة احاديث في هذا الكتاب وثمانية احاديث في المشكل كما في مشائخ الطحاوي للعبد الضعيف ولم ار له كلاما في ما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا والبالسي نسبة الى بالس كصاحب بلد بشط الفرات منه احمد بن بكر المحدث وجماعة كذا في القاموس قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم بن ابي داؤد۔ حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في نسخة العيني باسناده" وهذا اسناد صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف من طريق شعيب عن الزهري كما في شرح العيني۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مالك ومحمد في موطأيهما بلفظ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده مثله قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال انتهى عن الفتح۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر وفي نسخة العيني فذكرا باسناده مثله غير انه قال اي شعبة في روايته عن عبد الله بن دينار حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم اي جعل غاية الاكل باذان بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة لا شيخه عبد الله بن دينار واختلف على شعبة في ذلك فروى روح بن عبادة ويزيد بن هارون بالشك قال العيني في شرحه واخرجه احمد في مسنده عن عفان عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابن عمر من تسع طرق

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته انيسة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر

قال العيني في شرح البخاري صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة اكثرها ترجع الى الزهري عن سالم عن ابيه وبعضها الى عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اشرنا من قبل من اخرج بهذا الطريق غير المصنف رواه الامام الاعظم ابو حنيفة ايضا عن عبد الله بن دينار كما في مسنده برواية الحصكفي وزاد فانه يؤذن وقد حل الصلوة ورواه الدارمي من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارمي ايضا والشافعي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه كحديث مالك عن الزهري والله اعلم. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد شيخ البخاري وغيره قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم ولم يشك في انه ذكر بلالا او ابن مكتوم لبعد قوله حتى ينادي وزاد قالت ولم يكن بينهما اي بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد وهذا كلام عائشة كما وقع التصريح في رواية المصنف لا القاسم كما يوهمه ظاهر رواية البخاري وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الدارمي والبيهقي والبخاري والنسائي وغيرهم الا ان الثلث الاول زادوا بعد عبيد الله عن القاسم عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر بلفظ الحديث الاول وجعلوا الكلام الزائد اي ولم يكن بينهما الخ من حديث القاسم ولفظ النسائي كلفظ المصنف. حدثنا علي بن معبد ابن نوح البغدادي شيخ النسائي قال ثنا روح بن عبادة كما في نسخة العيني. قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري الخزرجي ابو الحارث المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. يحدث عن عمته انيسة بالتصغير بنت خبيب بمعجمة وموحدتين مصغرا ابن يساف بن عتبة الخزرجية الانصارية عدادها في اهل البصرة قال ابن سعد اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وحجت معه قال ابن حبان لها صحبة وذكرها جماعة ممن صنف في الصحابة. ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم بالشك. ينادي بليل هكذا وقع في نسخة الحاوي بليل ولم يقع في نسخة العيني بليل" فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا اي ناطوا من علقت الشيء تعليقا اذا نطته قاله ابن دريد ومن علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها كما في المجمع به اي ببلال او بابن ام مكتوم وفائدة الباء الالصاق وقالوا كما انت اي اثبت كما انت ولا تؤذن حتى نتسحر وفي نسخة العيني نتسحر بالنون قال العيني في شرح الكاف فيه يجوز ان يكون للتعليل ويكون خبر انت محذوفا والتقدير تعلقنا بك لانك لا تصبر حتى نتسحر كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اي لهدايته اياكم ويجوز ان تكون على حالها للتشبيه كما هو الاصل في معناها والمعنى اصبر لا تؤذن كحالك الآن حتى نتسحر فان قيل كيف يجوز لهم التسحر بامساك بلال او ابن ام مكتوم عن الاذان اذا كان الفجر طالعا قلت ما كان تعلقهم باحدهما ليؤخر الاذان حتى يتسحروا وان كان الفجر طالعا بل المراد ان لا يستعجل احدهما في الصعود عقيب اذان الآخر لان احدهما كان يؤذن بليل والآخر على فوره يصعد ولهذا قال في رواية الطحاوي كان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وفي رواية الطبراني وما كان يؤذن احدهما حتى يصعد الآخر فحينئذ كان تعلقهم به لاجل استعجاله في الصعود لا لاجل ان يؤخر الاذان عن وقته المستحق حتى يتسحروا انتهى ثم اعلم ان هذا الحديث اختلف فيه على شعبة فروى روح ووهب عند المصنف وغندر عند احمد وسليمان بن حرب عند البيهقي وجماعة كما قال البيهقي بالشك ولفظ البيهقي ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر ورواه ابو داؤد الطيالسي وعمرو بن مرزوق وجماعة كما قال البيهقي جازما بالاول اي بان بلالا الخ ورواه ابو الوليد الطيالسي وابو عمرو جازما بالثاني اي ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة كما قال الحافظ قلت واحمد وغيره ايضا كذلك كما في كنز العمال وكذلك اخرجه المصنف والنسائي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن كما سياتي قال ابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهما انه مقلوب والصواب ما مر عن ابن عمر ان بلالا ينادي بليل الخ قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال ۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر ۔

هشام

او ينفجر

فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى قال سيدي في الاوجز الا ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط انتهى وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة بطريق الدراوردي كذا رواه الدراوردي باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح انتهى قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف لان في اسناده يعقوب بن محمد بن عيسى المدني الزهري قال احمد ليس بشئ وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الساجي منكر الحديث وكان ابن لهيعة يتكلم فيه ووثقه الحاكم وقال غيره اذا حدث عن الثقات قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره اھ قلت ولا وجه لانكاره بل هو خلاف الظاهر قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داؤد واسناده حسن وفي رواية حميد عن انس ان سائلا سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر وكان سبب ذلك ما روي انه ربما كان اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام انتهى وسياتي الكلام عليه عند ما يذكره المصنف ۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم الكلام على هذا الحديث من قبل ۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا عمرو بن عون الواسطي كما في نسخة العيني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي وفي بعض النسخ هشام والاول موافق لرواية النسائي بهذا الاسناد ۔ عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء وفي نسخة العيني اذان بلال ۔ وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الطبراني والنسائي وغيرهما وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن عائشة فمن ادعى انه مقلوب فقد وهم مع ان له وجها كما تقدم مبسوطا ۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة ابن حنظلة القشيري البصري رأى عليا وسمع منه من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والقشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير ابو قبيلة قاله المجد في القاموس وكان امامهم اي امام القبيلة المذكورة قال سمعت سمرة بن جندب يقول وفي نسخة العيني بحذف يقول ۔ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال اي اذانه لانه ينادي بليل وهذا في وقت كان بلال ينادي بليل وابن ام مكتوم بالصبح ولا هذا البياض اي ولا يغرنكم ايضا هذا البياض المراد به الفجر الكاذب لانه يبدو اولا كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ولا تحل به الصلوة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب والجماع واذا صلى العشاء تكون اداء كذا في شرح العيني حتى يبدو اي يظهر الفجر اي الصادق وهو الذي يبدو في الافق وينتشر ضياؤه في العالم فهذا يدخل به وقت الصبح ۔ او ينفجر شك من الراوي اي ينشق الفجر في الحديث اثبات النداء بليل لكن لم يكن هذا النداء للصلوة كما سياتي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن شعبة باسناده نحو لفظ المصنف

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف

واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم في الصيام والنسائي ايضا فيها كلاهما من طريق الطيالسي عن شعبة ولفظ الطيالسي كلفظ حديث المصنف الا انه ليس فيه الشك بل فيه حتى ينفجر الفجر هكذا زاد النسائي يعني معترضا ونقل عن الطيالسي انه قال بسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه نعم لفظ مسلم كذلك بالشك من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة ۔ واعلم انه تابع شعبة على ذلك عبد الله بن سوادة عند مسلم وابي داؤد والبيهقي ومحمد بن مسلم عند الطيالسي وابو هلال عند الترمذي وقال هذا حديث حسن حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق روح عن شعبة وقد ذكرنا من قبل من اخرجه غير المصنف بطريق شعبة ومن تابع شعبة عند غيره والحديث اخرجه ايضا الدارقطني من طريق عبد الله بن سوادة القشيري وقال اسناده صحيح والحاكم في المستدرك بهذا الطريق استشهادا وقد تقدم ان مسلما وابا داؤد والبيهقي ايضا اخرجوه بهذا الطريق وفي كنز العمال وغيره ان احمد وابن خزيمة ايضا اخرجا هذا الحديث وزاد في حاشية الدارقطني ابن راهويه وابا يعلي الموصلي والطبراني وابن ابي شيبة والله اعلم۔

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد واصحابهم كما في النيل والاوزاعي كما في المحلي واسحق كما في المعالم وعبد الله بن المبارك والطبري وداؤد كما قال العيني ونسبه الشوكاني وغيره الى الجمهور لكن ينقل عن الامام احمد مطلقا مخالف لما في المغني والميزان وغيرهما من كونه في رمضان خاصة فيمكن ان يكون عنه روايتين والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاختلاف بين هذا القوم في وقته فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الاخير وقيل يجوز من نصف الليل وقيل من بعد العشاء وقيل في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى وقيل من ثلث الليل وقيل جميع الليل وهو ضعيف قال الباجي من المالكية والاول اظهر وصحح في الروضة للشوافع القول الثاني قال القسطلاني وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية اه وهو قول لمالك كما قال العيني واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر قاله القسطلاني والى هذا ميلان ابن دقيق العيد في الاحكام فانه بعد ذكره ايده ورجحه جماعة من اصحاب الشافعي كما قال الشوكاني وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي كما في شرح العيني مجموع ما ورد في تقديم الاذان قبل الفجر انما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة او نحو ذلك بل اقل فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا باكثر اما ما يفعل في زماننا من انه يؤذن للفجر او لا من الثلث الاخير فخلاف السنة لو سلم جوازه انتهى فهذه اقوال المالكية والشافعية مضطربة في ذلك وللاحناف قول واحد كما سياتي۔ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وانيسة وسمرة ابن جندب في الباب عن زيد بن ثابت عند البيهقي من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي قلت في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسمعيل بن زكريا قاله البخاري وقال احمد كذاب وعن زياد بن الحارث عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم بسند فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي بلفظ لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر الحديث وهذا حديث ضعيف وسياتي الكلام عليه في الباب الآتي انشاء الله۔ وعن ابن المسيب مرسلا عند عبد الرزاق كما في كنز العمال بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فمن اراد الصوم فلا يمنعه اذان بلال حتى يؤذن ابن ام مكتوم ۔ فهذه الروايات التي احتجوا بها على استحباب الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي الاجوبة عنها عند ما يذكره المصنف ومما احتجوا على ذلك ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح ويأتي الصبح غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ويدركوا فضيلة اول الوقت افاده الحافظ قلت لا نسلم ان الصلوة في اول وقتها مرغب في الصبح بل الاسفار افضل ولا يحصل الا في الوقت الذي يفرغ عن حوائجه الاصلية وغيرها ثم يدرك افضلية الجماعة فلا يقدم الاذان على الفجر كغيرها من الصلوات۔ فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف اي آخره كما في الاصل وكان يقول اولا بقول الامام فلما حج مع الرشيد رجع عنه كما في الشلبي عن الظهيرية وهكذا في عامة الشروح ولم ار في احد من كتب الفقه الموجودة عندي ان ابا يوسف رجع عنه الى ما كان عليه من قبل الا في بعض الكتب الفارسية عن العمدة ان ابا يوسف رجع عنه والظاهر انه وقع الوهم في النقل والعلم عند الله تعالى۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا فی ذلک فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به بلیل لغیر الصلوۃ فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد اللہ ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحورہ۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها وقع علی ہذا اجماع الائمۃ قال ابن قدامۃ وہذا لا نعلم فیہ خلافا۔ کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها فلو اذن احد قبل دخول الوقت یکرہ ویعاد فی الوقت وممن ذہب الی ذلک الحسن والامام ابو حنیفۃ ومحمد والثوری وابراہیم النخعی وعلقمۃ وغیر واحد من التابعین والی ہذا ذہب ابن حزم وغیرہ من اصحاب الظواہر والی ہذا میلان البخاری علی رأی الحافظ فان البخاری ترجم الاذان بعد الفجر ثم اردفہ بالاذان قبل الفجر وذکر حدیث ابن عمر فی الاول وحدیث ابن مسعود فی الثانی قال الحافظ والذی یظہر لی ان مراد المصنف بالترجمتین ان یبین ان المعنی الذی یؤذن لاجلہ قبل الفجر غیر المعنی الذی کان یؤذن لاجلہ بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا یکتفی بہ عن الاذان بعدہ انتہی وہذا ہو مذہب الاحناف بعینہ فان المکروہ عندہم ہو کون الاذان قبل الوقت لصلوۃ الفجر لا لغیرہا من الوجوہ فافہم والی ہذا میلان النسائی فانہ ترجم علی حدیث ابن مسعود الاذان فی غیر وقت الصلوۃ ثم اردفہ بحدیث انس الذی فیہ الاذان بعد طلوع الفجر وترجم علیہ وقت اذان الصبح فاشار الی ما اشار الیہ البخاری کما مر آنفا۔ واحتجوا فی ذلک بروایات کثیرۃ صریحۃ منصوصۃ علی ذلک بخلاف مستدلاتہم فانہا محتملۃ علی وجوہ کما ستاتی ومن مستدلات الاحناف روایۃ شداد عن بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ہکذا ومد یدیہ عرضا اخرجہ ابو داؤد والبیہقی وغیرہما باسناد صحیح الا ان البیہقی اعلہ بالانقطاع وہو غیر مضر عندنا والمالکیین الجمہور واستدل القاری وغیرہ بحدیث عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففہما اخرجہ مسلم وغیرہ باسناد صحیح وغیر ذلک من روایات اذان بلال قبل الفجر وانکار النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ وروایۃ حفصۃ وابن مسعود وانس وغیرہم کما ستاتی ان شاء اللہ تعالی واحتج ابن حزم الظاہری بحدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا غزا بنا قوما لم یکن یغیر بنا حتی یصبح وینظر فان سمع اذانا کف عنہم وان لم یسمع اذانا اغار علیہم اخرجہ البخاری وغیرہ قال ابن حزم فصح ان الاذان للصلوۃ لا یجوز ان یکون قبل الفجر وقال ورویناہ ایضا من طریق حفصۃ وعائشۃ امی المؤمنین فصار نقل تواتر یوجب العلم واحتج ایضا بحدیث مالک بن الحارث عند البخاری وغیرہ قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث وفیہ فاذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن لکم احدکم وسلمۃ الجرمی نحوہ عند البخاری قال ابن حزم باسناد فی غایۃ الصحۃ وقال فصح بہذین الخبرین وجوب الاذان ولا بد وانہ لا یکون الا بعد حضور الصلوۃ فی وقتها اھ فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن بہ ای بالاذان بلیل لغیر الصلوۃ ای احتج الآخرون فیما ذہبوا الیہ وقالوا الاصل فی الاذان ان یکون بعد دخول الوقت لانہ الاعلام بہ وقبل دخولہ تجہیل ولیس باعلام فلا یجوز کما فی غیر الفجر من الصلوات واما اذان بلال الذی کان یؤذن باللیل قبل دخول الوقت فلم یکن ذلک لاجل الصلوۃ بل انما کان ذلک لینتبہ النائم ولیتسحر الصائم ولیرجع الغائب والدلیل علی ذلک حدیث ابن مسعود فلم یصح استدلالہم بہ کذا فی شرح العینی۔ فذکروا ای اہل المقالۃ الثانیۃ وہم الاحناف ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا وفی نسخۃ العینی ح وما حدثنا۔ محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرۃ القرشی مولاہم ابو محمد من رواۃ الستۃ قال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین ثقۃ وقال الدوری عنہ لیس بہ بأس وکان یخطئ عن سفیان وقال الغلابی عنہ ثقۃ والکوفیون یضعفونہ وقال البرقی عنہ الکوفیون یضعفونہ وہو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال العقیلی ربما یہم فی الشئ وقال العجلی لا بأس بہ وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا الا ان فیہ بعض الضعف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یعقوب بن شیبۃ کوفی ثقۃ صدوق توفی بالکوفۃ فی المحرم سنۃ مائتین۔ ح وحدثنا وفی نسخۃ العینی ما حدثنا بزیادۃ ما نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم ہو ابن حماد کما وقع التصریح بذلک فی صلوۃ المسافر بہذا السند وقد تقدم ترجمتہ قال ثنا ابن المبارک عبد اللہ ح وحدثنا وفی نسخۃ العینی بزیادۃ ما۔ فہد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی قال ثنا زہیر بن معاویۃ بن خدیج الجعفی۔ عن سلیمان بن طرخان۔ وفی نسخۃ العینی ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل النہدی عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمنعن احدکم بنصب احدکم وفاعلہ قولہ اذان بلال من سحورہ ہو بفتح السین ما یتسحر بہ وبضمہا التسحر کالوضوء قالہ الکرمانی وقال العینی فی شرحہ وقیل ان الصواب بالضم لانہ بالفتح الطعام

فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضاً

وعدم منع اذان بلال عن الفعل لاعن الطعام انتهى۔ فانه اي فان بلالا ينادي او يؤذن شك من الراوي ومعناهما واحد ليرجع امامن الرجع وهو متعد واما من الرجوع وهو لازم قال الحافظ يرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادنا هنا غائبكم مرفوع او منصوب الاول اذا كان قوله يرجع لازما فيكون غائبكم فاعله والثاني اذا كان متعديا فيكون مفعوله والمراد منه الغائب من امرأتها او عن دارها اذا يكون متهجدا فالاول اذا كان تهجد في البيت والثاني لو في المسجد ويؤيده رواية البخاري وغيره بلفظ القائم والمراد منه المتهجد وهو المقصود هنا والاختلاف لفظي قال العلامة العيني في شرح البخاري ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر انتهى۔ قال الكرماني ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ولينتبه من الانتباه هكذا في رواية ابي داؤد وغيره وفي رواية البخاري واحمد وغيرهما ولينبه من التنبيه والانباه والمعنى ليوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال او لايتار ان كان نام عن الوتر۔ وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره هكذا وهذه الجملة معطوف عليه اي ليس الفجر هكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب وهكذا وجمع الراوي اصبعيه وفرقهما وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى اي ليس الفجر هكذا اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني۔ واعلم ان هذه رواية المصنف رحمه الله مختصرة لم يذكر فيها صورة الفجر الكاذب بل اقتصر على صورة الفجر الصادق وهو المراد بقوله وجمع اصبعيه اي السبابتين كما وقع التصريح بذلك في رواية يحيى القطان عن التيمي عند البخاري في اجازة خبر الواحد وهذا حديث المصنف بمعنى حديث البخاري من طريق يحيى ولفظه وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين الا انه ليس فيه هذا التفصيل المروي عن يحيى فما قيل ان في رواية الطحاوي هذه حذف وخلط من بعض الرواة او غلط من الناسخين مستدلا بروايات مسلم المفصلة التي ستاتي ليس بصواب كيف والطرق مختلفة وقد قال الحافظ ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الاشارة وانا اقول حتى ان بعض الرواة حذفوا الاشارة وذكروا المقصود كما في رواية جرير عن التيمي عند مسلم بلفظ وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وهو اخصر ما وقع في الروايات كما قال الحافظ وقال ايضا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة اه والعلم عند الله ولما كانت هذه الرواية بهذا الطريق مختصرة غير مذكورة فيها صورة الفجر الكاذب اراد المصنف رحمه الله ذكر صورته من طريق آخر فقال وفي حديث زهير خاصة اي ليس هذا في طريق شجاع واسباط وابن المبارك بل هذا التفصيل في طريق زهير فقط ورفع زهير اي مفسرا المعنى لفظ هكذا الذي وقع اولا يده وخفضها اي خفض يده الى اسفل وكان الرفع الى فوق والمقصود منه بيان الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر۔ حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا اي اشار زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله فكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا واعلم ان الفاظ الرواة في تفسير قوله هكذا مختلفة جدا فلفظ زهير هكذا عند المصنف وعند البخاري بلفظ وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ولفظ يحيى عند البخاري في اجازة خبر الواحد ليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين وهكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد ليس ان يقول هكذا وضم يده ورفعها ولكن حتى يقول هكذا وفرق يحيى بين السبابتين وعند النسائي في الصوم ليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين ولفظ يزيد بن زريع عند البخاري في الاشارة في الطلاق ليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى ولفظ اسمعيل بن ابراهيم عند مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ولفظ ابي خالد الاحمر عنده في الصوم ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه

16/1

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روى عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام۔

ولفظ ابن عدي عند احمد ليس ان يقول هكذا ولكن حتى يقول هكذا وضم ابن ابي عدي اصابعه وصوبها وفتح ما بين اصبعيه السبابتين يعني الفجر وهكذا هو عند ابن ماجة الا انه ليس في رواية ضم ابن ابي عدي بل بدله يعترض في افق السماء وغير ذلك فقد ظهر لك بهذا ان لبعض الروايات اخصر من رواية المصنف ومع هذا هو فليس خلط وحذف وغلط فكيف تكون هذه الرواية هكذا مع ان معناه صحيح كما ذكرنا لك والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والبيهقي واحمد والطيالسي وغيرهم كما تقدم مفصلا قال الحافظ لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة اه قلت ولفظه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا واخرجه ايضا احمد والترمذي بلفظ آخر نحوه۔ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة اراد المصنف رحمه الله بذلك الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك للصلوة بل للامور المذكورة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود وانت خبير ان العلة المنصوصة مقدم على غيرها ومال الكرماني وتبعه الحافظ الى رد قول المصنف رحمه الله هذه الا انهما لم يذكرا ما يكون به الرد فقال الكرماني بعد ما نقل قول المصنف اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلوة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وقال الحافظ وتعقب بان قوله لا للصلوة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر قلت اما قول الكرماني فليس بلائق ان يتكلم عليه فانه ليس الخلاف في وقوع الاذان قبل الفجر بل في انه معتبر ام لا ودعوانا انه ليس معتبر كما يدل هذا الحديث ولم يذكر الكرماني جوابه قال العلامة العيني رح مجيبا عما قال الكرماني وقوله لا للصلوة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلوة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان الخ فهذا الا نتنازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلوة وقوله وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الحديث كما سياتي اه بتغير يسير قلت وبهذا ظهر ان ما قاله المصنف من قوله لا للصلوة ليس زيادة في الخبر كما فهمه الحافظ بل هو محمل هذا الحديث لحديث ابن عمر الآتي وايضا علم من حديث ابن مسعود ان اذان بلال للاغراض المذكورة واما دعوى انه للصلوة ايضا فلا دليل عليه وذكر العلل يدل على انه ليس هذا الاذان لما صنع له من الاعلام فلما لم يحصل بذلك اعلام الصلوة لم يكن للصلوة فتامل وقال العيني في شرحه وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بقوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقالوا انما كان يؤذن للسحور لا للصلوة وهذا بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة اذان الصلوة اه قلت الذي قاله القاضي بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص برمضان وكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غير رمضان بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى ما قال ان كان اذان بلال للصلوة فينبغي ان يجوز اداء صلوة الفجر بذلك الاذان بل الخصم ايضا يقول بعدم جوازه فعلم ان اذان بلال انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم فلا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر او غيره انتهى وقد روى عن ابن عمر وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا اي فيما يدل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري كما في نسخة العيني. قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا وفي نسخة العيني رح وما قدره ثنا. محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة كما في نسخة العيني. عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر اي في الوقت الذي كان يؤذن هو بعد طلوع الفجر وابن ام مكتوم قبله فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فنادى هكذا في النسخة الموجودة عندنا بصيغة الماضي وفي ما نقل العيني في شرح البخاري عن الامام الطحاوي بصيغة المضارع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي وهو الصواب الموافق لرواية ابي داؤد وغيره بهذا السند. الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان وفي نسخة العيني بحذف قد فرجع اي بلال فنادى الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد وفي بعض الطرق عند الدارقطني والبيهقي فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه

2

فهذا ابن عمرؓ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة وان
ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روى عن ابن عمرؓ ايضا عن حفصة ۔ ما حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله

تضعيف
وبل من نضح دم جبينه والحديث اخرجه ابو داؤد والبيهقى والدارقطنى وغيرهم من طريق حماد قال الحافظ رحـ رجاله ثقات حفاظ ثم ذكر
ائمة الحديث لذلك فقال لكن اتفق ائمة الحديث على بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وابو حاتم وابو داؤد والترمذى والاثرم
والدارقطنى على ان حمادا اخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذى وقع له ذلك وان حمادا تفرد برفعه ثم ذكر له متابعات
كما سنذكر لك مفصلا الى ان قال وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة قال سيدى فى الاوجز انه ليس بخطأ اصلا ولا دليل على الذين خطأوه
اضطروا اليه لما انه قد ثبت عندهم تقديم الاذان عن وقته لكن الذى لم يثبت عنده كيف يمكن ان يقبله سيما اذا كان له متابعة كما سيجئ والعجب منهم مع
جلالة شانهم انهم بانفسهم يخالفون اصولهم فانه لو تفرد به حماد كما ادعوه يعتبر ايضا الثقة حماد بن سلمة وليت شعرى انه ان وقع مثل هذه القصة
لعمر مؤذنه فهو كيف يوجب ان لا يقع مثلها لبلال على ان حمادا لم يتفرد به انتهى قلت وممن تابعه على ذلك شعيب بن زربى بفتح الزاى وسكون
الراء وبعدها موحدة عن ايوب عند الدارقطنى والبيهقى الا ان سعيدا ضعيف كما قال الدارقطنى ولكنه يكفى فى باب المتابعة ومعمر عن ايوب ايضا
عند الدارقطنى لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ولكنه لا يضر فانه حجة عندنا اذا كان الراوى ثقة ولايوب ايضا متابعة من رواية عبد العزيز بن
ابى رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطنى والبيهقى قال النيموى واسناده حسن وايضا لحديث ابن عمر هذه شاهد من رواية حفصة وانس وغيرهما
كما سياتى مفصلا ان شاء الله تعالى فعلم بهذه الطرق العديدة انه لا يمكن انكار ان هذه القصة وقعت لبلال ايضا كما وقع لمؤذن عمر بل وقع لعمر ما وقع
لانه كان لعلم من هذه الواقعة ان تاذين الفجر لا يصح الا بعد الفجر فامر باعادة الاذان فاثر عمر مؤيد لهذا الحديث لا انه يرد ذلك كما قيل. فهذا ابن عمرؓ يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من اعادة الاذان فى حديث حماد وهو ممن وفى نسخة العينى بحذف ممن. قد روى فى اول الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قلت بين الروايتين تعارض على الظاهر وبهذا احتج
الترمذى على تخطئة حديث حماد فقال لو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما
امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل اهـ ولكن مبنى هذا
اذا سلم ان بلالا كان متعينا للاذان الاول مطلقا وابن ام مكتوم للثانى كذلك وهذا غير متيقن بل هو غير صحيح لما انه قد تقدم عن ابن خزيمة باسناد
صحيح اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد فانه يدل على ان بلالا كان متعينا للاذان الثانى وعلى هذا يدل حديث انيسة
عند ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وهو ايضا حديث صحيح فلا بد ان يقال انه كان بينهما نوبا فاحيانا كان بلال يؤذن بالليل واحيانا
بعد الفجر وكذلك ابن ام مكتوم كما تقدم عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما فعلى هذا امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا باعادة الاذان كان فى وقت التى كان
مامورا فيها بالاذان بعد الفجر وقوله ان بلالا ينادى بليل الخ صدر فى وقت كان بلال مامورا بالاذان قبل الفجر فبهذا التقرير سقط التعارض الذى
كان على الظاهر وبطل ايضا احتجاج ابى عيسى على تخطئته حديث حماد كيف وشانه ارفع من ذلك وقال العينى فى شرحه العجب من الترمذى وغيره ممن تبعه
فى هذا الكلام كيف يقول ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى فهذا يشعر ان ضعف حديث حماد بن سلمة لمخالفته معنى حديث الزهرى عن سالم
عن ابن عمر لا لكون وجود ضعيف او متهم فى روايته وهذا الذى ذكره ليس بقادح لصحة الحديث ومثل هذا واقع جدا بين الاحاديث فيؤدى هذا الكلام الى
تضعيف اكثر الاحاديث الصحيحة. بل الصواب ان حديث حماد صحيح وليس هو بمخالف لحديث سالم لان حديث سالم قد قلنا انه كان لاجل ايقاظ النائم و
ارجاع القائم ولم يكن لاجل الصلوة فلذلك لم يأمره عليه السلام ان يراجع وينادى الا ان العبد نام واما حديث نافع عن ابن عمر الذى رواه حماد بن
سلمة عن ايوب عنه كان لاجل الصلوة ولم يقع محله فلذلك امره عليه السلام بان يعود وينادى الا ان العبد نام انتهى. فثبت بذلك ان ما كان من ندائه
اى نداء بلال قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة اى ما وقع فى اول الباب من ان بلالا ينادى بليل الحديث كان فى وقت كان
بلال يؤذن بالليل لغير صلوة الفجر وان ما انكره النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على بلال من النداء قبل الفجر اذ فعله قبل الفجر اى فى وقت كان
بلال يؤذن للفجر كان وفى نسخة العينى بحذف كان. للصلوة وهذه عبارة المصنف تشير الى الجواب الذى ذكرنا فى الجمع بين حديثى ابن عمر
فتأمل وقد روى عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما يقوى ما ذكرنا من ان هذا الاذان لم يكن للصلوة وفى نسخة العينى عن حفصة بنت عمر
رضى الله عنهم ۔ ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبيد الله

ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء. وارادبه عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من اثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره **والدليل** على ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب

ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر فيه رواية الصحابي عن مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام اي بهذا الاذان وكان لا يؤذن على صيغة المجهول اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه حتى يصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري نحوه وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قال العلامة ابن التركماني هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده انتهى قلت ومما يؤيد حديث حفصة هذه ما قالت عائشة ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان قال الشيخ ابن التركماني وهذا سند صحيح ويشهد له ايضا رواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث وفيه وكان لا يؤذنون حتى يصبح قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة ووافقها شيبان وعائشة وغيرهما انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة اي صلوة الفجر الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد، يدل اي امر اعادة الاذان على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء اي نداء الا ان العبد قد نام واراد النبي صلى الله عليه وسلم به اي بذلك النداء عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد اي بعد هذا النداء ايضا لانه وقع قبل الفجر حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وحاصل الجواب انه علم من حديث ابن عمر وحفصة وغيرهما انه كان المعتاد عندهم التاذين بعد الفجر ولهذا انكر كثير من السلف من الصحابة والتابعين على التاذين قبل الفجر فقال ابراهيم كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك وقال اسمعيل بن مسلم للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وسمع علقمة مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر روى هذا الآثار ابن حزم في المحلى وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار الاذان قبل الفجر وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عند ابي داود وغيره وهذا كله يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الفجر فلا بد ان يؤول ان اذان بلال لم يكن لصلوة الفجر بل لينام القائم ويقوم النائم فقد قيل ان الصحابة كانوا حزبين حزبا يتهجدون في النصف الاول وحزبا في الاخير وكان الفاصل عندهم اذان بلال كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود وقال الامام محمد رحمه الله في كتابه الحجج بعدما نقل مستدل الامام مالك وغيره قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر واستدل على ذلك بحديث حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود وقول الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر وبقول بلال انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر اه مختصرا قلت وجزم ابن القطان ايضا على ان اذان بلال هذا كان في رمضان قال الحافظ فيه نظر لكن لم يذكر وجه النظر فلا يسمع قوله. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان وفي نسخة العيني بحذف كان. يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك اي طلوع الفجر لضعف بصره وهذا احتمال ثان لمستدل الموالك والشوافع وحاصله ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعى له الفجر ويخبره فلا يخطيه. والدليل على ذلك اي على انه كان يريد الفجر ويخطأ لضعف البصر. ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعدها معجمة الحضرمي ابو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر وقيل اسم ابيه معمر وقيل عبيد الله وقيل اسم اشكاب مجمع من رواة البخاري قال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة مامون صدوق وقال عباس الدوري كتب عنه

ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدی قالا ثنا محمد بن بشر عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصرہ شیئا فدل ذلک علی ان بلالا کان یرید الفجر فیخطیہ لضعف بصرہ فامرھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یعملوا علی اذانہ اذ کان من عادتہ الخطأ لضعف بصرہ وقد حدثنا الربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لھیعۃ عن سالم عن سلیمن بن ابی عثمان انہ حدثہ عن عدی بن حاتم عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلک الصبح انما الصبح ھکذا معترضا فاخبرہ

یحیی بن معین کثیرا وقال العجلی ثقۃ مات سنۃ سبع او ثمان عشرۃ ومائتین ح وحدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا شہاب بن عباد العبدی ابو عمر الکوفی من رواۃ الشیخین والترمذی وابن ماجۃ قال العجلی کوفی ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ رضی وقال عبد الرحمن بن محمد الجرمی کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی کان من خیار الناس مات للیلتین خلتا من جمادی الاولی سنۃ اربع وعشرین ومائتین قالا ثنا محمد بن بشر العبدی عن سعید بن ابی عروبۃ مہران الیشکری عن قتادۃ بن دعامۃ السدوسی عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصرہ شیئا والحدیث اخرجہ احمد عن محمد بن بشر باسنادہ بلفظ لا یمنعنکم اذان بلال من السحور فان فی بصرہ شیئا ورجالہ رجال الصحیح واخرجہ ایضا ابو یعلی وغیرہ واسناد حدیث المصنف رح صحیح قال العلامۃ ابن الترکمانی اخرجہ الطحاوی باسناد جید وقال تلمیذہ الشیخ عبد القادر فی الحاوی اسنادہ صحیح سوی احمد بن اشکاب روی عنہ البخاری فقط انتہی قلت وفی الباب عن سمرۃ بلفظ لا یغرنکم اذان بلال فان فی بصرہ سوء اخرجہ احمد والثلاثۃ واخرج الحاکم نحوہ عن ابی محذورۃ کما قال الحافظ فی الدرایۃ۔ فدل ذلک ای حدیث انس علی ان بلالا کان یرید الفجر کما کان یریدہ ابن ام مکتوم فیخطیہ ای الفجر لضعف بصرہ فامرہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یعملوا علی اذانہ اذ کان من عادتہ الخطأ لضعف بصرہ ای دل حدیث انس ہذا علی انہ کان مقصود النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا الحدیث ان لا تعتمدوا علی اذانہ فانہ یخطی فیوذن بلیل تحریضا علی الاحتراز عن مثلہ واخرج المصنف رح تاکیدا لذلک حدیث ابی ذر فقال وقد حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا ابن لہیعۃ عبد اللہ القاضی عن سالم بن غیلان التجیبی المصری (من رواۃ الاربعۃ الا ابن ماجۃ) قال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ما اری بہ باسا وقال ابو داؤد لا بأس بہ وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان فقیہا وقال العجلی ثقۃ وفی المیزان عن الدارقطنی انہ متروک توفی سنۃ احدی وخمسین ومائۃ عن سلیمان بن ابی عثمان التجیبی قال ابو حاتم مجہول کذا فی التعجیل وزاد فی اللسان المصری انہ ای سلیمان حدثہ ای سالما عن عدی بن حاتم وفی نسخۃ العینی حاتم بن عدی الحمصی مجہول وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین فی حاتم بن عدی فقال یروی عن ابی ذر وواثلۃ بن الاسقع روی عنہ اہل الشام سلیمان بن ابی عثمان التجیبی وغیرہ کذا فی التعجیل وقال العینی فی شرحہ قال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل سلیمان بن ابی عثمان التجیبی روی عن حاتم بن عدی روی عنہ سالم بن غیلان سمعت ابی یقول ذلک وسمعتہ یقول ہؤلاء مجہولون قلت قال العجلی حاتم بن عدی تابعی حمصی شامی ثقۃ انتہی۔ عن ابی ذر الغفاری قیل اسمہ جندب بن جنادۃ بن قیس بن عمرو بن ملیل وقیل اسمہ بریر مصغرا ومکبرا صحابی مشہور وکان اخا عمرو بن عبسۃ لامہ وکان یوازی ابن مسعود فی العلم۔ مناقبہ وفضائلہ کثیرۃ جدا تقدم اسلامہ وتاخرت ہجرتہ فلم یشہد بدرا واحدا ولم تتہیأ لہ الہجرۃ الا بعد ذلک وکان ازہدہم فی الدنیا وکان یقول انی لاقربکم یوم القیامۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اقربکم منی یوم القیامۃ من خرج من الدنیا کہیئۃ یوم ترکتہ علیہ وانہ واللہ ما منکم من احد الا وقد تشبث منہا بشیء غیری کذا فی المسند للامام احمد مات بالربذۃ سنۃ اثنتین وثلاثین فی خلافۃ عثمان رض وصلی علیہ ابن مسعود رض۔ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر وفی مسند احمد الصبح۔ ساطعا ای مستطیلا یقال سطع الصبح یسطع فہو ساطع اول ما ینشق مستطیلا کذا فی النہایۃ قال العلامۃ العینی فی شرح البخاری والمعنی ان بلالا کان یؤذن عند طلوع الفجر الکاذب الذی لا یخرج بہ حکم اللیل ولا تحل بہ صلوۃ الصبح اھ ولیس ذلک الصبح انما الصبح ہکذا معترضا قال العینی فی شرحہ قولہ معترضا حال من قولہ انما الصبح والمعنی انما الصبح یحصل حال کونہ معترضا فی الافق والاولی ان یکون خبر کان المحذوف تقدیرہ انما الصبح یکون معترضا فی الافق واراد بہ الصبح الصادق وہو المنتشر فی الآفاق انتہی۔ وہذا حدیث مختصر وقد اخرجہ الامام احمد فی مسندہ اطول من ذلک بہذا الطریق ای بطریق ابن لہیعۃ عن سالم ولفظہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال انت یا بلال تؤذن اذا کان الصبح ساطعا فی السماء فلیس ذلک بالصبح انما الصبح ہکذا معترضا ثم دعا بسحورہ فتسحر وکان یقول لا تزال امتی بخیر ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وفی موضع آخر باطول من ذلک۔ فاخبرہ وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر فاخبرہ

فی ھذا الاثر انہ کان یؤذن بطلوع ما یری انہ الفجر ولیس ھو فی الحقیقۃ بفجر وقد رُوینا عن عائشۃ ؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قالت ولم یکن بینھما الا مقدار ما یصعد ھذا وینزل ھذا فلما کان بین اذانیھما من القرب ما ذکرنا ثبت انھما کانا یقصدان وقتا واحدا وھو طلوع الفجر فیخطیہ بلال لما ببصرہ ویصیبہ ابن ام مکتوم لانہ لم یکن یفعلہ حتی یقول لہ الجماعۃ اصبحت اصبحت ثم قد روی عن عائشۃ ؓ من بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب عن شعبۃ عن ابی اسحٰق عن الاسود قال قلت یا ام المؤمنین متی توترین قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما کانوا یؤذنون بعد الصبح وھذا تاذینھم فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الاسود انما کان سماعہ عن عائشۃ ؓ بالمدینۃ وھی قد سمعت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما رُوینا عنھا ذلک فلم ینکر علیھم ترکھم التاذین قبل الفجر ولا انکر ذلک غیرھا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فی ہذا الاثر انہ کان یؤذن بطلوع ما یری انہ الفجر ولیس ہو فی الحقیقۃ بفجر انما الفجر فی الحقیقۃ ما یکون معترضا کما بینہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الاثر بعد الانکار علی بلال فی اذانہ عند الفجر المستطیل۔ وایدہ المصنف رحمہ اللہ بحدیث عائشۃ فقال وقد روینا عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قالت عائشۃ ولم یکن بینہما ای بین اذانی بلال وابن ام مکتوم الا مقدار ما یصعد ہذا وینزل ہذا تقدم ہذا الحدیث فی الفصل الاول من طریق ابن ابی داؤد شیخ المصنف وبینت ہناک من اخرجہ غیر المصنف فلیرجع فلما کان بین اذانیہما وفی نسخۃ العینی اذانیہما۔ من القرب ما ذکرنا من صعود احدہما ونزول الآخر ثبت انہما ای بلالا وابن ام مکتوم کانا یقصدان وقتا واحدا وہو طلوع الفجر فیخطیہ بلال لما ببصرہ یحتمل ان یکون سقط ہہنا لفظ لم من قلم الناسخین وکان فی الاصل لما لم یبصرہ کما یترشح ذلک من حاشیۃ الشلبی علی الزیلعی والصواب ما وجد فی نسخۃ العینی لما ببصرہ ای من الضعف۔ ویصیبہ ابن ام مکتوم وان کان ضریرا لانہ لم یکن یفعلہ ای التاذین حتی یقول لہ الجماعۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبحت اصبحت والحاصل ان بلالا ایضا کان یرید الفجر لکنہ یخطئ لضعف بصرہ کما یدل علی ذلک حدیث انس وابی ذر وعائشۃ وتعقبہ الحافظ ابن حجر بانہ لو کان کذلک لما اقرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مؤذنا واعتمد علیہ ولو کان کما ادعی لکان وقوع ذلک منہ نادرا اھ وردہ العلامۃ الحافظ العینی بانہ لو اعتمد علیہ فی اذان الفجر لکان لم یقل لا یغرنکم اذان بلال وتقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ علی ذلک لم یکن الا لمعنی بینہ فی الحدیث وہو تنبیہ النائم ورجع القائم لمعان المقصودۃ فی ذلک انتہی۔ واجاب عنہ سیدی فی الاوجز بان لصبکان مقدما وما احتیج الی عزلہ بعد ذلک لاصلاحہ بوجہ آخر وایضا فی ابقائہ من المصالح المتقدمۃ اھ۔ ثم قد روی عن عائشۃ من بعد رسول اللہ وفی نسخۃ العینی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الکلام ینصب علی قولہ وقد یحتمل ان یکون بلال قد کان یؤذن فی وقت یری ان الفجر قد طلع فیہ کذا فی شرح العینی۔ ما حدثنا ابن مرزوق ابراہیم قال ثنا وہب بن جریر کما فی نسخۃ العینی عن شعبۃ وفی نسخۃ العینی قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق السبیعی عن الاسود بن یزید قال الاسود قلت ای لعائشۃ یا ام المومنین متی توترین ولفظ ابن حزم من طریق الثوری قال قلت لعائشۃ ام المومنین متی توترین ولفظ البیہقی من ہذا الطریق قال سألت عائشۃ متی توترین فالظاہر انہ سقط لفظ عائشۃ من روایۃ المصنف من قلم الناسخین ولم یتعرض لہ العینی فی شرحہ وکذا لم یتعرض لہ فی الحاوی۔ قالت ای عائشۃ اذا اذن المؤذن ولفظ البیہقی وغیرہ قالت بین الاذان والاقامۃ قال الاسود وانما کانوا یؤذنون بعد الصبح وہذا ما ذکرت عائشۃ مبنی علی مذہبہا بان وقت الوتر ممتد الی ان یصلی الصبح وہو مروی عن علی وابن مسعود وغیرہما والجمہور علی خلاف ہذا القول فان عندہم ینتہی وقتہ الی طلوع الفجر وسیاتی تفصیل ہذہ المسئلۃ ان شاء اللہ تعالی فی ابواب الوتر وہذا الاثر اخرجہ البیہقی وابن حزم من طریق الثوری عن ابی اسحٰق بسندہ قال فی الحاوی وروی ابوبکر عن جریر عن منصور عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشۃ قالت ما کانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر انتہی۔ وہذا وزاد فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر تاذینہم فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الاسود انما کان سماعہ عن عائشۃ بالمدینۃ وہی ای عائشۃ قد سمعت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما روینا وفی نسخۃ العینی ما قد رویناہ عنہا ای عن عائشۃ فی الفصل الاول من طریق ابن ابی داؤد ذلک لم یقع ذلک فی نسخۃ العینی" ای امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ ان بلالا ینادی بلیل فکلوا الحدیث فلم ینکرہ والصواب بالتاء ای عائشۃ کما فی نسخۃ العینی۔ علیہم ای علی اہل المدینۃ ترکہم التاذین قبل الفجر ولا انکر ذلک ای التاذین بعد الفجر غیرہا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم بل وقع الانکار عنہم علی التاذین قبل الفجر کما قدمر عن عمر ؓ وغیرہ بل قد اشتد الانکار علی ذلک من بعد الصحابۃ کما ذکرنا ذلک عن علقمۃ والحسن وابراہیم وغیرہم قال ابن حزم مع ظاہریتہ فہذہ اقوال ائمۃ اہل المدینۃ عمر بن الخطاب ؓ عائشۃ ام المؤمنین ؓ نافع وغیرہم وہم اولی بالاتباع ممن جاء بعدہم

فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رویت هذه الآثار علی ما ذکرنا وکان فی حدیث حفصة انهم کانوا لایؤذنون حتی یطلع الفجر فان کان ذلك کذلك فقد بطل المعنی الذی ذهب الیه ابو یوسف وان کان المعنی علی غیر ذلك وکانوا یؤذنون قبل الفجر علی القصد منهم لذلك فان حدیث ابن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قد بین ان ذلك التاذین کان لغیر الصلوة وفی تاذین ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر دلیل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم یکن ذلك موضع اذان لها لما ابیح الاذان فیها فلما ابیح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقدیمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذکرنا

فوجد عملا لایدری اصله ولا یجوز فیه دعوی نقل التواتر عن مثلها اصلا لان الروایات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوی التی لاتصح ولا یعجز عنها احد انتهی قلت فکانه اراد بذلك الرد علی ما قال البیهقی فی ابواب الوتر بعد ما روی هذا الاثر وفیه نظر فقد روینا ان الاذان الاول بالحجاز کان قبل الصبح اه ونقل فی الاذان عن مالك والشافعی لم یزل الاذان عندنا بلیل وقال الاحادیث الصحاح التی تقدم ذکرها مع فعل اهل الحرمین اولی بالقبول منه اه قلت واما الاحادیث الصحاح التی اشار الیها البیهقی فقد تقدمت فی الفصل الاول قال سیدی فی الاوجز وانت خبیر بان الحنفیة لایخالفهم هذا الحدیث لانه لم یجئ فی طریق منه ولا بضعیف ان اذان بلال کان لصلوة الصبح وهو المختلف فیما بینهم لامجرد الاذان فکان الثبوت علی من ادعی واستدل به علی جواز تقدیم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح اه وقال ایضا بل الروایات التی استدلوا بها هی بنفسها حجة للحنفیة لانه لو کان اذان بلال کافیا لما احتیج الی اعادة اذان ابن ام مکتوم . فدل ذلك ای عدم انکار عائشة وغیرها من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم علی الاذان بعد الفجر بل انکار بعضهم علی الاذان قبل الفجر. ان مراد وفی نسخة العینی علی ان مراد بلال باذانه ذلك ای الذی وقع قبل الفجر هو الفجر الصادق فاذا کان هذا هو الفجر لم یصح الاستدلال بحدیثه علی جواز الاذان قبل الفجر لان بلالا ما قصد ان یؤذن قبل الفجر وانما کان قصده الفجر ولکن وقع قبل الفجر لسوء بصره کما ذکرنا کذا فی شرح العینی . ودل ان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر باخبار الناس له بقولهم اصبحت اصبحت . لالان اذانه متعین باللیل فکان المقصود منه تحریض بلال علی اصابة طلوع الفجر والحاصل ان بلالا کان یرید باذانه الفجر لکنه کان یخطئ کثیرا او عزله لم یکن لانعقاد المصالح المتقدمة فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان لایعتبروا علی اذانه بل ینتظروا اذان ابن ام مکتوم لانه یؤذن بعد طلوع الفجر لقول الجماعة فالمعتبر هو الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لاقبله . فلما رویت هذه الآثار ای الاحادیث التی ذکرت فی هذا الباب علی ما ذکرنا وکان فی حدیث حفصة وعائشة وشیبان کما تقدم انهم کانوا لایؤذنون حتی یطلع الفجر کما تقدم ذلك فی الفصل الثانی من طریق یونس شیخ المصنف . فان کان وفی نسخة العینی فلما کان ذلك ای الاذان کذلك ای بعد طلوع الفجر رائجا بینهم فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم . فقد بطل المعنی الذی ذهب الیه ابو یوسف ای من الاذان قبل الفجر وان کان المعنی علی غیر ذلك ای علی غیر الاذان بعد الفجر . فی نسخة العینی بحذف علی . وکانوا یؤذنون وفی نسخة العینی یوترون ولعلها غلط من تصرف النساخ . قبل الفجر علی القصد منهم لذلك ای للاذان قبل الفجر فان حدیث ابن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قد بین ان ذلك التاذین ای تاذین بلال قبل الفجر کان لغیر الصلوة ای لیرجع غائبکم ولینتبه نائمکم . وفی تاذین وفی نسخة العینی وفی حدیث . ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر کما فی روایات عائشة وابن عمر دلیل ان وفی نسخة العینی دلیل علی ان . ذلك ای طلوع الفجر موضع اذان لتلك الصلوة ای لصلوة الفجر ولو لم یکن ذلك ای بعد طلوع الفجر موضع اذان لها ای لصلوة الفجر لما نافیة ابیح الاذان فیها فلما ابیح ذلك ای الاذان بعد طلوع الفجر ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان وفی نسخة العینی وقت الاذان لها . واحتمل تقدیمهم ای الصحابة اذان بلال قبل ذلك ای قبل طلوع الفجر ما ذکرنا من انه لم یکن للصلوة بل لامور اخر کما فی حدیث ابن مسعود رض او انه کان یرید الفجر لکن قد یخطئ لضعف بصره والحاصل ان روایات ابن عمر وعائشة وغیرهما تدل علی ان الاذان قبل الفجر وقع فی زمانه صلی الله علیه وسلم ولکن فی حدیث حفصة وغیرها انهم کانوا لایؤذنون حتی یطلع الفجر فاما انه کذلك فاستدلال ابی یوسف وغیره غیر صحیح واما انهم یؤذنون قبل الفجر قصدا ففی حدیث ابن مسعود ان هذا التاذین کان لینام القائم ویقوم النائم وایضا تاذین ابن ام مکتوم یدل علی ان وقت اذان الفجر بعد طلوع الفجر لانهم اباحوا الاذان بعده واما اذان بلال قبله فللاحتمالات المذکورة قال الزیلعی شارح الکنز فی جواب مستدل الشافعی وابی یوسف ولیس لهما فیما رویاه حجة لوجوه احدها انه لیس له فیه الا اخباره علیه السلام بفعل بلال ونهاه ایضا عن ذلك وفعله لایعارض نهیه علیه الصلوة والسلام والثانی ان اذانه کان علی ظن ان الفجر طالع ولهذا اعتب علیه النبی صلی الله علیه وسلم حتی بکی وقال لیت بلالا لم تلده امه والدلیل علیه ان عائشة قالت لم یکن بین اذانیهما الا مقدار ما ینزل هذا ویصعد هذا والثالث قال صاحب الامام قوله علیه الصلوة والسلام ان بلالا ینادی بلیل لم یکن لی سا

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا فی الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر علی ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا فی الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابی حنيفة ومحمد وسفيان الثوری رحمهم الله حدثنی ابن ابی عمران قال ثنا علی بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد وقال له رجل انی اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتی ينفجر الفجر وقد روی عن علقمة من هذا شیء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك عن علی بن علی

العام انما كان ذلك فی رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم فی رمضان وانكار السلف علی من اذن بليل دليل علی انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوی الحجج انتهی وقال الشيخ ابن الهمام يجب حمل ما رووه علی احد وجهين اما انه من جملة النداء وعليه يعنی لا تعتمدوا علی اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له علی الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التسحير بناء علی ان هذا انما كان فی رمضان كما قال فی الامام فلذا قال فكلوا واشربوا او التذكير الذی يسمی فی هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم انتهی وفی شرح المنية علی انه دليل لنا فی اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لانهم فی الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا اه ثم اعتبرنا ذلك ای التاذين للفجر ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها وهذا القدر مجمع عليه كما تقدم عن ابن قدامة. واختلفوا فی الفجر فقال قوم التاذين لها ای لصلوة الصبح قبل دخول وقتها ومن ذهب الی ذلك الشافعی وغيره. ووقع فی نسخة العينی فقال قوم التاذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها. ثم قال العينی فی شرحه متعقبا علی ما وقع فی نسخته وهذا لا يخلو عن النظر لانهم لم يقولوا بان الاذان فی الفجر لا بد ان يكون قبل الفجر بل قالوا انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك وتغنی عن الاعادة انتهی واما علی النسخة التی بايدينا فلا يحتاج الی هذا النظر ولعل الصواب هذه النسخة. وقال آخرون هم الاحناف بل هو وفی نسخة العينی يكون هو. بعد دخول وقتها فالنظر علی ما وصفنا من تاذين الصلوات الاربع بعد الاوقات ان يكون الاذان لها ای لصلوة الفجر كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك ای التاذين فی الصلوات الاربع بعد دخول اوقاتها كان ايضا فی الفجر كذلك فهذا هو النظر وحاصله قياس اذان الفجر علی تاذين بقية الصلوات قال العلامة العينی فی شرح البخاری لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لان للاعلام به قبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز اه وقال صاحب البدائع ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة فی الامانة والمؤذن مؤتمن علی لسان رسول الله صلی الله عليه وسلم ولهذا لم يجز فی سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدی الی الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا فی حق من تهجد فی النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه انتهی وكذا هو فی المبسوط وزاد ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه احد اه ونقل صاحب العون عن السيل الجرار للشوكانی ان الاذان هو دعاء الی الصلوة ولهذا اشتمل علی الفاظ الدعاء التی منها حی علی الصلوة حی علی الفلاح فلا يفعل فی غير الوقت واما اذان بلال فی ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلی الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت فی الصحيح فلم يبق ما يستدل به علی جواز الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس ههنا ما يقتضی التعارض والترجيح انتهی. وهو قول ابی حنيفة ومحمد وسفيان الثوری والحسن وعلقمة وابراهيم كما تقدم والهادی والقاسم والناصر وزيد بن علی كما فی النيل. وفی نسخة العينی والثوری بحذف لفظ سفيان. حدثنی ابن ابی عمران هو احمد ولما كان سند المصنف الی الطرفين معروفا والی الثوری غير معروف اراد بذلك بيان الاسناد اليه. قال ثنا علی بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد الثوری والحال قال له ای للثوری رجل انی اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع ای يضرب باب السماء بالنداء فقال سفيان لا تؤذن حتی ينفجر ای ينشق الفجر ای ضوء الصبح قال فی الحاوی حسن بن ابی عمران اسمه احمد تقدم توثيقه وعلی بن الجعد روی عنه البخاری انتهی. وقد روی عن علقمة من هذا ای من منع الاذان قبل طلوع الفجر شیء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفی ابو جعفر وفی نسخة العينی بحذف سعيد ابن الاصبهانی قال انا شريك بن عبد الله النخعی الكوفی القاضی عن علی بن علی بن السائب بن يزيد بن ركانة القرشی الكوفی روی عن ابراهيم النخعی مرسلا وعن سالم بن عبد الله قال عباس عن ابن المغيرة لم يرو عنه الا شريك قال الخطيب قد شارك شريكا فی الرواية عنه قيس بن الربيع وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن معين كوفی ثقة كذا فی اللسان. واما العلامة العينی فی شرحه والشيخ عبد القادر فی الحاوی فجعلاه هذا ابن علی بن نجاد اليشكری ابا اسمعيل البصری الذی روی له الاربعة ولكنی لم اجد فی كتب الرجال شريكا فی تلامذته ولا النخعی فی مشائخه وعلی بن علی بن السائب معروف

عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال ما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يوذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت

بالرواية عن النخعي وشريك معروف بالرواية عنه فهذا يقوى ما ذكرناه. عن ابراهيم النخعي قال شيعنا علقمة بن قيس النخعي الكوفي اى مشينا وراءه الى مكة فخرج اى علقمة بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل اى قبل طلوع الفجر فقال علقمة اما هذا المؤذن فقد خالف سنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني اصحاب محمد وهكذا هو في نسخة الحاوي صلى الله عليه وسلم وهم اعرف باحواله صلى الله عليه وسلم. لو كان نائما كان وفي نسخة العيني لكان خيرا له لانه ارتكب الكراهة التحريمية بالتاذين قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر اذن وهذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن شريك بسنده ولفظه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك باسناده نحوه كما في شرح العيني. فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله وفي نسخة العيني والحاوي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وتقدم من قبل الانكار على الاذان قبل الفجر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ونقل ابن حزم في المحلى عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل الفجر وقد تقدم انهم ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا من حديث حفصة وعائشة ونافع وغيرهم قال سيدي في الاوجز فما يثبت بهذه الروايات كلها ان صلوة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال قبل طلوع الفجر انما كان في رمضان خاصة لمصالح ذكرت لا للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم اه وقال ابن حزم ولم يات قط في شئ من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان لصلوة الصبح بل في كلها وفي غيرها انه كان هنالك اذان آخر بعد الفجر انتهى والله تعالى اعلم۔

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك اكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم كذا في النيل قلت في مذهب الاحناف تفصيل كما سياتي قال ابن رشد والسبب في ذلك انه ورد في هذا حديثان متعارضان احدهما حديث الصدائي والثاني حديث عبد الله فمن ذهب الى النسخ قال حديث عبد الله متقدم وحديث الصدائي متأخر ومن ذهب الى الترجيح قال حديث عبد الله اثبت لان حديث الصدائي انفرد به الافريقي وليس بحجة عندهم اه مختصرا۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها عن زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا ابن ربيعة بن عمرو الحضرمي نسب الى جده من رواة الاربعة الا النسائي قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة خمس وتسعين انه سمع زياد بن الحارث الصدائي بضم صاد وخفة مهملة نسبة الى صداء حي من اليمن حليف لبني الحرث بن كعب كما في الاستيعاب وصداء اسمه الحارث بن مصعب كما في المغني وقيل هو ابن حرب بن علة كما في التهذيب للنووي له صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واذن له في سفره في صلوة الصبح لغيبة بلال وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه ليسلموا فاسلموا قاله النووي في تهذيبه وقال ابن عبد البر يعد في المصريين واهل المغرب وقال ابن سعد نزل المصر روى عنه المصريون. قال زياد وفي نسخة العيني قال قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للبيعة على الاسلام كما في الرواية المطولة عند البيهقي وغيره بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فاخبرت انه قد بعث جيشا الى قومي فقلت يا رسول الله اردد الجيش وانا لك باسلام قومي وطاعتهم فقال لي اذهب فردهم الحديث وذكر الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وفادة زياد في سنة تسع وهو سنة الوفود ولكن قال في الخميس قدم وفد صداء سنة ثمان عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من الجعرانة۔ والجمع ممكن۔ فلما كان اول الصبح هذا قطعة من الحديث الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من اول الليل فلزمته وكنت قريبا فكان اصحابه ينقطعون عنه ويستاخرون منه ولم يبق معه احد غيري فلما كان اوان صلوة الصبح امرني فاذنت الحديث امرني اى النبي صلى الله عليه وسلم بان اؤذن لصلوة الفجر لان بلالا المؤذن لم يكن حاضرا كما تقدم آنفا فاذنت زاد ابو داود والبيهقي بعده فجعلت اقول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر

ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

نزل الحديث. ثم قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اى بعد ما تلاحق اصحابه فجاء بلال ليقيم لانه كان هو المؤذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اى اخو قبيلة صداء فان الرجل اذا كان من قبيلة فهو اخ لهم قاله الشيخ في البذل اذن ومن اذن فهو يقيم لئلا يلحقه الوحشة والحزن باقامة غيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان الثوري قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله ابن الحارث الصدائي ذكر الحافظ في الاصابة عبد الله بن الحارث الصدائي في القسم الاول من الصحابة وقال ذكره الطحاوي وروى من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي فذكر حديث الباب ثم قال هكذا رأيته في نسخ من هذا الكتاب. والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي انتهى فالظاهر انه وقع من سهو الناسخين وقد وقع على الوجه الصحيح في النسخة التي عليها شرح العيني فقال بعد قوله عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي ولم يتعرض العيني في شرحه لاختلاف النسخ والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل المتن المروي بطريق يونس وحديث الصدائي اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد مختصرا والبيهقي مطولا وضعفه غير واحد قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم اه وقال ابن حزم هو هالك اه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه اه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث حديث الصدائي فقالوا لا ينبغي اى يكره ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد وغيرهما قال الامام الشافعي في الام اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة واذا اقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان اقام غيره اجزأه اه بالحذف والى هذا ذهب الثوري والليث واكثر اهل الحديث لكن قال الزرقاني والاوزاعي والزهري ومالك كما قال العيني في شرحه واحتجوا بحديث الصدائي وقد عرفت حاله وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا بلفظ انما يقيم من اذن اخرجه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان قال الهيثمي وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف اه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك اه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها اى للصلوة قال العيني في شرحه اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها والیه ذهبت الظاهرية انتهى وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وغيره قال يحيى في موطاه سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء اه قال الزرقاني وغيره وبهذا قال ابو حنيفة اه قلت بهذا قال الامام ابو جعفر في آخر هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ولكن قيده صاحب البدائع وغيره بعدم تاذي المؤذن بذلك وقال ومنها ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتاذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تاذى اولم يتاذ. انتهى وسياتي تفصيل ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى واحتجوا في ذلك بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال اخبرني عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي. عن ابي العميس الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي من رواة الستة قال علي بن المديني له نحو اربعين حديثا وقال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد اختلف المحدثون في ضبطه فذكر المصنف العلام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وهكذا ضبطه الدارقطني من طريق معلى ووقع عند الامام احمد عبد الله بن محمد بن زيد وعند الطيالسي عبد الله بن محمد الانصاري وضبطه ابو داؤد محمد بن عبد الله وهكذا اخرج الدارقطني من طريقه وبكلا الوجهين ضبطه البيهقي فبطريق ابي العميس كما ضبطه المصنف وبطريق الطيالسي كما ضبطه وقال هكذا رواه ابو داؤد عن محمد بن عمرو فالحاصل ان عند المصنف وقع عبد الله بن محمد وعند ابي داؤد والده محمد بن عبد الله ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في ترجمة عبد الله. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي من رواة ابي داؤد روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات

عن ابیه عن جده انه حین اری الاذان امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابی العمیس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذن فقال القهن علی بلال فانه اندی صوتا منک فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقیم فلما تضاد هذان الحدیثان اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین قولا صحیحا

قلت قال البخاری فیه نظر لانه لم یذکر سماع بعضهم من بعض انتہی فہذا صریح فی ان الذی ہہنا فی السند ہو محمد الذی کما عند المصنف لا احمد کما وقع عند ابی داؤد ولعله انقلب علی الذین قالوا فیه محمد بن عبد اللہ واصرح من ذلک ما قال الحافظ علی تمبشرہ محمد بن عبد اللہ بن زید عن عم عبد اللہ بن زید الذی اری النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاری قاله حماد بن خالد الخیاط عنه وقال عبد الرحمن بن مہدی عن محمد بن عمرو عن عبد اللہ بن محمد عن جده عبد اللہ بن زید وہو الصواب انتہی عن ابیه محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی من رواۃ البخاری فی الادب ومسلم والاربعة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن منده ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیه وسلم کذا فی تہذیب التہذیب قلت وذکره الذہبی ایضا فی تجرید اسماء الصحابة وذکر ما قال ابن منده عن جده عبد اللہ بن زید بن عبد ربه انه حین اری بصیغة المجہول الاذان امر النبی صلی اللہ علیه وسلم بلالا فاذن ای اذن بلال بتلقین عبد اللہ ایاه کما عند ابی داؤد بلفظ القه علی بلال قال فالقاه علیه قال فاذن بلال ثم امر عبد اللہ ابن زید الذی اری النداء فاقام ای بعد ما استاذن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یقیم کما عند ابی داؤد بلفظ فقال عبد اللہ انا رأیته وانا کنت اریده قال فاقم انت والحدیث بہذا الطریق اخرجه الدارقطنی وغیره حدثنا وفی نسخة العینی وبما قد حدثنا۔ فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبہانی ابو جعفر الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب الکوفی عن ابی العمیس عتبة بن عبد اللہ الکوفی۔ عن عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذان فقال القہن ای کلمات الاذان علی بلال فانه ای بلالا اندی صوتا منک ای ارفع واعلی وقیل احسن واعذب وقیل ابعد کذا فی النہایة وفی المغرب عن الازہری الانداء بعد مدی الصوت ومنه ندی الصوت بعد مذہبه وقوله فانه اندی لصوتک ای ابعد واشد وہو من الندوۃ الرطوبة لان الحلق اذا جف لم یمتد صوته انتہی وہذا قوله صلی اللہ علیه وسلم فانه اندی صوتا منک علة للعدول عن عبد اللہ بن زید فی الاذان الی بلال مع کونه احق به من بلال افاده فی البذل واستنبط منه النووی استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه۔ فلما اذن بلال ندم عبد اللہ ای لما فاته من ثواب الاذان فامره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای لما رأی من حزنه علی ما فاته من ثواب التاذین ان یقیم ای لینال بذلک فضیلة الاذان مع ان الاقامة افضل من الاذان لانہا لا تسقط فی حال ما والحدیث اخرجه الامام احمد وابو داؤد والبیہقی والدارقطنی قال ابن عبد البر ہذا الحدیث احسن اسنادا کذا فی الزرقانی وذکره ابن شاہین فی الناسخ کما فی النیل قال الشوکانی الحدیث فی اسناده محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وہو ضعیف ضعفه القطان وابن نمیر ویحیی بن معین واختلف علیه فیه فقیل عن محمد بن عبد اللہ وقیل عبد اللہ بن محمد اه ورده سیکی فی البذل بقوله وفیه نظر فان محمد بن عمرو الذی وقع فی اسناد ہذا الحدیث لیس ہو الواقفی البصری بل ہو الانصاری المدنی وقد قال فیه الذہبی حکمه العدالة ولم ینقل تضعیفه عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین انتہی۔ قلت واما قوله واختلف علیه فی اسناده الخ فقد تقدم فی ترجمة عبد اللہ ان الصواب ہو عبد اللہ بن محمد ومن ذکر خلاف ہذا فقد وہم ولعله انقلب علیه ولہذا قال ابن عبد البر ہذا الحدیث احسن اسنادا علی ان سند المصنف صحیح بریٔ من ہذا الاختلاف۔ واعترض الشوکانی علی الاستدلال بہذا الحدیث بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ به ارجح علی انه لو لم یتاخر لکان ہذا الحدیث خاصا بعبد اللہ بن زید والاولویة باعتبار غیره من الامة والحکمة فی التخصیص تلک المزیة التی لا یشارکه فیہا غیره اعنی الرؤیا فالحاق غیره به لا یجوز لوجہین الاول انه یؤدی الی ابطال فائدة النص اعنی حدیث من اذن فہو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وہو بمجرده مانع من الالحاق انتہی واجاب عنه سیکی فی البذل بان حدیث الصدائی ضعیف کما تقدم ثم الخصوصیة التی ادعاہا الشوکانی لا وجه له فانه لو کان رؤیة عبد اللہ بن زید الاذان فی المنام سببا لان یکون ہو احق بالاذان من غیره لما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیعدل عنه الی بلال رض ولو کان ذلک لعدول عنه لمرض او غیره لرده الیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلما لم یرده الیه علمنا انه لم یکن احق به من غیره علی انه روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال رض وربما کان عکسه انتہی۔ فلما تضاد ذا وفی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه اللہ۔ ہذان الحدیثان حدیث الصدائی وعبد اللہ وفی نسخة العینی الخبران۔ اردنا ان نلتمس حکم ہذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین وفی نسخة العینی من ہذین القولین۔ قولا صحیحا مال المصنف فی الترجیح الی النظر والا فقد عرفت انه لا یقادم حدیث الصدائی

فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

حديث عبد الله فان حديث عبد الله احسن اسنادا فلا تضاد بين الروايتين فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذه المسئلة انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا بحيث يؤذن كل واحد منهما بعضه بل اذا اذن واحد بعض الاذان ثم لم يقدر على اتمام الاذان واراد الآخر ان يتمه فعليه ان يستأنفه قال الامام الشافعي في الام لو اذن بعض الاذان ثم نام او غلب على عقله ثم انتبه او رجع اليه عقله احببت ان يستأنف تطاول ذلك وقصر الى ان قال وان كان الذي يؤذن غيره في شئ من هذه الحالات استأنف ولم يبن على اذانه قرب ذلك او بعد فان بنى على اذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلوة يبني الامام فيها على صلوة امام قبله لانه يقوم في الصلوة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلوة كان اول صلوته ولا يكون باول الاذان شئ غير التكبير ثم التشهد انتهى وفي الدر المختار يجب استقبالها لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصه. لكن عبر في السراج بيندب اه قال الشامي فظهر لي ان المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الاذان وان المراد انه اذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام واراد آخر ان يؤذن يلزمه استقبال الاذان من اوله ان اراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على ما مضى من اذان الاول لم يصح فلذا قال في الخانية لو عجز عن الاتمام استقبل غيره انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا احصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره انتهى. فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما اي من الاذان والاقامة رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب اي علامات تتقدمها من الدعاء اليها اي الى الصلوة بالاذان ومن الاقامة لها اي للصلوة. هذا اي الاذان والاقامة في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها وفي نسخة العيني تتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوة مضمنة وفي نسخة العيني متضمنة. بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة لانها شرط ليست بركن كما في البدائع ورأينا الامام لا يجب وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما اي من الامام والخطيب مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما اي من الصلوة والخطبة لم ينبغ وفي نسخة العيني لا ينبغي. ان يكون القائم بهما اي بالخطبة والصلوة الا رجلا واحدا قال في الدر المختار لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشئ واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز. هو المختار انتهى وقال الشامي قوله لانهما اي الخطبة والصلوة كشئ واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا اه ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام والافضل كون الامام هو المؤذن كما في الدر لقول عمر لولا الخليفي لاذنت اي مع الامامة وفي السراج ان ابا حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه قاله الشامي فلما كان وفي نسخة العيني قد كان. يتولاها اي الاقامة غير الامام وهي الاقامة من الصلوة اقرب منها اي من الاقامة من الاذان كان لا بأس ان يتولاها اي الاقامة غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر حاصله ان الاصل المتفق عليه هو عدم جواز الاذان عن الرجلين بان يؤدي كل واحد منهما بعض كلماته ووقع الاختلاف في الاذان والاقامة هل اتصالهما كاتصال كلمات الاذان فلا يجوز ان يكون المقيم غير المؤذن ام هما متفرقان فيجوز ذلك فنظرنا في ذلك فرأينا هما سببين للصلوة كالخطبة للجمعة غير انها لازمة للصلوة بحيث تبطل بدونها فناسب ان يكون الخطيب هو الامام للزومها اياها وعدم صحتها بدونها وليست الاقامة كذلك فاجمعوا انه لا بأس ان يتولاها احد اماما كان او مؤذنا وغيرهما فلما جاز ان يتولاها غير الامام وهي اقرب الى الصلوة منها الى الاذان جاز ان يتولاها غير المؤذن ايضا بطريق الاولى للفصل بينها وبعدها منه. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكذا قاله مالك رح كما تقدم قلت وتقدم التفصيل في المذهب عن صاحب البدائع وقال صاحب الدر اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن

باب مايستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن

لايكره مطلقا دان بحضوره كره ان لحقه وحشة اه قال الشامي اي بان لم يرض به وہذا اختيار خواہرزادہ ومشى عليه في الدر والخانية لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا اه قلت وبه صرح الامام الطحاوي معزيا الى ائمتنا الثلاثة وقال في البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا نكرہہما من غيره فما في شرحه لابن ملك من انه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اه وكذا يدل عليه اطلاق الكافي معللا بان كلا احد ذكر فلا بأس بان ياتي بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل ان يكون المؤذن ہو المقيم انتہی واعلم ان احاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلوة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه وغير متوضئ حال النداء اذا استمر على اكل الطعام وتوضأ للصلوة فاتته الجماعة او بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما قاله الشوكاني وقال العلامة العيني رح والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأہبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي ہذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وہذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وہو سكتة يسكت قائما بساعة قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذہب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوہما وہذا لا خلاف فيه عندنا وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين ففيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بحديث رواه البخاري وغيره بين كل اذانين صلوة لمن شاء ولنا استثناء المغرب في رواية بريدة عند الدارقطني ثم البيهقي انتہی بتغير يسير وان شئت التفصيل فارجع الى المطولات فان ہذا المختصر لا يسعه۔

باب مايستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن فذہب قوم الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر النداء وذہب آخرون الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار قاله ابن رشد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وہب عبد الله قال اخبرني امام دار الهجرة مالك ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزہري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ہذا لفظ حديث يونس وفي حديث مالك النداء اي الاذان وفيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامي من الحنفية والنووي في المهذب من الشافعية فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووي كذا في الاوجز۔ فقولوا امر وجوب وامر ندب قولان لمشائخ الحنفية كما في الشامي وسياتي التفصيل في ذلك عندما يذكره المصنف رحمه الله في آخر الباب مثل ما يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن اه وقال الشوكاني واصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي اه يشير الى ما يجيء في الفصل الثاني۔ وفي حديث مالك ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتہی عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ومعن بن عيسى والنسائي عن القطان وقتيبة وابن ماجة عن زيد بن الحباب وابن خزيمة وابو عوانة والمصنف عن عبد الله بن وہب كلهم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس فذکر مثلہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قال انا حیوۃ قال انا کعب بن علقمۃ انہ سمع عبد الرحمن بن جبیر مولی نافع بن عبد اللہ بن عمرو القرشی یقول انہ سمع عبد اللہ بن عمرو بن العاص یقول انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ فانہ من صلی علیّ صلوۃ صلی اللہ علیہ بہا عشرا ثم سلوا اللہ تعالی لی الوسیلۃ فانہا منزل فی الجنۃ لا ینبغی لاحد الا لعبد من عباد اللہ

عن مالک قال الترمذی حسن صحیح وروی معمر وغیر واحد عن الزہری ہکذا ورواہ عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری فقال عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ والصحیح روایۃ مالک ومن تابعہ اھ وقال الحافظ اختلف علی الزہری فی اسناد ہذا الحدیث وعلی مالک ایضا لکنہ اختلاف لا یقدح فی صحتہ فرواہ عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ اخرجہ النسائی وابن ماجۃ وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داؤد والترمذی حدیث مالک ومن تابعہ اصح ورواہ یحیی القطان عن مالک عن الزہری عن السائب بن یزید اخرجہ مسدد فی مسندہ عنہ وقال الدارقطنی انہ خطأ والصواب الروایۃ الاولی وفیہ اختلاف آخر دون ما ذکر لا نطیل بہ انتہی وذکر السیوطی فی التنویر عن الحافظ ابی الفضل بن طاہر ان المغیرۃ ابن سکلاب، رواہ عن مالک فزاد فی سندہ سعید بن المسیب مقرونا بعطاء وقال ابن عدی ذکر سعید فی ہذا الاسناد غریب لا اعلم یرویہ عن مالک غیر مغیرۃ وہو ضعیف اھ فالظاہر ان الحافظ اشار الی ذلک والعلم عند اللہ تعالی حدثنا ابن مرزوق ابراہیم قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری عن یونس بن یزید الایلی فذکر یونس مثلہ ای مثل متنہ المروی من طریق ابن وہب وفی نسخۃ العینی مثل حدیث یونس ہذا۔ والحدیث بطریق یونس اخرجہ الدارمی عن عثمان بن عمر والطیالسی عن ابن المبارک عن عثمان بسندہ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ہذا لفظ الدارمی ولفظ الطیالسی اذا سمعتم المنادی ینادی بالصلوۃ حدثنا ربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد البصری قال انا حیوۃ بن شریح الحضرمی قال انا کعب بن علقمۃ بن کعب بن عدی التنوخی ابو عبد الحمید المصری من رواۃ البخاری فی الادب ومسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ سبع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاثین ومائۃ۔ انہ سمع عبد الرحمن بن جبیر المصری الفقیہ الفرضی المؤذن العامری من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن لہیعۃ کان عالما بالفرائض وکان عبد اللہ ابن عمرو بہ معجبا وقال ابن یونس کان فقیہا عالما بالقراءۃ شہد فتح مصر ووثقہ یعقوب بن سفیان مات سنۃ ثمانیۃ وتسعین وقیل قبلہا مولی نافع بن عبد اللہ بن عمرو القرشی ہکذا فی النسخۃ الموجودۃ عندی وفی نسخۃ العینی نافع بن عبد عمرو القرشی ولم یتعرض لہ العینی فی شرحہ وفی النسائی مولی نافع بن عمرو القرشی ولم اجدہ فی کتب اسماء الرجال ولعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا یقول عبد الرحمن انہ سمع ای عبد الرحمن عبد اللہ بن عمرو بن العاص یقول عبد اللہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ای بعد کل کلمۃ مثل کلمتہا کما تقدم ثم صلوا علیّ ای بعد الفراغ عن الاجابۃ قال الشوکانی ہذہ زیادۃ ثابتۃ فی الصحیح وقبولہا متعین اھ وقد قال بذلک علماؤنا رحمہم اللہ کما فی الشامی فانہ من صلی علیّ صلوۃ واحدۃ صلی اللہ علیہ بہا ای بثواب الصلوۃ التی صلی وقال العینی فی شرحہ ای بمقابلۃ صلوتہ الواحدۃ والباء تجیء للمقابلۃ کقولک اخذت ہذا بہذا انتہی عشرا ای عشر صلوات لقولہ تعالی من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالہا قالہ العینی وقال الترمذی قالوا صلوۃ الرب تعالی الرحمۃ قلت وہو المشہور فالمراد انہ تعالی ینزل علی المصلی انواعا من الرحمۃ والالطاف وقد جوز بعضہم کون الصلوۃ بمعنی ذکر مخصوص فاللہ تعالی یذکر المصلی بذکر مخصوص تشریفا لہ بین الملائکۃ کما فی الحدیث وان ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہم لا یقال یلزم منہ تفضیل المصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث یصلی اللہ تعالی علیہ عشرا فی مقابلۃ صلوۃ واحدۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانا نقول ہی واحدۃ بالنظر الی ان المصلی دعا بہا مرۃ واحدۃ فلعل اللہ تعالی یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ما لا یعد ولا یحصی علی ان الصلوۃ علی واحد بالنظر الی حالہ وکم من واحد لا یساوی الفا فمن این التفضیل قللا السعد ثم سلوا اللہ تعالی ای بعد الفراغ من الاجابۃ والصلوۃ علی النبی علیہ السلام قال العینی۔ لی الوسیلۃ ہی فی الاصل ما یتوصل بہ الی الشیء ویتقرب بہ وجمعہا وسائل یقال وسل الیہ وسیلۃ وتوسل والمراد بہ فی الحدیث القرب من اللہ تعالی وقیل ہی الشفاعۃ یوم القیامۃ وقیل ہی منزلۃ من منازل الجنۃ کذا جاء فی الحدیث قالہ ابن الاثیر۔ فانہا ای الوسیلۃ منزل فی الجنۃ وفی روایۃ ابی داؤد وغیرہ منزلۃ قال العینی فالمنزل والمنزلۃ واحد وہی المنہل والدار اھ وفی البذل ای مرتبۃ رفیعۃ من منازلہا۔ لا ینبغی ای لا یلیق وقال العینی ای لا یحصل ولا یتاتی ویقال لا یسہل ولا یکون الا لاحد الا لعبد ای واحد خاص من بین العباد من عباد اللہ ای من جملۃ عباد اللہ الذین ہم اخیارہ وخلاصۃ خواص خلقہ وہذا ہو معنی الوسیلۃ قال الشوکانی والسعین المصیر الی ما فی ہذا الحدیث من تفسیرہا اھ وقال الحافظ ویمکن ردہا الی الاول بان الواصل الی تلک المنزلۃ قریب من اللہ فتکون کالقربۃ التی یتوسل بہا انتہی

وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح
وحدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة
عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

وارجوان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لاتاكيدا
وهو خبره والجملة خبر اكون كذا في البذل قال الخفاجي وتعبيره صلى الله عليه وسلم بالرجاء مع تحقق اختصاصه بارفع المنازل عند ربه تادبا وتشريفا
لامته بالدعاء له انتهى ونقل العزيزي عن القرطبي ان هذا الارجاء قبل ان يوحي اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله
يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلوتهم ثم يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم انتهى . فمن سأل الله لي الوسيلة
اي طلبها لي من الله عز وجل وهو لمسلم حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ورواية
مسلم عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قال الحافظ وقال الخفاجي
لا حاجة لجعل اللام بمعنى على لان وجب يتعدى اه الشفاعة اي شفاعتي الالف واللام بدل من المضاف اليه كذا في شرح العيني واستشكل بعضهم
جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع
الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من
قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك هو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات
لانه حال رجاء الاجابة قاله الحافظ وفيه دليل على جواز دعاء المفضول للفاضل ليفوز بالثواب قال الخفاجي وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة
الثواب واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط قال العيني والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد
والترمذي والنسائي والامام احمد والبيهقي . حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني ابو العباس البصري الحافظ قال
ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داؤد البرلسي ابراهيم واحمد بن داؤد بن موسى السدوسي قالا اي ابراهيم واحمد حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا
شعبة عن ابي بشر بن ابي وحشية وهو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد روى له
اصحاب الكتب الستة لم يتعرض الحافظ لجرحه وتعديله في التهذيب وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل
بعد ذلك وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل فيمن اسمه زيد ثم اعاده فيمن اسمه عامر وقال عامر بن اسامة بن عمير ابو المليح الهذلي البصري روى
عن ابيه ولابيه صحبة ثم قال سئل ابو زرعة عن ابي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس فقال بصري ثقة انتهى . عن عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية روى له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا في القول اذا سمع المؤذن قلت اخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده
كذا في تهذيب التهذيب وفي التقريب مقبول من الثالثة وفي الميزان لا يكاد يعرف انفرد عنه ابو المليح . عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت المؤذن والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق ابي بشر عن ابي المليح بلفظ
اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن واخرج نحوه عبد الرزاق وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال واما بنحو لفظ
المصنف فاخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال والامام احمد ايضا والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
الشيخ عبد القادر في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة عن ابي عوانة وعن زياد بن ايوب عن هشيم كلاهما عن
ابي بشر بسنده ورواه النسائي ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن ام حبيبة لم يذكر عبد الله بن عتبة وكذلك رواه ابن ابي شيبة
عن شبابة عن شعبة عن ابي بشر عن ام حبيبة ورواه ايضا من طريق عفان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ورواه الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة فذكره انتهى . حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري ابو عبد الله البصري القاضي ولي قضاء البصرة ايام الرشيد من رواة الستة قال الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم
صدوق وقال مرة لم ار من الائمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داؤد ومحمد بن عبد الله وقال ابو داؤد تغير تغيرا شديدا وقال النسائي ليس به باس وذكره
ابن حبان في الثقات وقال الساجي رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي وقال ابن سعد كان
صدوقا وقال احمد وابو خيثمة انكره معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد حديث الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار

وهو محرم صائم وقال علي بن المديني لهذا الحديث ليس من ذلك شئ مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته وكان مولده في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وولي القضاء ببغداد وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف ونقل عن احمد وغيره ما تقدم وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في باب الصائم يحتجم قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة روى عن ابيه عن بلال بن الحارث حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي قلت وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثا آخر من روايته عن ابيه ايضا عن جده علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوارة الليثي العتواري المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده في الصحابة وذكره ابو احمد والناس في التابعين اه ولكن ظاهر سياق ابن منده يقتضي صحبته ففيه تصريح بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته اي المؤذن او كما قال شك من الراوي والحديث اخرجه الطبراني كما في كنز العمال بلفظ من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره والنسائي من طريق مجمع عن ابي امامة عن معاوية رفعه وسمع المؤذن فقال مثل ما قال. ثم ان المستفاد من هذا الحديث ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن قال العلامة العيني في شرح هذا الكتاب وشرح البخاري ايضا وقد روي حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي عنه انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره كما رواه الطحاوي وروي عنه استثناء الفلاحين فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان روى ذلك الطبراني وغيره وسياتي وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروي عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ الفلاحين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة بسنده انتهى مختصرا. قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وام حبيبة ومعاوية قلت وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس وانس وميمونة وابن عمر ومغيرة بن شعبة اما حديث ابي رافع فقال الترمذي بعد ما روى حديث الخدري وفي الباب عن ابي رافع وزاد الشوكاني عند النسائي ولكني لم اجد عنده وقال الحافظ في الفتح في الطبراني وغيره ولكن عنده باستثناء الحيعلتين ففيهما الحوقلة كما سياتي في الفصل الثاني واما حديث ابي هريرة فاخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ قام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة واخرجه ابن حبان ايضا كما في كنز العمال نحوه وابن النجار كما فيه بلفظ اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما حديث عبد الله بن ربيعة فقال الحافظ في الاصابة في ترجمته روى له النسائي من طريق ابن ابي ليلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت مؤذن فجعل يقول مثل ما يقول الحديث قلت واخرجه احمد وغيره مفصلا واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي واللفظ لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا واما حديث معاذ بن انس فاخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير بلفظ اذا سمعتم المنادي يثوب بالصلوة فقولوا كما يقول قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف واخرجه ايضا ابو الشيخ كما في النيل واما حديث انس فاخرجه البزار بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول وقال تفرد به حفص بن عمر ولم يتابع عليه قاله الهيثمي واما حديث ميمونة فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ يا معشر النساء اذا سمعتن اذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر قال العلامة الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم اعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات والاسناد الآخر فيه جماعة لم اعرفهم انتهى واخرجه ابن عساكر وغيره ايضا كما في كنز العمال عن غير ميمونة واما حديث ابن عمر فاخرجه الخطيب نحو حديث ميمونة كما في كنز العمال واما حديث مغيرة بن شعبة

فقالوا ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لیس لقوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح معنی لان ذلک انما یقوله المؤذن لیدعو به الناس الی الصلوة والی الفلاح والسامع لا یقول ما یقول من ذلک علی جهة دعاء الناس الی ذلک انما یقوله علی جهة الذکر ولیس هذا من الذکر فینبغی له ان یجعل مکان ذلک ما قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الاٰثار الاٰخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون قوله فقولوا مثل ما یقول حتی یسکت ای فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التکبیر وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتی یسکت فیکون التکبیر والشهادة هما المقصود الیهما بقوله مثل ما یقول

فاخرجه ابو الشیخ فی کتاب الاذان بلفظ من قال حین یؤذن المؤذن مثل قوله غفر له وسنده ضعیف کذا فی کنز العمال والله اعلم قال المصنف العلام فقالوا ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه قال العلامة العینی فی بیان المذاهب قال النخعی والشافعی واحمد فی روایة ومالک فی روایة ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ایضا انتهی قلت فی بعض ذلک نظر فان الامام الشافعی قال فی الام یجب لکل من کان خارجا من الصلوة ان یقول کما یقول المؤذن وفی حی علی الصلوة حی علی الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله انتهی۔ وہکذا نقل مذهبه غیر واحد من اصحابه النووی وغیره کما سیاتی نعم ہذا وجه لبعض الحنابلة وقول لبعض المالکیة لکن المشہور الراجح عند الائمة الاربعة ان یجیب الحیعلتین بالحوقلة کما بسط فی الاوجز وعلی ہذا فمن ذهب الی ذلک النخعی واهل الظاهر کما ذکره ابن حزم فی المحلی وقال ان قال سامع الاذان الحوقلة بدل الحیعلتین فحسن۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لیس لقوله ای لقول المجیب حی علی الصلوة حی علی الفلاح معنی لان ذلک ای حی علی الصلوة والفلاح انما یقول وفی نسخة العینی یقوله۔ المؤذن لیدعو به الناس الی الصلوة والی الفلاح والسامع لا یقول من کلمات الاذان ما یقول وفی نسخة العینی بحذف ما یقول۔ من ذلک علی جهة دعاء الناس الی ذلک انما یقوله ای السامع علی جهة الذکر ولیس ہذا من الذکر وحاصل ما قاله المصنف ان المؤذن داع یدعو الناس الی الصلوة بالحیعلتین فانهما من کلمات الدعاء ولیستا من الذکر بخلاف باقی کلمات الاذان فانها ذکر والسامع مجیب لیس بداع فیثاب باعادة کلماته سواهما وباعادتهما یشبه الاستهزاء والمحاکاة فینبغی له ای للسامع ان یجعل مکان ذلک ای مکان الحیعلتین ما قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الاٰثار الاٰخر کما سیاتی وہو لا حول ولا قوة الا بالله ومن ذهب الی ذلک الامام ابو حنیفة والشافعی وغیرهما. قال الحافظ وہو المشہور عند الجمہور وفی الاوجز واختاره اصحاب المذاهب الاربعة اه وفی البدائع یقول مکانه لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم لان اعادة ذلک تشبه المحاکاة والاستهزاء وکذا اذا قال المؤذن الصلوة خیر من النوم لا یعیده السامع لما قلنا ولکنه یقول صدقت وبررت اه وقال ابن نجیم واما الحوقلة عند الحیعلة فهو وان خالف ظاهر قوله علیه السلام فقولوا مثل ما یقول لکنه ورد فیه حدیث مفسر لذلک رواه مسلم۔ واختار المحقق فی الفتح الجمع بین الحوقلة والحیعلة عملا بالاحادیث لانه ورد فی بعض الصور طلبهما صریحا فی مسند ابی یعلی وقولهم انه یشبه الاستهزاء لا یتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجیب بهما داعیا لنفسه محرکا منها السواکن مخاطبا لها وفی فتح القدیر وقد رأینا من مشائخ السلوک من کان یجمع بینهما فیدعو نفسه ثم یتبرأ من الحول والقوة لیعمل بالحدیثین انتهی ومن کان یقول بالجمع منهم الشیخ محی الدین بن العربی کما فی حاشیة البحر وقال الحافظ حکی بعض المتأخرین عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امکن الجمع بینهما وجب اعمالهما قال فلم لا یقال یستحب للسامع ان یجمع بین الحیعلة والحوقلة وہو وجه عند الحنابلة (وقول لبعض المالکیة کما فی الاوجز) واجیب عن المشہور من حیث المعنی بان الاذکار الزائدة علی الحیعلة یشترک السامع والمؤذن فی ثوابها واما الحیعلة فمقصودها الدعاء الی الصلوة وذلک یحصل من المؤذن فعوض السامع عما یفوته من ثواب الحیعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان یقول یحصل للمجیب الثواب لامتثاله الامر ویمکن ان یزداد استیقاظا واسراعا الی القیام الی الصلوة اذا تکرر علی سمعه الدعاء الیها من المؤذن ومن نفسه وقال الطیبی معنی الحیعلتین هلم بوجهک وسریرتک الی الهدی عاجلا والفوز بالنعیم آجلا فناسب ان یقول ہذا امر عظیم لا استطیع مع ضعفی القیام به الا اذا وفقنی الله بحوله وقوته انتهی وفی المسئلة اقوال اخر فقیل لا یجیبه الا فی التشهدین فقط وقیل هما والتکبیر وقیل یضیف الی ذلک الحوقلة دون ما فی آخره وقیل مهما اتی به مما یدل علی التوحید والاخلاص کفاه وہو اختیار الطحاوی قاله الحافظ۔ فکان من الحجة لهم ای للجمہور فی ذلک انه قد یجوز ان یکون قوله صلی الله علیه وسلم فقولوا مثل ما یقول حتی یسکت لم یقع بهذا اللفظ فی حدیث وانما هو منطوق باحادیث الباب ای فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التکبیر وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتی یسکت فیکون التکبیر والشهادة هما المقصود الیهما بقوله مثل وفی نسخة العینی فقولوا مثل ما یقول قلت وقد ذهب الی ہذا التاویل الامام مالک رحمه الله فقال فی المدونة ومعنی الحدیث الذی جاء اذا اذن المؤذن فقل مثل ما یقول انما ذلک الی ہذا الموضع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فیما یقع بقلبی ولو فعل ذلک رجل لم ار به بأسا اه ثم ذکر بعد ذلک

17/1

وقد قصد الی ذلک فی حدیث ابی هریرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن محمد الشافعی قال ثنا عبد الله بن رجاء
عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن
ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول
واما ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله عند ذلک لا حول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلک فما حدثنا ابن
ابی داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابیه

قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ایقول مثله قال هو من ذلک فی سعة ان شاء فعل وان
شاء لم یفعل انتهی وقال القاضی عیاض فی شرح مسلم واختلف فی الحد الذی یحکی فیه المؤذن هل الی التشهدین الاولین ام الآخرین ام الی آخر
الاذان ونقل القولان عن مالک لکنه فی القول الآخر اذا حیعل المؤذن فیقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله انتهی قال شیخنا الاخ فی الاوجز فالظاهر ان
امر الاجابة عند المالکیة لا یتناول جمیع الفاظ الاذان اه وقد قصد الی ذلک التاویل فی حدیث ابی هریرة فیکون حدیثه مستدلا لما تقدم عن الامام مالک
وهو ما حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی قال ثنا ابراهیم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی ابن
عم الامام محمد بن ادریس من رواة النسائی وابن ماجة قال حرب الکرمانی سمعت احمد بن حنبل یحسن الثناء علیه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی و
الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال صالح بن محمد صدوق مات سنة سبع وثلاثین ومائتین. قال ثنا عبد الله بن رجاء بن عمرو الغدانی البصری
عن عباد بن اسحق هو عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن کنانة العامری القرشی مولاهم ویقال الثقفی المدنی نزل البصرة من رواة البخاری
فی التعالیق والادب ومسلم والاربعة قال القطان فسألت عنه بالمدینة فلم ارهم یحمدونه وکذا قال علی بن المدینی وقال سفیان کان قدریا فنفاه اهل
المدینة وقال یزید بن زریع ما جاءنا احفظ منه وعن احمد هو رجل صالح او مقبول وعنه ایضا صالح الحدیث وقال مرة لیس به بأس وعن ابن معین صالح
وقال مرة ثقة وقال یعقوب بن شیبة صالح وقال یعقوب بن سفیان والنسائی وابن خزیمة لیس به بأس وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال
ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وهو قریب من ابن اسحق وهو حسن الحدیث ولیس بثبت وقال البخاری لیس ممن یعتمد علی حفظه وعن ابی داؤد قدری
الا انه ثقة هرب الی البصرة لما طلب القدریة ایام مروان وحکی الترمذی عن البخاری انه وثقه عن ابن شهاب الزهری ح وحدثنا احمد بن داؤد
قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشی البصری عن عبد الرحمن بن اسحق القرشی ویقال له عباد بن اسحق وتقدم آنفا عن ابن
شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول هذا الحدیث یدل علی ما تقدم عن
الامام مالک بمعناه تقدم عن معاویة عند عبد الرزاق ویمکن ان یجاب عن الجمهور ان المراد من التشهد هو التاذین ای اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما یقول
کما ورد فی الحدیث فتوضأ کما امرک الله ثم تشهد فاقم ای اذن فاقم للصلوة وقد تقدم عن الترمذی وغیره ان هذا لیس بصحیح والصحیح روایة الخدری
من طریق مالک والحدیث اخرجه ابن ماجة بهذا السند عن ابراهیم بن محمد الی آخر سنده بلفظ اذا اذن المؤذن فهذا یؤید ما ذکرنا من تاویله واما بلفظ
المصنف فاخرجه ابن النجار کما فی کنز العمال والعدنی فی مسنده عن عبد الله بن رجاء باسناده بلفظه المذکور کما فی شرح العینی وقال فی الحاوی
رواه النسائی کذلک فی الیوم واللیلة عن محمد بن عبد الله بن بزیع عن بشر بن المفضل بسنده انتهی. واما ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی
قوله ای السامع عند ذلک ای عند الحیعلتین لا حول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلک ای علی الحوقلة فما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم قال ثنا
اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم ابو اسحق القاری من رواة الستة قال احمد وابو زرعة والنسائی
وابن المدینی ثقة وقال ابن معین ثقة وهو اثبت من ابن ابی حازم والدراوردی وابی ضمرة وقال ایضا ثقة مأمون قلیل الخطأ صدوق وقال ابن سعد
ثقة وهو من اهل المدینة قدم بغداد فلم یزل بها حتی مات وهو صنف الخمس مائة حدیث التی سمعها منه الناس مات ببغداد سنة ثمانین ومائة عن عمارة بن
غزیة الانصاری المدنی عن خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب الانصاری المدنی عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی العمری من رواة
الستة قال النسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع علیه وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من اهل
المدینة عن ابیه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وامه جمیلة
بنت ثابت بن ابی الافلح کان عمر طلق امه فتزوجها یزید بن جاریة فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما یلعب مع
الصبیان فحمله بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابو بکر خل بینها وبینه فما راجعه واسلمه لها

2

عن جدہ عمر بن الخطاب ؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشھد ان لا الہ الا اللہ فقال اشھد ان لا الہ الا اللہ ثم قال اشھد ان محمدا رسول اللہ فقال اشھد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ فقال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح فقال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر فقال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ فقال لا الہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان عن شریک عن عاصم بن عبید اللہ

وفی تاریخ البخاری خاصمت امہ اباہ الی ابی بکر ولہ ثمان سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرو عنہ شیئا وقال ابن عبد البر مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولہ سنتان وقال ابو احمد ولد فی السادسۃ۔ قال الزبیر کان من احسن الناس خلقا وکان عبد اللہ بن عمر یقول انا واخی عاصم لا نغتاب الناس وقالوا کان طوالا جسیما حتی ان ذراعہ تزید فی نحو شبر وکان یقول الشعر وھو جد عمر بن عبد العزیز لامہ مات سنۃ سبعین وقیل بعدھا۔ عن جدہ عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر اکتفی علی ذکر التکبیر مرتین اشارۃ الی انھا فی حکم کلمۃ واحدۃ ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر اثنین ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فی سائر کلمۃ الاذان قالہ سیدی فی البذل۔ فقال ای اجاب احدکم بقولہ اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال ھکذا لفظ مسلم وغیرہ ولفظ ابی داؤد فاذا قال ای المؤذن اشھد ان لا الہ الا اللہ فقال ای السامع۔ اشھد ان لا الہ الا اللہ ثم قال ای المؤذن اشھد ان محمدا رسول اللہ فقال ای السامع اشھد ان محمدا رسول اللہ ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوۃ فقال ای السامع لا حول ولا قوۃ الا باللہ قال ابو الھیثم الحول الحرکۃ یقال حال الشخص اذا تحرک وکان القائل یقول لا حرکۃ ولا استطاعۃ الا بمشیۃ اللہ عزوجل وکذا قالہ ابو عمر فی الشرح عن ابی العباس قال معناہ لا حول فی دفع شر ولا قوۃ فی درک خیر الا باللہ وقیل لا حول عن معصیۃ اللہ تعالی الا بعصمتہ ولا قوۃ علی طاعۃ اللہ الا بعونہ ویحکی ھذا عن عبد اللہ بن مسعود ؓ قالہ النووی فی تھذیبہ وقال ابن درید فی الجمھرۃ لیس لفلان حول ولا حویل ای لا حیلۃ لہ ومنہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ اھ ای لا حیلۃ من مکر اللہ قالہ الطیبی وقال ابن الاثیر الحول ھھنا الحرکۃ وقیل الحیلۃ والاول اشبہ اھ وقال النووی ویقال فی التعبیر عن قولھم لا حول ولا قوۃ الا باللہ الحوقلۃ بفتح الحاء واسکان الواو وبعدھا قاف ثم لام کذا قالہ الازھری والاکثرون من العلماء وقال الجوھری ھی الحولقۃ بتقدیم اللام علی القاف والمعروف المشھور ھو الاول ومثل الحوقلۃ الحیعلۃ والحمدلۃ والبسملۃ والھیللۃ والسبحلۃ انتھی۔ ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح فقال ای السامع لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال ای المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال ای السامع اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال ای المؤذن لا الہ الا اللہ فقال ای السامع لا الہ الا اللہ فیہ ختم الاذان علی الھیللۃ فھو حجۃ علی المالکیۃ من قلبہ متعلق بصیغۃ قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب کذا فی البذل وقال العلامۃ العینی قولہ من قلبہ ای قال ذلک خالصا من قلبہ لان الاصل فی القول والفعل الاخلاص انتھی۔ دخل الجنۃ جزاء لقولہ اذا قال المؤذن الی آخر الشرط قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الموعود علی طریقۃ ونادی اصحاب الجنۃ کذا فی البذل ونقل الشوکانی عن القاضی عیاض انما کان کذلک لان ذلک توحید وثناء علی اللہ تعالی وانقیاد لطاعتہ وتفویض الیہ بقولہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ فمن حصل ھذا فقد حاز حقیقۃ الایمان وکمال الاسلام واستحق الجنۃ بفضل اللہ انتھی والحدیث اخرجہ مسلم وابو داؤد والبیھقی ونسبہ العینی وغیرہ الی النسائی قال الحافظ اخرج مسلم من حدیث عمر بن الخطاب نحو حدیث معاویۃ وانما لم یخرجہ البخاری لاختلاف وقع فی وصلہ وارسالہ کما اشار الیہ الدارقطنی ولم یخرج مسلم حدیث معاویۃ لان الزیادۃ المقصودۃ منہ لیست علی شرط الصحیح للمبھم الذی فیھا لکن اذا انضم احد الحدیثین الی الآخر قوی جدا انتھی قلت سیاتی حدیث معاویۃ الذی اشار الیہ الحافظ عند المصنف وقال النووی قال الدارقطنی فی کتاب الاستدراک ھذا الحدیث رواہ الدراوردی وغیرہ مرسلا وقال الدارقطنی ایضا فی کتاب العلل ھو حدیث متصل وصلہ اسمعیل بن جعفر وھو ثقۃ حافظ وزیادتہ مقبولۃ وقد رواہ البخاری ومسلم فی الصحیحین وھذا الذی قالہ الدارقطنی فی کتاب العلل ھو الصواب فالحدیث صحیح وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ انتھی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی الضبی عن شریک ابن عبد اللہ القاضی عن عاصم بن عبید اللہ بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی من رواۃ البخاری فی خلق افعال العباد والاربعۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الرابعۃ من تابعی اھل المدینۃ قال عفان سمعت شعبۃ یقول کان عاصم لو قیل لہ من بنی مسجد البصرۃ لقال فلان عن فلان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ بناہ۔ وقال احمد کان ابن عیینۃ یقول کان الاشیاخ یتقون حدیثہ وقال علی سمعت عبد الرحمن ینکر حدیثہ اشد الانکار وقال ابن معین وابن خراش وغیر واحد ضعیف وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ولا یحتج بہ وقال الجوزجانی غمز ابن عیینۃ فی حفظہ وقال العقوبی فی حدیثہ ضعف

عن علی بن حسین عن ابی رافع قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوۃ الا باللہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ھشام بن ابی عبداللہ عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراھیم القرشی عن عیسی بن طلحۃ بن عبیداللہ قال کنا عند معاویۃ بن ابی سفیان فاذن المؤذن فقال اللہ اکبر اللہ اکبر فقال معاویۃ اللہ اکبر اللہ اکبر فقال اشھد ان لا الہ الا اللہ فقال معاویۃ اشھد ان لا الہ الا اللہ فقال اشھد ان محمدا رسول اللہ فقال معاویۃ اشھد ان محمدا رسول اللہ حتی بلغ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح فقال لاحول ولا قوۃ الا باللہ قال یحیی وحدثنی رجل ان معاویۃ لما قال ذلک قال ھکذا سمعنا نبیکم یقول۔

فقال

ولہ احادیث مناکیر وقال ابو حاتم منکر الحدیث مضطرب الحدیث لیس لہ حدیث یعتمد علیہ وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی لا نعلم مالکا روی عن انسان ضعیف مشھور بالضعف الا عاصم فانہ روی عنہ حدیثا وقال ابن خزیمۃ لست احتج بہ لسوء حفظہ وقال الدارقطنی مدینی یترک وھو مغفل وقال العجلی لا بأس بہ وقال ابن عدی قد روی عنہ ثقات الناس واحتملوہ وھو مع ضعفہ یکتب حدیثہ۔ عن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب الھاشمی ابی الحسین او ابی الحسن او ابی محمد او ابی عبداللہ المدنی من رواۃ الستۃ کان یسمی زین العابدین لعبادتہ وکان یصلی فی کل یوم ولیلۃ الف رکعۃ الی ان مات وکان قاسم اللہ مالہ مرتین وکان قد غشی علیہ لما قال فی الحج لبیک خشیۃ ان یقال لا لبیک وقد اجمعوا علی جلالتہ قال الزھری ما رأیت قرشیا افضل منہ وکان مع ابیہ یوم قتل وھو مریض فسلم وعنہ ایضا ما رأیت احدا کان افقہ منہ ولکنہ کان قلیل الحدیث۔ وعن مالک لم یکن فی اھل بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل علی وقال حماد عن یحیی کان افضل ہاشمی ادرکتہ وقال سعید ما رأیت اورع منہ وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث عالیا رفیعا ورعا وقال ابن ابی شیبۃ اصح الاسانید کلھا الزھری عن علی بن الحسین عن ابیہ عن علی مات سنۃ اثنتین وتسعین وقیل بعد ذلک۔ عن ابی رافع القبطی مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن فقال صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی قال بحذف الفاء مثل ما قال المؤذن واذا قال ای المؤذن حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قال صلی اللہ علیہ وسلم لاحول ولا قوۃ الا باللہ والحدیث اخرجہ الامام احمد فی مسندہ وقال فی الحاوی رواہ النسائی فی الیوم واللیلۃ عن ابن حجر عن شریک وعن احمد بن سلیمان عن ابی نعیم عن شریک فذکرہ ورواہ الطبرانی عن محمود بن محمد الواسطی عن زکریا بن یحیی بن حمویہ نا شریک فذکرہ انتہی وعزاہ العلامۃ الہیثمی الی البزار والطبرانی وقال فیہ عاصم بن عبیداللہ وھو ضعیف الا ان مالکا روی عنہ اھ وقال العزیزی فی شرحہ قال الشیخ حدیث حسن لغیرہ اھ والمراد من الشیخ ھو السیوطی۔ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا ہشام بن ابی عبداللہ الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر الطائی عن محمد بن ابراہیم بن الحارث القرشی عن عیسی بن طلحۃ بن عبیداللہ التیمی ابی محمد المدنی من رواۃ الستۃ امہ سعدی بنت عوف المریۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی من اھل المدینۃ وقال کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال النسائی والعجلی وابن معین ثقۃ وقال ابن حبان فی الثقات کان من افاضل اھل المدینۃ وعقلائھم مات سنۃ مائۃ۔ قال کنا عند معاویۃ بن ابی سفیان فاذن المؤذن ای اراد ان یؤذن فقال اللہ اکبر اللہ اکبر فقال معاویۃ اللہ اکبر اللہ اکبر فقال المؤذن اشھد ان لا الہ الا اللہ فقال معاویۃ اشھد ان لا الہ الا اللہ فقال ای المؤذن اشھد ان محمدا رسول اللہ فقال معاویۃ اشھد ان محمدا رسول اللہ حتی بلغ ای المؤذن حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح فقال ای معاویۃ عند کل من الحیعلتین لاحول ولا قوۃ الا باللہ قال یحیی ابن ابی کثیر ولیس ہذا تعلیقا بل ھو عند المصنف رح باسناد ابی بکرۃ وحدثنی رجل قال الحافظ لم اقف فی شئ من الطرق علی تعیینہ وحکی الکرمانی عن غیرہ ان المراد بہ الاوزاعی وفیہ نظر لان الظاہر ان قائل ذلک یحیی حدثہ بہ عن معاویۃ واین عصر الاوزاعی من عصر معاویۃ وقد غلب علی ظنی انہ علقمۃ بن وقاص ان کان یحیی بن ابی کثیر ادرکہ والا فاحد ابنیہ عبداللہ او عمرو وانما قلت ذلک لانی جمعت طرقہ عن معاویۃ فلم اجد ہذہ الزیادۃ فی ذکر الحوقلۃ الا من طریقین احدہما عن نہشل التمیمی عن معاویۃ وھو فی الطبرانی باسناد واہ والآخر عن علقمۃ بن وقاص عنہ وقد اخرجہ النسائی من طریق ابن جریج انتہی قلت وسیاتی ہذا الحدیث من طریق ابی بشر الرقی عند المصنف رح ان معاویۃ لما قال ذلک ای الحوقلۃ عند قول المؤذن حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قال ہکذا ای الحوقلۃ عند الحیعلتین سمعنا نبیکم وزاد فی نسخۃ العینی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ولفظ الدارمی وغیرہ بعد قولہ اشھد ان محمدا رسول اللہ قال یحیی واخبرنی بعض اصحابنا انہ لما قال حی علی الصلوٰۃ قال لاحول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال معاویۃ سمعت نبیکم یقول ہذا والحدیث اخرجہ البخاری من طریق ہشام مختصرا وقد رواہ ابوداؤد الطیالسی وابو احمد الدارمی وابوبکر البیہقی بہذا الطریق مفصلا کما رواہ المصنف رحمہ اللہ۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني
داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه۔

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص عن جده علقمة
ابن وقاص الليثي ان معاوية قال مثل ذلك اي مثل ما علم عنه من طريق ابي بكرة۔ ثم قال اي معاوية رض هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث بهذا الطريق اخرجه الدارمي عن سعيد الى آخره ولفظه ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال المؤذن حي على الصلوة حي على الصلوة
فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله۔ ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ واخرج نحوه ابن خزيمة من طريق يحيى القطان عن
محمد بن عمرو كما افاده الحافظ وهذا من اتم ما حصل لي من احاديث معاوية۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال
ثنا عبد الله بن وهب وفي نسخة العيني قال ثنا ابن وهب قال حدثني ايضا اي من جملة الاحاديث الاخر۔ يعني داؤد بن عبد الرحمن العطار العبدي
ابا سليمان المكي من رواة الستة قال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح وقال ابراهيم الشافعي ما رأيت احدا اورع من
داؤد وقال ابن حبان كان متقنا من فقهاء اهل مكة وقال ابن عدي كان كثير الحديث وقال العجلي مكي ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة ووثقه
ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه مات سنة اربع وسبعين وكان مولده سنة مائة بمكة۔ عن عمرو بن يحيى المازني
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي من رواة البخاري في خلق افعال العباد والنسائي۔ روى عن ابيه وعنه ابن اخيه عمرو بن طلحة بن علقمة وعيسى بن
عمر ذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن علقمة كنت جالسا الى جنب معاوية هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا هذا مقولة عبد الله
ووقع عند الطبراني في الكبير بهذا الاسناد زيادة عن ابيه فهو اذا مقولة ابيه علقمة بن وقاص كذلك وقعت هذه الزيادة عند النسائي من طريق
عيسى بن عمر قال شيخنا الاخ الظاهر فيه سقوط ابيه كما في النسائي ويدل عليه كلام اهل الرجال فان ابن علقمة ليس بطبقة لقاء احد من الصحابة اھ
قلت الظاهر لم يسقط لفظ ابيه عن رواية المصنف فقد تابعه على ذلك الامام احمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله
ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذا اذن مؤذنه الحديث وبهذا الاسناد اخرجه البيهقي في المعرفة وفيه ايضا كذلك عن عبد الله بن علقمة
ابن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث۔ فذكر مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة عن ابي داؤد ثم قال معاوية اي بعد ما فرغ من اجابة
الاذان هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن يحيى بن نافع المصري عن سعيد بن ابي مريم عن داؤد
ابن عبد الرحمن العطار باسناده بتمام الاذان واجابته كما ذكره العلامة العيني في شرحه حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا حجاج
ابن محمد المصيصي الاعور ابو محمد مولى سليمان بن مجالد ترمذي الاصل سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة من رواة الستة رفع احمد امره جدا قال
كان صحيح الاخذ وقال المعلى الرازي قد رأيت اصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم اثبت من حجاج وقال علي بن المديني والنسائي ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب الاختلاط وقد وثقه ايضا
مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات مات في ربيع الاول سنة ست ومائتين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال
اخبرني وفي نسخة العيني حدثني۔ عمرو بن يحيى الانصاري المازني ان عيسى بن محمد الظاهر انه وهم والصواب عيسى بن عمر كما في النسائي والمسند للامام احمد والبيهقي في المعرفة
عندكلهم من طريق المصنف قال شيخنا الاخ ليس في الرواة احد اسمه عيسى بن محمد اھ قلت واما عيسى بن محمد بن اسحق فهو متاخر الطبقة من شيوخ ابي داؤد وغيره
فاقول على ما هو الثابت عندي عيسى بن عمر ويقال ابن عمير حجازي من رواة النسائي قال الدارقطني في الجرح والتعديل في معرفة يعتبر به قال الذهبي لا يعرف ثم رأيت العيني قال في
شرحه وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمر وثم ذكر ترجمته كما ذكرنا۔ اخبره اي عمرو عن عبد الله بن علقمة كما زاد في نسخة العيني۔ بن وقاص الليثي المذكور انفا
نسب الى جده فذكر نحوه اي نحو حديث يونس

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً انه کان یقول عند الاذان ویأمر به ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمداً عبده ورسوله رضیت بالله رباً وبالاسلام دیناً غفر له ذنبه حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن عبید الله ابن المغیرة عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد

والحدیث بهذا الطریق اخرجه الامام احمد ولفظه عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال انی لعند معاویة اذا اذن مؤذنه فقال معاویة کما قال المؤذن حتی اذا قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلک ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک انتهی وهکذا اخرجه البیهقی فی المعرفة واخرجه النسائی بزیادة عن ابیه نحوه وکذلک اخرجه ابن خزیمة کما قال العینی۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالی روی تخصیص الحیعلتین عن عمر وابی رافع ومعاویة وفی الباب عن الحرث بن نوفل الهاشمی وام حبیبة وانس اما حدیث الحرث فاخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن قال کما یقول فاذا قال حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الهیثمی فیه عاصم بن عبید الله وهو ضعیف الا ان مالکا روی عنه واما حدیث ام حبیبة فاخرجه الضیاء المقدسی فی المختارة کما فی کنز العمال نحوه واما حدیث انس فاخرجه ابو الشیخ نحوه کذا فی کنز العمال والله اعلم۔ **وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه کان یقول عند الاذان** ای عند تمامه **ویامر به** ما زاد فی نسخة العینی قد۔ **حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث** ابن سعد الفهمی قال ثنا اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی الامام المصری۔ **عن الحکیم** مصغرا ابن عبد الله بن قیس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبی المصری من رواة مسلم والاربعة قال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات مات بمصر سنة ثمان عشر ومائة۔ **عن عامر بن سعد بن ابی وقاص** الزهری المدنی من رواة الاربعة قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع ومائة۔ **عن سعد بن ابی وقاص** الزهری۔ **عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن** یؤذن وظاهر الکلام کان یقتضی ان یقال حین سمع بلفظ الماضی لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لکن معناه حین یفرغ من السماع ولیسمع حال الاستقبال ویؤیده حدیث عبد الله بن عمرو بلفظ قولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی ثم سلوا الله لی الوسیلة۔ ففی هذا ان ذلک یقال عند فراغ الاذان قاله العینی۔ **وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا** ای اکتفیت به ربا ولم اطلب معه غیره **وبالاسلام دینا** والرضاء بالاسلام هو الرضاء بالاعمال الصالحة زاد مسلم وابو داؤد وغیرهما وبمحمد رسولا ای بان لم یسلک الا ما یوافق شرعه ومن کانت هذه صفته فقد حصلت حلاوة الایمان فی قلبه کما روی مسلم واحمد عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا۔ وقال العینی فی شرحه المراد من الدین ههنا التوحید وبذلک فسر صاحب الکشاف فی قوله تعالی ومن یبتغ غیر الاسلام دینا واما فی حدیث عمر فقد اطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الدین علی الاسلام والایمان والاحسان بقوله انه جبرئیل اتاکم یعلمکم دینکم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل فی هذا ان الدین تارة یطلق علی الثلاثة التی سأل عنها جبرئیل علیه السلام وتارة یطلق علی الاسلام کما فی قوله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا وبهذا یمنع قول من یقول بین الآیة والحدیث معارضة ففی الحدیث اطلق علی مجموع الثلاثة وهو احد مدلولیه وفی الآیة اطلق علی الاسلام وحده وهو مسماه الآخر انتهی مختصرا۔ **غفر له ذنبه** جواب قوله من قال ای غفر له ذنوبه دون الکبائر هکذا قالوا ولکن اللفظ بعمومه یتناول الصغائر والکبائر نعم یخرج عنه حق العباد لدلائل اخری قاله العینی فی شرحه والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی والحاکم والبیهقی کلهم عن قتیبة عن اللیث مثله واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن اللیث مثله قال الحاکم صحیح لم یخرجاه

حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی۔ **قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله** ای مثل المتن المروی من طریق الربیع **حدثنا روح بن الفرج** القطان **قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب** الغافقی **عن عبید الله بن المغیرة** بن معیقب السبائی ابی المغیرة المصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وعده یعقوب بن سفیان فی الثقات ووثقه العجلی وکان جده معیقب علی بیت المال لعمر قال ابن یونس توفی سنة احدی وثلاثین ومائة۔ **عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر** الحکیم **مثله باسناده وزاد**۔ زاد فی نسخة العینی فیه **انه** صلی الله علیه وسلم **قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد** ای زاد فی هذا الطریق لفظ التشهد المراد منه التاذین

حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو عمر البزاز عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یقول اذا سمع النداء فیکبر المنادی فیکبر ثم یشہد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ فیشہد علی ذلک ثم یقول اللہم اعط محمدا الوسیلۃ واجعل فی الاعلین درجتہ وفی المصطفین محبتہ وفی المقربین ذکرہ الا وجبت لہ شفاعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیامۃ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن قال اللہم رب ہذہ الدعوۃ

جمعا بین الروایات واعلم ان المصنف رحمہ اللہ اخرج حدیث سعد بثلاثۃ طرق وقد ذکرنا من اخرجہ غیرہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن ابی شیبۃ ایضا وزاد فیہ فقال لہ رجل یا سعد بالتقدم من ذنبہ وما تاخر قال ہکذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولہ واخرجہ البیہقی فی الدعوات وابن صصری فی امالیہ عن ابی ہریرۃ مفصلا کما فی الکنز۔ حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو عمر البزاز بالباء الموحدۃ المفتوحۃ وتشدید الزای المعجمۃ وفی آخرہ زای معجمۃ کما ضبطہ العینی فی شرحہ واسمہ حفص بن سلیمان الاسدی الکوفی القاری ویعرف بحفیص قال ابو حاتم واحمد متروک الحدیث وقال احمد مرۃ اخری ما بہ باس وقال ابن معین لیس بثقۃ وکذا قال النسائی وزاد لا یکتب حدیثہ وقال ابن المدینی ضعیف الحدیث وترکتہ علی عمد وقال البخاری ترکوہ وقال مسلم متروک قال ابن خراش کذاب متروک یضع الحدیث وقال ابو احمد الحاکم ذاہب الحدیث وقال وکیع کان ثقۃ اخرج النسائی حدیثہ فی مسند علی متابعۃ وروی لہ الترمذی وابن ماجۃ توفی فی سنۃ ثمانین ومائۃ وقیل بعدہا عن قیس بن مسلم الجدلی العدوانی ابی عمرو الکوفی من قیس بن عیلان من رواۃ الستۃ قال علی عن یحیی کان مرجئا وہو اثبت من ابی قیس وقال صالح بن احمد عن ابیہ ثقۃ فی الحدیث وقال احمد عن سفیان کانوا یقولون ما رفع رأسہ الی السماء منذ کذا وکذا تعظیما للہ وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقۃ۔ زاد النسائی وکان یری الارجاء وقال ابو داؤد کان مرجئا ونقل عن شعبۃ انہ ذکرہ فجعل یثنیہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا لہ حدیث صالح وقال العجلی کوفی ثقۃ وقال یعقوب ثقۃ ثقۃ وکان مرجئا مات سنۃ عشرین ومائۃ عن طارق بن شہاب بن عبد شمس بن ہلال البجلی الاحمسی ابی عبد اللہ الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابو داود رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئا وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ لیست لہ صحبۃ وقال العجلی من اصحاب عبد اللہ وہو ثقۃ وقال اسحق عن یحیی بن معین ثقۃ کذا فی تہذیب التہذیب قلت وذکرہ الحافظ فی القسم الاول من الاصابۃ وابن عبد البر فی الاستیعاب وقال النووی فی تہذیبہ ادرک الجاہلیۃ وصحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغزا فی زمن ابی بکر وعمر رضی ثلاثا وثلاثین او ثلاثا واربعین غزوۃ وتوفی سنۃ ثلاث وثمانین اھ وقال الذہبی فی تجریدہ لہ رؤیۃ وروایۃ اھ عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم خرج الکافر یقول اذا سمع النداء ای الاذان والمراد منہ تمامہ اذ المطلق محمول علی الکامل قالہ العینی فیکبر المنادی ای المؤذن فیکبر ای السامع المسلم ثم یشہد ای المؤذن ان لا الٰہ الا اللہ وزاد فی نسخۃ العینی وحدہ لا شریک لہ وان محمدا رسول اللہ فیشہد السامع علی ذلک ای علی الشہادتین ثم یقول ای بعد ما تم الاذان اللہم اعط محمدا الوسیلۃ واجعل وفی روایۃ الطبرانی واجعلہ وہکذا فیما نقل العینی فی شرح البخاری عن روایۃ المصنف رحمہ اللہ وہکذا ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی۔ فی الاعلین جمع اعلی وہو صفۃ من یعقل ہہنا لان المراد منہم الانبیاء علیہم الصلوۃ والسلام فلذلک جمع بالواو والنون فاعرابہ بالواو حالۃ الرفع وبالیاء حالتی النصب والجر وہذا مقصور والضمۃ والکسرۃ فیہ مقدرتان فی حالتی النصب والجر قالہ العینی فی شرح البخاری وقال فی شرح ہذا الکتاب کلمۃ فی ہہنا بمعنی علی کما فی قولہ تعالی ولاصلبنکم فی جذوع النخل ای علی جذوع النخل والمضاف محذوف وتقدیر الکلام واجعل لہ درجتہ علی درجات الاعلین ویمکن ان یکون ہذا جمع اعلی الذی ہو المکان الاعلی من غیرہ ویکون جمعہ کجمع ادنون ونحوہ ویکون المعنی حینئذ اجعل لہ درجتہ علی الاماکن العالیۃ التی لیس علیہا مکان لاحد انتہی۔ درجتہ ای اجعل لہ صلی اللہ علیہ وسلم درجۃ فی الاعلین وفی المصطفین بفتح الفاء جمع مصطفی وہو المختار من الصفوۃ واصلہ مصتفی بالتاء فقلبت طاء کما عرف فی موضعہ قالہ العینی محبتہ وفی المقربین دارہ وفی روایۃ الطبرانی ذکرہ وہکذا فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی وہو اللائق بالمقام۔ الا وجبت لہ شفاعۃ النبی وفی نسخۃ العینی منی بدل النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیمۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر من طریق عثمان بن سعید عن ابی عمر حفص باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی والحاوی قال الہیثمی ورجالہ موثقون واخرجہ ایضا ابن السنی کما فی کنز العمال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر ابن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن یؤذن قال اللہم رب منادی ثان او بدل لا صفۃ لان مذہب سیبویہ ان اللہم لا یجوز وصفہ۔ ہذہ الدعوۃ

التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحٰق

بفتح الدال والمراد منها ههنا الاذان من اوله الى محمد رسول الله كذا فى المجمع زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش اللهم انى اسألك بحق هذه الدعوة التامة قال الحافظ والمراد بها دعوة التوحيد. التامة صفة للدعوة قال الحافظ قيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور اولانها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله انتهى. والصلوة القائمة اى الدائمة التى لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قاله الكرمانى. وقال الطيبى من اوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلوة القائمة فى قوله يقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة اه قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو الاظهر انتهى. اعط سيدنا محمدا لم يقع فى نسخة العينى لفظ سيدنا" الوسيلة وزاد البخارى وغيره بعد الوسيلة والفضيلة. وابعثه اى اوصله المقام المحمود كذا ورد ههنا معرفا وهكذا هو عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وفيه رد على ما قال النووى ان الرواية ثبتت بالتنكير قال ابن الجوزى والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اعطاءه لواء الحمد وهو لا ينافى ما قبله وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى وفيه مذهبان آخران ذكرهما الخفاجى والمروى عن ابن عباس وغيره هو الاول وقال الحافظ ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة. الذى وعدته صفة للمقام قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره انتهى. ثم ان البيهقى زاد فى رواية بعد ذلك انك لا تخلف الميعاد واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى فى المقاصد الحسنة كما نقل الخفاجى لم ترد هذه اللفظة فى الدعاء الذى يدعى به عقب الاذان كما يفعله من لا خبرة له بالسنة فذكره فى الدعاء لا اصل له اه وقال سيد فى البذل واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث اه والحديث اخرجه البخارى واحمد عن على بن عياش وابو داؤد عن احمد والترمذى عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب والنسائى عن عمرو بن منصور وابن ماجة عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابى العباس والبيهقى عن محمد بن عوف كلهم عن على بن عياش بسنده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة واللفظ للبخارى قال الترمذى حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب اه قال الحافظ وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع فى زوائد الاسمعيلى اخبرنى ابن المنكدر اه واخرجه ابن حبان عن ابن عباس كما فى النيل وابو الشيخ عن ابن عمر كما فى كنز العمال وابو الشيخ وابن ابى شيبة عن انس كما فيه. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الطحان الكوفى ضرار بكسر اوله مخففا ابن صرد التيمى من رواة البخارى فى خلق افعال العباد كان متعبدا قال ابن معين بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعى وابو نعيم ضرار بن صرد وقال البخارى والنسائى متروك الحديث وقال النسائى مرة ليس بثقة وقال حسين القبانى تركوه وقال ابو حاتم صدوق صنف قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابن عدى هو من المعروفين بالكوفة وله احاديث كثيرة وهو من جملة من ينسب الى التشيع بالكوفة وقال الساجى عنده مناكير وقال ابن حبان كان فقيها عالما بالفرائض الا انه يروى المقلوبات عن الثقات حتى اذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن مات فى ذى الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين. قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى من رواة الستة قال حرب عن احمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال عثمان عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغلو فى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به وقال العجلى كوفى ثقة شيعى وقال ابن شاهين فى الثقات قال على بن المدينى كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال الدارقطنى كان ثبتا فى الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال الرفاعى سمعته يقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله انه صاحب سنة رأيت على خفه اثر المسح مات سنة خمس وتسعين ومائتين. عن عبد الرحمن بن اسحٰق بن سعد ابن الحارث ابو شيبة الواسطى الانصارى ويقال الكوفى من رواة ابى داؤد والترمذى قال احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف

عن حفصة بنت ابی بکر عن امها قالت علمتنی ام سلمة وقالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ام سلمة اذا کان عند اذان المغرب فقولی اللهم عند استقبال لیلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لی فهذه الآثار تدل علی انه اراد بما یقال عند الاذان الذکر فکل الاذان ذکر غیر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فانهما دعاء فما کان من الاذان ذکر فینبغی للسامع ان یقوله وما کان منه دعاء الی الصلوٰة فالذکر الذی هو غیره افضل منه واولی ان یقال وقد قال قوم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب

لیس بشیء وقال ابن سعد ویعقوب بن سفیان وابوداؤد والنسائی وابن حبان ضعیف وقال البخاری فیه نظر وقال ابوزرعة لیس بقوی وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال العجلی ضعیف جائز الحدیث یکتب حدیثه. عن حفصة بنت ابی بکر کذا وقع عندنا بنت ابی بکر قال فی الحاوی ہکذا قال الطحاوی حفصة بنت ابی بکر اھ والصواب بنت ابی کثیر بالکاف ثم الثاء المثلثة ثم الیاء ثم الراء کما وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی وہکذا ہو عند الترمذی بہذا الاسناد فاقول علی ما ہو الصواب عندی حفصة بنت ابی کثیر المخزومیة مولی ام سلمة من رواة الترمذی قال الترمذی لا تعرف وذکرہا ابن حبان فی الثقات ووقع عند الطبرانی حمیصة وہو تصحیف عن امها وفی روایة الترمذی عن ابیها وقال لا یعرف قال الحافظ ووقع فی روایة الطحاوی عن امها اھ وقال العینی فی شرحه وام حفصة لم ادر من ہی ولا وقفت علی اسمها ولعل ہذا تصحیف والصحیح عن حفصة بنت ابی کثیر عن ابیها کما وقع ہکذا فی روایة الترمذی. قالت علمتنی ام سلمة ام المؤمنین وقالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ام سلمة اذا کان عند اذان المغرب فقولی اللهم عند استقبال لیلک ولفظ الترمذی اللهم ان ہذا استقبال لیلک ولفظ ابی داؤد اللهم ان ہذا اقبال لیلک ای الذی جعلته سکنا وساترا. واستدبار وفی نسختی العینی والحاوی ادبار نهارک الذی جعلته سببا لتحصیل المعاش واصوات دعاتک ہکذا فی روایة الترمذی والحاکم والبیہقی دعاتک جمع داع وہو المؤذن کالقضاة جمع قاض وفی بعض النسخ دعائک بالهمزة فعلی الاول معناہ اصوات مؤذنیک الذین یدعونک ویدعون عبادک الی الصلوٰة وعلی الثانی اصوات اذانک وحضور صلاتک لم یقع ہذہ الزیادة الا عن عبد الرحمن بن اسحاق عند المصنف والترمذی اغفر لی بحق ہذا الوقت الشریف والصوت المنیف وبہ یظہر وجہ تفریع المغفرة قلت ویمکن ان یقال ان الزمان ہو تجدد تعلق ارادة الله تعالی بالمحدثات فیمکن ان تجعل سببا للتغیر فی احوال العباد من المعاصی والمغفرة قاله سید فی البذل وقال القاری ولعل وجه تخصیص المغرب انه بین طرفی النهار واللیل وہو یقتضی طلب المغفرة السابقة واللاحقة ویمکن ان یؤخذ بالمقایسة علیه یقال عند اذان الصبح ایضا لکن بلفظ ہذا ادبار لیلک واقبال نهارک الخ ثم رأیت ابن حجر ذکر انه اعترض علی ہذا بان ہذہ امور توقیفیة لکنه مدفوع بانه لا مانع لہذا من الادلة الشرعیة وقد اجمعوا علی جواز الادعیة المصنوعة من اصولها فکیف اذا کان ماخوذا من الالفاظ النبویة انتہی والحدیث بہذا الطریق اخرجه الترمذی فی الدعوات عن حسین بن علی البغدادی عن محمد بن فضیل باسنادہ نحوہ وقال ہذا حدیث غریب انما نعرفه من ہذا الوجه اھ قلت واخرجه ابوداؤد والحاکم والبیہقی من طریق عبد الله بن الولید العدنی عن القاسم بن معن المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة نحوہ وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح ولم یخرجاہ ووافقه علی ذلک الذہبی وعزاہ العینی الی الطبرانی فی الکبیر وصاحب کنز العمال الی ابن السنی وفی الحدیث دلیل علی ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء وقد روی احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وغیرہم عن انس مرفوعا الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة وروی عن سہل بن سعد الساعدی وغیرہ ایضا والله اعلم فہذہ زاد فی نسخة العینی قبله قال ابوجعفر رحمه الله الآثار المرویة عن معاویة وعمر وابی رافع والحرث وام حبیبة وانس وسعد وابی ہریرة وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وام سلمة تدل علی انه صلی الله علیه وسلم اراد وفی نسخة العینی انما اراد بما یقال عند الاذان الذکر فکل الاذان ذکر غیر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فانهما ای الحیعلتین دعاء فما کان من الاذان ذکر فینبغی للسامع ان یقوله ای الذکر وما کان منه ای من الاذان دعاء الی الصلوٰة فالذکر الذی ہو غیرہ ای غیر الدعاء الی الصلوٰة افضل منه واولی ان یقال والحاصل ان الروایات تدل علی ان الفاظ الاذان ذکر الله فناسب للسامع ان یجیب بها اذ ہو ذکر واما الحیعلة فانما ہی دعاء الی الصلوٰة من المؤذن وعلی السامع امتثاله فینبغی له ان یجیب بالذکر اھ وقد تقدم التفصیل فی ذلک من قبل. وقد قال قوم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی قول النبی علیه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب لان الامر یقتضیه بحقیقته وممن ذہب الی ذلک صاحب المحیط من الحنفیة وابن وہب من المالکیة کما فی القسطلانی واہل الظاہر کما قال الشوکانی ورجحه العینی فی شرح البخاری وقال فی شرح ہذا الکتاب اراد بالقوم ہؤلاء ابا حنیفة وابا یوسف

وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا ذلک علی الاستحباب لا علی الوجوب فکان من الحجة لهم فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فسمع منادیا وهو یقول الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشیة ادرکته الصلوٰة فنادی بها۔ فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سمع المنادی ینادی فقال غیر ما قال فدل ذلک علی ان قوله اذا سمعتم المنادی فقولوا مثل الذی یقول ان ذلک لیس علی الایجاب وانه علی الاستحباب والندبة الی الخیر واصابة الفضل کما علم الناس من الدعاء الذی امرهم ان یقولوه فی دبر الصلوات وما اشبه ذلک

ومحمد وابن وهب من اصحاب مالک والظاهریة فانهم قالوا الامر ههنا علی الوجوب لان الامر المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب الایری انه یجب علیه قطع القراءة وترک الکلام والسلام ورده وکل عمل غیر الاجابة فهذا امارة الوجوب انتهی۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ذلک علی الاستحباب لا علی الوجوب فے من ذهب الی ذلک الامام مالک الشافعی واحمد وجمهور الفقهاء کما قال العینی وهو اختیار الطحاوی والحلوانی وغیرهما من الاحناف قال شیخنا الاخ فی الاوجز هما قولان لمشائخ الحنفیة لکن الاوجه عندی عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة فی المغنی لا اعلم خلافا بین اهل العلم فی استحباب ذلک اه وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب علی ما قیل اقترانه بامر الصلوٰة وسوال الوسیلة وهما مستحبان وفیه نظر فان دلالة الاقتران غیر معمول عند الجمهور خلافا للمزنی انتهی۔ فکان وفی نسخة العینی وکان " من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلک ای فی الاستحباب ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم قال ثنا عبید الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عوف بن مالک عن علقمة بن قیس النخعی عن عبد الله بن مسعود قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فسمع منادیا وهو یقول احتج بالحدیث فی ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحیح المشهور فی مذهبنا ومذهب غیرنا افاده النووی۔ الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ای هو علی فطرة الاسلام لان الاذان لا یکون الا للمسلمین فقال المنادی اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من النار ای بتوحیده وصحة ایمانه لان ذلک منج من النار قاله العینی. ثم انه یحتمل انه تفاؤل او قطع لان کلامه صلی الله علیه وسلم صدق ووعده تعالی حق ووقع عند الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة والذی نفسی بیده خرج من النار ثلاث مرات قال ابن مسعود فابتدرناه ای تسارعنا الی اخذه بعد ما ذکر لنا النبی صلی الله علیه وسلم صفته کما فی الطبرانی وغیره عن غیر واحد من الصحابة ووقع عند الطبرانی عن ابی امامة ان ابن مسعود وابن عباس ؓ هبا الیه وکان معه صلی الله علیه وسلم ابوبکر وعمر وزید ابن مسعود وابی وعبد الله بن عباس۔ فاذا هو صاحب ماشیة ای کما ذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال فی النهایة الماشیة اسم یقع علی الابل والبقر والغنم واکثر ما یستعمل فی الغنم وجمعها المواشی اه قلت وعین ها مسلم عن انس معزا خلاف الضان ادرکته الصلوٰة فنادی بها والحدیث اخرجه الامام احمد والبیهقی عن سعید بن ابی عروبة باسناده نحوه الا انهما لم یذکرا واسطة علقمة بین ابی الاحوص وعبد الله وعزاه الهیثمی الی ابی یعلی والطبرانی فی الکبیر ایضا وقال رجال احمد رجال الصحیح وقال فی الحاوی رواه النسائی فی الیوم واللیلة عن زکریا بن یحیی عن عبد الاعلی بن حماد عن یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عن علقمة عن ابن مسعود ورواه الطبرانی عن عبد العزیز نا مسلم بن ابراهیم نا سلام بن مسکین عن قتادة فذکره انتهی۔ وفی الباب عن انس عند مسلم وغیره ومعاذ بن جبل عند احمد والطبرانی وفیه الحکم القرشی وهو ضعیف وعبد الله بن ربیعة السلمی عند احمد والطبرانی فی الکبیر قال الهیثمی ورجاله رجال الصحیح وعن ابی جحیفة عند البزار والطبرانی فی الکبیر رجال الاول ثقات وفی رجال الثانی موسی بن محمد ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وبقیة رجاله ثقات کما قال الهیثمی وابی سعید الخدری عند البزار ورجاله ثقات قاله الهیثمی وابی امامة عند الطبرانی فی الکبیر وفیه علی بن یزید الالهانی وهو ضعیف وصفوان بن عسال عند الطبرانی فی الکبیر وفیه عطاء بن عجلان وهو متهم متروک الحدیث قاله الهیثمی فهذه سبعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رووا کما روی ابن مسعود۔ فهذا زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر " رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سمع المنادی ینادی فقال غیر ما قال فدل ذلک ای قوله صلی الله علیه وسلم غیر قول المؤذن علی ان وفی نسخة العینی بحذف علی " قوله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المنادی فقولوا مثل الذی یقول ان ذلک لیس علی الایجاب وانه علی الاستحباب والندبة بفتح النون الدعوة من ندبه الامر فانتدب له ای دعاه له فاجاب قاله العینی۔ الی الخیر واصابة الفضل کما علم الناس وفی نسخة العینی قد علم الناس " ای کما علمهم النبی صلی الله علیه وسلم من الدعاء الذی امرهم ان یقولوه فی دبر الصلوات ای عقبها وما اشبه ذلک زاد فی نسخة العینی والله اعلم " ای من الادعیة التی علمهم النبی علیه السلام ان یقولوها عند الصباح والمساء قاله العینی

قال العلامة ابن عابدين بعد ما نقل ما قال المصنف العلام فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تايد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني وعليه مشى في الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فاجب داعي الله (رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال العزيزي هو حديث حسن) وفي رواية فاجب وعليك السكينة (ورواه مطولا ابو نصر السنجري في الابانة وابن عساكر في تاريخه عن انس قال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيحه الادلة على وجوب الجماعة فانك علمت ان قول الحلواني مبني على ان الاجابة لقصد الجماعة والذي ينبغي تحريره في هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والا بان امكنه اقامتها بجماعة ثانية في المسجد او في بيته لا تجب بل تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لي انتهى واجاب العلامة العيني عن ما قال المصنف بانه لا ينافي اجابة الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال فيكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية انتهى وقال الحافظ ناقلا عن البعض ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان اهـ قلت اما الجواب الاول فقال شيخنا الاخ لا دليل عليه وكذلك الثاني واما الثالث فيرده ما في رواية ابن مسعود عند احمد وابي يعلى والطبراني في الكبير ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني في الكبير ادركته الصلوة لفظ الاول وحضرته الصلوة لفظ الثاني قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال بعض شراح مسلم هذه الاحتمالات يتعين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفيد خلافه انتهى واستدل صاحب النهاية على الوجوب بالحديث المرفوع عن معاذ بن انس عند الطبراني باسناد حسن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلوة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه وهو عندنا محمول على السعي الى الجماعة قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلوة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب انتهى ونقل عن التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره السرخسي اهـ وفي النهر ينبغي ان لا تجب باللسان اتفاقا وان تجب بالقدم اتفاقا اهـ مختصرا وهذا آخر ابواب الاذان ولله الحمد والمنة

باب مواقيت الصلوة

اي هذا باب في بيان احكام مواقيت الصلوة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التأقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت قاله العيني وانما اتى المصنف رحمه الله بجمع الكثرة لان الصلوة خمسة وكل وقت يشمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او لانها باعتبار اصل الفرضية والاجر خمسون او لانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير افاده شيخنا في الاوجز ثم اعلم ان الصلوة فرضت لاوقاتها وقد اجمل ذكرها في القرآن قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر الرازي معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها ثم بسط ذلك الى ان نقل عن ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلوة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر وعن الحسن مثله ثم بسطه ان شئت فارجع الى كتابه الاحكام ومما ينبغي لنا ان نتكلم شيئا على بيان المذاهب ليكون ذلك مفيدا في الروايات الآتية فنقول بتوفيق الله ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف في ذلك لمن يعتد به وقد نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر وصاحب المغني والزرقاني وكان فيه خلاف لبعض الصحابة حيث جوز الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة قاله الزرقاني واما انتهاؤه فقال مالك وغيره يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر لصلوته عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وقد صلى العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت وقال الجمهور لا اشتراك ولا فاصلة بينهما وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة ورد برواية مسلم مرفوعا ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبا ابي حنيفة انه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت العصر به وهو رواية عن الامام وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين واما اول وقت العصر

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربيعة عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضؓ وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضؓ وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى

فعلى الخلاف المذكور وَامّا آخر وقته فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وذهب الجمهور الى انه الى الغروب وَاما اول المغرب فوقع الاجماع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغني وجماعة واما آخره فقال ائمتنا الثلاثة والحنابلة كما في المغني وهو احد قولي الشافعي ومالك هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه كما يجئ وقالا في قولهما الثاني لا وقت له الا وقت واحد قاله الباجي وهو ان يتطهر ويصلي ثلث ركعات وَاما اول وقت العشاء فوقع الاجماع على انه بعد مغيب الشفق واما آخره فقيل ثلث الليل وروى ذلك عن الشافعي ومالك قاله الباجي. وقيل نصف الليل وروى عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال في المغني ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وَاما اول وقت الفجر فوقع الاجماع على انه طلوع الفجر الثاني وَاما آخره فقيل الى الاسفار وروى ذلك عن مالك والشافعي وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوي الاجماع عليه. هذا اجمال ما قالوا في تحديد الاوقات. ملخص من الاوجز وسياتي الكلام على المذاهب والدلائل مفصلا في محله. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري كما وقع التصريح بذلك في بعض طرق البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربيعة هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله بن ابی ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو الحارث المدني من رواة البخاري في الادب والاربعة قال ابن ابی خيثمة عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد متروك وضعفه علي بن المديني وقال عثمان عن ابن معين ليس به بأس مات سنة ثلاث واربعين ومائة. عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة. بن سهل لم يذكر الحافظ في نسبه سهلا لا في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ولا في اللسان وقال في تهذيب التهذيب روى عن ابن عمه ابی امامة بن سهل ولكنه هكذا وقع عند البيهقي من طريق الحسين ابن حفص عن سفيان فالظاهر انه سقط هذا عن الحافظ ذكر الحافظ في ترجمته فيمن روى عنه اخاه عثمان وقال في ترجمة اخيه عثمان روى عن عم ابيه ابی امامة بن سهل بن حنيف فهذا يدل على ان ابا امامة وعبادا ابنا سهل بن حنيف الصحابي البدري وقال في ترجمته روى عنه ابناه ابو امامة وعبد الله ويقال عبد الرحمن اه فيمكن ان يكون عباد لقبا لعبد الله هذا ما يظهر لي فعلى هذا هو من اولاد سهل بن حنيف ولسهل هذا اخوان آخران عثمان وعباد كما في الاصابة فعلى هذا يمكن ان يكون حكيم هذا من اولاد اخيه عباد ومما يؤيد ذلك انه وقع عند الامام احمد من طريق وكيع وابی نعيم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابی عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وهكذا ذكر البخاري في التاريخ الكبير وابن ابی حاتم في الجرح والتعديل باسقاط سهل بين عباد وحنيف فعلى هذا فذكر سهل في رواية المصنف والبيهقي من اغلاط الناسخين. بن حنيف بن واهب بن العكيم الانصاري الاوسي من رواة الاربعة قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما. عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ابی محمد او ابی عبد الله المدني من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة اكثر حديثا من اخيه قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وقال ابن حبان في الثقات من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وذكره ابن المديني فيمن كان ياخذ عن زيد بن ثابت ويفتي بفتواه مات سنة تسع وتسعين. عن ابن عباس عبد الله وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشي المدني عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى اى صار اماما لي. استدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره واجاب عنه الحافظ بانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما في صلوة ابی بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم

جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر

وصلوة الناس خلفه وقال السيوطي فيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب انتهى واستدل به ايضا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب في شرح الترمذي بان ذلك لم يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤم غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد روينا في حديث مالك من قول جبريل بهذا امرت برفع التاء ونصبها فاما الرفع فثابت صحيح وهو في امر جبريل صريح الى آخر ما قال قلت وبهذا اجاب القاضي عياض فقال لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلوة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها واجاب ايضا باحتمال ان الوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة واحتمال ان لا تكون تلك الصلوة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما ثبت انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واجاب القاري بان امامة جبريل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من الدلالة بالايماء والاشارة قلت وقد سبق الى ذلك بعض المالكية كما نقل ابن العربي ثم ضعفه ورده بقول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عند مالك وغيره فانه يدل على اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل. جبرئيل بالفتح كخندريس والكسر اسم اعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة والبعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله وفيه ثلث عشر لغة اكثرها في الشاذ ذكرها السيوطي في التنوير واطال الكلام في تحقيق اللفظ ان شئت فارجع اليه وهكذا بسط الكلام فيه العيني في شرحه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رض جبرئيل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو افضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار قال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرفهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك. عليه السلام مرتين اي في يومين كما يدل قوله في الحديث وصلى بي الظهر من الغداي من اليوم الثاني ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ومواقيتها وهيئتها انتهى وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم. عند باب البيت هكذا عند البيهقي والشافعي وغيرهما وهذا مشكل لان المصلي عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه اليها والى بيت المقدس معا بل لا بد من استدبار احدهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس والكعبة كليهما قال ابن رسلان وانكر النووي على الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت وقال المعروف عند البيت كما رواه ابو داؤد وغيره وهذا ليس بجيد لانه ثبت لفظ الباب في الروايات اه قلت يمكن ان تحمل هذا الباب على المجاز الوارد في حديث عائشة ولجعلت لها بابين موضوعين بالارض بابا شرقيا يدخل منه الناس وبابا غربيا يخرج منه الناس فتكون صلوته صلى الله عليه وسلم عند باب البيت الغربي متوجها اليهما معا. هذا على ما رجح الحافظان ابن حجر والعيني من تحويل القبلة مرة واما على قال ابن العربي من تحويلها مرتين فكان هذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى الكعبة والله اعلم. فصلى بي الظهر وهو اول صلوة اديت على المشهور لكنه ورد عند النسائي عن ابي هريرة الصبح وهكذا ورد عند الدارقطني من حديث ابن عمر قال ابن رسلان وكذا رواه ابن ابي حبيب بسنده عن ابن عباس قال الشوكاني ناقلا عن الحافظ والصحيح خلافه اه اي كونه ظهرا كما في اكثر الروايات الصحيحة حين مالت الشمس اي عن كبد السماء الى جهة المغرب يسيرا وفي بعض النسخ زالت وهو لفظ ابي داؤد وغيره وزاد ابو داؤد وكانت قدر الشراك والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر اي صلوة العصر حين صار ظل كل شئ مثله اي بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث. وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل في وقت افطاره بان غابت الشمس وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب كذا في البذل وفي الكوكب ذكر الافطار ههنا البيان انه لا ينتظر بعد الغروب شيئا لدخول وقت الصلوة كما لا ينتظر لدخول وقت الفطر انتهى. وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر او الابيض وسياتي مفصلا وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اي اول طلوع الفجر الثاني او في اول وقت تبينه قاله في البذل وهذا التفسير ما ورد عند الترمذي من لفظ برق الفجر فان المراد منه اول انشقاق الفجر وعلى هذا يحمل التبين الوارد في الآية في الصوم. وصلى بي الظهر

من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بى الغداة عند ما اسفر ثم التفت الى فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك -

من الغد اى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله استدل بهذا من ذهب الى الاشتراك لانه صلى العصر فى اليوم الاول فى هذا الوقت واول الجمهور الصلوة فى الاول على الفراغ وفى الثانى على الشروع كما سياتى ذلك مفصلا انشاء الله تعالى وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه احتج به الاصطخرى فى آخر وقت العصر الى المثلين واوله الجمهور على بيان وقت الاختيار كما سياتى. وصلى بى المغرب حين افطر الصائم تعلق بهذا من ذهب من اصحاب الشافعى الى ان للمغرب وقتا واحدا كما تقدم وذهب محققوهم الى انه الى غروب الشفق كما قال الجمهور حتى قال النووى هذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره وحمله النووى على بيان وقت الاختيار قال وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر واجاب ايضا بانه مقدم فى مكة واحاديث امتداد الوقت متاخرة وبان احاديث الامتداد اصح اسنادا من حديث جبريل قال شيخنا الاخ وللقائل ان يقول ان هذه الوجوه ونحوها لا يدان تمشى فى وقت الظهر والتفريق مكابرة وصلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل اى منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او بمعنى فى كذا فى البذل واستدل به الشافعى وغيره فى ان آخر وقته الى ثلث الليل وعند الجمهور هو محمول على الاستحباب كما تقدم وصلى بى الغداة اى الفجر عند ما اسفر اى اضاء به او دخل فى وقت الاسفار وهذا مستدل مالك وغيره كما سياتى. ثم التفت الى اى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كان هذا قبل نزول قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية قاله ابن رسلان الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا بظاهره مشكل لاقتضائه خروج طرفى الوقت عن الوقت واجاب عنه ابن سيد الناس انه يريد هذين وما بينهما اما ارادته ان الوقتين الذين اوقع فيهما الصلوة وقت لها فتبين بفعله واما الاعلام بان ما بينهما ايضا وقتا فبينه قوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال سيدى فى الكوكب الاشارة واقعة على اول آن الشروع فى اليوم الاول وآخر آن الفراغ فى اليوم الثانى وليست الى الوقت الذى صلى فيه اولا والذى صلى فيه ثانيا وقال العينى فى شرحه وجواب آخر ان هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء فى اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى ايضا الى الجماعة وفى التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوساطها انتهى. هذا اى ما ذكر من الاوقات الخمسة فى اليومين او الاسفار وقت الانبياء من قبلك ظاهره يوهم ان هذه الصلوات فى هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الانبياء وقد ثبت فى الروايات تخصيص العشاء بهذه الامة واجاب عنه ابن العربى ان الاشارة الى الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والآخر يعنى ومثله وقت الانبياء قبلك اى صلوتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها وقال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم قلت وسياتى ذلك عن عائشة عند المصنف فى الصلوة الوسطى وقال القاضى البيضاوى فى توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينها فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك اعتبار ادائهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يعارضها انتهى ورجحه القارى فقال والحق ان الحق مع القاضى قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى والحديث اخرجه المصنف رحمه الله بثلاثة طرق- طريق الثورى ويحيى بن عبد الله وابن ابى الزناد. اما من طريق سفيان فاخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق وابو داؤد عن يحيى القطان والحاكم والدارقطنى عن مؤمل وابى احمد الزبيرى والبيهقى عن الفريابى والحسين بن حفص ووكيع وابن عبد البر عن ابى نعيم ثمانيتهم عن سفيان باسناده مثله- واما من طريق ابن ابى الزناد فاخرجه الترمذى عن هناد عنه واما الطريق الثالث فلم اجده واخرجه الامام الشافعى فى مسنده والحاكم والبيهقى والدارقطنى عن الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده مثله واخرجه عبد الرزاق عن ابن ابى سبرة عن عبد الرحمن وعن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الدارقطنى عن زياد بن ابى زياد وعبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق البخارى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس فقد ظهر لك بما ذكرنا ان هذا الحديث روى عن سفيان غير واحد من الحفاظ وقد تابعه على ذلك ابن ابى الزناد ويحيى بن عبد الله والدراوردى وسليمان بن بلال فرووا عن عبد الرحمن كما روى سفيان وتابع شيخه عبد الرحمن محمد بن عمرو وابن ابى سبرة عن حكيم والعمرى عن عمر بن نافع عن نافع قال ابن دقيق العيد هى متابعة حسنة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عبد الله بن لهیعة قال ثنا بکیر بن الاشج عن عبد الملک ابن سعید بن سوید الساعدی سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امنی جبرئیل علیه السلام فی الصلوة فصلی الظهر حین زاغت الشمس وصلی العصر حین قامت قائمة وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق وصلی الصبح حین طلع الفجر ثم امنی فی الیوم الثانی فصلی الظهر وفیئ کل شیئ مثله وصلی العصر والفیئ قامتان وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء الآخرة الی ثلث اللیل الاول وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فیما بین هذین الوقتین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی

واما حکیم شیخ عبد الرحمن فقد تابعه علی ذلک عمر بن نافع وزیاد وعبید الله. فلهذا ذهب غیر واحد من المحدثین الی تصحیحه قال الترمذی حدیث ابن عباس حدیث حسن وقال الحاکم صحیح الاسناد وقال ابن عبد البر قد تکلم بعض الناس فی حدیث ابن عباس هذا بکلام لا وجه له ورواته کلهم مشهورون بالعلم انتهی وقال ابو بکر بن العربی اما حدیث ابن عباس فاجتنبه قدیما الناس وما حقه ان یجتنب فان طریقه صحیحة ولیس ترک الجعفی والقشیری له دلیلا علی عدم صحته لانهما لم یخرجا کل صحیح وقد ترک البخاری احادیث ثابتة من روایة مالک فی المؤطا ورواها العلل لا تلزم غیره وانما هی تختص به وقد روی البخاری هذا الحدیث ورواة حدیث ابن عباس هذا کلهم ثقات مشاهیر لا سیما واصل الحدیث صحیح فی صلوة جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم وانما هذه الروایة تفسیر مجمل وایضاح مشکل انتهی قلت والعجب کل العجب من ابن بطال حیث ضعف حدیث امامة جبریل بانکار عروة علی عمر بن عبد العزیز فی صلوته فی آخر الوقت کما روی ذلک البخاری وغیره وقال انه لو کان صحیحا لم ینکر عروة علی عمر صلوته فی آخر الوقت محتجا بصلوة جبریل واجاب عنه الحافظ بان صلوته خرجت عن وقت الاختیار لا عن وقت الجواز وانکر عروة مخالفة ما واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ ولا یلزم منه ضعف الحدیث والله اعلم. حدثنا ابن ابی داود ابراهیم قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال ثنا عبد الله بن لهیعة ابن عقبة الحضرمی قال ثنا بکیر بن عبد الله بن الاشج المدنی عن عبد الملک بن سعید بن سوید بن قیس بن عامر الساعدی الانصاری المدنی ابن اخی سمرة بن جندب لامه من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وله روایة عن ابیه مذکورة فی الطبرانی وغیره واستشهد ابوه باحد فکان روایته عنه مرسلة ولا یبعد ان یکون لعبد الملک رؤیة سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امنی جبرئیل علیه السلام فی الصلوة فصلی الظهر زاد فی نسخة العینی بی. حین زاغت الشمس ای مالت من زاغ عن الطریق یزیغ اذا عدل عنه وصلی العصر حین قامت قائمة ای حین صار الظل مثل قامة شخص الرجل وعند الطبرانی کما فی المجمع وصلی العصر حین کان الفیئ قامة. وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق وصلی الصبح حین طلع الفجر الثانی. ثم امنی جبرئیل فی الیوم الثانی فصلی الظهر وفیئ کل شیئ مثله قال فی النهایة اصل الفیئ الرجوع یقال فاء یفیئ فیئة وفیوا کانه کان فی الاصل لهم فرجع الیهم ومنه قیل للظل الذی یکون بعد الزوال فیئ لانه یرجع من جانب الغرب الی جانب الشرق انتهی وفی المغرب الفیئ بوزن الشیئ ما نسخ الشمس وذلک بالعشی والجمع افیاء وفیوء والظل ما نسخته الشمس وذلک بالغداة اه وفی المصباح ان الظل یکون غدوة وعشیة والفیئ لا یکون الا بعد الزوال اه فالظل اعم من الفیئ. وصلی العصر والفیئ قامتان وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء الآخرة قید العشاء بالآخرة لانه یطلق علی المغرب ایضا ولم یقع فی نسخة العینی لفظ الآخرة. الی ثلث اللیل الاول قال العینی فی شرحه یجوز ان یکون الی ههنا بمعنی فی ای صلی فی ثلث اللیل ومنه قوله لیجمعنکم الی یوم القیامة ای فی یوم القیامة ویجوز ان یکون علی بابها ومحلها النصب علی الحال ای وصلی العشاء حال کونه مؤخرا الی ثلث اللیل وهذا وقت استحباب اه وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع هذا حجة الجمهور علی مالک وغیره فی ان وقت الفجر یمتد الی طلوع الشمس ثم قال ای جبرئیل الصلوة فیما بین هذین الوقتین والحدیث اخرجه الامام احمد عن اسحق بن عیسی عن ابن لهیعة باسناده مثله وقال فی الحاوی رواه الطبرانی عن ابی یزید القراطیسی عن عبد الله بن عبد الحکم عن ابن لهیعة فذکره انتهی. وعزاه الهیثمی ایضا فی مجمعه الی الطبرانی فی الکبیر وقال فیه ابن لهیعة وفیه ضعف قلت لکن یعضده الروایات الاخری فی امامة جبرئیل. حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی ابو عبد الله المروزی مولی قطیعة من رواة الستة قال ابن معین وابن سعد والبخاری ثقة وقال وکیع ثقة صاحب سنة وقال مرة ثبت صحیح الحدیث معنا الانبالی سمعت الحدیث منه اومن ابن المبارک وقال ابو نعیم کان والله عاقلا لبیبا وعنه هو اثبت من ابن المبارک قال الحاکم هو کبیر السن عالی الاسناد امام من ائمة عصره فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات کان ابن المبارک یقول حدثنی الثقة یعنیه وقال ابن المدینی معکر

الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى

ضعيف وقال احمد روى مناكير مات في ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين ومائة وكان مولده سنة خمس عشرة ومائة الشيباني هكذا في النسخة الموجودة عندي بالشين المعجمة والباء ولا شك انه تصحيف من الناسخين والصواب السيناني كما في النسخة التي عليها شرح العيني والنسخة الحاوي وهكذا هو في تهذيب التهذيب. بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما الف قال صاحب المغني نسبة الى سينان قرية من خراسان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال زاد في نسخة العيني لي. رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعضهم ولذلك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة ويكون الحديث متصلا قاله السندي ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل معناه بعد ساعة مضت من غروب الشفق ولا يجوز ان يكون معناه بعد ساعة من غروب الشمس لان بعد الغروب الى وقت العشاء اكثر من ساعة قاله العيني في شرحه والحديث اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل باسناده عن ابي هريرة مفصلا لكن بدا فيها بالصبح وقد تقدم ان الحافظ رجح البداءة بالظهر وقال بعض المدرسين وهم الراوي فيه واختلط عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وواقعة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سياتي في الحديث الآتي وفيه تعليمه صلى الله عليه وسلم ذلك لرجل من الصبح اه واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بهذا الاسناد نحوه وهو حديث صحيح قال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا الثلاثة والبزار من طريق عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد المؤذن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه فصلى به الصلوة في وقتين الا المغرب قال فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. كذا اجمله الثلاثة وفصله البزار كما في المجمع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج امامة جبرئيل من حديث ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة واخرجها الترمذي والنسائي والامام احمد والحاكم وابن حبان واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر نحو حديث ابن عباس مفصلا قال الترمذي عن البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت وقال الحاكم هذا حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك والشيخان لم يخرجاه وقال الذهبي صحيح مشهور وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني باسناد حسن كما قال الحافظ وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق واسحق بن راهويه وعن ابي مسعود عند اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني والدارقطني قال الحافظ واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابيه ابي مسعود وغير مفسر للاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف اه وانس عند الدارقطني والحسن مرسلا عند الدارقطني وابي داود في المراسيل. حدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد. قال ثنا حامد بن يحيى بن هاني البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس من رواة ابي داود وقال الفريابي سالت عنه علي بن المديني فقال سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسال عنه وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال سكن الشام وكان ممن افنى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من اعلم اهل زمانه بحديثه وقال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ مات في شهر رمضان بطرسوس سنة اثنتين واربعين ومائتين قال ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكي من رواة الستة الا البخاري قال ابو حاتم عبد الله بن الحارث المخزومي احب الي من عبد الله بن الحارث الحاطبي وقال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال ثنا ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي عن سليمان ابن موسى الاموي مولاهم يكنى ابا ايوب ويقال ابا الربيع ويقال ابا هشام الدمشقي الاشدق فقيه اهل الشام في زمانه ارسل عن جابر من رواة مسلم في مقدمة صحيحه والاربعة قال سعيد بن عبد العزيز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال الزهري سليمان احفظ من مكحول وقال عطاء بن ابي رباح سيد شباب اهل الشام سليمان وقال عثمان عن دحيم ثقة وعن ابن معين ثقة في الزهري وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه ولا اثبت منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء وقال ابن عدي فقيه راو حدث عنه الثقات وهو احد علماء اهل الشام وقد روى احاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق وقال الدارقطني في العلل من الثقات اثنى عليه عطاء والزهري وقال ابن سعد كان ثقة اثنى عليه ابن جريج وعن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم نسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلوة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين الوقتين وقت كله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان

وكان خولط قبل موته بيسير وقال ابن معين ثقة وحديثه صحيح عندنا مات سنة تسع عشرة ومائة. عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل لم يعرف اسمه نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل معي اي لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وفي الكوكب امره بالاقامة لان العلم باوقات الصلوة الحاصل بالصلوة معه اصح واوضح من الحاصل ببيانه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى الاهتمام بشان الصلوة لكونها احد اركان الاسلام ولعل الرجل كان رسول قومه فخيف لو اكتفى على مجرد البيان بالكلام التباس الامر عليهم بتغيير بعض الالفاظ او في فهم المراد بها فيقع بذلك ضرر عظيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر الثاني ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس اي سقطت الى الارض قال ابن دريد كل ساقط واجب ووجبت الشمس اذا سقطت في المغرب وفي النهاية اصل الوجوب السقوط والوقوع ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق هكذا وقع عند المصنف ووقع عند النسائي وغيره بهذا الاسناد بعينه حين غاب الشفق وهو موافق لما ورد في الروايات الكثيرة فاما يقال انه وقع الوهم من بعض الرواة او يؤول بما اوله المصنف من حمل الشفق في هذا الحديث على البياض الذي يكون بعد الحمرة واراد الآخرون الحمرة فلا تعارض. ثم صلى الصبح اي في اليوم الثاني فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق والمراد منه ههنا الحمرة ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره كذا في البذل وفي الحديث اثبات الوقتين للمغرب وقال العيني في شرحه وهذا الحديث اخرجه خلق كثير بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ولكن احمد بن حنبل اخرجه في مسنده نحو رواية الطحاوي ثنا عبد الله بن الحارث فذكر باسناده نحوه غير ان في لفظه ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر انتهى واخرجه ايضا النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث والبيهقي عن الامام احمد عن عبد الله باسناده مثله واخرجه الدارقطني من طريق الماجشون عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن عطاء عن جابر وفي آخره ثم قال اين السائل عن الصلوة ما بين هذين الوقتين ورواه الطبراني في الاوسط مطولا قال الهيثمي اسناده حسن وقال البيهقي ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسوال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم انتهى وقال في الحاوي واما حديث جابر فرواه النسائي والترمذي وقال في كتاب العلل عن البخاري حديث جابر اصح شئ في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى العوذي البصري قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني هكذا في نسخة الحادوفي نسخة العيني اخبرني رجل منهم اي من الصحابة والظاهر انه جابر كما تقدم حديثه عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد اي يحضر الصلوة معه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل فحاصله انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول اوقاتها من غير تاخير ثم صلى الصلوات كلها من الغد في اليوم الثاني فاخر اي حتى صلى الصلوات الخمس في آخر وقتها كما تقدم في الحديث الذي قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل السائل ما بين صلوتي في هذين الوقتين اي اليومين كما في نسخة العيني. وقت كله وهذا سند صحيح ولا يضر جهالة من روى عنه عطاء فانه صحابي والصحابة كلهم عدول حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا بدر بن عثمان الاموي مولاهم الكوفي من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين والعجلي والدارقطني ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو العباس ليس بالمشهور

18/1

قال حدثنی ابوبکر بن ابی موسی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اتاہ سائل فسألہ عن مواقیت الصلوٰۃ فلم یرد علیہ شیئا فامر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لا یکاد یعرف بعضھم بعضا ثم امرہ فاقام الظھر حین زالت الشمس والقائل یقول انتصف النھار اولم وکان اعلم منھم ثم امرہ فاقام العصر والشمس مرتفعۃ ثم امرہ فاقام المغرب حین وقعت الشمس ثم امرہ فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتی انصرف منھا والقائل یقول طلعت الشمس او کادت ثم اخر الظھر حتی کان قریبا من العصر ثم اخر العصر حتی انصرف منھا والقائل یقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فیما بین ھذین

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی

قال حدثنی ابوبکر بن ابی موسی الاشعری الکوفی یقال اسمہ عمرو ویقال عامر من رواۃ الستۃ قال الاجری قلت لابی داؤد سمع ابوبکر من ابیہ قال اراہ قد سمع وابوبکر ارضی عندھم من ابی بردۃ وکان یذھب مذھب اہل الشام جاءہ ابوغادیۃ الجھنی قاتل عمار فاجلسہ الی جنبہ وقال مرحبا باخی وقال ابن نمیر کان اکبر من ابی بردۃ وقال ابن حبان فی الثقات اسمہ کنیتہ ومن زعم ان اسمہ عامر فقد وھم عامر اسم ابی بردۃ وقال عبد اللہ ابن احمد قلت لابی ابوبکر سمع من ابیہ قال لا وقال ابواسحق ابوبکر افضل من اخیہ ابی بردۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد اسمہ کنیتہ و کان قلیل الحدیث یستضعف مات سنۃ ست ومائۃ عن ابیہ ابی موسی الاشعری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوموسی اتاہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم سائل فسألہ عن مواقیت الصلوٰۃ فلم یرد علیہ شیئا ای لم یرد جوابا ببیان الاوقات باللفظ بل قال لہ صل معنا کما تقدم فی حدیث جابر وکما سیاتی فی حدیث بریدۃ ولیس المراد انہ لم یجب علیہ بالقول ولا بالفعل کما ھو الظاھر لان المعلوم من احوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یجیب اذا سئل عما یحتاج الیہ افادہ النووی فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلالا فاقام الفجر ای فاذن واقام للفجر حین انشق الفجر ای طلع کانہ شق موضع طلوعہ وخرج منہ کذا فی النھایۃ۔ والناس لا یکاد یعرف بعضھم بعضا ای لشدۃ الغلس وکثرۃ الظلام وقولہ ھذا بیان لذلک الوقت ثم امرہ ای بلالا فاقام الظھر ای لصلوٰۃ الظھر بعد ما اذن لھا حین زالت الشمس ای عن کبد السماء والحال ان القائل یقول انتصف النھار قال فی مرقاۃ الصعود قال الشیخ ولی الدین ھو علی سبیل الاستفھام قطعا قلت فعلی ھذا یکون بفتح الھمزۃ والمحذوف ھمزۃ الوصل کقولہ تعالی اصطفی البنات افتری علی اللہ کذبا قلت ولا مانع من ان یکون خبرا وحینئذ بکسر ھمزۃ انتصف بل کونہ خبرا اولی فان مسلما اخرج فی صحیحہ ھذا الحدیث ولفظہ والقائل یقول قد انتصف النھار انتھی ولم ینتصف النھار وھذا یؤید کون انتصف علی سبیل الاستفھام وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلم منھم ای من الصحابۃ الحاضرین بان الشمس قد زالت۔ ثم امرہ ای بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعۃ زاد ابوداؤد بیضاء ثم امرہ فاقام المغرب حین وقعت الشمس ای علی الارض ای غربت ثم امرہ فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتی وفی نسخۃ العینی حین۔ انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھا ای من صلوٰۃ الفجر والقائل یقول طلعت الشمس او کادت ان تطلع ای لشدۃ تاخیرہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ ثم اخر الظھر حتی کان قریبا من العصر ھکذا لفظ مسلم وزاد لعدہ بالامس فھذا یفسر ما ورد عند ابی داؤد فاقام الظھر فی وقت العصر الذی کان قبلہ فان الراوی لاتصال الوقتین اطلق انہ صلی الظھر فی الیوم الثانی فی وقت العصر فی الیوم الاول. ثم اخر العصر حتی انصرف منھا ای من صلوٰۃ العصر والقائل یقول احمرت الشمس بھمزۃ الاستفھام وزاد مسلم لفظ قد فیکون خبرا ولفظ ابی داؤد وقد اصفرت الشمس او قال امسی بالشک۔ ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط ای قریبا من غروب الشفق ھکذا لفظ مسلم وھو حجۃ علی مالک والشافعی فی تضییق وقت المغرب۔ ثم اخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول ھکذا لفظ مسلم وغیرہ قال القاری ولعلہ لم یؤخرھا الی آخرہ وھو وقت الجواز لانہ یلزم منہ الکراھۃ فی حق غیرہ ولحصول الحرج بسھر اللیل کلہ وکراھۃ النوم قبل العشاء۔ ثم اصبح فدعا السائل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوقت المستحب للصلوات فیما بین ھذین الوقتین فی الیومین والحدیث یدل علی کون وقت المغرب الی الشفق فھو حجۃ علی مالک وغیرہ وعلی ان وقت العصر الی الغروب فھو حجۃ علی الاصطخری وعلی ان وقت الصبح الی طلوع الشمس فھو حجۃ علی مالک والشافعی وعلی انہ یجوز تقدیم الصلوٰۃ وتاخیرھا عن وقتھا المستحب لمصلحۃ وعلی انہ یجوز تاخیر البیان عن وقت السوال والحدیث اخرجہ مسلم عن ابن نمیر ووکیع والامام احمد عن ابی نعیم وابوداؤد عن عبد اللہ بن داؤد والنسائی عن ابی داؤد الحضرمی والدارقطنی عن ابی نعیم وابی داؤد والبیھقی عن ابی نعیم ووکیع وعبد اللہ بن داؤد خمستھم عن بدر بن عثمان باسنادہ مثلہ۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی قال ثنا موسی ھکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا ولم یذکرہ صاحب کشف الاستار والذی اظھر لی انہ وقع التصحیف ھھنا من قلم الناسخین والصواب ھکذا حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا اسمعیل والدلیل علی ذلک ان المصنف روی فی غیر موضع

2

18/2

قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوری عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان فی اليوم الثانی امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی كان وصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم فيما بين ما رأيتم

فی هذا الكتاب فی مشكل الآثار عن احمد بن داؤد بن موسی عن اسمعيل الصائغ وقد قال الخطيب فی ترجمة اسمعيل روی عنه ابنه محمد ويعقوب بن احمد داؤد المكی فهذا الصواب ما ذكرنا فلله الحمد. ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی لم يقع فيها قال ثنا موسی بل ذكر بعد احمد بن داؤد اسماعيل بن سالم فلله الحمد. قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادی نزيل مكة والد محمد من رواة مسلم ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الصدفی سألت اباعلی صالح بن عبيد الله عن محمد بن اسمعيل الصائغ فقال ثقة مامون وابوه ثقة قال ثنا اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومی الواسطی المعروف بالازرق من رواة الستة قيل لاحمد اسحق الازرق ثقة فقال ای والله ثقة وقال ابن معين والعجلی والبزار ثقة وقال ابو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة كان من اعلمهم بحديث شريك وقال الخطيب كان من الثقات المامونين وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة خمس وتسعين ومائتين وكان مولده سنة سبع عشرة ومأته عن سفيان الثوری عن علقمة بن مرثد الحضرمی الكوفی عن سليمن بن بريدة الاسلمی المروزی عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمی الصحابی عن النبی صلی الله عليه وسلم ان رجلا سأله ای النبی صلی الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلی الله عليه وسلم مجيبا له صل معنا قال ای بريدة فلما زالت الشمس امر بلالا ان يؤذن فاذن بلال. زاد فی نسخة العينی ثم امره فاقام الظهر. ثم امره ای بلالا ان يؤذن للعصر ويقيم فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية وفی نسخة العينی نقية مرتفعة. بنون فقاف فتحتية ای خالصة صافية من الصفرة كذا فی المجمع. ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان فی اليوم الثانی امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها ای واطال الابراد واخر الصلوة ومنه انعم النظر فيه اذا اطال التفكر فيه كذا فی النهاية وقال ابن دريد فی الجمهرة يقال فعل كذا وكذا وانعم ای زاد اھ وفی القاموس وانعم ان يحسن زاد وفی الامر بالغ اھ فالمعنی علی هذا زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ فی الابراد علی اول وقت الابراد حتی تم انكسار شدة الحر وفی الفائق حقيقة الابراد الدخول فی البرد كقولك اظهرنا وافجرنا والباء للتعدية اھ فالمعنی ادخل الصلوة فی البرد ثم بالغ فی الابراد ولا يذهب عليك ان هذا لا يمكن الا علی ما قال الامام من كون وقت الظهر الی المثلين فهو حجة له وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی كان ای فوق التاخير الذی وجد فی اليوم الاول وصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق ای لئلا يقع آخر اجزاء الصلوة خارجا عن وقتها وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال صلی الله عليه وسلم اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا ههنا يا رسول الله فقال صلی الله عليه وسلم وقت صلوتكم ای الوقت الذی ينبغی ان تختاروه لصلوتكم وانما اتی بالجمع مخاطبا لمن كان هنا من الصحابة اشعارا بانه ليس مختصا بالسائل فيما بين ما رأيتم تقديره وقت صلوتكم فی الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولی والسلام من الثانية قال النووی والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد والترمذی عن احمد بن منيع والحسن بن الصباح واحمد بن محمد بن موسی والدارقطنی عن يعقوب الدورقی وعلی بن شعيب وسعدان ومحمد بن عون وعلی بن اشكاب واحمد بن سنان والبيهقی عن احمد بن عبد الصمد والامام احمد كلهم عن اسحق الازرق باسناده مثله واخرجه النسائی والدارقطنی وابن ماجة عن مخلد بن يزيد والبيهقی عن قبيصة كليهما عن سفيان فهذه متابعة للازرق واخرجه مسلم والدارقطنی والبيهقی من طريق شعبة عن علقمة ايضا فهذه متابعة لسفيان قال البيهقی عن علل الترمذی عن البخاری انه قال حديث الثوری عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه فی المواقيت هو حديث حسن اھ وقال الترمذی فی سننه هذا حديث غريب صحيح وقال ابن العربی بديع صحيح واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج سؤال السائل عن الاوقات عن جابر وابی موسی وبريدة ورجل من الصحابة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم والبيهقی ومجمع بن جارية عند الحاكم وقال حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما والبراء بن عازب عند ابی يعلی قال الهيثمی وفيه حفصة بنت عازب لم اجد من ذكرها وانس عند النسائی فی صلوة الغداة خاصة والله اعلم ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث المختلفة فی بيان اوقات الصلوات الخمس مفصلا

2

فاما ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار فی صلوة الفجر فلم یختلفوا عنه فیه انه صلاها فی الیوم الاول حین طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها فی الیوم الثانی حین کادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمین ان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر واخر وقتها حین تطلع الشمس واما ما ذکر عنه فی صلوة الظهر فانه ذکر عنه انه صلاها حین زالت الشمس وعلی ذلک اتفاق المسلمین ان ذلک اول وقتها واما اخر وقتها

اراد ان ینبه علی الاختلاف الواقع بینها وبین الناس فی اختیارهم الاحادیث المختلفة فقال **فاما ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار** المرویة عن ابن عباس وابی سعید وابی هریرة وجابر وابی موسی وبریدة وغیرهم **فی صلوة الفجر فلم یختلفوا** ای الناقلون عنه صلی الله علیه وسلم **فیه** ای فی الفجر ای فی وقتها **انه** صلی الله علیه وسلم **صلاها** ای صلوة الفجر فی الیوم الاول **حین طلع الفجر** وهو ای طلوع الفجر الثانی **اول وقتها وصلاها فی الیوم الثانی حین کادت الشمس ان تطلع** کما فی روایة ابی سعید الخدری وبریدة **وهذا اتفاق المسلمین ان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر واخر وقتها حین تطلع الشمس** نقل المصنف رحمه الله تعالی الاتفاق علی آخر وقت الفجر وقد تقدم فی اول الباب عن مالک والشافعی ان وقت الفجر الی الاسفار وقال الخطابی واختلفوا فی آخر وقت الفجر فذهب الشافعی الی ظاهر حدیث ابن عباس وهو الاسفار وذلک لاصحاب الرفاهیة ومن لا عذر له وقال من صلی رکعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا فی اصحاب العذر والضرورات وقال مالک واحمد من صلی رکعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف الیها اخری وقد ادرک الصبح فجعلوه مدرکا للصلوة علی ظاهر حدیث ابی هریرة وقال اصحاب الرأی من طلعت علیه الشمس وقد صلی رکعة من الفجر فسدت صلوته انتهی وهکذا النقل لاختلاف النووی فقال وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده وکذلک نقله العینی فقال ذهب الجمهور الی ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالک وروی عنه ابن القاسم وابن عبد الحکم ان آخر وقتها الاسفار الاعلی اهـ واحتج من ذهب الی الاسفار بحدیث امامة جبریل واحتج الجمهور بقوله صلی الله علیه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابو داؤد ومسلم وسیاتی عند المصنف رحمه الله مختصرا وبقوله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکها اخرجه ابو داؤد وغیره وسیاتی عند المصنف رحمه الله وبما تقدم من حدیث ابی سعید وابی موسی والروایات فی ذلک کثیرة شهیرة وحملوا حدیث امامة جبریل علی وقت الاختیار کما تقدم ولکنه لما کان الصحیح المشهور عن مالک امتداد الوقت الی طلوع الشمس کما قال ابن العربی وقال وما روی عنه خلافه لا یصح وکذلک عن الشافعی کما صرح هو فی کتاب الام ولا تفوت حتی تطلع الشمس قبل ان یصلی منها رکعة والمزنی فی مختصره نحو ذلک لم یعتد المصنف روایاتهم الشاذة المخالفة للروایات الصحیحة ونقل الاتفاق علی ذلک وقد قال ابن العربی واختلفوا فی آخر وقتها الاختیاری فروی عن مالک وابی سعید الاصطخری انهما قالا اذا تمکن النور وتبینت الاشیاء وکلها زال وقت الاختیار وبقی وقت الضرورة الی ان یبقی لصلوة الصبح مقدار رکعة قبل طلوع الشمس انتهی فهذا یؤید ان قولهما ایضا کقول الجمهور **واما ما ذکر عنه** صلی الله علیه وسلم **فی صلوة الظهر فانه ذکر عنه انه صلاها حین زالت الشمس وعلی ذلک اتفاق المسلمین ان ذلک** ای زوال الشمس وزاد فی نسخة العینی هو **اول وقتها** ای صلوة الظهر والمصنف رحمه الله نقل الاجماع علی ان ابتداء وقت الظهر من الزوال وقد نقل الاجماع علی هذا ابن عبد البر وصاحبا المغنی والزرقانی کما تقدم قال الزرقانی وکان فیه خلاف قدیم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فی الجمعة اهـ وقال الشوکانی لا خلاف فی ذلک یعتد به وقال ابن رشد اتفقوا علی ان اول وقت الظهر الذی لا تجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا روی عن ابن عباس والا ما روی من الخلاف فی صلوة الجمعة اهـ وقال ابن رسلان لا یعتد بقول من قال بعد الشراک للحدیث المذکور اهـ ای لحدیث ابن عباس فانه وقعت الزیادة وکانت قدر الشراک عند ابی داؤد واوله الخطابی بان الزوال لا یستبان فی مثل مکة الا بعد ما یبلغ الفیء قدر الشراک ولیس هذا مما یتبین به الزوال فی جمیع البلدان **واما آخر وقتها** ای صلوة الظهر ففیه اختلاف کثیر حتی قال عطاء لا تفریط للظهر حتی تدخل الشمس صفرة وقال عطاء وقت الظهر والعصر الی اللیل وحکی عن مالک وقت الاختیار الی ان یصیر ظل کل شیء مثله ووقت الاداء الی ان یبقی من غروب الشمس قدر ما یؤدی فیه العصر کذا فی المغنی وقد تقدم عن مالک وغیره انه یدخل وقت العصر بالمثل ولا یخرج وقت الظهر ویکون الوقت مقدار اربع رکعات صالحا للظهر والعصر اداء وعن بعض الشافعیة وداؤد انهم قالوا بالفاصلة بینهما ادنی فاصلة فلا یکون هذا الوقت لا للظهر ولا للعصر بل یکون مهملا قال النووی ذهب الاکثرون الی انه لا اشتراک بین وقتیهما بل متی خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل العصر لم یبق شیء من الظهر اهـ مختصرا قلت وکذا لا فاصلة عندهم ثم قال الجمهور وصاحبا ابی حنیفة انه یخرج وقت الظهر ویدخل وقت العصر اذا صار ظل کل شیء مثله وهو روایة عن الامام الاعظم ابی حنیفة وظاهر الروایة عنه انه لا یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر الا بمصیر ظل

کل شیء مثلیه وهو المشهور عن الامام کما سیاتی فی آخر الباب قال العینی قال القرطبی خالف الناس کلهم ابا حنیفة فیما قاله حتی اصحابه قلت اذا کان
استدلال ابی حنیفة بالحدیث فما یضره مخالفة الناس له انتهی. ثم ذکر استدلاله من الحدیث کما سیاتی. فاستدل الجمهور بحدیث امامة جبریل وغیره
کما تقدم واما استدلالات الامام فکثیرة ذکرها صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء وغیر واحد من المحققین وها انا اذکر نبذا منها لئلا یخلو عنه هذا الکتاب
فاقول بتوفیق الله وعونه ان الامام ابا بکر الجصاص الرازی احتج له بقوله تعالی اقم الصلوة طرفی النهار فان ذلک یقتضی فعل العصر بعد المثلین لانه
کلما کان اقرب الی وقت الغروب فهو اولی باسم الطرف واذا کان وقت العصر من المثلین فما قبله من وقت الظهر لحدیث ابی هریرة کما سیاتی عند
المصنف وبقوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس فان الدلوک الزوال فیقتضی ظاهره امتداد الوقت الی الغروب کما حکی عن مالک الا انه ثبت
ان ما بعد المثلین لیس بوقت للظهر فوجب ان یثبت الی المثلین بالظاهر وقال شیخنا الاخ فی حاشیة الکوکب وانت خبیر بان المثل الواحد الذی
یبقی بعده اکثر من ربع النهار لا یطلق علیه طرف النهار ولا قبل الغروب بل کلاهما یومیان الی قرب الغروب انتهی. واحتج الشیخ ابو الحسن شیخ الرازی
وصاحب الهدایة وغیر واحد من المحققین بقوله صلی الله علیه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم رواه الستة من حدیث ابی هریرة وسیاتی عند
المصنف قال السرخسی وغیره فی وجه الاستدلال ان الحر اشد ما یکون فی دیارهم اذا صار ظل کل شیء مثله واستدل شارح المنیة بحدیث ابی ذر قال
کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاراد المؤذن ان یؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد حتی ساوی
الظل التلول فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم رواه البخاری وغیره وسیاتی عند المصنف ووجه الاستدلال انه صرح بان الظل
قد ساوی التلول وهو لا قد یدرک لفیء الزوال ذلک الزمان فی دیارهم فثبت انه علیه الصلوة والسلام صلی الظهر حین صار الظل مثله ولا یظن
انه صلاها فی وقت العصر وفی اعلاء السنن قال الشیخ اطال الله بقاءه الحدیث نص فی بقاء الوقت بعد المثل اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام
المنبطحة اذا کان ظلها مساویا لها یکون ظل الاجسام المنتصبة زائدا علی المثل لا محالة فارتفع احتمال کون هذا الظل مع الظل الاصلی مساویا للتلول
ثم لما کان الاذان بعد هذه الزیادة علی المثل کانت الصلوة بعد الزیادة الکثیرة علیه ضرورة وما ورد فی بعض الروایات حتی رأینا فیء التلول فالرؤیة
فیها مبهمة فترد الی المفسر وهو المساواة فیکون المعنی حتی رأینا فیء التلول مساویا لها انتهی وقد اضطر الحافظ الی ان ظاهر الحدیث کما قلنا فقال التلول
جمع تل کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل او نحو ذلک وهی فی الغالب منبطحة غیر شاخصة فلا یظهر لها ظل الا اذا ذهب اکثر وقت الظهر الی ان قال
فظاهره یقتضی انه اخرها الی ان صار ظل کل شیء مثله ثم اوله الحافظ بمقتضی مذهبه بتاویلات فاسدة ردها شارح مسلم وغیره فلا نطیل الکتاب بذکرها
واما قول القائل ان الابراد شیء اضافی فیحصل بعد زوال الشمس ایضا فیکفی وان لم یحس فی ذلک الوقت وکذلک قول القائل ان المراد من الابراد
فی السفر هو غیر المراد من الابراد فی الحضر ففی السفر یجوز جمع التاخیر لا فی الحضر فالمراد من الابراد فی الروایات المطلقة هو الی حد یجوز للمصلی ان ینتهی اما
فی السفر فالابراد المفرط الذی یحصل عند مساواة الظل التلول فهذا خاص بالمسافر. فلا یجدیهم نفعا بل شابه خرط القتاد. اما الاول فیرده سیاق
حدیث ابی ذر فان المؤذن اراد ان یؤذن فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالابراد هکذا وقع ثلاث مرات فلو کان الابراد الحاصل فی جرم الشمس کافیا
لم یأمره النبی صلی الله علیه وسلم بالابراد لان ذلک الابراد کان حاصلا بعد الزوال بقلیل کیف وقد وقع ذلک مرارا ومن المشاهدة ان الحرارة التی
تکون عند الزوال لا تبقی بعد المثل کما لا یخفی فهی المراد ههنا واما مجرد الحرارة فتبقی الی غروب الشمس فلیس بمراد بداهة واما الثانی فیرده تعلیل النبی صلی الله
علیه وسلم فی آخر الحدیث ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فعلق الابراد علی الحر لا علی السفر فهذا الابراد یکون المراد فی الروایات
الاخر لانه لم یقم دلیل علی خلاف ذلک والله اعلم. واستدل الامام ابو بکر الرازی ثم القاضی ابو زید الدبوسی ثم السرخسی ثم الزیلعی وغیر واحد
بالحدیث المرفوع المشهور انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة العصر الی مغارب الشمس انما مثلکم ومثل الیهود والنصاری کمثل رجل استاجر اجراء
فقال من یعمل لی من غدوة الی نصف النهار علی قیراط قیراط فعملت الیهود. ثم قال من یعمل من نصف النهار الی صلوة العصر علی قیراط قیراط
فعملت النصاری ثم قال من یعمل من العصر الی ان تغیب الشمس علی قیراطین قیراطین فانتم هم فغضبت الیهود والنصاری وقالوا ما لنا اکثر عملا واقل عطاء قال
هل ظلمتکم من حقکم شیئا قالوا لا قال فذلک فضلی اوتیه من اشاء. اخرجه مالک ومحمد واحمد والبخاری والترمذی وغیرهم عن ابن عمر. واحتج به الامام الرازی
من وجهین احدهما قوله اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة العصر الی مغارب الشمس فانه اراد بذلک الاخبار عن قصر الوقت کقوله صلی الله علیه وسلم
بعثت انا والساعة کهاتین وجمع بین السبابة والوسطی وفی روایة کما بین هذه وهذه فاخبر فیما نه بقی من الدنیا کنقصان السبابة عن الوسطی وقد قدر
ذلک بنصف السبع فثبت بذلک حین شبه علیه السلام اجلنا فی اجل من مضی قبلنا بوقت العصر فی قصر مدته انه لا ینبغی ان یکون من المثل لانه لو کان
کذلک لکان اکثر من ذلک فدل ذلک علی ان وقت العصر بعد المثلین والوجه الاخر من دلالة الخبر المثل الذی ضربه علیه السلام لنا ولاهل الکتابین بعمل

في الاوقات المذكورة وانهم غضبوا فقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء فلو كان وقت العصر في المثل لما كانت النصارى اكثر عملا من المسلمين بل كان
المسلمون اكثر عملا لان ما بين المثل الى الغروب اكثر مما بين الزوال الى المثل فثبت بذلك ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر انتهى وقال القاضي
الدبوسي ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات الى طول الوقت وقصره لكان بيان الاوقات مما لا مدخل له في غرض التشبيه ومراده انتهى۔
ورد ابن العربي هذا الاستدلال بان هذا الكلام صدر عن اليهود والنصارى كليهما لا عن النصارى فقط وقد سبق الى رد ذلك الرازي وغيره فقالوا هذا
غلط لانه اخبر عن كل واحد من الفريقين على حياله دون الاخبار عنهما مجموعين الا ترى انهم قالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء وليسا بمجموعهما اقل عطاء
لان عطاءهما جميعا هو مثل عطاء المسلمين ورده ابن العربي وغيره بان من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه في اجره فهو اقل اجرا قلت قد تقدم رد ذلك
في كلام الدبوسي وقال الزيلعي شارح الكنز لا يقال من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت المثل الى
الغروب اقل من ثلث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لانا نقول هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراد النبي صلى الله عليه وسلم
تفاوت يظهر لكل احد من امته انتهى. قال شيخنا الاخ على انه في صورة المثل يكون وقت العمل للفرقة الثانية والثالثة قريبا من السواء ومقتضى
السياق ان يكون وقت الفرقتين الاوليين قريبا من السواء كما لا يخفى وهذا لا يتمشى الا على اختيار المثلين انتهى واحتج الرازي ايضا بحديث
ابي مسعود مرفوعا عند الطبراني وغيره في امامة جبريل كما تقدم وفيه ثم اتاه الغد وظل كل شيء مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر قال فاخبران جبريل
اتاه بعد المثل فامره بفعل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر لكان قد اخر الظهر عن وقتها ثم عارضه بما ثبت في حديث ابن عباس وغيره انه
صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يدل على ان بعد المثل وقت العصر واجاب عنه بان ذلك قبل الهجرة وفيه انه صلى الظهر من
اليوم الثاني لوقت العصر بالامس وذلك يوجب ان يكون وقت الظهر والعصر واحدا قال فان حمل ذلك على انه ابتدأ العصر في وقت فراغه
من الظهر من الامس فيرده قوله في حديث ابي مسعود ان جبريل اتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول فقال قم فصل الظهر فاخبران مجيئه
وامره كان بعد المثل فهذا يسقط التاويل المذكور وقد ورد مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر والتفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل
وقت الاخرى فثبت بذلك ان ما في حديث ابن عباس وغيره منسوخ وانه كان قبل الهجرة وانه لو كان ثابت الحكم لوجب ان يكون الفعل الاخر
ناسخا للاول والآخر من الفعلين انه فعل الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث ابي موسى
وبريدة انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله وقد ورد كذلك ايضا في حديث ابي مسعود
رواه جماعة من كبار اصحاب الزهري عن عروة منهم مالك والليث وشعيب ومعمر وغيرهم قلت وهكذا ذكر النسخ الزيلعي وغيره وما قيل ان النسخ مشكل
فيرده اجماعهم على نسخ اداء اخر الصلوات الاربع فما المانع في نسخ آخر وقت الظهر كما في حاشية الكوكب وقد دل الروايات على ذلك التفريق كما يأتي
فان قلت ان حديث ابي مسعود من طريق ايوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة قلت وان ضعفه مسلم وغيره فقد وثقه عمرو بن علي وابن
معين في رواية على انه وقع نحو هذا في حديث جابر ولفظه ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر قال البخاري حديث جابر
اصح شيء في المواقيت وقال الحاكم والذهبي صحيح مشهور كما تقدم فاخبر جابر ان مجيئه وامره وقع بعد المثل فتم الاستدلال وقد وقع في رواية جابر
ايضا في سوال الرجل عند الطبراني باسناد حسن كما قال الهيثمي ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار ظل كل شيء مثله فامره فاقام وصلى فهذا ايضا يفيد ان امر الاقامة وقع بعد المثل وكذلك الصلوة بعدها فثبت بذلك بقاء الوقت
بعد المثل ولم يقل احد بتفريق المثل فيكون اوله في الظهر وآخره في العصر فلهذا اثبت كونه الى المثلين ثم ان هذا كان بالمدينة من غير سفر فيؤيد
قول من قال بالنسخ والله اعلم. واحتج الامام محمد له بما رواه عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة انه سأله عن وقت
الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
في وقت العصر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة
فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه انتهى قال شيخنا الاخ في الاوجز هذا صريح فيما ذهب اليه الامام من المثلين وبهذا استدل الامام
محمد على مسلك الامام لانه امر بصلوة الظهر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال صاحب الاستذكار انه اقتصر فيه على اواخر الاوقات تأويل
لا يؤيد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفية في شرح كلام محمد فانه يخالف صريح قول الامام محمد ويكون من تاويل الكلام بما لا يرضى به قائله انتهى وقال
ابن عبد البر بعد ما ذكر اثر ابي هريرة المذكور وتفقه رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع
حكما اه نقله الزرقاني وقال شيخنا الاخ قيل وروي عنه مرفوعا في التمهيد اه قلت لو سلمنا كونه موقوفا يكون هذا فتوى عن ابي هريرة على كون الوقت

فان ابن عباسؓ وابا سعیدؓ وجابرؓا وابا هریرةؓ رووا عنه انه صلاها فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله فاحتمل ان یکون ذلک بعد ما صار ظل کل شئ مثله فیکون ذلک هو وقت الظهر بعد واحتمل ان یکون ذلک علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله

الی المثلین وقد روی من قبل حدیث امامة جبریل فیکون ہذا دلیلا علی نسخ حدیث امامة جبریل کما احتج بنحو ذلک المصنف علی النسخ فی غیر موضع وما اعترض علی ہذا الاحتجاج فاجاب عنہ شیخنا الاخ فی حاشیة الکوکب فارجع الیہا. واحتج العلامة العینی بحدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة رواہ ابو داؤد وابن ماجة وہذا یدل علی انہ کان یصلی العصر عند صیرورة ظل کل شئ مثلیہ وہو حجة علی خصمہ وحدیث جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صار ظل کل شئ مثلیہ قدر ما یسیر الراکب الی ذی الحلیفة العنق رواہ ابن ابی شیبة بسند لا باس بہ کذا فی عمدة القاری وقال فی الجوہر النقی اخرجہ ابو داؤد وسکت عنہ قلت ویؤیدہ ما ذکرہ البیہقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمرہم بتاخیر العصر اہ مختصرا قلت والذی یظہر لی من وجہ الاحتجاج بالحدیث المذکور ہو انہ تقدم فی حدیث امامة جبریل انہ یدل علی ان آخر وقت العصر الی المثلین وقد ذہب الی ذلک الاصطخری من الشوافع واجاب عنہ النووی وغیرہ من الشوافع بانہ محمول علی وقت الاختیار ہذا وقد قالوا ان الصلوة فی اول الوقت مستحبة فلما کانت الصلوة فی اول الوقت مستحبة عندہم وقد اختار النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة عند المثلین دل ذلک ان ما قبل المثلین لیس بوقت للعصر لانہ لو کان قبلہ وقتا للعصر لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضیلة اول الوقت عند الشوافع فیکون ہذا حجة علی الشوافع ومن ذہب الی مسلکہم من غیر الاحناف واللہ اعلم واحتج حضرة الشیخ فی البذل ثم بعض شراح مسلم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطولہ ما لم تحضر العصر. اخرجہ مسلم وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فان فیہ اشعار لطیفا ببقاء وقت الظہر فی الجملة بعد المثل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم عطف کون ظل الرجل کطولہ علی ابتداء الوقت دون انتہائہ فلم یقل وقت الظہر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وکان ظل الرجل کطولہ کما قال فی قرینہ وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنہا الاول فاصفرار الشمس ہہنا انتہاء العصر وعطف سقوط القرن علیہ للتنبیہ علی ان انتہائہ ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملة وان کان وقتہا المختار الخالی عن الکراہة قد انتہی الی الاصفرار وہکذا ینبغی ان یفہم فی الظہر من عطف کون ظل الرجل کطولہ علی زوال الشمس ان ابتداء الظہر ممتد ومتسع من الزوال الی المثل فی الجملة واما انتہائہ فالی عدم حضور العصر وظاہر ان الرجل اذا شرع فی الصلوة حین کان الظل مثلا فتقع الصلوة بعد المثل فعلم منہ ان بعد المثل وقت الظہر لا وقت العصر واحتج العبد الضعیف بما وقع فی حدیث بریدة فابردوا بہا فانعم ان یبردوا بہا ففیہ المبالغة فی الابراد وذلک لا یحصل الا الی المثلین کما تقدم. واحتج السرخسی وصاحب الہدایة وغیرہما بانا عرفنا دخول وقت الظہر بیقین ووقع الشک فی خروجہ اذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار والیقین لا یزول بالشک واما حدیث امامة جبرئیل فقد قدمنا عن الرازی وغیرہ انہ منسوخ وقال الشیخ ابن الہمام ان ہذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضا فی وقت الظہر فقد جاء فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المرة الثانیة الظہر حین کان ظل کل شئ مثلہ لوقت العصر بالامس واحتج بہ مالک وغیرہ علی الاشتراک وتاولہ الشافعیة بان معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شئ مثلہ وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثلہ فلا اشتراک قالہ النووی وفی اعلاء السنن قلنا ایضا ان نتأول الحدیث بانہ قد ثبت بالاحادیث المتقدمة بقاء وقت الظہر بعد المثل وحدیث جبریل یقتضی جواز العصر عند المثل فنقول ان معنی قولہ ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظلہ ای اراد ان یصلی ویؤید ذلک روایة النسائی فاتاہ حین کان الظل مثل شخصہ وفی روایة لہ ثم مکث حتی اذا کان فیء الرجل مثلہ جاءہ للعصر فقال قم یا محمد فصل العصر فہذا یدل علی ان وقت المثل ہو وقت مجیء جبریل ویوضحہ روایة نافع بن جبیر نزل (ای جبریل) حین زاغت الشمس فامر فصیح باصحابہ الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلی بہ جبریل ولا یخفی ان صلوتہ بعد تداعیہم واجتماعہم لا تخلو عن وقفة بین مجیئہ وصلوتہ واللہ اعلم. اذا عرفت ما ذکرنا لک فلا تغتر بما قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل مذہب الامام واستدلالہ بالابراد ان حکایة مثل ہذا تغنی عن ردہ فانہ مبنی علی التعصب ولا یجدیہ نفعا فان مجرد قولہ ہذا لا یحصل مقصودہ وہو الرد وقد ذکرنا لک وجہ الاستدلال بہذا الحدیث وغیرہ وکذلک قول ابن العربی العجب منہم (ای الاحناف) ترکوا احادیث الاوقات وعدلوا الی ضرب الامثال الخ مردود علیہ بما ذکرنا لک من احادیث الاوقات الصحیحة الدالة علی مذہب الامام فللہ الحمد والمنة ہذا آخر ما اردنا من بیان مستدلات الامام رحمہ اللہ. فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرة رووا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخة العینی بحذف عنہ انہ صلاہا ای الظہر فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثلہ بعد ما صار ظل کل شئ مثلہ فیکون ذلک ای بعد المثل الی المثلین ہو وقت الظہر بعد ای کما قال الامام وقد اثبتنا ذلک لان مرجحہ واحتمل ان یکون ذلک ای صلوتہ عند المثل علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثلہ

وهذا جائز فی اللغة قال الله عز وجل وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ فلم یکن ذلک الامساک والتسریح مقصودا به ان یفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم علیه ان یمسکها وقد بین الله عز وجل ذلک فی موضع آخر فقال وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ینکحن فثبت بذلک ان ما جعل للازواج علیهن فی الآیة الاخری انما هو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فکذلک ما روی عمن ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثله یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شیء مثله فیکون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

فیکون ما بعد المثل من وقت العصر کما قالت الائمة الثلثة وغیرهم وهذا الاطلاق تمام الشیء علی القرب جائز فی اللغة قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف وسرحوهن بمعروف هذه الآیة قد ذکر فیها بیان الرجعة فی الطلاق الرجعی وقال الله تعالی سابقا وبعولتهن احق بردهن فی ذلک) ای فی العدة لا بعد انقضاءها وقد قال ههنا فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف) فعلم ان الامساک بالمعروف قد یکون بعد انقضاء العدة فتعارضا ظاهرا بینهما فقال المفسرین ان المراد من قوله تعالی (فبلغن اجلهن) فبلغن آخر العدة لا ان تنقضی العدة بتمامها لان لفظ الاجل کما یقع علی المدة کلها یقع علی آخرها فیکون المراد فی هذه الآیة من الاجل آخر العدة ومن البلوغ الیه الوصول الی قریب فی الآیة الآتیة التالیة له العدة کلها والبلوغ الانتهاء علی ما سیاتی یعنی اذا طلقتم النساء فوصلن قریب آخر العدة فامسکوهن بمعروف ای راجعوهن من غیر ضرار او سرحوهن بمعروف ای خلوهن حتی تنقضی عدتهن من غیر تطویل وبه تمسک صاحب الهدایة فی باب الرجعة وکلام الامام الزاهد یدل علی انه یجوز ان یکون الاجل بمعنی کمال المدة ایضا حیث قال ای راجعوهن قبل نقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال فی قوله تعالی (بمعروف) ای اشهدوا علیه کیلا یقع المنازعة کذا فی التفسیر الاحمدی. فلم یکن ذلک الامساک والتسریح مقصودا به ان یفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم علیه ان یمسکها ای لانها غیر زوجة له حینئذ وفی غیر عدة منه فلا یبقی له سبیل علیها قاله العینی فی شرحه وقال الرازی لقائل ان یقول انه تعالی اثبت عند بلوغ الاجل حق المراجعة وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وعند انقضاء العدة لا یثبت حق المراجعة والجواب من وجهین احدهما المراد ببلوغ الاجل مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ وبالجملة فهذا من باب المجاز الذی یطلق فیه اسم الکل علی الاکثر وهو کقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا الثانی ان الاجل اسم للزمان فنحمله علی الزمان الذی هو آخر زمان یمکن ایقاع الرجعة فیه بحیث اذا فات لا یبقی بعده مکنة الرجعة وعلی هذا التاویل فلا حاجة بنا الی المجاز انتهی. وقد بین الله عز وجل ذلک ای المراد بالبلوغ فی هذه الآیة. وفی نسخة العینی بحذف لفظ ذلک" فی موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن هذه الآیة فی بیان النکاح بعد انقضاء العدة سواء کان مع الزوج او غیره لان قوله فبلغن اجلهن علی حقیقته ای انقضت عدتهن لان المذکور فیها النکاح وهو یکون بعد انقضاء العدة دون الرجعة کما فی الآیة السابقة حتی یحمل علی آخر العدة کذا فی التفسیر الاحمدی. فاخبر الله عز وجل ای فی هذه الآیة ان حلالا وفی نسخة العینی بحذف حلالا. لهن بعد بلوغ اجلهن ان ینکحن فثبت بذلک ان ما جعل للازواج علیهن فی الآیة الاخری انما هو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل قال الامام الشافعی دل افتراق الکلامین علی افتراق البلوغین قال النسفی لان النکاح یعقبه هنا وذا یکون بعد العدة وفی الاولی الرجعة وذا یکون فی العدة. فکذلک ما روی عمن من ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امامة جبریل انه صلی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثله یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شیء مثله فیکون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر حاصل ما قاله المصنف ان صلوته صلی الله علیه وسلم فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثله وقعت قبل تمام المثل وانما اطلق علیه لفظ الکل ای المثل علی القرب ای علی قرب تمام الظل لحصول اکثر المثل کما فی قوله تعالی فبلغن اجلهن ای قارب بلوغ اجلهن کما دلت الآیة الاخری علی ذلک قلت وهو مدفوع بان المفسرین استدلوا فی الآیة علی القرب بلفظ الاجل فانه کما یقع علی المدة کلها یقع علی آخرها دون استدل بلفظ البلوغ علی القرب استدل بقرینة الاجل ومع هذا قالوا فهذا من باب المجاز ومتی امکن الحمل علی الحقیقة لا یرد الی المجاز ولیس فی الحدیث ما یدل علی ذلک بل لفظ صار یدل علی تمام المثل قال الراغب صار عبارة عن التنقل من حال الی حال اهـ فلیت شعری کیف یستدل بهذا علی القرب والحال انه یدل علی تمام المثل علی انه ورد فی روایة ابن عباس عند الترمذی وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شیء مثله لوقت العصر بالامس وفی روایة ابی مسعود وغیره

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم قد ذكروا عنه فی هذه الآثار ايضا انه صلى العصر فی اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما فی وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد دل** على ذلك ايضا ما فی حديث ابی موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته فی اليوم الثانی ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها فی ذلك اليوم فی قرب دخول وقت العصر لا فی وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا فی هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخبارهم ان الوقت الذی لكل صلوة فيما بين صلوتيه فی اليومين **وقد دل** على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا۔

انه اتاه فی اليوم الثانی حين صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل الظهر قال الامام الجصاص فاخبران مجيئه اليه وامره اياه بالصلوة كان بعد المثل وهذا يسقط تاويل من تاوله انتهى. ثم استدل المصنف على ذلك فقال والدليل على ما ذكرنا من ذلك اى من حمل صلوته على المثل على القرب ان الذين ذكروا هذا اى انه صلى حين صار ظل كل شئ مثله عن النبی صلی الله علیه وسلم قد ذكروا عنه فی هذه الآثار ايضا انه صلی الله علیه وسلم صلى العصر فی اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما فی وقت واحد اى محال ان يكون بينهما اى بين المثل والمثلين وقت مخصوص للظهر اذ جمعهما فی وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا من حمل صلوة الظهر فی اليوم الثانی على قرب تمام المثل وحاصل ما قاله المصنف ان صلوته صلی الله علیه وسلم العصر فی اليوم الاول عند المثل وفی اليوم الثانی عند المثلين ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من وقت الظهر لم يصل النبی صلی الله علیه وسلم العصر فی وقته ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين قلت قد تقدم عن الرازی انه منسوخ والآخر من الفعلين انه صلى الظهر فی اليوم الثانی بعد المثل وذلك يقتضی ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر فعلى هذا لا يضر تقرير المصنف العلام فان المراد من قوله الوقت فيما بين هذين هو من اول وقت الظهر الى آخر المثلين واما على قول من لم يقل بالنسخ فنقول ان اكثر الاحاديث ساكتة عن انتهاء وقت الظهر وابتداء العصر واما حديث امامة جبريل فظاهره الاشتراك كما قال مالك الا ان هذا الاشتراك قد نسخ من الروايات القولية كما ستاتی فسقط العمل به وبقی الامر مشكوكا فی ان الوقت المشكوك يلحق بالظهر او العصر وثبوت الظهر الى المثل يقينی مجمع عليه فلا ينقض بالشك وكذا لا يحكم بدخول العصر ايضا بالشك بل الظاهر من استصحاب الحال ان يلحق الوقت المشكوك بما قبله اى الظهر حتى يحضر العصر يقينا وانما هو بعد المثلين لحديث امامة جبريل فی اليوم الثانی كذا افاده شارح مسلم ثم استدل المصنف على ما قال من وجه آخر فقال **وقد دل** على ذلك ايضا ما فی حديث ابی موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلوته صلی الله علیه وسلم فی اليوم الثانی ثم اخر الظهر حتى وفی نسخة العينی حين لا كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها اى صلوة الظهر فی ذلك اليوم اى اليوم الثانی فی قرب دخول وقت العصر لا فی وقت العصر حاصله ان فی حديث ابی موسى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فهذا يدل على ان صلوته صلی الله علیه وسلم على المثل وقعت على قرب تمامه لا بعده قلت وقد وقع فی هذا الحديث ايضا فی صلوة العصر فی اليوم الاول اقام العصر والشمس مرتفعة وقد تقدم عن الامام الجصاص انه يدل على مسلك الامام فان الارتفاع بمقابلة الغروب وهذا لا يستقيم الا على المثلين ثم لما كان هذا فی اليوم الاول فالمقصود منه بيان اول الوقت ولما ثبت من اول الحديث كون وقت الظهر الى المثلين كان المراد من قوله حتى كان قريبا من العصر تاخير الظهر الى هذا الحد والى هذا يشير ما فی حديث بريدة من انه ابرد بها فانعم ان يبرد بها فان هذا يقتضی امتداد وقت الظهر الى المثلين كما ذكرت من قبل وهذا نقل من ابی موسى وبريدة فی واقعة وقعت فی المدينة وهما قد حضراه فهذا اولى بالقبول. فثبت بذلك اذا جمعوا وفی نسخة العينی جمعوا فی هذه الروايات ان بعد وفی نسخة العينی ما بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر وفی نسخة العينی وقت للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر قلت قد اثبتنا من قبل من وجه ان ما بعد المثل الى المثلين وقت للظهر فمحال ان يكون ما قبل المثلين من وقت العصر لاخباره ان الوقت الذی لكل صلوة فيما بين صلوتيه فی اليومين اى مخصوص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى **وقد دل** على ذلك اى على ان الوقت الذی يكون لصلوة يكون مخصوصا بها ولا يكون وقتا لصلوة اخرى. ايضا ما حدثنا وفی نسخة العينی قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموی اسد السنة قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفی عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابی صالح ذكوان السمان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا كما قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين

وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كان لم تفت بعد

كتاباً موقوتا ثم انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ان للصلوة الخ وقت الصلوة بعلائق يأتي ذكرها فيكون قوله ان اول وقت الظهر الخ تفصيلاً لهذا الاجمال ويحتمل ان لا يراد في قوله ان للصلوة الوقت بل يحمل على ظاهره وعمومه ثم بين الوقت خاصة من هذا العموم كما بين التحريمة والتسليم في موضع آخر كذا في حاشية الكوكب وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس فيه دليل على ان المعتبر في اول الوقت هو زوال الشمس لا غير فما وقع في بعض روايات ابي داؤد من تقييد قدر الشراك فهو محمول على مثل مكة وغيرها كما تقدم وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبهذا استدل الجمهور على عدم الاشتراك بين وقت الظهر والعصر كما قال مالك فهو حجة عليه ومن مستدلات الجمهور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وغيره وفيه وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر فهذان الحديثان القوليان ينفيان تداخل الوقتين والحديث اخرجه الترمذي عن هناد والدارقطني عن مسلم بن جنادة والبيهقي عن ابي موسى ثلاثتهم عن محمد بن فضيل باسناده مثله الى آخر المواقيت واخرجه الامام احمد عن محمد بن فضيل مثله مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه في بلوغ الاماني الى النسائي والحاكم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل ثم روي باسناده عن ابي اسحق عن الاعمش عن مجاهد موقوفا وقال الدارقطني هذا لا يصح مسندا وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثم رواه من طريق زائدة عن الاعمش عن مجاهد موقوفا قال وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم ثم روى باسناده عنه عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى البيهقي باسناده عن الدوري سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا اه وفي العلل لابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله اه وفي حاشية الكوكب قال ابن الجوزي في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا وقال ابن القطان لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان قاله الزيلعي انتهى وفي بلوغ الاماني قال الحاكم صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن السكن انتهى. فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر اي كما قال الجمهور خلافا لمالك كما تقدم ولم يثبت من هذا ان وقت الظهر الى المثل وتقدم ذلك مفصلا. واما ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها اي صلوة العصر في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه وفي نسخة العيني بحذف الهاء. عنه اي حين صار ظل كل شئ مثله فثبت ان ذلك هو اول وقتها قال صاحب الهداية اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اه فعند الامام اذا صار ظل كل شئ مثليه وعند غيره اذا صار ظل كل شئ مثله وذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه اي في احاديث امامة جبريل والافقي غيرها ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول كان عند المثلين وفي اليوم الثاني بالتاخير الكثير حتى ان القائل يقول احمرت الشمس. ثم قال الوقت وفي نسخة العيني ان الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي اذا خرج فاتت اي الصلوة وممن ذهب الى ان آخر وقت العصر الى المثلين ابو سعيد الاصطخري كما قال النووي وفي البذل وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل الى آخرها قال وقال ابن رشد واما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان احدهما ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شئ مثليه وبه قال الشافعي والثانية ان آخر وقتها مالم تصفر الشمس وهذا قول احمد واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة حتى يخرج اي وقت المثلين وان من صلاها بعده اي بعد ذلك الوقت وان كان قد صلاها في وقتها مفرط من التفريط قال في الجمهرة فرطت فيه تفريطا اذا قصرت عنه وقال في القاموس فرط الشئ وفيه تفريطا ضيعه وقدم العجز فيه وقصر انتهى. لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد اي يخرج بالمثلين وقت الاستحباب وهو قول للامام الشافعي قال سيدي في البذل وفي قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس اه قال الامام الشافعي في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة فى خاص من الوقت افضل من الصلوة فى بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذى لا ينبغى ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثانى وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا

ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا اه وقال النووى قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو يمتد الى ان يصير ظل الشئ مثليه ووقت جواز وهو الى الاصفرار ووقت جواز مع كراهة وهو حال الاصفرار الى الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بينه والعصر سفرا او مطرا ويكون العصر فى هذه الاوقات ادا، فاذا فاتت كلها بالغروب صارت قضاء، انتهى مختصرا **وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوة ولم تفته** يعنى لم تكن صلوته فائتة لانه اداها فى وقتها ولكن ما اداها فى وقتها الذى فيه الفضيلة والاستحباب قاله العينى فى شرحه۔ **ولما** موصولة اى للذى فاته من فضيلة **وقتها** اى المستحب **خير له من اهله وماله** لانه حرم الخير الكثير وظاهر هذا الحديث يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله لانه عليه الصلوة والسلام جعل من فاتته العصر كانما وتر وجعل فى هذا الحديث فى فوات بعض الوقت ما جعله فى حديث من فاتته العصر فى فوات جميعه فلهذا قال مالك بعد ما روى هذا من قول يحيى بن سعيد لا يعجبنى ذلك لان فى ذلك اشد التضييق على الناس افاده الباجى وقال العينى فى شرحه قال ابو عمر كان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم لا يعجبه قول يحيى هذا واظن ذلك من اجل قوله عليه السلام ما بين هذين وقت فجعل اول الوقت وآخره وقتا ولم يقل اوله افضل وكان مالك لا يرى بين اول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب اهله وماله لان ذلك انما ورد فى ذهاب الوقت كله هذا معنى قول مالك والله اعلم لان فى هذا الحديث ان فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله وهذا لا يقوله احد من العلماء، لا من فضل اول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما لان فوات بعض الوقت مباح وفوات كل الوقت لا يجوز ففاعله عاص لله تعالى اذا تعمد ذلك وليس كذلك من صلى فى وسط الوقت و آخره وان كان من صلى فى اول الوقت افضل انتهى۔ وقال شيخنا الاخ الظاهر ان المراد فى الحديث بالصلوة اداؤها فى وقت المكروه فحينئذ لا ضيق فيه نعم لو حمل على اول الوقت ففيه ضيق كما قال الامام مالك فالاوجه عندى ان يراد بالصلوة صلوة العصر فى وقت الاصفرار فحينئذ ما فات وقتها لكن لما وصلت فى وقت الكراهة دخل فى الوعيد وهذا اوجه من الطرح انتهى قلت والى هذا يشير ذكر المصنف هذا الحديث فى وقت العصر والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم ابن الفضل عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلى الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله وفى التنوير واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلوة وما فاته منها خير من اهله وماله اه واخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ليصلى الخ قال الزرقانى ناقلا عن ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا ثم ذكر رواية ابى هريرة وابن عمر ثم قال واخرجه سعيد بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا۔ **فثبت بذلك ان الصلوة** اى صلوة العصر كما هى المراد فى الحديث **فى خاص من الوقت** اى فى جزء معين منه **افضل من الصلوة فى بقية ذلك الوقت** فعند الشافعى الى المثلين كما تقدم وعندنا وقت الاستحباب الى تغير القرص وبعده مكروه كما فى الهداية وغيرها **ويحتمل** وفى نسخة العينى فيحتمل **ان يكون الوقت الذى لا ينبغى ان يؤخر** وفى نسخة العينى تؤخر بالتاء **العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد فى نسخة العينى فيه **فى اليوم الثانى** يعنى لما ثبت ان الصلوة فى لبعض الوقت افضل من بقيته فلا ينبغى التاخير عنه احتمل ان يكون هذا الوقت الافضل هو الوقت الذى صلاها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثانى ولما كان الراجح عند المصنف انقضاء وقت الظهر بالمثل استدل بحديث امامة جبريل بصلوته فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه ثم ذكر لها احتمالين احتمال خروج الوقت وخروج وقت الاستحباب ثم استدل على الثانى بحديث ابى هريرة الآتى وقد تقدم عنا ما يتعلق بذلك مفصلا ومما ينبغى ان يعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض ههنا فى معرض الاستدلال من حديث ابى موسى وبريدة مع انهما حديثان صحيحان اخذ الائمة بالاوقات الواردة فيهما لان اثبات وقت الظهر الى المثل ووقت العصر من المثل بهذين الحديثين مشكل جدا فانهما يدلان على امتداد وقت الظهر الى المثلين والاخذ بهذين الحديثين الواردين فى المدينة اولى من حديث امامة جبريل الذى اكثر الاوقات الواردة فيها متروك الظاهر فتحفظ **وقد دل على ما ذكرنا** من ان صلوة العصر فى اليوم الثانى عند المثلين محمولة على وقت الاختيار **ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا** وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثر ان آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس

وقد ذكرنا من قبل من اخرجه وما يتعلق بهذا الحديث وانما اكتفى المصنف ههنا وكذا من قبل على القدر المستدل والا فهو حديث طويل في سائر المواقيت اخرجه الترمذي وغيره مطولا كما تقدم وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها هكذا لفظ الترمذي وغيره بابهام آخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يقع التصريح في رواية بانتهاء وقت الظهر وابتداء العصر وان آخر وقتها حين تصفر الشمس يجب حمل الوقت ههنا على الوقت المستحب لما انه ان لم يحمل على الوقت المستحب يجب ان لا يبقى بعد الاصفرار وقت والحال ان الوقت يبقى الى الغروب باجماع الائمة الاربعة كذا في الكوكب وحاشيته. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي ايوب المراغي الازدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغ قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان من رواة الستة الا الترمذي قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد الثمانين قاله خليفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفر الشمس اي وقت العصر ممتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى مالم تصفر الشمس اي سقط قرنها الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد ومسلم عن احمد الدورقي عن عبد الصمد والبيهقي عن ابي عمر الحوضي كلاهما عن همام باسناده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس كان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان اللفظ لمسلم ولاحمد نحوه بفرق يسير في اللفظ وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث على امتداد وقت الظهر الى المثلين والله اعلم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا ابو عامر العقدي كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه اي قتادة ثلث مرار فرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ولم يرفعه اي اوقفه على عبد الله. مرتين فذكر اي شعبة عن قتادة مثله اي مثل ما روى عنه همام اي كان الحديث عنده مرفوعا وموقوفا والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي عامر العقدي وابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكير وعبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبيهقي عن عمرو بن مرزوق والنسائي عن عمرو بن علي عن ابي داؤد ثلثتهم عن شعبة باسناده مثله قال مسلم وفي حديثهما اي في حديث ابي عامر ويحيى) قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وقال النسائي قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه واخرجه مسلم ايضا من طريق هشام الدستوائي والحجاج بن الحجاج عن قتادة مرفوعا. ففي هذا الاثر اي حديث عبد الله بن عمرو ان آخر وقتها اي العصر حين تصفر الشمس وذلك اي اصفرار الشمس هو بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك اي كون آخر وقت العصر الى الاصفرار في هذا الحديث ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول اي في آثار امامة جبريل من وقتها اي من وقت العصر الى المثلين هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد قلت هذا التاويل لا يتمشى الا على مذهب الشوافع فلا يفيد المصنف فانه اثبت في آخر باب من ابواب المواقيت استحباب تاخير العصر فيكون هذا التاويل مردودا فيما يشير ههنا الى استحباب التعجيل بما سياتي من روايات استحباب تاخير العصر فافهم. غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها اي وقت صلوة العصر الى وفي نسخة العيني بحذف الى، غروب الشمس قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالكا في رواية ابن وهب عنه فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس انتهى وقد تقدم الاختلاف في آخر وقت العصر وحاصله ان عند الاصطخري الى المثلين هو رواية عن مالك والشافعي وعند احمد الى الاصفرار وهو رواية عن

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوة ومن ادرک رکعتین من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک

مالک ونسبه الشوکانی الی الامام ابی حنیفة والخطابی الی الثوری والی ابی یوسف ومحمد قلت لکن عزو ذلک الی ائمتنا الثلاثة غیر صحیح فان عندهم آخره الی الغروب کما فی الهدایة والکنز والبحر والنقایة وشرحها للقاری والی هذا ذهب الجمهور کما قال الشوکانی مستدلا بحدیث ابی هریرة الآتی نعم کونه الی الاصفرار هو قول الحسن بن زیاد من اصحابنا کما فی البحر. واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم کما فی نسخة العینی قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ابی صالح ذکوان السمان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک الادراک الوصول الی الشئ قال الحافظ رکعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوة ای حکمها او وجوبها او فضلها او وقتها ومن ادرک رکعتین بالتثنیة وهکذا وقع عند الامام احمد من طریق ابن المبارک عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة ولفظه ومن صلی رکعتین من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته وفی روایة فقد ادرکها ولابی نعیم من ادرک رکعتین قبل ان تغرب الشمس ورکعتین بعدما غابت الشمس فلم تفته العصر والمشهور رکعة بالافراد کما عند الستة وغیرهم وکما سیاتی عند المصنف وعند الطیالسی من ادرک رکعتین او رکعة بالشک وهکذا عند احمد وغیره ایضا فیمکن ان یکون وقع الشک لبعض الرواة ثم بعضهم روی عنه بالشک وبعضهم بالافراد کما عند الجمهور وبعضهم بالتثنیة ویمکن ان یکون الراوی فهم منه ان المقصود من الحدیث هو ادراک نصف الصلوة ففی الفجر برکعة وفی العصر برکعتین فروی علی حسب ما فهم والله اعلم من صلوة العصر قبل ان تغرب لفظ ان مصدریة ای قبل غروب الشمس فقد ادرک العصر وظاهره ان مدرک بعض الصلوة منها مدرک لتمامها فلا یجب علیه اتمامها قال النووی اجمع المسلمون علی ان هذا لیس علی ظاهره بل هو متأول اه وقال ابن الملک هو محتاج الی التاویل لان مدرک رکعة لا یکون مدرکا للکل اجماعا اه فاولته الائمة الثلاثة بان المراد منه ادراک الوقت فیتم صلوته کما وقع ذلک فی بعض الروایات وفی بعضها فلیضف الیها اخری وفی بعضها ورکعة بعد ما تطلع الشمس وفی بعضها ثم صلی ما بقی بعد غروب الشمس فلم یفته العصر فبنحو هذه الروایات رجحه الحافظ وغیره من الشوافع ولکن انت خبیر ان الحدیث بهذا المعنی یخالف الروایات الشهیرة الصحیحة الآتیة فی النهی عن الصلوة فی هذه الاوقات ولا ینبغی الحمل علی معنی یخالفها فلذا قالت الحنفیة انه لو ارید به هذا المعنی وقع التعارض بین الروایات فتکون روایات النهی راجحة لما تقرر فی الاصول من ترجیح المحرم عند التعارض وهذا احد الوجوه والاوجه الحمل علی معنی یدفع التعارض فقیل انه محمول علی صلوة الجماعة والمعنی ان من ادرک جزأ من الجماعة فقد ادرک فضلها فیتم صلوته بعد فراغ الامام ورجحه الشیخ الانور نور الله ضریحه بان الحدیث مروی فی اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فی الثلاثة منها علی انها فی المسبوق فیقال فی هذا الموضع ایضا انه فی حق المسبوق منها ما فی مسلم عن ابی هریرة من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک الصلوة وفی بعض الطرق عند مسلم من ادرک رکعة من الصلوة مع الامام فهذا نص فی انه فی حق المسبوق ومنها ما فی ابی داؤد من ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوة ای الرکوع واخرجه ایضا ابن خزیمة فیدل ذلک علی تصحیحه عنده ومنها ما فی النسائی من ادرک رکعة من الجمعة الی آخرها قال ولا یشکل علی هذا التوجیه تخصیص الرکعة والصلوتین اما الاول فلما نقل العینی عن بعض الشافعیة انه اراد علیه السلام بذکر الرکعة البعض ولذا روی عنه من ادرک رکعة ورکعتین وسجدة قال وقید الرکعة خرج مخرج العادة فان غالب ما یمکن معرفة الادراک به رکعة او نحوها واما الثانی فلما نقل السیوطی فی التنویر ان تخصیص هاتین الصلوتین بالذکر دون غیرهما مع ان الحکم لیس خاصا بهما بل یعم جمیع الصلوات فلانهما طرفا النهار اه او ورد ذکرهما مخرج العادة دون الاحتراز ولو سلم التخصیص فهو لدفع ما یتوهم ان احادیث النهی شاملة لفراغ الامام ایضا فلا یصلی بعد فراغه وان لم یفرغ هذا المصلی وقال بعض العلماء فی معنی الحدیث انه محمول علی معنی ادراک الصبی للبلوغ والحائض الطهارة والکافر الاسلام فیفرض علیهم هذه الصلوة بادراک قدر رکعة. وهذا ما ذکره المصنف رحمه الله وان لم یرض به فی باب مستقل ولا یشکل علیه روایة فلیتم صلوته لان معناه فلیأت به علی وجه التمام فی وقت آخر کما قال به الشیخ اکمل فی شرح المشارق وروایة فلیضف الیه اخری فانها روایة بالمعنی کیف لا والمشهور لفظ فقد ادرک الصلوة وقد قال الحافظ فی ترجمة عزرة بن تمیم عن ابی هریرة حدیث اذا صلی احدکم رکعة من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیها اخری قال الخطیب لا یحفظ له عن ابی هریرة سوی هذا وتفرد عنه قتادة بالروایة ولا یقال ههنا ایضا انه لا وجه للتخصیص بالصلوتین لما تقدم من الوجهین الاولین ولو سلم فوجه التخصیص بهما ان وجوب الصلوة علیه کان فی حیز الخفاء لروایات النهی لانه لم یجد وقت الاداء لفساد الصلوة بالطلوع ولیس کذلک الاوقات الاخر فیمکن له الشروع فی وقت صلوة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس

والختم في وقت صلوة اخرى ولو حمل الحديث على ما قالت الائمة الثلاثة فحينئذ يصار الى القياس كما تحقق في الاصول ان المصير عند تعارض الحديثين القياس ومقتضاه بطلان صلوة الفجر بالطلوع لا العصر بالغروب وليت شعري كيف يقاوم حديث الباب باحاديث النهي مع انه متروك الظاهر اجماعا محتمل لمعان كثيرة واحاديث النهي شهيرة بالفاظها صريحة في معناها بذا ملخص في الاوجز مع الزيادات وسياتي التفصيل في ذلك في باب طلوع الشمس ان شاء الله. والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن وهيب عن سهيل باسناده بلفظ من صلى العصر ركعتين قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك سندهما جيد. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن ابي عروبة اليشكري ابي النضر اخبرنا معمر بن راشد الازدي البصري. وفي نسخة العيني قال سعيد اخبرنا عن معمر" عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي من طريق ابراهيم والحديث اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن ابن المبارك وعبد الرزاق وابن ماجة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معمر واخرجه مسلم ايضا عن ابن المبارك عن الاوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله والبخاري عن مالك والنسائي عن مالك وعبيد الله والدارمي عن الاوزاعي وابن عيينة ستتهم عن الزهري واخرجه البخاري عن شيبان عن يحيى والامام احمد عن ابن المبارك عن يحيى كلاهما عن ابي سلمة باسناده مثله بالفاظ مختلفة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر زاد في نسخة العيني الزهراني " قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعطف على عطاء بشر بكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالشين المعجمة ولا شك انه وقع غلطا من النساخ والصواب بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء كما في النسخة التي عليها شرح العيني وبكذا هو عند مالك في موطاه والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله مات سنة مائة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح وفي نسخة العيني من صلوة الصبح " قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من قبل واخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى والترمذي عن معن ثلاثتهم عن مالك مثله باسناده واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن الدراوردي عن زيد بن اسلم باسناده مثله واخرجه مسلم وابو داود من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث مالك عن زيد الا ان في هذه الرواية لفظ سجدة بدل ركعة كما قال مسلم وبلفظ الركعة عند ابن ماجة والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة وابن ماجة عن احمد بن عمرو وحرملة والبيهقي عن بحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب واخرجه احمد ومسلم والنسائي عن ابن المبارك كلاهما عن يونس باسناده مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا وفي نسخة العيني ما ذكر بحذف نا " في هذه الآثار زاد في نسخة العيني صار " مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى قال العلامة العيني ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها انتهى قلت وبهذا استدل غير واحد من فقهائنا كالسرخسي وصاحب الهداية والبحر والزيلعي والقاري وابو بكر الرازي واستدل الرازي ايضا بالحديث المرفوع من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله فجعل فواتها بالغروب. فكان وفي نسخة العيني وكان " من حجة من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس قال العيني في شرحه اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قول واحمد في الصحيح عنه ومالكا في المشهور عنه وجمهور اصحابه والحسن بن زياد

ماقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نہیہ عن الصلوٰۃ عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن زر قال قال لی عبداللہ کنا ننہی عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا ونصف النہار حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ہمام قال ثنا قتادۃ عن محمد عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوٰۃ اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجہنی قال ثلث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن وان نقبر فیہن موتانا

من اصحاب ابی حنیفۃ واسحاق وداؤد فانہم ذہبوا الی ان آخر وقت العصر الی تغیر الشمس واختارہ الطحاوی ایضا علی ما یفہم من کلامہ انتہی۔

ماقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نہیہ عن الصلوٰۃ عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم بن بہدلۃ الکوفی عن زر بن حبیش الکوفی قال قال لی عبداللہ بن مسعود کنا ننہی علی صیغۃ المجہول وہذا فی حکم المرفوع قال النووی اما اذا قال الصحابی امرنا کذا ونہینا او من السنۃ کذا فکلہ مرفوع علی مذہب الصحیح الذی قالہ الجمہور وقیل موقوف اھ قلت وقد ورد مرفوعا ایضاً عند اسحق بن راہویہ وغیرہ کما سیاتی۔ عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا ونصف النہار سیاتی الکلام عند تمام الروایات والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی بکر بن عیاش باسنادہ عن ابن مسعود قال ان الشمس تطلع حین تطلع بین قرنی شیطان قال فکنا ننہی عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا کما فی شرح العینی واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن عبداللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نہینا عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا قال الہیثمی وفیہ ضرار بن صرد وہو ضعیف جدا اھ قال العینی فی شرح البخاری اخرجہ اسحق بن راہویہ ایضا باسنادہ عن ابن مسعود قال کنا نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ واذا صلیت المغرب فالصلوٰۃ مقبولۃ مشہودۃ حتی تصلی الفجر ثم اجتنب الصلوٰۃ حتی ترتفع الشمس وتبیض فان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وفیہ فاذا مالت الشمس فالصلوٰۃ مقبولۃ مشہودۃ حتی تصفر الشمس فان الشمس تغرب بین قرنی الشیطان انتہی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بالفتح ثم موحدۃ بن ہلال الباہلی ویقال الکنانی ابوحبیب البصری من رواۃ الستۃ قال احمد الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرۃ وقال ابن معین والترمذی والنسائی ثقۃ وقال العجلی ثقۃ لم اسمع منہ وکان عسرا وقال البزار ثقۃ مامون علی ما یحدث بہ وقال الخطیب کان ثقۃ ثبتا وقال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا حجۃ وکان امتنع من التحدیث قبل موتہ مات بالبصرۃ سنۃ ست عشرۃ ومائتین۔ قال ثنا ہمام قال ثنا قتادۃ وفی نسخۃ العینی عن قتادۃ عن محمد بن سیرین وزاد فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر محمد ہو ابن سعد بن ابی وقاص وہکذا زادہ فی نسخۃ الحاوی وقال العینی فی شرحہ قد بین الطحاوی ان المراد من محمد الذی یروی عنہ قتادۃ وہو ابن سعد بن ابی وقاص وقد وقع فی بعض النسخ عن قتادۃ عن محمد عن زید بن ثابت بدون نسبۃ محمد فان صح ہذا یکون المراد منہ محمد بن سیرین کما ہو کذلک فی مسند احمد بن حنبل انتہی عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوٰۃ اذا طلع قرن الشمس ہو اول ما یبدو منہا کذا فی المجمع وقال العینی ای جانبہا وطرفہا او غاب قرن الشمس سیاتی تعلیل النہی فی حدیث عقبۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عفان عن ہمام باسنادہ نحوہ وزاد وقال انہا تطلع بین قرنی شیطان او بین قرنی الشیطان ورواہ الطبرانی ایضا فی الکبیر قال الہیثمی رجال احمد رجال الصحیح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم کما فی نسخۃ العینی قال ثنا ابوعامر العقدی عبدالملک بن عمرو قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجہنی قال ثلث ساعات ای اوقات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن وفی نسخۃ العینی فیہا وان نقبر فیہن وفی نسخۃ العینی فیہا موتانا اختلف فی ذلک فحملہ الترمذی علی الصلوٰۃ وبوب علیہ باب ما جاء فی کراہیۃ صلوٰۃ الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا ونقل عن ابن المبارک معنی ان نقبر فیہن یعنی صلوٰۃ الجنازۃ وحملہ ابوداؤد علی الدفن الحقیقی اذ بوب علیہ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبہا وقال البیہقی نہیہ عن القبر فی ہذہ الساعات لا یتناول الصلوٰۃ علی الجنازۃ وہو عند کثیر من اہل العلم محمول علی کراہیۃ الدفن وقال النووی قال بعضہم المراد بالقبر صلوٰۃ الجنازۃ وہذا ضعیف لان صلوٰۃ الجنازۃ لا تکرہ فی ہذا الوقت بالاجماع فلا یجوز تفسیر الحدیث بما یخالف الاجماع بل الصواب ان معناہ تعمد تاخیر الدفن الی ہذہ الاوقات الی آخر ما قال قلت دعوی الاجماع مردود بما سیاتی من الاختلاف وقد روی ابن شاہین من حدیث خارجۃ بن مصعب عن لیث بن سعد عن موسی بن علی عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر قال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نصلی علی موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحدیث قال الحافظ فی الدرایۃ ہذا یرجح ما قال ابی داؤد علی الدفن الحقیقی ثم ان ہذا اختلافہم مبنی علی اختلاف آخر وہو ان الشافعی کان یری الصلوٰۃ علی الجنازۃ ایۃ ساعۃ شاء من لیل او نہار۔

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي

وقال الاكثرون بكراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وممن ذهب الى ذلك النخعي والاوزاعي والثوري والامام ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال الخطابي قول الجماعة اولى لموافقة الحديث وقال القاري والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات انتهى وقال العيني في شرحه استدل بهذا الحديث اصحابنا ان جميع الصلوات فرضها قضاء واداء ونفلها تكره في هذه الاوقات الثلثة لعموم قوله ان نصلي فيها وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال وفي الروضة للنووي تجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا له وتجوز صلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلوة الكسوف ولا تكره فيها صلوة الاستسقاء على الاصح وعلى الثاني تكره كصلوة الاستخارة وركعتا الاحرام على الصحيح فاما تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كدرس علم او اعتكاف او انتظار صلوة ونحو ذلك لم تكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة اه وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك ثم انه لو صلى النوافل في هذه الاوقات تجوز لانه ادى كما وجبت لان النفل يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه وقال الكرخي يجوز واجب علينا ان نعيده وقال الاسبيجابي الافضل له ان يقطع ويقضيها في الوقت المباح انتهى مختصرا

حين تطلع الشمس بازغة اي خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها بلا ظهور قرص كذا في المجمع حتى ترتفع هذه الرواية تبين لان المراد بالطلوع في الروايات الاخر الارتفاع والاشراق لا مجرد ظهور القرص. وحين تقوم قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة كذا في النهاية وقال النووي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب اه وقال العيني في شرحه ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار ومراده حين يقف الظل وهو القائم بالظهيرة ولا يظهر له زيادة ولا نقص لانه قد انتهى نقصه انتهى وقال السندي الاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا انقصان حتى تميل وحين تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء كذا ضبطه النووي والمراد به الميل قال ابن دريد ضافت الشمس تضيف اذا مالت وضاف السهم عن الهدف يضيف اذا مال عنه قال الشاعر ابو زبيد ؎ كل يوم ترميه منها بسهم * فمصيب او ضاف غير بعيد

الشمس للغروب حتى تغرب في الحديث دليل صريح في النهي عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة (كما سياتي) وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي وحديث الصنابحي وهو في الموطا وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره اه۔ وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلوة الى خروج الامام وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهى وقد ذهب الى مسلك الشافعي ابو يوسف من اصحابنا قال في الدر الا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحموي ان عليه الفتوى اه قال الشامي لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وفي البدائع وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به انتهى والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن وهب والامام احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن وكيع والنسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجة عن عبد الله بن المبارك اربعتهم عن موسى بن علي باسناده مثله۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم صدوق وقال الزبير بن بكار فقيه اهل المدينة غير مدافع وقال الحاكم كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب اهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات مات في رمضان سنة اثنتين واربعين ومائتين وله اثنتان وتسعون سنة قال ثنا الدراوردي عبد العزيز

عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا محمد ابن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس

وهيب

ابن محمد الجهني عن ہشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي لا تقصدوا قال الجوہری فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث واختلف اہل العلم في المراد بذلک فجعله بعضهم تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد الطلوع والغروب اليه ذہب بعض اہل الظاہر وقواه ابن المنذر واحتجوا بحديث عائشة الآتي ومنهم من قوى ذلک بحديث من ادرک فانه وقع فيه فليضف اليها الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراہة مختصة بمن قصد ذلک لا من وقع له اتفاقا وذكره الاكثرون الصلوة في تلک الاوقات سواء قصد لها ولم يقصد فجعلوا ہذا نهيا مستقلا انتہی ملخصا من كلام الحافظين وسياتي الجواب عن حديث عائشة عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى. بصلوتكم اي بسبب صلوتكم اي لاجلها والباء فيها كالباء في قوله باتخاذكم العجل وليست ہي صلة لانها لا تحتاج الى الصلة قاله العيني في شرحه. طلوع الشمس مفعول لا تحروا اي لا تحروا وقت طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا اي ظهر حاجب الشمس قيل ہو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب قاله العيني وقال ابن دريد حاجب كل شيء حرفه ذكر عن الاصمعي ان امرأة قدمت الى رجل خبزة او قرصا فجعل ياكل من وسطه فقالت كل من حواجبه اي من نواحيه ويقال بدا حاجب من الشمس اي بدت ناحية منها قال الشاعر قيس بن الخطيم تبدت لنا كالشمس تحت غمامة ؞ بدا حاجب منها وضنت بحاجب اي ناحية انتہی. فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تصير الشمس ظاہرة من برز يبرز بروزا اذا ظهر والمراد منه الارتفاع كما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره واذا غاب حاجب الشمس المراد منه الابتداء في الغروب فاخروا الصلوة حتى تغيب اي يتم غروبه والحديث اخرجه الشيخان وغيرہما كما سياتي ولم اجد من اخرجه بهذا الطريق حدثنا محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني الخارفي ابو ہشام الكوفي من رواة الستة قال سفيان نعم الرجل عبد الله ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم كان مستقيم الامر وقال العجلي ثقة صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وتسعين ومائة ومولده سنة خمس عشرة ومائة. عن ہشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى الدراوردي عن ہشام والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن ہشام والبخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد عن عبدة كلاہما عن ہشام والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى والامام احمد عن يحيى عن ہشام باسناده بالفاظ مختلفة. حدثنا يونس قال انا ابن وہب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشارع اي لا يكون الا ہذا انتہی وفي التنوير عن العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع. احدكم فيصلي بالنصب وہو نحو ما تاتينا فتحدثنا اي ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد به نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى ہو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي اوان الكراہة ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا والمعنى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراہة انتہی مختصرا من كلام الكرماني ونقل الحافظ عن ابن خروف يجوز فيه ثلاثة الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتہی قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في ہذا الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه. عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي عن الشافعي اربعتهم عن مالک باسناده مثله واخرجه النسائي ايضا عن عبيد الله عن نافع والامام احمد عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط كلاہما عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وہيب بن خالد الباہلي البصري عن عبد الله ابن طاؤس بن كيسان اليماني ابي محمد الابناوي من رواة الستة قال ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال النسائي في الكنى والدارقطني في الجرح والتعديل ثقة مامون وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال عبد الرزاق عن معمر

عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس اوغروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح قال حدثنى ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابى امامة الباهلى قال حدثنى عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها

ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال حسبك بهشام ولكن لم ار مثل هذا مات سنة احدى وثلثين ومائة. عن ابيه طاؤس الفقيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال السندى وهم بكسر الهاء اى غلط او بفتح الهاء اى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث انتهى ووقع فى رواية النسائى اوهم وهو خلاف الصواب كما قال السندى وغيره وقال العينى فى شرحه وفى رواية النسائى اوهم عمر اما من وهمت الشئ اذا تركته كلا ومن اوهم من الحساب مائة اى اسقط واوهم من صلوته ركعة انتهى مختصرا. انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى وفى نسخة العينى تحرى. طلوع الشمس اوغروبها تعنى عائشة وهم عمر بن الخطاب فى رواية النهى عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر كما عند الشيخين وغيرهما قال السندى مقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحرى بالصلوة والتحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالمنهى عنه هو تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة ان المنهى عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصيتهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجهان الآتيه صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى انتهى وقال البيهقى وانما قالت ذلك لانها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وكانت مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته فاما النهى فهو عن النبى صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم اه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز والنسائى عن محمد بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة والامام احمد عن عفان والبيهقى عن موسى بن اسمعيل ارىعتهم عن وهيب باسناده مثله واخرج مسلم وغيره ايضا من هذا الوجه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى ولم يقع فى نسخة العينى ابن صالح قال حدثنى ابو يحيى سليم بن عامر الكلاعى وضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى وابو طلحة نعيم بن زياد الانمارى عن ابى امامة صدى بن عجلان الباهلى الصحابى قال حدثنى عمرو بن عبسة السلمى الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها اى الشمس تطلع بين قرنى الشيطان اى ناحيتى رأسه جانبيه وقيل القرن القوة اى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اى امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها كذا فى النهاية ورجح القارى الاول فقال اى جانبى رأسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ويدنى راسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس فنهى عن الصلوة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم فى العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرنى الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد انتهى واختلفوا انه على الحقيقة او المجاز فذهب الداؤدى كما قال الباجى الى ان له قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب انتهى وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه انتهى قال النووى والصحيح هو الاول وقال السيوطى فى التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداؤدى وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز والاتساع. وهى ساعة صلوة الكفار والمراد بالصلوة الدعاء كذا فى البذل قال الحافظ فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع فى اشياء كثيرة وفى هذا تعقب على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الايمان به. فدع الصلوة اى لئلا يتشبه باهل النار فى عبادتهم قال القارى واما ما بين فرض الصبح والطلوع وبين فرض العصر والغروب فوقت مكروه للنوافل فقط قيل والحكمة فى ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ اعطى حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس بما تهيئوا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل فى ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهام او التسبب اليه انتهى. حتى ترتفع ويذهب شعاعها اى الشمس وفيه دليل على ان النهى الوارد لا يزول بمجرد الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقيده فى رواية ابى داؤد والنسائى واحمد بقدر رمح او رمحين وقال العينى فى شرحه الارتفاع الذى تباح فيه الصلوة قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس فى الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردرى يؤتى بسطت

ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوٰة حتى يفئ الفئ ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلوٰة الكفار
حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابى صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان

ولو وضع فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى فى الطلوع فلا تحل الصلوٰة واذا وقعت فى وسطه فقد طلعت وحلت الصلوٰة انتهى. ثم الصلوٰة محضورة مشهودة اى تحضرها الملئكة فهى اقرب الى القبول وحصول الرحمة قاله النووى وقال الطيبى اى يحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض ومحضورة تاكيد لشهودة انتهى اى فى رواية مسلم وغيره فان مشهودة فيها مقدم وههنا التاكيد مشهودة لمحضورة والاولى ان يحمل محضورة على الحضور للتبرک ومشهودة على الشهادة لمن صلاها فيكتبوا اجرها الى ان ينتصف النهار والمراد منه حالة الاستواء فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا قال فى النهاية وغيرها اى توقد وقال الراغب السجر تهييج النار يقال سجرت التنور ومنه والبحر المسجور واذا البحار سجرت اى اضرمت نارا انتهى قال ابن الاثير كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل اراد به ما جاء فى الحديث الأخران الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارقها فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة لان يسجد له عباد الشمس فلذلک نهى عن الصلوٰة فى ذلک الوقت قال الخطابى قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التى اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها. فدع الصلوٰة حتى يفئ الفئ قال العينى فى شرحه اى حتى يرجع الظل اراد حتى يقع الظل الذى يكون بعد الزوال وسمى الظل فيئا لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب الشرق وفى حالة استواء الشمس فى كبد السماء لا يتحقق ظل الاشياء فاذا زالت يظهر انتهى. ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلوٰة الكفار اى فدع الصلوٰة حتى تغرب وفى الحديث دليل على ان وقت النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوٰة غير المصلى وانما يكره لكل انسان بعد صلوٰة نفسه حتى لو اخر عن اول الوقت لم يكره له التنفل قبلها والحديث اخرجه النسائى عن عمرو بن منصور عن آدم عن الليث عن معاوية باسناده اطول من حديث المصنف واخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى ابن ابى كثير عن ابى امامة عن عمرو مطولا فذكر قصة اسلامه وقدومه الى المدينة وقصة الوضوء واخرجه ايضا ابو داود عن ابى سلام واحمد عن شداد كلاهما عن ابى امامة وابن ماجة عن ابن البيلمانى عن عمرو. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة وابن مرزوق ابراهيم قال والصواب قالا كما فى نسختى العينى والحاوى. ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماک بن حرب قال سمعت المهلب بن ابى صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن صبح العتكى الازدى يكنى ابا سعيد البصرى من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل البصرة قال وكان ابوه ممن اسلم ثم ارتد فى زمن ابى بكر ثم اسلم ونزل البصرة وشرف بها وقد ادرک المهلب عمر ولم يسمع منه يقال ان عمر قال لابن ابى صفرة هذا سيد ولدک يعنى المهلب عن ابى اسحق ما رأيت اميرا كان افضل منه وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال عداده فى اهل البصرة اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن عبد البر له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس وانما رمى به بالكذب فلانه له لان حسنا الحرب يحتاج الى المعاريض والحيل فمن لم يعرفها عده كذبا واخباره فى قتال الخوارج كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثمانين. يحدث وفى رواية احمد يخطب عن سمرة بن جندب الفزارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان وفى نسخة العينى شيطان فى الموضعين وهذا شک من الراوى والظاهر انه من وهب فان الامام احمد روى عن محمد بن جعفر عن شعبة بدون الشک بلفظ بين قرنى الشيطان. وتغرب بين قرنى الشيطان وفى نسخة العينى شيطان او على قرنى الشيطان شک من الراوى ولفظ احمد وتغرب بين قرنى الشيطان والحديث اخرجه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير من طرق لبعضها بنحوه وقال فى بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصلى اى ساعة شئنا من الليل والنهار غير انه امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع قال الحافظ الهيثمى ورجال احمد رجال الصحيح. واعلم ان احاديث الباب فيها النهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب فقد وقع الاختلاف بينهم

قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الاخرين عليه انه روى في هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهى في الحديث الاول على غير الذى ابيح في الحديث الاخر حتى لايتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لايتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه

في ذلك فقال داؤد بجواز الصلوة فيها مطلقا وبذلك جزم ابن حزم وقال الاكثرون بالكراهة ثم اختلفوا فتحرم عند الحنابلة النوافل في هذه الاوقات الخمسة مطلقا سواء كانت ذات سبب اولا بمكة وغيرها الا سنة الظهر في الجمع بين الصلوتين والا ركعتي الطواف وتجوز القضاء والنذر في هذه الاوقات كلها واما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات سبب ايضا وغير ذات السبب ايضا بمكة فلا يجوز سنة الظهر في المجموعة والمراد بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها واما ماله سبب متاخر كصلوة الاستخارة والاحرام فلا يجوز ايضا واما عند المالكية فيمنع غير المكتوبة حتى صلوة الجنازة ايضا عند الطلوع والغروب وكره بعد صبح وعصر الا الجنازة وسجدة التلاوة قبل الاسفار والاصفرار واما عند الحنفية فلا تجوز الصلوة مطلقا في الاوقات الثلثة اى عند الطلوع والغروب والاستواء الا عصر يومه والاجنازة حضرت فيها والوقتان الاخيران من الخمسة لا يجوز فيهما النوافل والبسط في الاوجز. واما عند الاستواء فقدم الاختلاف فيه وسياتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى في باب الركعتين بعد العصر. قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله وفي نسخة العيني بدخولها" اى بدخول غروب الشمس وبهذا احتج لهم الرازي فقال ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين تصفر الشمس ونحتج فيه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس فكان من حجة الآخرين وهم ابوحنيفة ومن تبعه عليه اى على اهل هذا القول وفي نسخة العيني عليهم وهو الظاهر اى على القوم الذين ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس قاله العيني في شرحه. انه روى وفي نسخة العيني قد روى. في هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره اى في غير هذا الحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب وفي نسخة العيني تغرب" الشمس فقد ادرك العصر كما تقدم ذلك من حديث ابي هريرة وغيره فكان في ذلك اى في حديث من ادرك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهى في الحديث الاول اى حديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس على غير الذى ابيح في الحديث الآخر اى في حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حتى لا يتضاد الحديثان حاصل ما قاله المصنف ان هذا الحديث وان يدل على ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس لكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان آخر وقته الى الغروب فيحمل الحديث الاول على بيان الافضلية ووقت المستحب ويحمل الحديث الثاني على بيان وقت الجواز اولى لئلا يقع التعارض بين الروايات قال العيني في شرحه حاصله ان تلك الاحاديث مخصوصة بهذا الحديث فيكون وقت الغروب وقتا للعصر فقط دون غيره من الصلوات انتهى. فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد وفي نسخة العيني لا تتضاد اى فهذا الحمل اولى بل لابد منه للجمع بين الاحاديث وهو اولى من قول من قال ان احاديث الادراك ناسخة لاحاديث النهى ومن صرح بذلك ابن حزم فجوز الصلوة في كل حين وآن لان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع كيف وهو خاص بالفرض بصلوة العصر فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره فافهم واما وجه النظر عندنا في ذلك وزاد في نسخة العيني والله اعلم: فانا رأينا وقت الظهر والصلوات وفي نسخة العيني بحذف الواو. كلها اى فرضها ونفلها فيه اى في وقت الظهر مباحة جر لقوله والصلوات فانه مبتدأ التطوع كله تفصيل لقوله الصلوات كلها ومباح في وقت الظهر قضاء كل صلوة فائتة هذا ليس فيه خلاف احد وكذلك اى كوقت الظهر ما اتفق عليه انه الضمير للشان وقت العصر ووقت الصبح مباح اى في وقتيهما قضاء الصلوات الفائتات فيه اما عند الشافعي فظاهر فانها ذات سبب مقدم قال في شرح الاقناع الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة لا يصلى فيها في غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متاخر كفائتة وصلوة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة نفلا او فرضا انتهى واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب يجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلوة المنذورة اهـ واما عند المالكية فقال ابن رشد اتفق مالك والشافعي انه تقضى الصلوات المفروضة في ذلك الاوقات

فانما نہی عن التطوع خاصۃ فیہ فکان کل وقت قد اتفق علیہ انہ وقت لصلوۃ من ہذہ الصلوات کل قد اجمع ان الصلوۃ الفائتۃ تقضی فیہ فلما ثبت ان ہذہ صفۃ اوقات الصلوات المجمع علیہا وثبت ان غروب الشمس لا یقضی فیہ صلوۃ فائتۃ باتفاقہم خرجت بذلک صفتہ من صفۃ اوقات الصلوات المکتوبات وثبت انہ لا یصلی فیہ صلوۃ اصلا کنصف النہار وطلوع الشمس وان نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ عند غروب الشمس ناسخ لقولہ من ادرک من العصر رکعۃ قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر للدلائل التی شرحناہا وبیناہا فہذا ہو النظر عندنا

واما عندنا الاحناف فقال صاحب الہدایۃ ولا بأس بان یصلی فی ہذین الوقتین الفوائت الخ قال ابن عابدین فی حاشیۃ البحر لیس ہو علی ظاہرہ لما قال فی شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فیہما الی طلوع الشمس فی الفجر وتغیرہا فی العصر وہذہ العبارۃ اولی من عبارۃ القدوری حتی تغرب لان الغروب فیہا مؤول بالتغیر الی آخر ما قال والتفصیل فی کتب الفقہ۔ فانما وفی نسخۃ العینی وانما "نہی عن التطوع مطلقا عندنا وغیر ذات سبب عند الشافعی وغیرہ خاصۃ فیہ ای فی وقت العصر والصبح فکان کل وقت قد اتفق علیہ انہ وقت الصلوۃ وفی نسخۃ العینی لصلوۃ " من ہذہ الصلوات کل قد اجمع ان الصلوۃ الفائتۃ تقضی فیہ ای فی وقت الصبح والعصر بعد اداء صلوتہما فلما ثبت ان ہذہ صفۃ اوقات الصلوات المجمع علیہا ای الفائتۃ تقضی فیہ وثبت ان غروب الشمس لا یقضی وفی نسخۃ العینی لا تقضی فیہ ای فی حال غروب الشمس۔ صلوۃ فائتۃ باتفاقہم قلت دعوی الاتفاق بظاہرہ مشکل فقد تقدم عن داؤد وابن حزم جواز الصلوۃ فیہا مطلقا وعن الشافعی جواز ذات سبب نعم عند المالکیۃ ہو مکروہ تحریم وکذلک عندنا الا عصر یومہ کما سیاتی خرجت بذلک صفتہ ای صفۃ غروب الشمس من صفۃ اوقات الصلوات المکتوبات وثبت انہ لا یصلی وفی نسخۃ العینی ان لا تصلی فیہ صلوۃ اصلا ای لا الفرض ولا النفل کنصف النہار وطلوع الشمس فالمصنف رحمہ اللہ تعالی جعل الصلوۃ عند تغیر الشمس کالصلوۃ عند الطلوع والاستواء فکما لا تصلی صلوۃ الفجر عند الطلوع ولو کان صلوۃ الفجر لہذا الیوم فکذا لا تصلی صلوۃ العصر عند تغیر الشمس ولو کان عصر یومہ۔ قال العینی فی شرحہ المفہوم من ظاہر کلام الطحاوی انہ لا یجوز فی حالۃ الغروب عصر یومہ کما لا یجوز عصر امسہ بلا خلاف لانہ قال وثبت ان لا تصلی فیہ صلوۃ اصلا ای فی حالۃ الغروب وقولہ ہذا بعمومہ یتناول سائر الصلوات ولکن المذہب جواز عصر یومہ لانہ شرع فیہ ناقصا فیجوز لہ ان یؤدی کاملا بخلاف عصر امسہ فانہ حین فات ثبت فی ذمتہ کاملا فلا یجوز ان یؤدیہ ناقصا انتہی مختصرا وقد اوضح ذلک بقولہ وان نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ وفی نسخۃ العینی بحذف عن الصلوۃ " عند غروب الشمس ناسخ لقولہ من ادرک من العصر رکعۃ قبل ان تغرب وفی نسخۃ العینی ان تغیب الشمس فقد ادرک العصر للدلائل التی شرحناہا وبیناہا قال الشامی ان الامام الطحاوی قال ان الحدیث منسوخ بالنصوص التی بینۃ وادعی ان العصر یبطل ایضا کالفجر والا لزم العمل ببعض الحدیث وترک بعضہ بمجرد قولنا طرأ ناقص علی کامل فی الفجر بخلاف عصر یومہ مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فیبطل فیہما انتہی وقال القاری وذہب الطحاوی الی عدم جواز عصر یومہ کالفجر لئلا یلزم العمل ببعض الحدیث وترک بعضہ مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروی عن ابی یوسف جواز الفجر ایضا اذا امسک عن تکمیلہا عند طلوع الشمس ہو فیہا وکملہا بعد طلوعہا لانہ لم یتحر بہا طلوعہا وامتثل الامر بالامساک عنہا وتاخرہا حتی تبرز ولم یوجد التشبہ الحقیقی بعبادہا انتہی قلت واما اکثر الفقہاء فذکروا المنع عن الصلوۃ عند الطلوع والزوال والغروب واستثنوا من ذلک عصر الیوم قال فی الدر وکرہ تحریما وکل ما لا یجوز مکروہ صلوۃ مطلقا ولو قضاء او واجبۃ او نفلا مع شروق واستواء وغروب الا عصر یومہ فلا یکرہ فعلہ لادائہ کما وجب بخلاف الفجر انتہی بالحذف قال الشامی قولہ فلا یکرہ فعلہ لانہ لا یستقیم اثبات الکراہۃ للشئ مع الامر بہ وقیل الاداء ایضا مکروہ والحاصل انہم اختلفوا فی ان الکراہۃ فی التاخیر فقط دون الاداء او فیہما فقیل بالاول ونسبہ فی المحیط والایضاح الی مشائخنا وقیل بالثانی وعلیہ مشی فی شرح الطحاوی والتحفۃ والبدائع والحاوی وغیرہا علی انہ المذہب بلا حکایۃ خلاف وہو الاوجہ قولہ لادائہ کما وجب لان السبب ہو الجزء الذی یتصل بالاداء وہو ہہنا ناقص فقد وجب ناقصا فیؤدی کذلک قولہ بخلاف الفجر ای فانہ لا یؤدی فجر یومہ وقت الطلوع لان وقت الفجر کلہ کامل فوجبت کاملۃ فتبطل بطرو الطلوع الذی ہو وقت فساد انتہی بالحذف واما التعارض الواقع بین الحدیثین حدیث النہی وحدیث الادراک فاجاب عنہ صاحب البحر بان التعارض لما وقع رجعنا الی القیاس کما ہو حکم التعارض فرجحنا حکم ہذا الحدیث فی صلوۃ العصر وحکم النہی فی صلوۃ الفجر واما ما قالہ الامام المصنف فاجاب عنہ فی البرہان بان ہذا الوقت سبب لوجوب العصر حتی یجب علی من اسلم وبلغ فیہ ویستحیل ان یکون سببا للوجوب ولا یصح الاداء فیہ والبسط فی المطولات۔ فہذا ہو النظر عندنا وحاصلہ انا رأینا اوقات الصلوات الاخر یجوز فیہا التطوع وقضاء الفوائت اجماعا ففی کل موضع یجوز فیہ التطوع یجوز فیہ قضاء الفائتۃ وہہنا وقع الاتفاق

وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ واما وقت المغرب فان فی الآثار الاول کلها انه قد صلاها عند غروب الشمس و
قد ذهب قوم الی خلاف ذلک فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم واحتجوا فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم عن ابی هبیرة الشیبانی عن ابی تمیم الجیشانی عن ابی بصرةؓ

علی عدم جواز قضاء الفائتة والتطوع فدل ذلک علی ان هذا الوقت لیس کاوقات الصلوات الاخر فلا یجوز فیه الصلوة کالطلوع والاستواء وهو قول
ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد فی نسخة العینی وهو خلاف قول ابی حنیفة الخ والصواب هذه النسخة وبهذا یلتئم کلام المصنف فی الباب فی بیان المذاهب
والدلائل فانه ذکر فیما مضی مذاهب ائمتنا الثلاثة بان وقت العصر الی الغروب وذکر عنهم الاستدلال بحدیث ادراک رکعة من العصر وههنا ذکر ما
اختاره من کون وقت العصر الی تغیر الشمس خلافا لقول ائمتنا الثلثة وجعل ههنا حدیث الادراک منسوخا باحادیث النهی تقویة لما اختاره فکلامه ههنا
من عند نفسه وما ذکره فیما مضی کان عن ائمتنا فتحفظ واما علی النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فیختلف کلامه فی نقل مذهب ائمتنا فذکر عنهم فیما مضی
ان آخر وقت العصر هو الغروب واثبت ههنا ان وقت العصر الی تغیر الشمس وعزاه الی ائمتنا فاضطرب النقل وکذا استدل بحدیث الادراک فیما مضی
لائمتنا وجعل ههنا حدیث الادراک منسوخا بحدیث النهی فاختلف الاحتجاج والله اعلم قال العینی فی شرحه اشار بهذا الکلام الی ان وجه النظر والقیاس
هو ما ذهب الیه الشافعی ومن تبعه من ان وقت العصر الی ان تتغیر الشمس وان وقت الغروب لیس بوقت للعصر وان هذا اختیاره لنفسه وقد خالف
فیه ابا حنیفة واصحابه فلذلک قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ووجه ما ذکره ظاهر ولکن قوله ان نهی النبی علیه السلام
ناسخ لقوله علیه السلام من ادرک من العصر الحدیث کیف وجه هذا النسخ بل الذی ذکر غیره ان قوله علیه السلام من ادرک من العصر الحدیث هو الناسخ
لاحادیث النهی لان هذا متاخر عن اخبار النهی وذلک لان ابا هریرة هو الذی روی من ادرک رکعة من العصر وهو متاخر الصحبة واخبار النهی عن عمر بن
الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قدیم وقد اجیب عن هذا بان حدیث ابی هریرة روی ایضا عن عائشة وهی متقدمة الاسلام فحینئذ یندفع الاشکال
قلت هذا غیر مقنع فلا یتم به التقریب انتهی۔ واما وقت المغرب فان فی الآثار الاول کلها انه قد صلاها وفی نسخة العینی بحذف قد. عند غروب الشمس
ای فهذا اول وقت المغرب قال الخطابی واما اول المغرب فقد اجمع اهل العلم علی ان اول وقتها غروب الشمس انتهی وقال ابن العربی لا خلاف
بین الامة ان وقت المغرب یدخل بسقوط القرص انتهی وقال النووی هذا مجمع علیه وقد حکی عن الشیعة فیه شیء لا التفات الیه ولا اصل له انتهی وقال
الشوکانی وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم علی ان اول وقت المغرب غروب الشمس فی العلامة التی یعرف بها الغروب فقیل بسقوط قرص الشمس
بکماله وهذا انما یتم فی الصحراء واما فی العمران فلا وقیل برؤیة الکوکب اللیلی وبه قالت القاسمیة وقیل بالاظلام والیه ذهب زید بن علی وابو حنیفة و
والشافعی واحمد بن عیسی وعبد الله بن موسی والامام یحیی انتهی۔ وقد ذهب قوم الی خلاف ذلک فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم
قال العلامة العینی وذهب طاؤس وعطاء ووهب بن منبه الی ان اول وقت المغرب حین طلوع النجم انتهی وقال الامام ابوبکر الجصاص
الرازی اول وقت المغرب حین تغرب الشمس لا اختلاف بین الفقهاء فی ذلک وقال الله عز وجل (اقم الصلوة لدلوک الشمس) وهو یقع علی الغروب
لما بیناه فی ما سلف وقال تعالی (وزلفا من اللیل) وهو ما قرب منه من النهار وهو اول اوقاته وقال تعالی (فسبحان الله حین تمسون) قیل
فیه انه وقت المغرب وفی اخبار المواقیت عن النبی صلی الله علیه وسلم من طریق ابن عباس وجابر وابی سعید وغیرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی
المغرب فی الیومین جمیعا حین غابت الشمس وقال سلمة بن الاکوع کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد ذهب
شواذ من الناس الی ان اول وقت المغرب حین یطلع النجم الی آخر ما یجیء عند المصنف۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال
ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم الحضرمی عن ابی هبیرة الشیبانی هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهذا تحریف
والصواب ابن هبیرة السبائی کما فی النسخة التی علیها شرح العینی وهکذا هو فی مسلم والنسائی والبیهقی وغیرهم واسمه عبد الله وقد مر ترجمته من
قبل عن ابی تمیم الجیشانی عبد الله بن مالک بن ابی الاسحم بمهملتین الرعینی المصری اصله من الیمن ولد هو واخوه سیف فی حیاة النبی صلی الله علیه
وسلم وهاجر زمن عمر وقرأ القرآن علی معاذ بالیمن وشهد فتح مصر من رواة مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة قال الدارمی عن ابن معین ثقة
وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وذکره ابن حبان ویعقوب فی الثقات وذکره الدولابی فی الصحابة فلعله لادراکه مات سنة سبع و
سبعین عن ابی بصرة بفتح الباء الموحدة وسکون الصاد المهملة حمیل بفتح الحاء قاله الداوردی فی روایته وذکر ابن المدینی عن بعض الغفاریین
انه تصحیف وذکر البخاری انه وهم وحمیل بالضم وعلیه الاکثر وصححه ابن المدینی وابن حبان وابن عبد البر وابن ماکولا ونقل الاتفاق علیه وجمیل بالجیم

لنا

الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قاله مالك وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباوردي بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري قال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها وقال السيوطي في حسن المحاضرة له صحبة ورواية قال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها ولهم عنه عشرة احاديث وكانت وفاته بمصر ودفن بالمقطم قاله ابن سعد. قال صلى بنا وفي نسختي العيني والحاوي لنا « رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص ضبطه النووي بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وضبط غيره بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد قال النووي موضع معروف وقال المجد في القاموس كمنزل ٥ م طريق قال شارحه الزبيدي في جبل عير الى مكة اه قلت فعلى الوجهين هو بالخاء المعجمة في آخرها صاد مهملة وضبطه العيني في شرح الصحيح بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخرها ضاد معجمة قال وهو الموضع الذي يرعى فيه الابل الحمض اه قال المجد الحمض ما ملح وامر من النبات وهي كفاكهة الابل والخلة ما حلا وهي كخبزها والجمع الحموض والمحمض ويضم اوله ذلك الموضع انتهى. لكن الاكثرون ضبطوه بالوجه الاول اي بآخرها صاد فقال صلى الله عليه وسلم اي بعدما انصرف عن صلوة العصر كما في مسند احمد ان هذه الصلوة اي صلوة العصر عرضت على من كان قبلكم من اليهود والنصارى فضيعوها اي بالتواني فيها وتركها كما هو عند احمد بلفظ فتوانوا فيها وتركوها اي فاحذروا ان تكونوا مثلهم. فمن حافظ عليها وفي نسخة العيني بحذف عليها منكم اوتي اجره مرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله كسائر الصلوات قال الطيبي او اجر للمحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزيادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم قال النووي فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها ولا صلوة بعدها اي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب فتحل النافلة قاله الساعاتي. حتى يطلع الشاهد اي النجم (كما في الحديث الاتي) لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر كذا في النهاية وفي المجمع ومنه قيل لصلوة المغرب صلوة الشاهد لاستواء المسافر والمقيم فيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن ابي صالح وابن بكير ثلاثتهم عن الليث باسناده مثله الا انهم زادوا بعده والشاهد النجم حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد كما في نسخة العيني قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عن ابن اسحق محمد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر اي خير بن نعيم مثله باسناده غير انه اي يزيد بن حبيب لم يذكر في حديثه بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب ومسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب باسناده مثله بدون ذكر المخمص وزيادة والشاهد النجم وفي الباب عن ابي ايوب عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها اي المغرب كما في حديث ابي بصرة وابي ايوب. وكان زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر » قوله اي الراوي عندنا زاد في نسخة العيني والله اعلم « ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا زاد في نسخة العيني هو » آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث اي عند المصنف ويكون الشاهد هو الليل فان الشاهد خلاف الغائب كما قال ابن دريد. ولكن الذي رواه غير الليث اي يزيد عند المصنف واحمد تاول ان الشاهد هو النجم وفي نسخة العيني يؤول بدل تاول. فقال اي ظن ذلك اي كون المراد النجم من الشاهد برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصله قال المصنف ان رواة هذا الحديث مختلفون في تفسير الشاهد بالنجم فبعضهم يذكرونه وبعضهم لا يذكرونه فيحتمل ان يكون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على قوله حتى يطلع الشاهد وما بعده يكون من تفسير بعض الرواة ومما يؤيد ذلك ما وقع عند البيهقي قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم قال البيهقي ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها (اي بعد صلوة العصر) لا بيان وقت المغرب انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي هذا حديث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت اذا تغيب الشمس وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعثمان وابو هريرة ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد يرى في بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك انه لا يكاد يخلو من ان يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس وايضا فلو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب ان تصلي قبل الغروب اذا رؤي النجم لان

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه کان یصلی المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة رض فقال مسروق یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیہ وسلم کلاهما لا یألو عن الخیر اما احدهما فیعجل المغرب ویعجل الافطار والآخر یؤخر المغرب حتی یبدو النجوم ویؤخر الافطار یعنی اباموسی قالت ایهما یعجل الصلوة والافطار قال عبدالله قالت عائشة کذلک کان یفعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابی مسعود

بعض النجوم قد یری فی بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غیر جائز فعلها قبل الغروب مع رؤیة الشاهد فسقط بذلک اعتبار طلوع الشاهد انتهی۔ وقد تواترت ای تکاثرت الآثار عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه کان یصلی المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وقد تقدم من حدیث ابن عباس وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وابی سعید الخدری وصلی المغرب حین غابت الشمس وجابر حین وجبت الشمس وابی موسی حین وقعت الشمس وبریدة حین غابت الشمس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمیر التیمی من بنی تیم الله بن ثعلبة کوفی من رواة الستة قال عبدالله بن احمد سألت ابی عنه فقال ثقة وزیادة یسئل عن مثل هذا وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی والعجلی ثقة زاد العجلی وکان خیارا مات سنة ثمان وتسعین عن ابی عطیة الوادعی الهمدانی الکوفی من رواة الستة الا ابن ماجة اسمه مالک بن عامر وقیل ابن ابی عامر او عوف وقیل ابن حمزة وقیل ابن ابی حمزة وقیل اسمه عمرو بن جندب وابن ابی جندب وقیل انهما اثنان قال ابن معین ثقة وقال الواقدی من اصحاب عبدالله وشهد مشاهد علی وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة ووثقه ابوداؤد وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی ولایة عبدالملک ومصعب علی الکوفة قال دخلت انا ومسروق بن الاجدع الهمدانی علی عائشة فقال مسروق وفی روایة ابی داؤد ومسلم فقلنا یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیہ وسلم کلاهما لا یألو ای لا یقصر من الالو والالو اذا قصر قال ابن درید فی الجمهرة یقال فلان لا یألو ان یفعل کذا وکذا ای لا یقصر وفی لغة هذیل لا یألو ای لا یقدر عن الخیر اما احدهما وهو ابن مسعود کما سیاتی فیعجل المغرب ای صلوته ویعجل الافطار والآخر یؤخر المغرب حتی یبدو ای یظهر وفی نسخة العینی تبدو النجوم ویؤخر الافطار یعنی بهذا الآخر المؤخر اباموسی الاشعری قالت عائشة رض وفی نسخة العینی فقالت ایهما زاد فی نسخة العینی کان یعجل الصلوة والافطار قال ای مسروق عبدالله ای هو عبدالله قالت عائشة کذلک ای مثل ما فعل ابن مسعود کان یفعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال القاری قال الطیبی الاول عمل بالعزیمة والسنة والثانی بالرخصة اه وهذا انما یصح لو کان الاختلاف فی الفعل فقط اما اذا کان الخلاف قولیا فیحمل علی ان ابن مسعود اختار المبالغة فی التعجیل وابوموسی اختار عدم المبالغة فیه والا فالرخصة متفق علیها عند الکل والاحسن ان یحمل عمل ابن مسعود علی السنة وعمل ابی موسی علی بیان الجواز انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی وابی کریب وابو داؤد عن مسدد والترمذی عن هناد اربعتهم عن ابی معاویة ومسلم ایضا عن ابی کریب والبیهقی عن ابن المدینی عن ابن ابی زائدة کلاهما عن الاعمش باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال ثنا یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری المدنی من رواة الستة الا الترمذی قیل ان له صحبة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وکذا البخاری ومسلم وابو حاتم الرازی کذا فی تهذیب التهذیب قال ابن عبدالبر فی الاستیعاب رأی النبی صلی الله علیہ وسلم صغیرا وشهد صفین مع علی انتهی وقال الذهبی فی التجرید ادرک النبی صلی الله علیہ وسلم صغیرا وله ولابیه صحبة عن ابی مسعود البدری عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجی الانصاری نزل الکوفة قال الحافظ ابن کثیر وقد شهد العقبة وهو من سادات الصحابة وکان ینوب لعلی بالکوفة اذا خرج لصفین وغیرها مات سنة اربعین وقیل غیر ذلک۔ واعلم انه وقع الاختلاف فی انه شهد بدرا ام لا فوقع عند البخاری فی حدیث المواقیت فدخل علیه ابو مسعود وکان قد شهد بدرا فبذلک عده فی البدریین وبذلک قال مسلم والحاکم ابو احمد وابو عبید وابن البرقی وهو قول شعبة عن الحکم وقال موسی بن عقبة عن ابن شهاب لم یشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وسعد بن ابراهیم وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم یشهد بدرا لیس بین اصحابنا فی ذلک اختلاف وقال الطبرانی اهل الکوفة یقولون انه شهد بدرا ولم یذکره اهل المدینة فیمن شهدها وذکره عروة فیمن شهد العقبة ورجح الحافظ ابن حجر شهوده بدرا بانه اذا شهد العقبة فما المانع من شهوده وقال ما قاله ابن سعد لم ینقله من عند نفسه انما نقله عن شیخه الواقدی ولو قبلنا قوله فی المغازی مع ضعفه فلا یرد به الاحادیث

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب۔

الصحيحة انتهى ورجح الاكثرون قول الزهري وابن اسحق وغيرهما قال ابن عبد البر يعرف بالبدري لانه سكن او نزل ماء ببدر ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقد قيل انه شهد بدرا والاول اصح قال خليفة قيل له بدري لانه سكن ماء ببدر وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في بداية وقع في صحيح البخاري انه شهد بدرا وفيه نظر عند كثير من اصحاب المغازي ولهذا لم يذكروه اه وقال في موضع آخر لم يشهد الوقعة بها على الصحيح اه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس اي سقطت والمراد منه الغروب كما تقدم والحديث اخرجه ابو داؤد من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس الحديث قال الزرقاني صححه ابن خزيمة وغيره اه وقال ابو داؤد روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى قال الزرقاني وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في البيهقي عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى وقال الشوكاني رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح قال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن كذا في التعليق الحسن وسياتي طرف من هذا الحديث عند المصنف بهذا الاسناد في وقت الفجر وطرف في وقت الظهر وطرف في صلوة العصر فاقتصر المصنف العلام في كل موضع على موضع الاحتجاج من الحديث كما هو دأب البخاري ايضا في صحيحه فتحفظ۔ وههنا مباحث اخر لطيفة ان شئت فارجع الى شروح البخاري والموطا۔ حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير كما زاد في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة امه رملة بنت عقيل بن ابي طالب قال ابو زرعة والنسائي وابن خراش وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار ومسلم عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى والنسائي عنه وعمرو بن علي ابن الجهم والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم ومسلم ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه ثلاثتهم عن شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث واللفظ للبخاري واخرجه ابو داؤد الطيالسي عن شعبة باسناده اتم منه حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها كذا في المجمع قال الحافظ اي استترت والمراد الشمس اه قال الكرماني ولفظ المغرب يدل عليها اه وقال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب اه وقال الحافظ وقد رواه مسلم من طريق حاتم عن يزيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد انتهى والحديث اخرجه البخاري عن مكي بن ابراهيم ومسلم والترمذي عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل

وقد روی فی ذلک ایضا عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب الی ابی موسی ان صل المغرب حین تغرب الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة

وابو داؤد عن عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی والامام احمد عن صفوان وابن ماجة عن یعقوب بن حمید عن المغیرة بن عبد الرحمن الثلثهم عن یزید بن ابی عبید ولفظ المصنف کلفظ البخاری وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وفی الباب عن رافع بن خدیج عند البخاری ومسلم وابن ماجة بلفظ کنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینصرف احدنا وانہ لیبصر مواقع نبلہ وانس عند احمد وابی داؤد بمعناه وابی ایوب عند احمد وابی داؤد والطبرانی والحاکم مرفوعا صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم واللفظ لاحمد ولفظ ابی داؤد لا تزال امتی بخیر او قال علی الفطرة مالم یوخروا المغرب الی ان تشتبک النجوم قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه والعباس بن عبد المطلب عند ابن ماجة والحاکم وقال صحیح الاسناد بمعنی حدیث ابی ایوب قال الترمذی وحدیث العباس قد روی موقوفا وهو اصح والسائب بن یزید عند احمد والطبرانی فی الکبیر مرفوعا لا تزال امتی علی الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم قال الهیثمی رجالہ موثقون وزید بن خالد الجهنی عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی رافع وابی طریف عند احمد والطبرانی والبیهقی بمعناه وکعب بن مالک عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بمعناه والحارث بن وهب عند الطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی ایوب والصنابحی عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجالہ ثقات وعن رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند النسائی واحمد والبغوی فی معجمہ بمعنی حدیث رافع حسنہ الحافظ وعن ناس من الانصار عند احمد بمعناه قال الهیثمی واسناده حسن وعن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند الطبرانی فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجالہ ثقات وابی بن کعب قال الشوکانی ذکره ابن ابی حاتم فی العلل وام حبیبة اشار الیه الترمذی قال الحافظ واستدل بهذه الاحادیث علی ضعف حدیث ابی بصرة اه **وقد روی فی ذلک** ای فی ان وقت المغرب عقیب غروب الشمس وفی نسخة العینی بحذف فی "ایضا عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا وفی نسخة العینی کما قد حدثنا" سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصاصی قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج جمع فج وهو الطریق الواسع کذا فی النهایة وفی المجمع الفج السکک الزقاق اه وقال ابن درید فج والجمع فجاج وهو الطریق الواسع فی الجبل اوسع من الشعب فج الرجل رجلیه اذا باعدهما وکذلک الدابة. مسفرة ای مضیئة من اسفر اذا اضاء، وہذا اشارة الی غایة التعجیل قبل وقوعه فی الغلس وهذا الاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص عن عمران عن سوید عن عمر نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ایضا سعید بن منصور وعبد الرزاق کما فی کنز العمال **حدثنا** ابن وفی نسخة العینی ابراهیم بن" مرزوق قال ثنا وهب وزاد فی نسخة العینی ابن جریر قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر بن الحارث الازدی قال ثنا یزید بن ابراهیم التستری قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر قال الحافظ سعد الدین الحارثی لا اعرف حاله وذکره ابن حبان فی الثقات لکن قال لا ادری من هو ولا ابن من هو کذا فی اللسان وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مهاجر بصری روی عن عمر وعنه محمد بن سیرین وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر ولم یذکرا فیه شیئا من الجرح والتعدیل. ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الظاهر ان عمر کتب الیه فی زمان امارته علی البصرة کذا فی الاوجز ان صل بصیغة الامر المغرب حین تغرب الشمس ای علی الفور وهذا الاثر اخرجه مالک فی الموطا عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الاشعری ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس الخ واخرجه ایضا عبد الرزاق نحوه کما فی کنز العمال وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ابی العالیة الریاحی ان عمر بن الخطاب کتب بمعنی حدیث مالک فیه وصل المغرب اذا وجبت الشمس اخرجه الحارث عن مهاجر بمعناه وفیه وصل المغرب حین تغرب الشمس. **حدثنا** ابن مرزوق بکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق. قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة قریة معروفة بجنب نوی علی ثلثة امیال منها من جانب الشمال والی هذه القریة ینسب باب الجابیة احد ابواب دمشق قال ابو الفتح سمیت الجابیة تشبیها بما یجبی فیه الماء فان الجابیة اسم للحوض فسمیت جابیة لکثرة میاهها قال والجابیة ایضا جماعة القوم فیجوز

ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنا ابراهیم عن
عبد الرحمن بن یزید قال صلی عبد اللہ باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه یتراأون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر
اغابت الشمس فقال عبد اللہ هذا واللہ الذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد اللہ اقم الصلوة لدلوك
الشمس الی غسق اللیل واشار بیده الی المغرب فقال هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوك الشمس

ان یکون سمیت بذلک لاجتماع الناس بها وکثرتهم فیها لکونها ارض خصب وخیر کذا فی تهذیب النووی ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم
ای قبل ان تظهر طلوعها وهذا یکون فی اول الوقت والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص عن طارق عن سعید بن المسیب قال کان
عمر یکتب الی امراء الامصار ان لا تنتظروا بصلوتکم الی اشتباك النجوم واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن طارق باسناده بمعناه کما
فی شرح العینی وقد اخرج ابن المبارك فی الزهد کما فی کنز العمال ان عمر صلی المغرب فنسی بها وشغله بعض الامر حتی طلع نجمان فلما فرغ من صلوته تلك
اعتق رقبتین وقد تقدمت روایات مبادرة التصلیة قبل طلوع النجم وروی ابن جریر عن قتادة مرسلا کما فی کنز العمال لا تزال طائفة من امتی
علی الفطرة ما صلوا صلوة المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی عن الاعمش قال ثنا
ابراهیم النخعی عن عبد الرحمن بن یزید بن قیس النخعی قال صلی عبد اللہ بن مسعود باصحابه صلوة وفی نسخة الحاوی بحذف صلوة المغرب ای فی اول الغروب
فقام اصحابه یتراأون الشمس ای ینظرون قال فی المجمع ومنه اهل الجنة لیتراأون اهل علیین کما ترون الکوکب الدری ای یرون وینظرون۔
وحدیث تراأینا الهلال ای تکلفنا النظر الیه هل نراه ام لا انتهی۔ فقال عبد اللہ ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد اللہ هذا واللہ الذی لا اله الا هو
وقت هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی هذا وقت هذه الصلوة لانه قد تحقق عنده غروب الشمس والتعجیل فی المغرب مندوب ثم قرأ عبد اللہ
ای تصدیق ذلک من کتاب اللہ عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس استدل باللام علی السببیة ای علی ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول
وذکروا فی بیان تحقیق ان کل الوقت سبب او بعضه کلام طویل لا یلیق ذکره ههنا قاله الشیخ احمد۔ الی غسق اللیل استدل به الرازی علی ان اول وقت المغرب
اولا وآخرا وانه غیر مقدر بفعل الصلوة وقال فی وجه الاستدلال ان دلوك الشمس الغروب کما ذکرنا عن السلف وذلك یقتضی ان یکون للمغرب ولا
وقوله الی غسق اللیل غایة وهو اجتماع الظلمة کما روی عن ابن عباس فذلك یقتضی امتداده الیه انتهی مختصرا۔ واشار عبد اللہ بیده الی المغرب فقال
هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوك الشمس ظاهره ان المراد عنده من غسق اللیل الغروب ومن دلوك الشمس الطلوع وقد روی
الطبرانی فی الکبیر باسناد حسن عن عبد الرحمن بن یزید قال کنا مع عبد اللہ فی طریق مکة فلما غربت الشمس قال هذا غسق اللیل ثم اذن ثم قال واللہ الذی
لا اله غیره هو وقت هذه الصلوة ففیه تصریح بان المراد من غسق اللیل الغروب وهذا احد الروایات عنه فی تفسیره وبهذا فسره ابو هریرة کما اخرج
السیوطی فی الدر المنثور وهکذا ذکر مجاهد عن ابن عباس قال بدو اللیل لصلوة المغرب کما فی الاحکام للرازی وبهذا قال ابن شمیل من المفسرین
کما فی الجمل والروایة الثانیة عنه ان المراد منه العشاء والاخرة رواه الطبرانی من طریقین وفیهما یحیی الحمانی وجابر الجعفی وکلاهما ضعیف قاله الهیثمی
وبهذا قال النخعی کما فی الاحکام والازهری وغیره کما فی التفسیر الکبیر واما الدلوك فظاهره ان المراد منه الطلوع وهو باعتبار اللغة صحیح فان اصله
المیل فکما یصدق علی الزوال والغروب کذلك یصدق علی الطلوع ولکن المشهور فیه عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها کما سیاتی فاما ان یقال
انه وقع فیه الغلط عن بعض الرواة کما قال الامام الجصاص فی تفسیره فی غسق اللیل لغروب الشمس ان المشهور عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها
ومحال اذا کان الدلوك عنده الغروب ان یکون غسق اللیل غروب الشمس ایضا لان اللہ تعالی قال اقم الصلوة لدلوك الشمس فجعل الدلوك اول الوقت
وغسق اللیل آخره ویستحیل ان یکون ما جعله ابتداء هو الذی جعله غایة واذا کان ذلك کذلك فالراوی عن ابن مسعود ان غسق اللیل هو غروب الشمس
غالط فی روایته ومع ذلك فقد روی عن ابن مسعود روایة مشهورة ان دلوك الشمس غروبها وان غسق اللیل حین یغیب الشفق وهذه الروایة مستقیمة
علی ما ثبت عنه من تاویل الآیة انتهی واما ان یؤول بان ابن مسعود اشار الی المطلع بان السواد اذا ظهر الیه غربت الشمس ودخل وقت المغرب واذا
امتد السواد حتی اذا بلغ المغرب دخل وقت الصلوة الاخری ومن المعلوم ان اثر السواد عند الغروب یظهر اولا الی المطلع ثم بعد ما غابت الحمرة عن المغرب
یصل الیه فعلی هذا المراد فی هذه الروایة ایضا من الدلوك الغروب ومن غسق اللیل اجتماع الظلمة وهو وقت العشاء کسائر الروایات کذا افاده بعض
شیوخنا وهذا تاویل حسن بل هو متعین اذ لم ینقل عن احد لا عن ابن مسعود ولا عن غیره تفسیر الدلوك بالطلوع وفی تفسیره اقوال اخری کما ستاتی۔
ویشهد لصحة هذا التاویل قوله صلی اللہ علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الستة سوی ابن ماجة قال الزبیدی اذا اقبل اللیل

قیل حدثکم عمارة ایضًا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال قال عبد الرحمن بن یزید صلی ابن مسعود باصحابه المغرب حین غربت الشمس ثم قال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود انه قال حین غربت الشمس والذی لا اله الا هو ان هذه الساعة لمیقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصدیق ذلک من کتاب الله اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل قال ودلوکها حین تغیب وغسق اللیل حین یظلم فالصلوة بینهما

یعنی ظلمته (من ههنا) ای من جهة المشرق اذا الظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) ای ضوءه (من ههنا) ای من جهة المغرب (فقد افطر الصائم) ای انقضی صومه. قیل حدثکم عمارة ایضا ای قیل للاعمش حدثکم عمارة بن عمیر التیمی الکوفی ایضا عن عبد الرحمن بن یزید ای کما حدثکم قصة ابن مسعود ابراهیم عن عبد الرحمن فهل حدثکم عمارة عن عبد الرحمن قال الاعمش سلیمان بن مهران نعم ای کما حدثنی ابراهیم کذلک حدثنی عمارة فهذه متابعة لابراهیم وهذا الاثر اخرجه البیهقی فی سننه من طریق جریر عن الاعمش عن ابراهیم وعمارة عن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد الله یعنی ابن مسعود یصلی المغرب ونحن نری ان الشمس طالعة قال فنظرنا یوما الی ذلک فقال ماتنظرون قالوا الی الشمس قال عبد الله هذا والذی لا اله غیره میقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل فهذا دلوک الشمس فهذا السیاق ایضا یدل علی ماذکرنا واخرجه ایضا الطبرانی من طریق ابی معاویة عن الاعمش عن عمارة ابن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید بمعنی مارواه البیهقی وفی روایته فهذا دلوک الشمس وهذا غسق اللیل کما فی شرح العینی. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن مغیرة بن مقسم الضبی عن ابراهیم النخعی قال قال عبد الرحمن بن یزید صلی ابن مسعود باصحابه المغرب حین غربت الشمس ثم قال هذا ای غروب الشمس والذی وفی نسخة العینی والله الذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ای المغرب وهذا الاثر والذی قبله اخرجهما الطبرانی اما الاول فبلفظ صلی عبد الله وجعل رجل ینظر هل غابت الشمس فقال عبد الله ماتنظرون هذا والله الذی لا اله الا هو میقات هذه الصلوة لقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل وهذا دلوک الشمس وهذا غسق اللیل قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح واما الثانی فبلفظ کنا مع ابن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا والذی لا اله غیره حین دلکت الشمس وحل وقت الصلوة قال الهیثمی واسناده صحیح حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا عمر بن حفص کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی عبد الله بن مرة الهمدانی الخارفی الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة مائة وقیل غیر ذلک عن مسروق عن عبد الله مثله ای مثل ماروی عبد الرحمن بن یزید حدثنا ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی قال ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود انه قال حین غربت الشمس والذی لا اله الا هو ان هذه الساعة لمیقات هذه الصلوة ای لوقت هذه الصلوة وهی صلوة المغرب واللام فیه للتاکید وهی مفتوحة قاله العینی فی شرحه ثم قرأ عبد الله تصدیق ذلک من کتاب الله زاد فی نسخة العینی عز وجل. اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل قال ودلوکها حین تغیب وغسق اللیل حین یظلم فالصلوة وفی نسخة العینی فالصلوة بینهما ای وقت صلوة المغرب بین الدلوک والغسق اراد وقت المغرب بین غروب الشمس الی ظلمة اللیل وهی غروب الشفق قاله العینی فی شرحه وهذا ماوقع فی هذه الروایة هو الصحیح المشهور عن ابن مسعود کما تقدم وقد مر اختلاف الاقوال فی تفسیر غسق اللیل واما الدلوک فقال ابن مسعود هو الغروب کما فی هذه الروایة وفی الطبرانی باسناد حسن کما قال الهیثمی قال عبد الله دلوک الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلکت وبهذا فسره علی کما اخرج السیوطی فی الدر المنثور کما فی الاوجز وقال ابن عمر دلوک الشمس زوالها رواه البزار قال الهیثمی وفیه عمر بن قیس المعروف بسندل وهو متروک قلت وروی مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول دلوک الشمس میلها وبهذا قال ابن عباس کما فی الاحکام وقال الخازن روی عن ابن مسعود انه قال الدلوک الغروب هو قول النخعی ومقاتل والضحاک والسدی وقال ابن عباس وابن عمر وجابر هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واکثر التابعین ومعنی اللفظ یجمعهما انتهی ونسب الفخر الرازی الاول الی علی ایضا وقال وروی سعید بن جبیر هذا القول عن ابن عباس وهذا القول اختیار الفراء وابن قتیبة من المتاخرین انتهی وروی مالک عن داؤد بن الحصین قال اخبرنی مخبر ان عبد الله بن عباس کان یقول دلوک الشمس اذا فاء الفیء وفسره الباجی کما فی الاوجز بالذراع فعلی هذا هو قول ثالث ویمکن حمل هذا علی قول ابن عمر ایضا بان معناه رجع الظل فکما یصدق هذا علی ما قاله الباجی کذلک یصدق علی سبیل الزوال کما هو مروی عن ابن عمر بل هذا اظهر افاده شیخنا الاخ فعلی هذا رجع الاختلاف الی القولین واختلفوا فی الترجیح بینهما فرجح

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن ابن لبیبة قال قال لی ابو هریرة متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب فی اثرها ثم احدرها فی اثرها **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد

الفخر الرازی والخازن والزرقانی وغیرہم تفسیر ابن عمر قال الزرقانی ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابیه ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم اخرجه ابن مردویه وبانه یدل له ایضا قوله صلی اللہ علیه وسلم اتانی جبریل لدلوک الشمس حین زالت اخرجه اسحق بن راهویه وابن مردویه والبیهقی فی المعرفة من حدیث ابی مسعود انتهی ورجح الامام الجصاص الرازی قول ابن مسعود فقال والدلوک فی اللغة المیل فدلوک الشمس میلها وقد تمیل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان دلوکها هو اول الوقت وغسق اللیل نهایته وغایته لانه قال (والی غسق اللیل) والی غایة ومعلوم ان وقت الظهر لا یتصل بغسق اللیل لان بینهما وقت العصر فالاظهر ان یکون المراد بالدلوک ههنا هو الغروب وغسق اللیل ههنا هو اجتماع الظلمة لان وقت المغرب یتصل بغسق اللیل ویکون نهایة له واحتمال الزوال مع ذلک قائم لان ما بین زوال الشمس الی غسق اللیل وقت هذه الصلوات وهی الظهر والعصر والمغرب الی آخرها قال والی هذا میلان الراغب حیث قال فی المفردات دلوک الشمس میلها للغروب لم یذکر التفسیر الآخر والعلم عند اللہ عز وجل۔ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الطائی ابو عمرو الحمصی قال ثنا اسمعیل بن عیاش الشامی الحمصی من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاری المکی یکنی ابا عثمان حلیف بنی زهرة قال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة حجة وقال ابن الدورقی عنه احادیثه لیست بالقویة نقله ابن عدی وقال هو عزیز الحدیث واحادیثه احادیث حسان وقال علی بن المدینی منکر الحدیث وقال النسائی ثقة ومرة لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال ابو حاتم ما به بأس صالح الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث حسنة مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ عن عبد الرحمن بن لبیبة وقال فی المغانی هو عبد الرحمن بن نافع وقال فی باب عبد الرحمن وابوه بالنون عبد الرحمن بن نافع بن ابی لبیبة الحجازی روی عن ابی هریرة روی عنه عبد اللہ بن عثمان ابن خثیم ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین انتهی ونقل فی الکشف عن الهیثمی انه قال فی التفسیر عبد الرحمن بن لبیبة لم اعرفه قلت وذکره ابن ابی حاتم فی کتابه وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبیبة الطائفی روی عن ابی هریرة وابن عمر روی عنه عبد اللہ بن عثمان بن خثیم ویعلی بن عطاء سمعت ابی یقول ذلک انتهی ولم یذکر فیه جرحا وقال فی الحاوی اما عبد الرحمن بن لبیبة فذکر المزی فی ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن عن الواقدی ان لبیبة ہی ام محمد وہی امرأة اعجمیة والاب عبد الرحمن مولی لقریش انتهی قال عبد الرحمن قال لی ابو هریرة متی غسق اللیل قال ای عبد الرحمن هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قلت ه وهکذا وقع التصریح بذلک عند عبد الرزاق کما فی کنز العمال ولفظه قلت نعم غروب الشمس قال نعم فاحدرها الخ فعلی هذا هو مقولة تلمیذه عبد اللہ ابن عثمان۔ اذا غربت الشمس قال ابو هریرة فاحدر المغرب ای اسرع وعجل فی ادائه قال ابن درید حدرت القراءة حدرا اذا اسرعت فیها وقال ابن الاثیر فاحدرها ای اسرع حدر فی قراءته واذانه یحدر حدرا وهو من الحدر ضد الصعود ویتعدی ولا یتعدی اه قلت ویحتمل ان یکون المراد ههنا ضد الصعود ایضا قال ابن درید حدرت الشئ احدره حدرا نحو السفینة وغیرها اذا هبطت بها من اعلی واد او نهر الی اسفله وکذلک کل شئ حططته من علو الی سفل فقد حدرته انتهی فالمعنی علی ذلک حط جواز الصلوة التی کانت ممنوعة لاجل غروب الشمس فافهم۔ فی اثرها ای فی اثر غروب الشمس قال العینی فی شرحه اراد لا تؤخر صلوة المغرب عن عقیب غروب الشمس وانما انث الضمیر فی اثرها وان کان یرجع الی الغروب الذی یدل علیه قوله اذا غربت الشمس باعتبار ملاحظة الشمس او باعتبار معنی الغیبوبة انتهی۔ ثم احدرها فی اثرها الظاهر انه تاکید للاول وهذا الاثر فی تفسیر غسق اللیل بالغروب اخرجه السیوطی فی الدر کما فی الاوجز واخرجه عبد الرزاق مطولا کما فی الکنز واخرج الطبرانی فی الکبیر بمعناه عن ابی محذورة مرفوعا اذا اذنت للمغرب فاحدرها والشمس حدرا، قال الهیثمی واسناده حسن وله فی الکبیر ایضا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقت المغرب احدرها والشمس حدراء قال الهیثمی واسناده حسن۔

حدثنا سلیمن بن شعیب هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی الکیسانی قال ثنا اسد بن موسی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة القرشی عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قال رأیت عمر وعثمان یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ای فی افق المشرق عند الغروب وهو معنی قوله صلی اللہ علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشیخان ای اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب قاله الزرقانی۔ ثم یفطران بعد الصلوة فکانا یسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا ولیس من تأخیر الفطر المکروه لانه انما یکره تاخیره الی اشتباک النجوم علی وجه المبالغة ولم یؤخر للمبادرة الی عبادة قاله الباجی

فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یختلفوا فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وهذا هو النظر ایضا لانا قد رأینا دخول النهار وقت لصلوٰة الصبح فکذلك دخول اللیل وقت لصلوٰة المغرب وهو قول ابی حنیفةؒ و ابی یوسفؒ ومحمدؒ وعامة الفقهاء واختلف الناس فی خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو یوسفؒ ومحمدؒ

لکن روی ابن ابی شیبة وغیره عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حتی یفطر ولو علی شربة من ماء وروی عن ابن عباسؓ طائفة انهم کانوا یفطرون قبل الصلوٰة قاله الزرقانی قلت والروایات والآثار فی ذلک کثیرة ففی المشکوٰة بروایة الترمذی وابی داود عن انس کان النبی صلی الله علیه وسلم یفطر قبل ان یصلی علی رطبات الحدیث قال القاری کما فی الاوجز فیه اشارة الی کمال المبالغة فی تعجیل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان کانا برمضان یصلیان المغرب الحدیث فهو لبیان جواز التاخیر لئلا یظن وجوب التعجیل ویمکن ان یکون وجهه انه علیه الصلوٰة والسلام کان یفطر فی بیته ثم یخرج الی الصلوٰة وانهما کانا فی المسجد ولم یکن عندهما تمر ولا ماء اوکانا غیر معتکفین ورأیا الاکل والشرب لغیر المعتکف مکروهین لان اطلاق الاحادیث ظاهر فی استثناء حال الافطار انتهی وهذا الاثر اخرجه مالکؒ ومحمد فی مؤطیهما عن الزهری عن حمید ان عمر بن الخطابؓ وعثمان بن عفان کانا یصلیان الخ وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی شیبة وعبد الرزاق بهذا الوجه واخرجه البیهقی من طریق الربیع عن ابن وهب قال اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث ومالک بن انس عن ابن شهاب نحوه قال الحافظ فی ترجمة حمید قال ابن سعد روی مالک عن الزهری عن حمید ان عمر وعثمان کانا یصلیان المغرب فی رمضان ثم یفطران ورواه یزید بن هرون عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید قال رأیت عمر وعثمان قال الواقدی واثبتهما عندنا حدیث مالکؒ ان حمیدا لم یر عمر ولم یسمع منه شیئا وسنه وموته یدل علی ذلک ولعله قد سمع من عثمان لانه کان خاله انتهی فعلی هذا هذه الروایة منقطعة والله اعلم ـ فهؤلاء زاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر وعثمان وابن مسعود وابو هریرة لم یختلفوا فی ان وفی نسخة العینی یحذف فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس ولم یخالفهم احد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بل قد وافقهم علی ذلک غیر واحد منهم فروی ابن ابی شیبة کما فی الاوجز عن علی انه کان یقول لابن التیاح غربت الشمس فیقول لا تعجل فاذا قال نعم افطر ثم نزل فصلی فهذا کما یدل علی تعجیل الفطر کذلک یدل علی تعجیل الصلوٰة عند الغروب فهذه حجة قویة علی الروافض وهذا هو النظر ایضا الانا قد رأینا دخول النهار وقت لصلوٰة الصبح فکذلک دخول اللیل وقت لصلوٰة المغرب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وعامة الفقهاء زاد فی نسخة العینی رحمهم الله تعالی کما تقدم حتی نقل بعضهم الاجماع علی ذلک ولم یعتد بخلاف الروافض والله تعالی اعلم ـ واختلف الناس فی ان المغرب ذات وقت او وقتین فقال الشافعی بالاول قال الشوکانی قال الشافعی انه لیس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت هذا هو الذی نص علیه فی کتبه القدیمة والجدیدة ونقل عنه ابو ثور ان لها وقتین الثانی منهما ینتهی الی مغیب الشفق انتهی قال النووی وهذا احد القولین فی مذهبنا وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوٰة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یأثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح او الصواب الذی لا یجوز غیره انتهی وقال الخطابی اختلفوا فی آخر وقتها فقال مالک والاوزاعی والشافعی لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حدیث ابن عباسؓ قال سفیان الثوری واصحاب الرأی واحمد واسحق وقت المغرب الی ان یغیب الشفق قلت وهذا اصح القولین للاخبار الثابتة وهی خبر ابی موسی الاشعری وبریدة الاسلمی وعبد الله بن عمرو انتهی وذکر ابن العربی فی وقتها اربعة اقوال ثم قال الصحیح قول من قال ان آخر وقتها غروب الشفق انتهی وبه قالت الحنابلة کما فی الاوجز عن المغنی واستدل الامام الجصاص للجمهور بقوله تعالی (اقم الصلوٰة لدلوک الشمس الی غسق اللیل) وقد تقدم ان المراد من الدلوک الغروب عند ابن مسعود وغیره والی غسق اللیل غایة والمراد منه اجتماع الظلمة کما قال ابن عباس فثبت بدلالة الآیة ان وقت المغرب من الغروب الی اجتماع الظلمة واحتج ایضا بحدیث ابی هریرة وقد تقدم من قبل وفیه اول وقت المغرب حین تسقط الشمس وان آخر وقتها حین یغیب الافق وبحدیث ابی موسی وبریدة وجابر کما تقدم وبحدیث زید بن ثابت فی قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باطول الطولیین فی المغرب وهی المص فانه یدل علی امتداد الوقت والروایات فی ذلک کثیرة واما حدیث ابن عباس فقد تقدم الجواب عنه فی اول الباب ـ ثم اختلف من قال ان للمغرب وقتین فی خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها ای صلوٰة المغرب وممن قال ذلک ابو یوسفؒ ومحمد قال الخطابی وبه قال سفیان الثوری وابن ابی لیلی والشافعی واحمد واسحق وهو قول مکحول وطاؤس انتهی بالحذف وعزاه العینی فی شرحه الی الحسن ابن حی والاوزاعی ومالکؒ وداؤد بن علی وهذا هو المعروف فی مذهب مالک کما فی الاوجز وهو مروی عن علی وابن عباسؓ وابن عمر وعبادة وشداد بن اوس وهو روایة اسد بن عمرو عن الامام کما فی شروح الهدایة وقال صاحب الدر المختار والیه رجع الامام کما فی شروح المجمع وغیرها فکان هو المذهب اهـ وقال الشیخ

وقال اخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فی البياض الذی بعدہ فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فی ذلك وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علی ذلك ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها

ابن الهمام ومن المشائخ من اختار الفتوی علی رواية اسد بن عمرو ولا تساعده رواية ولا دراية انتهی وقال الشامی وقال تلميذه العلامة قاسم فی تصحيح القدوری ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلثة الی اليوم من حكاية القولين ودعوی عمل الصحابة بخلافه انتهی وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعی فی رواية ومالك فی رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء وروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی بن كعب وعبد الله بن الزبير كذا فی العينی ونسبه الشوكانی الی المزنی والباقر والشيخ ابن الهمام الی ابن المنذر والخطابی وثعلب واحتج الاولون بما رواه الدارقطنی والبيهقی عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال البيهقی والصحيح انه موقوف وقال النووی كما نقل القاری ليس بثابت وما رواه موقوف علی ابن عمر ذكره مالك فی الموطا ونقل الحافظ فی الدراية عن الدارقطنی انه قال فی السنن والغرائب غريب ورواته ثقات وعن ابن عساكر رواه موقوفا علی ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر وقال الشوكانی قال البيهقی روی هذا الحديث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة ولا يصح فيه شئ انتهی واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود وغيره عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليها ای العشاء الآخرة لسقوط القمر لثالثة قال القاری كما فی البذل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فی تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعی ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتی العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فی الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد واحتج الامام الجصاص بهذا الحديث علی البياض فقال وظاهر ذلك يقتضی غيبوبة البياض قال هذا لا يعتمد عليه لان ذلك يختلف فی الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر فی الليلة الثالثة وجائز ان يكون قد غاب قبل سقوطه انتهی واحتج الاولون ايضا بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو بالمثلثة ثوران حمرته رواه ابو داود بلفظ فور الشفق وهو بقية حمرته وسمی فورا لفورانه وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق واحتج لهم صاحب البرهان بان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الاوسط منها وهو الفجر الثانی فكذلك فی الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة انتهی واحتج الآخرون بقوله تعالی اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق الليل فقد تقدم ان الدلوك اسم يقع علی الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وهو اجتماع الظلمة كما روی عن ابن عباس وذلك لا يكون الا مع غيبوبة البياض لان البياض ما دام باقيا فالظلمة متفرقة فی الافق قاله الامام الجصاص واحتج ايضا بقوله تعالی فلا اقسم بالشفق قال مجاهد هو النهار والليل وما وسق فاقسم بالليل والنهار قال فهذا يوجب ان يكون الشفق البياض لان اول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل علی ان الباقی من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق انتهی واحتجوا ايضا بحديث ابی مسعود عند ابی داود والنسائی بلفظ يصلی العشاء حين يسود الافق قال الامام الجصاص ومعلوم ان بقاء البياض يمنع اطلاق الاسم عليه بالسواد انتهی وبحديث ابی هريرة عند الترمذی وغيره كما تقدم عند المصنف ايضا وفيه وان آخر وقتها ای المغرب حين يغيب الافق قال فی العرف الشذی ظاهره يؤيد مذهب ابی حنيفة فان غيبوبة الافق لغيبوبة الشفق الابيض انتهی وبحديث جابر بن عبد الله عند الطبرانی باسناد حسن كما قال الهيثمی وفيه ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يری قال النيموی هذا الحديث يدل علی ان الشفق هو البياض. واحتج الزيلعی بان فيه اختلافا بين الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك اه واحتج لهم المصنف العلام من طريق النظر فقال وكان النظر فی ذلك عندنا انهم قد اجمعوا وفی نسخة العينی بحذف هذا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها ای المغرب وانما اختلافهم فی البياض الذی بعدہ ای بعد الحمرة فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة ای فهو داخل فی وقت المغرب وقال بعضهم وفی نسخة العينی آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة ای فهو داخل فی وقت العشاء فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فی ذلك ای فی وقت الفجر وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا ای الحمرة والبياض فی الفجر خرج وقتها ای الفجر فالنظر علی ذلك ای علی وقت الفجر ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة وفی نسخة العينی وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفی نسخة العينی لها، حاصل ما قاله المصنف انه وقع الاتفاق علی كون الحمرة الواقعة قبل البياض من وقت المغرب انما الاختلاف فی البياض فنظرنا

واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض

واما آخر وقت العشاء الآخرة

في ذلك فرأينا الحمرة والبياض يوجدان في الفجر بهذه الصفة ولم يقل احد بتفريقهما في الفجر فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك متفقان في المغرب ثم اعلم انه وقع فيه الاختلاف بين اهل اللغة ايضا قال الراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وقال مجاهد يريد الشفق الحمرة. ولم يذكر البياض وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقال بعض اهل اللغة انه يطلق على البياض والحمرة. وقال الخطابي في المعالم حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة نا اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لابي النجم ؎ حتى اذا الليل جلاه المجتلي، بين سماطي شفق مهول، يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة لا بنفس اللفظ كالقرء انتهى وقال الامام الجصاص حدثنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما البياض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد انتهى وقال الشيخ ابن الهمام لا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى وقال الزيلعي وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم. **واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها** اي المروية عن ابن عباس وابي سعيد وابي موسى وبريدة وابن عمرو وانس وغيرهم. **فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق** اي فاول وقتها غروب الشفق على اختلاف القولين **الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه** صلى الله عليه وسلم **صلاها** اي العشاء في اليوم الاول **قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى** اي اراد **الشفق الذي هو البياض** قال العيني ويكون معنى كلام جابر انه صلاها قبل غيبوبة الشفق الابيض بعد غيبوبة الشفق الاحمر **وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون** اي معنى كلام الآخرين انه **قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد** حاصل ما قاله المصنف ان الروايات في صلوة العشاء مختلفة ففي اكثرها انه صلاها بعد غروب الشفق وفي رواية جابر انه صلاها قبل غروب الشفق فيمكن ان نجمع ان جابرا اراد بقوله البياض والآخرون الحمرة فعلى هذا يكون حديث جابر مستدل من قال ان الشفق الحمرة وبهذا احتج لهم الامام الجصاص فقال وقالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض قال ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخا على نحو ما روي في خبر ابن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالامس انتهى ولما كان هذا الجمع مخالفا لما اثبته المصنف من قبل اراد دفعه فقال **وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم** وفي نسخة العيني من قال بدل قوله بعضهم وقال في شرحه قوله من قال في محل الرفع لانه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم انتهى. **ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض** مقصود المصنف رحمه الله بهذا هو ان حديث جابر يدل على ان الشفق كما يطلق على الحمرة كذلك يطلق على البياض الا ان النظر رجح كون المراد ههنا البياض كما تقدم وقد تأيد ذلك بالقرآن ورواية ابي مسعود وابي هريرة وجابر كما تقدمت واما حديث جابر هذه فقد روي بالوجهين فروى المصنف والبيهقي بهذا الوجه وروى النسائي باسنادهما بلفظ حين غاب الشفق فيحتمل ان يكون الوهم وقع عندهما لبعض الرواة فلا حجة فيه للمخالف اصلا وقال العيني في شرحه قوله وفي ثبوت ما ذكرنا الى آخره اشارة الى تقوية قول ابي حنيفة ان الشفق هو البياض وذلك لانه قد ثبت انه عليه السلام قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الاول في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الاحمر فدل ذلك على ان ما بعد غيبوبة الاحمر وقت للمغرب الى غيبوبة الابيض انتهى **واما آخر وقت العشاء الآخرة** فاختلفوا فيها قال الخطابي فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت

فان ابن عباس وابا سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **فثبت** بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة

وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة انتهى وقال القاضي عياض بالثلث قال مالك والشافعي آخرا وبالنصف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة انتهى وقال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قول انه الى ثلث الليل وبه قال الشافعي وابوحنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وقول انه نصف الليل وهو مروي عن مالك وقول انه الى طلوع الفجر وهو قول داؤد انتهى مختصرا وقال ايضا وقد اتفقوا على ان الوقت يخرج بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فانا روينا عن ابن عباس ان الوقت عنده الى طلوع الفجر فوجب ان يستصحب حكم الوقت الا حيث وقع الاتفاق على خروجه واحسب ان به قال ابوحنيفة انتهى والذي يظهر لي ان اختلافهم هذا في الاولوية ووقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال النووي تحت حديث عبد الله ووقت العشاء الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة انتهى بالحذف وهكذا قال الحافظ ناقلا عنه وكذلك قال الشوكاني وغيره وهكذا ذكر ائمة الاحناف والعلم عند الله تعالى - فان ابن عباس وابا سعيد الخدري ولم يقع في نسخة العيني الخدري" وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وبهذه الروايات استدل الشافعي وغيره ان آخر وقت الاختيار الى ثلث الليل وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها اي العشاء فيكون هذا مستدل من قال ان ثلث الليل هو آخر وقت الاختيار واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها اي العشاء الآخرة بعد خروج الثلث فيكون هذا الحديث مستدل من قال ان آخر وقت الاختيار الى نصف الليل فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي نسختي العيني والحاوي الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل هكذا لفظ الترمذي وغيره وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب وزاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا الخصيب وزاد في نسخة العيني بن ناصح - قال ثنا همام وزاد في نسخة العيني بن يحيى - عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات وفي نسخة العيني مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله قد تقدمت هذه الروايات الثلاثة وما يتعلق بها من قبل مفصلا فثبت بهذه الآثار المروية عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة وبهذه الآثار احتج من ذهب الى ان آخر وقت الاختيار نصف الليل قال الشوكاني وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابي هريرة المذكور (اي عند الترمذي وابن ماجة واحمد لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) وبحديث عائشة وانس وابي سعيد وستاتي وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها على الاقوال والافعال

وقد روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للعشاء الآخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده ولا ندری اشیء شغله فی اهله او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلی **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی عن زائدة بن سلیمن عن ابی سفیان عن جابر قال جهز رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل وبلغ ذلک خرج الینا فقال صلی الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها

وتلک اقوال فقط وہی لاتعارض ولاتعارض الاقوال والثالث کثرة طرقہا والرابع کونہا فی الصحیحین فالحق ان اخر وقت اختیار العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فہو ممتد الی الفجر انتہی بالحذف۔ **وقد** روی فی ذلک ایضا مایدل علی ذلک ای علی امتداد الوقت الی النصف۔

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق بن اسماء الجرمی ابو علی البصری سکن الری وکان تجر الی بلخ فعرف بالبلخی من رواة البخاری قال البخاری وابو حاتم وصالح جزرة صدوق وقال ابو زرعة لابأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو نصر الکلاباذی اقام ببلخ خمسین سنة ثم خرج الی البصرة سنة ثلثین ومأتین قال ثنا جریر بن عبد الحمید الضبی الکوفی عن منصور بن المعتمر عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی عن نافع عن ابن عمر قال مکثنا من باب نصر وکرم کما فی القاموس ای انتظرنا قال فی النہایة المکث الاقامة مع الانتظار والتلبث فی المکان وقال ابن درید قالوا رجل مکیث اذا اقام بالمکان وربما جعل المکث بمعنی الانتظار ذات لیلة ذات الشیء نفسه والمراد ما اضیف الیه ای لیلة من اللیالی کذا فی البذل۔ ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للعشاء ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لصلوة العشاء الآخرة اللام للوقت ای لوقت صلوة العشاء ویحتمل ان یکون متعلقا بالخروج المقدر ای ننتظر خروجه للعشاء الآخرة۔ فخرج صلی الله علیه وسلم الینا حین ذہب ثلث اللیل او بعده عطف علی حین ذہب واو للشک من ابن عمر کما فی البذل۔ ولا وفی نسخة العینی فلا بزیادة الفاء۔ ندری اشیء شغله فی اہله ای من خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فی الوقت المعتاد او غیر ذلک ای او اخرہا قصدا البیان ان تاخیر العشاء افضل والحاصل لاندری ان ذلک التاخیر کان قصدا او بغیر قصد وسیاتی فی حدیث جابر ان ذلک کان لتجہیز جیش فقال صلی الله علیه وسلم حین خرج من الحجرة الشریفة للصلوة انکم لتنتظرون صلوة ماینتظرہا وفی نسخة العینی ماینتظرہا اہل دین غیرکم ای انتظار ہذه الصلوة من بین سائر الصلوات من خصوصیاتکم التی خصکم الله بہا فکلما زدتم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحة فالمثوبة علی قدر المشقة ولان الذاکر فی الغافلین کالصابر فی الفارین کذا فی البذل عن القاری۔ ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بہم ہذه الساعة ابدا قال ابن دقیق العید فیه دلیل علی ان المطلوب تاخیرہا لولا المشقة۔ ثم امر المؤذن فاقام الصلوة ای اقام المؤذن للصلوة وصلی وفی نسخة العینی صلاہا۔ ای رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العشاء بہم والحدیث اخرجه مسلم عن زہیر بن حرب واسحق بن ابراہیم وابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة ثلاثتہم عن جریر باسناده مثله ولفظ المصنف کلفظ مسلم واخرجه النسائی والبیہقی ایضا من طریق مسلم واخرجه البخاری ومسلم ایضا من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شغل عنہا لیلة فاخرہا حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال لیس احد من اہل الارض ینتظر الصلوة غیرکم۔ حدثنا فہد وزاد فی نسخة العینی بن سلیمان۔ قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی بن الولید الجعفی مولاہم ابو عبد الله ویقال ابو محمد الکوفی المقری من رواة الستة قال احمد مارأیت افضل منه وقال محمد بن عبد الرحمن مارأیت اتقن منه قال ابن معین ثقة وقال عثمان بن ابی شیبة بخ بخ ثقة صدوق وقال العجلی ثقة وکان یقری الناس رأس فیه وکان صالحا لم ار رجلا قط افضل منه وکان صحیح الکتاب یقال انه لم یطأ انثی قط وکان جمیلا وکان زائدة یختلف الیه الی منزله یحدثه فکان اروی الناس عنه وکان الثوری اذا رآه عانقه وقال ہذا راہب جعفی وذکره ابن حبان وابن شاہین فی الثقات مات سنة اربع ومأتین۔ عن زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن سلیمان الاعمش کما قال العینی فی شرحه والشیخ عبد القادر فی الحاوی۔ عن ابی سفیان طلحة بن نافع القرشی عن جابر بن عبد الله قال جہز رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشا حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذلک ای قریبا من نصف اللیل خرج الینا ای لصلوة وزاد احمد فصلینا ثم قال اجلسوا فخطبنا فقال صلی الناس ورقدوا ای ناموا قال ابن درید رقد الانسان یرقد رقدا ورقادا ورقودا وہو راقد ورقود والرقاد النوم وکذلک الرقدة ورقد الانسان رقدة اذا نام نومة وانتم تنتظرون ہذه الصلوة اما وفی نسخة العینی الا۔ انکم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتموہا ای فی حکم ثابون علیه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة رضی قالت اعتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة بالعتمة حتی ناداہ عمر رضی فقال نام النساء والصبیان فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم ولا یصلی یومئذ الا بالمدینة قالت وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔

کما یثاب المصلی لان انتظارها والنیة لعملها وترک ملاذ النفوس لذلک کمن هو فی صلوة قاله القاضی عیاض وقال العینی فی شرحه فیه دلیل صریح علی ان التاخیر افضل ولا یبعد ان یکون النبی علیه السلام اخرها لاجل الفضیلة وقد اتفق له ما اتفق مما ذکر فافهم انتهی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حسین بن علی الی آخره نحوه کما قال العینی فی شرحه واخرجه الامام احمد وابو یعلی من طریق ابی الزبیر عن جابر قال الهیثمی زاد ابو یعلی ثم قال لولا ضعف الضعیف وکبر الکبیر لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واسناد ابی یعلی رجاله رجال الصحیح انتهی **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة قالت اعتم ای ابطأ واخرها حتی کانت عتمة اللیل وهی ظلمته وبه سمیت العشاء الآخرة العتمة قاله القاضی عیاض وقال ابن درید اعتم الرجل بالشیٔ واعتم الرجل فی الشیٔ اذا ابطأ فیه وقال ابن دقیق العید عتم ای دخل فی العتمة کما یقال اصبح وامسی واظهر۔ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیلة هکذا فی نسخة الحاوی ولم یقع فی نسخة العینی لیلة۔ قال الحافظ سیاقه یشعر بان ذلک لم یکن من عادته۔ بالعتمة بفتحتین ای العشاء قال المجد والعتمة محرکة ثلث اللیل الاول بعد غیبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الاخرة انتهی وقال ابن درید العتمة عتمة الابل وهو رجوعها من المرعی بعد ما تمسی وکان الاصمعی یقول به سمیت صلوة العتمة انتهی وفی الحدیث اطلاق العتمة علی العشاء وقد ورد النهی عنه من حدیث ابن عمر عند مسلم قال الحافظ واختلف السلف فی ذلک فمنهم من کرهه کابن عمر راوی الحدیث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابی شیبة عن ابی بکر الصدیق وغیره ومنهم من جعله خلاف الاولی وهو الراجح وکذلک قاله ابن المنذر عن مالک والشافعی واختاره ونقل القرطبی عن غیره انما نهی عن ذلک تنزیها لهذه العبادة الشرعیة الدینیة عن ان یطلق علیها ما هو اسم لفعلة دنیویة وهی الحلبة التی کانوا یحلبونها فی ذلک الوقت ویسمونها العتمة قلت وذکر بعضهم ان تلک الحلبة انما کانوا یعتمدونها فی زمان الجدب خوفا من السؤال والصعالیک فعلی هذا فهی فعلة دنیویة مکروهة لا تطلق علی فعلة دینیة محبوبة انتهی۔ وفی النهایة وتسمیتها بالعتمة فی بعض الخبر لبیان الجواز انتهی وقال ابن دقیق العید المنهی عنه انما هو الغلبة علی الاسم وذلک بان یستعمل دائما او اکثریا ولا ینافی قصه ان یستعمل قلیلا فیکون الحدیث من باب استعماله قلیلا انتهی۔ حتی ناداه عمر فقال نام الناس وفی بعض النسخ النساء وهو مطابق لروایة البخاری وغیره والصبیان ای الحاضرون فی المسجد وانما خصهم بذلک لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفی حدیث ابن عمر فی هذه القصة حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ونحوه فی حدیث ابن عباس وهو محمول علی ان الذی رقد بعضهم لا کلهم ونسب الرقاد الی الجمیع مجازا قاله الحافظ وقال ابن دقیق العید ویحتمل ان یکون راجعا الی من تخلف المصلون فی البیوت من النساء والصبیان ویکون قوله رقد النساء اشفاقا علیهن من طول الانتظار انتهی وفی الحدیث دلیل علی تنبیه الاکابر اما لاحتمال غفلة او لاستثارة فائدة منهم فی التنبیه قاله ابن دقیق۔ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنکرة لانه لا یتعرف بالاضافة الی المعرفة لتوغله فی الابهام اللهم الا اذا اضیف الی المشتهر بالمغایرة او هو بدل منه وجاز النصب علی الاستثناء قاله الکرمانی۔ ولا یصلی وفی نسخة العینی ولا تصلی۔ یومئذ الا بالمدینة قال الحافظ والمراد انها لا تصلی بالهیئة المخصوصة وهی الجماعة الا بالمدینة وبه صرح الداؤدی لان من کان بمکة من المستضعفین لم یکونوا یصلون الا سرا واما غیر مکة والمدینة من البلاد فلم یکن الاسلام دخلها انتهی قالت وفی نسخة العینی ثم قال۔ وکانوا ای النبی صلی اللہ علیه وسلم واصحابه یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل ای ظلمته قال العینی فی شرحه اراد به الشفق ولهذا جاء فی روایة البخاری وکانوا یصلون فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول وکذا فی روایة النسائی وفیه دلالة علی ان ما بعد ثلث اللیل الاول وقت من وقت العشاء وفیه حجة لابی حنیفة فی استحباب التاخیر انتهی۔ الی ثلث اللیل فی هذا بیان الوقت المختار لصلوة العشاء لما یشعر به السیاق من المواظبة علی ذلک وقد ورد بصیغة الامر فی هذا الحدیث عند النسائی من روایة ابراهیم بن ابی عبلة عن الزهری ولفظه ثم قال صلوها فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل ولیس بین هذا وبین قوله فی حدیث انس انه اخر الصلوة الی نصف اللیل معارضة لان حدیث عائشة محمول علی الاغلب من عادته صلی اللہ علیه وسلم کذا فی الفتح والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الیمان والنسائی

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس رضي الله عنه بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار

عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب دالامام احمد عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس والليث عن عقيل كلاهما عن الزهري ولفظ المصنف كلفظ البخاري حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر وزاد في نسخة العيني السهمي قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل نحو هذا اللفظ مسلم وغيره من طريق قتادة عن انس ولفظ البخاري وغيره من طريق حميد الى نصف الليل فلما صلى اي فلما فرغ من صلوته اقبل علينا بوجهه اي توجه الينا قال الراغب الاقبال التوجه نحو القبل كالاستقبال فقال ان الناس قد صلوا اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قاله الحافظ وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها الحديث اخرجه البخاري عن المحاربي عن زائدة والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وهو وابن ماجة عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحرث والبيهقي من طريق ابراهيم السعدي عن يزيد بن هارون اربعتهم عن حميد الطويل عن انس قال البخاري زاد ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال انا حماد بن سلمة قال انا ثابت ابن اسلم البناني انهم سألوا اي تلامذة انس ثابت البناني وحميد الطويل وقتادة وغيرهم. انس بن مالك رواة هذا الحديث كلهم بصريون. اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام قاله النووي وزاد في نسخة العيني فضة قال انس نعم ثم قال اخر صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل الظاهر انه شك من الراوي والشطر النصف من كل شئ وشاة شطور اذا يبس احد ضرعيها قاله ابن دريد ثم ذكر اي ثابت مثله اي مثل ما ذكر حميد الطويل ولفظ مسلم من طريق بهز عن حماد ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر والحديث اخرجه مسلم كما قد عرفت والبيهقي من طريقه وفي الباب عن ابي موسى عند البخاري ومسلم وجابر بن سمرة عند مسلم والنسائي واحمد وابن عباس عند البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومعاذ بن جبل عند ابي داؤد واحمد والبيهقي وابي سعيد الخدري عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابي هريرة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وابي برزة عند النسائي والبيهقي وابي بكرة عند احمد والطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به قاله الهيثمي وعبد الله بن مسعود عند احمد وابي يعلى والبزار والطبراني في الكبير ففي هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي وفي نسخة العيني بعد ما مضى ثلث الليل قال النووي واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر انتهى وقال الشوكاني تتميما لكلامه ولو كان تاخيرها افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ثم رده بان هذا انما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الاقوال كما في حديث ابن عباس وابي هريرة وعائشة وغير ذلك فيها تنبيه على افضلية التاخير وعلى ان ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث وافعاله صلى الله عليه وسلم لا تعارض هذه الاقوال واما ما ورد من افضلية اول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لابد منه انتهى. فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة الذي يصلي وفي نسخة العيني التي تصلي فيه هو من حين وفي نسخة العيني من حيث يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة اي بلفظ وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب غسق الليل الى ثلث الليل. ثم ما بعد ذلك اي ثلث الليل الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد وفي نسخة العيني تتضاد هذه الآثار حاصل ما قاله المصنف ان الروايات

ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيی بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضی الله عنه يقول اخر رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الی شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلی بنا فقال قد صلی الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيی بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من وقتها بقية بعد مضی نصف الليل وقد روی عنه فی ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابی بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة حتی ذهب عامة الليل وحتی نام اهل المسجد

فی صلوة العشاء مختلفة ففی بعضها الی ثلث الليل وفی بعضها الی نصف الليل فيجمع بينها ان الافضل التاخير الی ثلث الليل ثم الی نصف الليل فالتاخير الی نصف الليل اقل فضيلة من التاخير الی ثلث الليل قال السرخسی فاما صلوة العشاء فالمستحب عندنا تاخيرها الی ثلث الليل ويجوز التاخير بعد ذلك الی نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك انتهی وفی رد المحتار عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الی النصف وقال انه الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها وقال اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذی ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها ای العشاء شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب وزاد فی نسخة العينی عبد الله قال انا يحيی بن ايوب الغافقی وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو عبد الرحمن العمری من رواة الستة الا البخاری قال ابو طلحة عن احمد لا بأس به وقد روی عنه ولكن ليس مثل اخيه عبيد الله وقال ابو زرعة عنه كان يزيد فی الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم رأيت احمد يحسن الثناء عليه وقال عثمان عن ابن معين صويلح وقال ابن ابی مريم عنه ليس به بأس يكتب حديثه وقال العجلی لا بأس به وقال ابن عدی لا بأس به فی رواياته صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فی حديثه اضطراب قال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال النسائی ضعيف الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الترمذی عن البخاری ذاهب لا اروی عنه شيئا وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم وقال الخليلی ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه مات سنة ثلث وسبعين ومائة وانس بن عياض الليثی المدنی عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة ای العشاء الآخرة ذات ليلة الی شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا وفی نسخة العينی الينا بوجهه بعد ما صلی بنا فقال قد صلی الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله والحديث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسماعيل عن حميد عن انس كما فی شرح العينی ۔ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيی بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله تقدمت الرواية وما يتعلق بها من قبل ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية وفی نسخة العينی كانت بقيت وهو الصواب من وقتها ای العشاء بقية بعد مضی نصف الليل وبهذا الحديث احتج البيهقی لمن قال ان آخر وقت العشاء نصفه ووجه الاستدلال علی ما قال المصنف انه لما وقع التاخير الی نصف الليل ووقع صلوته صلی الله عليه وسلم بعد النصف فثبت بذلك ان ما بعد النصف ايضا وقت لصلوة العشاء وقد روی عنه صلی الله عليه وسلم فی ذلك ای فی كون ما بعد نصف الليل وقتا من اوقات العشاء ايضا ما هو ادل علی كون الوقت بعد النصف من هذا ای من حديث انس الذی فيه ذكر شطر الليل حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملك بن مروان الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم الصغانی الابناوی قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائی والعجلی وقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضی وقال الآجری عن ابی داؤد احد الآخذين وذكره ابن حبان فی الثقات عن ام كلثوم بنت ابی بكر الصديق انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة حتی ذهب عامة الليل ای غالبه والمتبادر منه انه صلی بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ قاله السندی وقال النووی ای كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلی الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الی ما بعد نصف الليل افضل انتهی وحتی نام اهل المسجد ووقع عند الطبرانی من حديث ابن عباس حتی انقلب اهل المسجد الا عثمان بن مظعون ونفر من اصحاب

ثم خرج فصلی وقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی ففی هذا انه صلاها بعد مضی اکثر اللیل واخبر ان ذلک وقت
لها فثبت بتصحیح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حین یغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله ولکنه علی
اوقات ثلثة فاما من حین یدخل وقتها الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صلیت فیه واما من بعد ذلک الی ان یتم
نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک واما بعد نصف اللیل ففی الفضل دون کل ما قبله وقد روی ایضا عن اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی وقتها ایضا ما یدل علی ما ذکرنا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن اسلم
ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

النبی صلی الله علیه وسلم خمسة عشر رجلا وستة عشر ما بلغوا سبعة فقال عثمان لا اخرج اللیلة حتی یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فاصلی معه واعلم ما امره
الحدیث قال الهیثمی ورجاله موثقون. ثم خرج فصلی وقال انه لوقتها ای ان هذا الوقت لوقت العشاء الاخرة واللام للتاکید وهی مفتوحة قاله
العینی فی شرحه. لولا ان اشق علی امتی م معناه انه لوقتها المختار والافضل ففیه تفضیل تاخیرها وان الغالب کان تقدیمها وانما قدمها للمشقة
فی تاخیرها ومن قال بتفضیل التقدیم قال لو کان التاخیر افضل لواظب علیه ولو کان فیه مشقة ومن قال بالتاخیر قال قد نبه علی تفضیل التاخیر بهذا اللفظ
وصرح بان ترک التاخیر انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشی ان یواظبوا علیه فیفرض علیهم او یتوهموا ایجابه فلهذا ترکه کما ترک صلوة التراویح وعلل
ترکها بخشیة افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء علی استحبابها لزوال العلة التی خیف منها وهذا المعنی موجود فی العشاء انتهی وقال العینی
فی شرحه فان قیل کان ینبغی ان تکون سنیة التاخیر کسنیة السواک حیث قال علیه السلام لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة
ولاخرت العشاء الی ثلث اللیل رواه الترمذی والنسائی وذلک لان الامر بالسواک وتاخیر العشاء کلاهما منتفیان لوجود المشقة ومع هذا السواک
سنة وتاخیر العشاء مستحب قلت لم تثبت سنیة السواک بعد هذا الا بمواظبته علیه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ایضا ولم توجد المواظبة فی تاخیر العشاء
فلم تثبت السنیة فتبقی مستحبا وایضا قال فی السواک لامرتهم وهو للوجوب لکن امتنع الوجوب لعارض المشقة فیکون سنة وقال فی التاخیر لاخرت
وفعله مطلقا یدل علی الاستحباب لا علی الوجوب انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم کلاهما عن محمد بن بکر وعن هرون عن حجاج
ابن محمد وعن حجاج الشاعر ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن جریج باسناده مثله واخرجه النسائی عن ابراهیم بن الحسن ویوسف بن سعید
کلاهما عن حجاج عن ابن جریج والبیهقی من طریق محمد بن اسحق الصغانی عن حجاج واحمد بن منصور عن عبد الرزاق کلاهما عن ابن جریج. ففی هذا انه صلاها
بعد مضی اکثر اللیل لانها قالت حتی ذهب عامة اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی فان عامة اللیل معظمه واکثره قاله العینی فی شرحه واخبر ای النبی
صلی الله علیه وسلم ان ذلک وقت لها فثبت بتصحیح هذه الآثار المرویة عن عائشة وانس ان اول وقت العشاء الاخرة من حین یغیب الشفق الی ان
یمضی اللیل کله ای الی طلوع الفجر وبهذا الحدیث احتج البیهقی وترجم علیه باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء ونقل فیه عن ابن عباس انه قال وقت
العشاء الی الفجر واحتج ایضا بحدیث ابی قتادة عند مسلم وغیره فی حدیث طویل قال لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت
الاخری ولکنه علی اوقات ثلثة فاما من حین یدخل وقتها ای من غیبوبة الشفق الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صلیت ای صلوة
العشاء فیه قال فی الدر المختار والمستحب تاخیر عشاء الی ثلث اللیل قال الشامی کذا فی الکنز والمختار والخلاصة وغیرها وعبارة القدوری
الی ما قبل ثلث اللیل وهما روایتان انتهی. واما من بعد ذلک ای ثلث اللیل الی ان یتم نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک ای ما بعد ثلث
اللیل الی النصف ایضا وقت فضیلة ولکنه ادون فضیلة من التاخیر الی ثلث اللیل وقد تقدم عن خزانة الاکمل استحباب الصلوة الی النصف
وقال الامام الجصاص فی الاحکام واول وقت العشاء الاخرة من حین لغیب الشفق علی اختلافهم فیه الی ان یذهب نصف اللیل فی الوقت المختار
وفی روایة اخری حتی یذهب ثلث اللیل انتهی وقال صاحب الهدایة وغیره والتاخیر الی نصف اللیل مباح انتهی ای بدون الکراهة واما بعد نصف
اللیل ففی الفضل دون کل ما قبله بل یکره قال الامام الجصاص ویکره تاخیرها الی بعد نصف اللیل ولا تفوت الا بطلوع الفجر الثانی وقال
صاحب الهدایة وغیره والتاخیر الی النصف الاخیر مکروه قال الشامی ای تحریما او تنزیها وهو الاظهر وقال العینی فی شرحه قال علماؤنا التاخیر
الی النصف الاخیر مکروه لانه تعریض لها علی الفوات فان من لم ینم الی نصف اللیل اذا نام یغلبه النوم فلا یستیقظ فی المعتاد الی ما بعد انفجار
الصبح وتعریض الصلوة للفوات مکروه انتهی. وقد روی ایضا عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقتها ایضا ما یدل علی ما ذکرنا
ای من ان وقت العشاء علی ثلثة اوقات حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ایوب بن ابی تمیمة
البصری عن نافع مولی ابن عمر عن اسلم العدوی مولی عمر ان عمر رضی الله عنه کتب ای الی عماله کما فی الموطا ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

م ای الثقل والحرج وجواب لولا محذوف یدل علیه انه لوقتها والتقدیر لولا ان اشق علی امتی لجعلت هذا الوقت کل وقت ولکن ترکه لوجود المشقة وقال النووی

الی ثلث اللیل ولا تؤخروھا الی ذلک الا من شغل ولا تناموا قبلھا فمن نام قبلھا فلا نامت عیناہ قالھا ثلثا فھذا عمر رضی قد روی عنہ ایضا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراھیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المھاجران عمر رضی کتب الی ابی موسی ان صل صلوۃ العشاء من العشاء الی نصف اللیل ای حین شئت حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وھب قال ثنا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن المھاجر مثلہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید ابن ھرون قال انا عبد اللہ بن عون عن محمد عن المھاجر مثلہ وزاد ولا اری ذلک الا تفریطا لک۔

الی ثلث اللیل وہو محسوب من الغروب قال الزرقانی ولا وفی نسخۃ العینی فلا بالفاء۔ تؤخروہا الی ذلک ای الی الثلث الا من شغل ہذا یؤید ما تقدم عن القدوری ان وقت الاستحباب ما قبل ثلث اللیل ولا تناموا قبلہا ای قبل الصلوۃ فمن نام قبلہا ای قبل العشاء او الصلوۃ مطلقا فلا نامت عیناہ وفی نسخۃ العینی عینہ وہو موافق لروایۃ مالک قال الطیبی دعاء بنفی الاستراحۃ علی من یسہو عن صلوۃ العشاء وینام قبل ان یؤدیہا انتہی ای لانہ علیہ السلام کان یکرہ النوم قبلہا والحدیث بعدہا قال شیخنا الاخ وقیل اخبار ای لاخیر فی ذلک النوم کما فی الفتح الرحمانی والاول ارجح وکان ابن عمر یسب من ینام قبلہ انتہی وقد ورد ہذہ الجملۃ مرفوعا ایضا من حدیث عائشۃ عند البزار کما فی التنویر ولفظہ من نام قبل العشاء فلا نامت عینہ قالہا ثلثا ذکرہ ثلاث مرات زیادۃ فی التنفیر قالہ الزرقانی وقال الترمذی وقد کرہ اکثر اہل العلم النوم قبل صلوۃ العشاء ورخص فی ذلک بعضہم وقال ابن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراہۃ ورخص بعضہم فی النوم قبل صلوۃ العشاء فی رمضان وقال ابن سید الناس کما فی النیل وقد کرہہ جماعۃ واغلظوا فیہ منہم ابن عمر وعمر وابن عباس والیہ ذہب مالک ورخص فیہ بعضہم منہم علی وابو موسی وہو مذہب الکوفیین وشرط بعضہم ان یجعل معہ من یوقظہ لصلوتہا وروی عن ابن عمر مثلہ والیہ ذہب الطحاوی وقال ابن العربی ان ذلک جائز لمن علم من نفسہ الیقظۃ قبل خروج الوقت بعادۃ او یکون معہ من یوقظہ والعلۃ فی الکراہۃ قبلہا لئلا یذہب النوم بصاحبہ ویستغرقہ فتفوتہ او یفوتہ فضل وقتہا المستحب ویترخص فی ذلک الناس فینا موا عن اقامۃ جماعتہا انتہی وفی الاوجز قال ابن حجر فی الحدیث تحریم النوم قبل الصلوۃ وہو محمول عندنا علی تفصیل ہو انہ تارۃ ینام قبل الوقت وتارۃ بعد دخولہ ففی الثانی ان علم او ظن ان نومہ یستغرق الوقت لم یجز لہ النوم الا ان وثق من غیرہ ان یوقظہ حیث یدرک الصلوۃ کاملۃ فی الوقت وکذا فی الاول عند جماعات من اصحابنا وقال آخرون لا حرمۃ فیہ مطلقا لانہ قبل الوقت لم یکلف بہا بعد اہ قال القاری ہو مذہبنا والتفصیل الذی ذکرہ فی الثانی ہو المقتضی لقواعدنا انتہی وقال فی البرہان ویکرہ النوم قبلہا والحدیث بعدہا نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہما الا حدیثا فی خیر لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سمر بعد الصلوۃ یعنی العشاء الآخرۃ الا لاحد رجلین مصل او مسافر وفی روایۃ او عرس رواہ الامام احمد انتہی وقال الطحاوی کما فی الشامی انما کرہ النوم قبلہا لمن خشی علیہ فوت وقتہا او فوت الجماعۃ فیہا واما من وکل نفسہ الی من یوقظہ فیباح لہ النوم انتہی وہذا الاثر اخرجہ الامام مالک فی مؤطاہ عن نافع ان عمر کتب الی عمالہ ان اہم امرکم عندی الصلوۃ فمن حفظہا وحافظ علیہا حفظ دینہ ومن ضیعہا فہو لما سواہا اضیع ثم کتب ان صلوا الظہر الحدیث وفیہ والعشاء اذا غاب الشفق الی ثلث اللیل فمن نام فلا نامت عینہ ثلاث مرات واخرجہ البیہقی ایضا من طریق مالک واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر عن ایوب باسنادہ بلفظ ان عمر بن الخطاب قال صل العشاء الآخرۃ فیما بینک وبین الثلث فمن نام قبل ثلث اللیل فلا نامت عینہ کما فی شرح العینی۔ فہذا عمر وزاد فی نسخۃ العینی قد روی عنہ ہذا ای الامر بصلوۃ العشاء الی ثلث اللیل وہو الوقت الذی ہو افضل الاوقات الثلثۃ۔ وقد روی عنہ ایضا ای الامر بصلوۃ العشاء الی النصف وہو ما زاد فی نسخۃ العینی قد حدثنا ابن ابی داؤد وزاد فی نسخۃ العینی ابراہیم قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراہیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المہاجر ان عمر کتب الی ابی موسی ان صل صلوۃ العشاء من العشاء بکسر العین قال ابن درید والعشاء ظلام اللیل اہ وقد تقدم انہ لا یتحقق الا بعد غروب الشفق ولفظ الحارث فی مسندہ بہذا الطریق حین یغیب الشفق ولفظ مالک عن ہشام عن عروۃ ان صل العشاء ما بینک قال فی الاوجز المراد بہ اول الوقت اجملہ لمعرفۃ المخاطب بہ الی نصف اللیل ای حین شئت ولفظ الحارث الی نصف اللیل الاول فان ذلک سنۃ ولفظ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق من طریق ابی العالیۃ وصل العشاء اذا غاب الشفق وان شئت فکان یقال الی نصف اللیل درکہ ما بعد ذلک تفریط ولفظ مالک من طریق عروۃ صل العشاء ما بینک وبین ثلث اللیل فان اخرت فالی شطر اللیل ولا تکن من الغافلین واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ وابن ابی شیبۃ من طریق عروۃ بمعنی حدیث مالک کما فی شرح العینی حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وہب وزاد فی نسخۃ العینی بن جریر۔ قال ثنا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن المہاجر مثلہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال انا عبد اللہ بن عون عن محمد عن المہاجر مثلہ وزاد ولا اری ذلک الا تفریطا لک ای تاخیر الصلوۃ

ففی هذا انه قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلك نصفا وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما حدثنا ابو بکرة
قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان
عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال کتب عمر رض الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ففی هذا انه جعل
اللیل کله وقتا لها علی انه لا یغفلها فوجه ذلك عندنا علی ان ترکه ایاها الی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی
ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو مواخذ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا بین
الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی هریرة رض فی ذلك من قوله ما حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف
قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج
انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هریرة رض قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر
وقد روینا عنه

الواقعة علی النصف نصف اجر الصلوة التی تؤدی علی الثلث وقال العینی فی شرحه نصف بفتح النون والصاد ای انصافا والنصف فی الاصل
یقال للمرأة بین الحدثة والمسنة ویستعمل فی معنی الانصاف یقال انصف من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا ای انصف بعضهم بعضاً
من نفسه ومعنی جعله الی نصف اللیل نصافا انه اذا اخر من هذا المقدار یکون ترکا للانصاف انتهی والمصنف رحمه الله اخرج هذا الاثر بثلاثة طرق
واخرجه ایضا مالك وابن ابی شیبة وعبد الرزاق والحارث کما تقدم واخرجه البیهقی من طریق محمد بن عبد الرحمن الطفاوی عن ایوب عن محمد
ابن سیرین عن مجاهد کان یقول انظروا ایوافق حدیثی ما سمعتم من الکتاب ان عمر کتب الی ابی موسی الحدیث وفیه وصلوا العشاء الی نصف اللیل
الاول ففی هذا الاثر انه ای عمر بن الخطاب قد جعل له ای لابی موسی ان یصلیها ای العشاء الآخرة الی نصف اللیل وقد وفی نسخة العینی بحذف
قد جعل ذلك ای الصلوة التی تؤخر الی نصف اللیل نصفاً ای فی الاجر وهذا هو القسم الثانی وهو فی الفضل دون القسم الاول اعنی الی ثلث اللیل
وقد روی عنه ایضا فی ذلك ما وزاد فی نسخة العینی قد حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد الله بن الزبیر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری
وفی نسخة العینی بحذف الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری
عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی قال کتب عمر وزاد فی نسخة العینی بن الخطاب رضی الله عنه الی ابی موسی وصل
العشاء ای اللیل ای فی ای جزء من اجزاء اللیل من غروب الشفق الی طلوع الفجر الثانی قاله العینی. شئت ولا تغفلها بان تفوت عنك
قال العلامة النیموی ورجاله ثقات اه وروی مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك عن ابیه واخر العشاء مالم تنم. ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها
علی انه وفی نسخة العینی بحذف الضمیر. لا یغفلها فوجه ذلك عندنا وزاد فی نسخة العینی والله اعلم. علی ان ترکه ایاها الی زاد فی نسخة العینی ان یمضی
نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو مؤاخذ وفی نسخة العینی اخذه بالفضل الذی یطلب
فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا وفی نسخة العینی نصف بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد
وافق هذا ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا. ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان عمر
رضی الله عنه جعل فی هذا الحدیث وقت العشاء الی الفجر بشرط عدم الغفلة ووجدان التاخیر الی الثلث لیس باغفال للصلوة بل هو موجب فضیلة
والتاخیر الی النصف الآخر اغفال لها وما بینهما وقت اقل فضیلة من الاول وذو فضیلة بمقابلة الصلوة فی النصف الاخر فهذا ایضا یؤید ما ذکرنا
من تفصیل الاوقات وقد روی عن ابی هریرة فی ذلك ای فی ان وقت العشاء الآخرة من حین تغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله من قوله ما وزاد فی
نسخة العینی قد حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث
عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج التیمی مولاهم المدنی من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال العجلی مکی تابعی ثقة وذکره
ابن حبان فی الثقات. انه وفی نسخة الحاوی بحذف انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء ای الذی تفوت به قال ابو هریرة طلوع الفجر قال النیموی
واسناده صحیح وقال دل الحدیثان (حدیث ابی هریرة هذا وحدیث نافع بن جبیر عن عمر المتقدم) علی ان وقت العشاء یبقی بعد مضی نصف اللیل الی طلوع
الفجر ولا یخرج بخروجه فبالجمع بین الاحادیث کلها یثبت ان وقت العشاء من حین دخوله الی نصف اللیل افضل وبعضه اولی من بعض واما بعد
نصف اللیل فلا یخلو من الکراهة انتهی. فهذا ابو هریرة قد جعل افراطها الذی تفوت الصلوة طلوع الفجر وقد روینا عنه ای عن ابی هریرة فی اول الباب.

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوۃ بعد ما مضی ساعۃ من اللیل وفی حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ان وقتھا الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض وجمیع ما بینا من ھذہ الاقاویل فی ھذا الباب قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد الا ما بینا مما اختلفوا فیہ من وقت الظھر فان اباحنیفۃ قال ھو الی ان یصیر الظل مثلیہ ھکذا روی عنہ ابو یوسف فیما حدثنا احمد بن محمد بن عبد اللہ بن خالد الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وقد حدثنی ابن ابی عمران عن ابن الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ انہ قال فی ذلک آخر وقتھا اذا صار الظل مثلہ وھو قول ابی یوسف ومحمد وبہ نأخذ

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سئل عن مواقیت الصلوۃ بعد ما مضی وفی نسخۃ العینی مضت۔ ساعۃ من اللیل وقد روینا عنہ فی حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طریق محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ای بفتوی ابی ہریرۃ مع روایاتہ المتقدمۃ ان وقتھا الی طلوع الفجر ولکن بعضہ افضل من بعض قال الامام الجصاص لاتفوت الابطلوع الفجر الثانی وقال الثوری والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الی ثلث اللیل والنصف العذر قال ویحتمل ان یکونا ارادا الوقت المستحب لانہ لاخلاف بین الفقہاء انہا لاتفوت الابطلوع الفجر وان من ادرک واسلم قبل طلوع الفجر انہ تلزمہ العشاء الآخرۃ وکذلک المرأۃ اذا طہرت من الحیض انتہی۔ وجمیع ما بینا من ہذہ الاقاویل جمع الجمع لقول فی ہذا الباب قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد الا ما بینا مما اختلفوا فیہ من وقت الظہر فان اباحنیفۃ قال ہو الی ان یصیر الظل مثلیہ ہذا ظاہر الروایۃ عن الامام نہایۃ وہو الصحیح بدائع ومحیط وینابیع وہو المختار غیاثیۃ واختارہ الامام المحبوبی وعول علیہ النسفی وصدر الشریعۃ تصحیح قاسم واختارہ اصحاب المتون وارتضاہ الشارحون فقول الطحاوی وبقولہما نأخذ لایدل علی انہ المذہب وما فی الفیض انہ یفتی بقولہما فی العصر والعشاء مسلم فی العشاء فقط قالہ الشامی ہکذا روی عنہ ابو یوسف فیما حدثنا احمد بن عبد اللہ ابن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی عرف باللجلاج لہ مناکیر بواطیل قال ابن عدی وقال ولہ اشیاء ینفرد بہا من طریق ابی حنیفۃ وقال الدارقطنی فی غرائب مالک وفی سوالات الحاکم عنہ اللجلاج ضعیف کذا فی اللسان وقال الخطیب احمد بن عبد اللہ بن محمد ابو علی الکندی المعروف بابن اللجلاج کوفی سکن مصر وحدث بہا عن نعیم بن حماد وابراہیم بن الجراح وغیرہما روی عنہ ابو علی بن ابی الصغیر والحسین بن الحسین القاضی الانطاکی واسحق بن ابراہیم بن حاتم الانباری وذکر انہ سمع منہ بالانبار انتہی قلت ولم یرو عنہ المصنف فی ہذا الکتاب الا فی ہذا الموضع فی نقل المذہب فیعتبر فیہ عن علی بن معبد بن شداد العبدی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وقد حدثنی ابن ابی عمران احمد البغدادی عن ابن الثلجی محمد بن شجاع کما فی نسخۃ العینی عن الحسن بن زیاد اللؤلؤی الکوفی صاحب الامام اعظم ابی حنیفۃ قال الحافظ فی اللسان عن ابن معین کذاب وکذا کذبہ ابو داؤد وقال ابن المدینی لایکتب حدیثہ وقال ابو حاتم لیس بثقۃ وقال الدارقطنی ضعیف متروک وقال محمد بن حمید ما رأیت اسوء صلوۃ منہ وقال جزرۃ لیس بشئ وقال ابو ثور ما رأیت اکذب منہ وقال یعقوب والعقیلی والساجی کذاب وقال النسائی لیس بثقۃ ولا مامون قلت ومع ذلک کلہ اخرج لہ ابو عوانۃ فی مستخرجہ والحاکم فی مستدرکہ وقال مسلمۃ بن قاسم کان ثقۃ رحمہ اللہ تعالی وفی الفوائد عن طبقات القاری قد عد الحسن بن زیاد ممن جدد لہذہ الامۃ دینہا علی رأس مائتین کذا فی مختصر غریب احادیث الکتب الستۃ لابن الاثیر وفی الکشف عن العینی کان الحسن محبا للسنۃ جدا مشہورا بالدین المتین کثیر الفقہ والحدیث عفیف النفس فمن ہذہ صفاتہ کیف یری انتہی وقال الیافعی فی سنۃ اربع ومائتین وفیہا توفی الامام ابو علی الحسن بن زیاد اللؤلؤی وکان رأسا فی الفقہ عن ابی حنیفۃ انہ قال فی ذلک آخر وقتہا اذا صار الظل مثلہ وجعل السرخسی روایۃ المثلین عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ وروایۃ المثل لمحمد عن الامام وجعل للحسن روایۃ ثالثۃ وہو انہ اذا صار الظل قامۃ یخرج الظہر ولا یدخل العصر حتی یصیر الظل قامتین وبینہما وقت مہمل قال الزیلعی وہذا لایضر لانہ ممکن لان روایۃ احدہم عنہ لاتنفی روایۃ غیرہ۔ وہو قول ابی یوسف ومحمد وغیرہما کما تقدم مفصلا وبہ نأخذ ای بما رواہ الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وفی غرر الاذکار وہو المأخوذ بہ وفی البرہان وہو الاظہر لبیان جبریل وہو نص فی الباب وفی الفیض وعلیہ عمل الناس الیوم وبہ یفتی کذا فی الدر المختار قال الشامی والاحسن ما فی السراج عن شیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لایؤخر الظہر الی المثل وان لایصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مؤدیا للصلوتین فی وقتیہما بالاجماع۔ تم الباب واللہ اعلم وعلمہ اتم۔

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی عن ابن ابی لیلی عن ابی قیس الاودی عن هذیل ابن شرحبیل عن عبد الله بن مسعودؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین الصلاتین فی السفر

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

ای ہذا باب فی بیان حکم الجمع فی السفر بین الصلوتین و انما ذکر لفظ الجمع مطلقا لیتناول جمیع اقسامہ فان حدیث ابن عباس وابن عمر بصورۃ التقیید وحدیث انس بصورۃ الاطلاق ولایخفی ذلک علی المتأمل افادہ العینی قال القاضی عیاض الجمع بین الصلوات المشترکۃ الاوقات تکون تارۃ سنۃ وتارۃ رخصۃ فالسنۃ الجمع بعرفۃ والمزدلفۃ ولاخلاف فیہ واما الرخصۃ فالجمع فی المرض والسفر والمطر فمن تمسک حدیث صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع جبریل علیہ السلام وقدمہ لم یر الجمع فی ذلک ومن خصہ اثبت جواز الجمع فی السفر بالاحادیث الواردۃ فیہ وقاس المرض علیہ فیقول اذا ابیح للمسافر الجمع لمشقۃ السفر فاحری ان یباح للمریض وقد قرن اللہ تعالی المریض بالمسافر فی الترخیص لہ فی الفطر والتیمم انتہی وقال شیخنا الاخ فی الاوجز فی الباب مسئلتان احدہما الجمع فی الحضر والثانیۃ فی السفر واختلفت الفقہاء فیہما جدا ولم یختلف قول الحنفیۃ فیہما من انہ لایجوز الجمع بین الصلوتین سفرا ولاحضرا واختلف غیرہم فیہما معا فذکر الکلام علی الجمع فی الحضر تحت حدیث سعید بن جبیر انتہی اما الجمع فی السفر فذکر ابن العربی فیہ خمسۃ اقوال عدم الجواز مطلقا قالہ ابو حنیفۃ والجواز کالقصر قالہ الشافعی والجواز اذا جدبہ السیر قالہ مالک والجواز اذا اراد قطع الطریق قالہ ابن حبیب والکراہۃ قالہ مالک فی روایۃ المصریین عنہ انتہی مختصرا وزاد العینی قولا سادسا انہ یجوز جمع تاخیر لاجمع تقدیم وہو اختیار ابن حزم قلت قال ابن حزم فی المحلی ونحن نری الجمع بین الظہر والعصر ثم بین المغرب والعشاء ابدا بلاضرورۃ ولاعذر ولامخالفۃ للسنن لکن بان یوخر الظہر کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی آخر وقتہا فیبتدأ فی وقتہا ویسلم منہا وقد دخل وقت العصر فیؤذن للعصر ویقام وتصلی فی وقتہا وتؤخر المغرب کذلک الی آخر وقتہا فیکبر لہا فی وقتہا ویسلم منہا وقد دخل وقت العشاء فیؤذن لہا ویقام وتصلی العشاء فی وقتہا فقد صح بہذا العمل موافقۃ الاحادیث کلہا وموافقۃ یقین الحق فی ان تؤدی کل صلوۃ فی وقتہا انتہی فہذا یدل علی انہ ذہب الی الجمع بین الصلوتین لکن صورۃ وعلی ہذا حمل الاحناف روایات الجمع کما سیاتی قال ابن رشد اما الاسباب المبیحۃ للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع علی ان السفر منہا واختلفوا فی الجمع فی الحضر وفی شروط السفر المبیح لہ وذلک ان السفر منہم من جعلہ سببا مبیحا للجمع ای سفر کان وبای صفۃ کان ومنہم من اشترط فیہ ضربا من السیر ونوعا من انواع السفر فاما الذی اشترط فیہ ضربا من السیر فہو مالک فی روایۃ ابن القاسم عنہ وذلک انہ قال لایجمع المسافر الا ان یجد بہ السیر ومنہم من لم یشترط ذلک وہو الشافعی واحدی الروایتین عن مالک وکذلک اختلفوا فی نوع السفر الذی یجوز فیہ الجمع فمنہم من قال ہو سفر القربۃ کالحج والغزو وہو ظاہر روایۃ ابن القاسم ومنہم من قال ہو السفر المباح دون سفر المعصیۃ وہو قول الشافعی وظاہر روایۃ المدنیین والسبب فی اختلافہم فی ہذا ہو السبب فی اختلافہم فی السفر الذی تقصر فیہ الصلوۃ وان کان ہنالک تعمیم لان القصر نقل قولا وفعلا والجمع انما نقل فعلا فقط فمن اقتصر بہ علی نوع السفر الذی جمع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجزہ فی غیرہ ومن فہم منہ الرخصۃ للمسافر عداہ الی غیرہ من الاسفار انتہی بالحذف وفی المدونۃ کما فی الاوجز قال مالک لایجمع الرجل بین الصلوتین فی السفر الا ان یجد بہ السیر فاذا جد بہ السیر جمع بین الظہر والعصر ویؤخر الظہر حتی یکون فی آخر وقتہا ثم یصلیہا ثم یصلی العصر فی اول وقتہا ویؤخر المغرب حتی تکون فی آخر وقتہا قبل مغیب الشفق ثم یصلیہا فی آخر وقتہا قبل مغیب الشفق ثم یصلی العشاء فی اول وقتہا بعد مغیب الشفق انتہی وہذا بعینہ ما قال الحنفیۃ من الجمع الصوری وقد تقدم نحو ذلک عن ابن حزم

حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی ہو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو عبد الرحمن الکوفی من رواۃ البخاری فی الادب والترمذی قال ابو حاتم کوفی صدوق املی علینا کتاب الفرائض عن ابیہ عن ابن ابی لیلی عن الشعبی من حفظہ لایقدم مسئلۃ علی مسئلۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ۔ قال حدثنی ابی عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن ابی قیس الاودی عبد الرحمن بن ثروان الکوفی عن ہزیل بن شرحبیل الاودی الکوفی عن عبد اللہ بن مسعود رواۃ ہذا الحدیث کلہم کوفیون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الصلوتین الظہر والعصر والمغرب والعشاء فی السفر ہذا یشمل التقدیم والتاخیر عند ابی داؤد وغیرہ واولہ بالتاخیر من قال بعدم جواز الجمع بالتقدیم وعندنا

حدثنا یونس قال نا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل ان معاذ بن جبل اخبرہ انہم خرجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام تبوک فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مہدی قال ثنا قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا معاذ بن جبل ؓ فذکر مثلہ

محمول علی الجمع الصوری کما سیاتی والحدیث اخرجہ ابویعلی والبزار والطبرانی فی الکبیر کما فی المجمع وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ کما قال العینی قال الہیثمی رجال ابی یعلی رجال الصحیح وروی الطبرانی فی الکبیر باسناد فیہ ابو مالک وہو ضعیف کما قال الہیثمی کان یجمع بین المغرب والعشاء ویؤخر ہذہ فی آخر وقتہا ویعجل ہذہ فی اول وقتہا فہذا صریح فی ان المراد منہ الجمع الصوری حدثنا یونس وزاد فی نسخۃ العینی بن عبد الاعلی۔ قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل عامر بن واثلۃ الصحابی ان معاذ بن جبل اخبرہ ای عامرا انہم ای الصحابۃ وکانوا ثلاثین الفا وعند ابی زرعۃ سبعین الفا وفی روایۃ عنہ ایضا اربعین الفا خرجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام تبوک فی رجب سنۃ تسع لستۃ اشہر وخمسۃ ایام خلت منہا وہی آخر غزواتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما ذکر ابن اسحق وتبوک مکان معروف وہو نصف طریق المدینۃ الی دمشق وہی غزوۃ العسرۃ وتعرف بالفاضحۃ لافتضاح المنافقین فیہا وکانت یوم الخمیس کذا فی المواہب قال شیخنا الاخ اضاف العام الی تبوک وان کان الموضع موجودا فی غیر ذالک العام وانما اراد عام غزوۃ تبوک الا انہ لکثرۃ استعمالہ وشہرتہ عرف المقصود واستغنی عن ذکر الغزوۃ لفظا انتہی فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الظہر والعصر ای فی وقتیہما او وقت احدہما وکذلک کان یجمع بین المغرب والعشاء ولیس فی الحدیث ذکر جمع التقدیم وہکذا روی مسلم وغیرہ من طریق قرۃ بن خالد فہو محمول عندنا علی الجمع الصوری وقد روی الطبرانی فی الاوسط من طریق غصن بن اسمعیل عن معاذ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک فجعل یجمع بین الظہر والعصر یصلی الظہر فی آخر وقتہا ویصلی العصر فی اول وقتہا ثم یسیر ویصلی المغرب فی آخر وقتہا ما لم یغب الشفق ویصلی العشاء فی اول وقتہا حین یغیب الشفق فہذا النص فی الجمع الصوری لکن روی ابوداؤد والترمذی واحمد والدارقطنی والحاکم والبیہقی من طریق قتیبۃ عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر حتی یجمعہا الی العصر فیصلیہما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظہر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیہا مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاہا مع المغرب ففی ہذا الحدیث جواز جمع التقدیم لکن اعلہ غیر واحد من المحدثین قال ابوداؤد ولم یرو ہذا الحدیث الا قتیبۃ وحدہ وقال الترمذی حدیث غریب والمعروف عند اہل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ لا اعرفہ من حدیث یزید والذی عندی انہ دخل لہ حدیث فی حدیث وقال الحافظ فی التلخیص کما فی الاوجز قال ابوداؤد ہذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم وقال ابوسعید بن یونس لم یحدث بہذا الحدیث الا قتیبۃ ویقال انہ غلط فیہ فغیر بعض الاسماء وان موضع یزید بن حبیب ابو الزبیر انتہی وقال الحافظ فی الفتح والمشہور فی جمع التقدیم حدیث معاذ ہذا وقد اعلہ جماعۃ من ائمۃ الحدیث بتفرد قتیبۃ عن اللیث واشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخلہ علی قتیبۃ حکاہ الحاکم فی علوم الحدیث انتہی وبسط الحاکم الکلام کما فی الاوجز علی ضعفہ حتی حکم علیہ انہ موضوع وقال ابن حزم فی المحلی ان ہذا الحدیث اردی حدیث فی ہذا الباب لوجوہ اولہا انہ لم یأت ہکذا الا من طریق یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل ولا یعلم احد من اصحاب الحدیث لیزید سماعا من ابی الطفیل والثانی ان ابا الطفیل صاحب رأیۃ المختار وذکر انہ کان یقول بالرجعۃ والثالث انا رویناعن البخاری انہ قال لقتیبۃ مع من کتبت عن اللیث حدیث یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل قال فقال لی قتیبۃ کتبتہ مع خالد المدائنی قال البخاری کان خالد المدائنی یدخل الاحادیث علی الشیوخ یرید انہ کان یدخل فی روایتہم ما لیس منہا انتہی قلت واجیب عن الثانی کما فی النیل بانہ انما خرج مع المختار علی قاتلی الحسین وبانہ لم یعلم من المختار الایمان بالرجعۃ قال الحافظ ولہ طریق اخری عن معاذ بن جبل اخرجہا ابوداؤد من روایۃ ہشام بن سعد عن ابی الزبیر وہشام مختلف فیہ وقد خالفہ الحفاظ من اصحاب ابی الزبیر کمالک والثوری وقرۃ بن خالد وغیرہم فلم یذکروا فی روایتہم جمع التقدیم انتہی وقال ابن حزم ثم لو صح لما کان فیہ خلاف لقولنا لانہ لیس فیہ انہ علیہ السلام قدم العصر الی وقت الظہر ولا انہ علیہ السلام قدم العتمۃ الی وقت المغرب انتہی والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن القعنبی والنسائی عن محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین عن ابن القاسم کلاہما عن مالک باسنادہ نحوہ واخرجہ مسلم من طریق زہیر وابن ماجۃ من طریق سفیان کلاہما عن ابی الزبیر باسنادہ نحوہ۔ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مہدی قال ثنا قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا معاذ بن جبل فذکر ای قرۃ عن ابی الزبیر مثلہ ای مثل ما روی عنہ مالک وزاد فی روایتہ

قال قلت ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته حدثنا یونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار
قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا
حدثنا اسمعیل بن یحیی قال ثنا محمد بن ادریس قال اخبرنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار قال انا جابر بن زید
انه سمع ابن عباس یقول صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت لابی الشعثاء
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال
اخبرنی مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر

قال ای ابو الطفیل علی الظاہر قلت ما حمله علی ذلک ای علی الجمع بین الصلوتین قال ای معاذ اراد ان لا یحرج امته قال ابن سید الناس قد
اختلف فی تقییده فروی یحرج بالیاء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب علی انه مفعوله وروی تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته علی
انه فاعله ومعناه انما فعل تلک لئلا یشق علیهم ویثقل فقصد الی التخفیف عنهم کذا فی النیل وقد روی الطبرانی فی الاوسط والکبیر من حدیث ابن مسعود
وفیه فقیل له فی ذلک فقال صنعت لکی لا تحرج امتی قال الهیثمی وفیه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معین والنسائی ووثقه ابن حبان وقال
البخاری صدوق الا انه یروی عن اقوام ضعفاء قلت وقد روی ہذا عن الاعمش وہو ثقة انتہی قلت واحتج بہذا من قال بجواز الجمع قال الحافظ وارادة
نفی الحرج یقدح فی حمله علی الجمع الصوری لان القصد الیه لا یخلو عن حرج انتہی وقال الشوکانی لا یشک منصف ان فعل الصلوتین دفعة والخروج
الیہا مرة اخف من خلافه وایسر انتہی وقال شیخنا الاخ ما قال الحافظ بعید من مثله فلا شک فی ان النزول للصلوة من المراکب والخروج الیہا مرة
واحدة ایسر واسہل من النزول مرتین ولا تردد فی ذلک من سافر الحجاز وعالج مراکب الجمال انتہی وقد روی الطبرانی فی الاوسط عن معاذ قال خرجنا مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فجعل یجمع بین الظہر والعصر یصلی الظہر فی آخر وقتہا ویصلی العصر فی اول وقتہا ثم یسیر ویصلی المغرب فی
آخر وقتہا ما لم یغب الشفق ویصلی العشاء فی اول وقتہا حین یغیب الشفق الحدیث ففی ہذا تصریح بان ہذا الجمع کان صوریا قال الہیثمی تفرد بہذا الحدیث
محمد بن غالب ولم اجد من ذکر غصنا ہذا اہ قلت قال الحافظ فی اللسان غصن بن اسمعیل من اہل انطاکیة یروی عن ابن وہب وعنه محمد بن غالب ربما خالف
قاله ابن حبان فی الثقات انتہی ومثل ہذا یکفی لتعیین معنی الجمع والله اعلم والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مہدی ومسلم عن یحیی بن حبیب
عن خالد بن الحرث کلاہما عن قرة باسناده عن معاذ قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله
علی ذلک قال فقال اراد ان لا یحرج امته واللفظ لمسلم حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا اسد بن موسی اسد السنة قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال
سمعت جابر بن زید اباالشعثاء الازدی یزاد فی نسخة العینی یحدث عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا ای ثمانی
رکعات جمیعا وہی اربع رکعات لصلوة الظہر واربع رکعات لصلوة العصر وسبعا جمیعا ای سبع رکعات ثلاث رکعات للمغرب واربع رکعات للعشاء
وکان ہذا فی المدینة کما سیاتی والحدیث اخرجه مسلم عن ابی الربیع والبوداؤد عن ابن حرب ومسدد وابن عون اربعتہم عن حماد بن زید والنسائی عن محمد بن
عبد الاعلی عن خالد عن ابن جریج والطیالسی عن حماد بن سلمة ثلاثتہم عن عمرو باسناده مثله حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی
قال اخبرنا سفیان بن عیینة قال ثنا عمرو بن دینار قال انا جابر بن زید انه سمع ابن عباس یقول صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا
جمیعا وسبعا جمیعا قلت قائله عمرو بن دینار لابی الشعثاء جابر بن زید اظنه اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال ای ابو الشعثاء
وانا اظن ذلک ای تاخیر الظہر والمغرب وتعجیل العصر والعشاء وہذا ہو الجمع الصوری قال ابن سید الناس کما فی الفتح وراوی الحدیث ادری بالمراد
من غیره وسیاتی التفصیل فیما یتعلق بالحدیث فی الحدیث التالی والحدیث اخرجه الامام احمد عن سفیان ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة والنسائی
عن قتیبة کلاہما عن سفیان فذکر باسناده مثله الا ان النسائی لم یذکر مقولة عمرو حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی مالک عن ابی الزبیر
المکی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی بنا وفی نسخة العینی بحذف بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظہر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا
فی غیر وفی نسخة العینی من غیر خوف ولا سفر ظاہر الحدیث یدل علی جواز الجمع فی الحضر من غیر عذر قال الحافظ وقد ذہب جماعة من الائمة الی الاخذ بظاہر
ہذا الحدیث فجوزوا الجمع فی الحضر للحاجة مطلقا لکن بشرط ان لا یتخذ ذلک عادة وممن قال به ابن سیرین وربیعة واشہب وابن المنذر والقفال الکبیر وحکاه
الخطابی عن جماعة من اصحاب الحدیث انتہی وذہب الجمہور الی ان الجمع من غیر عذر لا یجوز قال ابن رشد اما الجمع فی الحضر بغیر عذر فان مالکا واکثر الفقہاء

لا يجيزونه واجاز ذلك جماعة من اهل الظاهر انتهى وقال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء اه وقال الترمذي اجمعت الامة على ترك العمل به اه قال الشوكاني ومنع ذلك مستدلا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الاول انتهى واجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمطر قاله مالك ووافقه الشافعي وغيره كما في الاوجز لكن يرده ما سياتي في هذا الحديث من طريق صالح في غير سفر ولا مطر وقد رواه مسلم من طريق حبيب عن سعيد بن جبير من غير خوف ولا مطر قال الحافظ فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر انتهى وفي الاوجز واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او لا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر يابى المطر ولو قليلا ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا ياخذ بهذا التاويل ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه انتهى واجاب عنه ابن رشد فقال وعذل الشافعي مالكا في تفريقه من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتاوله اعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ارى ذلك كان في مطر فلم ياخذ بعمومه ولا بتخصيصه بل رد بعضه وتاول بعضه وذلك لا يجوز باجماع فانه لم ياخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتاوله بالمطر واحسب ان مالكا انما رد بعضه لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روى ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر الى آخر ما بسط ومنها ان الجمع المذكور كان للمرض قال الخطابي وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر انتهى وقواه النووي اذ قال هو قوي في الدليل قال السيوطي في التنوير وقد اخترنا اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري اه ولكن هذا التاويل مخالف لمذهبهم قال الترمذي رخص بعض اهل العلم في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع انتهى وقال النووي ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى وقال الحافظ اختلف العلماء في الجمع للمريض فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة انتهى ومع هذا فقد رده غير واحد من المحققين قال العلامة العيني هذا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته انتهى ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها ورده النووي فقال وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وقال الحافظ وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم وقال شيخنا الاخ بطلان هذا الجمع ظاهر يا باه السياق والروايات الواردة في الباب ورده الابي ايضا في الاكمال انتهى ومنها ان الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا فاخرجه اكثرهم هكذا ورواه مسلم في صحيحه من طريق قرة عن ابي الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال شيخنا الاخ فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة في الباب الا ان فيه ان قصة الحديث كانت في السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض له الا ان البيهقي قال بعد حديث مالك كذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها ثم سرد طرقهم انتهى ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واختاره غير واحد من المحققين كالحافظين ابن حجر والعيني والشوكاني في النيل والابي في الاكمال كما في الاوجز والشيخ في البذل قال شيخنا الاخ وهو الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه انتهى ورده النووي فقال وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى قال الحافظ وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث قد قال به وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لا يوجب تجويزه الا ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله

تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى انتهى قال الشوكاني ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري انتهى ويؤيده ايضا حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم كما سياتي مفصلا عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه مالك في مؤطاه ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة وزاد في نسخة العيني بن خالد عن ابي الزبير فذكره باسناده مثله قلت قائله سعيد بن جبير كما وقع مصرحا عند مسلم ما حمله على ذلك قال اي ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قال الحافظ في التلخيص وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته انتهى ففي هذا دليل صريح على ابطال قول النووي وسياتي نحو ذلك من حديث جابر والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد عن قرة باسناده مثله واخرجه البيهقي بطريقه وبطريق الامام احمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن قرة ثم قال وكان قرة بن خالد اراد حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فهذا اللفظ حديثه او روى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره (مالك وسفيان وزهير وحماد بن سلمة وهشام مستهم عن ابي الزبير عن سعيد) الآخر وهذا اشبه فقد روى قرة حديث ابي الطفيل ايضا ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فخالف ابا الزبير في متنه ثم ساق حديثه وفيه ان الجمع وقع في المدينة في غير خوف ولا مطر مع مقولة سعيد لابن عباس وجوابه اياه ثم قال ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان تكون محفوظة انتهى - حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد كما في نسخة العيني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى قرة عن ابي الزبير واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته كما في شرح العيني - واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقبلهما الامام احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج - قال حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما - قال الدارقطني في سننه روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الاقاويل كلها انتهى قلت فكان ... الدارقطني اراد بذلك دفع الاختلاف الواقع بين هذه الرواية ثم استدل بذلك على جواز الجمع وانت تعرف ان علته الاصلي ضعف حسين قال الشوكاني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبيد الله بن عبيد الله بن عباس قال فيه ابو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال احمد له اشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه انتهى قلت ولو سلم صحة الحديث فليس فيه دليل على انه صلى احدى الصلوتين في وقت الاخرى كما تقدم عن ابن حزم كيف وقد تقدم عن ابن عباس ان المراد عنده بهذا الجمع هو الصوري فالذي يظهر من جمع رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت له الشمس ينتظر وقت الآخر فيجمع بين الظهر والعصر والافسار حتى اذا كان آخر وقتها نزل فجمع بينها وهكذا في المغرب والعشاء والله اعلم-

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال ثنا داؤد بن قیس الفراء عن صالح مولی التوأمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ مثلہ غیر انہ قال فی غیر سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدیر عن عبد اللہ بن شقیق ان ابن عباس رضی اللہ عنہ اخر صلوۃ المغرب ذات لیلۃ فقال رجل الصلوۃ الصلوۃ فقال لا ام لک اتعلمنا بالصلوۃ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ربما جمع بینہما بالمدینۃ

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال ثنا داؤد بن قیس الفراء الدباغ ابو سلیمان القرشی مولاہم المدنی لہ نحو ثلاثین حدیثا من رواۃ الستۃ الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا فی التعالیق قال الشافعی ثقۃ حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقۃ وہو اکبر من ہشام بن سعد وقال ابن معین کان صالح وہو احب الی من ہشام وقال ابو زرعۃ وابو حاتم والنسائی والساجی وعلی بن المدینی ثقۃ وزاد ابو حاتم وہو احب الینا من ہشام بن سعد کان القعنبی یثنی علیہ مات فی ولایۃ ابی جعفر عن صالح بن نبہان مولی التوأمۃ بفتح المثناۃ وسکون الواو لعدہا ہمزۃ مفتوحۃ بنت امیۃ بن خلف المدنی من رواۃ الاربعۃ الا النسائی قال ابن عیینۃ سمعت منہ ولعابہ یسیل یعنی من الکبر وما علمت احدا من اصحابنا یحدث عنہ لا مالک ولا غیرہ وقال ایضا لقیتہ سنۃ خمس او ست وعشرین ومائۃ او نحوہا وقد تغیر ولقیہ الثوری بعدی وقال الاصمعی کان شعبۃ لا یحدث عنہ وقال عمرو بن علی عن القطان لم یکن بثقۃ وبشر عن مالک لیس بثقۃ وقال احمد کان مالک ادرکہ وقد اختلط فمن سمع منہ قدیما فذاک وقد روی عنہ اکابر اہل المدینۃ وہو صالح الحدیث ما اعلم بہ باسا وقال ابن معین لیس بقوی فی الحدیث وقال ابن ابی مریم سمعتہ یقول صالح مولی التوأمۃ ثقۃ حجۃ قلت لہ ان مالکا ترک السماع منہ فقال ان مالکا انما ادرکہ بعد ان کبر وخرف والثوری انما ادرکہ بعد ما خرف وسمع منہ احادیث منکرات ولکن ابن ابی ذئب سمع منہ قبل ان یخرف وقال الجوزجانی تغیر اخیرا فحدیث ابن ابی ذئب عنہ مقبول لسنہ وسماعہ القدیم واما الثوری فجالسہ بعد التغیر وقال ابو زرعۃ والنسائی ضعیف وقال ابو حاتم والنسائی ایضا ضعیف وقال النسائی مرۃ لیس بثقۃ قالہ مالک وقال العجلی تابعی ثقۃ وقال ابن عدی لا باس بہ اذا روی عنہ القدماء مثل ابن ابی ذئب وابن جریج وزیاد بن سعد ومن سمع منہ بآخرہ وہو مختلط یعنی فہو ضعیف الی ان قال ولا اعرف لہ حدیثا منکرا اذا روی عنہ ثقۃ وحدث عنہ من سمع منہ قبل الاختلاط وقال ابن حبان تغیر سنۃ خمس وجعل یاتی بالاشیاء التی تشبہ الموضوعات عن الثقات فاختلط حدیثہ الاخیر بحدیثہ القدیم ولم یتمیز فاستحق الترک عن ابن عباس مثلہ ای مثل حدیث مالک عن ابی الزبیر غیر انہ قال فی غیر سفر ولا مطر وزاد ان ذلک کان بالمدینۃ وہذا یرد تاویل من تاولہ بالمطر کما تقدم وقد قال ابن المنذر کما فی الجوہر النقی لا معنی لحمل الاثر علی عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلۃ فیہ وہو قولہ ان لا یحرج امتہ انتہی وہذا ایضا یؤید ان المراد من الجمع فی ہذہ الروایات ہو الصوری والا فیلزم طرح اکثر الروایات لا سیما الراوی صرح بذلک کما تقدم والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن داؤد بن قیس باسنادہ بلفظ جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء فی المدینۃ فی غیر خوف ولا مطر قال فقیل لابن عباس لم فعل ذلک قال اراد التوسعۃ علی امتہ واخرجہ ایضا عبد الرزاق عن داؤد بن قیس باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی تامۃ واخرجہ مسلم ایضا من طریق وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ فی غیر خوف ولا مطر قیل لہ فما اراد بذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ فہذا القوی حدیث صالح۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج ابن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عمران بن حدیر بمہملات مصغرا السدوسی ابی عبیدۃ البصری صلی علی جنازۃ خلف انس من رواۃ الستۃ الا البخاری وابن ماجۃ ذکرہ شعبۃ فقال کان شیئا عجیبا کانہ یثبتہ وقال یزید بن ہارون وعثمان کان اصدق الناس وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ شیخ ثقۃ وقال ابن شاہین فی الثقات عنہ ہو صدوق صدوق وقال ابن المدینی ثقۃ من اوثق شیخ بالبصرۃ ووثقہ ایضا ابن معین والنسائی وابن صالح وابن نمیر وابن سعد وغیرہم مات سنۃ تسع واربعین ومائۃ عن عبد اللہ بن شقیق العقیلی البصری ان ابن عباس اخر صلوۃ المغرب ذات لیلۃ ووقع عند مسلم وغیرہ ان ہذا التاخیر وقع لخطبۃ خطب بہا ابن عباس ولفظ الطیالسی خطبنا ابن عباس بالبصرۃ فلم یزل یخطب حتی غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل زاد مسلم من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی ولفظ الطیالسی فطفق رجل من بنی تمیم یقول الصلوۃ الصلوۃ زاد احمد قال فغضب ای ابن عباس فقال لا ام لک ہو ذم وسب ای انت لقیط لا تعرف لک ام وقیل قد یقع مدحا بمعنی التعجب منہ وفیہ بعد کذا فی النہایۃ۔ اتعلمنا قال العینی فی شرحہ الہمزۃ فیہ للاستفہام وہو من الاعلام ومرادہ من ہذا نسبتہ الی جہلہ عن سبب تاخیرہ الصلوۃ اھ بالصلوۃ لفظ مسلم واحمد بالسنۃ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ربما جمع بینہما بالمدینۃ لفظ الطیالسی فقد جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الصلوتین بین المغرب والعشاء قال القاضی عیاض فی احادیث جمع المغرب الی العشاء وتاخیر ابن عباس لہا دلیل علی ان لہا وقتین وفعل ابن عباس یدل علی انہ یری الترخص فی الجمع فی الحضر انتہی

حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی نافع ان عبد الله بن عمرؓ عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابى عبيد فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير۔

قلت لكنه تقدم انه كان يرى الجمع الصورى فعلى هذا يحمل هذا الحديث ايضا اذ ليس فيه مايدل على خلافه بل ظاهر سياقه يدل على ذلك فان مقصود ابن عباس بذلك الرد على من كان يريد قطع خطبته للصلوة ولا ينصرف عن منادته و بيان ان التاخير يجوز الى آخر الوقت اذا كان لمصلحة من مصالح الدين لاسيما المصلحة تبليغ العلم وارشاد العامة التى خصت بها الامة المحمدية وفى هذا رد صريح على من اوله بالمطر كما تقدم والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر عن وكيع عن عمران عن عبد الله مثله واخرجه البيهقى ايضا بطريقه وابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع باسناده نحوه كما فى شرح العينى واخرجه ايضا مسلم عن ابى الربيع الزهرانى والامام احمد عن يونس والبيهقى عن محمد بن ابى بكر ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق واخرجه الطيالسى ايضا عن حماد عن زبير وزادوا فى هذا الطريق بالفاظ مختلفة واللفظ لمسلم قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته حدثنا يزيد بن سنان وفهد بن سليمان الكوفى قالا ثنا وزاد فى نسخة العينى ابو صالح ہ عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث وزاد فى نسخة العينى ابن سعد۔ قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر عجل بفتح العين وكسر الجيم اى اسرع قاله الزرقانى وفى الفتح الرحمانى كما فى الاوجز بتشديد المعجمة وبالتخفيف السير ذات ليلة وكان قد استصرخ بلفظ المجهول اى اخبر بموت زوجته قاله الكرمانى وقال الحافظ اى استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم انتهى وقال ابن الاثير استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يعلمه بامر حادث يستعين به عليه او ينعى له ميتا والاستصراخ الاستغاثة انتهى على بعض اهله وهى صفية ابنة ابى عبيد بن مسعود الثقفية المرأة ابن عمر وهى اخت المختار من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو لها الا فى التعاليق قال العجلى مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات وابن عبد البر فى الصحابة وقال ابن منده ادركت النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح لها منه سماع وقال الدارقطنى لم تدرك النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدى انها تزوجت عبد الله بن عمر فى خلافة ابيه عمر وفى الاصابة امها عليلة بنت اسيد بن ابى العاص اخت عتاب امير مكة وعن ابن عمر اصدق عنى عمر صفية اربعمائة وزدت انا سرا منه مائة درهم۔ فسار حتى هم الشفق اى عزم قال ابن دريد هم بالشئ يهم هما اذا عزم عليه وحدث به نفسه وكذلك فسره ابو عبيدة وهمه الحزن والمرض اذا اذابه۔ ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة وفى نسخة العينى بالصلوة وفى نسخة الحاوى الصلوة۔ فابى عليهم حتى اذا وفى نسخة الحاوى اذ۔ اكثروا عليه قال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلوتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما ليس فى الحديث ماينفى الجمع الصورى بل احاديث ابن عمر المفصلة صريحة فى الجمع الصورى كما ستاتى۔ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع قاله الزرقانى۔ جمع هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى يجمع بين المغرب والعشاء خصهما بالذكر لانه جرى ذكره فى سفر استعجل فيه بسبب زوجته كما فى الرواية المتقدمة او اكتفى عليهما اختصارا افاده فى الاوجز قال الزرقانى والمراد جمع تاخير ففى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء انتهى قلت ليس فى هذا الحديث ماينفى الجمع الصورى وانما فيه تاخير المغرب الى آخر وقته وقد صرح ابن عمر فى بعض رواياته كما سياتى ان المراد من الجمع هو الصورى فهذا ايضا يحمل عليه كيف والروايات الصريحة فى الجمع الصورى فى هذه القصة اكثر واشهر كما ستاتى والحديث اخرجه مالك ومحمد فى مؤطيهما ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك والبيهقى وغيره من طريق مسلم ولفظ المصنف كلفظ مالك ومسلم وغيرهما ولفظ النسائى اذا جد به السير۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد الكوفى قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد كذا فى النهاية وقال الحافظ اى اشتد قاله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمرؓ فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين لعشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود وعمران ابن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة

صاحب المحكم، وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا انتهى واستدل بالحديث من اشترط في الجمع جد السير لكن يرده التصريح الواقع في حديث معاذ عند مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فان هذا يدل على جواز الجمع من غير جد قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر كما في الفتح في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى والحديث اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والبيهقي عن الحسن بن محمد ستتهم عن سفيان باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب وقيل ابن ابي ذويب الاسدي من رواة النسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال كنت مع ابن عمر اي في صحبته عند خروجه الى الحمى كما عند احمد وغيره فلما غربت الشمس هبنا اي خفنا قال المجد هابه يهابه هيبا وهابة خافه وقال ابن دريد وهبت الشئ اهابه هيبة والشئ مهيب وقال ابن الاثير هاب الشئ يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ان نقول له وفي نسخة العيني بحذف له الصلوة اي لما به من شدة المرض كما سياتي حتى ترك لاثقال اي لسرعة السير كما عند احمد وغيره. فسار حتى ذهبت فحمة العشاء هي اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوتي العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة كذا في النهاية وقال المجد والفحمة واحدة الفحم ومن الليل اوله او اشد سواده او ما بين غروب الشمس الى نوم الناس خاص بالصيف انتهى وقال ابن دريد وشعر فاحم اذا كان شديد السواد ويقال فحمة العشاء وفحمة اوله ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلاثا المغرب لانها لا تقصر واثنتين العشاء اي وركعتين للعشاء مقصورة. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس افاده في البذل قلت سياق المصنف صريح في ان تاخير ابن عمر كان الى ذهاب فحمة العشاء وهي اول سواد الليل حتى رؤي بياض الافق فلما رأى البياض نزل فصلى المغرب قبل غيبوبته فبهذه الرواية تبين المراد بما وقع عند النسائي وغيره حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء فان لفظ الذهاب طلق في هذه الرواية باعتبار الجمع اي ان الجمع بين الصلوتين حصل عند ذهاب البياض حين دخل وقت العشاء وكان صلى المغرب عند ذهاب فحمة العشاء وهي في آخر وقت المغرب وهذا التاويل لابد منه والا فلا حاجة الى زيادة ذهاب فحمة العشاء حيث كان هذا الذهاب حاصلا عند ذهاب بياض الافق كيف والروايات الكثيرة الشهيرة الصحيحة مصرحة بان جمع ابن عمر كان صوريا كما ستاتي وفيما قلنا تاسيس وفي خلافه تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد كما عرف في محله فافهم فانه غريب والله اعلم. والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي باسناده عن الفضل بن دكين والامامان الشافعي واحمد في مسنديهما اربعتهم عن ابن عيينة باسناده بمعناه حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود ابراهيم وعمران بن موسى الطائي قال صاحب الكشف اظنه عمران بن موسى الفزاري ابو عمرو البصري صدوق ويحتمل انه عمران بن هارون المقدسي الذي يقال له عمران بن موسى ايضا صدقه ابو زرعة وابو حاتم ووثقه ابن حبان ولينه ابن يونس انتهى قلت هذا الظن والاحتمال كلاهما مردودان بما كناه المصنف في المشكل في المجلد الرابع بابي الحسن قال العيني في المغاني عمران بن موسى الطائي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب عنه اهـ قلت روى المصنف عنه في موضعين من هذا الكتاب فههنا عن عمران عن الربيع وفي التطوع بعد الوتر فذكر شيخه ابا الوليد ذكر المصنف في المشكل في مشائخه ابا الربيع الزهراني وابن الوليد الرقام ولم اجد له ترجمة فيما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة هذا الحديث يويد كون المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع الصوري وينفي العلل كلها كما تقدم والحديث اخرجه ابن جميع في معجمه عن احمد بن زكريا عن هشام ابن علي عن الربيع بن يحيى باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام جمع بين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص كما في شرح العيني وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين

٥١ ٠١

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انس عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غربت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف یعنی الصلوة حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن حفص ابن عبید اللہ عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر

فقال حدثنا الربیع بن یحیی عن الثوری غیر انه باطل عندی ہذا خطأ لم ادخله فی التصنیف اراد ابا الزبیر عن جابر واراد ابا الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس والخطأ من ابی الربیع انتہی وقال الحافظ فی ترجمة الربیع عن الدارقطنی وہذا حدیث لیس لابن المنکدر فیه ناقة ولا جمل وہذا یسقط مأئة الف حدیث انتہی۔ حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة کما زاد فی نسخة العینی۔ الکوفی قال ثنا نعیم بن حماد بن معاویة الخزاعی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انس عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غربت له الشمس بمکة فجمع بینهما ای بین المغرب والعشاء بسرف بوزن کتف جبل بطریق المدینة قاله المطرزی وقال المجد موضع قرب التنعیم وقال ابن درید موضع معروف وقال ابن الاثیر ہو بکسر الراء موضع من مکة علی عشرة امیال وقیل اقل وقیل اکثر وقال الیاقوت فی معجمه کما فی البذل سرف بفتح اوله وکسر ثانیه وآخره فاء موضع علی ستة امیال بمکة وقیل سبعة وتسعة واثنی عشر تزوج به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونة بنت الحارث وہناک بنی بها وہناک توفیت۔ یعنی الصلوة احتج بهذا القائلون بجمع الصلوتین حقیقة فی وقت الاخری لکن یشکل علی ہذا ما ثبت من عادته صلی اللہ علیہ وسلم فی الجمع من حدیث ابن عباس ومعاذ عند احمد وغیره کان اذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها وبین العشاء واذا لم تحن فی منزله رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینهما فعلی ہذا یبعد ان تحین المغرب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مکة فلا یصلیها حتی یجمع بینها وبین العشاء فی سرف والظاہر ان لفظ الغروب اطلق فی ہذه الروایة علی المقاربة مبالغة ویؤید ذلک ما وقع عند ابن جریر فی ہذه الروایة کما فی کنز العمال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکة عند غروب الشمس حتی اتی سرف قال حضرة الشیخ فی البذل واجاب عنه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه قدس سره فقال قوله جمع بینهما بسرف ہذا لایتم الاستدلال به علی ما ادعوه انما ہو موقوف علی تحدید سیر قصواء ناقة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالظاہر منه وقوع الصلوتین فی وقتیهما لما ثبت من سرعة سیرہا وانها لم تسبق الامرة مع ما نری من سیر نوق العرب التی ہی غیر ممدوحة فی السیر عندہم وانها کانت ممدوحة فی ذلک معروفة انتہی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح والنسائی عن المؤمل بن اہاب کلاهما عن یحیی بن محمد الجاری عن الدراوردی باسناده نحوه واخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد والامام احمد عن محمد بن فضیل عن الاجلح عن ابی الزبیر باسناده نحوه وعنده من طریق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غابت له الشمس بسرف فلم یصل المغرب حتی اتی مکة والحجاج صدوق کثیر الخطأ والتدلیس کما فی التقریب وعنده ایضا من طریق ابن لهیعة عن ابی الزبیر قال سألت جابرا ہل جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء قال نعم زمان غزونا بنی المصطلق قال الهیثمی وفیه ابن لهیعة وفیه کلام واخرجه ابن جریر کما فی کنز العمال جمع بین الصلوتین فی السفر الظهر والعصر وابن ابی شیبة کما فیه ایضا جمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء۔ حدثنا ابن خزیمة محمد قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن حفص بن عبید اللہ بن انس بن مالک من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابو حاتم لایثبت له السماع الا من جده وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابیه ہو احب الی من حفص بن عمرو لاندری اسمع من جابر وابی ہریرة ام لا عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر لیس فی الحدیث ما یدل علی الجمع الحقیقی وقد اخرج البزار عن انس باسناد فیه ابن اسحق کما فی الجمع انه کان اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر اخر الظهر الی آخر وقتها وصلاها وصلی العصر فی اول وقتها ویصلی المغرب فی آخر وقتها ویصلی العشاء فی اول وقتها ویقول ہکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الصلوتین فی السفر فهذا انس راوی حدیث الجمع قد صرح بان ما رواه من الجمع المذکور ہو الصوری ونسب ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهذا احری بالقبول وسیاتی التفصیل فی ذلک فی حدیث انس من طریق عقیل عن ابن شهاب عند المصنف والحدیث اخرجه البخاری عن اسحق عن عبد الصمد عن حرب والاسمعیلی کما فی العمدة من طریق عثمان بن عمر عن علی بن المبارک والامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن یحیی بن ابی کثیر باسناده بمعنی حدیث المصنف واخرجه ابو یعلی ایضا فی مسنده من حدیث معمر عن یحیی باسناده نحوه وزاد الظهر والعصر کما فی شرح العینی۔ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عند الامام احمد وابن ابی شیبة کما فی العمدة من روایة حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جمع

٥

قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما فی وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء فی قولهم وقتهما وقت واحد لا یفوت احدهما حتی یخرج وقت الاخری منهما وخالفهم فی ذلك اٰخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غیرها وقالوا اما ما رویتموه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمعه بین الصلاتین فقد روی عنه كما ذكرتم ولیس فی ذلك دلیل انه جمع بینهما فی وقت احدهما فقد یحتمل ان یكون جمعه بینهما كان كما ذكرتم ویحتمل ان یكون صلی كل واحدة منهما فی وقتها كما ظن جابر بن زید وهو روی ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دینار من بعده

النبی صلی الله علیه وسلم بین الصلاتین یوم غزا بنی المصطلق والحجاج مختلف فی الاحتجاج به وعن اسامة بن زید عند الترمذی فی العلل كما قال العینی من طریق الجریری عن ابی عثمان عن اسامة مرفوعا بلفظ اذا جد به السیر جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال الترمذی سألت محمدا عن هذا الحدیث فقال الصحیح هو موقوف عن اسامة وعن ابی هریرة عند البزار كان یجمع بین الصلوتین فی السفر قال الهیثمی وفیه محمد بن ابان الجعفی وهو ضعیف وعنه عنده ایضا جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الصلاتین بالمدینة من غیر خوف قال الهیثمی وفیه عثمان بن خالد الاموی وهو ضعیف وعن خزیمة بن ثابت عند الطبرانی فی الكبیر والاوسط قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتین باقامة واحدة قال الهیثمی وقال روی هذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری وشعبة وزهیر وغیرهم عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن یزید عن خزیمة عن ابی ایوب وخالفهم غیلان وجابر الجعفی فقالا عن خزیمة بن ثابت والصواب حدیث ابی ایوب وعائشة كما سیاتی عند المصنف وعلی بن ابی طالب وابی سعید الخدری كما سنذكره. قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان الظهر والعصر وقتهما واحد ای للمسافر قال الشوكانی وقع الاختلاف فی الجمع فی السفر فذهب الی جوازه مطلقا تقدیما وتاخیرا كثیر من الصحابة والتابعین ومن الفقهاء الثوری والشافعی واحمد واسحٰق واشهب قالوا ولذلك جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما فی وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء فی قولهم وقتهما وقت واحد لا یفوت احدهما حتی یخرج وقت الاخری منهما وفی نسخة العینی حتی یفوت وقت الآخرة منهما، قال الخطابی وقال كثیر من اهل العلم یجمع بین الصلوتین فی وقت احداهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر علی ظاهر الاخبار المرویة فی هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابی رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال من الفقهاء الشافعی واسحٰق بن راهویه وقال احمد بن حنبل ان فعل لم یكن به باس انتهی ثم اختلف القائلون بجواز الجمع فی افضلیته وصرح الشوافع بان ترك الجمع افضل كما قال الحافظ وعن مالك واحمد روایتان الكراهة وتخصیص ذلك للرجال دون النساء قال الزرقانی قال الشافعیة والمالكیة ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك روایة بكراهته انتهی وهی روایة المصریین عنه كما تقدم عن ابن العربی وقال الخطابی كان الحسن ومكحول یكرهان الجمع بین الصلوتین۔ وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غیرها ای فلا یجوز الجمع مطلقا بل یصلی كل واحدة منها فی وقتها قال العینی وهو قول الحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی والاسود وابی حنیفة واصحابه وهو روایة ابن القاسم عن مالك واختاره وفی التلویح وذهب ابو حنیفة واصحابه الی منع الجمع فی غیر هذین المكانین (ای عرفة والمزدلفة) وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص فیما ذكره ابن شداد فی كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فی روایة ابی داؤد وابن سیرین وجابر بن زید ومكحول وعمرو بن دینار والثوری والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزیز وسالم واللیث بن سعد وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وكیع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسی عن ابی موسی انه قال الجمع بین الصلوتین من غیر عذر من الكبائر قال صاحب التلویح واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمدا خالفا شیخهما وان قولهما كقول الشافعی واحمد فقد رده علیه صاحب الغایة فی شرح الهدایة بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله انتهی وقالوا اما ما رویتموه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمعه بین الصلوتین فقد روی عنه كما ذكرتم ولیس فی ذلك دلیل انه جمع بینهما فی وقت احداهما فقد یحتمل ان یكون جمعه بینهما كان كما ذكرتم ای من اداء بعض الصلوات فی وقت الاخری ویحتمل ان یكون صلی كل واحدة منهما فی وقتها فصلی الاولی فی آخر وقتها والثانیة فی اول وقتها فوقع الجمع بینهما فعلا لا زمانا كما ظن جابر بن زید وهو وفی نسخة العینی وقد روی ذلك ای حدیث الجمع عن ابن عباس وظن عمرو بن دینار من بعده ای بعد جابر بن زید من تلامذته حیث قال عمرو اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال جابر وانا اظن ذلك فاتفقا علی ان المراد من الجمع فی الروایات هو فعلا لا زمانا وقد تقدم عن ابن سید الناس ان راوی الحدیث ادری بالمراد من غیره وقد ذكرنا تحت كل حدیث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتی الزمانی ما یؤید ان المراد من هذه الروایات عند رواتها هو الجمع الصوری الفعلی

فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا فی بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذی فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا
فذكروا فی ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ
على صفية بنت ابی عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول
الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فی سفر
جمع بين هاتين الصلوتين وانی اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما

وقد اسند بعضهم ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم فهذا دليل قوی على ما قال الجمهور دانی لم اجد حديثا صحيحا ينفی ذلك وتقدم شئ منها من قبل وابسط فی المطولات. فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا فی بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذی فعله وزاد فی نسخة العينی النبی صلى الله عليه وسلم كما قلنا ای من الجمع الحقيقی الزمانی فذكروا فی ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عارم بن الفضل هو محمد بن الفضل السدوسی ابو النعمان البصری المعروف بعارم بالمهملتين من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة رجل صالح وليس يعرف الا بعارم وقال ابن وارة ثنا عارم بن الفضل الصدوق المامون وقال ابن ابی حاتم عن ابيه وكان سليمان بن حرب يقدم عارما على نفسه اذا خالفه عارم رجع اليه وهو اثبت اصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهدی قال وسئل ابی عنه فقال ثقة قال وسمعت ابی يقول اختلط عارم فی آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وقال البخاری تغير فی آخر عمره وقال ابو داؤد بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال النسائی كان احد الثقات قبل ان يختلط وقال الدارقطنی تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمره وتغير حتى كان لا يدری ما يحدث به فوقع فی حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فان لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها مات فی صفر سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانی عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابی عبيد ای اخبر بشدة مرضها وقرب موتها كما يدل على ذلك رواية النسائی من طريق كثير بن قاروندا عن سالم بلفظ كانت عنده صفية فارسلت اليه انی فی آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير الحديث وقال الحافظ فی الاصابة وفی الصحيحين ان ابن عمر رجع من حجة الوداع فقيل له ان صفية فی السياق فاسرع السير وجمع جمع التاخير الحديث وهذا معناه وكان ذلك فی امارة ابن الزبير وهو بمكة فاقبل الى المدينة ليعارضه ما وقع فی رواية النسائی من طريق كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فی السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته فی سفره فذكر ان صفية بنت ابی عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فی زراعة له انی فی آخر يوم من ايام الدنيا الحديث قال حضرة الشيخ فی البذل ويمكن ان يجمع بينهما بانه كان بمكة ثم رجع حتى وصل الى مزرعة له وهذا التاويل موقوف على ان مزرعته كان بين مكة والمدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وقع عند احمد بهذا الطريق فسار فی تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال حتى امسى وكان رجل يصحبه يقول الصلوة الصلوة وفی رواية احمد بهذا الطريق فقلت الصلوة فسار ولم يلتفت. قال وقال له سالم الصلوة ولفظ احمد فقال له سالم او رجل الصلوة وقد امسيت وفی رواية النسائی فی هذه القصة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن والجمع بين هذه الروايات ظاهر وهو ان ذلك اعلام الصلوة وقع عن ثلثة من اصحابه عن نافع وسالم والمؤذن واقتصر الرواة على ذكر بعضهم فمنهم من ذكر سالما ومنهم من ذكر نافعا ومنهم من ذكر المؤذن بلفظ الرجل ويؤيد ذلك ما وقع عند احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية الحديث وفيه فسار حتى حانت صلوة المغرب فكلمه رجل من اصحابه فقال الصلوة فلم يرجع اليه شيئا ثم كلمه آخر فلم يرجع اليه شيئا ثم كلمه آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فی سفر جمع بين هاتين الصلوتين وانی اريد ان اجمع بينهما فسار ای ابن عمر حتى غاب الشفق ای قرب غيبوبتها كما سياتی ثم نزل فجمع بينهما وليس فی الحديث دلالة على الجمع الحقيقی بل هی صريحة فی الجمع الصوری كذا فی البذل وسياق التفصيل فی ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن اسمعيل وابو داؤد عن سليمان بن داؤد العتكی عن حماد والبيهقی من طريق سليمان بن حرب عن حماد كلاهما عن ايوب باسناده بمعنی حديث المصنف بالفاظ مختلفة. حدثنا وفی نسخة العينی وما حدثنا. ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه ای ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ای الاحمر او المراد قرب غيبوبته للروايات الآتية الصريحة فی ان المراد من هذا الجمع عند ابن عمر هو الصوری ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما ليس فی الحديث ما ينفی الجمع الصوری كما سياتی

قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من رويناعنه حديث ابن عمر رضي في هذا الباب انما اخبر بذلك من فعل ابن عمر رض وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رض كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر رض جد به السير فراح روحة لم ينزل الا لظهر او لعصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم قال الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا!

والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى والبيهقي من طريقه ومن طريق محمد بن بشار عن يحيى والامام احمد عن اسحق بن يوسف كلاهما عن عبيد الله باسناده بمعناه - قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان قال النووي فيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها واجاب عنه العلامة العيني بان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق الاحمر والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على خلاف القولين في تفسير الشفق انتهى واجاب عنه المصنف العلام فقال فكان من الحجة عليهم اي على اهل المقالة الاولى لمخالفهم وفي نسخة العيني لمخالفيهم اي لاهل المقالة الثانية ان حديث ايوب اي عن نافع عن ابن عمر الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك اي سيره الى غروب الشفق ونزوله بعد غروبه لا عبيد الله فان في روايته ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق وليس فيه ما يدل على سيره الى غروب الشفق كما سياتي ولا مالك فان في روايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ولا الليث فان في روايته ان ابن عمر سار حتى هم الشفق ان يغيب ولا من روينا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني قد روينا - عنه حديث ابن عمر في هذا الباب اي سالم واسمعيل عن ابن عمر فانه ليس في روايتهما ما يدل على سير ابن عمر الى غروب الشفق ونزوله بعد غروبه بل في رواية اسمعيل تصريح بان نزول ابن عمر كان عند ردية بياض الافق وهو مؤيد بالروايات العديدة كما ستاتي وانما اخبر اي ايوب في روايته بذلك اي بقوله فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم الحديث وفيه واني اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع اي بقوله كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلوتين ولم يذكر كيف جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وحاصل ما قاله المصنف ان حديث ايوب ليس فيه من المرفوع الا الجمع بين الصلوتين وهو لا ينفي ما ذكرناه من الجمع الصوري واما ما ذكر ايوب فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فليس ذلك الا من فعل ابن عمر وقد خالفه الحفاظ مالك والليث وعبيد الله وغيرهم فلم يذكروا ذلك فعلى هذا لابد ان يؤول في روايته فيحمل على قرب غروب الشفق او نحو ذلك لئلا تتضاد الروايات كما سياتي. فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه وزاد في نسخة العيني كان - بعد ما غاب الشفق فقد يجوز انه اراد الشفق الاحمر كما تقدم ويجوز ان يكون اراد ان صلاته اي ابن عمر العشاء الآخرة التي بها اي بالعشاء الاخرة كان جامعا بين الصلوتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء حاصل ما قاله المصنف العلام انه يمكن ان يحمل قوله جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق في حديث عبيد الله على انه صلى العشاء التي حصل بها الجمع بعد غيبوبة الشفق مع صلوته المغرب في آخر وقتها لان الجمع بين المغرب والعشاء لا يتحقق الا بعد الفراغ من العشاء فعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على انه صلى المغرب بعد ما غاب الشفق وهذا تاويل حسن يحصل به التوفيق بين الروايات. وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد الليثي وفسره في الحاوي باسامة بن زيد بن اسلم مولى عمر وهو محتمل فان الليثي ومولى عمر يرويان عن نافع وابن المبارك يروي عنهما قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة وفي نسختي العيني والحاوي روحة لم ينزل الا لظهر او لعصر واخر المغرب حتى صرخ به سالم قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال لا الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اي يجمع بين الصلوتين ففي المغرب

اذا جد به السیر ففی هذا الحدیث ان نزوله للمغرب کان قبل ان یغیب الشفق فاحتمل ان یکون قول نافع بعدما غاب الشفق فی حدیث ایوب انما اراد به قربه من غیبوبة الشفق لئلا یتضاد ماروی عنه فی ذلک وقد روی هذا الحدیث غیر اسامة عن نافع کما رواه اسامة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی ابن جابر قال حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہما وهو یرید ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفیة بنت ابی عبید لما بها ولا اظن ان تدرکها فخرج مسرعا ومعه رجل من قریش فسرنا حتی اذا غابت الشمس لم یصل الصلوة وکان عهدی بصاحبی وهو محافظ علی الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة رحمک الله فما التفت الی ومضی کما هو حتی اذا کان فی آخر الشفق نزل فصلی المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علینا فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به امر صنع هکذا حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا العطاف بن خالد المخزومی

والعشاء یصلی المغرب قبل غیبوبة الشفق ویصلی العشاء بعد غیبوبته فیجمع بینهما صورة لا حقیقة. اذا جد به السیر لم اقف علی الحدیث بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد والنسائی وغیرهما من طریق اخری کما ستاتی. ففی هذا الحدیث وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر ان نزوله للمغرب کان قبل ان یغیب الشفق فاحتمل ان یکون قول نافع بعدما غاب الشفق فی حدیث ایوب انما اراد به قربه من غیبوبة الشفق لئلا یتضاد ماروی عنه فی ذلک. قال الزیلعی الشارح بعد ما حمل حدیث الجمع علی الصوری ویحمل تصریح الراوی بخروج وقت الاولی علی انه تجوز لقربه منه کقوله تعالی فاذا بلغن اجلهن فامسکوهن ای قاربن بلوغ الاجل اذ لا یقدر علی الامساک بعد بلوغ الاجل او یحمل علی ان الراوی ظن ذلک نظیره ماروی عن امامة جبریل علیه السلام انه صلی بالنبی صلی الله علیه وسلم الظهر فی الیوم الثانی فی الوقت الذی صلی فیه عصر امس ای قریبا منه او ظن الراوی انهما وقعا فی وقت واحد والدلیل علی صحة هذا التاویل ماروی ابن جابر عن نافع انتهی. وقد روی هذا الحدیث غیر اسامة عن نافع کما رواه اسامة حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر التنیسی قال حدثنی ابن جابر هو عبد الرحمن بن یزید بن جابر الازدی ابوعتبة الشامی الدارانی من رواة الستة قال احمد لیس به باس وقال ابن معین والعجلی وابن سعد والنسائی وغیر واحد ثقة وقال ابن المدینی یعد فی الطبقة الثانیة من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة وقال ابوداؤد هو من ثقات الناس وقال ابنه ابوبکر ثقة مامون وقال الفلاس ضعیف الحدیث وهو عندهم من اهل الصدق روی عنه اهل الکوفة احادیث مناکیر قال الخطیب کانه اشتبه علی الفلاس بابن تمیم مات سنة ثلاث وخمسین ومائة وهو ابن بضع وثمانین قال حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ای من مکة وهو یرید ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ارسلته صفیة فقال له ان صفیة بنت ابی عبید لما بها بفتح اللام ای للذی بها من المرض لتشدید او بکسر اللام ای هی فی الشدة والتعب لما بها من المرض قاله السندی ای فانظر ان تدرکها کما فی روایة النسائی. ولا اظن ان تدرکها فخرج ابن عمر مسرعا زاد الدارقطنی وذلک بعد العصر ومعه رجل من قریش فسرنا حتی اذا غابت الشمس لم یصل الصلوة وکان عهدی بصاحبی ای ذمتی یا بن عمر ای کان من جملة خدماته علی ان اتعاهده علی الصلوة قال ابن درید عاهدت الرجل معاهدة وبین فلان وفلان عهد وهو من الموادعة وتعاهدوا اذا تواد عوا والمعاهد ذو الذمة انتهی ویحتمل ان یکون من العهد بمعنی الالتقاء والمعرفة کما فی القاموس فالمعنی وکان معرفتی بابن عمر وهو محافظ علی الصلوة ای منذ عرفته کان یحافظ علی الصلوة ولا یؤخرها عن وقتها المندوب فلما ابطأ ای اخر الصلوة عن وقتها المعتاد قال المجد بطؤ ککرم بطأ بالضم وبطاء ککتاب وابطأ ضد اسرع وابطأ به اخره. قلت الصلوة رحمک الله ای لم لا تصلی الصلوة والوقت المعتاد یفوت فما التفت الی ومضی فی سیره کما هو کان سائرا حتی اذا کان فی آخر الشفق نزل فصلی المغرب ثم العشاء وقد توارت ای استترت وغابت الشفق والمعنی ان ابن عمر نزل قبل غیبوبة الشفق فصلی المغرب ثم لما غاب الشفق صلی العشاء فالواو فی قوله وقد توارت للحال ای صلی العشاء فی حال غیبوبته والدلیل علی ذلک ما وقع فی روایة النسائی والدارقطنی من التصریح بذلک فلفظ النسائی ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلی بنا ولفظ الدارقطنی ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق فصلی بنا العشاء ثم اقبل علینا فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به امر صنع هکذا قال النیموی اسناده صحیح وقال الزیلعی الشارح وهذا حدیث صحیح قال عبد الحق وهذا نص علی انه صلی الله علیه وسلم صلی کل واحد منهما فی وقتها انتهی. والحدیث اخرجه النسائی عن محمود بن خالد عن الولید وابوداؤد عن ابراهیم بن موسی عن عیسی والدارقطنی عن ابی بکر عن عباس بن الولید عن ابیه کلاهما عن ابن جابر باسناده بمعنی حدیث المصنف. حدثنا وفی نسخة العینی وکما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا العطاف بتشدید الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاصی بن والبصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی ابوصفوان المدنی من رواة البخاری فی الادب والترمذی والنسائی قال مطرف قال لی مالک عطاف یحدث قلت نعم فاعظم ذلک وقال ادرکت اناسا ثقات یحدثون ما یؤخذ عنهم

عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمرؓ حتی اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول ابن عمرؓ كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال ابو طالب عنه هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس قال سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف قال ما اقربهما عطاف صالح الحديث وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس قال ابن عدي لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة قلت ووثقه العجلي وقال البزار قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث وان كان قد حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن حبان يروي عن الثقات مالا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات قال في التقريب مات قبل مالك. عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر اي صادرين من مكة كما في رواية الدارقطني وغيره حتى اذا كنا وفي نسخة الحاوي كان. ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا اي فاسرع السير حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة الظاهر ان المراد منه الاذان للمغرب اي اذن لصلوة المغرب في حالة الركوب فيكون في ذلك دليلا لما ذكر الفقهاء من ان المسافر لو اذن راكبا فلا باس به من غير كراهة ويحتمل ان يكون المعنى نودي ابن عمر للصلوة ناداه بعض اصحابه ولكنه بعيد يا باه السياق فلم ينزل اي على النداء حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي اي النداء او الصلوة فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وهكذا لفظ النسائي ولفظ الدارقطني وغاب الشفق ثم قام فصلى العتمة ثم اقبل علينا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق ابن ابي مريم كلاهما عن العطاف باسناده بمعناه. فكل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله هؤلاء اي اسامة وابن جابر والعطاف يروي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد تابعهم على ذلك غير واحد من اصحاب نافع فروى ابو داؤد والدارقطني وغيرهما من طريق محمد بن الفضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال النيموي واسناده صحيح ففي هذه الرواية دليل صريح على ان الجمع كان صوريا فان الراوي صرح فيه بانتظار ابن عمر غيبوبة الشفق قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وروى النسائي باسناد صحيح عن كثير بن قاروند قال سالت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة فهذه الروايات عن نافع وسالم وعبد الله بن واقد صريحة بان صلوته كانت قبل ان يغيب الشفق. وقد وفي نسخة العيني فقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد لاسيما اذا كانت الواقعة واحدة ومال الحافظ الى تعدد الوقائع حيث قال بعد ذكره رواية ابن جابر ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى ولكنه بعيد فان اكثر الروايات تدل على ان صنيع ابن عمر هذا كان في رجوعه من مكة في مرض صفية حين ارسلت اليه وقد ذكر ابو داؤد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية قال ابو داؤد وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين وروى الامام احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية بنت ابي عبيد انها وجعة فارتحل بعد ان صلى العصر الحديث وروى النسائي عن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله

فنجعل ماروی عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه علی قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روی عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفی حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف كان فهو اولی **فان** قالوا فقد روی عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فی ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الی اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتی يجمع بينها وبين العشاء حتی يغيب الشفق۔

يجمع بين شئ من الصلوة فی السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه (كذا فی الجوهر النقی عن النسائی وفی النسخة المطبوعة ثم اتيته) فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه انی فی آخر يوم من الدنيا الحديث وفيه فسار حتی اذا كان بين الصلوتين فنزل فهذه الروايات كلها تدل علی ان الواقعة واحدة قطعا ولعل الحافظ اشكل عليه ذلك بما ورد فی بعض الروايات حتی ذهب هوی من الليل ثم نزل فصلی المغرب والعشاء وفی رواية سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلی وعند ابن خزيمة فسرنا حتی كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلی مع كون هذه الروايات معلولة كما بسط النيموی فی التعليق الحسن والعينی فی شرح البخاری يجمع بينها وبين الروايات المشهورة بما تقدم عند المصنف العلام ان الجمع لم يصدق الا بعد الفراغ عن العشاء والمقصود منه المبالغة فی بيان تاخير المغرب كما هو شائع عند اهل اللسان فنجعل ماروی عن ابن عمر ای من طريق ايوب عن نافع ان نزوله للمغرب وفی نسخة العينی بحذف للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه وفی نسخة العينی بحذف انه۔ محمول علی قرب غيبوبة الشفق كما تقدم من قبل اذ كان قد (وفی نسخة العينی اذ قد كان –) روی عنه ان نزوله ذلك تعليل للجمع المذكور كان قبل غيبوبة الشفق ورواية ابی داود ثم انتظر حتی غاب الشفق صريحة علی ذلك كما تقدم ولو تضاد ذلك ای رواية نزوله قبل غروب الشفق بما تقدم من رواية نزوله بعد غروبه لكان حديث ابن جابر الذی فيه حتی اذا كان فی آخر الشفق نزل فصلی المغرب اولاهما لان حديث ايوب ايضا وفی نسخة العينی انما يدل ايضا فيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان ای كيف كان يصنع فی الجمع ولم يتعرض ايوب لصفة جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف كان حيث روی الجمع الصوری عن ابن عمر ثم نقل عنه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وقد تابعه علی ذلك اسامة بن زيد الليثی والعطاف بن خالد عند المصنف وغيره والفضيل عند ابی داود وغيره وكثير بن قاروندا عن سالم عند النسائی وغيره فكل هؤلاء اتفقوا علی الجمع الصوری ثم نسبوا ذلك عن ابن عمر الی النبی صلی الله عليه وسلم فهو اولی قال الفخر الزيلعی روی عن ابن عمر الفاظ مختلفة فی وقت الجمع وذكر عبد الحق فی الاحكام كل ما روی عن ابن عمر فی وقت جمعه بين هاتين الصلوتين فاسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان فی معناها وقد روی ان كل واحدة منها صلاها فی وقتها انتهی۔ **فان** قالوا فقد روی عن انس وزاد فی نسخة العينی بن مالك۔ ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فی ذلك ما حدثنا يونس وزاد فی نسخة العينی بن عبد الاعلی۔ قال انا ابن وهب وزاد فی نسخة العينی عبد الله۔ قال اخبرنی جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله الظاهر ان المراد من هذه المثلية هو المثلية فی الجمع مطلقا ای مثل حديث انس الذی مر فی الفصل الاول من طريق ابان عن يحيی عن حفص عن انس ولما كان هذا مفصلا نبه عليه بقوله يعنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث والاحسن ان يقال بان الضمير راجع الی حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر والمعنی ان ما اثبتتم من ترجيح حديث ابن جابر ليس بصحيح بل الصحيح هو رواية ايوب فان بمعنی حديثه فی تفصيل الجمع روی انس بن مالك عن النبی صلی الله عليه وسلم من فعله۔ يعنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الی اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتی يجمع بينها وبين العشاء حتی يغيب الشفق ولفظ مسلم وغيره حين يغيب الشفق وهكذا فی نسخة العينی۔ قال سيدی فی البذل وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيی المرحوم من تقرير شيخه قدس سره ونصه ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلی المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر والضم حصل فی وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضی وقوع الصلوتين فی وقت واحد منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم فی وقت الاخری ولا ننكره وانما ننكر ايقاع الصلوتين فی وقت واحد فافهم فانه غريب انتهی والحديث اخرجه ابوداود عن سليمان بن داود المهری والنسائی....

قالوا ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلك فکان من الحجة علیهم لاهل المقالة الاولی ان هذا الحدیث قد یحتمل ماذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزهری لاعن النبی صلی الله علیه وسلم لانه قد کان کثیرا ما یفعل هذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوهم ان ذلك فی الحدیث وقد یحتمل ان یکون قوله الی وقت العصر الی قرب اول وقت العصر فان کان معناه بعض ما صرفناه الیه مما لا یجب معه ان یکون صلاها فی وقت العصر فلا حجة فی هذا الحدیث الذی یقول انه صلاها فی وقت العصر وان کان اصل الحدیث علی انه صلاها فی وقت العصر فکان ذلك هو جمعه بینهما فانه قد خالفه فی ذلك عبد الله بن عمر رض فیما روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفته فی ذلك عائشة ایضا۔

ذکر فی ا

عن عمرو بن سواد واللفظ له والبیہقی من طریق بحر بن نصر ثلاثتہم عن ابن وہب باسنادہ عن انس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا عجل بہ السیر یؤخر الظہر الی وقت العصر فیجمع بینہما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینہا وبین العشاء حین یغیب الشفق۔ قالوا ففی ہذا الحدیث انہ صلی الظہر والعصر فی وقت العصر وان جمعہ بینہما کان کذلک ای فی وقت العصر فکان من الحجۃ علیہم لاہل المقالۃ الاولی ان ہذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفۃ الجمع من کلام الزہری لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی لا عن انس۔ لانہ وفی نسخۃ العینی فانہ قد کان کثیرا ما یفعل ہذا یصل الحدیث بکلامہ حتی یتوہم ان ذلک فی الحدیث حاصل ما قالہ المصنف رح انہ وقع فی حدیث انس یؤخر الظہر الی اول وقت العصر فیجمع بینہما فیحتمل ان یکون المقصود منہ الجمع الحقیقی کما قال اہل المقالۃ الاولی ولکنہ لیس فی الحدیث دلیل صریح علی الجمع الحقیقی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما تقدم الجمع الصوری صریحا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من فعلہ فی روایۃ ابن جابر وغیرہ لانہ کان من عادۃ ابن شہاب الزہری وصل تفسیرہ بالحدیث فیظن ظان ان الکل من الحدیث وانما الحدیث بعضہ فلو کان ذلک کذلک فلا حجۃ فیہ اصلا وقد یحتمل ان یکون قولہ الی اول وقت العصر الی قرب اول وقت العصر قلت وقد تقدم عند البزار من حدیث انس ما یصرح بان الجمع عندہ صوری ونسبہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہذا یرجح التاویل المذکور جمعا بین الروایات فان کان معناہ وزاد فی نسخۃ العینی یقتضی بعض وفی نسخۃ العینی بحذف بعض۔ ما صرفناہ الیہ مما لا یجب معہ وفی نسخۃ العینی بحذف معہ ان یکون صلاہا وفی نسخۃ العینی بحذف صلاہا۔ فی وقت العصر فلا حجۃ فی ہذا الحدیث الذی وفی نسخۃ العینی للذی۔ یقول انہ صلاہا فی وقت العصر ای فلو کان المعنی ما ذکرنا من حملہ علی قرب دخول وقت العصر فلا یکون فی ذلک دلیل علی ما قالوا وان کان اصل الحدیث علی انہ صلاہا فی وقت العصر ای ولو ثبت ہذا اللفظ الی وقت العصر فی حدیث انس ولا یکون ذلک من تفسیر ابن شہاب فکان ذلک ای الحمل علی قرب دخول وقت العصر ہو جمعہ بینہما ای بین روایۃ انس ہذہ وبین روایۃ غیرہ فانہ قد خالفہ فی ذلک عبد اللہ بن عمر فیما روینا وفی نسخۃ العینی رویناہ۔ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما تقدم وخالفتہ فی ذلک عائشۃ ایضا وفی نسخۃ العینی بحذف ایضا فوافقت ابن عمر فی الحمل علی الجمع الصوری فلا بد ان یؤول بما ذکرنا جمعا بین الروایات وملخص کلام الطحاوی ان حدیث انس ہذا یمکن ان یکون مع تفسیر الزہری کما کانت عادتہ فلا حجۃ فیہ ولو نسلم کونہ عن انس فیؤول بحملہ علی القرب جمعا بین روایاتہ وروایات ابن عمر وعائشۃ وغیرہما۔ واعلم ان الرواۃ اختلفوا فی ہذا الحدیث فروی الشیخان وغیرہما من طریق المفضل عن عقیل عن ابن شہاب عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینہما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم رکب قال العلامۃ العینی مقتضاہ الذی یقتضیہ الترکیب انہ لا یجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت بل یصلی الظہر فی وقتہ ثم یرکب ولا یصلی العصر عقیب الظہر بل یصلی العصر بعد ذلک فی وقتہ لان الاصول تقتضی ذلک کذلک وعن ہذا حکی عن ابی داؤد انہ قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم انتہی وروی اسحق بن راہویہ ہذا الحدیث عن شبابۃ عن اللیث عن عقیل بلفظ اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظہر والعصر جمیعا ثم ارتحل قال العینی قال النووی اسنادہ صحیح قلت ابو داؤد انکرہ علی اسحق وقال الحافظ اخرجہ الاسمعیلی واعل بتفرد اسحق بذلک عن شبابۃ ثم تفرد جعفر الفریابی بہ عن اسحق ولیس ذلک بقادح فانہما امامان حافظان وقد وقع نظیرہ فی الاربعین للحاکم قال حدثنا محمد بن یعقوب ہو الاصم حدثنا محمد بن اسحق ہو الصغانی عن حسان بن عبد اللہ عن المفضل فذکر الحدیث وفیہ فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر والعصر ثم رکب قلت وہی متابعۃ قویۃ لروایۃ اسحق ان کانت ثابتۃ لکن فی ثبوتہا نظر لان البیہقی اخرج ہذا الحدیث عن الحاکم بہذا الاسناد مقرونا بروایۃ ابی داؤد عن قتیبۃ وقال ان لفظہما سواء الا ان فی روایۃ قتیبۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ حسان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی بالحذف وقال العلامۃ العینی فی ثبوت ہذہ الزیادۃ نظر الا تری ان الحاکم لم یوردہ فی مستدرکہ مع شہرتہ فی تساہلہ فی التصحیح والبخاری مع تتبعہ فی اشیاء علی الحنفیۃ لم یذکر ہذہ الزیادۃ انتہی فالحاصل ان ہذہ الزیادۃ وقعت من جہۃ

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافی بن عمران عن مغیرة بن زیاد الموصلی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء ثم هذا عبد اللہ بن مسعود ایضا قد روینا عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یجمع بین الصلاتین فی السفر ثم قد روی عنه ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا قبیصة بن عقبة والفریابی قالا ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوة قط فی غیر وقتها الا انه جمع بین الصلاتین بجمع وصلی الفجر یومئذ لغیر میقاتها

النساخ لا من جهة الرواة فبقی حدیث اسحق وقد تقدم انه تفرد بذلک وانکره علیه ابو داؤد وفیه شبابة قال العینی وان کان من رجال الجماعة ولکنه یدعو الی الارجاء قاله الساجی وقال الذهبی فی المیزان (کما قال النیموی) فی ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحدیث فهذا علی نیل رواته منکر وقال الحافظ وغیره بعد ما ذکروا روایة الاقتصار علی صلوة الظهر وهو المحفوظ عن عقیل فی الکتب المشهورة ومقتضاه اداء الصلوتین فی وقتیهما کما تقدم حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ فهد قال ثنا الحسن بن بشر بن سلم بن المسیب الهمدانی البجلی ابو علی الکوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ما اری کان بأس فی نفسه قال ایضا روی عن زهیر اشیاء مناکیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن خراش منکر الحدیث وقال ابن عدی احادیثه یقرب بعضها من بعض ولیس هو بمنکر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسی وذکره الساجی وابو العرب فی الضعفاء مات سنة احدی وعشرین ومائتین قال ثنا المعافی بن عمران بن نفیل بن جابر بن جبلة الازدی الفهمی ابو مسعود النفیلی الموصلی الفقیه الزاهد من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة کان کثیر الکتاب والشیوخ لقی ثمان مائة شیخ ورحل فی طلب العلم الی الآفاق وجالس العلماء ولزم الثوری وتأدب بآدابه وتفقه به واکثر عنه وعن غیره وصنف حدیثه فی السنن وغیر ذلک وکان زاهدا فاضلا شریفا کریما عاقلا قال بشر بن الحارث کان ابن المبارک یقول حدثنا ذاک الرجل الصالح یعنی المعافی وکان الثوری یسمیه الیاقوتة وقال حرب عن احمد شیخ له قدر وحال وجعل یعظم امره قال وکان رجلا صالحا وقال ابن معین وابو حاتم والعجلی وابن خراش وابن سعد ووکیع ثقة وفضائله کثیرة جدا مات سنة اربع ومائتین۔ عن مغیرة بن زیاد الموصلی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء یعنی یؤخر الظهر عن وقتها المعتاد فیصلیها فی آخر وقتها ویقدم العصر عن وقتها المعتاد فیصلیها فی اول وقتها وکذلک یفعل فی العشاء والمغرب فهذا هو الجمع الصوری والحدیث اخرجه احمد وابن ابی شیبة قال الهیثمی وفیه مغیرة بن زیاد وثقه ابن معین وابن عدی وابو زرعة وضعفه البخاری وغیره قلت واخرجه الامام احمد ایضا من طریق وکیع عن محمد بن عمران الحجبی عن صفیة عن عائشة فحصل بذلک قوة لروایة مغیرة وعزاه النیموی الی الحاکم ایضا وقال اسناده حسن وفی الباب عن علی عند ابی داؤد وابن ابی شیبة کما فی العینی واحمد من طریق عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده ان علیا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع۔ اللفظ لابی داؤد قال النیموی اسناده صحیح وعن ابی سعید الخدری عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا جمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعا قال الهیثمی عن الطبرانی تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثی قلت وهو ثقة مشهور بالعبادة کما ذکره الهیثمی فلا یضر تفرده مع انه مؤید بالروایات الاخر ففی هذه الروایات تصریح بالجمع الصوری الفعلی مع ما تقدم من روایة ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وانس واحادیث ابن عمر المفصلة کلها صریحة فی الجمع الصوری کما تقدم ذلک مفصلا۔ ثم هذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه اللہ۔ عبد اللہ بن مسعود ایضا قد روینا عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اول الباب انه کان یجمع بین الصلوتین فی السفر ثم قد روی عنه وزاد فی نسخة العینی عن النبی علیه السلام ما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا قبیصة بن عقبة والفریابی محمد بن یوسف قالا ثنا سفیان الثوری عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی قط فی سفر ولا حضر فی غیر وقتها الا انه جمع بین الصلوتین المغرب والعشاء بجمع ای المزدلفة قال ابن الاثیر سمیت به لان آدم علیه السلام وحواء لما هبطا اجتمعا بها انتهی ای فصلاهما فی وقت العشاء وصلی الفجر یومئذ لغیر میقاتها ای فی غیر وقتها المعتاد قال الکرمانی بان قدم علی وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلوعه اما بالوحی او بغیره والحدیث الذی بعده وراویه ایضا عبد اللہ بن مسعود (من طریق اسرائیل عند البخاری وغیره) مفسر لهذا الحدیث مصرحا بانه صلی اللہ علیہ وسلم صلی حین طلع الفجر لا قبله انتهی والحدیث استدل به اصحابنا علی ترک الجمع الحقیقی فان ابن مسعود نفی الصلوة لغیر وقتها فی غیر هذین الموضعین وقد روی حدیث الجمع فی السفر کما تقدم

فثبت بما ذکرنا ان ما عاین من جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الصلوتین ہو بخلاف ما تأوله المخالف لنا

وفی المدینة علی ما جزم به الشوکانی فهو حجة لمن انکر الجمع الحقیقی مطلقا فی السفر والحضر قال الشوکانی ولو کان جمعا حقیقیا لتعارض روایتاه والجمع ما امکن المصیر الیه هو الواجب انتهی وقال العینی وہذا الحدیث یبطل العمل بکل حدیث فیه جواز الجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء کان فی حضر او سفر او غیرہما انتهی وقال شیخنا الاخ وهو بمنزلة النص فی الباب اذ یروی عنه حدیث الجمع ایضا وینکر صلوته صلی اللہ علیه وسلم فی غیر وقتها الا فی ہذین الموضعین عرفة والمزدلفة انتهی واجاب عنه الحافظ بان من حفظ حجة علی من لم یحفظ وقد ثبت الجمع بین الصلوتین من حدیث ابن عمر وانس وابن عباس وغیرہم قلت هو بعید من مثل الحافظ فان ابن مسعود ایضا روی الجمع ولکنه انکر ما اثبته الشافعی وغیرہ فکیف یصح ان یقال انه لم یحفظ واما قول الحافظ وقد ثبت الجمع الخ فلم یثبت عنہم الجمع الحقیقی کما اراد الحافظ وانما الثابت عنہم ما یؤید الجمع الصوری وقد وافقہم علی ذلک ابن مسعود کما تقدم واجاب عنه النووی بان الاستدلال به انما هو من طریق المفهوم وہم لا یقولون به ونحن نقول به لکن اذا عارضه منطوق قدمناہ علی المفهوم وقال ثم هو متروک الظاہر بالاجماع فی صلوتی الظهر والعصر بعرفات قال العلامة العینی قوله وہم لا یقولون به ای بالمفهوم لیس علی اطلاقه لان المفهوم علی قسمین مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وہم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوی الخطاب کما تقرر فی موضعه انتهی قلت وروایة النسائی مصرحة بعرفات ایضا (فاقتصر بعض الرواة علی المزدلفة) فنفی ابن مسعود الصلوة لغیر وقتها فی غیر ہذین الموضعین فسقط القول بکونه متروک الظاہر بالجمع بعرفة والحدیث اخرجه البخاری عن عمر بن حفص عن ابیه ومسلم عن یحیی وابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب جمیعا عن ابی معاویة وعن عثمان بن ابی شیبة وغیرہ عن جریر وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد وابی عوانة والنسائی عن قتیبة عن سفیان ستتہم عن الاعمش باسنادہ بمعنی حدیث المصنف واخرجه ایضا احمد عن ابی معاویة وعزاہ الشوکانی الی مالک فی موطاہ. **فثبت** بما ذکرنا ان ما عاین من جمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بین الصلوتین هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا ای من الجمع الحقیقی قال الشوکانی وہذہ الروایات معینة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فی الاصول من ان لفظ جمع بین الظهر والعصر لا یعم وقتها کما فی مختصر المنتهی وشروحه والغایة وشرحها وسائر کتب الاصول بل مدلوله لغة الهیئة الاجتماعیة وهی موجودة فی جمع التقدیم والتاخیر والجمع الصوری الا انه لا یتناول جمیعها ولا اثنین منها اذ الفعل المثبت لا یکون عاما فی اقسامه کما صرح بذلک ائمة الاصول فلا یتعین احد من صور الجمع المذکور الا بدلیل وقد قام الدلیل علی ان الجمع المذکور فی الباب هو الجمع الصوری فوجب المصیر الی ذلک وقد زعم بعض المتاخرین انه لم یرد الجمع الصوری فی لسان الشرع واہل عصرہ وهو مردود بما ثبت عنه صلی اللہ علیه وسلم من قوله للمستحاضة وان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین ومثله فی المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وعن ابن عمر انتهی وقال الخطابی وغیرہ فی الرد علی تاویل الحدیث بالجمع الصوری ان الجمع بین الصلوتین من الرخص العامة لجمیع الناس عامہم وخاصہم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرہا مما لا یدرکه اکثر الخاصة فضلا عن العامة واذا کان کذلک کان فی اعتبار الساعات علی الوجه الذی ذہبوا الیه ما یبطل ان تکون ہذہ الرخصة عامة مع ما فیه من المشقة المربیة علی تفریق الصلوة فی اوقاتها الموقتة انتهی واجاب عنه شیخنا الاخ بانه صلی اللہ علیه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوری علی الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهیل باداءهما معا یکلف بمعرفة الاوقات انتهی وقال الشوکانی ویجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرہا وبالغ فی التعریف والبیان حتی انه عینها بعلامات حسیة لا تکاد تلتبس علی العامة فضلا عن الخاصة والتخفیف فی تاخیر احدی الصلوتین الی آخر وقتها وفعل الاولی فی اول وقتها متحقق بالنسبة الی فعل کل واحدة منهما فی اول وقتها کما کان ذلک دیدنه صلی اللہ علیه وسلم حتی قالت عائشة ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین حتی قبضه اللہ تعالی ولا یشک منصف ان فعل الصلوتین دفعة والخروج الیهما مرة اخف من خلافه وایسر انتهی وقال ابن قدامة ردا علی الجمع الصوری لو کان الجمع ہکذا لجاز الجمع بین العصر والمغرب وبین العشاء والصبح قال ولا خلاف بین الامة فی تحریم ذلک قال والعمل بالخبر علی الوجه السابق منه الی الفهم اولی من ہذا التکلف الذی یصان کلام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حمله علیه انتهی قال العلامة العینی قیاسه باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة ولیس فیما قلنا ترک صون کلام الرسول بل فیما قلنا صون کلامه صلی اللہ علیه وسلم لاجل ما رواہ ابن مسعود وللتوفیق بین الاحادیث التی ظاہرہا یتعارض انتهی قلت تخصیص الشارع بالجمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء ایضا یدل علی ان المراد من الجمع هو الصوری لان وقت احدہما یتصل بالاخری فیمکن الجمع الصوری بخلاف العصر والمغرب والعشاء والفجر فان بین وقتیهما وقت الکراہة فلا یمکن الجمع الصوری فلا یجوز والا فالجمع الحقیقی کما یتصور بین الظهر والعصر کذلک یتصور بین العصر والمغرب مع انه لا یجوز ذلک الضرورة داعیة الی ہذا الجمع ایضا فہذا دلیل قوی علی ما قال الجمہور والبسط فی المطولات والعلم عند اللہ تعالی۔

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر أفيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي

فهذا وفي نسخة العيني وهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وفي نسخة العيني بحذف بين الصلوتين۔ قال سيدي في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اى ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى لها وقت معين له ابتداء ولا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التاخر عنه انتهى وقال الزيلعي ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الآيات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله انتهى قلت اما من الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون روى البغوي بسنده عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت والى هذا ذهبت طائفة من السلف وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال الخازن اى تركوا الصلوة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا العصر حتى تاتي المغرب انتهى واما من الاخبار فياتي حديث ابي قتادة في التفريط في الصلوة وروى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وضعفه الترمذي بحنش الراوي وحنش هذا هو حسين بن قيس ضعفه جماعة من المحدثين لكن قال الحاكم في المستدرك حنش بن قيس الرحبي يقال له ابو علي من اهل اليمن سكن الكوفة ثقة وقد احتج البخاري بعكرمة وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه انتهى فالحاكم صحح هذا الحديث وحسنه ابن كثير في تفسيره كما في الاوجز قال شيخنا الاخ وهذا القدر يكفي للتائيد مع ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد في موطاه عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول واخرجه البيهقي عنه بعد طرق واعله بالارسال فقال ابو العالية لم يسمع من عمر ورده صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد انتهى قلت وقد صرح علي بن المديني بسماعه من عمر كما في تهذيب التهذيب قلت ثم اسند البيهقي عن ابي قتادة العدوي ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين الا في عذر والفرار من الزحف والنهبي ثم قال ابو قتادة ادرك عمر فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا انتهى وقد تقدم في بيان المذاهب عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر وستاتي الآثار الآخر في ذلك قال صاحب البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر كما روي عن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر وما روي من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمر وعلي وانس ثم قالوا هكذا فعل او كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا انتهى مختصرا۔ وقد ذكر فيها اى في بعض هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في الحضر في غير خوف ولا مطر كما جمع بينهما في السفر اى الجمع الواقع في الحضر كان بكيفية الجمع الواقع في السفر۔ افيجوز الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قاله العيني۔ لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي الظهر والعصر فيجمع بينهما وكذلك تقديم العصر في وقت الظهر ومقصود المصنف رحمه الله بهذا هو اقامة الحجة على من قال بالجمع الحقيقي وتقريرها ان الجمع بين الصلوتين كما ورد في السفر كذلك ورد في الحضر ولا يجوز عندهم الجمع الحقيقي في الحضر من غير خوف ولا علة۔ فكذلك لا يجوز الجمع الحقيقي في السفر لان الاحاديث الواردة في الجمع كلها تقريبا بمعنى واحد قال الفخر الزيلعي ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا انتهى وقال الشوكاني ومما يدل على الجمع الصوري ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه وجميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى

والسفر وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم ياخذه به احد ولكن قد اثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها انتهى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا سليمن بن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري من رواة الستة سيد اهل البصرة قال شعبة وكان خيارا من الرجال قاله الطيالسي وقال احمد ثبت ثبت وقال ابن معين ثقة ثقة وقال النسائي وعثمان ثقة وقال سليمان الثقة المامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا ووثقه العجلي وابن نمير والبزار وغيرهم مات سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي لا تقصير من العبد في تفويته في حالة النوم قال العيني لان النوم سبب من اسباب العجز ودفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وانما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني الصلوة الى وقت اخرى وفي نسخة الحادي آخر ولفظ مسلم وانما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها وهذا الحديث هو حديث ليلة التعريس والكلام على ذلك طويل ليس هذا محله وسيجيء الكلام عليه في باب طلوع الشمس في صلوة الصبح وغيره والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان باسناده مطولا واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بالفاظ مختلفة. فاخبر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوة الى وقت التي بعدها اي بعد وقتها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر اي راجع من خيبر وهو منصرف الى وادي القرى لمحاصرة اهلها وذلك سنة سبع كما ذكر الحافظ ابن كثير الدمشقي في تاريخه وروي انه كان في الرجوع من غزوة تبوك كما في المواهب وذلك سنة تسع كما تقدم فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال وفي نسخة العيني بحذف الفاء ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك اي قول المخالف لنا بان المراد من الجمع هو الحقيقي فصلى كل صلوة وفي نسخة العيني كل واحدة منهما اي من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقتها اي فصلى الظهر والمغرب في آخر وقتهما والعصر والعشاء في اول وقتهما فجمع بينهما صورة لا معنى ومقصود المصنف رحمه الله تعالى هو الرد على من قال بالجمع الحقيقي وحاصل ما قال ان التاخير حتى يخرج وقت الاولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت اخرى قاله صلى الله عليه وسلم في حالة السفر فدل على انه اراد المسافر والمقيم فعلم بذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما زمانا بل جمع فعلا احترازا عن التفريط المنهي عنه قلت واستدل بهذا الحديث غير واحد من المحققين كالعيني والزيلعي والحلبي والشيخ ابن الهمام لمسلك الجمهور والى هذا مال المصنف العلام وهو استدلال قوي ورجحه الشيخ ابن الهمام بانه احوط فيقدم عند التعارض (اي بين روايات الجمع والتفريط) والحلبي بانه محرم وتلك (اي روايات الجمع) مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة فما قال السندي من ان التفريط الممنوع مقيد بغير اباحة الشرع فمسلم ولكن لا نسلم ان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما في روايات الجمع لانها متنازع فيها ولم يثبت ذلك من غير ما كيف والثابت بالنصوص القطعية هو المحافظة على الوقت فاحفظ هذا. وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين كما تقدم في الفصل الاول من طرق. ثم قد قال وفي نسخة العيني بحذف قد. ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى قال العيني في شرحه قيل معناه ان بين الصلوتين وقتا فاذا لم يخرج ذلك الوقت لا يجيء وقت الصلوة الاخرى الا بخروج ذلك الوقت وقد صرح بذلك في رواية اخرجها

فاخبر ابن عباس رض ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التى قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما فى وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رض ما التفريط فى الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما فى هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه فى باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة

ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال بين كل صلوتين وقت انتهى اسناده صحيح ورجاله ائمة كبار ثقات وهذا الاثر مؤيد لرواية ابن عباس المرفوعة المتقدمة فازدادت قوة فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التى قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه اى ابن عباس من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته صلى الله عليه وسلم احداهما فى وقت الاخرى اى خلاف ما قال المجوزون بالجمع وحاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس راوى حديث الجمع قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى وهذا عام للمسافر والمقيم فجعل ابن عباس فوت الصلوة بخروج الوقت فلو كان اشتراكا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر والمقيم لنبه على ذلك وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك اى مثل ما قال ابن عباس. حدثنا وفى نسخة العينى كما حدثنا. ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا قيس بن الربيع الاسدى الكوفى وشريك ابن عبد الله النخعى انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط فى الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى وهو ايضا قد روى عن النبى عليه السلام انه كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفر تبوك اخرجه فى الموطا فدل ذلك انه قد علم من النبى عليه السلام ان جمعه كان على الصفة التى ذكرها اهل المقالة الثانية اذ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه وبين قوله هذا تضاد فعلم ان جمعه عليه السلام بين الصلوتين هو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية فى اول وقتها فيكون جمعا بينهما فعلا لا وقتا واسناد اثر ابى هريرة صحيح وقيس بن الربيع الاسدى وان كان يحيى قد ضعفه والجوزجانى اسقطه والنسائى تركه ولكنه ذكر متابعة لشريك بن عبد الله النخعى على ان ابن عدى قال قيس بن الربيع لا بأس به وقال عفان كان قيس ثقة حسن الحديث واخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة يسأل عن التفريط فى الصلوة قال ان تؤخرها حتى يدخل وقت التى بعدها واخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه عن الثورى عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسأله رجل عن التفريط فى الصلوة فقال ان تؤخرها الى وقت التى بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط كذا فى شرح العينى. قالوا اى المجوزون بالجمع الحقيقى وقد دل على ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة اى فى حديث جابر بن عبد الله وفى روايات امامة جبرئيل فصلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا اى فيجوز الجمع بين الصلوتين حقيقة لاشتراك الوقت وحاصل ما قاله المصنف من احتجاج المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى وقت عصر اليوم الاول كما تقدم فى المواقيت فى حديث امامة جبريل وغيره فدل ذلك على ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك لهما فيجوز جمعهما فى هذا وقتهما المشترك ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر جاز بين المغرب والعشاء وايضا اذ لم يقل احد بالفصل قلت وهذا الاستدلال لا ينفع الا مالكا وابن جرير والمزنى وابا ثور فانهم ذهبوا الى الاشتراك واما الشافعى وغيره فانكروا ذلك كما تقدم قيل لهم وفى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله فيقال لهم ما فى هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة بالنصب اما بالفعل محذوف اى وذكرنا ايضا الحجة فيه واما على انه مفعول معه والتقدير وقد ذكرنا ذلك مع الحجة فيه قاله العينى فى شرحه فيه فى باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك اى على ما ذهبنا اليه قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال وفى نسخة العينى قاله المخالف لنا لو زاد وفى نسخة العينى اذن. لما كان بينهما وقت اذا وفى نسخة العينى اذ بحذف الالف" كان ما قبلها وما بعدها وقت كله يعنى قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين يقتضى ان يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما عليه السلام فى اليومين المتواليين وقتا معلوما متميزا اذ لو كان كما قال هؤلاء لما كان بين هذين الوقتين وقت قاله العينى فى شرحه. ولم يكن ذلك دليلا وفى نسخة العينى ولكن ذلك دليل والصواب نسخته. على ان كل صلوة

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** اخرى ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة قد رويا ذلك عن النبی صلى الله عليه وسلم فی مواقيت الصلوة ثم قالا هما فی التفريط فی الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التی بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التی بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الاثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغی ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغی ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله **فان** اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع

من تلك الصلوات منفردة لوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات يعنی بل فی ذلك الحديث دليل على ان كل صلوة من الصلوات منفردة بوقت مخصوصة به لا تشارك غيرها من الصلوات افاده العينی فی شرحه۔ حاصل ما اجاب به المصنف ان الحديث ليس فيه دليل على ما قال مالك وغيره من الاشتراك فانه يحتمل ان يكون اطلق الظهر والعصر فی اليومين فی وقت واحد للقرب فوقع الفراغ فی اليوم الاول على المثل ووقع الشروع منها فی اليوم الثانی فلا اشتراك ومما يدل على ذلك ما وقع فی حديث ابی موسى فی صلوة يوم الثانی ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر وفی حديث ابی هريرة وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وفی حديث عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذه الروايات تنفی الاشتراك كما تقدم فی المواقيت وايضا ما وقع فی هذه الروايات التی احتجوا بها على الاشتراك من قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفی هذا الاشتراك ويدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من الظهر لم يصل العصر فی ذلك الوقت ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين فلو كان بينهما الاشتراك لم يقل ذلك القول الذی يدل على ان للصلوة اولا وآخرا الوجود والوقت المشترك وايضا هذه الروايات تدل على تحديد الاوقات والنص القرآنی حاكمة بذلك فلو قيل بالاشتراك بين وقتيهما لزم بطلان هذا الاصل فافهم قال الامام الجصاص وقد نقل الناس عن النبی صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات عملا وقولا كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم ان كل صلوة منها مخصوصة بوقت غير وقت الاخرى وقال النبی صلى الله عليه وسلم فی حديث ابی قتادة التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولا خلاف ان تارك الظهر بغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفرط فثبت ان للظهر وقتا مخصوصا وكذلك العصر وان وقت كل واحدة منها غير وقت الاخرى ولو كان الوقتان جميعا وقتا للصلوتين لجاز ان يصلی العصر فی وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفی امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلاتين منفردة لوقتها انتہی

وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك ای حديث امامة جبريل الذی استدل به مالك وغيره على الاشتراك عن النبی صلى الله عليه وسلم كما تقدم فی اول مواقيت الصلوة ثم قالا هما فی التفريط فی الصلوة انه تركها ای الصلوة حتى يدخل وقت التی وفی نسخة العينی الذی بعدها ای وقت الصلوة الاخرى فثبت بذلك ای بتفسيرهما التفريط بدخول وقت الاخرى مع روايتهما حديث امامة جبريل ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التی بعدها حاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس وابا هريرة راويان ستدلهم فسرا الافراط الوارد فی حديث ابی قتادة وغيره بترك الصلوة الى دخول وقت الصلوة الاخرى فعلم بذلك ان لكل صلوة وقتا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات قال الشوكانی ينبغی ان يحمل حديث جبريل على الفراغ من الظهر على المثل فی اليوم الثانی وعلى الشروع فی العصر فی اليوم الاول فی هذا الوقت فلا اشتراك بينهما، وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التاويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق ويؤيد هذا ان اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوى مفتقرة الى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو واجب حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليها انتہی فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغی ای لا يجوز ان تقدم على وقتها ای فيجمع بينها وبين العشاء، ولا يؤخر وفی نسخة العينی ولا تؤخر عنه ای عن الوقت لان يجمع بينها وبين الظهر فان وفی نسخة العينی وان " وقتها وقت لها خاصة دون غيرها ای دون اشتراك غيرها من الصلوات فی وقتها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها وفی نسخة العينی بوقتها دون غيرها فلا ينبغی ان تؤخر وفی نسخة العينی بالتاء عن وقتها ولا يقدم وفی نسخة العينی بالتاء قبله حاصل النظر ان وقت الصبح خاص لصلوته فلا يجوز تقديم صلوته عن وقته ولا تاخيره عنه وان تدعو المسافر الضرورة اليه هذا ما اتفق عليه العلماء فالنظر على ذلك ان تكون سائر الصلوات كذلك لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر لان النص القرآنی القطعی كما حكم بتحديد وقت الصبح والمحافظة عليه كذلك حكم فی بقية الصلوات فلا وجه للتفريق۔ فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع

قیل له قد رأیناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها فی سائر الایام وفعل مثل ذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی کل واحدة منهما فی وقتها کما صلی فی سائر الایام کان مسیئا ولو فعل ذلک وهو مقیم او فعله وهو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحکم وان حکم ما سواهما فی ذلک بخلاف حکمهما **فثبت** بما ذکرنا ان ما روینا عن رسول الله علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الاخرة وکذلک کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده یجمعون بینهما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو خیثمة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالک ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه

الحج

ای کما قال الشافعی فی الام ومالک فی موطاه عن الزہری عن سالم قال امام الحرمین کما فی الزرقانی وغیرہ ودلیله من حیث المعنی الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتیاج الحاج الیه لاشتغالهم بمناسکهم وہذا المعنی موجود فی کل الاسفار۔ **قیل له قد رأیناهم** وزاد فی نسخة العینی قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها زاد فی نسخة العینی کما۔ وہو الظاہر۔ فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها وزاد فی نسخة العینی کما۔ وہو الظاہر۔ فی سائر الایام وفعل مثل ذلک فی المغرب العشاء بمزدلفة فصلی کل واحدة منهما فی وقتها کما صلی وفی نسخة العینی یصلی وہو الظاہر فی سائر الایام کان مسیئا ولو فعل ذلک وہو مقیم او فعله وہو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحکم وان حکم ما سواہما فی ذلک بخلاف حکمهما وزاد فی نسخة العینی فیه قال العینی فی شرحه النسخ ہہنا مختلفة من قوله قیل له الی قوله فثبت بما ذکرناه واحسنها واصوبها ما اثبته انتہی وتقریر الجواب علی ما قال العینی فی شرحه ان الجمع بین الظہرین فی عرفات والعشائین فی مزدلفة لیس بناء علی ان وقت الظہرین وقت واحد ووقت العشائین وقت واحد بحیث تتشارک الاخری فی ذلک الوقت وانما ہو مبنی علی انه مامور بالجمع بین الصلوتین فی الموضعین المذکورین وانما یفعل ذلک امتثالا للامر لاجل تدارک الوقوف بعرفة ولاجل الاشتغال بالافاضة منها الی مزدلفة والدلیل علی ذلک ان الامام بعرفة لو صلی کل واحدة من الظہر والعصر فی وقتها المعہود کان جائزا ولکنه یکون مسیئا لترکه السنة وکذلک لو صلی کل واحدة من المغرب العشاء بمزدلفة فی وقتها کان جائزا مع الاساءة ولو کان الجمع بینهما للمعنی الذی ذکرتم لما جازت صلوته وکذا لو فعل ذلک المقیم او المسافر فی غیر ہذین الموضعین لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمع مخصوصتان بہذا الحکم وان حکم ما سواہما فی ہذا بخلاف حکمہما فیه انتہی قال صاحب البدائع والجمع بعرفة ما کان لتعذر الجمع بین الوقوف والصلوة بل ثبت غیر معقول المعنی بدلیل الاجماع والتواتر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فصلح معارضا للدلیل المقطوع به وقال حضرة الشیخ فی البذل وحاصل الی ان النص القرآنی القطعی حاکمة بعدم جواز الجمع الحقیقی بین الصلوتین لانه اخراج الصلوة عن وقتها المقدمة فلا یعارض ہذا الحکم الا بمثله فخرج بہذا الجمع بین عرفات والمزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر علی انه من مناسک الحج بالاجماع لانه اجمعت الامة علی ہذا الجمع فی الموضعین واما الاحادیث التی فیہا ذکر الجمع فمختلفة واکثرہا وردت فی السفر وبعضہا یوہم جمع التقدیم واکثرہا فی جمع التاخیر فاما جمع التقدیم فغیر ثابت کما قال ابو داود ومع ہذا لیس فی الحدیث ذکر جمع التقدیم مصرحا بل یحتمل جمع التقدیم وغیرہ فلا یحمل علیه مع الاحتمال واما جمع التاخیر فیحتمل للجمع الحقیقی والصوری فاذا حمل علی الحقیقی یعارض الآیة القطعیة والاحادیث الظنیة وہی ما تقدم من عمر وابن عباس من ان الجمع من غیر عذر من الکبائر وابن مسعود انه صلی اللہ علیه وسلم ما صلی صلوة لغیر میقاتہا الا فی المزدلفة وعرفات واما اذا حمل علی الجمع الصوری فلا یخالفه شیء من الاحادیث فالحمل علیه اولی لموافقة الکتاب والاحادیث التی فیہا ذکر الجمع فی الحضر فہذا الجمع محمول علی الجمع الصوری قطعا ومن حمله علی غیرہ فقد غفل فہذہ کلہا تقتضی ان تکون الاحادیث التی فیہا ذکر الجمع کلہا غیر جمع عرفات والمزدلفة محمولة علی الجمع الصوری لا علی الجمع الحقیقی انتہی بتغییر یسیر

فثبت بما ذکرنا وفی نسخة العینی ذکرناه ای بجمیع ما ذکرنا فی ہذا الباب ان ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الآخرة وکذلک کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من بعدہ یجمعون بینہما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو خیثمة زہیر بن معاویة الجعفی الکوفی عن عاصم الاحول بن سلیمان البصری عن ابی عثمان النہدی قال وفدت ای قدمت قال المجد وفد الیه وعلیه یفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد اہ وفی النہایة قد تکرر ذکر الوفد فی الحدیث وہم القوم یجتمعون ویردون البلاد واحدہم وافد وکذلک الذین یقصدون الامراء لزیارة واسترفاد انتہی فالمعنی اجتمعت انا وسعد وقصدت انا وسعد بن مالک لزیارة بیت اللہ والحج والظاہر انه اراد سعد بن ابی وقاص کما یجیء مصرحا فی روایة عبد الرزاق وقال فی الحاوی ہو ابو سعید الخدری ونحن نبادر للحج ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی الحج۔ فکنا نجمع وفی نسختی العینی والحاوی فکان یجمع۔ بین الظہر والعصر نقدم من ہذہ ونؤخر من ہذہ وفی نسختی

ونجمع بین المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتی قدمنا مکة حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا عبد اللہ ابن محمد النفیلی قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یقول صحبت عبد اللہ بن مسعودؓ فی حجة فکان یؤخر الظهر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوٰة الغداة وجمیع ما ذهبنا الیه فی هذا الباب من کیفیة الجمع بین الصلاتین قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالٰی

باب الصلوٰة الوسطٰی ای الصلوات

العینی والحادی یقدم من هذه ویؤخر من هذه۔ ای نقدم العصر فنصلیها فی اول الوقت ونؤخر الظهر فنصلیها فی آخر الوقت فنجمع بینهما فعلا لا زمانا ففیه لف ونشر غیر مرتب ونجمع وفی نسختی العینی والحادی یجمع بین المغرب والعشاء نقدم وفی نسختی العینی والحادی یقدم من هذه ای من العشاء فنصلیها فی اول الوقت ونؤخر وفی نسختی العینی والحادی یؤخر۔ من هذه ای من المغرب حتی قدمنا مکة وزاد فی نسخة العینی شرفها اللہ تعالٰی" ای لم نزل نجمع بین الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فعلا حتی وصلنا الی مکة قال النیموی بعد ما عزی الاثر الی المصنف اسناده صحیح اه وهکذا قال العینی فی شرحه اسناده صحیح وقال واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا عبدة عن عاصم عن ابی عثمان قال خرجت انا وسعد الی مکة فکان یجمع بین الصلوتین بین الظهر والعصر یؤخر من هذه ویعجل من هذه ویصلیهما جمیعا ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ثم یصلیهما جمیعا حتی قدمنا مکة واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن عاصم باسناده قال اصطحبت انا وسعد بن ابی وقاص من الکوفة الی مکة وخرجنا موافدین فجعل سعد یجمع فذکره بمعنی سیاق المصنف واخرجه ابن جریر کما فی کنز العمال بدون ذکر کیفیة الجمع حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن علی بن نفیل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفیلی الحرانی من رواة البخاری والاربعة اثنی علیه احمد وکان اذا ذکره یعظمه وکان الشاذکونی لا یقر لاحد فی الحفظ الا له وقال الآجری عن ابی داؤد ما رأیت احفظ منه وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم الثقة المامون وقال الدارقطنی ثقة مامون یحتج به وقال ابن حبان کان متقنا یحفظ مات سنة اربع وثلاثین ومائتین قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یقول هکذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی قال۔ صحبت عبد اللہ بن مسعود فی حجة ای فی سفره فکان ابن مسعود یؤخر الظهر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء ویسفر بصلوٰة الغداة اسناده صحیح وهذا بعد روایة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بالجمع کما تقدم فی اول الباب نص فی معناه وقد روی عنه کذلک مرفوعا ایضا کما تقدم مع ما تقدم عنه من نفی الجمع فی غیر عرفة والمزدلفة فهذا دلیل قوی علی انه اراد بالاثبات الصوری وبالنفی الحقیقی فاحفظ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحاق الی آخره مقتصرا علی الاسفار بالفجر کما قال العینی فی شرحه وروی عبد الرزاق باسناد صحیح عن عبد الرحمن بن سمرة کما فی آثار السنن، انه کان لا یجمع وهو محمول علی الجمع الحقیقی۔ وجمیع ما ذهبنا الیه فی هذا الباب من کیفیة الجمع بین الصلوتین قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وغیر واحد من الصحابة والتابعین رحمهم اللہ تعالٰی قال الشیخ محی الدین عربی والذی اذهب الیه انه لا یجوز الجمع فی غیر عرفة ومزدلفة لان اوقات الصلوٰة قد ثبتت بلا خلاف ولا یجوز اخراج صلوٰة عن وقتها الا بنص غیر محتمل اذ لا ینبغی ان یخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا یقول به من شم رائحة العلم وکل حدیث ورد فی ذلک فمحتمل او متکلم فیه مع احتماله او صحیح لکنه لیس بنص انتهی وقال الشیخ ابو الطیب فی السراج الوهاج ومن مفاسد الجمع بغیر عذر ان ملازمة هذا الشعار من اعظم الدواعی الی التبدیع الی آخر البسط تم الباب واللہ تعالٰی اعلم بالصواب

باب الصلوٰة الوسطٰی ای الصلوات

ای الذی اشار الیه سبحانه وتعالٰی بقوله حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطٰی وقوموا للہ قانتین وهی کما قال الزرقانی تانیث الاوسط وهو الاعدل من کل شئ قال اعرابی یمدح النبی صلی اللہ علیه وسلم ؎ یا اوسط الناس طرا فی مفاخرهم ؛ واکرم الناس اما برة وابا ؛ ولیس المراد التوسط بین شیئین لان معنی فعلی التفضیل ولا یبنی منه الا ما یقبل الزیادة والنقص والوسط بمعنی الخیار والعدل یقبلهما بخلاف المتوسط فلا یقبلهما فلا یبنی علیه افعل تفضیل انتهی قال شیخنا الاخ ویحتمل الفعلی من التوسط ایضا کالوسطی من الاصابع واختاره الرازی فی تفسیره وقال والمراد من الوسطی ما تکون وسطی فی العدد لا ما تکون وسطی بسبب الفضیلة انتهی قلت ویؤیده ما روی ابن جریر باسناده عن رجل قال ارسلنی ابو بکر وعمر وانا غلام صغیر اسأله عن الصلوٰة الوسطی فاخذ اصبعی الصغیر فقال هذه صلوٰة الفجر وقبض التی تلیها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التی تلیها فقال هذه العشاء ثم قال ای اصابعک بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلوٰة بقیت فقلت

فقال ہی العصر وہذا حدیث غریب جدا کما قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیرہ ویؤیدہ ما قال ابن عائشۃ کما سیاتی عند المصنف فی آخر الباب
قال ابن العربی یحتمل ان یراد بالوسطی الفضلی ویحتمل ان یراد بہ من الوسط وہو المساوی فی البعد لکل واحد من الطرفین انتہی واعلم انہم اختلفوا
فی ذلک علی ازید من عشرین قولا بعد اتفاقہم علی انہا آکد الصلوات فقیل[1] انہا الصبح قالہ مالک والشافعی وغیرہما وقیل[2] الظہر قالہ زید بن
ثابت وغیرہ وقیل[3] العصر وہو قول اکثر الصحابۃ والتابعین والائمۃ المجتہدین منہم الامام ابو حنیفۃ وقیل[4] العشاء الآخرۃ واختارہ الواحدی
وغیرہ کما قال ابن کثیر وقیل[5] الجمعۃ نقلہ القاضی عیاض عن البعض ثم ضعفہ وسیاتی ذکر ہذہ الاقوال الخمسۃ بشرحہا فی الکتاب والسادس
انہا المغرب رواہ ابن ابی حاتم قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن وقال الحافظ ابن کثیر وفی اسنادہ نظر فانہ رواہ عن ابی الجماہر عن سعید بن بشیر
عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن عمہ عن ابن عباس قال صلوۃ الوسطی المغرب قال وحکی ہذا القول ابن جریر عن قبیصۃ بن ذویب وحکی ایضا عن قتادۃ
علی اختلاف عنہ ووجہ ہذا القول بعضہم بانہا وسطی فی العدد بین الرباعیۃ والثنائیۃ وبانہا وتر المفروضات وبما جاء فیہا من الفضیلۃ والسابع
انہا واحدۃ من الخمس لابعینہا وابہمت فیہن کلیلۃ القدر قال الحافظ ابن کثیر ویحکی ہذا القول عن سعید بن المسیب وشریح القاضی ونافع مولی
ابن عمر والربیع بن خثیم ونقل ایضا عن زید بن ثابت واختارہ امام الحرمین الجوینی فی نہایتہ اھ وقال العلامۃ العینی ذکر ذلک عن ابن عمر من
طریق صحیحۃ قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوۃ الوسطی فقال ہی منہن فحافظوا علیہن کلہن انتہی قال الشوکانی ہذا قول صحابی لیس بحجۃ
ولو فرض ان لہ حکم الرفع لم ینتہض لمعارضۃ ما فی الصحیحین وغیرہما والثامن انہا مجموع الصلوات الخمس قال الحافظ ابن کثیر رواہ ابن ابی حاتم
عن ابن عمر وفی صحتہ ایضا نظر وقال الحافظ ابن حجر وہو آخر ما صححہ ابن ابی حاتم اخرجہ ایضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال ہی کلہن فحافظوا
علیہن وبہ قال معاذ بن جبل اھ وعبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب کما نقل العینی قال الحافظ واحتج لہ بان قولہ حافظوا علی الصلوات یتناول الفرائض
والنوافل فعطف علیہ الوسطی وارید بہا کل الفرائض تاکیدا لہا واختار ہذا القول ابن عبد البر انتہی وردہ القاضی عیاض فی شرح مسلم فقال کذلک
یضعف قول من قال انہا الصلوات کلہا لان اہل الفصاحۃ لایذکرون شیئا مفصلا ثم یشیرون الیہ مجملا وقد قال حافظوا علی الصلوات فصرح بذکرہا
وانما تجمل الفصحاء الشیء ثم یصرحون بہ بعد ذلک انتہی وبہذا ردہ النووی وغلطہ وقال الحافظ ابن کثیر والعجب ان ہذا القول اختارہ الشیخ ابو عمر بن
عبد البر النمری امام ما وراء البحر وانہا لاحدی الکبر اذ اختار مع اطلاعہ وحفظہ ما لم یقم علیہ دلیل من کتاب لا سنۃ ولا اثر۔ والتاسع[9] الظہر فی الایام
والجمعۃ فی یوم الجمعۃ قال العلامۃ العینی حکاہ ابو جعفر محمد بن مقسم فی تفسیرہ والعاشر[10] انہا صلوۃ العشاء وصلوۃ الفجر للحدیث الصحیح فی انہما اثقل
الصلوۃ علی المنافقین وبہ قال الابہری من المالکیۃ قالہ الحافظ وقال العلامۃ العینی وعزاہ ابن مقسم فی تفسیرہ لابی الدرداء والحادی[11] عشر انہا الصبح
والعصر لقوۃ الادلۃ فی ان کلا منہما قیل انہ الوسطی فظاہر القرآن الصبح ونص السنۃ العصر قالہ الحافظ ونسبہ العلامۃ العینی ثم الشوکانی الی ابی بکر
الابہری والثانی[12] عشر انہا الجماعۃ فی جمیع الصلوات قال الشوکانی حکی ذلک عن الامام ابی الحسن الماوردی واحتج لہ بما ورد من الترغیب فی المحافظۃ
علی الجماعۃ ورد بان ذلک لایستلزم کونہا الوسطی وعورض بما ورد فی سائر الصلوات من الفرائض وغیرہا والثالث[13] عشر انہا الوتر والیہ ذہب
ابو الحسن علی بن محمد السخاوی المقری قالہ الشوکانی وقال الحافظ وصنف فیہ علم الدین السخاوی جزءا ورجحہ القاضی تقی الدین الاخنائی واحتج لہ فی جزء
انتہی والرابع[14] عشر انہا صلوۃ الخوف ذکرہ الدمیاطی وقال حکاہ لنا من یوثق بہ من اہل العلم واحتج لہ بقولہ تعالی عقیب قولہ حافظوا علی الصلوات
فان خفتم فرجالا او رکبانا وذکروا وجوہا للاستدلال کلہا مردودۃ قالہ الشوکانی والخامس[15] عشر صلوۃ عید الاضحی ذکرہ ابن سید الناس فی شرح الترمذی
والدمیاطی قالہ الشوکانی. والسادس[16] عشر صلوۃ عید الفطر حکاہ الدمیاطی کما قال الشوکانی ایضا والسابع[17] عشر صلوۃ الضحی رواہ الدمیاطی عن
بعض شیوخہ ثم تردد فی الروایۃ قالہ الشوکانی والثامن[18] عشر الصبح او العصر علی التردید وہو غیر القول المتقدم الجازم بان کلا منہما یقال لہ الصلوۃ
الوسطی قالہ الحافظ والتاسع[19] عشر التوقف لما تعارضت عندہم الادلۃ ولم یظہر لہم وجہ الترجیح ولم یقع الاجماع علی قول واحد بل لم یزل النزاع
فیہا موجودا من زمان الصحابۃ والی الآن قال ابن جریر بسندہ عن سعید بن المسیب قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مختلفین فی الصلوۃ
الوسطی ہکذا وشبک بین اصابعہ قالہ الحافظ ابن کثیر والعشرون[20] صلوۃ اللیل قال الحافظ وجدتہ عندی وذہلت الآن عن معرفۃ قائلہ۔
والحادی[21] عشرون المتوسطۃ بین الطول والقصر قالہ العلامۃ العینی۔ فہذا احدی وعشرون قولا واصحہا العصر للاحادیث الصحیحۃ التی ستاتی وقال
الحافظ ابن کثیر وکل ہذہ الاقوال فیہا ضعف بالنسبۃ الی التی قبلہا وانما المدار ومعترک النزاع فی الصبح والعصر وقد ثبتت السنۃ بانہا العصر
فتعین المصیر الیہا انتہی وقال النووی والصحیح من ہذہ الاقوال قولان العصر والصبح واصحہا العصر للاحادیث الصحیحۃ اھ وقال ابو حیان قد
صنف شیخنا الامام المحدث اوحد زمانہ وحافظہ وادیبہ شرف الدین ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی کتابا فی ہذا المعنی سماہ کتاب کشف المغطی

حدثنا ربیع بن سلیمان المرادی المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قریش اجتمعوا فمر بهم زید بن ثابت فارسلوا الیه غلامین لهم یسألانه عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر فقام الیه رجلان منهم فقال هی الظهر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر فلا یکون ورائه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال او لاحرقن بیوتهم

فی تبیین الصلوة الوسطی قرأناه علیه ورجح فیه انها صلوة العصر انتهی والی ہذا صار معظم الشافعیة لصحة الحدیث قال الحافظ وقال وهو المعتمد وقال ابن عبد البر هو قول اکثر اہل الاثر وسیاتی التفصیل فی ذلک حدثنا ربیع بن سلیمان المرادی وفی نسخة العینی بحذف المرادی و فی نسخة الحاوی بحذف بن سلیمان ایضا۔ المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان بکسر زای وسکون موحدة وکسر را بن عمرو بن امیة الضمری ویقال ابن عبد الله بن عمرو بن امیة روی عن اسامة و زید بن ثابت ولم یسمع منهما من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس مدنی قدم الاسکندریة وقال یحیی بن سعید کان ثقة قال علی فقلت له اکان ثبتا قال کان صاحب حدیث فقلت ان سفیان لایحدث عنه قال لم یرہ ولیس کل من یحدث عنه سفیان کان ثقة۔ قال وفی نسخة العینی والحاوی بحذف قال۔ ان رهطا قال ابن الاثیر الرهط من الرجال ما دون العشرة وقیل الی الاربعین ولا تکون فیهم امرأة ولا واحد له من لفظه ویجمع علی ارهط وارهاط وارا هط جمع الجمع۔ من قریش اجتمعوا فمر بهم زید بن ثابت فارسلوا الیه غلامین لهم یسألانه عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی العصر وہکذا ہو عند النسائی کما فی المجمع عن الاطراف فقال هی صلوة العصر وہکذا ہو عند احمد وابن جریر فی تفسیره فقام الیه رجلان منهم ای من قریش لیسمعا عنه بغیر الواسطة وزاد فی نسخة العینی فسألاه وہکذا ہو عند النسائی کما فی الاطراف واحمد وابن جریر فقال هی الظهر وزاد فی النسخة التی علیها شرح العینی ثم انصرفا الی اسامة بن زید فسألاه فقال هی الظهر وہکذا وقعت ہذه الزیادة فی روایة النسائی واحمد وابن جریر۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر الهجیر والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار قاله ابن الاثیر وقال المجد الهجیر والهجیرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الی العصر لان الناس یستکنون فی بیوتهم کانهم قد تهاجروا انتهی فلا یکون ورائه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم ای فی قیلولتهم قال المطرزی فی مغربه قال قیلولة نام نصف النهار والقائلة القیلولة ومنها استعینوا بقائلة النهار وتجارتهم وفی نسخة العینی تجاراتهم۔ فانزل الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لینتهین باثبات الیاء بعد الهاء بالبناء للفاعل۔ رجال او لاحرقن بیوتهم ای احد الامرین کائن اما الانتهاء او احراق بیوتهم بالنار عقوبة لهم وفی الحدیث دلیل علی وجوب الجماعة عینا کما ہو مذہب احمد بالغ داؤد وغیره من اصحاب الظواہر فقالوا انها شرط وظاہر نص الشافعی کما قال الحافظ انها فرض کفایة قال وعلیه جمہور المتقدمین من اصحابه وقال به کثیر من الحنفیة والمالکیة والمشہور عند الباقین انها سنة مؤکدة واجابوا عن ظاہر ہذا الحدیث باجوبة مختلفة الی آخر ما بسط الحافظ وغیره قال الحافظ والذی یظهر لی ان الحدیث ورد فی المنافقین لما ورد فی بعض الروایات عند البخاری وغیره لیس صلوة اثقل علی المنافقین من العشاء والفجر الحدیث ولقوله لو یعلم احدہم الی آخره لان ہذا الوصف لائق بالمنافقین لا بالمؤمن الکامل لکن المراد به نفاق المعصیة لا نفاق الکفر بدلیل قوله فی روایة لا یشهدون العشاء فی الجمیع وقوله فی حدیث اسامة لا یشهدون الجماعات واصرح من ذلک عند ابی داؤد ثم آتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة فهذا یدل علی ان نفاقهم نفاق معصیة لا کفر لان الکافر لا یصلی فی بیته انما یصلی فی المسجد ریاء وسمعة فاذا خلا فی بیته کان کما وصفه الله به من الکفر والاستهزاء به نبه علیه القرطبی انتهی بتغییر یسیر وحکی القاضی عیاض عن بعضهم ان فرضیة الجماعة کانت فی اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة علی المنافقین ثم نسخ قال الحافظ ویمکن ان یتقوی ثبوت نسخ الوعید المذکور فی حقهم وہو التحریق بالنار کما سیاتی واضحا فی کتاب الجهاد وکذا ثبوت نسخ ما یتضمنه التحریق من جواز العقوبة بالمال ویدل علی النسخ الاحادیث الواردة فی تفضیل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ کما سیاتی لان الافضلیة تقتضی الاشتراک فی اصل الفضل ومن لازم ذلک الجواز اه والحدیث اخرجه الامام احمد وابن جریر وقال الهیثمی رواه النسائی وقال الشیخ فی الاطراف لیس فی السماع ولم یذکره ابو القاسم ورواه احمد ورجاله موثقون الا ان الزبرقان لم یسمع من اسامة بن زید ولا من زید بن ثابت انتهی وقال الحافظ ابن کثیر الدمشقی فی تفسیره والزبرقان لم یدرک احدا من الصحابة والصحیح ما تقدم وکما سیاتی عند المصنف من حکایة عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبیر انتهی

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن
محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمن عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي يقال مولاهم ابو عثمان البصري من رواة البخاري وابي داؤد قال ابو زرعة سمعت
احمد وقلت له ان علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادري ما يقول علي قال وسمعت سليمان بن حرب ذكر عمرو بن مرزوق
فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال الفضل سألت عنه الحدانی عن احمد فقال ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقال ابن ابي قماش عنه
عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يكتب عن احد من اصحاب شعبة كان احسن حديثا
منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق من اهل القرآن والجهاد كان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال
ابن عمار ليس بشئ وقال العجلي ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سيئ الحفظ وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ربما اخطأ مات في صفر سنة اربع وعشرين ومائتين - قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم هكذا وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا
والصواب ابن ابي حكيم كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابي داؤد واحمد وغيرهما وهو عمرو بن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد ويقال
ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائي
وابن معين ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن حبان انه مولى الازدي عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة شك من الراوي والظاهر انه لعمرو بن مرزوق فان احمد وابا داؤد وغيرهما رووا من طريق
غندر عن شعبة فجزموا بلفظ الهاجرة وروى البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن مرزوق باسناده فذكره بالشك فهذا يدل على ان الشك
واقع منه - وكانت اثقل الصلوات على اصحابه ولفظ احمد وابي داؤد ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي الفضلى اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه كذا في البذل قلت ويحتمل ان يكون
من التوسط كما تقدم لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين احداهما ليلية والاخرى نهارية وهذا قول زيد بن ثابت والظاهر ان هذا اجتهاد منه في نزول
الاية فلا يعارض النص الوارد بانها العصر كما سيأتي والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وابو داؤد وابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن
جعفر عن شعبة باسناده مثله واخرجه ايضا البخاري في تاريخه الكبير كما في شرح العيني وقال في الحاوي سكت عنه المنذري في مختصره وذكر المزي في
الاطراف ان النسائي اخرجه قال وليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم انتهى - حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد
المصيصي قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل اسمه عمرو من رواة الاربعة وقال
ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات - عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان الاموي المدني من رواة الاربعة
قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كان قليل الحديث وقال مصعب الزبيري وكان سبب عبادته علي بن عبد الله
ابن عباس انه رأى عبد الرحمن وعبادته فقال انا اولى بهذا منه واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فتجرد للعبادة وعن مصعب ايضا انه كان من الخيار
وكان يصلي فخر ساجدا فمات - عن ابيه ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اي زيد هي اي الصلوة الوسطى الظهر والحديث اخرجه الطيالسي
عن شعبة وابن جرير من طريق ابن علية عن شعبة باسناده موقوفا الصلوة الوسطى هي الظهر واخرجه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن ابي زائدة عن
عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديث رفعه الصلوة الوسطى صلوة الظهر حدثنا ابن مرزوق
وزاد في نسخة العيني ابراهيم - قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله اي مثل ما روى ابان عن زيد والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق وابن جرير عن محمد بن بشار
كلاهما عن عفان باسناده بلفظ الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهكذا اخرجه ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة وابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن زيد كما في شرح العيني واخرج البيهقي ايضا وابن جرير من طريق حيوة عن زهرة بن معبد ان ابن المسيب

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن داؤد بن الحصین عن ابن الیربوع المخزومی انه سمع زیدا ابن ثابت یقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حیوة و ابن لهیعة قالا انا ابو صخر انه سمع یزید بن عبد الله بن قسیط یقول سمعت خارجة بن زید بن ثابت یقول سمعت ابی یقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا موسی بن ربیعة عن الولید بن ابی الولید المدینی عن عبد الرحمن بن افلح ان نفراً من اصحابه ارسلوه الی عبد الله بن عمر یسأله عن الصلوٰة الوسطی فقال اقرأ علیهم السلام و اخبرهم انا کنا نتحدث انها التی فی اثر الضحی قال فردّ و فی الیلة الثانیة فقلت یقرؤن علیك السلام و یقولون

منقذ

حدثه انه کان قاعدا و عروة بن الزبیر و ابراهیم بن طلحة فقال سعید بن المسیب سمعت ابا سعید الخدری یقول صلوٰة الوسطی هی صلوٰة الظهر قال فمر علینا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الی ابن عمر فسلوه فارسلنا الیه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هی صلوٰة الظهر فشککنا فی قول الغلام فقمنا جمیعا فذهبنا الی ابن عمر فسألناه فقال هی الظهر حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب عبد الله کما زاد فی نسخة العینی ان مالکا حدثه و فی نسخة العینی عن مالك عن داؤد بن الحصین الاموی مولاهم ابی سلیمان المدنی من رواة الستة قال ابن معین و ابن سعد و العجلی ثقة و قال النسائی لیس به بأس و قال ابو زرعة لین و قال ابن المدینی ما روی عن عکرمة فمنکر قال و قال ابن عیینة کنا نتقی حدیث داود و قال ابو حاتم لیس بالقوی و لولا ان مالکا روی عنه لترک حدیثه و قال ابو داؤد احادیثه عن شیوخه مستقیمة و احادیثه عن عکرمة مناکیر و قال ابن عدی صالح الحدیث اذا روی عنه ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال کان یذهب مذهب الشراة (ای الخوارج) و کل من ترک حدیثه علی الاطلاق وهم لانه لم یکن بداعیة و قال الساجی منکر الحدیث یتهم برأی الخوارج و قال احمد بن صالح هو اهل الثقة و الصدق و قال الجوزقانی لا یحمد الناس حدیثه و قال ابن ابی خیثمة عاب غیر واحد علی مالك الروایة عنه و ترک الروایة عن سعد بن ابراهیم مات سنة خمس و ثلاثین و مائة عن اثنین و سبعین سنة عن ابن الیربوع و فی نسخة العینی ابن یربوع" هو عبد الرحمن بن سعید بن یربوع بن عنکثة بن عامر بن مخزوم المخزومی ابو محمد المدنی من رواة البخاری فی الادب و ابی داود و قال ابن سعد توفی سنة تسع و مائة و هو ابن ثمانین سنة و کان ثقة فی الحدیث و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال الزرقانی و قیل یربوع ابوه و الصواب انه جده قاله الدارقطنی انه سمع زید بن ثابت یقول ذلك ای الصلوٰة الوسطی صلوٰة الظهر و الحدیث اخرجه مالك فی موطاه حدثنا ابن معبد قال العینی و فی لبعض النسخ ابراهیم بن منقذ قال ثنا المقرئ القصیر ابو عبد الرحمن عبد الله بن یزید العدوی عن حیوة ابن شریح الحضرمی و ابن لهیعة عبد الله القاضی قالا انا ابو صخر هو حمید بن زیاد بن ابی المخارق المدنی ابو صخر الخراط صاحب العباء سکن مصر من رواة البخاری فی الادب و مسلم و الاربعة الا النسائی قال احمد لیس به بأس و کذا قال عثمان الدارمی عن یحیی و قال ابن ابی مریم و اسحاق عنه ضعیف و کذا قال النسائی و قال الدارقطنی ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع و ثمانین انه سمع یزید بن عبد الله بن قسیط بقاف و مهملتین مصغرا ابن اسامة بن عمیر اللیثی ابو عبد الله المدنی الاعرج من رواة الستة قال ابن عبد البر قد احتج به مالك فی مواضع من الموطا و هو ثقة من الثقات و قال النسائی ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال ربما اخطأ و قال ابن عدی مشهور عندهم و هو صالح الروایات و قال ابراهیم عن ابن اسحاق کان فقیها ثقة و کان ممن یستعان به فی الاعمال لامانته و فقهه قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة اثنتین و عشرین و مائة یقول سمعت خارجة بن زید بن ثابت یقول سمعت ابی یقول ذلك ای یقول ان الصلوٰة الوسطی هی صلوٰة الظهر و هذا هو المشهور عن زید بن ثابت و قال ابو عمر و هو اثبت ما روی عنه کذا فی شرح العینی. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا موسی بن ربیعة قال العینی فی المغانی موسی بن ربیعة الجمحی روی عن الولید بن ابی الولید و غیره روی عنه یحیی بن عبد الله بن بکیر و غیره ثقة روی له الطبرانی و الطحاوی. قلت و ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه فقال موسی بن ربیعة المصری روی عن ابن الهاد روی عنه ابن ابی مریم و یحیی بن عبد الله بن بکیر سئل ابو زرعة عنه فقال کان یکون بمصر و هو ثقة لیس به بأس انتهی عن الولید بن ابی الولید المدینی و فی نسخة العینی بحذف المدینی. القرشی مولی عمر و قیل مولی عثمان یکنی اباعثمان من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن حبان فی الثقات و قال ربما خالف علی قلة روایته و فی التقریب لین الحدیث و فی هامشه و ثقه ابو زرعة. عن عبد الرحمن بن افلح المدنی اخو کثیر مولی ابی ایوب الانصاری ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف ان نفرا من اصحابه ارسلوه الی عبد الله بن عمر یسأله عن الصلوٰة الوسطی فقال ابن عمر اقرأ علیهم السلام فیه استحباب الابتداء فی الکلام بالسلام و اخبرهم انا کنا نتحدث انها ای ان الصلوٰة الوسطی هی التی تکون فی اثر الضحی ای عقیب صلوٰة الضحی قال فردّ و فی الیلة الثانیة فقلت یقرؤن علیك السلام و یقولون

بيّن لنا اىّ صلوة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها

وزاد فى نسخة العينى لك - بيّن لنا اى صلوة هى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وقائع السنة الثانية قال بعضهم كان ذلك فى رجب من سنة اثنتين وبه قال قتادة وزيد ابن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد عن ابن عباس ما يدل على ذلك وهو ظاهر حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره - وقيل فى شعبان منها قال ابن اسحق بعد غزوة عبد الله بن جحش ويقال صرفت القبلة فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود انتهى بتغيير يسير وقال فى التفسير روى النسائى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى المسجد فذكر الحديث وفيه ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم وصلى للناس الظهر يومئذ وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة الظهر وانها الصلوة الوسطى والمشهور ان اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر ولهذا تأخر الخبر عن اهل قباء الى صلوة الفجر انتهى - الكعبة قال اى ابن عمر وقد عرفناها هى الظهر اى الصلوة الوسطى هى الظهر والحديث اخرجه ابن مردويه كما تقدم والطبرانى فى الاوسط من حديث موسى بن ربيعة عن الوليد عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من الصحابة ارسلوني الحديث وقال لا يروى عن ابن افلح عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به موسى كما فى شرح العينى وقال الهيثمى ورجاله موثقون - قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا من الآثار المروية عن زيد وابن عمر واسامة فقالوا هى الظهر قال الحافظ ابن كثير وممن روى عنه انها الظهر ابن عمر وابو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن ابى حنيفة رحمهم الله انتهى وعزاه العينى فى شرحه الى اسامة بن زيد وزيد بن ثابت واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر قال الشوكانى واحتجوا بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التى لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها فى الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلوة الوسطى وهذا الدليل ايضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم احسن ما يحتج به لهم حديث زيد ابن ثابت واسامة بن زيد انتهى وسيأتى الجواب عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو اى زيد بن ثابت بذلك اى بنزول الآية لقلة الناس فى هذه الصلوة على انها الظهر فهذا اى كون الصلوة الوسطى الظهر قول من زيد بن ثابت اى باجتهاد منه ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصلها قاله المصنف ان ما قاله زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى ظهرا هو اجتهاد منه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم استدل زيد على ذلك بنزول الآية فى ذلك الوقت - وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت سقط من نسخة العينى من قوله فكانت الظهر الى قوله ومن المحافظة عليها - الظهر فيما اريد اى لعلة قلة الجماعة وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها قال الامام ابو بكر الجصاص فى الآية امر بفعل الصلوة وتاكيد وجوبها بذكر المحافظة وهى الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات فى اليوم والليلة وذلك لدخول الالف واللام عليها اشارة بها الى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها فى مواقيتها وترك التقصير فيها اذ كان الامر بالمحافظة يقتضى ذلك كله واكد الصلوة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات

ومن المحافظة علیها حضورها حیث تصلی فقال لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة التی یفرطون فی حضورها لینتهین اقوام اولاحرقن علیهم بیوتهم یرید لینتهین اقوام عن تضییع هذه الصلوٰة التی قد امرهم اللہ عز وجل بالمحافظة علیها اولاحرقن علیهم بیوتهم ولیس فی شئ من ذلك دلیل علی الصلوٰة الوسطی ای صلوٰة هی منهن **وقد قال** قوم ان قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذا لم یکن لصلوٰة الظهر وانما کان لصلوٰة الجمعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد ابن عبد اللہ بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم احرق علی قوم یتخلفون عن الجمعة فی بیوتهم فهذا ابن مسعود یخبر ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلك انما کان للمتخلفین عن الجمعة فی بیوتهم ولم یستدل هو بذلك علی ان الجمعة هی الصلوٰة الوسطی بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتی بذلك فی موضعه ان شاء اللہ تعالیٰ

وذلک اما ان تکون افضل الصلوات واولاها بالمحافظة علیها واما ان تکون المحافظة علیها اشد من المحافظة علی غیرها انتهی بحذف لیسیر۔ ومن المحافظة علیها حضورها حیث تصلی فقال لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة التی یفرطون فی حضورها لینتهین اقوام اولاحرقن علیهم بیوتهم یرید صلی اللہ علیہ وسلم بقوله هذا لینتهین اقوام عن تضییع هذه الصلوٰة التی قد امرهم اللہ عز وجل بالمحافظة علیها اولاحرقن علیهم بیوتهم ولیس فی شئ من ذلک دلیل علی الصلوٰة الوسطی ای صلوٰة هی ای الوسطی منهن ای من الصلوات الخمس وحاصل ما قاله المصنف ان الآیة یحتمل ان تکون نزلت للمحافظة علی الصلوات کلها الوسطی وغیرها وانما نزلت فی الظهر لقلة الجماعة لا لکونها الوسطی فوجب بهذه الآیة المحافظة علی الصلوات کلها ومن ذلک حفاظة اوقاتها فلما نزلت الآیة هدد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجال الذین کانوا یضیعونها عن اوقاتها باحراق بیوتهم فلیس فی ذلک ما یدل علی ان الظهر هو المراد من الصلوٰة الوسطی قال الشوکانی والاثران (اثر زید واسامة) استدل بهما من قال ان الصلوٰة الوسطی هی الظهر وانت خبیر بان مجرد کون صلوٰة الظهر کانت شدیدة علی الصحابة لا یستلزم ان تکون الآیة نازلة فیها غایة ما فی ذلک ان المناسب ان تکون الوسطی هی الظهر ومثل هذا لا یعارض به تلک النصوص الصحیحة الصریحة الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من طرق متعددة قد قدمنا لک منها جملة نافعة (کما ستاتی) وعلی فرض ان قول هذین الصحابیین تصریح ببیان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا یشک من له ادنی المام بعلوم الاستدلال ان ذلک لا ینتهض لمعارضة ما سلف علی انه یعارض المروی عن زید بن ثابت هذا ما قدمنا عنه فی شرح حدیث علی فراجعه انتهی **وقد** قال قوم ان قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذا ای احراق بیوتهم لم یکن لصلوٰة الظهر وانما کان لصلوٰة الجمعة قال العینی فی شرحه اراد بالقوم الحسن البصری وعوف بن مالک والنخعی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر بالمد وضم المیم رجلا یصلی بالناس ای بدل صلوٰتی بهم۔ ثم احرق بالتشدید علی قوم یتخلفون عن الجمعة فی بیوتهم وبنحو هذه الروایات استدل من قال ان الصلوٰة الوسطی هی الجمعة فقط قال العلامة العینی التاسع انها الجمعة خاصة حکاه الماوردی وغیره لما اختصت بها دون غیرها وقال ابن سیدة فی المحکم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان یقوله بروایة یسندها الی سیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتهی وقال الحافظ ذکره ابن حبیب من المالکیة واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضی حسین ورجحه ابو شامة انتهی وانت تعرف انه لا یلزم من فضائل صلوٰة الجمعة وخصائصها والترغیب والترهیب فیها کونها الصلوٰة الوسطی مع ما ورد من الترغیب والترهیب فی صلوٰة العصر کیف والنص الصحیح الصریح یرده کما سیاتی والحدیث اخرجه مسلم عن احمد بن یونس والبیهقی من طریقه والحاکم کما فی بلوغ الامانی وقال اسناده علی شرط الشیخین والامام احمد عن یحیی بن آدم عن زهیر وابن ابی شیبة عن الفضیل بن دکین عن زهیر باسناده نحو حدیث المصنف۔ فهذا ابن مسعود یخبر ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک انما کان للمتخلفین عن الجمعة فی بیوتهم ولم یستدل هو ای ابن مسعود بذلک ای بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم باحراق بیوت تارکی الجمعة علی ان الجمعة هی الصلوٰة الوسطی بل قال بضد ذلک وانها العصر وهذا هو المعروف عنه وسنأتی بذلک فی موضعه وفی نسخة العینی وسیاتی فی موضعه انشاء اللہ تعالیٰ۔ حاصل ما قاله المصنف العلام ان ابن مسعود خالف زیدا فجعل مورد الاحراق بالنار المتخلفین عن الجمعة ومع هذا لم یستدل بذلک علی انها المراد بالصلوٰة الوسطی بل قال انها العصر کما سیاتی قلت والمصنف رحمه اللہ کما رد علی من قال انها الظهر صراحة کذلک اشار الی رد قول انها الجمعة فان راوی حدیث الترهیب فی تارک الجمعة لم یستدل بذلک علی انها المراد من الصلوٰة بل قال انها العصر وراوی الحدیث ادری بالمراد من غیره۔

وقد وافق ابن مسعودؓ علی ما قال من ذلک غیرہ من التابعین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمیدؒ وغیرہ عن الحسن قال کانت الصلوٰۃ التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرق علی اھلھا صلوٰۃ الجمعۃ۔ وقد روی عن ابی ھریرۃؓ خلاف ذلک ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لقد ھممت ان امر رجلا بحطب فیحطب ثم امر بالصلوٰۃ فیؤذن لھا ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیھم بیوتھم والذی نفسی بیدہ لو یعلم احدھم انہ یجد عظما سمینا

وقد وافق ابن مسعود علی ما قال من ذلک ای من امر التحریق غیرہ من التابعین۔ حدثنا وفی نسخۃ العینی کما حدثنا۔ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمۃ قال زعم حمید وغیرہ عن الحسن قال کانت الصلوٰۃ التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرق علی اہلہا وفی نسخۃ الحاوی علیہم اہلہا، صلوٰۃ الجمعۃ۔ فہذا الحسن البصری جزم بان الصلوٰۃ التی اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم باحراق بیوت المتخلفین عنہا الجمعۃ ومع ہذا لم یستدل بذلک علی انہا الصلوٰۃ الوسطی بل قال انہا صلوٰۃ العصر کما سیاتی قال فی الحاوی رواہ ابن ابی شیبۃ عن عفان عن حماد بن سلمۃ عن حمید وغیرہ عن الحسن فذکرہ انتہی وقد روی عن ابی ہریرۃ خلاف ذلک ایضا ای خلاف ما روی زید بن ثابت من سبب ہم التحریق حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخۃ العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال زاد مسلم من طریق سفیان بن عیینۃ عن ابی الزناد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد ہممت الحدیث فافاد ذلک سبب الحدیث والذی نفسی بیدہ ہو قسم کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کثیرا ما یقسم بہ والمعنی ان امر نفوس العباد بید اللہ ای بتقدیرہ وتدبیرہ وفیہ جواز القسم علی الامر الذی لا شک فیہ تنبیہا علی عظم شانہ وفیہ الرد علی من کرہ ان یحلف باللہ مطلقا قالہ الحافظ۔ لقد ہممت اللام جواب القسم والہم العزم وقیل دونہ ان آمر رجلا کذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا بذکر المفعول ولا یوجد فی نسخۃ الحاوی وہو الظاہر الموافق لروایۃ مالک فی موطاہ والبخاری وغیرہ من طریقہ بحطب فیحطب بالفاء والنصب عطفا علی المنصوب وکذا الافعال الواقعۃ بعدہ قال الحافظ ومعنی یحطب یکسر لیسہل اشتعال النار بہ ویحتمل ان یکون اطلق علیہ ذلک قبل ان یتصف بہ تجوزا بمعنی انہ سیتصف بہ انتہی وتعقبہ العلامۃ العینی وغیر واحد بانہ لم ینقل احد من اہل اللغۃ ان معنی یحطب یکسر بل المعنی یجمع۔ قال الکرمانی یقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب ثم آمر بالصلوٰۃ قال النوی جاء فی روایۃ ان الصلوٰۃ التی ہم بتحریقہم للتخلف عنہا العشاء وفی روایۃ الجمعۃ وفی روایۃ الصلوٰۃ مطلقۃ وکلہ صحیح ولا منافاۃ فی ذلک قال الزیلعی حدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین بلفظ یتخلفون عن الصلوٰۃ وحدیث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعۃ قال البیہقی والذی یدل علیہ سائر الروایات انہ عبر بالجمعۃ عن الجماعۃ وقال النووی فی الخلاصۃ بل ہما روایتان روایۃ فی الجمعۃ وروایۃ فی الجماعۃ وکلاہما صحیح اھ وقیل المراد بالصلوٰۃ الجمعۃ فقط لا باقی الصلوات ونصرہ القرطبی وتعقبہ الحافظ فی الفتح بسط طرق الروایات المصرحۃ بالعشاء وغیرہ کذا فی الاوجز فیؤذن لہا ثم آمر رجلا فیؤم بالرفع والنصب الناس فیہ دلیل لجواز استخلاف الامام وانصرافہ لعذر قالہ القاری کما فی الاوجز۔ ثم اخالف فیہ جواز الانصراف بعد الاقامۃ لعذر قالہ النووی الی رجال ای آتیہم من خلفہم او اخالف ما اظہرت من اقامۃ الصلوٰۃ وارجع الیہم فآخذہم علی غفلۃ او یکون بمعنی اتخلف عن الصلوٰۃ بمعاقبتہم کذا فی النہایۃ وقال الکرمانی قال الجوہری قولہم ہو یخالف الی فلان ای یاتیہ اذا غاب عنہ وقال فی الکشاف یقال خالفنی الی کذا اذا قصدہ وانت مول عنہ قال اللہ تعالی ما ارید ان اخالفکم الی ما انہاکم عنہ والمعنی اخالف المشتغلین بالصلوٰۃ قاصدا الی بیوت الذین لم یخرجوا عنہا الی الصلوٰۃ فاحرقہا علیہم انتہی قال الحافظ والتقیید بالرجال یخرج النساء والصبیان اھ وقال شیخنا الاخ ولفظ احمد لو لا ما فی البیوت من النساء والذریۃ الحدیث نص فیہ انتہی۔ فاحرق بالتشدید والمراد بہ التکثیر یقال حرقہ اذا بالغ فی تحریقہ قالہ الحافظ وقال العینی ویروی فاحرق من الاحراق وروایۃ التشدید اکثر واشہر علیہم بیوتہم یشعر بان العقوبۃ لیست قاصرۃ علی المال بل المراد تحریق المقصودین والبیوت تبعا للقاطنین بہا وفی روایۃ مسلم من طریق ابی صالح فاحرق بیوتا علی من فیہا قالہ الحافظ والذی نفسی بیدہ اعاد الیمین للمبالغۃ فی التاکید لو یعلم احدہم ای المنافقین المتخلفین عن الصلوٰۃ انہ یجد ای فی المسجد عظما کذا فی روایۃ الموطا وفی روایۃ البخاری عرقا بفتح العین المہملۃ وسکون الراء بعدہا قاف وہو کما قال الکرمانی وغیرہ العظم الذی اخذ عنہ اللحم قال شیخنا الاخ وہو اشد مبالغۃ فی الخساسۃ المقصودۃ بالذکر الا ان الوصف بقولہ سمینا انسب للعظم انتہی قلت لو حمل العرق علی العظم کما قال فی المغرب العرق العظم لکان انسب لتتحد الروایات سمینا قال ابن حجر قید بہ لان العظم السمین فیہ دسومۃ قد یرغب فی مضغہ لاجلہا کذا فی الاوجز

او مرماتين حسنتين لشهد العشاء. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله قال ليس صلوة اثقل على المنافقين

او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في كتاب الاحكام عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت وهو بعيد ههنا لاجل التثنية وعن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما روي بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين كان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى من الفتح بالحذف حسنتين قال محي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قاله الكرماني لشهد العشاء. قال الطيبي والمضاف محذوف اي لشهد صلوة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من المثوبات العقبى ونعيمها قاله الكرماني. والحديث استدل به من قال الجماعة فرض عين كما تقدم في حديث زيد بن ثابت وبسط شيخنا الاخ الكلام في بيان المذاهب في الاوجز فارجع اليها واجاب عنه الحافظان ابن حجر والعيني باحدى عشرة اجوبة منها ان الحديث ورد في المنافقين اختاره الحافظ ورجحه كما تقدم ومنها ان الفرضية كانت في اول الاسلام حكاه القاضي عياض وايده الحافظ بنسخ التحريق بالنار كما تقدم ايضا ومنها ما قال الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجمعة فقط وتعقبه الحافظ بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره ومنها ما قاله القاضي عياض وغيره ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم واستدل الجمهور بالاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ قال الباجي كما في الاوجز والاستدلال منها بمعنيين الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفذ مجزئة لما وصفت بانها تفضل لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجات فلو لم تكن لصلوة الفذ درجة لما جاز ان يقال ان صلوة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة انتهى قال العلامة العيني واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة انتهى وقال شيخنا الاخ ويصح الاستدلال ايضا باحاديث تقديم العشاء على العشاء وبالامر بالسكينة في المشي فان الواجبات لا تترك باشتغال ذلك انتهى وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها فارجع الى كلام الحافظين والاوجز. والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اويس والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده بنحو حديث المصنف واخرجه مالك في موطاه واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مالك في موطاه عن ابي الزناد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني بن غياث النخعي. قال ثنا ابي حفص بن غياث. قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل افعل التفضيل قال الحافظ دل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين انتهى. على المنافقين وروى ابو داؤد من طريق يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب

من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوًا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل وقربه ثم جاء وفي الناس رقد وهم عزون فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم

ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث قال العلامة العيني وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد اه من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل لاتوهما اي لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قاله الحافظ ولو حبوًا بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانهم حبوًا افاده العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب قوله ولو حبوا انتصب بفعل محذوف تقديره ولو كانوا يحبون حبوا والحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصبي اذا زحف على استه انتهى وقال الحافظ اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب انتهى لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم قال النووي انما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم . ثم آمر رجلا فيؤم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب قاله الكرماني الناس ثم آخذ شعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف قاله الكرماني من نار فاحرق وفي نسخة العيني واحرق . على من لم يخرج الى الصلوة بيته مفعول لقوله احرق ووقع عند البخاري بعد موضع بيته ووجهه الحافظ بان معناه بعد ان يسمع النداء او بعد ان يبلغه التهديد المذكور والظاهر رواية المصنف فقد اخرج مسلم من طريق ابن نمير ومسلم وابوداؤد من طريق ابي معاوية كلاهما عن الاعمش فذكر الحديث وفيه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص باسناده مثله ومسلم وابوداؤد بمعناه وابن ماجة والدارمي الا انهما لم يذكرا الجزء الثاني من الحديث في امر تحريق البيوت . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف "ابن سلمة" قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة وعند احمد العشاء الآخرة وفيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة وانه لاكراهة فيه خلافا لما حكى فيه عن الاصمعي من كراهة قاله النووي . وزاد احمد ذات ليلة حتى كان وعند احمد حتى كاد . يذهب ثلث الليل وقربه وعند احمد او قرابه شك من الراوي ويحتمل التنويع ولفظ السراج في مسنده كما في العيني حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم جاء اي من الحجرة الشريفة في المسجد . وفي الناس رقد بضم الراء وتشديد القاف بفتحها جمع راقد يقال قوم رقود ورُقد اي نيام وعند احمد وفي الناس رقد وهم عرون هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالراء المهملة وفسره في الحاشية اي عارون من اللباس والصواب ما وجد في النسخة التي عليها شرح العيني عزون بالزاي المعجمة وهكذا هو عند احمد في مسنده عن عفان باسناده عند المصنف وهكذا هو في مسند السراج كما ذكره العيني روايته في شرح البخاري يعني متفرقون وتؤيده رواية ابي بكر عن عاصم عند احمد بهذا الاسناد وفي رواية فرآهم عزين متفرقين قال العيني في شرحه وهو جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة وبرة انتهى وزاد السراج واذا هم قليلون . فغضب غضبا شديدا زاد السراج لا اعلم اني رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لو ان رجلا ندب اي دعى قال ابن الاثير يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب انتهى وقال ابن دريد ندبت الرجل اندبه ندبا اذا قلت له يا فلاناه وبه سميت الباكية نادبة . الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لم يقع هذا المقول عند السراج ووقع عند احمد قال العيني وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين اتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت وفي نسختي العيني والحاوي لهممت . ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف اي اتأخر عن الصلوة لمعاقبتهم وقال العيني في شرحه اي آتيهم من خلفهم وآخذهم على غفلة وغرة . على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة اي اتأخر عن الصلوة حتى اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن الصلوة فاضرمها اي اوقدها قال في النهاية ضرم النار واضرمها اوقدها وفي القاموس واضرمها وضرمها واستضرمها اوقدها وفي الجمهرة والضرم اشتعال النار واضطرمت النار اضطراما اذا اشتعلت واضرمت النار فانا اضرمها اضراما وضرمتها تضريما عليهم اي

بالنیران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بکر عن عاصم فذکر مثله باسناده فهذا ابو هریرة رض یخبران الصلوة التی قال فیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا القول هی العشاء ولم یدله ذلك علی انها هی الصلوة الوسطی بل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلك مما سنذکره فی موضعه ان شاء الله تعالی وقد وافق ابا هریرة من التابعین علی ما قال من ذلك سعید بن المسیب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوة التی اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحرق علی من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة وقد روی عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك کله

علی المتخلفین عن صلوة العشاء، بالنیران جمع النار کما فی القاموس والحدیث اخرجه السراج وغیره بهذا السیاق کما تقدم واخرجه احمد فی مسنده عن عفان باسناده نحو روایة الطحاوی۔ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش الاسدی عن عاصم بن بهدلة فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه الامام احمد عن الاسود بن عامر عن ابی بکر باسناده بلفظ جار رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمصنف اخرج الحدیث بخمس طرق واخرجه مسلم والبیهقی من طریق معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة ومسلم وابو داؤد والبیهقی وغیرهم من طریق یزید بن الاصم عنه والدارمی من طریق عجلان عنه بالفاظ مختلفة۔ فهذا وزاد فی نسخة العینی قبله "قال ابو جعفر رحمه الله" ابو هریرة یخبران الصلوة التی قال فیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا القول هی العشاء کما یومی الی ذلک حدیث الاعرج عنه لقوله فی آخره لشهد العشاء بل فی حدیث عاصم عن ابی صالح تصریح بتعیین العشاء حیث قال فی هذا الحدیث اخر عشاء الاخرة وهکذا وقع التصریح بتعیین العشاء فی روایة عجلان والمقبری عند احمد وغیره وفی روایة الاعمش عن ابی صالح الایماء الی انها العشاء والفجر وهکذا فی روایة ابن حبان من هذا الوجه ورواه الترمذی وغیره من طریق وکیع عن جعفر ابن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة بابهام الصلوة وکذلک رواه السراج من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فذکر الجمعة کما اخرجه البیهقی من طریق عبد الرزاق عنه واشار الی ضعفها لشذوذها قال الحافظ ویدل علی وهمه فیها روایة ابی داؤد والطبرانی فی الاوسط من طریق یزید بن یزید ابن جابر عن یزید بن الاصم فذکر الحدیث قال یزید قلت لیزید بن الاصم یا ابا عوف الجمعة عنی او غیرها قال صمت اذنای ان لم اکن سمعت ابا هریرة یأثره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ماذکر جمعة ولا غیرها فظهر ان الراجح فی حدیث ابی هریرة انها لا تختص بالجمعة وقد وافق ابن ام مکتوم ابا هریرة علی ذکر العشاء وذلک فیما اخرجه ابن خزیمة واحمد والحاکم من طریق حصین بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مکتوم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استقبل الناس فی صلوة العشاء فقال لقد هممت الحدیث واما حدیث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفیه الجزم بالجمعة وهو حدیث مستقل لان مخرجه مغایر لحدیث ابی هریرة ولا یقدح احدهما فی الآخر فیحمل علی انهما واقعتان کما اشار الیه النووی والمحب الطبری انتهی بتغییر یسیر۔ ولم یدله ای ابا هریرة وفی نسخة العینی ولم یدل۔ ذلک ای روایة تحریق بیت من تخلف عن العشاء علی انها ای صلوة العشاء۔ هی الصلوة الوسطی بل قد روی وزاد فی نسخة العینی هو۔ عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ای خلاف کون الصلوة الوسطی صلوة العشاء وهو صلوة الوسطی صلوة العصر۔ مما سنذکره فی موضعه ان شاء الله تعالی ای فی آخر الباب فی روایات کون الصلوة الوسطی صلوة العصر ثم ان ابا هریرة لم یکتف علی الروایة فقط بل قد اختاره فقال هی العصر کما سیأتی فهذه حجة قویة علی من استدل بروایات التحریق علی کون العشاء الاخرة الصلوة الوسطی کما سیأتی فان راوی الحدیث ادری بالمراد من غیره وقد وافق ابا هریرة من التابعین علی ما قال من ذلک ای من کون هم التحریق فی صلوة العشاء سعید بن المسیب۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوة التی اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحرق علی من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة قلت یمکن ان یحتج بهذه الروایات الواردة فی تاکید صلوة العشاء وتهدید تارکها بالتحریق لقول من قال انها الصلوة الوسطی کما احتج اهل المقالة الاولی بنحو هذه الروایات الواردة فی تحریق تارکی الظهر بالجماعة کما تقدم وممن اختار ذلک الواحدی کما فی تفسیر الحافظ ابن کثیر وقال ابو حیان وحکاه ابو عمر بن عبد البر عن فرقة وقال الشوکانی وصرح المهدی بانه مذهب الامامیة وقال العلامة العینی وهو قول لمازری وزعم البغوی فی شرح السنة ان السلف لم ینقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذکره بعض المتاخرین قال الحافظ نقله ابن التین والقرطبی واحتج له بانها بین صلوتین لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلک امر بالمحافظة علیها قلت وهذا الاستدلال مع کونه لا یثبت المطلوب معارض بما سیأتی من وجه کون العصر الصلوة الوسطی واما روایات تهدید تارکیها بالتحریق فمعارض بالتهدید الوارد فی العصر ومع ذلک فالنص الصحیح الصریح یرد ذلک والاثر رواه ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب فذکره کما فی الحاوی۔ وقد روی عن جابر بن عبد الله خلاف ذلک کله ای خلاف ما روی عن ابن مسعود من ان

وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد** روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر

حديث التحريق لاجل الجمعة وخلاف ما روى عن ابي هريرة من انه لاجل صلوة العشاء الآخرة قاله العيني في شرحه. وان ذلك القول الوارد في تحريق البيوت لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا أقال الهمزة فيه للاستفهام. رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ان. بالناس ثم حرقت وفي نسخة العيني لحرقت. بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني عليه. بيته على ما فيه قال القاضي ابو المحاسن في المعتصر ولا ينكر مجئ الوعيد عاما لاجل ما بلغه عن رجل واحد لانه صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شئ يقول ما بال اقوام يقولون كذا و يفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه لوقوفه ودخوله في العموم ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لانه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل انما قاله عبد الله بن ابي فاضافه الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذ كانوا لم يردوه عليه كذا الذي تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا امثاله وان كانوا لم يتخلفوا بانفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث انتهى بالحذف والحديث اخرجه المصنف في مشكل الآثار كما في المعتصر واخرجه اسد السنة في مسنده كما في شرح العيني. فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف وفي نسخة العيني للمتخلف والصواب النسخة المطبوعة. عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي. فلما وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. انتفى بما ذكرنا وفي نسخة العيني ذكره والاول هو الصواب. ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة مقصود المصنف رحمه الله الجواب عن مستدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وتقرير الجواب ان ما ذكره زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر واستنبطه من نزول الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم فاما نزول الآية فليس فيه دليل على ما قال كما تقدم واما ما ذكره زيد من سبب التحريق فخالفه في ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود فذكر ان ذلك كان للمتخلفين عن الجمعة ووافقه على ذلك الحسن البصري ومع روايتهما ذلك لم يقولا بكونها الصلوة الوسطى بل جزما على كونها العصر ومنهم ابو هريرة فذكر انه كان للمتخلفين عن العشاء ووافقه ابن المسيب ومع ذلك نص ابو هريرة بكونها العصر فدل ذلك على انه ليس المقصود من هذه الروايات بيان الصلوة الوسطى لانه لو كان كذلك لكانت الصحابة ابن مسعود وابو هريرة وغيرهما اول من قال بكون الجمعة او العشاء الصلوة الوسطى وقد خالفه جابر فقال انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فجزم جابر على انه لم يكن لما ذكره زيد وغيره وانما كان لتخلف الرجل عما لا ينبغي التخلف عنه فعلى هذا ليس في الروايات الواردة في التحريق دليل على تعيين الصلوة الوسطى واما حديث ابن عمر فلم يرد ذلك الا موقوفا وهو معارض بما روى عنه من كون الصلوة الوسطى صلوة العصر وهو ما ذكره بقوله **وقد** روى عنه اى عن ابن عمر من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني بن سليمان جميعا. قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ليث بن سعد. ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وفي نسخة العيني ليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن عمر قال سالم وفي نسخة العيني بحذف قال " قال ابن عمر الصلوة الوسطى صلوة العصر والحديث

فلما تضاد ما روی فی ذلک عن ابن عمر دل هذا علی انه لم یکن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم و رجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن عوف عن ابی رجاء قال صلیت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الرکوع وقال هذه الصلوة الوسطی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هی صلوة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابی الخلیل عن جابر بن زید عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارک عن الربیع بن انس عن ابی العالیة

اخرجه الطبری فی تفسیره عن محمد بن عبد الحکم عن ابیه وشعیب بن اللیث عن اللیث باسناده عن سالم عن ابیه انه کان یری لصلوة العصر فضیلة للذی قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ویری انها الصلوة الوسطی وذکره ابن حزم فی المحلی وقال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح فلما وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ، تضاد ما روی فی ذلک ای فی الصلوة الوسطی عن ابن عمر ای حیث قال مرة انها الظهر ومرة انها العصر دل هذا الاختلاف الصادر عنه علی وفی نسخة العینی بحذف علی انه لم یکن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه لو کان عنده عنه صلی الله علیه وسلم علم لجزم به ثم ثبت علیه الظاهر ان ما مر عنه من کون الصلوة الوسطی الظهر مبنی علی اجتهاده استنبطه من توجیه النبی صلی الله علیه وسلم الی الکعبة فلما بلغته الروایات المتواترة فی کونها صلوة العصر رجع عما کان یقوله وجزم بانها العصر ورجعنا وفی نسخة العینی فرجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بکرة وزاد فی نسخة العینی بکار بن قتیبة۔ قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن عوف بن ابی جمیلة بفتح الجیم العبدی الهجری ابو سهل البصری المعروف بالاعرابی واسم ابی جمیلة بندویه ویقال بل بندویه اسم امه واسم ابیه رزینة من رواة الستة قال عبد الله عن ابیه ثقة صالح الحدیث وقال اسحق عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائی ثقة ثبت وقال الولید عن مروان بن معاویة کان یسمی الصدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث قال وکان یتشیع وحکی العقیلی عن ابن المبارک فیه بدعتان قدری وشیعی۔ وقال فی المیزان قال بندار وهو یقرأ لهم حدیث عوف لقد کان قدریا رافضیا شیطانا مات سنة ست واربعین ومائة. عن ابی رجاء العطاردی عمران بن ملحان او ابن تیم او ابن عبد الله البصری من رواة الستة علم بالقرآن وأم قومه اربعین سنة قال ابو حاتم جاهلی فر من النبی صلی الله علیه وسلم ثم اسلم بعد الفتح واتی علیه مائة وعشرون سنة وقال ابن عبد البر کان ثقة وکانت فیه غفلة وکانت له عبادة وعمر عمرا طویلا ازید من مائة وعشرین سنة وقال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة فی الحدیث وله روایة مات سنة تسع ومائة۔ قال صلیت خلف ابن عباس الغداة زاد ابن جریر فی مسجد البصرة فقنت قبل الرکوع وقال هذه الصلوة الوسطی والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق عن عمرو بن حبیب عن عوف باسناده نحوه وزاد التی قال الله عز وجل فیها وقوموا لله قانتین۔ وهکذا اخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن ابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف واخرجه ایضا ابو بکر بن ابی شیبة عن هشیم عن ابی رجاء عن ابن عباس کما فی الحاوی۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هی ای الصلوة الوسطی صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن قرة عن ابی رجاء قال صلیت مع ابن عباس الصبح فی مسجد البصرة فقال هذه الصلوة الوسطی کما فی شرح العینی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم کما زاد فی نسخة العینی عن همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة عن ابی الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی مولاهم البصری من رواة الستة قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهید لا یحتج به عن جابر بن زید عن ابن عباس مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابی العباس الاصم عن ابراهیم باسناده بلفظ صلوة الوسطی صلوة الفجر واخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن عفان باسناده نحوه۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن عفیر وفی نسخة العینی ابن کثیر بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال العینی فی شرحه قال القاضی اسماعیل بن اسحاق الروایة عن ابن عباس فی ان الصلوة الوسطی هی صلوة الفجر صحیحة وان کان روی عنه ایضا انها صلوة العصر انتهی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارک عن الربیع بن انس البکری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی من رواة الاربعة قال العجلی بصری صدوق وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الی فی ابی العالیة من ابی خلدة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین کان یتشیع فیفرط وذکره ابن حبان وقال الناس یتقون من حدیثه ما کان من روایة ابی جعفر عنه لان فی احادیثه عنه اضطرابا کثیرا توفی سنة اربعین ومائة وقیل قبلها. عن ابی العالیة رفیع مصغرا ابن مهران الریاحی مولاهم البصری ادرک الجاهلیة

قال صلیت خلف ابی موسی الاشعری صلوٰۃ الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ الصلوٰۃ الوسطی فکان ما ذھب الیہ ابن عباس رضی اللہ عنہ من ھذا ھو قول اللہ عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰۃِ الْوُسْطٰی وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فکان ذلک القنوت عندہ ھو قنوت الصبح فجعل بذلک الصلوٰۃ الوسطی ھی الصلوٰۃ التی فیھا القنوت عندہ وقد خولف ابن عباس رضی اللہ عنہ فی ھذہ الآیۃ فیم نزلت فحدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید ابن ھرون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل عن ابی عمرو الشیبانی

واسلم بعد وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسنتین و دخل علی ابی بکر وصلی خلف عمر من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابوزرعۃ وابوحاتم ثقۃ وقال اللالکائی مجمع علی ثقتہ وقال ابن عدی لہ احادیث صالحۃ مات سنۃ تسعین قال صلیت خلف ابی موسی الاشعری ای بالبصرۃ زمن عمر کما فی روایۃ ابن جریر صلوٰۃ الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم زاد ابن جریر فقلت لرجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جانبی ما الصلوٰۃ الوسطی قال ھذہ الصلوٰۃ الوسطی قال فی الحاوی اسنادہ الصحیحین ما خلا الربیع بن انس وقد وثقہ العجلی وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابوحاتم صدوق وھو احب الی فی ابی العالیۃ من ابی خلدۃ انتہی والاثر اخرجہ ابن جریر عن الدامغانی عن ابن المبارک وروی من طریق آخر عن الربیع عن ابی العالیۃ انہ صلی مع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الغداۃ فلما فرغوا قال قلت لھم ایتھن الصلوٰۃ الوسطی قالوا التی قد صلیتھا قبل وروی من طریق قتادۃ عن جابر قال الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ الصبح ففی ھذہ الآثار ان الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ الصبح قال الحافظ ابن کثیر وحکاہ ابن ابی حاتم عن ابن عمر وابی امامۃ وانس وابی العالیۃ وعبید بن عمیر وعطاء ومجاھد وجابر بن زید وعکرمۃ والربیع بن انس ورواہ ابن جریر عن عبد اللہ بن شداد بن الھاد ایضا وھو الذی نص علیہ الشافعی اھ وھو قول مالک وجمھور اصحاب الشافعی کما فی النیل وقال ابن عبد البر کما فی شرح العینی وھو اصح ما روی عن ابن عباس فی ذلک وھو قول طاؤس ومالک واصحابہ وقال الحافظ ابن حجر ھو احد قولی ابن عمر وابن عباس ونقلہ مالک والترمذی عنھما ونقلہ مالک بلاغا عن علی والمعروف عنہ خلافہ انتہی وقال ابن حزم ان ذلک لم یصح عنہ وقال الزرقانی المعروف عنہ انھا العصر کما سیأتی قال الشوکانی واحتج اھل القول الثالث بان الصبح تاتی وقت مشقۃ بسبب برد الشتاء وطیب النوم فی الصیف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلۃ الناس وبورود الاخبار الصحیحۃ فی تاکید امرھا فخصت بالمحافظۃ لکونھا معرضۃ للضیاع بخلاف غیرھا وھذہ الحجۃ لیست بشئ ولکن الاولی الاحتجاج لھم بما رواہ النسائی عن ابن عباس قال ادلج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم عرس فلم یستیقظ حتی طلعت الشمس او بعضھا فلم یصل حتی ارتفعت الشمس فصلی وھی صلوٰۃ الوسطی ویمکن الجواب عن ذلک من وجھین الاول ان ما روی من قولہ فی ھذا الخبر وھی صلوٰۃ الوسطی یحتمل ان یکون من المدرج ویحتمل ان یکون من قولہ وقد اخرج عنہ ابونعیم انہ قال الصلوٰۃ الوسطی صلاۃ العصر وھذا صریح لا یتطرق الیہ من الاحتمال ما یتطرق الی الاول فلا یعارضہ الوجہ الثانی ما تقرر من القاعدۃ ان الاعتبار عند مخالفۃ الراوی روایتہ بما روی لا بما رآی انتہی وسیاتی روایتہ فی کون الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر عند المصنف وستاتی لبقیۃ مستدلاتھم والجواب عنھا ان شاء اللہ تعالی۔ فکان وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر ما ذھب الیہ ابن عباس من ھذا ھو قول اللہ عز وجل حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین فکان ذلک القنوت عندہ ھو قنوت وفی نسخۃ العینی وقت۔ الصبح فجعل بذلک القنوت الصلوٰۃ الوسطی ھی الصلوٰۃ التی فیھا القنوت عندہ وھو صلوٰۃ الصبح قلت وبھذا احتج الشافعی وغیرہ قال الحافظ واحتجوا لہ بان فیھا القنوت وقد قال اللہ تعالی وقوموا للہ قانتین واجاب عنہ المصنف الامام فقال وقد خولف ابن عباس فی ھذہ الآیۃ فیم نزلت فحدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل مصغرا ابن عوف البجلی ابو الطفیل ویقال ابن شبیل من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال اسحق بن منصور لا یسأل عن مثلہ یعنی لجلالتہ وقال النسائی ثقۃ وفرق جماعۃ بین ابن شبل وابن شبیل منھم ابن معین والبخاری وابوحاتم وابن حبان فی الثقات قال الباجی الحارث بن شبل بصری ضعیف والحارث بن شبیل کوفی ثقۃ وکذا ضعف ابن شبل ابن معین والبخاری ویعقوب بن سفیان والدارقطنی عن ابی عمرو الشیبانی سعد بن ایاس الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین ثقۃ وقال ھبۃ اللہ بن الحسن الطبری مجمع علی ثقتہ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث ووثقہ العجلی وسماہ ابن حبان فی الثقات سعیدا وقال حج فی الجاھلیۃ ولیست لہ صحبۃ وروی عن عمر وغیرہ وعنہ الناس حضر القادسیۃ وھو ابن اربعین سنۃ ومات بعد ان تم لہ عشرون ومائۃ سنۃ وکانت القادسیۃ سنۃ احدی وعشرین قال فکانہ مات سنۃ احدی ومائۃ وارخہ ابن عبد البر سنۃ خمس وتسعین وفیہ اقوال اخری ومما ینبغی ان ینبہ علیہ ان العلامۃ العینی فسر ابا عمرو الشیبانی ھذا فی شرحہ باسحاق بن مرار النحوی اللغوی الشیبانی وجعلہ من رجال الصحیحین وذلک لیس بصحیح

عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة يعني وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو

فانه لم يرو لاحد من الستة الا مسلما في موضع واحد كما ذكر في تهذيب التهذيب وابو عمرو الشيباني هذا روى من طريقه هذا الحديث الشيخان وابو داؤد والترمذي والنسائي كما بسط العيني احاديث هذا الباب في شرحه فكيف يمكن تفسير ابي عمرو الشيباني باسحق النحوي وانما ابو عمرو الشيباني هذا هو سعد ابن اياس الكوفي وهو من رجال الستة وقد ذكره العيني في شرح البخاري على الوجه الصحيح فقال ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس انتهى عن زيد بن ارقم بفتح همزة وقاف وسكون راء ابن زيد بن قيس الانصاري ابو عمرو او عامر او عمارة او انيسة او حمزة او سعد او سعيد سبعة اقوال الخزرجي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ونزل الكوفة وهو الذي انزل الله تصديقه في سورة المنافقين وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال ابن السكن اول مشاهده الخندق مات سنة ثمان وستين . قال كنا نتكلم في الصلوة اي كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الرجل منا صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت فاخبر زيد بن ارقم ان المراد من القنوت في الآية هو السكوت وهو احد الاقوال في تفسيره واختاره ابن مسعود وهو الراجح عند المحققين وفيه دليل لما قال اصحابنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كما سياتي التفصيل في ذلك في الكلام على الصلوة والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد والبخاري عن ابراهيم بن موسى عن عيسى ومسلم عن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن ابن نمير ووكيع وابو داؤد عن محمد ابن عيسى عن هشيم والترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم والنسائي عن اسمعيل بن مسعود عن يحيى خمستهم عن اسمعيل باسناده نحو حديث المصنف وزاد مسلم وابو داؤد والترمذي ونهينا عن الكلام قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم . حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكره وزاد في نسخة العيني باسناده . مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية اي في تفسيرها وقوموا لله قانتين فذكر اي سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية اي آية وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت وبهذا فسره غير واحد وهو الراجح كما تقدم والقنوت الطاعة والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري باسناده نحوه وزاد ويكلم الرجل اخاه حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فقطعوا الكلام والباقي نحوه كما في شرح العيني قال الفخر الرازي وهو قول ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاؤس وقتادة والضحاك ومقاتل انتهى قلت وقد ورد ذلك مرفوعا ايضا عند احمد وابن جرير وابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة قال الهيثمي في اسناد احمد وابي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع وزاد في نسخة العيني ابن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال مجاهد من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله والاثر اخرجه ابن جرير من طريق ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او ان يقلب الحصى او يعبث بشئ او يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا الا ناسيا واخرج ايضا من طريق جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا انه قال فمن القنوت الركود والخشوع ومن طريق عن ليث عن مجاهد نحوه الا انه قال وكان الفقهاء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم الى الصلوة لم يلتفت ولم يقلب الحصى الحديث . حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليمامي عن ابن عون عبد الله عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني كما يقولون . لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله ورسوله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي كما قال العيني في شرحه وعبد القادر في الحاوي قال سألت جابر بن زيد ابا الشعثاء عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري في نسخة العيني فما ادري

فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذی امروا به فی هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذی كانوا يتكلمون به فی الصلوة فيخرج بذلك ان يكون فی هذه الآية دليل علی ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت فی صلوة الصبح وقد رويناه ذلك باسناده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور فی هذه الآية هو القنوت فی صلوة الصبح اذاً لما تركه اذ كان قد امر به الكتاب **وقد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب اليه فی ذلك معنی آخر حدثنا احمد بن ابی عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبی قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس رضی قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فی هذا الحديث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة۔

ففی هذه الآثار انه ليس المراد من القنوت الوارد فی الآية هو القنوت المعروف المختلف فيها وانما المراد منه السكوت او الطاعة او الخشوع وقد انكره الشعبی وابو الشعثاء القنوت المعروف فيحتمل انهما انكراه مطلقا ويحتمل ان يكون انكراه فی غير الوتر فيكون حجة لمن قال بذلك واعلم ان فی القنوت ستة اقوال كما بسطها الفخر الرازی منها هذه الاقوال الثلاثة والرابع وهو قول ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذكر والخامس القيام والسادس وهو اختيار علی بن عيسی ان القنوت عبارة عن الدوام علی الشئ والصبر عليه والملازمة له وهو فی الشريعة صار مختصا بالمداومة علی طاعة الله تعالی والمواظبة علی خدمة الله تعالی وعلی هذا يدخل فيه جميع ما قاله المفسرون۔ فهذا وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله" زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه من التابعين مجاهد وغيره يخبرون ان ذلك القنوت الذی امروا به فی هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذی كانوا يتكلمون به فی الصلوة فيخرج وفی نسخة العينی فخرج۔ بذلك ان يكون فی هذه الآية دليل علی ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح حاصل ما اجاب به المصنف علی ما قال العلامة العينی ان ابن عباس تواجه فی سبب نزول هذه الآية والمخالفون زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبی وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور فی الآية بصورة الامر هو السكوت عن الكلام فی الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذی كان يفعل فی صلاة الصبح فلا يسمی حينئذ بسبب ذلك لصلوة الصبح الصلوة الوسطی۔ وقد انكر قوم منهم عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث ومجاهد كما اخرج ابن ابی شيبة وبسط عنه العينی فی شرحه وسياتی فی محله ان شاء الله تعالی۔ ان يكون ابن عباس كان يقنت فی صلوة الصبح وقد رويناه ذلك باسناده هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی باسانيده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور فی هذه الآية هو القنوت فی صلوة الصبح اذاً لما تركه ای ابن عباس اذ كان قد امر به الكتاب ای لكونه فرضا بالنص القطعی الوارد بصيغة الامر الدال علی اللزوم قال المصنف فی باب القنوت بعد ما روی هذه الآثار فكان الذی يروی عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة والياً عليها لعلی وكان احد من يروی عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلوته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه فی ذلك ايضا مذهب عمر وعلی انتهی قلت ومذهبهما القنوت عند النازلة كما اثبته المصنف عنهما وسياتی ذلك مبسوطا **وقد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب اليه فی ذلك معنی آخر۔ حدثنا احمد بن ابی عمران وفی نسخة الحاوی بحذف احمد۔ قال ثنا خالد ابن خداش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ابن عجلان الازدی المهلبی بفتح الهاء نسبة الی المهلب بن ابی صفرة مولاهم ابو الهيثم البصری سكن بغداد من رواة البخاری فی الادب ومسلم والنسائی قال يحيی بن معين وابو حاتم صالح صدوق وقال ابن سعد وابن قانع ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا وقال ابن المدينی ضعيف وقال الساجی فيه ضعف وقال سليمان بن حرب صدوق لا بأس به كان يختلف معنا الی حماد بن زيد ... واثنی عليه خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثلث وعشرين ومأتين قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن ثور بن يزيد قال فی الحاوی كذا وقع ثور بن يزيد وهو غلط والصواب ثور بن زيد بغير ياء فی اوله وهو الديلی المدنی روی له الشيخان انتهی عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل وفی نسخة العينی تصلی وهو الصواب بين سواد الليل وبياض النهار قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا خالد بن خداش فروی عنه مسلم اھ والاثر اخرجه اسمعيل القاضی عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد باسناده نحوه وزاد وهی اكثر الصلوات تفوت من الناس كما فی شرح العينی واخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد كما فی الاوجز۔ فهذا وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله" ابن عباس قد اخبر فی هذا الحديث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة ای كونها بين سواد الليل وبياض النهار وبهذا احتج الفخر الرازی وغيره للشافعی

وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به فى صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا هذا وقد روى عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا فى غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به فى كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روى عن ابن عباس رض فى الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن زر بن عبيد الله العبدى قال سمعت ابن عباس رض يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس رض فى ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

قال الرازى ان هذه الصلوة تودى بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ولا يكون الضوء ايضا تاما فكانه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما انتهى ورده ابن حزم فقال وهذا لا شئ لان المغرب تشاركها فى هذه الصفة وليس فى كونها كذلك بيان بان احداهما الصلوة الوسطى انتهى وقد دلت الروايات الكثيرة على انها العصر فهو المتعين. وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به فى صلوة الصبح فيكون وفى نسخة العينى ويكون. ذلك القنوت هو طول القيام اى كما قال الربيع القنوت طول القيام وطول الركوع كذا فى تفسير الثعالبى. كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اى فى حديث جابر عند مسلم وغيره لما سئل اى الصلوة افضل فقال صلى الله عليه وسلم طول القنوت اى القيام وبهذا الحديث احتج غير واحد من المفسرين لاهل هذا القول وقال الفخر الرازى وهذا القول عندى ضعيف والاصار تقدير الآية وقوموا لله قائمين اللهم الا ان يقال وقوموا لله مديمين لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسرا بالادامة لا بالقيام انتهى وقال الزمخشرى فى الفائق هو طول القيام فى الصلوة وقال ابن دريد والقنوت فى الصلوة طول القيام هكذا قال المفسرون فى قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وقد ذكرنا ذلك باسناده وفى نسخة العينى باسانيده فى موضعه اى فى موضع ينبغى ذكره فيه من كتابنا هذا ذكره المصنف فى باب القراءة فى ركعتى الفجر عن جابر وعبد الله بن حبشى وغيرهما. وقد روى عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا وزاد فى نسخة العينى باسناده في غير هذا الموضع اى فى باب صلوة المسافر ووقت الفجر وقد يحتمل ان يكون قوله وزاد فى نسخة العينى عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به فى كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها حاصل ما قاله المصنف انه يحتمل ان يكون المراد من القنوت فى الآية طول القيام كما قال الربيع فعلى هذا ليس فى الآية دليل على تعيين الصلوة الوسطى ومما يؤيد ذلك ما ورد فى حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت وما قالت عائشة انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وهو يستلزم لطول القيام ثم انه يحتمل ان يكون المراد من الآية سائر الصلوات وغيرها لانه لم يقم دليل على انه خاص ببعض الصلوات فعلى هذا فى الآية اطالة القيام فى سائر الصلوات كما سياتى بيان ذلك مفصلا ان شاء الله. وقد روى عن ابن عباس فى الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل بن يونس السبيعى عن جده ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى عن زر بن عبيد الله العبدى هكذا فى النسخة الموجودة عندنا ولم اره ذكرا فيما عندى من كتب اسماء الرجال وفى النسخة التى عليها شرح العينى وفى نسخة الحادى رزين بن عبيد العبدى وهو الصواب وهكذا عند البخارى فى التاريخ وابن جرير فى تفسيره من طريق ابى اسحاق وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. قال فى المغانى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يروى عن ابن عباس وعنه ابو اسحق السبيعى قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين والاثر اخرجه ابو عبيد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وابن جرير كما فى الاوجز من طريق رزين بن عبيد انه سمع ابن عباس ...... يقرا انه الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى صلوة العصر ففى هذه الاثار المروية عنه ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ومما يؤيد ذلك الروايات المرفوعة فى كونها العصر كما ستاتى فيجمع بهذا رأيه مع رواياته والا فيلزم ترك رأيه لرواياته المرفوعة كما تقدم فلما وفى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله ولما اختلف عن ابن عباس فى ذلك اى فى تعيين الصلوة الوسطى اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره اى كما سياتى وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر قال العينى وهذا يشمل من يقول انها الصبح ومن يقول انها الظهر وغيرهما من يقول غير العصر انه فى موضع التعليل اى لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى غير

فذكروا ما حدثنا على بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى ابو جعفر محمد بن على ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال استكتبتنى حفصة بنت عمرؓ زوج النبى صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لى اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتينى فاُمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التى اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا يونس قال حدثنى ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم

فذكروا ما حدثنا وفى نسخة العينى قد حدثنا ـ على بن معبد بن نوح وفى نسخة العينى بحذف بن نوح ـ قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق محمد قال حدثنى ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى المعروف بالباقر ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع العدوى مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن الحذاء لعمرو بن رافع هذا عقب وربما انتسبوا فى لخم ذكره فى رجال الموطا وقال الحافظ فى التقريب مقبول وقال السيوطى فى الاسعاف ليست له رواية فى الكتب الستة ولا مسند احمد وقال فى الحاوى واما عمرو بن رافع فذكر المزى ان النسائى يروى له فى حديث مالك هذا الحديث الواحد يعنى حديث صلوة الوسطى رواه عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك انتهى حدثهما اى نافعا وابا جعفر انه كان اى عمرو يكتب المصاحف جمع مصحف بضم الميم وكسرها قال ابن دريد المصحف بكسر الميم لغة تميمية لانه صحف جمعت فاخرجوه مخرج مفعل مما يتعاطى باليد واهل نجد يقولون المصحف بضم الميم لغة علوية كانهم قالوا أصحف فهو مصحف اذا جمع بعضه الى بعض انتهى وفى المختار واصله الضم وقال الزرقانى وهو الاشهر على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اى على زمنهن واياهن قال اى عمرو استكتبتنى وفى نسخة العينى فاستكتبتنى والاستكتاب هو طلب الكتابة ـ حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم مصحفا قبل ان يجمعها عثمان كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور كذا فى الاوجز وقالت لى اذا بلغت هذه الآية اى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتينى فاُمليها وفى نسخة العينى بحذف الياء ـ بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام الخفيفة من الاملاء وبفتح الميم وكسر اللام المشددة من الملل يملل اى القيها يقال املت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبنى اسد والثانية لغة بنى تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذى عليه وهى تملى عليه فاده الزرقانى ـ وفى نسخة الحاوى فاتلها بدل فاملها ـ عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وفى نسخة الحاوى بحذف قال فلما بلغتها اى الاية المذكورة اتيتها بالورقة وفى نسخة الحاوى بحذف الباء ـ التى اكتبها اى كانت الكتابة فيها فقالت اكتب حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة فى المداومة قال الفخر الرازى فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الآله الذى امرك بها والثانى ان تكون المحافظة بين المصلى والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلى على ثلاثة اوجه تحفظه عن المعاصى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة فى الحشر اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله انتهى مختصرا ـ على الصلوات باداءها فى اوقاتها قال الحافظ ابن كثير يامر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات فى اوقاتها وحفظ حدودها واداءها كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلوة فى وقتها الحديث وقال الخازن اى بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها فى اوقاتها المختصة بها وقال الفخر الرازى الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها والصلوة الوسطى وصلوة العصر لهذا العطف وردى بحذفها واياما كان فهى تفسير للصلوة الوسطى لما سياتى عنها وهى صلوة العصر والحديث اخرجه عبد الرزاق والبخارى فى تاريخه وابن جرير وابن ابى داود فى المصاحف كذا فى الاوجز عن الدر المنثور ـ حدثنا يونس وزاد فى نسخة العينى ابن عبد الاعلى قال حدثنى ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها اى حفصة لم تذكر وزاد فى نسخة العينى عن ـ النبى صلى الله عليه وسلم اى لم تذكر كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى روى مالك حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمر فذكر مثله وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل ابن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشۃ رضی اللہ عنہا انه قال امرتنی عائشۃ ثم ذکر نحو حدیث حفصۃ من حدیث علی بن معبد حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عبد الملک بن عبد الرحمن عن امه ام حمید بنت عبد الرحمن سالت عائشۃ رضی اللہ عنہا عن قول اللہ عز وجل الصلوۃ الوسطی فقالت کنا نقرؤها علی الحرف الاول علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قالوا فلما قال اللہ عز وجل فیما ذکر فی هذه الآثار عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر ثبت بذلک ان الوسطی غیر العصر

صلی اللہ علیه وسلم لقولها قال نافع فقرأت ذلک المصحف فوجدت فیه الواو وقال ابو عمر اسناده صحیح انتهی . وقال العینی فی شرحه قال ابو عمر حدیث حفصۃ هذا قد اختلف فی رفعه ومتنه ایضا وممن رفعه عن زید هشام بن سعد ورواه سنید عن هشیم وقال فیه الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر بغیر واو وهذا خلاف ما روی عنها والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر بالواو وقال البیهقی الوقف اثبت من الرفع انتهی حدثنا یونس وزاد فی نسخۃ العینی ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم العدوی عن القعقاع بن حکیم الکنانی عن ابی یونس لا یعرف اسمه قاله الزرقانی مولی عائشۃ ام المؤمنین ذکره ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره مسلم فی الطبقۃ الاولی من المدنیین له فی صحیح مسلم وفی السنن حدیثان عن عائشۃ وروی له البخاری فی الادب المفرد آخر قلت اخرج له المصنف الحدیثین احدهما هذا والثانی یاتی فی جنابۃ الصائم . انه ای ابا یونس قال امرتنی عائشۃ ثم ذکر نحو حدیث حفصۃ من حدیث علی بن معبد قال العینی وانما قال من حدیث علی بن معبد تنبیها علی انه روی مرفوعا عن عائشۃ کما ان حدیث حفصۃ روی مرفوعا فی حدیث علی بن معبد انتهی ولفظ مالک فی مؤطاه قال امرتنی عائشۃ ان اکتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآیۃ فآذنی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین فلما بلغتها آذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین ثم قالت سمعتها من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الزرقانی عن الباجی یحتمل انها سمعتها علی انه قرآن ثم نسخت کما فی حدیث البراء فلعل عائشۃ لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حکمه وبقی رسمه ویحتمل انه ذکرها صلی اللہ علیه وسلم علی انها من غیر القرآن لتاکید فضیلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها فی المصحف لذلک وانها اعتقدت جواز اثبات غیر القرآن معه علی ما روی عن ابی وغیره من الصحابۃ انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسیر فی المصحف وان لم یعتقده قرآنا انتهی قال الزرقانی واحتماله الثانی لیس بظاهر وقال شیخنا الاخ وحدیث ام حمید عن عائشۃ یؤید الاول وسیاتی حدیثها والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی وابو داود عن القعنبی والترمذی عن قتیبۃ ثلاثتهم عن مالک باسناده نحوه . حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال الحجاج قال ابن جریج اخبرنی عبد الملک بن عبد الرحمن بن خالد بن اسید القرشی من اهل مکۃ یروی عن امه عن عائشۃ روی عنه ابن جریج قاله ابن حبان فی الثقات کذا فی اللسان واما الشیخ عبد القادر ففسره فی الحاوی بعبد الملک بن عبد الرحمن الذماری لکن لم اجد فی تلامذته ابن جریج ولا فیمن روی عنه ام حمید فهذا یقوی ما فسرناه فتنبه وقد ذکر الحافظ فی التقریب ابن جریج فی الطبقۃ السادسۃ والذماری فی الطبقۃ التاسعۃ فکیف یروی ابن جریج عن الذماری . عن امه ام حمید بنت عبد الرحمن وقیل حمیدۃ لا یعرف حالها من الثانیۃ روی لها ابو داود کذا فی التقریب . سألت وفی نسخۃ العینی انها سألت ولم یقع فی نسخۃ الحاوی سألت عائشۃ « عائشۃ عن قول اللہ عز وجل الصلوۃ الوسطی ووقع عند المصنف فی المشکل بهذا الاسناد عن ام کلثوم بدل عائشۃ وعلی هذا یتفرع قوله الآتی وقد روی عن البراء الخ فیحتمل ان یکون عند المصنف بکلا الوجهین ویحتمل ان یکون وقع عائشۃ غلطا من النساخ الا انی لم اظفر الی الآن علی تخریج حدیث ام کلثوم فتامل . فقالت عائشۃ کنا نقرأها علی الحرف الاول ای علی اللغۃ الاولی واراد بالحرف اللغۃ والحرف فی الاصل الطرف والجانب وبه سمی الحرف من حروف الهجاء قاله العینی فی شرحه . علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین والحدیث اخرجه عبد الرزاق وابن جریر وابن ابی داود فی المصاحف وابن المنذر عن ام حمید کذا فی الاوجز عن الدر وقال العینی فی شرحه قال ابو عمر لم یختلف فی حدیث عائشۃ فی ثبوت الواو بخلاف حدیث حفصۃ قلت فیه نظر لان ابن حزم ذکر فی کتابه قال روینا من طریق ابن مهدی عن ابی سهل محمد بن عمرو الانصاری عن القاسم عنها فذکرته بغیر واو انتهی ومن حججهم ایضا ما روی ابن المنذر کما فی الفتح وابن جریر کما فی حاشیۃ المحلی من طریق عبید اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ امرتنی ام سلمۃ ان اکتب لها مصحفا فذکر مثل حدیث عمرو بن رافع من طریق مالک قال الحافظ ابن کثیر وکذا روی ابن جریر عن ابن عباس وعبید بن عمیر انهما قرأ کذلک قلت وکذا قرأ ابی بن کعب باثبات الواو کما روی ابن جریر من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی .

قالوا فلما قال اللہ عز وجل فیما ذکر فی هذه الآثار عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر ثبت بذلک ان الوسطی غیر العصر

وليس فی ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما فی تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التی قامت بها الحجة مع ان التلاوة التی قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها

قلت بهذا احتج لهم غير واحد قال الزرقانی قال ابن عبد البر وثبوتها (ای الواو) يدل على انها ليست الوسطى قال الباجی لان الشئ لا يعطف على نفسه انتهى وقال الحافظ تمسک قوم بان العطف يقتضی المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى واجيب بان حديث علی ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان فی مصحفها وهی العصر فيحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابی بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر بغير واو اوهی عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما فی حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلوة الوسطى فجمع الراوی بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بانها صلوة العصر انتهى وقال الشوكانی ان الاستدلال بالحديث بغير العصر راجع الى الخلاف الثابت فی الاصول فی القراءة الشاذة هل تنزل منزلة اخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم ام لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلوة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من ان مذهبهم فی الاصول يابی هذا الاستدلال انتهى وقال الحافظ ابن كثير واجيب عن ذلك بوجوه احدها ان هذا ان روی على انه خبر فحديث علی اصح واصرح منه وهذا يحتمل ان تكون الواو زائدة كما فی قوله تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) (وكذلك نری ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) انتهى والاحتمال الثانی اشار اليه المصنف العلام بقوله وليس وزاد فی نسخة العينی قبله قال ابو جعفر رحمه الله فی ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا فعلى هذا تكون من باب عطف احدی الصفتين على الاخرى لا من باب عطف الذوات كما تقدم الاشارة الى ذلك فی كلام الحافظ قال ابن حزم ان الذی يظن من اختلاف الرواية فی ذلك فليس اختلافا بل المعنى فی ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء وهو انها تعطف الصفة على الصفة .... لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين انتهى قلت والآيات فی ذلك كثيرة منها قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذی خلق فسوى والذی قدر فهدى والذی اخرج المرعى وقد بسط الحافظ ابن كثير والشوكانی فی بيان الاشعار فی ذلك فمنها قول بعض الشعراء ؎ الى الملك القرم وابن الهمام ؛ وليث الكتيبة فی المزدحم ؛ وقال الايادی ؎ سلط الموت والمنون عليهم ؛ فلهم فی صدى المقابر هام ؛ والموت هو المنون وقول الآخر ؎ اكر عليهم دعلجا ولبانه ؛ اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما ؛ فعطف لبانه وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا يكر الا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقی به ويقع المصادمة قال الحافظ ابن كثير وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل مررت باخيك وصاحبك ويكون الصاحب هو الاخ نفسه قال ابن حزم وكما تقول اكرم اخواتك ابا زيد الكريم والحسيب اخا محمد فابو زيد هو الحسيب وهو اخو محمد فقوله وصلوة العصر بيان للصلوة الوسطى فهی الوسطى وهی صلوة العصر واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام والصلوة الوسطى وصلوة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد وقال العينی فی شرحه ويقال ان العطف ههنا من باب التخصيص والتفضيل كما فی قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وكقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فان قيل قد حصل التخصيص فی العطف وهو قوله الصلوة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثانی وهو قوله وصلوة العصر مغائرا له قلت ان العطف الاول كما قلتم والثانی للتاكيد والبيان لما اختلف اللفظان كما تقول جاءنی زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى انتهى. هذا ای عطف الصفة على الصفة يجوز لو ثبت ما فی تلك الآثار من التلاوة الزائدة ای وصلوة العصر على التلاوة التی قامت بها الحجة ای التلاوة المتواترة وهی الاقتصار على الصلوة الوسطى مع ان التلاوة التی قامت بها الحجة ای الموجودة فی مصاحفنا دافعة لكل ما خالفها من التلاوة الزائدة ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا ان ما ذكرنا من تغيير عطف الصفة تحتاج الى ذلك لو ثبت كون زيادة وصلوة العصر من القرآن وعلى تقدير ثبوته فالعبرة بالتلاوة المتواترة قال الحافظ ابن كثير واما ان روی على انه قرآن فانه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبته امير المومنين عثمان بن عفان فی المصحف ولا قرأ بذلك احد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم.

وقد روی ان الذی کان فی مصحف حفصۃ رض من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاول حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عمرو بن رافع قال کان مکتوبا فی مصحف حفصۃ رض بنت عمر رض حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وھی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین فقد ثبت بھذا ما صرفنا الیہ تاویل الآثار الاول من قولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وصلوۃ العصر انہ سمی صلوۃ العصر بالعصر وبالوسطیٰ فقد ثبت بھذا قول من ذھب الی انھا صلوۃ العصر

وقد روی ان الذی کان فی مصحف حفصۃ من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاول حدثنا وفی نسخۃ العینی کما حدثنا۔ علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال انا محمد بن عمرو بن علقمۃ بن وقاص اللیثی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن عمرو بن رافع مولی عمر امیر المومنین قال کان مکتوبا فی مصحف حفصۃ بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وہی صلوۃ العصر وفی نسخۃ الحاوی بحذف ہی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین ہذا اسناد صحیح قال صاحب الامام کما فی الجوہر النقی ہذا شاہد قوی یزید ومحمد وابو سلمۃ من رجال الصحیح والاثر اخرجہ البیہقی من طریق احمد بن خالد عن ابن اسحق عن ابی جعفر ونافع عن عمرو بن رافع قال کنت اکتب المصاحف الحدیث وفیہ اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ ہی صلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین وعزاہ السیوطی فی الدر الی ابن جریر کما فی الاوجز ولفظہ نحو لفظ المصنف واخرج ابن الانباری فی المصاحف من طریق سلیمان بن ارقم عن الحسن وابن سیرین وابن شہاب الزہری وکان الزہری اشبعہم حدیثا قالوا لما اسرع القتل فی قراء القرآن یوم الیمامۃ قتل معہم یومئذ اربعمائۃ رجل لقی زید بن ثابت عمر بن الخطاب فقال الحدیث وفیہ قالت حفصۃ اذا انتہیتم الی ہذہ الآیۃ فاخبرونی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ فلما بلغوا الیہا قالت اکتبوا والصلوۃ الوسطیٰ وہی صلوۃ العصر فقال لہا عمر الکِ بہذا بینۃ قالت لا قال فواللہ لا ندخل فی القرآن ما تشہد بہ امرأۃ بلا اقامۃ بینۃ واخرج ابن جریر وابن المنذر وغیرہما من طریق عبید اللہ بن عمر عن نافع عن حفصۃ انہا قالت لکاتب مصحفہا الحدیث وفی آخرہ قالت اکتب فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ ہی صلوۃ العصر ففی ہذہ الآثار المرویۃ عن حفصۃ تصریح بان المراد من الصلوۃ الوسطیٰ صلوۃ العصر وہکذا ثبت عن عائشۃ کما روی ابن جریر من طریق الحجاج عن حماد عن ہشام عن ابیہ قال کان فی مصحف عائشۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وہی صلوۃ العصر وقد وافقتہا علی ذلک ام سلمۃ کما روی ابن جریر من طریق وکیع عن داؤد بن قیس عن عبد اللہ بن رافع ان ام سلمۃ ام المؤمنین کتبت مصحفا فقالت اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ صلوۃ العصر بلا واو علی البدلیۃ وہکذا قرأ ابن عباس وابی بن کعب کما روی وکیع واسمعیل بن اسحق ذکر ذلک عنہما ابن حزم وقد ثبت عنہم القول بکونہا العصر فالعجب کل العجب عن الزرقانی وغیرہ حیث احتج بحدیث عائشۃ وحفصۃ لقول من قال انہا غیر العصر بل الصواب انہما حجتان لمن قال ہی العصر کما قد عرفت فقد ثبت وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ بہذا ما صرفنا الیہ تاویل الآثار الاول من قولہ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وصلوۃ العصر انہ سمی صلوۃ العصر بالعصر وبالوسطیٰ قال ابن حزم وتبین ایضا صحۃ ہذا التاویل عنہم ما قد اوردناہ عنہم انفسہم من حکمہم والصلوۃ الوسطیٰ صلاۃ العصر وصحت الروایۃ عن عائشۃ بانہا العصر وہی التی روت نزول الآیۃ وفیہا وصلوۃ العصر فصح انہا عرفت انہا صفۃ الصلوۃ العصر وہی سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتلوہا کذلک وبہذا ارتفع الاضطراب عنہم وتتفق اقوالہم ویصح کل ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وینتفی عنہ الاختلاف ومن ابی من ہذا لم یحصل علی ما یرید ووجب الاضطراب فی الروایۃ عنہم ولم یکن بعض ذلک اولی من بعض ووجب سقوط الروایتین معا وصح ما جاء فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبطل الاعتراض علیہ بروایات اضطرب علی اصحابہا بما یحتمل التاویل مما یدعیہ المخالف وبما لا یحتمل التاویل مما یوافق قولنا انتہی۔ فقد ثبت وفی نسخۃ العینی بحذف قد۔ بہذا قول من ذہب الی انہا صلوۃ العصر قال الترمذی والبغوی ہو قول اکثر علماء الصحابۃ وغیرہم وقال القاضی الماوردی ہو قول جمہور التابعین قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر ہو قول اکثر اہل الاثر قال ابو محمد بن عطیۃ فی تفسیرہ وہو قول جمہور الناس قالہ الحافظ ابن کثیر قلت وممن ذہب الی ذلک من الصحابۃ علی المرتضی وابی بن کعب سید القراء وابو سعید الخدری وابو ہریرۃ کما سیاتی عند المصنف وعمر بن الخطاب امیر المؤمنین وابن مسعود سید الفقہاء وابو ایوب الانصاری وعبد اللہ بن عمرو وسمرۃ بن جندب وحفصۃ وام حبیبۃ وام سلمۃ امہات المؤمنین کما نقل غیر واحد عن الحافظ الدمیاطی وابن عمر وابن عباس وعائشۃ علی الصحیح عنہم کما قال الحافظ ابن کثیر وقال ابن حزم لا یصح عن علی ولا عن عائشۃ غیر ہذا اصلا واما من التابعین فنقلہ ابن حزم عن الحسن البصری والزہری وعبیدۃ السلمانی وقتادۃ وبہ قال ابراہیم النخعی وزر بن حبیش وسعید بن جبیر وابن سیرین والضحاک والکلبی ومقاتل وعبید بن مریم وغیرہم کما قال الحافظ ابن کثیر قال ابن حزم وہو قول

وقد روي عن البراء بن عازبؓ في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصةؓ وعائشةؓ وام كلثومؓ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وجميع اصحابهم واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث انتهى قلت اخطأ ابن حزم في نقل ذلك عن الشافعي وجميع اصحابه وانما قطع القاضي الماوردي بكون ذلك مذهب الشافعي نظرا على قوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك قال ابن كثير وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ومن الفقهاء في المذهب من ينكر ان تكون هي العصر مذهب الشافعي وصمموا على انها الصبح قولا واحدا قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين انتهى قال الحافظ ابن حجر كونها العصر هو المعتمد وهو الذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه انتهى وبه قال من المالكية ابن حبيب وهو اختيار الحافظ ابي بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح موطا مالك بن انس وابن عطية في تفسيره قاله ابو حيان وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق ومالك عن زيد بن اسلم بلفظ وصلوة العصر وعائشة من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع باثبات الواو وام كلثوم مراده بذلك حديث ابن جريج عن عبد الملك عن ام حميد سألت عائشة فانه وقع عند المصنف في المشكل ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله هذا فيحتمل ان يكون كذلك عند المصنف في هذا الكتاب فوقع التغير عن بعض الرواة. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها ام كلثوم ولم يتعرض له العيني في شرحه فالصواب ان هذا من اغلاط الناسخين ثم رأيت الشيخ عبد القادر قال في الحاوي لم يتقدم عن ام كلثوم في ذلك شئ وقد وقع في نسخة ام كلثوم. حدثنا وفي نسخة العيني كما عندنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعي ذكره ابن يونس فيمن ورد الى مصر وقال كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ كذا في نخب الافكار شرح العيني وقال في المغاني توفي في ذي الحجة سنة سبع وخمسين ومائتين قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق هكذا وقع عندنا في النسخة المطبوعة بزيادة محمد وفي النسخة التي عليها شرح العيني فضيل بن مرزوق وهو الصواب الموافق لرواية مسلم وغيره فاقول على ما هو الصواب هو فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرواسي الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة الستة الا البخاري وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية وفي رواية عنه صالح الحديث الا انه شديد التشيع وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال الحاكم ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه وقال العجلي جائز الحديث صدوق وكان فيه تشيع. قال ثنا شقيق بن عقبة العبدي الكوفي من رواة مسلم قال ابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر باثبات الواو فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وفي نسخة الحاوي بحذف عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فيه متمسك لمن قال ان الصلوة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لا يجب ان يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قائلا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا القصد للابهام ويجاب عنه بانه ارشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين مع ما في الباب من الادلة الصحيحة قال المصنف (ابن تيمية) وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة قاله الشوكاني وقال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم والبيهقي من طريق يحيى بن جعفر عن ابي احمد الزبيري كلاهما عن فضيل بن مرزوق بمثل حديث المصنف وزادا فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعي

فاخبر البراء بن عازب فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی هی ماروت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلک التلاوة التی قامت بها الحجة فان کان قوله الثانی والصلوة الوسطی نسخا للعصر ان تکون هی الوسطی فذلک نسخ لها وان کان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذکرنا عدنا الی ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما یحدث عن زر عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتی کربت الشمس

كادت

عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبة عن البراء بمثل حدیث فضیل - فاخبر وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله البراء بن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب - فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی ای وصلوة العصر هی ما وفی نسخة العینی کما روت عائشة وحفصة وانه الضمیر للشان نسخ ذلک ای المروی عن عائشة وحفصة التلاوة التی قامت بها الحجة - فان کان قوله الثانی ای فی حدیث البراء والصلوة الوسطی ای بدل وصلوة العصر نسخا للعصر ان تکون هی الوسطی فذلک نسخ لها کما قال القائلون بکون الصلوة الوسطی غیر العصر وان کان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها وفی نسخة العینی تثبیتا لاسمها - الآخر کما قال القائلون بکونها العصر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذکرنا من الاحتمالین عدنا الی ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک حاصل ما قال المصنف ان حدیث البراء یدل علی ان ما روت حفصة وعائشة من تلاوة وصلوة العصر کان قرآنا ولکنه نسخ فیحتمل ان یکون نسخ کونها الوسطی ویحتمل ان یکون ذلک اسمها فحینئذ نسخ احد اسمیها واثبت الآخر فلما وقع الاحتمال فی ذلک فالمصیر الی السنة وقد دلت الی کونها العصر فهو المتعین قال المصنف فی المشکل بعدما ذکر روایة البراء فوقفنا بذلک علی ان صلاة العصر المذکور ذلک فی احادیث عائشة وحفصة وام کلثوم رضی الله عنهم مما قد کان قرآنا فنسخ ورد الی ما فی مصاحفنا وکذلک کل ما روی مما ذکر فیه انه من القرآن ولا نجده فی مصاحفنا فهو مما قد کان قرآنا ونسخ فاخرج من القرآن واعید الی السنة فصار منها انتهی فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما هو ابن بهدلة یحدث عن زر بن حبیش الکوفی عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب جمع حزب ای طائفة سمیت بذلک غزوة لاجتماع طوائف من المشرکین علی حرب المسلمین وهم قریش وغطفان والیهود ومن تبعهم کما اشار الی ذلک سید الشعراء حسان فقال ؎ هل رسم دارسة المقام یباب ... (?) ⁂ داشک الهموم الی الاله وما تری ⁂ من معشر متالبین غضاب ⁂ اموا بغزوهم الرسول والبسوا ⁂ اهل القری وبوادی الاعراب ⁂ جیش عیینة وابن حرب فیهم ⁂ متخمطین بحلبة الاحزاب ⁂ ویقال له الخندق لاجل الخندق الذی حفر حول المدینة بامر النبی صلی الله علیه وسلم وکان الذی اشار بذلک سلمان کما هو مذکور فی کتب المغازی قال ابن اسحق وکان عدتهم عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقیل کان المشرکون اربعة آلاف والمسلمون نحو الالف وذکر موسی بن عقبة ان مدة الحصار کانت عشرین یوما ولم یکن بینهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصیب منها سعد بن معاذ بسهم فکان سبب موته قال موسی بن عقبة وغیره کانت غزوة الاحزاب فی شوال سنة اربع وقال ابن اسحق کانت فی شوال سنة خمس وبذلک جزم غیر واحد وهو المعتمد انتهی من الفتح مع تغییر وزیادة فشغلونا عن صلوة العصر وفی نسختی الحاوی والعینی بحذف صلوة ظاهره انه انسیها الشغل بالعدو ویکون اخرها للشغل بذلک قصدا وان صلوة الخوف ناسخ لهذا وقیل ان الذی اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفی الموطا الظهر والعصر وانه النبی ذکرها بالتحرز عن العدو والشغل به وظاهره ان صلاة الخوف لم تکن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت فی غزوة ذات الرقاع علی ما نذکره وذهب مکحول والشامیون الی تاخیر صلوة الخوف اذا لم یمکن اداؤها معه الی وقت الامن والصحیح الذی علیه الجمهور صلاتها علی سننها اذا امکن فان لم یستطع فبحسب قدرته ولا یؤخرها وسیاتی بیان ذلک الخلاف فیه فی بابه وقیل فیه وجه آخر ان یکونوا علی غیر وضوء فلم یمکنهم ترک ما هم فیه للوضوء او التیمم ولا الصلوة دون طهارة قاله القاضی عیاض وقال الحافظ وقد اختلف فی سبب تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة ذلک الیوم فقیل کان ذلک نسیانا واستبعد ان یقع ذلک عن الجمیع ویمکن ان یستدل له بما رواه احمد من حدیث ابی جمعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب یوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منکم انی صلیت العصر قالوا لا یا رسول الله فصلی العصر ثم صلی المغرب وفی صحة هذا الحدیث نظر لانه مخالف لما فی الصحیحین من قوله صلی الله علیه وسلم لعمر والله ما صلیتها ویمکن الجمع بینهما بتکلف وقیل کان عمدا لکنهم شغلوه فلم یمکنوه من ذلک وهو اقرب لاسیما وقد وقع عند احمد والنسائی من حدیث ابی سعید ان ذلک کان قبل ان ینزل الله فی صلوة الخوف فرجالا او رکبانا وقد اختلف فی هذا الحکم هل نسخ ام لا کما سیاتی فی کتاب صلوة الخوف ان شاء الله تعالی - حتی کربت وفی نسخة الحاوی کادت الشمس ای دنت وقربت قال فی المغرب کربت الشمس دنت للغروب قال ابن درید کرب

ان تغیب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللّٰھم املأ قلوب الذین شغلونا عن الصلوۃ الوسطی نارا واملأ بیوتھم
نارا واملأ قبورھم نارا قال علیؓ کنا نری انھا صلوۃ الفجر فھذا علیؓ قد اخبر انھم کانوا یرونھا قبل قول النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ھذا الصبح حتی سمعوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ یقول ھذا فعلموا بذلک انھا العصر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر العقدی عن شعبۃ عن الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قعد یوم
الخندق علی فرضۃ من فرض الخندق ثم ذکر نحوہ الا انہ لم یذکر قول علی کنا نری انھا الصبح حدثنا ابو بشر الرقی
قال ثنا الفریابی عن سفیان عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال قلت لعبیدۃ سل لنا علیا عن الصلوۃ الوسطی
فسألہ فذکر نحوہ وزاد کنا نری انھا الفجر حتی سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ھذا

ان تغیب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم املأ قلوب الذین شغلونا عن الصلوۃ الوسطی نارا واملأ بیوتھم نارا واملأ قبورھم نارا فی الحدیث
جواز الدعاء علی المشرکین بمثل ذلک قال العلامۃ العینی لما اشتد الامر علی المسلمین دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجیبت دعوتہ فیھم وکان
صلی اللہ علیہ وسلم یدعو علی قوم ویدعو لآخرین علی حسب ما کانت ذنوبھم فی نفسہ فکان یدعو علی من اشتد اذاہ للمسلمین وکان یدعو لمن یرجو رجوعھم
کما دعا لدوس حین قیل لہ ان دوسا قد عصت ولم یکن لھم نکایۃ ولا اذی فقال اللھم اھد دوسا وأت بھم قال علی کنا نری انھا صلوۃ الفجر
قال فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی علیا وعاصما فمن افراد مسلم انتھی والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن احمد بن عبدۃ عن حماد بن زید عن عاصم بن بھدلۃ
فھذا وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر، علی قد اخبر انھم کانوا یرونھا قبل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا الصبح حتی سمعوا النبی صلی اللہ علیہ
یومئذ ای یوم الاحزاب یقول ھذا ای شغلونا عن الصلوۃ الوسطی عند فوات العصر فعلموا ای علی وغیرہ من الصحابۃ بذلک انھا العصر یعنی
دل حدیث علی ان المراد من النسخ فی حدیث البراء ھو نسخ تلاوۃ احد اسمی العصر لا نسخ کونھا الوسطی فیکون ھذا من قبیل نسخ التلاوۃ وحکمھا باق
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عن شعبۃ عن الحکم بن عتیبۃ الکندی عن یحیی بن الجزار بالجیم وتقدیم الزای کذا ضبطہ القاضی العینی
بضم العین المھملۃ وفتح الراء ثم نون الکوفی لقبہ زبان من رواۃ الستۃ الا البخاری قال محمد بن غیلان عن شبابۃ عن شعبۃ لم یسمع یحیی بن الجزار من
علی الا ثلاثۃ احادیث احدھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان علی فرضۃ من فرض الخندق والآخر سئل عن یوم الحج الاکبر ونسی الثالث وقال ابو زرعۃ
والنسائی وابو حاتم ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی کوفی ثقۃ وکان یتشیع وقال ابن سعد کان یغلو فی التشیع وکان ثقۃ ولہ
احادیث، وقال الجوزجانی کان غالیا مفرطا عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قعد یوم الخندق علی فرضۃ بضم الفاء وھی المداخل
الیہ واصلھا المشارع الی المیاہ قالہ القاضی فی المغرب فرضۃ النھر مشرعتہ وھی الثلمۃ التی ینحدر منھا الی الماء وقال ابن درید الفرضۃ النقب
تنحدر منہ الی نھر او واد ۔ من فرض الخندق ثم ذکر نحوہ الا انہ لم یذکر قول علی کنا نری انھا الصبح والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ وزھیر
ابن حرب عن وکیع وعن عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ کلاھما عن شعبۃ عن الحکم عن یحیی سمع علیا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاحزاب
وھو قاعد علی فرضۃ من فرض الخندق شغلونا عن الصلوۃ الوسطی حتی غربت الشمس ملأ اللہ قبورھم وبیوتھم او قال قبورھم وبطونھم نارا ۔
حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاھوازی شیخ ابی داؤد وغیرہ ۔ قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف عن سفیان الثوری عن عاصم
ابن ابی النجود ھو ابن بھدلۃ عن زر بن حبیش قال قلت لعبیدۃ السلمانی سل لنا علیا عن الصلوۃ الوسطی فسألہ ای عبیدۃ علیا فذکر ای علی رض
نحوہ وفی نسخۃ الحاوی نحوا منہ وزاد کنا نری انھا الفجر حتی سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ھذا والحدیث اخرجہ ابن ابی حاتم کما قال الحافظ
ابن کثیر عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مھدی عن سفیان عن عاصم عن زر قال قلت لعبیدۃ سل علیا عن الصلوۃ الوسطی فسألہ فقال کنا
نراھا الفجر او الصبح حتی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ قبورھم واجوافھم و
بیوتھم نارا ورواہ ابن جریر عن بندار عن ابن مھدی بہ ورواہ ابن حزم من طریق المقدمی عن یحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مھدی عن سفیان باسنادہ
نحوہ ورواہ البخاری عن عبد اللہ بن محمد عن یزید وابراھیم بن موسی عن عیسی وعبد الرحمن عن یحیی ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن ابی اسامۃ والمقدمی
عن یحیی بن سعید واسحق بن ابراھیم عن المعتمر وابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ عن یحیی بن ابی زکریا سبعتھم عن ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین
عن عبیدۃ عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الخندق حبسونا عن صلوۃ الوسطی حتی غابت الشمس ملأ اللہ قبورھم وبیوتھم نارا ھذا لفظ البخاری
وزاد ابو داؤد عن صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وروی مسلم من طریق غندر والنسائی من طریق خالد کلاھما عن شعبۃ عن قتادۃ عن ابی حسان عن عبیدۃ عن

حدثنا علی قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن مرة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ لم یذکر قول علی رضی اللہ عنہ کنا نری انھا الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن ھلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزا غزوا فلم یرجع منہ حتی مسا بصلوۃ العصر عن الوقت الذی کان یصلی فیہ ثم ذکر مثلہ

علی رضی اللہ عنہ بمعناہ وروی الترمذی من طریق ابن ابی عروبة عن قتادة باسنادہ بمعناہ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن علی رضی اللہ عنہ وروی الامام احمد ومسلم عن ابی معاویة والنسائی من طریق عیسی بن یونس کلاہما عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن شتیر بن شکل عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا ثم صلاہا بین العشائین بین المغرب والعشاء قال الحافظ ابن کثیر ورواہ الترمذی والنسائی من طریق الحسن البصری عن علی بہ قال الترمذی ولا یعرف سماعہ منہ اہ۔

حدثنا علی بن معبد کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا اسحق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبد الرحمن من رواۃ الستة قال ابن معین لیس بہ باس قال العجلی کوفی ثقة وکان فیہ تشیع وقد کتبت عنہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع ومائتین قال ثنا محمد بن طلحة الیامی عن زبید بن الحارث الیامی عن مرة بن شراحیل الہمدانی السکسکی ابی اسمعیل الکوفی المعروف بمرة الطیب ومرة الخیر لقب بذلک لعبادتہ من رواۃ الستة قال الحارث الغنوی سجد مرة الہمدانی حتی اکل التراب جبہتہ قال ابن حبان وکان یصلی کل یوم ست مائة رکعة وقال العجلی خمسمائة رکعة وقال ابن مندة ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ وقال ابو زرعة وغیرہ روایتہ عن عمر مرسلة وقال البزار روایتہ عن ابی بکر مرسلة وقال ابن معین والعجلی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ست وسبعین عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ لم یذکر قول علی کنا نری انھا الفجر والحدیث اخرجہ مسلم عن عون بن سلام والامام احمد عن یزید وابن ماجة عن حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مہدی والبیہقی من طریق الفضل بن دکین اربعتہم عن محمد بن طلحة باسنادہ عن ابن مسعود قال حبس المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ العصر حتی احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم ہذا لفظ مسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عن محمد بن طلحة فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ ابن جریر عن محمد بن معمر عن ابی عامر باسنادہ بلفظ شغل المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ العصر حتی اصفرت او احمرت فقال شغلونا عن الصلوۃ الوسطی ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم نارا واخرجہ ایضا الطیالسی والترمذی واللفظ لہ عن محمود بن غیلان عن الطیالسی وابی النضر عن محمد باسنادہ عن ابن مسعود مرفوعا صلوۃ الوسطی قال الترمذی ہذا حدیث صحیح ولفظ الطیالسی فی مسندہ شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا وعزاہ فی الاوجز الی عبد بن حمید وابن المنذر حدثنا علی بن معبد کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد اللہ الیشکری عن ہلال بن خباب بالمعجمة وموحدتین العبدی ابو العلاء البصری مولی زید بن صوحان سکن المدائن مات بہا من رواۃ الاربعة قال احمد شیخ ثقة وقال ابن معین ثقة وعن یحیی القطان کان قد تغیر قبل موتہ وقال ابراہیم سألت ابن معین عن ہلال وقلت ان یحیی القطان یزعم انہ تغیر قبل ان یموت واختلط فقال یحیی لا ما اختلط ولا تغیر قلت لیحیی فثقة ہو قال ثقة مامون وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ ویخالف وقال ابن عمار الموصلی والمفضل الغلابی ثقة وقال ابن عدی ارجو انہ لا باس بہ وقال الساجی والعقیلی فی حدیثہ وہم وتغیر آخرہ مات فی آخر سنة اربع واربعین ومائة عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزا غزوا ای غزوۃ الاحزاب کما سیاتی من طریق مقسم وسعید بن جبیر فلم یرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ ای من الغزو حتی مسا وفی نسخة العینی مسی یعنی دخل فی المساء وکذلک امسی قالہ العینی قال ابن درید مسیت الشئ اذا سللتہ وفی المغرب المساء ما بعد الظہر الی المغرب عن الازہری وعلی ذا قول محمد المساء ومساءان اذا زالت الشمس واذا غربت فعلی ہذا یکون المراد ہہنا الغروب کما وقع عند الشیخین من حدیث علی رضی اللہ عنہ حبسونا عن الصلوۃ الوسطی حتی غابت الشمس بصلوۃ العصر ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لصلوۃ العصر ای لاجل وقت صلوۃ العصر واللام تاتی للوقت واراد بالوقت الذی یصلی فیہ قبل اصفرار الشمس قالہ العینی عن الوقت الذی کان یصلی فیہ ولفظ احمد فلم یفرغ منہم حتی اخر العصر عن وقتہا ثم ذکر ای ابن عباس مثلہ ای مثل ما تقدم عن علی وغیرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الصمد عن ثابت عن ہلال عن عکرمة عن ابن عباس قال قاتل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عدوا فلم یفرغ منہم حتی اخر العصر عن وقتہا فلما رأی ذلک قال اللہم من حبسنا عن الصلوۃ الوسطی فاملأ بیوتہم نارا واملأ قبورہم نارا ونحو ذلک وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والاوسط ایضا قال ورجالہ موثقون واخرجہ الطبری فی تفسیرہ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعدویہ عن عباد عن ہلال فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم وسعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یوم الخندق ثم ذکر مثلہ فہذا ابن عباس یخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا صلوٰۃ العصر فکیف یجوز ان یقبل عنہ من رأیہ ما یخالف ذلک حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسہر قال ثنا صدقۃ بن خالد

ابن ابی داود

عن علی بن مسلم الطوسی عن عباد بن العوام عن ہلال باسنادہ نحوہ۔ حدثنا ابن ۃ وفی نسخۃ العینی ابراہیم بن ۃ ابی داؤد قال ثنا سعدویہ سعید ابن سلیمان الواسطی ابو عثمان الضبی البزار کما صرح العینی فی شرحہ۔ عن عباد بن عباد بن علقمۃ المازنی البصری المعروف بابن خصر وہو زوج امہ من رواۃ النسائی فی الیوم واللیلۃ قال احمد ما اری بہ بأسا وعن ابن معین شیخ بصری ثقۃ ثقۃ وقال الآجری عن ابی داؤد ثقۃ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات ہذا ما ذکرنا من کونہ ابن عباد علی تعیین صاحب الکشف والذی یظہر لی انہ ابن العوام بن عمر بن عبد اللہ الکلابی مولاہم ابو سہل الواسطی من رواۃ الستۃ لان الحافظ ذکر فی مشائخہ ہلال بن خباب وذکرہ فی مشائخ سعدویہ ولم یذکرہ فی مشائخ الاول ولا ذکر سعدویہ فی تلامذتہ حتی یتعین ما قال وقد وقع عند ابن جریر عباد بن العوام عن ہلال فی حدیث الباب ثم رأیت العینی فسرہ فی شرحہ بعباد بن العوام الکلابی ابی سہل الواسطی فحمدت اللہ تعالی وقال فیہ الفضل عن احمد کان یشبہ اصحاب الحدیث وقال الاثرم عنہ مضطرب الحدیث عن سعید بن ابی عروبۃ وقال ابن معین والعجلی وابو داؤد والنسائی وابو حاتم وابن سعد ثقۃ زاد ابن سعد کان یتشیع وقال ابن خراش صدوق ووثقہ البزار وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ خمس وثمانین ومائۃ وکانت ولادتہ سنۃ ثمانی عشرۃ ومائۃ عن ہلال بن خباب فذکرہ مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ ابن جریر عن علی بن مسلم الطوسی عن عباد بن العوام عن ہلال بن خباب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزاۃ لہ فحبسہ المشرکون عن صلوٰۃ العصر حتی امسی بہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم املأ بیوتہم واجوافہم نارا کما حبسونا عن الصلوٰۃ الوسطی حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی عمران بن ابی لیلی محمد قال حدثنی ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن الحکم بن عتیبۃ الکندی عن مقسم بکسر اولہ وسکون ثانیہ ابن بجرۃ بضم الموحدۃ وسکون الجیم ویقال ابن نجدۃ بفتح النون ابی القاسم او ابی العباس مولی عبد اللہ ابن الحارث بن نوفل ویقال لہ مولی ابن عباس للزومہ لہ ولا یعرف لہ سماع من ام سلمۃ ومیمونۃ وعائشۃ من رواۃ البخاری والاربعۃ قال احمد لم یسمع الحکم عن مقسم الا اربعۃ احادیث واما غیر ذلک فاخذہا من کتاب وقال ابن حزم لیس بالقوی وذکرہ البخاری فی الضعفاء ولم یذکر فیہ قدحا وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ضعیفا وقال الساجی تکلم الناس فی بعض روایتہ وقال ابو حاتم صالح الحدیث لا بأس بہ قال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح المصری ثقۃ ثبت لا شک فیہ قال العجلی مکی تابعی ثقۃ وقال یعقوب بن سفیان والدارقطنی ثقۃ توفی سنۃ احدی ومائۃ۔

وسعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی بحذف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ وہو الظاہر۔ انہ قال یوم الخندق ثم ذکر مثلہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن عبد اللہ الحضرمی عن محمد بن عمران باسنادہ عند المصنف بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الخندق شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطی ملأ اللہ قبورہم واجوافہم نارا کما فی شرح العینی واخرجہ ابن المنذر من طریق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الخندق عن صلوٰۃ العصر حتی غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطی کما فی الفتح۔ واعلم ان المصنف رحمہ اللہ اخرج حدیث یوم الاحزاب عن امیر المؤمنین علی وابن مسعود وابن عباس وفی الباب عن حذیفۃ عند البزار والمصنف فی ابواب الخوف فی صلوٰۃ الراکب والنسائی وابن حبان وسعید بن منصور والطبرانی کما فی کنز العمال قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطی ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا قال الہیثمی لرجال البزار رجال الصحیح وعن جابر عند البزار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الخندق ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا کما شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطی حتی غابت الشمس قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح وعن ام سلمۃ عند الطبرانی فی الکبیر کما فی کنز العمال شغلونا عن صلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم نارا قال العینی فی شرحہ وفی اسنادہ مسلم الملائی الاعور وہو ضعیف انتہی وعن ام حبیبۃ عند ابن جریر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الخندق شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر حتی غابت الشمس قال الحافظ ابن کثیر وحدیث یوم الاحزاب وشغل المشرکین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ عن اداء صلوٰۃ العصر یومئذ مروی عن جماعۃ من الصحابۃ یطول ذکرہم وانما المقصود روایۃ من نص منہم فی روایتہ ان الصلوٰۃ الوسطی ہی صلوٰۃ العصر اہ فہذا وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ۔ ابن عباس یخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا صلوٰۃ العصر فکیف یجوز ان یقبل عنہ من رأیہ ما یخالف ذلک المرفوع وقد تقرر فی الاصول ان الاعتبار عند مخالفۃ الراوی روایتہ بما روی لا بما رأی کما تقدم عن الشوکانی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسہر الغسانی عبد الاعلی بن مسہر الدمشقی قال ثنا صدقۃ بن خالد الاموی ابو العباس الدمشقی۔

قال حدثنی خالد بن دهقان قال اخبرنی خالد بن سبلان عن کہیل بن حرملة النمری عن ابی ھریرة انه اقبل حتی نزل دمشق علی ال ابی کلثم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه فتذاکروا الصلوٰة الوسطی فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لکم ذلك فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان جریا علیه فاستاذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوٰة العصر

مولی ام البنین اخت معاویة وقیل اخت عمر بن عبدالعزیز من رواة الستة الا مسلما والترمذی قرأ ابو مسهر علیه القرآن قال ابوزرعة الدمشقی سمعت ابا مسهر یقول صدوق صحیح الاخذ صحیح الاعطاء وقال الآجری عن ابی داؤد من الثقات ہو اثبت من الولید بن مسلم وقال عبدالله بن احمد عن ابیه ثقة ثقة لیس به بأس اثبت من الولید بن مسلم صالح الحدیث وقال ابن معین ودحیم وابن نمیر والعجلی ومحمد بن سعد وابوزرعة وابوحاتم والنسائی وابن عمار ثقة توفی سنة سبعین او احدی وسبعین ومائة وقیل بعدها ومولده سنة ثمانی عشرة ومائة قال حدثنی خالد بن دہقان بکسر مهملة وقاف القرشی مولاہم ابو المغیرة الدمشقی من رواة ابی داؤد کان عنده اربعة احادیث قال ابو مسهر کان غیر متهم کان ثقة وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقة وقال ابوزرعة الدمشقی نفر ثقات فذکره ولهم وذکره ابن حبان فی الثقات قال اخبرنی خالد بن سبلان وقع عند المصنف سبلان صفة لخالد وہکذا وقع عنده فی کتاب الرد علی الکرابیسی کما فی الجوہر النقی وہکذا ذکر الحافظ فی ترجمة خالد بن دہقان فقال فی مشائخه خالد بن عبدالله سبلان کذلک صرح الحافظ فی تبصیر المنتبه کما فی الکشف وہکذا ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل ووقع عند الحاکم وغیره بالاضافة خالد بن سبلان وہکذا وقع عند ابن حبان کما قال صاحب الکشف وقال ولم یتبین لی فیما عندی ما ہو الصحیح والذی یظهر لی ان الصحیح ما وقع عند المصنف قال المجد فی قاموسه سبلان محرکة جبل ولقب المحدثین سالم مولی مالك بن اوس وابراہیم بن یاد وخالد بن عبدالله ابی عبدالله شیخ خالد بن دہقان انتهی وہذا القدر یکفی للترجیح ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف عن کہیل بن حرملة النمری ذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین کذا فی الجوہر النقی عن ابی ہریرة انه اقبل حتی نزل دمشق بکسر الدال المهملة وفتح المیم بعدها شین معجمة ساکنة قال اہل الاثر سمیت بدماشق بن نمرود بن کنعان وہو الذی بناہا وکان مع ابراہیم علیه السلام کان دفعه نمرود الیه بعد ان نجاه الله تعالی من النار وفیها اقوال اخر ذکرها العینی وقال الیافعی فی السنة الرابعة عشر فی رجب فتحت دمشق صلحا من ابی عبیدة وعنوة من خالد ثم امضیت صلحا بعد ان حوصرت حصارا طویلا۔ علی ابی کلثم الدوسی لم اقف علی ترجمته فاتی المسجد ای مسجد دمشق ولفظ الحاکم وغیره فاتیناه فجلس فی غربیه ای فی جانب غربی من المسجد فتذاکروا الصلوٰة الوسطی فاختلفوا فیها فقال ای ابو ہریرة اختلفنا فیها ای فی الصلوٰة الوسطی کما اختلفتم ونحن بفناء، والفناء سعة امام البیوت وقیل ما امتد من جوانبها قاله فی المغرب ویجمع علی افنیة کما فی النهایة۔ بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ہکذا لفظ ابن جریر وغیره ولفظ الحاکم بقباء عند بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو ہاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی یکنی ابا سفیان العبشمی اخو ابی حذیفة بن عتبة لابیه واخو مصعب بن عمیر لامه وخال معاویة بن ابی سفیان اختلف فی اسمه فقیل ہشم وقیل خالد وبه جزم النسائی وقیل اسمه کنیته وبه جزم محمد بن عثمان وقیل ہشام وقیل ہشیم وقیل شیبة قال ابن السکن اسلم یوم فتح مکة ونزل الشام الی ان مات فی خلافة عثمان وذکر ابو الحصین الرازی ان داره کانت من سوق النخاسین الی سوق الحدادین وقال ابن البرقی ذهبت عینه یوم الیرموک ومات فی زمن معاویة وذکر خلیفة ان معاویة استعمله علی الجزیرة وقال ابوزرعة عن ابی مسهر قدیم الموت کذا فی الاصابة مع بعض الزیادة وقال العینی عن الذہبی له حدیثان حسنان فقال انا اعلم لکم ذلک فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ای ابو ہاشم جریا علیه ای کثیر السوال غیر ہائب فی السوال۔ فاستاذن ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیه فی بیته ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوٰة العصر والحدیث اخرجه المصنف فی کتاب الرد علی الکرابیسی بهذا الاسناد کما فی الجوہر النقی واخرجه الحاکم فی المستدرک عن ابی العباس عن العباس بن الولید عن محمد بن شعیب عن خالد بن دہقان باسناده معناه واخرجه ابن حبان عن محمد بن الہمدانی عن ابن زنجویه عن ابی مسهر (کما فی الجوہر النقی)، وابن جریر عن المثنی عن سلیمان الجرشی عن الولید بن مسلم کما قال ابن کثیر کلاہما عن صدقة باسناده نحوه واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابراہیم بن دحیم الدمشقی عن ابیه عن محمد بن شعیب وعن احمد بن المعلی الدمشقی وغیره عن ہشام بن عمار عن صدقة بن خالد کلاہما عن خالد بن دہقان باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال ابن کثیر غریب من ہذا الوجه جدا واشار الترمذی الی ہذا الحدیث وعزاه فی الکنز الی ابن عساکر وفی المجمع الی البزار وقال البزار لا نعلم روی ابو ہاشم بن عتبة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا ہذا الحدیث وحدیثا آخر وقال الہیثمی رجاله موثقون۔

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عیسی بن یونس عن محمد بن ابی حمید عن موسی بن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجیئا صحیحا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصلوة الوسطی هی العصر وقد قال بذلک ایضا جلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهیب بن خالد عن ایوب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن حباب وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ثم الباء وهو خطأ مطبعی والصواب ما فی النسخة التی علیها شرح العینی ونسخة الحادی احمد بن جناب بفتح الجیم وتخفیف النون ابن المغیرة المصیصی ابو الولید الحدثی یقال انه بغدادی الاصل من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال صالح جزرة صدوق وقال ابن ابی حاتم روی عنه ابی وقال هو صدوق وقال الحاکم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثلثین ومائتین. قال ثنا عیسی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی وفی نسخة العینی یونس ای بدل عیسی وهو ابن ابی اسحق السبیعی عن محمد بن ابی حمید ابراهیم الانصاری الزرقی عن موسی بن وردان القرشی العامری مولاهم ابی عمر البصری القاص مدنی الاصل من رواة الاربعة الا النسائی قال محمد بن عوف اعلم الاخیار وقال العجلی مصری تابعی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة اصله مدنی وقال الدوری عن یحیی کان یقص بمصر وهو صالح وقال عثمان عنه لیس بالقوی وقال ابن ابی خیثمة عنه ضعیف الحدیث قال ابو حاتم لیس به باس وفی موضع آخر لیس بالمتین یکتب حدیثه وقال یعقوب فی ثقات التابعین من اهل مصر لا بأس وکذا قال الدارقطنی وقال ابو بکر البزار مدنی صالح روی عنه محمد بن ابی حمید احادیث منکرة واما هو فلا بأس به وقال ابن حبان کثر خطاؤه حتی کان یروی المناکیر عن المشاهیر توفی سنة سبع عشرة ومائة ومولده بعد الاربعین بثلاث او اربع عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر والحدیث اخرجه ابن جریر عن احمد بن منیع عن عبد الوهاب عن التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله واخرجه البیهقی بهذا الطریق وعزاه العینی الی ابن خزیمة فی صحیحه والشوکانی الی الدمیاطی واشار الیه الترمذی رح ایضا. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام بن یحیی العوذی عن قتادة ابن دعامة السدوسی ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة القیسی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن البصری عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل حدیث ابی هریرة والمصنف رحمه الله اخرج حدیث سمرة بطریقین بطریق عفان عن همام وبطریق روح عن سعید وکلیهما اخرجه الامام احمد فقال حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الوسطی صلوة العصر وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هی العصر قال ابن جعفر سئل عن صلوة الوسطی واخرجه الترمذی عن هناد عن عبدة عن سعید والبیهقی من طریق عفان عن همام وعزاه فی الاوجز الی ابن جریر والطبرانی وابن ابی شیبة قال الترمذی فی الصلوة حدیث سمرة فی صلوة الوسطی حدیث حسن ونقل عن علی بن المدینی حدیث الحسن عن سمرة حدیث حسن وقد سمع عنه وقال فی التفسیر هذا حدیث حسن صحیح وقال الشوکانی اختلف فی سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم یسمع منه شیئا وقیل سمع منه حدیث العقیقة وقال البخاری قال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح ومن اثبت مقدم علی من نفی انتهی وفی الباب عن ابی مالک الاشعری عند ابن جریر رفعه الصلوة الوسطی صلوة العصر قال الحافظ ابن کثیر اسناده لا باس به وعن ابن عمر عند ابن منده کما قال العینی مرفوعا الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطی فی جماعة وهی صلوة العصر وعن ابن عمر عند النسائی والترمذی وقال لیس باسناده بأس قاله الشوکانی وعن بعض الصحابة قال ارسلنی ابو بکر وعمر وانا غلام صغیر اسأله عن الصلوة الوسطی فاخذ اصبعی الصغیر فقال هذه صلوة الفجر وقبض التی تلیها فقال هی الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التی تلیها فقال هذه العشاء ثم قال ای اصابعک بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلوة بقیت فقلت العصر فقال هی العصر رواه ابن جریر قال الحافظ ابن کثیر غریب جدا. فهذه آثار قد تواترت ای تکاثرت وتتابعت ولیس المراد منه التواتر المصطلح علیه عند اهل الاصول قاله العینی وجاءت مجیئا صحیحا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصلوة الوسطی هی العصر ویؤکد ذلک الامر بالمحافظة علیها وقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الصحیح من روایة الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فکانما وتر اهله وماله وفی الصحیح ایضا من حدیث بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من ترک صلاة العصر فقد حبط عمله انتهی من کلام الحافظ ابن کثیر بتغییر یسیر وقد قال بذلک ای بان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر ایضا جلة بکسر الجیم وتشدید اللام جمع جلیل بمعنی عظیم وجل کل شئ معظمه قاله العینی من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهیب بن خالد وفی نسخة العینی بحذف ابن خالد عن ایوب

عن ابی قلابة عن ابی بن کعب قال الصلوة الوسطی صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابی سعید الخدری مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن ابی عباد قال ثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی رضی الله عنه مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن عبدالله ابن عثمان عن خثیم عن عبدالرحمن بن لبیبة الطائفی انه سأل اباهریرة عن الصلوة الوسطی فقال سأقرأ علیك القرآن حتی تعرفها الیس یقول الله عز وجل فی کتابه اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر اِلٰی غَسَقِ اللَّیْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَآءِ ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَّکُمْ

ابن ابی تیمیة السختیانی عن ابی قلابة عبدالله بن زید البصری عن ابی بن کعب الصحابی سید القراء قال الصلوة الوسطی ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی صلوة الوسطی ، صلوة العصر والاثر اخرجه عبد بن حمید من طریق ابی قلابة قال کانت فی مصحف ابی بن کعب حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وہی صلوة العصر کذا فی الاوجز عن الدر المنثور واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وهیب عن خالد عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن ابی بلفظ المصنف کما فی شرح العینی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابی سعید الخدری مثله والاثر اخرجه ابن جریر عن محمد بن بشار عن عفان بلفظ الصلوة الوسطی صلوة العصر عن ابی سعید الخدری مثله والاثر اخرجه احمد کما یظهر من کلام الحافظ فی الفتح حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب ابن ابی عباد وهو یعقوب بن اسحق بن ابی عباد القلزمی ذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات کذا فی الکشف وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال یعقوب بن اسحق بن ابی عباد المکی وذکر من مشائخه ابراهیم بن طهمان ثم قال سألت ابی عنه فقال کان یسکن قلزم قدمت قلزم وهو غائب فلم اکتب عنه ومحله الصدق لا بأس به اھ وقال العینی فی شرحه یعقوب بن ابی عباد العبدی البصری وثقه ابن یونس۔ قال ثنا ابراهیم بن طهمان بمفتوحة وسکون ہاء ابن شعبة الخراسانی ابوسعید ولد بهراة وسکن نیسابور وقدم بغداد ثم سکن مکة الی ان مات من رواة الستة قال ابن المبارک صحیح الحدیث وقال احمد وابوحاتم وابوداؤد ثقة زاد ابوحاتم صدوق حسن الحدیث وقال ابن معین والعجلی لا بأس به قال الدارمی کان ثقة فی الحدیث لم یزل الائمة یشتهون حدیثه ویرغبون فیه ویوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحدیث یمیل شیئا الی الارجاء وقال احمد کان یری الارجاء وکان شدیدا علی الجهمیة وقال الدارقطنی ثقة انما تکلموا فیه للارجاء وذکر الحاکم انه رجع عنه مات سنة ثمان وستین ومائة۔ عن ابی اسحق السبیعی عن الحارث بن عبدالله الاعور الهمدانی الخارفی ویقال الحوتی بضم الحاء وبالتاء نسبة الی حوت بطن من همدان ابی زهیر الکوفی من رواة الاربعة کذبه الشعبی وابواسحق وعلی بن المدینی وعن ابراهیم ان الحارث اتهم وعن جریر کان الحارث زیفا وقال ابوبکر بن عیاش لم یکن الحارث بارضاهم وقال ابوزرعة لا یحتج بحدیثه وقال ابوحاتم لیس بالقوی ولا ممن یحتج بحدیثه وقال النسائی لیس بالقوی وقال فی موضع آخر لیس به بأس وکذا قال الدوری عن ابن معین وقال الدارمی عنه ثقة وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابن عدی عامة ما یرویه غیر محفوظ وقال ابن حبان کان غالیا فی التشیع واهیا فی الحدیث وقال ابن ابی خیثمة قیل لیحیی یحتج بالحارث فقال ما زال المحدثون یقبلون حدیثه وقال ابن عبدالبر انما نقم علیه افراطه فی حب علی وقال ابن شاهین فی الثقات قال احمد بن صالح المصری الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روی عن علی واثنی علیه قیل له فقد قال الشعبی کان یکذب قال لم یکن یکذب فی الحدیث انما کان کذبه فی رأیه مات سنة خمس وستین۔ عن علی رضی الله عنه مثله والاثر اخرجه وکیع وسفیان وسعید بن منصور ومسدد فی مسنده وابن ابی شیبة وابن جریر والبیهقی فی الشعب والفریابی وعبد بن حمید کما فی کنز العمال من طرق کما فی الاوجز عن علی قال الصلوة الوسطی صلوة العصر التی فرط فیها سلیمان واخرج ابن جریر وغیره من طریق ابی حیان بن سعید عن ابیه ان سائلا سأل علیا ای الصلوات یا امیرالمومنین الوسطی وقد نادی منادیه بالعصر فقال ہی ہذه قال البیهقی ہذا قول علی فی اصح الروایتین عنه وقال ابن عبدالبر کما فی الجوهر النقی لا خلاف عن علی من وجه صحیح انها العصر وفی الاستذکار المحفوظ المعروف عن علی انها العصر وقال ابن حزم فی المحلی لا یصح عن علی ولا عن عائشة غیر ہذا اصلا۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن عبدالله بن عثمان عن خثیم ہکذا فی النسخة الموجودة عندنا وقد تقدم ہذا الاسناد فی المواقیت ووقع ہناک عبدالله بن عثمان بن خثیم وهو الصواب وہکذا هو فی النسخة التی علیها شرح العینی وکذا هو فی نسخة الحاوی۔ عن عبدالرحمن بن لبیبة الطائفی هو ابن نافع نسب الی جده کما تقدم انه سأل اباهریرة عن الصلوة الوسطی فقال سأقرأ علیک القرآن حتی تعرفها ای تفهم الصلوة الوسطی من القرآن الیس یقول الله عز وجل فی کتابه اقم الصلوة لدلوک الشمس الظهر ای ان المراد من دلوک الشمس صلوة الظهر وہذا مبنی علی تفسیر الدلوک بالزوال کما فسره بذلک علی وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وقتادة ومجاهد وغیرهم وفسره ابن مسعود وغیره بالغروب کما تقدم فی المواقیت الی غسق اللیل المغرب فعلی ہذا المراد من غسق اللیل الغروب وهو احدی الروایات عن ابن مسعود وذکره مجاهد عن ابن عباس کما تقدم ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لکم

العتمة ويقولون اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا الصبح ثم قال حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ هی العصر هی العصر فان قال قائل ولم سمیت صلوة الوسطی صلوة العصر قیل له قد قال الناس فی هذا قولین فقال قوم سمیت بذلك لانها بین صلاتین من صلوة اللیل و بین صلوتین من صلوة النهار وقال آخرون فی ذلك ما حدثنی القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكیسانی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبید الله بن محمد ابن عائشة یقول ان آدم علیه السلام لما تیب علیه عند الفجر صلی ركعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر

قال العینی فی شرحه اراد بثلاث عورات ثلثة احوال امر الله فیها بان یستاذن العبید وقیل العبید والاماء والاطفال الذین لم یحتلموا من الاحرار الاولی قبل صلوة الفجر لانه وقت القیام من المضاجع وطرح ما ینام فیه من الثیاب ولبس ثیاب الیقظة الثانیة بالظهیرة لانها وقت وضع الثیاب للقائلة الثالثة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثیاب الیقظة والالتحاف بثیاب النوم وسمی الله كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس تختل لسترهم وتحفظهم فیها والعورة الخلل انتهی۔ العتمة ویقولون وفی نسخة العینی یقول بالافراد وهو الظاهر ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ای المراد من قرآن الفجر صلوة الفجر وقوله مشهودا ای تشهده ملائكة اللیل وملائكة النهار او یشهده الكثیر من المصلین فی العادة او من حقه ان یكون مشهودا بالجماعة الكثیرة۔ ثم قال وفی نسخة العینی وقال حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوموا لله قانتین هی ای الصلوة الوسطی العصر هی العصر والاثر ذكره ابن حزم فی المحلی واخرجه عبد الرزاق كما فی كنز العمال مطولا واخرج ابن جریر والبیهقی من طریق یحیی القطان ... عن سلیمان التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة انه قال الصلوة الوسطی صلوة العصر واخرجه ایضا ابن ابی شیبة عن سهل بن یوسف عن التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة نحوه كما فی الحاوی۔ فان قال قائل وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله ولم سمیت الصلوة الوسطی صلوة العصر قیل له قد قال الناس فی هذا قولین فقال قوم سمیت ای صلوة العصر بذلك ای بالوسطی لانها بین صلاتین من صلوة اللیل ای المغرب والعشاء وبین صلاتین من صلاة النهار ای الفجر والظهر فعلی هذا القول تسمیة الوسطی لكونها بین شیئین قال الشیخ ابو عبد الله بن حیان هل سمیت الوسطی لكونها بین شیئین من وسط فلان یسط اذا كان وسطا بین شیئین او من وسط قومه اذا فضلهم فیه قولان والذی تقتضیه العربیة ان تكون الوسطی مؤنث الاوسط بمعنی الفضلی مؤنث الافضل كما قال اعرابی یمدح رسول الله صلی الله علیه وسلم ۔ یا اوسط الناس طرا فی مفاخرهم ۔ واكرم الناس اما برة وابا ۔ وذلك ان افعل التفضیل لا یبنی الا مما یقبل الزیادة والنقص وكذلك فعل التعجب فكل ما لا یقبل الزیادة والنقص لا یبنیان منه الا تری انك لا تقول زید اموت الناس لان الموت شیئ لا یقبل الزیادة ولا النقص واذا تقرر هذا فكون الشیئ وسطا بین شیئین لا یقبل الزیادة ولا النقص فلا یجوز ان یبنی منه افعل التفضیل لانه لا تفاضل فیه فتعین ان تكون الوسطی بمعنی الاخیر والاعدل لان ذلك معنی یقبل التفاوت انتهی بالتغیر۔ وقال آخرون فی ذلك ای فی وجه التسمیة بالوسطی ما وزاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنی القاسم بن جعفر هو القاسم بن جعفر بن شنذونة البصری ابو محمد روی عن بحر ابن الحكم الكیسانی وزید بن اخزم الطائی ومحمد بن عبد الاعلی الصنعانی وعنه الامام الطحاوی قال فی المغانی قال ابن یونس البصری قدم مصر وكتب عنه توفی بمصر سنة اربع وتسعین ومائتین وقال فی الكشف عن ابن یونس كنی ابا محمد۔ قال سمعت بحر بن الحكم الكیسانی قال صاحب الكشف لا اعرف له ترجمة قلت وقع التصحیف ههنا من النساخ والصواب یحیی بن الحكم الكیسانی كما وجد فی نسخة العینی قال العینی فی شرحه یحیی بن الحكم الكیسانی الواسطی قال ابو حاتم الرازی هو صدوق وروی عنه ایضا وروی عنه القاسم بن جعفر البصری شیخ الطحاوی انتهی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد ابن عائشة وهكذا وقع فی نسخة الحاوی وفی النسخة التی علیها شرح العینی عبید الله بن محمد وهكذا وقع فیما نقل السیوطی فی الخصائص عن المصنف وهو الصواب وهو ابو عبد الرحمن البصری عبید الله بن محمد بن حفص التیمی المعروف بابن عائشة وقد تقدم من قبل یقول ان آدم علیه السلام ابا البشر لما تیب علیه ای قبل توبته قال العلقمی فی حاشیة الجلالین عن القفال التوبة یوصف بها العبد والرب فمعناها فی العبد رجوعه الی ربه لان العاصی فی معنی الهارب ومعناها فی الرب اما اثابته علیها بالثواب العظیم واما غفرانه بسببها انتهی عند الفجر صلی ركعتین فصارت الصبح وفی نسخة الحاوی صلوة الصبح قال صاحب العنایة اول من صلی الفجر آدم علیه السلام حین اهبط من الجنة واظلمت علیه الدنیا وجن اللیل ولم یكن یری قبل ذلك فخاف خوفا شدیدا فلما انشق الفجر صلی ركعتین شكرا لله تعالی الاولی للنجاة من ظلمة اللیل والثانیة شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتین وفرضت علینا انتهی۔ وفدی اسحق بن ابراهیم خلیل الله صلی الله علی نبینا وعلیهما وسلم عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعا فصارت الظهر قال صاحب العنایة اول من صلی بعد الزوال ابراهیم علیه السلام حین امر بذبح الولد صلی اربعا الاولی شكرا لذهاب غم الولد والثانیة شكرا لنزول الفداء

وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداؤد عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم

والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا انتهى وقد علم ان ابن عائشة ذهب الى كون الذبيح اسحق وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد بسط الحافظ ابن كثير الدمشقي في ذلك في التفسير والتاريخ واثبت من غير وجه ان الذبيح هو اسمعيل قال وهذا هو الظاهر من القرآن بل كانه نص على ان الذبيح هو اسمعيل لانه ذكر قصة الذبيح ثم قال بعده وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ومن جعله حالا فقد تكلف ومستنده انه اسحق انما هو اسرائيليات وكتابهم فيه تحريف ولاسيما ههنا قطعا لا محيد عنه فان عندهم ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه وحيده وفي نسخة من المعربة بكره اسحق فلفظة اسحق ههنا مقحمة مكذوبة مفتراة لانه ليس هو الوحيد ولا البكر ذاك اسمعيل وانما حملهم على هذا حسد العرب وقد قال بانه اسحق طائفة كثيرة من السلف وغيرهم وانما اخذوه والله اعلم من كعب الاحبار او صحف اهل الكتاب وليس في ذلك حديث صحيح عن المعصوم حتى نترك لاجله ظاهر الكتاب العزيز ولا يفهم هذا من القرآن بل المفهوم بل المنطوق بل النص عند التأمل على انه اسمعيل انتهى بالحذف من التاريخ وان شئت التفصيل فارجع الى الكتابين المذكورين وغيرهما من المطولات۔ وبعث عزير عليه السلام اي احيى وجعل له الحركة والانتقال بعد اماتة الله مائة عام وكان سبب اماتته قوله لما مر على قرية وهي خاوية على عروشها انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه اي احياه فقيل له اي قال الله له بواسطة الملك وقيل هاتف من السماء وقيل جبريل وقيل غير ذلك۔ كم لبثت اي كم مدة لبثت ميتا قال ابو حيان هو سوال على سبيل التقرير فقال اي قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى الشمس اي بقيتها فقال او بعض يوم قال الحافظ ابن كثير وذلك انه مات اول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم فقال او بعض يوم۔ فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام اي باداء صلوة العصر ولم يقع هذا القول وقد قيل غفر لعزير فيما نقل السيوطي عن المصنف في الخصائص وهكذا لم يقع فيما نقل العزيزي عنه فيكون والله اعلم ان يكون في بعض النسخ دون بعضها كما يدل لذلك هذه النسخة في الكتاب وقد وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وقد قيل غير عزير قال العيني في شرحه قد قيل ان الذي صلى العصر غير عزير عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما نذكره انتهى۔ وغفر لداؤد عليه السلام قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى فغفرنا له ذلك اي ما كان منه مما يقال فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين انتهى۔ عند المغرب فقام فصلى اي اراد ونوى ان يصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به قاله الشيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داؤد فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الفقيه الزاهد ابو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويسي في كتابه روضة العلماء قال علي بن يحيى رحمه الله وسألت ابا الفضل البرمذيري فقلت له لم كانت صلوة الفجر ركعتين والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلثا والعتمة اربعا قال الشرع فقلت زدني فقال قالت الحكماء ان كل صلوة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فاذخرها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليناله افضل اولئك الانبياء فاما الفجر فانما كان ركعتين لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة فاظلم عليه الدنيا وجنه الليل ولم يكن رأى قبل ذلك ظلمة فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى منهما شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثاني شكرا لضوء النهار وكان منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب به عنا ظلمة المعاصي كما ذهبت عنه ظلمة الليل وينور علينا انوار الطاعات كما نور عليه نور النهار وقال عليه السلام من صلى صلوة الفجر مع الجماعة فكانما حج الف حجة وعمرة مقبولة مع آدم عليه السلام نقل من المصابيح اما صلوة الظهر اربع ركعات لان اول من صلاها ابراهيم لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند الزوال ونظر ابراهيم الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله تعالى عنه ذلك بالفداء وحال غم الولد وكشف الله عنه ذلك الغم وحال الفداء الذي فداه الله تعالى عن ولده بذبح عظيم وحال رضا الله تعالى عنه فصلى عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكرا لما صنع من صنائعه فامرنا الله تعالى بذلك فقال صلوا اربع ركعات الظهر لاوفقكم على ذبح ابليس اللعين كما وفقت خليلي بذبح الولد وانجيكم من الغم كما نجيته وافديكم كما فديت عنه وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له وفرض الله علينا فقال عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة القيامة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الزلة

فلذلك قالوا الصلوٰة الوسطى هي صلوٰة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطى فيما بين الاولى والاخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اي وقت هو

واما صلوٰة المغرب فان اول من صلاها عيسى حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعونني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية من نفسه والثانية لنفيه عن والدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك الى قوله قال الله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فمن ذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار ويؤمنه من الفزع الاكبر فامرنا الله بها ليهون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى ويؤمننا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى عليه السلام حين ضل الطريق عند خروجه من المدين وكان في غم المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه من ذلك كله وسمع مناديا اني انا ربك يعني ها ديك اجمع بينك وبين اخيك واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك كان في وقت العشاء الآخر فصلى اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لا هديك كما هديته واكفيك كما كفيته واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيك على عدوك ابليس كما اعطيته على عدوه فرعون فكذلك كانت الصلوات في اوقات مختلفة انتهى ما في روضة العلماء ونقله عنه العيني ايضا في شرحه وزاد في العصر عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما انجيته من بطن الحوت ومن ظلمة القيامة الى آخره والظاهر انه سقط عن النسخة التي بايدينا والله اعلم. ثم اعلم ان السيوطي استدل باثر الباب في الخصائص الكبرى على ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء ولم يصلها نبي قبله وقد ورد عند ابي داود والبيهقي واحمد والطبراني باسناد حسن من حديث معاذ مرفوعا اعتموا بهذه الصلوٰة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير عن السيوطي وقوله فضلتم بها الخ يبطل نقل الاسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي ان العشاء ليونس وقد اخرج الطحاوي عن عبيدالله بن محمد بن عائشة ان اول من صلى العشاء الآخرة نبينا انتهى ونقل العزيزي عن العلقمي ان السيوطي قال وردت الاحاديث بانها اي صلوٰة العشاء من خصائص هذه الامة ولم يصلها احد قبلها انتهى وقال زين العرب في شرح المصابيح والتوفيق بين قوله لم تصلها امة قبلكم وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال ان صلوٰة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسولنا عليه السلام ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية واممهم بخلاف سائر الاوقات انتهى وهكذا نقل الطيبي عن القاضي ناصر الدين وقال المناوي وجمع صاروا الى التوفيق بما حاصله ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند اول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة انتهى. فلذلك قالوا الصلوٰة وفي نسخة الحاوي بحذف الصلوٰة الوسطى هي صلوٰة العصر فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة كما في قول ابن عائشة رح فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة اي الصبح والعشاء هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوٰة الوسطى وزاد في نسخة العيني هي صلوٰة العصر. حاصل ما قاله المصنف رحمه الله ان اول الصلوات باعتبار الوجوب او الندب الصبح وآخرها العشاء فالوسطى فيما بينها العصر وهذا اي كون الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وغير واحد من الصحابة والتابعين كما تقدم منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي بن كعب وابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب وابن عمرو وحفصة وام حبيبة وام سلمة وعائشة وابن عباس على الصحيح والحسن وابن سيرين والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم وغيرهم وهو قول الثوري واحمد وداؤد واسحق وابن حبيب وابن العربي وجمهور اصحاب الحديث والله اعلم۔

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اي وقت هو

مقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الافضل والمختار لصلوٰة الفجر وقد تقدم بيان وقتها الجائز في المواقيت قال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي من ان آخر وقتها الاسفار واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل۔

حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کن نساء من المؤمنات یصلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم یرجعن الی اهلهن وما یعرفهن احد حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری فذکر مثله۔

وذهب مالک والشافعی واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وداؤد الی ان التغلیس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم فی طریقة جمع الاحادیث المختلفة الظواهر فی ذلک وذلک انه ورد عنه علیه الصلوة والسلام من طریق رافع بن خدیج انه قال اسفروا بالصبح فکلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروی عنه علیه الصلوة والسلام انه قال وقد سئل ای الاعمال افضل قال الصلوة لاول میقاتها وثبت عنه علیه الصلوة والسلام انه کان یصلی الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس وظاهر الحدیث انه کان عمله فی الاغلب فمن قال ان حدیث رافع خاص وقوله الصلوة لاول میقاتها عام والمشهور ان الخاص یقضی علی العام اذ هو استثنی من هذا العموم صلوة الصبح وجعل حدیث عائشة محمولا علی الجواز وانما تضمنت الاخبار بوقوع ذلک منه لا بانه کان ذلک غالب احواله صلی الله علیه وسلم قال الاسفار افضل من التغلیس ومن رجح حدیث العموم لموافقة حدیث عائشة له ولانه نص فی ذلک او ظاهر وحدیث رافع محتمل لانه یمکن ان یرید بذلک تبین الفجر وتحققه فلا یکون بینه وبین حدیث عائشة ولا العموم الوارد فی ذلک تعارض قال افضل الوقت اوله انتهی قلت وهذا الاحتمال الذی ذکره فی حدیث رافع مردود رده غیر واحد کما سیاتی مفصلا ان شاء الله تعالی۔

قال المصنف رحمه الله حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کن قال الکرمانی فان قلت القیاس کانت فما وجهه قلت هو کقولهم اکلونی البراغیث فی ان البراغیث بدل او بیان۔ نساء من المؤمنات کذا فی نسخة العینی والحاوی بحذف الجار نساء المؤمنات وهکذا هو عند البخاری قال الکرمانی واضافة النساء الی المؤمنات مؤولة بان المراد نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقیل ان نساء هنا بمعنی الفاضلات ای فاضلات المؤمنات کما یقال رجال القوم ای فضلاؤهم ومقدموهم انتهی بالتغییر۔ یصلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح متلفعات ای متجللات بالبستهن قاله القاضی عیاض وقال زین العرب یقال تلفعت المرأة بمرطها ای تلحفت به وقیل التلفع ستر المرأة اعضاءها بالمرط انتهی ونقل الحافظ وغیره عن الاصمعی التلفع ان تشتمل بالثوب حتی تجلل به جسدک انتهی وفی النهایة اللفاع ثوب تجلل به الجسد کله ثوبا کان او غیره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهی ووقع عند مالک فی الموطا بروایة یحیی وجماعة متلففات بفائین والمعنی متقارب قال عبد الملک فی شرح الموطا کما نقل الزرقانی التلفع ان یلقی الثوب علی رأسه ثم یلتف به لا یکون الالتفاع الا بتغطیة الرأس واخطأ من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فیکون مع تغطیة الراس وکشفه انتهی۔ بمروطهن بضم المیم جمع مرط بکسرها وهو کساء معلم من خز او صوف او غیر ذلک وقیل لا یسمی مرطا الا اذا کان اخضر ولا یلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قاله الحافظ وقال الزرقانی قال ابن حبیب کساء صوف رقیق خفیف مربع کان النساء یاتزرن به ویتلفعن ثم یرجعن ای من الصلوة الی اهلهن ولفظ البخاری ثم ینقلبن الی بیوتهن حین یقضین الصلوة۔ وما یعرفهن احد ای انساؤهن وتغطیتهن بالمروط غایة التغطی او لبقاء ظلمة من اللیل قال الکرمانی والکلام یحتمل الامرین ورجح الحافظ الثانی بمقتضی مذهبه لما یجیئ من زیادة من الغلس وقال السیوطی فی شرح الموطا قال الداؤدی ای ما یعرفن أهن نساء ام رجال۔ وقال غیره یحتمل انه لا یعرف اعیانهن وان عرفن انهن نساء وان کن متکشفات الوجوه کذا حکاه القاضی عیاض وحکاه النووی فحذف الجملة الاخیرة ثم قال وهذا ضعیف لان المتلفعة فی النهار ایضا لا یعرف عینها فلا یبقی فی الکلام فائدة انتهی ومع تتمة الکلام بهذه الجملة لا یتاتی هذا الاعتراض انتهی قال الحافظ وما ذکره النووی من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عینها فیه نظر لان لکل امرأة هیئة غیر هیئة الاخری فی الغالب ولو کان بدنها مغطی انتهی والحدیث استدل به من ذهب الی افضلیة الاسفار کما سیجیئ واستدل به البخاری علی جواز صلوة المرأة فی الثوب الواحد وفی الحدیث جواز خروج النساء الی المساجد لشهود الصلوة باللیل ویؤخذ منه جوازه فی النهار من باب اولی لان اللیل مظنة الریبة اکثر من النهار ومحل ذلک اذا لم یخش علیهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم علی جواز صلوة المرأة مختمرة الانف والفم فکانه جعل التلفع صفة لشهود الصلوة وتعقبه عیاض بانها انما اخبرت عن هیئة الانصراف قاله الحافظ والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابن عیینة ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ماجة عن ابی بکر المذکور والنسائی عن اسحٰق بن ابراهیم والبیهقی من طریق سعدان بن نصر خمستهم عن ابن عیینة باسناده نحو حدیث المصنف الا ان النسائی زاد فی آخره من الغلس۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی شیخ البخاری قال انا شعیب بن ابی حمزة کما زاد فی نسخة العینی۔ الاموی عن الزهری فذکر مثله ای مثل ما تقدم من طریق ابن عیینة۔ وزاد فی نسخة العینی باسناده

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل

والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده بلفظ قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد۔ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن بن ابي المغيرة واسمه رافع ويقال نافع بن حنين الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب وفليح لقب غلب عليه واسمه عبد الملك من رواة الستة من طبقة مالك قال ابن معين ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وقال مرة ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الآجري قلت لابي داود قال ابن معين عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفليح لا يحتج بحديثهم قال صدق وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي والحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال ابن المديني كان فليح واخوه عبد الحميد ضعيفين وقال الساجي هو من اهل الصدق ويهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لفليح احاديث صالحة يروي عن الشيوخ من اهل المدينة احاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به مات سنة ثمان وستين ومائة۔ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن عائشة مثله غير انه قال اي القاسم في روايته وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس قال الطيبي ما نافية وما يعرفن نافية ومن ابتدائية بمعنى اجل احد والغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر نقله القاضي عياض عن الازهري والخطابي وقال ابن الاثير الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى وقال شيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود والغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان هذا الحديث يعارضه ما سياتي في الفصل الثاني من حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وجمع بينهما القاضي عياض بان ما وقع في حديث ابي برزة مع التامل له في حال دون حال وما وقع في حديث عائشة في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن يحيى بن صالح الوحاظي كلاهما عن فليح باسناده بمعناه ولفظ البخاري كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن نصر بن علي واسحق بن يونس كلاهما عن معن والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من الربيع عن الشافعي خمستهم عن مالك باسناده بمعناه ولفظ البخاري قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب وفي نسخة العيني محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة اي صلوة الصبح فغلس بها اي اداها في وقت الغلس۔ ثم صلاها اي مرة اخرى فاسفر اي اداها في الاسفار قال ابن الاثير اسفر الصبح اذا انكشف واضاء۔ ثم لم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدا يعدو كذا في البذل۔ الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل والحديث اخرجه ابو داود مفصلا من طريق ابن وهب عن اسامة كما ذكرناه في المواقيت تحت حديث ابي مسعود واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن الليث باسناده نحو حديث المصنف وصححه ابن خزيمة كما تقدم وقال ابو داود والى تفرد اسامة وقال الحافظ في الفتح وفي اسامة ضعف وقال النيموي قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني الحديث رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فی قصة الاسفار وانها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وقال الخطابی هو صحیح الاسناد وقال ابن سید الناس اسناده حسن ثم قال والحدیث یدل علی استحباب التغلیس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلک لما لازمه النبی صلی الله علیه وسلم حتی مات وبذلک احتج من قال باستحباب التغلیس قلت فیه اسامة بن زید اللیثی لم یخرج له البخاری فی صحیحه وروی له مسلم متابعة ووثقه ابن معین وضعفه غیر واحد قال احمد لیس بشیء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حدیثه تعرف فیه النکرة وقال النسائی لیس بالقوی وقال یحیی القطان ترک حدیثه باخره وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به کذا فی المیزان فان سلم انه من الثقات لکنه تفرد بهذه الزیادة رواه عن الزهری غیر واحد من اصحابه ولم یذکروا رویته لصلوة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یبینوا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه فالثقة اذا خالف الثقات فی الزیادة فزیادته لا تقبل وتکون غیر محفوظة انتهی وقال شیخ شیوخنا قدس سره فی شرح ابی داود ویمکن ان یجاب عن تغلیسه صلی الله علیه وسلم بان التغلیس فعله صلی الله علیه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغلیسه صلی الله علیه وسلم کان لاجل ان الزمان کان زمان خیر وکان الصحابة یحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلک فلو اسفر بهم لادی ذلک الی الضجر والتعب فلذلک لعارض اختار صلی الله علیه وسلم التغلیس انتهی واجیب عنه بان المراد من الاسفار الخاص الذی یکون اشد الاسفار ولم یعد الی مثله بعد اوشرع فی هذه المرة فی الاسفار بخلاف باقی احواله علیه السلام قاله شیخنا

حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر التنیسی قال حدثنی الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیه ح وحدثنا فهد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی۔ الکوفی قال ثنا محمد بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی نهیک بوزن عظیم بن یریم بفتح التحتانیة الاوزاعی الشامی من رواة ابن ماجة قال ابن معین لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی لا یعرف عن مغیث بضم اوله وکسر ثانیه وتحتانیة۔ بن سمی مصغرا الاوزاعی ابی ایوب الشامی من رواة ابن ماجة قال ابن معین کان صاحب کتب قال یعقوب بن سفیان وابو داود ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره ابن سمیع فی الطبقة الثانیة من تابعی اهل الشام وقد ادرک الزبیر وکعبا۔ انه قال صلیت مع ابن الزبیر بکذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی عبد الله بن الزبیر الصبح بغلس فالتفت الی عبد الله بن عمر فقلت ماهذا ای الصلوة بغلس وعند البیهقی فی المعرفة فانکرت ذلک فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع وفی نسخة العینی بحذف مع۔ عمر فلما قتل عمر رضی الله تعالی عنه فی ذی الحجة سنة ثلث وعشرین فی صلوة الفجر۔ اسفر بها عثمان رضی الله عنه ای بسبب التغلیس الشدید خاف عثمان رضی الله عنه فاسفر بها ووافقه الصحابة علی ذلک للمصلحة المذکورة قاله السندی فی تعلیقه علی ابن ماجة ونقل فی فتح الملهم عن سیدنا المحمود قدس الله سره انه قال ولکثرة الفتوح فی عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم فی الاسلام افواجا وتوسع دائرة المصلین ولذا وسع المسجد النبوی ثم قلة المسارعة الی الخیرات والرغبة فی القربات التی کان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وقفل الفتنة عمر رضی الله عنهما وظهور الفتن وزیادة الجد والکد فناسب الاسفار لتکثیر الجماعات والتوسعة علی المشغولین بحوائجهم ورعایة المصالح السیاسیة ووافق الصحابة علی ما رآی عثمان واستمر علیه العمل فی عهد علی رضی الله عنه کما روی الطحاوی (کما سیاتی) انتهی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهیم عن الولید بن مسلم والبیهقی من طریق العباس بن الولید بن مزید عن ابیه کلاهما عن الاوزاعی باسناده نحوه واخرجه البیهقی فی المعرفة من طریق محمد بن الفضل العسقلانی عن بشر بن بکر باسناده نحوه کما فی شرح العینی قال البیهقی وفی کتاب العلل لابی عیسی الترمذی قال قال محمد بن اسمعیل البخاری حدیث الاوزاعی عن نهیک فی التغلیس بالفجر حدیث حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن قتادة بن دعامة السدوسی عن انس بن مالک وزید بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقع فی هذه الروایة تسحر انس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وزید بن ثابت وجعل الحدیث من مسند انس وزید واخرج البخاری من طریق هشام الدستوائی عن قتادة عن انس عن زید قال تسحرنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فجعل الحدیث والتسحر لزید واخرج البخاری ایضا من طریق همام عن قتادة عن انس ان زید بن ثابت حدثوا انهم تسحروا مع النبی صلی الله علیه وسلم

ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون

فجعل الحديث لزيد والتسحر له ولغيره واخرج من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فجعله من مسند انس وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد قال الحافظ والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة انتهى فعلى هذا المراد من قول انس رضي الله عنه تسحرنا باعتبار اتيانه السحور ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شيئا من السحور كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله اكلة او اكلتين فعد نفسه مرة من المتسحرين لشركته في الاكلة والاكلتين ومرة ترك نفسه ونسب التسحر الى زيد لانه كان من المتسحرين حقيقة لكونه ضيفا وايضا الخادم يعد في نحو هذه المواضع مع سيده ولا يذكر مستقلا فلهذا لم يذكر نفسه احيانا لتصغير الشان ولا يبعد ان يقال انه كان صغيرا لا يصوم فلم يعد نفسه في المتسحرين واما سواله عن زيد عن مقدار وقت السحور فيحتمل ان يكون رجع بعد اكل ما اعطى ويحتمل انه حضر ذلك لكنه لم يضبط ذلك لكونه خادما كان مشغولا في الخدمة التي ينبغي للخادم ان يشتغل بها عند ما ياكل السيد فلهذا سأل عن زيد ما سأل والله اعلم. ثم خرجنا الى الصلوة اي صلوة الفجر وان يحتمل ان يكون خروجهم للتهجد لكن الاول هو الاظهر. قلت كم بين ذلك يحتمل ان يكون القائل قتادة او انس والمقول له انس رضـ او زيد رضـ فان البخاري روى من طريق سعيد عن قتادة عن انس قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة فاذاً هو مقول قتادة وروى احمد من طريق همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد فعلى هذا هو مقول انس قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس القائل كم كان بينهما قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا والله اعلم. قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ وقال زين العرب يجوز رفع قدر على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه على انه خبر كان المقدر اي كان ما بينهما انتهى ونقل الطيبي عن التوربشتي هذا التقدير لا يسوغ على عموم المسلمين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطاء في امر الدين انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية التغليس ولكن مورد الحديث خاص فان ذلك كان في رمضان فكيف يستدل به على العموم. وقال العيني في شرحه المراد القيام الى الصلوة تحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلوة عقيب فراغهم من السحور فانهم ما كانوا يتسحرون الا قبل طلوع الفجر وكذا فراغهم عنه قبله ولا يمكن ان يشرعوا في الصلوة عقيبه لانه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت الذي بين فراغهم من السحور وبين قيامهم الى الصلوة بمقدار قراءة خمسين آية وهذا المقدار مقدار جيد فيكون فراغهم الى تحصيل شروط الصلوة بعد مضي هذا المقدار فحينئذ لا يكون شروعهم في نفس الصلوة الا في الاسفار لان بين طلوع الفجر وبين الاسفار مسافة يسيرة ولئن سلمنا انهم كانوا يشرعون في نفس الصلوة فنقول انه محمول على ما اذا اراد تطويل القراءة ونحن نقول به او يكون هذا في ابتداء الاسلام حين كانت الجماعة قليلة انتهى مختصراً. والحديث اخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام باسناده نحوه والترمذي عن يحيى بن موسى عن ابي داؤد وعن هناد عن وكيع كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد كلاهما عن هشام وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن هشام باسناده نحو ما ذكر البخاري قال الترمذي حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح اهـ حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ذكره الخطيب في تاريخه فقال محمد بن سليمان بن الحارث ابو بكر الواسطي المعروف بالباغندي سكن بغداد وحدث بها واسند عن ابي جعفر الارزاني يقول رأيت ابا داؤد السجستاني جاثيا بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث قال والباغندي مذكور بالضعف ولا اعلم لاية علة ضعف فان رواياته كلها مستقيمة ولا اعلم في حديثه منكرا واسند عن الباغندي يقول ابني محمد كذاب ونقل عن ابنه يقول ابي كذاب واسند عن ابن ابي الفوارس انه قال ضعيف الحديث وعن الدارقطني لا بأس به وعن ابن المنادي مات ليلة الاثنين ودفن من الغد بعد الظهر لاربع عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين ومائتين وكان حيا كميت انتهى وفي اللسان عن الانصاري وقبيصة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عمرو بن عون الواسطي

قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاى صفية بنت عُليبة ودُحيبة بنت عُليبة انهما اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء

ابو عثمان البزار قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله اشار المصنف رحمه الله بذكر هذا الاسناد الى الاختلاف الواقع على قتادة في تلامذته فبعضهم جعلوا الحديث لانس وزيد وبعضهم لزيد وتقدم ان الحديث مروي عن كل واحد منهما وكان انس حاضرا عند التسحر واكل شيئا منه ولكن آخر الحديث لما كان مسئولا عن زيد نقل الحديث عنه لا لانه لم يكن حاضرا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن سعيد الرازي عن القاسم بن عيسى الطائي عن هشيم باسناده عن زيد قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة كما في شرح العيني حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن ابي طالب قال لما قدم الحجاج اي المدينة كما صرح به في رواية مسلم واحمد جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك اي عن تاخير الحجاج الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس اي في اول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده نحوه وزاد اوقات لبقية الصلوات واخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من طريق شعبة مطولا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون الصبح بغلس هذا حديث طويل اقتصر المصنف رحمه الله على ما يناسب هذا الباب قد تقدم شئ منها في المواقيت في وقت المغرب وقد ذكرنا من قبل من اخرج هذا الحديث ولفظ البخاري في هذا الموضع والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وهكذا لفظ مسلم ولفظ ابي داود والصبح بغلس۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد ملقب عتريس من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريش قال كان عبد الله بن حسان فيما زعموا اذا قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثا بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم باربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدانقين وقد حدث عنه عبد الله بن المبارك وقال الحافظ في التقريب مقبول۔ قال حدثتني جدتاى صفية بنت عليبة من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة من الثانية ودحيبة بنت عليبة دحيبة بمهملة وموحدة مصغرا بنت عليبة العنبرية من رواة الثلثة المذكورين ذكرها ابن حبان في الثقات قلت لكنه في الذال المعجمة وفي التقريب مقبولة من الثانية انهما اخبرتهما اي صفية ودحيبة قيلة بنت مخرمة العنبرية هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل قال الحافظ في الاصابة ان قدوم الحارث بن حسان كان ايام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل انتهى وفي التهذيب روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت حديثا طويلا جدا وفي اوله قصة طويلة اخرج البخاري في الادب طرفا منه وابو داود بعضه واحال على باقيه والترمذي طرفا من اوله انتهى انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع حريث بن حسان وافد بني بكر في ايام بعث عمرو في غزوة السلاسل وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فذكرت حديثا طويلا وفيه وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت اي صلوة الفجر حين شق الفجر اي طلع قال ابن الاثير يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه والنجوم شابكة في السماء اي متداخلة فيها قال في القاموس شبكت الامور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتبست وطريق شابك متداخل ملتبس واسد شابك مشتبك الانياب انتهى وفي المغرب اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض ماخوذ من شبكة الصائد انتهى وقال ابن دريد تشابك الامر تداخل ومنه اشتقاق الشبكة التي يصطاد بها وكل متداخل فهو متشابك

والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ومنه قيل شبك بين اصابعه انتهى بالحذف وقال العيني في شرحه ارادت ان النجوم ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها والرجال لا تكاد تعارف اي لا تقترب ان يعرف بعضهم بعضا قال في القاموس تعارفوا عرف بعضهم بعضا مع الظلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني من الظلمة وهو الاظهر اي عند ظلمة الليل والحديث استدل به من قال باستحباب التغليس واخرجه الطبراني وابن منده بطوله كما نقل الحافظ في الاصابة بتمامه والعيني في شرحه مع الكلام على شرحه والبخاري في الادب المفرد وابو داود في اقطاع الارض طرفا منه والترمذي من اول المرفوع ثم قال فذكر الحديث بطوله وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب هو حديث طويل فصيح وقد شرح حديثها اهل العلم بالحديث فهو حديث حسن وقال ابو علي بن السكن كما في الاصابة روى عنها حديث طويل فيه كلام فصيح وساقه من طريق عن عبد الله بن حسان مختصرا وقال لم يروه غير عبد الله بن حسان وقال فيه ان ام قيلة صفية بنت صيفي اخت اكثم بن صيفي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القيسي والحجاج بن نصير بضم نون الفساطيطي القيسي ابو محمد البصري من رواة الترمذي قال ابن معين ضعيف وقال مرة كان شيخا صدوقا ولكنهم اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال علي بن المديني ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويهم وقال العجلي كان معروفا بالحديث ولكنه افسده اهل الحديث بالتلقين كان يلقن ويدخل في حديثه ما ليس منه فترك وقال ابن سعد كان ضعيفا وقال الدارقطني والازدي ضعيف وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو داود تركوا حديثه وقال ابن قانع ضعيف لين الحديث قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بتقديم الياء على الباء بن حرملة العنبري قال البخاري يعد في البصريين وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة كذا في التعجيل قال حدثني ابي عليبة بموحدة مصغرا ابن حرملة بن عبد الله التميمي ثم العنبري من رواة احمد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا في التعجيل عن جدي هو حرملة بن عبد الله بن اياس وقيل ابن اوس العنبري نزل البصرة وقال ابو حاتم له صحبة روى عنه ابنه عليبة وقال ابن حبان حرملة بن اياس له صحبة عداده في اهل البصرة وقد نسب لجده فيقال حرملة بن اياس وفرق بينهما البعض كالبغوي ورد ذلك الذهبي وقال البغوي في الكنى ابو عليبة العنبري سكن البصرة ونقل بسنده ان حرملة كان احد المصلين وكان له مقام قد غاصت فيه قدماه من طول القيام كذا في الاصابة. قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ركوب جمع ركب جمع راكب. من الحي قال الرازي الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها اه وقال العيني في شرحه والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على من ركب دابة انتهى قلت ووقع في رواية الطبراني كما في المجمع انطلقت في وفد الحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك كان لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن لغزوة بني العنبر قال البخاري في بيان الوفود من صحيحه في وفد بني تميم قال ابن اسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاغاروا واصابوا منهم ناسا وسبى منهم سباء انتهى وذكر الواقدي كما في الفتح ان سبب بعث عيينة ان بني تميم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع كذا في الفتح فصلى بنا صلوة الغداة اي الصبح فانصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بالتسليم وفي بعض النسخ فانصرفت وهو الاظهر وما اكاد ان اعرف وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ان. وجوه القوم ولفظ الطيالسي فجعلت انظر الى الذي الى جنبي فما اكاد ان اعرفه اي كانه بغلس اي كان حرملة لم يعرف جليسه بسبب الغلس والحديث اخرجه ابو داود الطيالسي عن قرة باسناده نحوه واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن ابيه وعمه عبيد الله بن معاذ قالا ثنا ابي ثنا قرة بن خالد فذكر نحوه وزادا فقلت يا رسول الله اوصني قال اتق الله وان كنت في القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فاته وان سمعتهم يقولون لك ما تكره فدعه كما في شرح العيني. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات ابو الحسن البصري من رواة الستة الا ابا داود وقال ابو حاتم محله الصدق كان عنده كتاب عن علي بن المبارك وكان تاجرا وقال ابو داود لا باس به سمعت الحسن بن علي يقول الخزاز شيخ ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست ومأتين قال ثنا قرة بن خالد السدوسي عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتقدم من طريق روح والحجاج عن قرة

قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذه الآثار وقالوا هکذا یفعل فی صلوۃ الفجر یغلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس۔

قال الامام ابوجعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذهب قوم الی هذه الآثار المرویة عن عائشة وابی مسعود وابن عمر وزید وجابر وقیلة بنت مخرمة وحرملة ابن عبداللہ وفی الباب عن علی بن ابی طالب عند البزار قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الصبح ثم ننصرف وما یعرف بعضنا بعضا قال الهیثمی رجاله ثقات وعن عروۃ بن مضرس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ الفجر اذا برق الفجر رواه البزار وفیه داود بن یزید الاودی ضعفه ابن معین والنسائی وعن ام سلمة عند الطبرانی فی الکبیر بنحو حدیث عائشة قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح خلا شیخ الطبرانی وقالوا هکذا یفعل فی صلوۃ الفجر یغلس بها فانه وفی نسخة العینی فانها افضل من الاسفار بها وفی نسخة العینی بحذف بها۔ وممن ذهب الی ذلک الائمة الثلاثة مالک والشافعی واحمد فی روایة وفی روایة اخری عنه علی ما ذکره الشعرانی فی میزانه ان الاعتبار بحال المصلین ان شق علیهم التغلیس کان الاسفار افضل وان اجتمعوا کان التغلیس افضل وذکر ابن قدامة عن احمد اذا اجتمع المصلون فالتغلیس افضل وان اخروا فالتاخیر افضل کما فی شرح العینی۔ وممن ذهب الی افضلیة التغلیس اسحق وابوثور والاوزاعی وداود بن علی وابوجعفر الطبری کذا ذکر الشوکانی قال وهو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبیر وانس وابی موسی وابی هریرة وحکی الحازمی هذا القول عن ابی بکر وعلی وابن مسعود وابی مسعود وعائشة وام سلمة وعمر بن عبدالعزیز وعروۃ بن الزبیر واحتجوا بالاحادیث المذکورة فی هذا الباب وبقوله تعالی وسارعوا الی مغفرة من ربکم والتعجیل من باب المسارعة الی الخیر وذم اللہ تعالی اقواما علی الکسل بقوله واذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی والتاخیر من الکسل وبحدیث الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الاخر عفو اللہ اخرجه الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر والدارقطنی من حدیث جریر وابی محذورة وزاد فی حدیث ابی محذورة واوسطه رحمة اللہ وابوداؤد والترمذی من حدیث ام فروة سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتها والحاکم وغیره من حدیث ابن مسعود قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال الصلوۃ فی اول وقتها والدارقطنی من حدیث ابن عمر نحوه۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس وممن ذهب الی ذلک الامام ابوحنیفة وابویوسف ومحمد وسفیان الثوری واهل الکوفة کما ذکر الحازمی وقال الترمذی قد رأی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین الاسفار بصلوۃ الفجر وبه یقول سفیان الثوری انتهی وقال الشوکانی ذهب الکوفیون وابوحنیفة واصحابه والثوری والحسن ابن حی واکثر العراقیین وهو مروی عن علی وابن مسعود الی ان الاسفار افضل انتهی قلت بل هذا الصحیح عنهما کما روی ذلک عنهما ابن ابی شیبة وغیره باسانید صحیحة ولم یرو عنهما خلاف ذلک بسند صحیح قال ابن عبدالبر کما فی الجوهر النقی علی مذهب علی وعبداللہ جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعی وطاؤس وسعید بن جبیر والیه ذهب فقهاء الکوفیین انتهی وقد تقدم فی حدیث مغیث عن ابن عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان فهذا یدل علی ان الصحیح عن عثمان ایضا الاسفار وسیاتی عن ابی الدرداء الامر بالاسفار وعن ابی بکر وعمر الخروج مسفرا وعند الشوافع المستحب الخروج عن صلوۃ الفجر مغلسا فلا یجدیهم آثار الشیخین وغیرهما نفعا وقد قال ابراهیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی التنویر کما سیاتی فی آخر الباب قال الزبیدی هو اختیار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذی کان یمیل الیه الحافظ ابن حجر ویختاره لقوة دلیله کما وجدته فی الجواهر والدرر للحافظ السخاوی بخطه قال صاحب البدائع قال الحنفیة المستحب فی الفجر الاسفار وهو افضل من التغلیس بصلوۃ الفجر فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الا فی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بها افضل فی حقه واستدلوا بالحدیث الذی یخرجه المصنف عن رافع بن خدیج فیما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبداللہ بن مسعود ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ قبل میقاتها الا صلوتین صلوۃ العصر بعرفة وصلوۃ الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمی التغلیس بالفجر صلوۃ قبل المیقات فعلم ان العادة کانت فی الفجر الاسفار وعن ابراهیم النخعی انه قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ کاجتماعهم علی تاخیر العصر والتنویر بالفجر ولان فی التغلیس تقلیل الجماعة وفی الاسفار تکثیرها فکان افضل ولهذا یستحب الابراد بالظهر فی الصیف ولان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل بالقوم صلوۃ اضعفهم ولذلک ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تاخیر صلوۃ العشاء الی نصف اللیل وقال لولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوۃ الی شطر اللیل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها فی بعض الصلوات علی ما نذکر لکن قامت الدلائل فی بعضها علی ان التاخیر افضل لمصلحة وجدت فی التاخیر ولهذا قال الشافعی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل لئلا یقع فی السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورد الشرع بها الا تری ان الاداء قبل الوقت لا یجوز وان کان فیه مسارعة لما لم یرد الشرع بها وقیل فی الحدیث ان العفو عبارة عن الفضل قال اللہ تعالی ویسئلونک

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبدالرحمن بن یزید یقول حج عبداللّٰہ فامرنی علقمة ان الزمه فلما کانت لیلة مزدلفة وطلع الفجر قال قم فقلت یا اباعبدالرحمن ان هذه الساعة ما رأیتک تصلی فیها قط فقال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان لا یصلی هذه یعنی هذه الصلوٰة الا هذه الساعة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبداللّٰہ هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما یأتی الناس من مزدلفة وصلوٰة الغداة حین ینزغ الفجر رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یفعل ذلک

ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی هذا واللّٰہ اعلم ان من ادی الصلوٰة فی اول الاوقات فقد نال رضوان اللّٰہ وامن من سخطه وعذابه ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل اللّٰہ ونیل فضل اللّٰہ لا یکون بدون الرضوان فکانت هذه الدرجة افضل من تلک انتهی مختصرا مع زیادة وقال العینی فی شرحه واما حدیث الصلوٰة فی اول وقتها فمعناه اداء الصلوات فی اول وقتها افضل الاعمال وذکر اول ههنا لاجل الحث والتحضیض والتاکید علی اقامة الصلوات فی اوقاتها والا فالذی یؤدیها فی ثانی الوقت او ثالثه او رابعه کالذی یؤدی فی اوله فعلم ان المراد من ذکر الاول الحث والتاکید فی المنع عن الکسل فی ادائها وتاخیرها عن وقتها الی خروجها عنه لا ان الجزء الاول له مزیة علی الجزء الثانی او الثالث او الرابع فحاصل المعنی الصلوٰة فی وقتها افضل الاعمال ثم تمییز الجزء الثانی فی صلوٰة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذی فیه للاسفار الذی یقتضی التاخیر عن الجزء الاول انتهی. قلت علی ان الحدیث اول الوقت رضوان اللّٰہ ضعیف بجمیع طرقه فاما حدیث ابن عمر الذی اخرجه الترمذی وغیره فقال فی المهذب کما نقل المناوی قال ابن عدی هذا باطل ویعقوب بن الولید احد رجاله کذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روی باسانید اخر واهیة قال وقال ابن الجوزی قال ابن حبان ما رواه الا یعقوب وکان یضع الحدیث علی الثقات انتهی واما حدیث جریر ففی سنده کذاب کما قال الذهبی وقال ابن عبدالهادی عن معین فیه الحسین بن حمید کذاب ابن کذاب واورده ابن الجوزی فی الواهیات وقال لا یصح وقال ابن حجر فی سنده من لا یعرف افاده المناوی واما حدیث ابی محذورة ففی سنده ابراهیم بن زکریا متهم بالکذب منکر الحدیث کما فی اللسان وقال العقیلی مجهول وحدیثه خطأ واما حدیث عطرة ففی اسناده اضطراب القاسم بن غنام الراوی ضعفه العقیلی وغیره ولهذا قال الحاکم کما نقل المناوی لا احفظ الحدیث من وجه یصح واحتجوا فی ذلک بما حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحرانی قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحق السبیعی قال سمعت عبدالرحمن بن یزید بن قیس النخعی اخا الاسود یقول حج عبداللّٰہ بن مسعود فامرنی علقمة بن قیس النخعی وکان عبدالرحمن ابن اخیه ان الزمه ای عبداللّٰہ فی سفر حجه زاد احمد وغیره فلزمته فکنت معه فلما کانت لیلة مزدلفة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی المزدلفة ولفظ البخاری فاتینا المزدلفة حین الاذان بالعتمة او قریبا من ذلک. وطلع وفی نسخة الحاوی فطلع. الفجر قال ای عبداللّٰہ بن مسعود قم ای لصلوٰة الفجر وفی روایة النسائی فلما کان حین طلع الفجر قال قم ولاحمد من طریق ابن ابی زائدة عن ابی اسحق بلفظ حتی اذا طلع الفجر فاذن واقام فقلت یا اباعبدالرحمن کنیة عبداللّٰہ بن مسعود وقائله عبدالرحمن بن یزید ان هذه الساعة وفی نسختی العینی والحاوی لساعة. ای الساعة الاولی بعد طلوع الفجر ما رأیتک تصلی فیها قط فقال عبداللّٰہ بن مسعود ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان لا یصلی هذه یعنی هذه الصلوٰة ای صلوٰة الفجر وهذا تفسیر من بعض الرواة الا هذه الساعة ای اول طلوع الفجر. والعبارة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لا یصلی هذه الساعة الا هذه الصلوٰة فی هذا المکان ای فی مزدلفة من هذا الیوم ای یوم العاشر من ذی الحجة. قال عبداللّٰہ بن مسعود هما صلاتان ای المغرب والفجر تحولان بصیغة المجهول من التحویل عن وقتهما قال الکرمانی اما تحویل المغرب فهو تاخیره الی وقت العشاء الآخرة واما تحویل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لکل احد کما هو العادة فی اداء الصلوٰة الی غیر المعتاد وهو حال عدم ظهوره للکل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم یطلع وقد تحقق الطلوع لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اما بالوحی او بغیره والمراد انه کان فی سائر الایام یصلی بعد الطلوع وفی ذلک الیوم صلی حال الطلوع والغرض انه بالغ فی ذلک الیوم فی التبکیر یعنی الاستحباب فی التبکیر فی ذلک الیوم آکد من غیره لارادة الاشتغال بالمناسک انتهی قال العلامة العینی حاصل الکلام انه لیس معناه انه اوقع صلوٰة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فی الحضر انتهی صلوٰة المغرب ای احدهما المغرب فتؤدی فی وقت العشاء بعد ما یأتی الناس ای من عرفات من مزدلفة وفی نسختی العینی والحاوی المزدلفة. لفظة من مقحمة لا معنی لها فان الجمع بین المغرب والعشاء لا یکون الا فی المزدلفة وفی روایة البخاری بهذا الاسناد بعد ما یأتی الناس المزدلفة وهکذا عند النسائی وغیره وهذا هو الاظهر وصلوٰة الغداة ای ثانیهما صلوٰة الصبح فتؤدی حین ینزغ بزای مضمومة وغین معجمة ای تطلع کذا فی المجمع وهل هو بالنون او بالموحدة ففی النسخة الموجودة عندنا بالنون وهکذا فی بعض نسخ البخاری وکذا ذکره فی المجمع فی ن زغ وفی اکثر نسخ البخاری بالموحدة یبزغ ای یطلع وهکذا هو فی النسخة التی علیها شرح العینی الفجر رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یفعل ذلک

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضه الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما فی هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة

ای صلی المغرب فی وقت العشاء، والفجر بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار و فی الحدیث دلیل صریح علی عدم جواز الجمع الحقیقی واستحباب الاسفار فی غیر المزدلفة کما سیاتی الکلام علی ذلک فی الحدیث التالی والحدیث اخرجه البخاری عن عمرو بن خالد باسناده بمعنی حدیث المصنف و زاد فی اول الحدیث قصة صلوة المغرب والرکعتین بعده والتعشی بین المغرب والعشاء، واخرجه النسائی کما قال العینی عن ہلال بن العلاء عن حسین بن عیاش والامام احمد عن حسن بن موسیٰ کلاہما عن زہیر والبیہقی من طریق عبد الرحمن بن عمرو عن زہیر ثم اعلم انہ وقعت زیادة طریق آخر لحدیث ابن مسعود فی النسخة التی علیہا شرح العینی بین طریق زہیر وبین طریق اسرائیل وہی ہذا وحدثنا ابو بکر بن المقری قال ثنا ابو عروبة قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زہیر عن ابی اسحاق نحوه وقال العینی فی شرحہ ہذا الطریق لیس من الطحاوی وانما ہو من ابی بکر محمد بن ابراہیم المقری الذی روینا کتاب معانی الآثار عنہ عن الطحاوی وہو من زیادات ابی بکر ولہذا لایوجد فی کثیر من النسخ انتہی **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی قال ثنا ابو اسحق السبیعی الہمدانی الکوفی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال خرجت مع عبد اللہ بن مسعود ای ملازما لہ بامر علقمة کما تقدم الی مکة ای للحج فصلی الفجر وفی روایة البخاری ثم قدمنا جمعا فصلی الصلوتین کل صلوة وحدہا باذان واقامة والعشاء بینہما ثم صلی الفجر یوم النحر حین سطع الفجر ای طلع قال ابن الاثیر یقال سطع الصبح یسطع فہو ساطع اول ما ینشق مستطیلا انتہی ولفظ البخاری حین طلع الفجر قائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ہاتین الصلوتین ای المغرب والفجر تحولان ولفظ البخاری حولتا عن وقتہما فتصلی المغرب فی وقت العشاء، والفجر بغلس فی ہذا المکان ای فی المزدلفة المغرب بدل من ہاتین وزاد البخاری والعشاء فلا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر ہذه الساعة ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فی ہذه الساعة ای بعد طلوع الصبح قبل ظہوره للعامة وزاد البخاری ثم وقف حتی اسفر ثم قال لو ان امیر المؤمنین افاض الآن اصاب السنة فما ادری اقولہ کان اسرع ام دفع عثمان رضی اللہ عنہ فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة یوم النحر انتہی والحدیث اخرجه البخاری عن عبد اللہ بن رجاء واحمد عن عبد الرزاق کلاہما عن اسرائیل باسناده نحوه وقد اخرج البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وغیرہم من طریق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوة لغیر میقاتہا الا صلوتین جمع بین المغرب والعشاء، وصلی الفجر قبل میقاتہا اللفظ للبخاری۔ والحدیث احتج به اصحابنا علی استحباب الاسفار بالفجر قال النووی فی ہذه الروایات کلہا حجة لابی حنیفة فی استحباب الصلوة فی آخر الوقت فی غیر ہذا الیوم (ای المزدلفة) انتہی وقال العینی فی شرحہ وہذا دلیل صریح علی انہ علیہ السلام کان یسفر بالصبح دائما لانہ قال وصلوة الفجر فی ہذه الساعة یعنی ساعة طلوع الفجر ولو کان یغلس بہا دائما کما غلس بہا فی ہذا الیوم لما قال ان ہاتین الصلوتین تحولان عن وقتہما ای عن وقتہما المعہود لان المعہود فی المغرب ان تصلی عقیب غروب الشمس والمعہود فی الصبح انہ کان یصلیہا عند الاسفار وان کان وقتہا من بعد طلوع الفجر ولو لم یکن المعنی ما ذکرنا لخلی کلامہ علیہ السلام عن الفائدة انتہی وقال الشوکانی والحدیث استدل بہ من قال باستحباب الاسفار لان قولہ قبل میقاتہا قد بین فی روایة مسلم انہ فی وقت الغلس فدل علی ان ذلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم علی میقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فیکون میقاتہا المعہود ہو الاسفار لانہ الذی یتعقب الغلس انتہی واجاب النووی عن ہذا الحدیث بان معناه انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غیر ہذا الیوم یتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الی ان یاتیہ بلال وفی ہذا الیوم لم یتاخر لکثرة المناسک فیہ انتہی ورده السندی بانہا صارت حینئذ لوقتہا فکیف یصح عدہا لغیر وقتہا حتی تستثنی من قولہ ما رأیت الخ ثم اجاب عن ہذا الرد بان المراد بقولہ لغیر وقتہا المعتاد ثم رده بانہ یلزم من اعتبار العموم فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم ما صلی صلوة فی غیر الوقت المعتاد ابدا لا بتقدیم شئ ولا بتاخیره لاسفر ولا حضرا سوی ہاتین الصلوتین بل کان دائما یصلی فی وقت واحد وہذا خلاف ما یعرفہ کل احد بالبدیہة وخلاف ما یفیده تتبع الاحادیث وخلاف ما اول بہ علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلا فانہ لا یکون الا بتاخیر الصلوة الاولی الی آخر الوقت انتہی۔ وقال العینی فی شرحہ لا یعارضہ حدیث ابی مسعود ثم کانت صلوتہ بعد ذلک بالغلس حتی مات لان فی اسناده اسامة ابن زید وقد تکلموا فیہ وابن مسعود اخبر بحال الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من ابی مسعود لشدة ملازمتہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان حامل نعلیہ لا یفارقہ وہو اکثر اطلاعا من غیره فی امور عباداتہ واختیاره الاوقات المستحبة فیہا انتہی وفی الحدیث دلیل لاصحابنا علی ترک الجمع بین الصلوتین فی غیر عرفة والمزدلفة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری قال ثنا زکریا بن اسحٰق عن الولید بن عبد الله ابن ابی سمرة قال حدثنی ابو طریف انه کان شاهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حصن الطائف فکان یصلی بنا صلوة البصیر

الفجر

واجاب عنه النووی وغیره بانه مفهوم وهم لا یقولون به ونحن نقول به ولکن اذا عارضه منطوق قدمناه انتهی ورده العلامة العینی بانا لا نسلم هذا علی اطلاقه وانما لا یقولون بالمفهوم المخالف انتهی قلت کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الجمع بین الصلاتین قال السندی ان استدلال الحنفیة بصریح النفی الذی هو منطوق لا بالاثبات الذی یدل علیه الاستثناء بالمفهوم انتهی واما ما قال النووی من کون الحدیث متروک الظاهر بالجمع بعرفة فقد تقدم فی باب الجمع ان الجمع بعرفة وقع عند النسائی فیحتمل ان یکون بعض الرواة اقتصر علی ذکر المزدلفة وقال القاری ولعله رد هذا الحدیث بمزدلفة ولذا اکتفی عن ذکر الظهر والعصر فلا بد من تقدیرهما او ترک ذکرهما لظهورهما عند کل احد اذ وقع ذلک الجمع فی مجمع عظیم فی النهار علی رؤس الاشهاد فلا یحتاج الی ذکره فی الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه باللیل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والحاصل ان فی العبارة مسامحة والا فلا یصح قوله الا الصلوتین المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء کما هو ظاهر الاداء او انقطع کما بنی علیه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء فی میقاتها المقدر شرعا اجماعا انتهی. **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا بشر بن السری البصری ابو عمرو الافوه سکن مکة من رواة الستة قال عمرو بن علی سألت عبد الرحمن بن مهدی عن حدیث ابراهیم بن طهمان فقال ممن سمعته قلت حدثنا بشر بن السری فقال سمعته من بشر وتسألنی عنه لا احدثک به ابدا وقال احمد کان متقنا للحدیث عجبا وقال ابو حاتم صالح وقال عمرو بن علی والعجلی وابن معین ثقة وقال الدارقطنی کی ثقة وفی موضع آخر هو فی الحدیث صدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال البخاری کان حسنا مواعظا یتکلم فسمی الافوه وقال ابن عدی له غرائب عن الثوری ومسعر وغیرهما وهو حسن الحدیث ممن یکتب حدیثه ویقع فی احادیثه من النکرة لانه یروی عن شیخ محتمل فاما هو فی نفسه فلا بأس به مات سنة خمس وتسعین ومائتین وله ثلث وستون سنة. قال ثنا زکریا بن اسحٰق المکی من رواة الستة قال احمد وابن معین ووکیع والبرقی والحاکم ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی لا بأس به وقال الآجری قلت لابی داود زکریا بن اسحٰق قدری قال نخاف علیه قلت هو ثقة قال ثقة وقال ابن معین کان یری القدر وذکره ابن حبان فی الثقات. عن الولید بن عبد الله بن ابی سمرة وفی نسختی العینی والحاوی ابی سمیرة ویقال ابن ابی شمیلة من رواة الامام احمد ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التعجیل. قال حدثنی ابو طریف الهذلی ذکره البغوی والطبرانی وابن حبان وابن السکن وغیرهم فی الصحابة وشهد حصار الطائف قال ابن قانع اسمه کیسان وقال ابو عمر اسمه سنان روی حدیثه احمد والحسن بن سفیان وغیرهما کذا فی الاصابة. انه کان شاهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حصن الطائف ای فی حصاره فی شوال سنة ثمان وکان حصاره بضعا وعشرین لیلة ویقال سبع عشرة لیلة کما فی البدایة. فکان یصلی بنا صلوة البصیر هکذا فی نسخة الحاوی ولفظ البیهقی بهذا الاسناد صلوة البصر وهکذا هو فی نسخة العینی قال الزمخشری فی الفائق البصر بمعنی الابصار یقال بصر به ابصارا وقیل لصلوة الفجر او المغرب علی خلاف فیها صلوة البصر لانها تصلی فی وقت ابصار العیون للاشخاص بعد حیلولة الظلمة او قبلها انتهی وهکذا قال ابن الاثیر وغیره قلت اختلفت الروایات فی ضبط هذا اللفظ ففی روایة المصنف صلوة البصیر وعند البیهقی والبغوی من طریق ابن معین صلوة البصر وبهذا المعنی وعند الدولابی والعسکری بهذا الطریق صلوة العصر وهکذا وقع عند البیهقی من طریق عبید بن عقیل عن زکریا بن اسحٰق ووقع عند الامام احمد کما فی المجمع للهیثمی صلوة النصر وعند الطبرانی صلوة العصر وعند المصنف فی بعض النسخ صلوة الفجر وهکذا نقل عنه ابن الترکمانی. فلهذا الاختلاف وقع الاختلاف بین المحدثین فی الترجیح. قال الحافظ الهیثمی لروایة العصر هو وهم والصواب المغرب وقال البیهقی والحدیث محفوظ عن یحیی وغیره عن بشر بهذا اللفظ ای بلفظ صلوة البصر وصلوة البصر اراد بها المغرب انتهی. وروی ذلک عن احمد ایضا انه قال صلوة البصر صلوة المغرب کما فی شرح العینی ومیلان المصنف رحمه الله الی ان المراد من صلوة البصر صلوة الفجر لانه ذکر هذا الحدیث فی باب وقت الفجر ویؤید ذلک ما وقع فی بعض النسخ صلوة الفجر موضع صلوة البصر والظاهر ان الروایة بلفظ صلوة البصر کما اشار الی ذلک البیهقی ومن رد علی خلاف هذا الوجه فروی الروایة بالمعنی علی حسب ما فهم وقال العلامة ابن الترکمانی الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وکذا جاء مفسرا فی روایة الطحاوی عن ابن ابی داود عن ابن معین بسنده المذکور ولفظه فکان یصلی بنا صلوة الفجر الحدیث ذکره الطحاوی فی باب الوقت الذی یصلی فیه الفجر واسند الهروی فی الغریبین عن احمد بن سعید الدارمی قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسی فی مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها تصلی عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقیل انها صلوة المغرب لانها تؤدی قبل ظلمة اللیل الحائلة بین الابصار والمرئیات والاول اظهر انتهی وعلی هذا ففی الحدیث دلیل علی ان الاسفار بالفجر افضل وذکر الطبرانی هذا الحدیث فی معجمه الکبیر

حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة

من طريقين بلفظه فكان يصلي بنا صلوة العصر وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر انتهى. حتى لو ان انسانا رمى بنبله والنبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة كذا في النهاية ابصر مواقع نبله اي لشدة الاسفار والحديث اخرجه ابو بشر الدولابي عن احمد بن يحيى الاودي عن يحيى بن معين وعن ابراهيم بن يعقوب السعدي عن محمد بن راشد كلاهما عن بشر بن السري والبيهقي من طريق يحيى المذكور ومن طريق الكديمي عن عبيد بن عقيل كلاهما عن زكريا باسناده نحوه بالاختلاف المذكور واخرجه البغوي عن علي بن مسلم عن يحيى بن معين والعسكري في كتاب الصحابة عن ابن ابي داود عن محمود بن آدم كلاهما عن بشر بن السري باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الحافظ في الاصابة الى الامام احمد والحسن بن سفيان والهيثمي في مجمعه الى الطبراني في الكبير قال الحافظ صححه ابن خزيمة **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها اي بعد انفجار النهار قال الزمخشري اصل الفجر الشق وبه سمي الفجر كما سمي فلقا وفرقا وقال الراغب الفجر شق الشئ شقا واسعا ومنه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل وقال الرازي في قوله تعالى والفجر وليال عشر روي عن ابن عباس ان الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب اقسم الله تعالى به لما يحصل به من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس وسائر الحيوانات من الطيور والوحوش في طلب الارزاق انتهى وقال العيني في شرحه شارحا لهذا الحديث اراد انه كان يصليها عند انفجار الصبح وهو انفلاقه وانكشافه عند آخر الليل لان الفجر في آخر الليل كالشفق في اوله فكما انه اسم لآخر الليل فكذلك كان عليه السلام يؤخر صلوة الفجر الى آخر وقت الفجر يعني وقت الاسفار انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله عن جابر قال الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية والمغرب كاسمها وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها وكان يغلس بها. **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعي كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا عوف بن ابي جميلة العبدي البصري عن سيار بن سلامة الرياحي ابي المنهال البصري من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وعشرين ومائة قال دخلت مع ابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة وكان ذلك في سنة اربع وستين وسلامة والد سيار حكاه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى من الفتح بحذف يسير على ابي برزة الاسلمي نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال والصحيح ما قدمنا قال ابو عمر وكان اسلامه قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا وروي عنه انه قال قتلت ابن خطل وقال ابن سعد كان من ساكني المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان وقال غيره شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك ويقال انه شهد صفين والنهروان مع علي ثم قيل مات بخراسان سنة اربع وستين وقيل في خلافة معاوية وقيل انه بقي الى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري ويؤيده ما جزم به ابن قدامة انه مات في سنة خمس وستين وان هذا الصحيح انتهى مختصرا من الاصابة فسأله ابي وفي نسخة العيني بحذف ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يبصر وفي نسخة الحاوي حين يعرف الرجل. وجه جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض كذا في الفتح وكان يقرأ فيها وفي نسخة العيني بحذف فيها. بالستين الى المائة يعني من الآي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها والحديث استدل به المصنف على مشروعية الاسفار واستدل به الشراح الشافعية على استحباب التعجيل قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الحديث دليل على التغليس بصلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس وقوله وكان يقرأ بالستين الى المائة اي بالستين من الآيات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وردده في البذل بان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون في اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جدا

قالوا ففی هذه الآثار ما یدل علی تأخیر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایاها وعلی تنویره بها وفی حدیث عبد اللّٰه بن مسعودؓ انه کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها **قال** ابو جعفر ولیس فی شئ من هذه الآثار ولا فیما تقدمها دلیل علی الافضل من ذلك ما هو لانه قد یجوز ان یکون قد فعل شیئا وغیره افضل منه علی التوسعة منه علی امته کما توضأ مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فیما روی عنه سوی هذه الآثار هل فیها ما یدل علی الفضل فی شئ من ذلك **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة

وکذلک عدم المعرفة قبل الصلوة لا یقتضی التغلیس بل یدل علی انه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة کانت لاجل کون المسجد مسقفا ولان قراءة نحو سورة الحاقة لیست بطویلة حتی یستدل بها علی التغلیس انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید والبخاری عن محمد بن مقاتل عن عبد اللّٰه بن المبارک کلاهما عن عوف ومسلم عن یحیی بن حبیب عن خالد وعن عبید اللّٰه عن ابیه کلاهما عن شعبة وابوداؤد عن حفص بن عمر عن شعبة والبخاری عن حفص وآدم بن ابی ایاس عن شعبة والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة ومسلم عن ابی کریب عن سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن سیار عن ابی برزة ولفظ البخاری من طریق عوف قال (ای سیار) دخلت انا وابی علی ابی برزة الاسلمی فقال له ابی کیف کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی المکتوبة فقال کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ویصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدینة والشمس حیة ونسیت ما قال فی المغرب وکان یستحب ان یؤخر العشاء التی تدعونها العتمة وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان ینفتل عن صلوة الغداة حین یعرف الرجل جلیسه ویقرأ بالستین الی المائة انتهی وهکذا اخرجه الامام احمد ومسلم وابوداؤد والنسائی وغیرهم بتمامه بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه اللّٰه اقتصر علی بیان وقت الفجر وسیاتی عنده بیان وقتی الظهر والعصر فی ابوابهما وهکذا اقتصر الترمذی علی ما ذکر فی العشاء وابن ماجة علی بیان وقت الظهر واللّٰه تعالی اعلم **قالوا** ففی هذه الآثار ما یدل علی تاخیر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایاها ای صلوة الصبح وعلی تنویره صلی اللّٰه علیه وسلم بها ای بالصبح وفی حدیث عبد اللّٰه بن مسعودؓ انه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلی فی سائر الایام صلوة الصبح فی خلاف الوقت الذی یصلی فیه بمزدلفة ای عند اول طلوع الفجر وان هذه الصلوة تحول عن وقتها ای المعتاد وهو الاسفار قال العلامة العینی وهذا دلیل علی انه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس وبه استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا انتهی وقال الشیخ ابن الهمام وحدیث ابن مسعودؓ ظاهر فیما ذهبنا الیه وهو قوله ما رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلی صلاة الا لمیقاتها الا صلاتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها الذی اعتاد الاداء فیه لانه غلس یومئذ لیمتد وقت الوقوف وفی لفظ المسلم قبل میقاتها بغلس فافاد ان المعتاد کان غیر التغلیس لا لانه یبعد النسخ لانه یقتضی سابقة وجود المنسوخ وقوله ما رأیت یفید ان لا سابقة له فلا ادنی حمل التغلیس (ای فی حدیث عائشة) علی غلس داخل المسجد لان حجرتها رضی اللّٰه عنها کانت فیه وکان سقفه عریشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه یظن قیام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فیه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجیح روایة الرجال خصوصا مثل ابن مسعودؓ فان الحال اکشف لهم فی صلوة الجماعة انتهی **قال** ابو جعفر ولیس فی شئ من هذه الآثار المرویة فی الاسفار بالفجر ولا فیما تقدمها من روایات التغلیس بالفجر دلیل علی وزاد فی نسخة العینی ان - الافضل من ذلک ای من التغلیس والاسفار ما هو لانه قد یجوز ان یکون النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قد فعل وفی نسخة العینی بحذف قد - شیئا ای من التغلیس والاسفار وغیره ای غیر هذا الشئ المفعول به افضل منه علی للتعلیل التوسعة منه صلی اللّٰه علیه وسلم علی امته کما توضأ صلی اللّٰه علیه وسلم مرة مرة وکان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلک ای من الوضوء مرة مرة وانما فعل ذلک لبیان الجواز والتوسعة علی الامة فاردنا ان ننظر فیما روی عنه صلی اللّٰه علیه وسلم سوی هذه الآثار المتقدمة فی التغلیس والاسفار هل فیها ما یدل علی الفضل فی شئ من ذلک ای من التغلیس والاسفار **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن عجلان القرشی المدنی عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید بن عامر الاوسی الانصاری الظفری یکنی ابا عمرو وابا عمر المدنی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال البزار ثقة مشهور وقال ابن سعد کان راویة للعلم وله علم بالمغازی والسیرة امره عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالما وقال عبد الحق هو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفه غیرهما ورد ذلک علیه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما وعند غیرهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی الضعفاء توفی سنة عشرین ومائة قاله ابن سعد

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه
من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو
اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن محمود بن لبيد بن عقبة الاوسي الاشهلي صحابي صغير وقد تقدم في المجلد الاول۔ عن رافع بن خديج الحارثي الاوسي الانصاري صحابي جليل قد تقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوا الفجر في وقت الاسفار يقال اسفر الرجل بالصلوة اذا صلاها في الاسفار كما في المغرب والمصباح وقال الطيبي اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار انتهى وهذا المعنى ماخوذ عما اختار الامام المصنف في هذا الباب للجمع بين الاحاديث المختلفة من استحباب البداية في الغلس وختمه في الاسفار كما سياتي مفصلا قال الطيبي انه اوفق للاحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه۔ فكلما اسفرتم اي بصلوة الفجر فهو اعظم للاجر او قال وفي نسخة العيني بحذف قال لاجوركم هذا الحديث نص على فضلية الاسفار وقد اوله القائلون بافضلية التغليس بعدة تاويلات ينكرها الفاظ الحديث ويحيها الذوق السليم كما سياتي ذلك مفصلا بعد بيان احاديث الاسفار وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن سفيان وابي خالد الاحمر وابو داود عن اسحق بن اسمعيل وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة والدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان (الثوري) والنسائي عن يحيى اربعتهم عن ابن عجلان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان باسناده بلفظ اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم كان اعظم لاجوركم او لاجورها كما في شرح العيني حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا زهير بن عباد الرواسي الكوفي قال ثنا حفص بن ميسرة بمفتوحة وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء العقيلي ابو عمر الصنعاني سكن عسقلان من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة قال احمد ثقة وكذا قال ابن معين مرة وقال مرة ليس به باس وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال في موضع آخر يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال الساجي في حديثه ضعف وقال ابو داؤد يضعف في السماع توفي سنة احدى وثمانين ومائة۔ عن زيد بن اسلم العدوي المدني الفقيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع عند المصنف عن عاصم عن رجال من قومه ولم اقف على هذا السياق عند غيره وعند النسائي من طريق ابي غسان عن زيد بن اسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار فيحتمل ان يكون سقط عن اسناد المصنف واسطة محمود بن لبيد ولو صح ما عند المصنف فيحتمل ان يكون سمع اولا عن محمود عن رجال من قومه ثم سمع عن هؤلاء فقد ذكر الحافظ في مشائخ عاصم جابرا وانسا ومحمود بن لبيد وغيرهم من الصحابة وقال العيني في شرحه اخرجه النسائي من حديث زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار ان النبي عليه السلام قال فذكر الحديث فهذا يدل على ان النسائي اخرجه بسياق المصنف والله اعلم۔ قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح اي نوروا واسفروا بالصلوة الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال في المصباح الصبح الفجر والصباح مثله وهو اول النهار وقال الراغب الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما احمر الافق بحاجب الشمس انتهى فعلى هذا ففي الحديث اشارة الى غاية الاسفار فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن ابن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد باسناده بلفظ ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر واعلم ان حديث عاصم هذا عن رجال من قومه من طريق روح بن الفرج وقع في نسخة العيني بعد طرق حديث رافع يعني بعد طريق بكر بن ادريس عن آدم عن شعبة ووقع بعد طريق روح بن الفرج طريق محمد بن حميد عن عبد الله بن صالح عن الليث وهذان طريقان على نهج واحد مؤخرتان والطرق الثلثة في حديث رافع مقدمة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال وفي نسخة العيني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا وفي نسخة العيني اسفروا بالفجر اي صلوا صلوة الصبح اذا استنار الافق كثيرا قاله المناوي فانه اي التنوير به اعظم للاجر والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن الوليد عن يزيد بن هرون والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والطيالسي عن شعبة والدارمي عن حجاج بن المنهال عن شعبة ثلاثتهم عن ابن اسحق بمعناه قال الترمذي حديث حسن۔ حدثنا محمد بن حميد وفي نسخة العيني محمد بن هشام وهو محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا الليث وزاد في نسخة العيني ابن سعد قال حدثني هشام بن سعد القرشي مولاهم المدني عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا بالصبح فکلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر **حدثنا** بکر بن ادریس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابی داؤد عن زید بن اسلم عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ایوب بن سیار عن محمد بن المنکدر عن جابر عن ابی بکر الصدیق عن بلال عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابوجعفر ففی هذه الآثار

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا بالصبح فکلما اصبحتم بها فهو وفی نسخة العینی فانه ـ اعظم للاجر تقدم تخریج هذا الحدیث وما یتعلق به **حدثنا** بکر بن ادریس بن الحجاج ابوالقاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة عن ابی داؤد الجزری کما فی نصب الرایة والدرایة والذی یظهر لی ان اباداود هذا واسطی کما ذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ثم قال سألت ابی عنه فقال شیخ لشعبة واسطی مجهول ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فاذا فیها داود وفسره العینی بداؤد بن ابی هند البصری ای الذی روی له البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة ثقة متقن کان یهم بآخره فعلی هذا لفظ ابی من قلم الناسخین والله اعلم ـ عن زید بن اسلم عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر والحدیث اخرجه الطبرانی من طریق بقیة عن شعبة عن داؤد البصری باسناده نحوه کما فی شرح العینی ـ اعلم ان الامام الطحاوی اخرج حدیث رافع بثلثة طرق واخرجه ایضا ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والدارمی والطیالسی والبیهقی کما تقدم وحسنه الترمذی قال الزیلعی قال ابن القطان الطریق ابی داؤد طریقه طریق صحیح ورواه ابن حبان فی صحیحه فی النوع الخامس والاربعین من القسم الاول انتهی وصححه ابن حزم فی المحلی وقال الحافظ فی الفتح صححه غیر واحد وقال العینی فی شرحه وذکره الطوسی وابن القطان وابن حزم فی الصحاح وقال البغوی هو حدیث حسن وقال المناوی ذکر السیوطی فی الاحادیث المتواترة ان هذا الحدیث متواتر **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار الفزاری مولاهم ابوعمرو المدائنی اصله من خراسان قیل اسمه مروان من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال الساجی صدوق یدعو الی الارجاء ـ کان احمد یحمل علیه وقال ابن خراش کان احمد لا یرضاه وهو صدوق فی الحدیث وقال علی ابن عبدالله المدینی کان شیخا صدوقا الا انه کان یقول بالارجاء وقال ابن سعد کان ثقة صالح الامر فی الحدیث وکان مرجئا وقال ابوحاتم صدوق یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن عدی انما ذمه الناس للارجاء الذی کان فیه واما فی الحدیث فلا بأس به کما قال ابن المدینی والذی انکر علیه الخطأ ولعله حدث به حفظا وقال ابوزرعة رجع عن الارجاء وقال احمد العجلی کان یحفظ الحدیث توفی سنة اربع ومائتین وقیل بعدها ـ قال ثنا ایوب بن سیار الزهری المدنی قال ابن معین لیس بشیء وقال ابن المدینی ذاک عندنا غیر ثقة لا یکتب حدیثه وقال السعدی غیر ثقة وقال النسائی متروک وقال ایضا لیس بثقة ولا یکتب حدیثه وقال کان من الکذابین وقال عمرو بن علی روی احادیث منکرة منکر الحدیث جدا وقال ابن عدی لیست احادیثه بالمنکرة جدا الا ان الضعف بین علی روایاته وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث کذا فی اللسان ـ عن محمد بن المنکدر ابی عبدالله المدنی عن جابر بن عبدالله الانصاری الصحابی عن ابی بکر الصدیق عن بلال الحبشی مؤذن مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البزار عن محمد بن عبدالرحیم عن شبابة باسناده بنحوه کما فی نصب الرایة وعزاه الهیثمی الی البزار والطبرانی فی الکبیر بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال وفیه ایوب بن سیار وهو ضعیف وعزاه فی کنز العمال الی ابی یعلی والعقیلی والبغوی وابن منده وقال قال ابن منده هذا حدیث غریب لا یعرف الا من حدیث ایوب بن سیار انتهی **قال** ابوجعفر الطحاوی ففی هذه الآثار المرویة عن رافع وبلال ورجال من الانصار وفی الباب عن قتادة بن النعمان عند الطبرانی والبزار کما فی نصب الرایة وعزاه الهیثمی الی البزار وقال رجاله ثقات وقال البزار کما فی الدرایة لا نعلم احدا تابع فلیحا والصواب عن عاصم عن محمود عن رافع، وعن محمود بن لبید عند احمد وفی اسناده عبدالرحمن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وعن انس عند البزار وقال اختلف فیه علی زید بن اسلم قال الهیثمی وفیه یزید بن عبدالملک النوفلی ضعفه احمد وابن عدی والبخاری والنسائی ووثقه ابن معین فی روایة وضعفه فی اخری وعن ابی هریرة عند البزار والطبرانی فی الکبیر بلفظ لا تزال امتی علی الفطرة ما اسفروا بصلوة الفجر قال الهیثمی وفیه حفص بن سلیمان ضعفه ابن معین والبخاری وابوحاتم وابن حبان وقال ابن خراش کان یضع الحدیث ووثقه احمد فی روایة وضعفه فی اخری وعزاه الزیلعی الی ابن حبان فی کتاب الضعفاء باسناد آخر واعله بسعید بن اوس ابی زید الانصاری وقال لا یجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات فی الآثار ولیس هذا من حدیث ابی هریرة وانما هو من حدیث رافع بن خدیج فقط وعن ابن عباس عند الطبرانی بلفظ حدیث ابی هریرة کما ذکره العینی وفیه حفص بن سلیمان وهو ضعیف عند الجمهور کما تقدم وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الکبیر وفیه

الاخبار عن موضع الفضل وانه التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت
الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ہو فقد یجوز ان یکون کان مرۃ یغلس ومرۃ
یسفر علی التوسعۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئ من ذلک

معلی بن عبد الرحمن الواسطی قال الدارقطنی کذاب وضعفہ الناس وقال ابن عدی ارجو انہ لا بأس بہ قال الہیثمی وعن حواء الانصاریۃ عند الطبرانی
فی الکبیر قال الہیثمی وفیہ اسحٰق بن ابراہیم الحنینی بضم الحاء بعدہا نون ثم الیاء ثم نون ضعفہ النسائی وغیرہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن
ابی الدرداء عند ابی اسحاق ابراہیم بن محمد بن عبید باسنادہ عنہ مرفوعا اسفروا بالفجر تفقہوا کما فی شرح العینی۔ ففی ہذہ الاحادیث التی بعضہا
صحیحۃ وبعضہا حسنۃ الاسناد وبعضہا مما یجری فی المتابعات والاستشہاد۔ الاخبار عن موضع الفضل وانہ ای الفضل فی التنویر بالفجر وفی
الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ہو فقد یجوز ان یکون کان
مرۃ یغلس ومرۃ یسفر علی التوسعۃ للامۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئ من ذلک والحاصل انہ ثبت
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان احیانا یغلس واحیانا یسفر وہذا لا یدل علی ان احدہما افضل من الآخر وانما یدل علی انہ فعل الامرین وقد بین
ما ہو الافضل فی الاحادیث القولیۃ وعظم الاجر فی الاسفار ورغب الیہ فدل ذلک علی ان الافضل ہو الاسفار وان صلوتہ بالغلس کانت لمصلحۃ
خاصۃ دعتہ الی ذلک او لبیان الجواز قال الحافظ ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ والوقت المفضول قد یختص العمل فیہ بما یوجب ان یکون افضل منہ فی
غیرہ کما ان تاخیر العشاء الی ثلث اللیل افضل الا اذا اجتمع الناس وشق علیہم الانتظار فصلوتہا قبل ذلک افضل وفی السنن عن ابی بن کعب عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع الرجل وما کان اکثر فہو احب الی اللہ ولہذا
کان الامام احمد فی احدی الروایتین یستحب اذا اسفر بالصبح ان یسفر بہا لکثرۃ الجمع وان کان التغلیس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت
المفضول قد یختص بما یکون الفعل فیہ احیانا افضل انتہی وقال الشامی ذکر شراح الہدایۃ وغیرہم فی باب التیمم ان اداء الصلوۃ فی اول الوقت
افضل الا اذا تضمن التاخیر فضیلۃ لا تحصل بدونہ کتکثیر الجماعۃ انتہی وانت تدری ان فی الاسفار تکثیر الجماعۃ فلا شک انہا افضل من التغلیس
الا ان دعت الحاجۃ الی التغلیس کاجتماع الناس فیستحب التغلیس لہذا العارض لا لانہ افضل من الاسفار علی الاطلاق وبہذا یحصل الجمع بین روایات
فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی احیانا فی الاسفار لکونہ افضل وصلی احیانا بالغلس لاجتماع الناس لانہم کانوا اہل زراعۃ وعمل وکانوا یحبون ان
یصلوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یذہبوا الی حوائجہم فیحضرون اول الوقت فیصلی بہم بالغلس لہذا العارض ولہذا احتاج ان یبین ما
ہو الافضل عندہ فی الاحادیث القولیۃ وہی نص فی معناہا ولم یثبت ترغیب الصلوۃ بالغلس ولا الامر بہ فی حدیث صحیح ولا ضعیف فلو کان
الصلوۃ بالغلس افضل لنبہ علی ذلک کما نبہ علی فضیلۃ الاسفار ولما رأی الخلفاء الراشدون وغیرہم من الصحابۃ عملہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التغلیس
وترغیبہ وامرہ بالصلوۃ فی الاسفار جمعوا بین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وعملہ بتطویل القراءۃ فابتدؤا الصلوۃ بالغلس وامدوا القراءۃ حتی اسفروا
جدا لیدرکوا التغلیس والتنویر جمیعا ولم یثبت عن احد منہم الفراغ بالغلس صراحۃ کما ہو مذہب القائلین باستحباب التغلیس وقد انکر بعضہم علی
من ابتدأ الصلوۃ بالغلس ولم یمدہ بالقراءۃ الی الاسفار وہذا معنی قول ابراہیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی
التنویر فہذہ الآثار المرویۃ فی ہذا الباب کلہا حجۃ لمن ذہب الی استحباب الاسفار ولیس فیہا ولا فی واحد منہا حجۃ لمن ذہب الی استحباب الصلوۃ
بالغلس کما بسط الکلام علی ذلک الامام الہمام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فاجاد وافاد وللہ درہ ومن ہہنا ظہرت سخافۃ ما قالہ الشوکانی قد تقرر
فی الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا یعارضہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم والامر بالاسفار لا یشمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا علی طریق النصوصیۃ ولا الظہور فملازمتہ
للتغلیس وموتہ علیہ لا تقدح فی مشروعیۃ الاسفار للامۃ لولا انہ فعل ذلک وفعلہ مع الصحابۃ لکان ذلک مشعرا بعدم الاختصاص بہ فلا بد من المصیر
الی التاویل انتہی وانت تدری ان فعل الصحابۃ لیس بمخالف لاحادیث الاسفار بل فعلہم موافق لہا کما ذکرناہ آنفا وکما ستقف علیہ فی کلام الامام
المصنف فلا حاجۃ الی تاویل الاسفار فانہ مفسر وصریح فی معناہ وبعید عن التاویل ولو فتحنا باب التاویل فاحادیث التغلیس اولی بہ لیطابق الفعل القول
ولانہ اقرب الی التاویل فان الغلس شئ اضافی ومفہوم مشکک صالح للشدۃ والضعف ولا تحدید لہ فی الاحادیث فیحتمل ان یکون المراد منہ الغلس الیسیر
الذی یکون فی اول الاسفار ایضا۔ اذا عرفت ذلک فاعلم ان القائلین باستحباب التغلیس اجابوا عن احادیث الاسفار باجوبۃ کلہا مخدوشۃ
فمنہا ما حکاہ البیہقی فی المعرفۃ عن الشافعی کما فی الجوہر النقی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما حض علی تقدیم الصلوۃ واخبر بالفضل فیہا احتمل ان یکون من الراغبین

فهذا وجه ماروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الباب

من يقدمها فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد صلى الله عليه وسلم الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبيين انتهى وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق قالوا معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة انتهى وقد رد هذا التاويل غير واحد من المحققين من الشافعية وغيرهم قال الحافظ في هذا التاويل نظر فذكر بعض الاحاديث الآتية وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي هذا التاويل نظر فانه قبل التبين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلوة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظة افعل ان ثم اجرين احدهما اكمل من الآخر لاقتضاء صيغة افعل المشاركة في الاصل مع الرجحان لاحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الاصل قليلا على المجاز فيمكن ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء انتهى قال العبد الضعيف الحمل على المجاز مع ان استعماله فيه قليل بعيد كل البعد مخالف لما تقرر في الاصول من انه لا يرجع الى المجاز الا عند تعذر العمل على الحقيقة وههنا ليس كذلك فكيف يرجع الى المجاز وما ذكره في ترجيح الحمل على المجاز من عمله صلى الله عليه وسلم فليس في عمله ما يدل على عدم افضلية الاسفار وعمل الخلفاء لا يدل الا على مذهب افضلية الاسفار كما تقدم مفصلا فاني الترجيح وقال المحدث الزيلعي تاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث اه ويعده ما روى النسائي في سننه من حديث انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويلهم منها عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر ويبطل تاويلهم ايضا ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابوداود الطيالسي والطبراني من طريق هريرين عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وما رواه الامام ابو محمد السرقسطي في كتاب غريب الحديث من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر وقال يقال فسح البصر اذا راى الشيء من بعد يعني به اسفار الصبح اه انتهى مختصرا وقد سكت الخطابي عن رد هذا التاويل بالاحاديث واجاب عن اصل الرد فقال ان قيل كيف يستقيم هذا التاويل ومعلوم ان الصلوة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلوة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره انتهى وذكر الشوكاني هذا الجواب وسكت عنه ورده الزيلعي الشارح بانه صلى الله عليه وسلم رتب الاجر على الصلوة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك بالتامل فانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لتعظيم اجره لا لتجويز صلاته انتهى قال الخطابي وقيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين انتهى ورده العلامة العيني بان هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال العبد الضعيف ويرد هذا التاويل ايضا ما تقدم من الروايات في كلام الزيلعي فانها تدل على ان المراد بالاسفار التنوير لا غير وانه كلما كان اقرب الى طلوع الشمس كان افضل فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن فيه اجر قائل. فهذا وجه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الاصل المرجح عند ساداتنا الحنفية ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شيء والاوفق بالقرآن في مسئلة الباب التنوير لا التغليس قال الله تبارك وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانه يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان لفظ قبل يشير الى الاتصال كما هو ظاهر والقبلية القريبة على طلوع الشمس للاسفار دون التغليس وقال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال الفخر الرازي الشافعي في التفسير الكبير في الآية دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بالفجر افضل وفي ان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر هذه يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار هما الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الثاني لغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب

واما ما روی عمن بعده فی ذلک فان محمد بن خزیمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمان قال سمعت منصور ابن المعتمر یحدث عن ابراهیم النخعی عن قرة بن حیان بن الحارث قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابوجعفر ففی هذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجه منها ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیها القراءة فادرک التغلیس والتنویر جمیعا وذلک عندنا حسن۔

حمله علی المجاز وهو ان یکون المراد اقم الصلوة فی الوقت الذی یقرب من طرفی النهار لان ما یقرب من الشئ یجوز ان یطلق علیه اسمه واذا کان کذلک فکل وقت کان اقرب الی طلوع الشمس والی غروبها کان اقرب الی ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنویر اقرب الی وقت الطلوع من اقامتها عند التغلیس وکذلک اقامة صلوة العصر عند ما یصیر ظل کل شئ مثلیه اقرب الی وقت الغروب من اقامتها عند ما یصیر ظل کل شئ مثله والمجاز کلما کان اقرب الی الحقیقة کان حمل اللفظ علیه اولی فثبت ان ظاهر هذه الآیة یقوی قول ابی حنیفة فی هاتین المسئلتین انتهی ولما فرغ الامام المصنف عن بیان الاحادیث المرفوعة وانها تدل علی فضلیة الاسفار اراد ان یکشف عن آثار الخلفاء فان القائلین بافضلیة التغلیس ولوا احادیث الاسفار مع انها صریحة فی معناها قائلین بان عمل الخلفاء بعده صلی اللہ علیه وسلم بالتغلیس یرجحه علی الاسفار فان الاسفار لو کان فضل لما داوموا علی خلافه فاراد المصنف ان یذکر ان آثار الخلفاء وان دلت علی ابتداء صلوتهم فی الغلس ولکن لیس فیها ما یدل علی مذهبهم کما زعم هؤلاء فان مذهبهم الفراغ عن الصلوة فی الغلس ولم یثبت هذا عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة والثابت عنهم البدایة فی الغلس والختم فی الاسفار او الصلوة فی الاسفار بدایة ونهایة فلیس فیما ثبت عنهم ما ینفی افضلیة الاسفار فکیف یحتج بعملهم علی خلاف ما دلت الاحادیث الصحیحة الصریحة فی فضلیة الاسفار وقد بسط الامام المصنف الکلام فی ذلک وجمع بین عمل الخلفاء واحادیث الاسفار من وجه آخر فقال **واما** ما روی عمن بعده صلی اللہ علیه وسلم فی ذلک ای فی مسئلة الباب فان محمد بن خزیمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمان قال سمعت منصور بن المعتمر یحدث عن ابراهیم النخعی عن قرة بن حیان بن الحارث هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندی وهکذا هو فی نسخة الحاوی ولم اقف علی ترجمة قرة هذا والظاهر انه وقع التصحیف ههنا من قلم الناسخین والصواب عن قرة عن حیان بن الحارث وهکذا ذکر صاحب کشف الاستار فذکر فی القاف قرة غیر منسوب عن حیان بن الحارث وابن ابی الزبیر وعنه ابراهیم النخعی و عبد الرحمن بن مهدی هو ابن خالد المذکور کذا قال وهذه غفلة عظیمة منه فان ابراهیم النخعی متقدم الطبقة عن قرة بن خالد السدوسی فان النخعی ذکره الذهبی فی التذکرة فی الطبقة الثالثة وهی طبقة الحسن البصری وابن سیرین وزین العابدین والشعبی وطاؤس وعطاء وسالم ونافع ومجاهد واضرابهم وقرة بن خالد من الطبقة الخامسة من طبقة شعبة ومعمر ومسعر وحماد بن سلمة واشباههم فکیف یروی النخعی عن قرة بن خالد وقد تقدمت موت النخعی قبل المائة وتاخر وفاة قرة هذا لبعد خمسین ومائة هذا وذکر فی الکشف ایضا فی الحاء المهملة حیان بن الحارث ابو عقیل عن علی وعنه قرة بن شعیب بن غرقدة ذکره ابن حبان فی الثقات اه ولم اقف علی ترجمة قرة بن شبیب ولعل الصواب هو فی تعیین قرة هذا ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فاذا لیس فیها ذکر قرة بل فیها روایة النخعی عن حیان بن الحارث فظهر ان الصواب حذف قرة عن الاسناد ولله الحمد واما حیان فوقع فی النسخة الموجودة بالیاء التحتانیة وهکذا ذکر صاحب الکشف وهذا التصحیف ایضا فی عبارة الکتاب من قلم الناسخین ووهم صاحب الکشف ذکره فیمن اسمه حیان بالیاء والصواب حبان بکسر الحاء المهملة ثم موحدة کما ذکر الحافظ عبد الغنی فی المؤتلف والمختلف وقال یروی عن علی بن ابی طالب وهکذا ذکر الخطیب فی تاریخه وقال حبان بن الحارث ابو عقیل الکوفی شهد مع علی بن ابی طالب حرب الخوارج بالنهروان روی عنه شبیب بن غرقدة انتهی وکذا ذکر الدولابی فی الکنی وکذا وقع فی روایة البیهقی وهکذا نقل فی التعلیق الممجد عن المصنف وهکذا وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی وقال العینی فی شرحه ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی المغانی حبان بن الحارث ابو عقیل الکوفی روی عن علی رض وروی عنه شبیب بن غرقدة وغیره ثم ذکر توثیق ابن حبان۔ قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه وعند البیهقی قال اتیت علیا وهو معسکر بدیر ابی موسی فوجدته یطعم فقال ادن فکل فقلت انی ارید الصوم قال وانا ارید فدنوت فاکلت فلما فرغ من السحور امر المؤذن وعند البیهقی فلما فرغ قال یا ابن التیاح اقم الصلوة فاقام الصلوة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن منصور عن شبیب بن غرقدة عن ابی عقیل نحوه کما فی شرح العینی واخرجه البیهقی من طریق الشافعی عن ابن عیینة عن شبیب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال ابن الترکمانی ابن الحارث هذا لا ادری ما حاله وقد جاء عن علی بسند جید خلاف هذا انتهی ای الامر بالاسفار کما سیاتی عند المصنف **قال** ابوجعفر الطحاوی ففی هذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوة عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجه ای خروج علی وفراغه منها ای من صلوة الفجر ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیها ای فی صلوة الفجر القراءة فادرک التغلیس والتنویر جمیعا وذلک عندنا حسن وغرض المصنف بهذا الکلام الرد علی الامام الشافعی فانه احتج باثر علی المذکور علی انه کان یغلس فهی غایة التغلیس وحاصل ما ذکره فی الرد انه لیس فی

فاردنا ان ننظر هل روی عنه ما یدل علی شئ من ذلک فاذا ابو بشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید عن داؤد بن یزید الاودی عن ابیه قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ونحن نترای الشمس مخافة ان تکون قد طلعت فهذا الحدیث یخبر عن انصرافه انه کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا وقد روی عنه ایضا فی ذلک الامر بالاسفار حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول یا قنبر اسفر اسفر۔

اثر علی ہذا الا انه شرع الصلوة فی اول الوقت وہذا لا یثبت منه مذہب الشافعی وغیرہ فانہم یستحبون الخروج من صلوة الفجر مغلسا فلو ثبت ان علیا کان یخرج منها مغلسا لصح الاحتجاج بہذا الاثر علی مذہبہم والثابت عنه الفراغ قریبا من طلوع الشمس کما سیاتی فیحتمل ان یکون یدخل فی الصلوة فی الغلس ویطیل القراءة فیخرج عنها مسفرا وذلک عندنا حسن قال العبد الضعیف وقع عند البیہقی وغیرہ فی ہذا الاثر ان علیا صلی ہذہ الصلوة وہو معسکر بدیر ابی موسی وکان قیام علی بدیر ابی موسی وہو ذاہب لقتال الخوارج بالنہروان قال ابن کثیر فی البدایة لما عزم علی ومن معه من الجیش علی البداءة بالخوارج نادی منادیه فی الناس بالرحیل فعبر الجسر فصلی رکعتین عنده ثم سلک علی دیر عبد الرحمن ثم دیر ابی موسی ثم علی شاطئ الفرات الی آخر ما قال فعلی ہذا کانت صلوة علی الفجر فی اول الوقت لمصلحة خاصة دعته الی ذلک وکان اذ ذاک فی سفر وخرج مسرعا فی مسیرہ لما بلغه ان الخوارج عاثوا فی الارض فسادا وسفکوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم وکان من جملة من قتلوہ عبد اللہ بن خباب صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وامرأته وہی حامل فلہذہ الوجوہ کان علی رضی اللہ عنه مجدا فی مسیرہ فصلی الفجر فی اول الوقت للعجلة فلیس فیه دلیل علی افضلیة التعجیل فی حالة الامن والاقامة واللہ اعلم۔ ثم رأیت العینی ذکر فی شرحه نحو ہذا الجواب مستدلا بروایة البیہقی حیث قال لم تکن صلوة علی بعد الفراغ من السحور لاجل ان التغلیس عندہ افضل وانما کانت لکونه مشغولا بامر العسکر لمصالح العباد فاستعجل فی اقامة الصلوة فی اول وقتها لیتفرغ الی اشغاله وکان ربما لو اخر الی الاسفار لضاعت مصالح المسلمین ورعایة مصالح المسلمین اولی بل اوجب من رعایة الوقت المستحب انتہی مختصرا۔

فاردنا ان ننظر ہل روی عنه ای عن علی ما یدل علی شئ من ذلک فاذا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی عن داؤد بن یزید الاودی ابو بکر الکوفی عن ابیه ولم یقع فی نسخة الحادی عن ابیه" یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافری بفتح الزای والمہملة وبعد الالف فاء ابو داؤد الاودی بواو ساکنة بعدہا مہملة من رواة الترمذی وابن ماجة ذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی و اخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن احادیث وہو ہذا قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ونحن نترای الشمس مخافة ان تکون قد طلعت ای کان یفرغ عن صلوة الفجر قرب طلوع الشمس وہذا اسناد حسن فان ابا بشر مقبول وشجاع وثقه ابن معین وابن نمیر وقال ابو زرعة والعجلی لا بأس به وداؤد بن یزید وان کان لیس بالقوی فی الحدیث لکن تابعه اخوہ ادریس بن یزید الاودی عن ابیه قال صلیت مع علی الفجر فلما صلینا جعلنا ننظر الی حیطان المسجد اطلعت الشمس ام لا اخرجه سعید بن منصور فی سننه کما فی کنز العمال وادریس بن یزید ثقة من رواة الستة وابوہ یزید ایضا ثقة واخرج ابن النجار عن یزید بن مذکور قال کنا نصلی مع علی بالانبار وہو یقاتل الحروریة وانه لینور بالفجر حتی نری ان الشمس قد طلعت کذا فی کنز العمال واخرجه ابن جریر الطبری من حدیث داؤد بن یزید الاودی عن ابیه قال کان علی یصلی بنا الفجر ونحن نتوقی الشمس مخافة ان تکون قد طلعت کما فی شرح العینی۔ فہذا الحدیث المروی عن یزید الاودی وغیرہ یخبر عن انصرافه ای انصراف علی وفراغه من صلوة الفجر انه کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا ای من انه کان یطیل القراءة فی الفجر فیدخل فیه مغلسا ویخرج منه مسفرا فلیس فی آثاره علی ما یدل علی انه کان یذہب الی افضلیة التغلیس کما زعمه الزاعم وقد روی عنه ای عن علی ایضا فی ذلک الامر بالاسفار باسناد صحیح۔

حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل کما زاد فی نسخة العینی البصری قال ثنا سفیان بن سعید الثوری عن سعید بن عبید الطائی ابو الہذیل بالضمومة وفتح ذال الکوفی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن المدینی عن یحیی لیس به بأس وقال احمد وابن معین ثقة ووثقه ایضا العجلی ویعقوب بن سفیان وابن نمیر وغیرہم وقال ابو داؤد کان شعبة یتمنی لقائه وقال ابو حاتم یکتب حدیثه عن علی بن ربیعة الوالبی ابو المغیرة الکوفی قال سمعت علیا یقول یا قنبر بفتح القاف والباء خادم علی رضی اللہ عنه قال ابن ابی حاتم روی عنه کذا فی تہذیب النووی اسفر اسفر بالتکرار للتاکید وہکذا ہو فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی اسفر مرة یعنی صلوة الصبح وہذا اسناد صحیح فان ابا بکرة ثقة مامون کما قال الحاکم ومؤمل ثقة صدوق شیخ جلیل غیر انه یخطئ کثیرا الا انه غیر متفرد ہہنا کما ستقف واحتج الشیخان وغیرہما بالباقین والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی شرح العینی عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعة الوالبی قال سمعت علیا یقول لمؤذنه اسفر اسفر یعنی صلوة الصبح واخرج ابن ابی شیبة

25/2

حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا سیف بن هرون البرجمی عن عبد الملک بن سلع الهمدانی عن عبد خیر قال کان علی رضی اللہ عنہ ینور بالفجر احیانا و یغلس بها احیانا فیحتمل تغلیسه بها ان یکون تغلیسا یدرک به الاسفار **وقد** روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ مثل ذلک **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن خرشة بن الحر قال کان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ینور بالفجر و یغلس و یصلی فیما بین ذلک و یقرأ بسورة یوسف و یونس و قصار المثانی و المفصل وقد رویت عنه آثار متواترة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته مسفرا۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب

عن شریک عن سعید باسناده بلفظ ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی و رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات و صحح الحاکم روایته و قد تابع شریکا علی هذه الروایة الثوری قال صاحب التمهید ذکر عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی فذکر الاثر کما تقدم حدثنا و فی نسخة العینی و کما حدثنا، فهد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی الکوفی قال ثنا ابن الاصبهانی محمد بن سعید ابو جعفر الکوفی قال انا سیف بن هرون البرجمی بضم الموحدة و الجیم ابو الورقاء الکوفی من رواة الترمذی و ابن ماجة قال ابن معین و ابو داؤد لیس بشئ و قال النسائی ضعیف و کذا قال الدارقطنی و زاد متروک و قال احمد احادیثه منکرة و قال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم و قال ابن حبان یروی عن الاثبات الموضوعات و قال ابو سعید الاشج ثنا ابو نعیم ثنا سیف بن هارون و کان ثقة و صحح ابن جریر حدیثه فی تهذیبه عن عبد الملک بن سلع الهمدانی الکوفی من رواة النسائی ذکره ابن حبان فی الثقات و قال کان یخطئ عن عبد خیر بن یزید الهمدانی الکوفی قال کان علی ینور بالفجر احیانا و یغلس بها احیانا و الاثر لم اقف علیه و فی اسناده ضعف. فیحتمل و زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه اللہ، تغلیسه ای تغلیس علی بها ای بصلوة الفجر احیانا کما روی عبد خیر ان یکون تغلیسا یدرک به الاسفار ای بتطویل القراءة او بابتداء الصلوة فی اواخر الغلس جمعا بین الآثار المرویة عنه و الا فالترجیح لما تقدم عنه انه کان یسفر جدا فانه اصح و بهذا کان یأمر و قال العینی فی شرحه ان علیا کان ینور احیانا عند فراغه من الاشتغال بامور الناس فیسفر طلبا لفضیلة الوقت المستحب و کان یغلس احیانا لاشتغاله بامور الناس مثل تجهیز العساکر او السفر الی ناحیة و نحو ذلک لئلا یفوت مصالح العباد انتهی مختصرا **وقد** روی عن عمر بن الخطاب مثل ذلک۔ حدثنا و فی نسخة العینی کما حدثنا. فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابو بکر بن عیاش المقرئ الکوفی عن ابی حصین الاسدی عثمان بن عاصم الکوفی عن خرشة بفتح الخاء المعجمة و الراء المفتوحة و الشین المعجمة۔ بن الحر بضم المهملة الفزاری کان یتیما فی حجر عمر بن الخطاب قال ابو داؤد له صحبة و ذکره ابن عبد البر و ابو نعیم و ابن مندة فی الصحابة و ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین و قال العجلی کوفی تابعی من کبار التابعین توفی سنة اربع و سبعین روی له الستة قال کان عمر بن الخطاب ینور بالفجر و یغلس و یصلی فیما بین ذلک ای کان یصلی الفجر فیما بین التنویر و التغلیس و یقرأ بسورة و فی نسخة العینی بحذف الباء۔ یوسف و یونس و قصار المثانی و المفصل قال العلماء السبع السور من اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئین ای ذات نحو مائة آیة و هی احدی عشر سورة. ثم المثانی و هی عشرون سورا ثم المفصل کمعظم سمی به لکثرة الفصول فیه ببسم اللہ او لقلة المنسوخ منه کما فی القاموس و لذا سمی بالمحکم ایضا کما فی الشامی کذا فی الاوجز و قال الزبیدی و اختلف فی اول المفصل علی عشرة اقوال للسلف قیل الصافات و قیل الجاثیة و قیل القتال و قیل الفتح و قیل الحجرات و قیل ق و قیل الصف و قیل سبح و قیل تبارک و قیل الضحی و صحح النووی فی الدقائق و التحریر انه الحجرات انتهی. قال الزرقانی و الراجح عند المالکیة و الشافعیة الحجرات اه و هو الراجح عند اصحابنا قال الشامی عن البحر و الذی علیه اصحابنا انه من الحجرات اه و اختارت الحنابلة انه من ق کما فی الاوجز و استحب الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل فی الصبح کما حقق الشیخ فی الاوجز و طوال المفصل من الحجرات الی آخر البروج و منها الی آخر لم یکن اوساطه و منها الی آخر القرآن قصاره و هذا عند اصحابنا و علیه الجمهور کما قال القاری و مذهب الشافعیة کما فی الاوجز عن حاشیة الاقناع و غیره الطوال من الحجرات الی عم و الاوساط منها الی الضحی و القصار منها الی الآخر اه و الاثر اخرجه ابن ابی داود فی المصاحف عن خرشة بنحو لفظ المصنف کما فی کنز العمال و اخرجه عبد الرزاق مقتصرا علی قوله کان عمر بن الخطاب یغلس بصلوة الصبح و یسفر و یصلیها بین ذلک کما فی الکنز ایضا. و اخرجه ابن ابی شیبة عن حسین بن علی عن زائدة عن ابی حصین عن خرشة نحو روایة عبد الرزاق کما فی الحاوی۔ و سند المصنف صحیح رجاله رجال البخاری فی الصحیح خلا فهد بن سلیمان و هو ثقة ثبت کما قال ابن یونس۔ **وقد** رویت عنه ای عن عمر آثار متواترة ای متکاثرة تدل علی انه قد کان ینصرف من صلاته ای الصبح مسفرا فلیس فی آثار عمر دلیل علی ما زعمه بعضهم فعده من القائلین بافضلیة التغلیس فان مذهبهم الفراغ فی الغلس و الثابت عن عمر الفراغ قبل طلوع الشمس فتحفظ۔ حدثنا و فی نسخة العینی کما قد حدثنا۔ یونس بن عبد الاعلی ابو موسی الصدفی المصری قال انا ابن وهب ابو محمد عبد اللہ الفقیه المصری۔

2

ان مالکا حدثہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ انہ سمع عبداللہ بن عامر بن ربیعۃ یقول صلینا وراء عمر بن الخطاب صلوۃ الصبح فقرأ فیہا بسورۃ یوسف وسورۃ الحج قراءۃ بطیئۃ فقلت واللہ اذا لقد کان یقوم حین یطلع الفجر قال اجل حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال ثنا محمد بن یوسف قال سمعت السائب بن یزید قال صلیت خلف عمر الصبح فقرأ فیہا بالبقرۃ فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن عبدالملک بن میسرۃ عن زید بن وھب قال صلی بنا عمر صلوۃ الصبح فقرأ بنی اسرائیل والکہف حتی جعلت انظر الی جدر المسجد ھل طلعت الشمس حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر

ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر قال فی الجوہر النقی وفی الاستذکار زعم مسلم بن الحجاج ان مالکا وہم فیہ وان اصحاب ہشام لم یقولوا فیہ عن ابیہ وانما قالوا عن ہشام اخبرنی عبداللہ بن عامر و ذکر البیہقی فی کتاب المعرفۃ ان ابا اسامۃ ووکیعا وحاتم ابن اسمٰعیل رووہ عن ہشام عن ابن عامر دون ذکر ابیہ ثم قال البیہقی وہو الصواب انہ سمع عبداللہ بن عامر بن ربیعۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی بحذف ابن ربیعۃ العنزی ابو محمد المدنی حلیف بنی عدی من رواۃ الستۃ ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وادرکہ ومات النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو ابن خمس او اربع سنین وقال الترمذی فی الصحابۃ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ حرفا وانما روایتہ عن اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو زرعۃ مدنی ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو ثقۃ وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ من کبار التابعین وقال الواقدی کان ثقۃ قلیل الحدیث توفی سنۃ بضع وثمانین ـ یقول صلینا وراء عمر بن الخطاب صلوۃ الصبح فقرأ فیہا ای فی اول رکعۃ من صلوۃ الصبح بسورۃ یوسف وفی الثانیۃ سورۃ الحج قراءۃ بطیۃ بتشدید الیاء وہکذا عند مالک فی المؤطا وعند البیہقی بطیئۃ بزیادۃ الہمزۃ وہکذا ہو فی نسخۃ العینی ای مرتلا مجودا بدون الاسراع فقلت وہذا مقولۃ ہشام کما وقع التصریح بذلک عند البیہقی والمقول لہ عبداللہ بن عامر علی روایۃ الجماعۃ وعروۃ علی روایۃ مالک واللہ اذا قال الطیبی اذا جزاء وجواب یعنی اذا کان الامر علی ما ذکرت اذا واللہ لقام الخ لقد کان یقوم الی الصلوۃ ای یبتدئہا حین یطلع الفجر قال العینی فی شرحہ ای لقد کان عمر بن الخطاب یقوم الی الصلوۃ عن حین طلوع الفجر وذلک لان ہذہ القراءۃ الطویلۃ تقتضی وقتا مدیدا ولا یکون ذلک الا من حین طلوع الفجر الی الاسفار جدا انتہی ـ قال اجل جواب کنعم الا انہ احسن منہ فی التصدیق ونعم احسن منہ فی الاستفہام قالہ الزرقانی والاثر اخرجہ الامام مالک فی مؤطاہ والبیہقی من طریق الشافعی وابن بکیر عن مالک وعزاہ فی کنز العمال الی عبدالرزاق ایضا ورجال المصنف رجال مسلم فی الصحیح ـ حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری عن ابن جریج عبدالملک بن عبدالعزیز الاموی قال ثنا محمد بن یوسف بن عبداللہ بن یزید الکندی المدنی قال سمعت السائب بن یزید بن سعید بن ثمامۃ بن الاسود الکندی ویقال الاسدی او اللیثی او الہذلی وقال الزہری ہو من الازد عدادہ فی کنانۃ وہو ابن اخت النمر لا یعرفون الا بذلک لہ ولابیہ صحبۃ قال ابن عبدالبر کان عاملا لعمر علی سوق المدینۃ وقال ابن ابی داؤد وہو آخر من مات بالمدینۃ من الصحابۃ توفی سنۃ احدی وتسعین وقیل بعدہا ـ قال وفی نسخۃ الحاوی یقول "صلیت خلف عمر الصبح فقرأ فیہا ای فی صلوۃ الصبح وفی نسختی العینی والحاوی بحذف فیہا" بالبقرۃ فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ای رفعوا ابصارہم ینظرون الی الشمس قال فی النہایۃ اصل الاستشراف ان تضع یدک علی حاجبک وتنظر کالذی یستظل من الشمس حتی یستبین الشیٔ واصلہ من الشرف العلو کانہ ینظر الیہ من موضع مرتفع فیکون اکثر لادراکہ انتہی فقالوا طلعت ای الشمس فقال عمر لو طلعت لم تجدنا غافلین ای لو طلعت الشمس لم تجدنا فی غفلۃ من العبادۃ بل کانت تجدنا فی العبادۃ والطاعۃ کما جاء فی روایۃ عبدالرزاق لو طلعت لالفتنا غیر غافلین کذا فی شرح العینی ـ وفیہ تائید لما ذہب الیہ المصنف من الجمع بین الروایات یبتدئ الصلوۃ فی التغلیس ویطیلہا حتی یسفر جدا لیدرک النائم وغیرہ الصلوۃ وطول عمر وغیرہ الصلوۃ لعلمہم برضا من خلفہ والاثر عزاہ فی کنز العمال الی المصنف والبیہقی واخرج عبدالرزاق من طریق ابی عثمان النہدی قال صلی بنا عمر الغداۃ فما انصرف حتی عرف کل ذی بال ان الشمس قد طلعت فقیل لہ ما فرغت حتی کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غیر غافلین کذا فی الکنز واخرج نحوہ البیہقی من طریق ابی عثمان ـ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن عبدالملک بن میسرۃ عن زید بن وہب الجہنی الکوفی قال صلی بنا عمر صلوۃ الصبح فقرأ سورۃ بنی اسرائیل ای فی الرکعۃ الاولی والکہف ای فی الرکعۃ الثانیۃ حتی جعلت انظر الی جدر المسجد ہل طلعت الشمس قال العینی فی شرحہ لرواۃ ہذا الاثر ہؤلاء کلہم من رجال الصحیحین وغیرہما ما خلا ابن مرزوق واخرجہ ابن جریر الطبری من حدیث زید بن وہب بنحوہ انتہی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی القطان قال ثنا مسعر بن کدام ابو سلمۃ الکوفی ـ

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر رضی اللہ عنہ فی صلوٰة الصبح بالکهف و بنی اسرائیل حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد اللہ بن عامر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قرأ فی الصبح بسورة الکهف و سورة یوسف حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل بن میسرة عن عبد اللہ بن شقیق قال صلی بنا الاحنف بن قیس صلوٰة الصبح بعاقول الکوفة فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال وصلی بنا عمر رضی اللہ عنه صلوٰة الصبح فقرأ بهما فیهما

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وہب قال قرأ عمر فی صلوٰة الصبح بالکہف وبنی اسرائیل والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن وکیع عن مسعر باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی کما زاد فی نسخة العینی. البصری قال ثنا سفیان بن عیینة کما زاد فی نسخة العینی. عن ہشام بن عروة عن ابیہ عروة بن الزبیر عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعة العنزی المدنی ان عمر بن الخطاب قرأ فی الصبح بسورة وفی نسختی العینی والحاوی بحذف الباء. الکہف وسورة یوسف فیہ جواز قراءة القرآن علی خلاف ترتیب المصحف العثمانی وقد کرہہ اصحابنا کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الاثر التالی وتقدم تخریج طریق عبد اللہ بن عامر حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراہیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل مصغرا ابن میسرة العقیلی بضم العین البصری من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد و ابن معین و النسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفی سنة ثلثین ومائة. عن عبد اللہ بن شقیق العقیلی البصری قال صلی بنا الاحنف بن قیس بن معاویة بن حصین التمیمی السعدی ابو بحر البصری واسمہ الضحاک وقیل صخر والاحنف لقب ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسلم من رواة الستة قال الحسن ما رأیت شریف قوم افضل من الاحنف وذکرہ محمد ابن سعد فی الطبقة الاولی من اہل البصرة قال کان ثقة ماموناً قلیل الحدیث کذا فی تہذیب التہذیب وقال الحافظ ابن کثیر فی البدایة اسلم فی حیاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ وجاء فی حدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا لہ وکان سیداً شریفاً مطاعاً مؤمناً علیم اللسان کان یضرب بحلمہ المثل ولہ اخبار فی حلمہ سارت بہ الرکبان قال عنہ عمر ہو مؤمن علیم اللسان وقال العجلی ہو بصری تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان الاحنف جواداً حلیماً وکان رجلاً صالحاً ادرک الجاہلیة ثم اسلم وذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستغفر لہ وقال الحاکم وہو الذی افتتح مرو الروذ وکان الحسن وابن سیرین فی جیشہ وہو الذی افتتح سمرقند وغیرہا من البلاد ولہ وقائع مشہورة مشہورة توفی سنة اثنتین وسبعین وقیل سنة سبع وستین عن سبعین سنة او اکثر انتہی مختصراً صلوٰة الصبح بعاقول الکوفة قال المجد فی القاموس العاقول معظم البحر او موجہ ومعطف الوادی والنہر وما التبس من الامور والارض لا یہتدی لہا انتہی وقال العینی فی شرحہ قال فی العباب دیر العاقول موضع بین المدائن والنعمانیة والعاقول من النہر والوادی والرمل المعوج وعاقولی اسم الکوفة فی التوراة انتہی. والظاہر ان المراد ہہنا ہو معطف الوادی ویحتمل ان یکون معظم البحر واللہ اعلم فقرأ فی الرکعة الاولی الکہف وفی الثانیة بسورة یوسف قال ای الاحنف وصلی بنا عمر رضی اللہ عنہ صلوٰة الصبح فقرأ بہما فیہما ای بسورة الکہف فی الاولی وبسورة یوسف فی الثانیة وفیہ جواز قراءة القرآن منکوساً وقد کرہہ اصحابنا قال فی مواہب الرحمن وشرحہ البرہان وکرہ نحو مالک تعیین سورة غیر الفاتحة لصلوٰة وکرہ نحو مالک ایضاً الانتقال منہا الی ما فوقہا من السور فی رکعة او رکعتین ولم یکرہہا الشافعی لان الکل کتاب اللہ قلنا فوت الترتیب المطلوب انتہی وفی الدر المختار وشرحہ رد المحتار ویکرہ الفصل بسورة قصیرة وان یقرأ منکوساً بان یقرأ فی الثانیة سورة اعلی مما قرأ فی الاولی لان ترتیب السور فی القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسہیلا لضرورة التعلیم ولا یکرہ فی النفل شیئ من ذلک واعترض بانہم نصوا بان القراءة علی الترتیب من واجبات القراءة فلو عکسہ خارج الصلوٰة یکرہ فکیف لا یکرہ فی النفل واجیب بان النفل لاتساع بابہ نزلت کل رکعة منہ فعلا مستقلا فیکون کما لو قرأ انسان سورة ثم سکت ثم قرأ ما فوقہا فلا کراہة فیہ انتہی مختصراً قال العلامة العینی وعد اصحابنا ہذا الصنیع مکروہاً فکانہم نظروا فی ہذا الی ان رعایة الترتیب العثمانی مستحبة وبعضہم قالوا ہذا فی الفرائض دون النوافل وقال مالک لا باس ان یقرأ سورة قبل سورة قال ولم یزل الامر علی ذلک من عمل الناس وذکر فی شرح الہدایة ایضاً انہ مکروہ قال وعلیہ جمہور العلماء منہم احمد وقال عیاض ہل ترتیب السور من ترتیب النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من اجتہاد المسلمین قال ابو بکر الباقلانی الثانی اصح القولین مع احتمالہما وتأولوا النہی عن قراءة القرآن منکوساً علی من یقرأ من آخر السورة الی اولہا واما ترتیب الآیات فلا خلاف انہ توقیف من اللہ تعالی علی ما ہو علیہ الآن فی المصحف انتہی وقال السیوطی فی الاتقان الاولی ان یقرأ علی ترتیب المصحف قال فی شرح المہذب لان ترتیبہ لحکمة فلا یترکہا الا فیما ورد فیہ الشرع کصلوٰة صبح الجمعة بالم وہل اتی ونظائرہ فلو فرق السور وعکسہا جاز وترک الافضل قال واما قراءة السورة من آخرہا الی اولہا فمتفق علی منعہ لانہ یذہب بعض نوع الاعجاز ویزیل حکمة الترتیب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بمكة صلوة الفجر فقرأ فی الركعة الاولی بيوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم۔ ثم ركع ثم قام فقرأ فی الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر رضی اللہ عنہ فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روی ماذكرنا عن عمر رضی اللہ عنہ وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطية

قلت وفيه اثر اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود انه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال ذاك منكوس القلب انتهى واثر الباب اعنى اثر الاحنف عن عمر اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن مخلد بن جعفر عن جعفر الفريابي عن قتيبة عن حماد باسناده مثله الا ان عنده وفي الثانية بيونس وعزاه في جمع الفوائد الى رزين وفيه وفي الثانية بيوسف او بيونس بالشك واخرجه ابن ابی شيبة كما في العيني بلفظ صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابی اسحٰق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن عمرو بن مرة ابو عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وفي نسخة الحاوي فبلغ۔ اي في قرأته آية وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام وفي نسخة العيني فقام "فقرأ في الركعة وفي نسخة العيني بحذف الركعة۔ الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة بلا كراهة كما هو مذهب اصحابنا والشافعية وغيرهم خلافا للمالكية حيث كرهوا ذلك فالاثر حجة عليهم وسياتي التفصيل في ذلك في باب جمع السور في ركعة وفيه ايضا دلالة على ان المصلي اذا سجد للتلاوة في الصلوة وقام فانه لا يركع كما رفع رأسه بل ينبغي ان يقرأ ثم يركع وقد صرح في البدائع بكراهة الركوع بدون ان يقرأ آية او آيتين في قيامه عن السجدة لانه يصير بانيا للركوع على السجدة وسياتي التفصيل في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه فيه جواز رفع الصوت بقراءة القرآن قال السيوطي في الاتقان وردت احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة واحاديث تقتضي الاسرار وخفض الصوت قال النووي والجمع بينهما ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى به مصلون او نيام بجهره والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل ويأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى مختصرا والاثر اعاده المصنف في باب جمع السور في ركعة وفي باب سجود التلاوة وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الستة الا ابن ابی داؤد وهو ثقة حافظ كما قال ابن يونس وغيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما زاد في نسخة العيني۔ البصري قال ثنا وهب قال ثنا ابی جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدي ثم العتكي وقيل الجهضمي ابو النضر البصري من رواة الستة قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي والساجي والبزار وابن سعد وزاد ابن سعد الا انه اختلط في آخر عمره وقال ابو نعيم تغير قبل موته بسنة وقال ابن مهدي جرير بن حازم اختلط وكان له اولاد اصحاب حديث فلما احسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا وقال موسى ما رأيت حمادا يعظم احدا تعظيمه جرير بن حازم وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدي هو مستقيم الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروي عنه اشياء لا يرويها غيره وقال ابن معين هو عن قتادة ضعيف توفي سنة خمس وسبعين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران الكوفي يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن عمر رضی اللہ عنہ وروى عنه ابراهيم التيمي كذا في المغاني قلت وذكره ابن ابی حاتم في الجرح والتعديل وقال حصين بن سبرة كوفي روى عن عمر روى عنه ابراهيم التيمي واسند عن يحيى بن معين انه قال حصين بن سبرة ثقة۔ قال صلى بنا عمر فذكر مثله اي مثل ما روى يزيد التيمي عن عمر والاثر اخرجه ابن ابی شيبة في مصنفه عن ابی معاوية عن الاعمش باسناده نحو رواية ابراهيم التيمي عن ابيه واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن الاعمش نحوه كما في شرح العيني قال ابو جعفر الطحاوي فلما روی ماذكرنا عن عمر اي من قراءته في الفجر بسورة البقرة وبني اسرائيل والكهف ويوسف والنجم ويونس وهود واشباهها۔ وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته اي قراءة عمر تلك السور الطوال كانت قراءة بطية وفي نسخة العيني

يجز

لم نره والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الی عماله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الی ابی موسی ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر رضی الله عنه مثله أفلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فكذلك عندنا اراد منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من رويناعنه فی هذا شيئا سوی عمر رضی الله عنه قد كان ذهب الی هذا المذهب ايضا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضی الله عنه قال صلی بنا ابوبكر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال نا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی قال صلی بنا ابوبكر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فی الركعتين جميعا

ارادة

لوكوا

لم نره فی نسخة العينی لم يجز والله اعلم ان يكون دخوله ای دخول عمر فيها ای فی صلوة الفجر كان الا بغلس ولا خروجه ای خروج عمر كان منها ای من صلوة الفجر وفی نسخة العينی منها كان "الا وقد اسفر اسفارا شديدا والحاصل ان عمر رضی الله عنه كان يطيل القراءة فی الفجر فيقرأ البقرة او نحوها من السور مع رعاية الترتيل والتجويد فی القراءة وهذا لا يمكن الا ان يكون دخوله فی الصلوة فی الغلس والخروج منها فی غاية الاسفار فعلی هذا فی آثار عمر حجة علی من استحب الفراغ عن صلوة الفجر فی الغلس. وكذلك ای مثل ما كان عمر يفعل من الشروع فی الغلس وتطويل القراءة الی الاسفار الشديد كان يكتب الی عماله ای نوابه فی بلاد الاسلام حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر البصری قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستری ابو سعيد البصری قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الی ابی موسی وكان نائب عمر علی البصرة. ان صل الفجر بسواد اراد به سواد الصبح بعد طلوع الفجر الثانی قاله العينی. او قال بغلس شك من الراوی واطل القراءة تقدم طرف من هذا الكتاب بهذا الاسناد فی المواقيت وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالتخريج ولفظ الحارث فی مسنده من طريق المهاجر وصل العشاء حين يغيب الشفق الی نصف الليل الاول فان فی ذلك سنة والفجر بسواد او بغلس واطل القراءة ولفظ ابن ابی شيبة من طريق هشام عن ابن سيرين عن المهاجر قال قرأت كتاب عمر الی ابی موسی فيه مواقيت الصلوة فلما انتهی الی الفجر او قال الی الغداة قال قم فيها بسواد او بغلس وقال اطل القراءة كما فی شرح العينی وعند عبد الرزاق وابن ابی شيبة من طريق ابی العالية الرياحی ان عمر بن الخطاب كتب الی ابی موسی الاشعری فذكر الاثر بطوله وفيه وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واطل القراءة قال فی كنز العمال بعد ذكره هذا الاثر وهو صحيح وعند مالك وغيره من طريق ابی سهيل بن مالك عن ابيه فذكر الاثر وفيه وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل. حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عبد الله البصری عن محمد بن سيرين عن المهاجر عن عمر مثله ای مثل ما روی يزيد التستری عن ابن سيرين والاثر اخرجه البيهقی من طريق ايوب عن ابن سيرين عن مجاهد ان عمر كتب الی ابی موسی الاشعری فذكره وفيه وصلوا الصبح بغلس او بسواد واطيلوا القراءة افلا تراه ای عمر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله " يأمرهم ای عماله ان يكون دخولهم فيها ای فی صلوة الفجر بغلس وان يطيلوا من الاطالة وفی بعض النسخ يطولوا من التطويل والمعنی واحد القراءة فكذلك عندنا الظاهر فذلك عندنا كما فی نسخة العينی اراد بصيغة الماضی وفی نسخة العينی ارادة بصيغة المصدر منه ای من امره بالتطويل ان يدركوا الاسفار يعنی ان عمر رضی الله عنه امر عماله بابتداء الصلوة فی الغلس وتطويل القراءة فيها ليدركوا فضيلة الاسفار المرغب فيه فی الاحاديث القولية الصحيحة الصريحة مع ادراكهم فضيلة اتباع الرسول صلی الله عليه وسلم بابتدائها فی الغلس ففی تطويل القراءة فی الفجر جمع بين الاحاديث القولية والفعلية وكذلك كل من روينا عنه فی هذا شيئا سوی عمر قد كان ذهب الی هذا المذهب ايضا يعنی ان بقية الصحابة ايضا ذهبوا الی ما ذهب اليه عمر من تطويل القراءة فی الفجر ليدركوا فضيلة الاسفار وفضيلة الاتباع بالشروع فی الغلس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلی بنا ابوبكر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة وفی نسخة الحاوی بحذف الباء. آل عمران ای فی الركعتين جميعا فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال ابوبكر لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين والاثر اخرجه البيهقی من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس بنحوه. حدثنا ابن ابی داود ابراهيم الاسدی قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضی المصری قال ثنا عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب المصری عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی الصحابی قال صلی بنا ابوبكر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فی الركعتين جميعا فيه جواز قراءة السورة الواحدة فی ركعتين وقد اختلف فيه قال الطحطاوی فی شرح الدر الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغی ان يفعل فی السورة القصيرة

فلما انصرف قال له عمرؓ كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضی الله عنه قد دخل فيها فی وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمرؓ من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك ان هكذا يفعل فی صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك

التی ہی بقدر ست آیات انتہی • وفی شرح المنیۃ الافضل ان یقرأ فی کل رکعۃ سورۃ تامۃ ولو قرأ بعض السورۃ فی رکعۃ وباقیہا فی رکعۃ قیل یکرہ والصحیح انہ لا یکرہ لما روی النسائی من حدیث عائشۃ رضؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب سورۃ الاعراف فرقہا فی الرکعتین انتہی وقال سیدی فی الاوجز کرہ الامام مالک ان یقسم المصلی سورۃ بین رکعتین فی الفریضۃ ولا بأس بہ عندنا الحنفیۃ کما یظہر من کتب الفروع وکذا عند الحنابلۃ کما صرح بہ فی المغنی انتہی وہو مروی عن ابی بکر وعمر وابن عمر وسعید بن جبیر والشعبی وعطاء کما ذکر العینی وقال الزرقانی کرہ مالک ان یقسم المصلی سورۃ بین رکعتین فی الفریضۃ لانہ لم یبلغہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ ذکرہ ابن عبد البر او بلغہ وحملہ علی بیان الجواز وہذا اولی انتہی قال الحافظ الکراہۃ لا تثبت الا بدلیل وادلۃ الجواز کثیرۃ وقد تقدم حدیث زید بن ثابت انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ الاعراف فی الرکعتین وروی عبد الرزاق باسناد صحیح عن ابی بکر الصدیق انہ ام الصحابۃ فی صلوۃ الصبح بسورۃ البقرۃ فقرأہا فی الرکعتین وہذا اجماع منہم انتہی وقال ایضا وسبب الکراہۃ فیما یظہر ان السورۃ مرتبط بعضہا ببعض فای موضع قطع فیہ لم یکن کانتہائہ الی آخر السورۃ فانہ ان قطع فی وقف غیر تام کانت الکراہۃ ظاہرۃ وان قطع فی وقف تام فلا یخفی انہ خلاف الاولی وقد تقدم فی الطہارۃ قصۃ الانصاری الذی رماہ العدو بسہم فلم یقطع صلوتہ وقال کنت فی سورۃ فکرہت ان اقطعہا واقرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک. انتہی۔ فلما انصرف ای فرغ عن الصلوۃ وعند الخلال کما فی المغنی فلما سلم قام الیہ عمر فقال الخ قال لہ ای لابی بکرؓ عمر کادت الشمس تطلع فقال ابو بکر لو طلعت لم تجدنا غافلین والاثر اخرجہ عبد الرزاق باسناد صحیح کما تقدم عن الحافظ وابن ابی شیبۃ کما ذکر العینی والبیہقی من طریق الربیع عن الشافعی عن ابن عیینۃ عن الزہری عن انس بنحوہ واخرجہ الامام مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ فذکرہ وہذا منقطع لان عروۃ ولد فی اوائل خلافۃ عثمان فلعلہ رواہ عن انس او غیرہ قال ابن قدامۃ فی المغنی کما فی الاوجز وروی الخلال باسنادہ عن الزہری قال اخبرنی انس قال صلی بنا ابو بکرؓ صلوۃ الفجر فذکرہ نحو روایۃ المصنف **قال** ابو جعفر الطحاوی فہذا ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ قد دخل فیہا ای فی صلوۃ الفجر فی وقت غیر الاسفار لانہ معلوم انہ لا یمکن قراءۃ البقرۃ ونحوہا بعد الدخول فی الصلوۃ فی حالۃ الاسفار فلا بد ان یکون دخل فیہا مغلسا ثم مد القراءۃ ای طولہا فیہا ای فی الصلوۃ حتی خیف علیہ طلوع الشمس وہذا ای فعل ابی بکر بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبقرب عہدہم من رسول اللہ وفی نسخۃ العینی برسول اللہ بحذف من وزیادۃ الباء صلی اللہ علیہ وسلم وبفعلہ ای بفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکر من الانکار ذلک ای ما فعلہ ابو بکر من تطویل القراءۃ حتی خیف فساد الصلوۃ بطلوع الشمس علیہ ای علی ابی بکر منہم ای من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منکر فاعل لقولہ لا ینکرہ فذلک وفی نسخۃ العینی فدل ذلک ای عدم انکار الصحابۃ علی ابی بکرؓ دلیل علی متابعتہم ای الصحابۃ لہ ای لابی بکر علی ما فعل ثم فعل ذلک وفی نسخۃ العینی بحذف ذلک۔ عمر ای اطال القراءۃ فی الفجر حتی خیف علیہ طلوع الشمس من بعدہ فلم ینکرہ ای فعل عمر ہذا وفی نسخۃ العینی بحذف الضمیر علیہ ای علی عمر من حضرہ ای عمر فی تلک الصلوۃ منہم ای من الصحابۃ **فثبت** بذلک ای بفعل ابی بکر وعمر واجماع الصحابۃ علی فعلہما ان ہکذا یفعل فی صلوۃ الفجر ای فیدخل فیہا مغلسا ویخرج منہا مسفرا وان ما علموا من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فغیر مخالف لذلک لانہ لو کان مخالفا لما فعلہ الشیخان وما اقرہما علی ذلک بقیۃ الصحابۃ قال الشوکانی قال ابو جعفر الطحاوی انما یتفق معانی آثار ہذا الباب بان یکون دخولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الصبح مغلسا ثم یطیل القراءۃ حتی ینصرف عنہا مسفرا وہذا خلاف قول عائشۃ لانہا حکت ان انصراف النساء کان وہن لا یعرفن من الغلس ولو قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وہم قد اسفروا ودخلوا فی الاسفار جدا الا تری الی ابی بکر حین قرأ البقرۃ فی رکعتی الصبح قیل لہ کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین انتہی واجاب عنہ العلامۃ الساعاتی فی شرح الفتح الربانی بانہ لا معارضۃ بین ما قالہ الطحاوی وبین حدیث عائشۃ فربما کان ذلک فی بعض الاحیان حینما یخفف القراءۃ وبہذا یجمع بین احادیث التغلیس والاسفار فیقال کان یدخل فیہا مغلسا وینصرف عنہا مسفرا انتہی واجاب الامام الطحاوی عن حدیث عائشۃ کما سیاتی بانہ محمول قبل ان یؤمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باطالۃ القراءۃ فیہا والعجب عن الشوکانی انہ کیف انکر قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الفجر بالسور الطوال وقد ثبت انہ قرأ فیہا

فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رض ومع عمر رض فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قيل له قد يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر رض وقد روي عن عثمان رض ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالة القراءة فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود رض ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص

سورة الروم عند النسائي ويونس وهود عند ابن ابي شيبة وليسين عند الطبراني في الاوسط والصافات عند ابن حبان والمؤمنين عند مسلم والحج عند ابي موسى المديني في كتاب الصحابة كما ذكر الزيلعي والعيني وغيرهما فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس وزاد في نسخة العيني ابن الزبير وهو الظاهر۔ بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان اي كما تقدم في الفصل الاول فان هذا الحديث بظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يغلسون بالفجر واول من اسفر بها عثمان قيل له قد يحتمل وفي نسخة العيني بحذف قد ان يكون ابن عمر اراد بذلك اي بقوله فلما قتل عمر اسفر بها عثمان وقت الدخول فيها اي في صلوة الفجر لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك اي قول ابن عمر وما روينا قبله عن ابي بكر وعمر وغيرهما باسانيد صحيحة انهم كانوا يخرجون عنها مسفرين ويكون قوله اي قول ابن عمر ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم الى الصلوة في وقت وهو الاسفار يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا على صيغة المجهول من الاغتيال وهو القتل سرا قال في النهاية الاغتيال ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد كما اغتيل عمر والحاصل ان ابن عمر اراد بما قال ان ابا بكر وعمر وغيرهما كانوا يدخلون في صلوة الفجر بالغلس ويطيلون القراءة حتى يخرجون منها في الاسفار فلما استشهد عمر خاف عثمان على اجلة الصحابة ان يغتالوا كما اغتيل عمر فابتدأ الصلوة في الاسفار ووافقه الصحابة على ذلك فلم ينكروا كما انكروا عليه عدة اشياء لما رأوها مخالفا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فليس في هذا الحديث الا دخول ابي بكر وعمر في الصلوة بالغلس ونحن لا ننكر التغليس في البداية وقد ثبت عنهما في الروايات الصحيحة الخروج منها مسفرا ومذهب القائلين بتغليس الفراغ عنها بالغلس فلا يجدي بهم آثار الخلفاء وغيرهم نفعا وعمل عثمان وموافقة الصحابة على فعله صريح على مذهب القائلين بافضلية الاسفار وقد روي عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها اي في صلوة الفجر بسواد اي الغلس لاطالة القراءة فيها حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا۔ يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني وربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي ابو عثمان المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان الفرافصة بضم الفاء ثم راء فالف ففاء ثانية فصاد مهملة قاله الزرقاني وفي المغني كما في الاوجز هو عند المحدثين بفتح الفاء الاولى قال الطيبي واهل اللغة لا يعرفون الا الضم بن عمير بضم العين مصغرا الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة مشهورة في العرب اليمامي قال البخاري روى عن عثمان روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن ابي بكر يعد في اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات وفي الثقات للعجلي الفرافصة مدني تابعي ثقة وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان نسبه الحنفي واسم ابيه عمير فافترقا كما بينه في تعجيل المنفعة۔ اخبره اي القاسم قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها اي سورة يوسف كلها او بعضها قاله القاري قال الشيخ في الاوجز والاوجه الاول في الصبح اي في صلوته من كثرة تعليل لقوله اخذت ما كان يرددها اي يكررها في صلوات الصبح قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة على بلوى يصيبه وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام فكان فيها تناسبا به قيل المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قاله القاري كذا في الاوجز والاثر اخرجه الامام مالك في موطاه مثله سندا ومتنا واخرجه البيهقي من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك۔ فهذا اي عمل عثمان وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر يدل ايضا انه اي عثمان قد كان يحذو اي يفعل فيها اي في صلوة الصبح حذو اي فعل من كان قبله من الخلفاء كابي بكر وعمر۔ قال العيني في شرحه يقال حذا فلان حذو فلان اي اقتدى به في طريقته وكذلك احتذى به اي اقتدى به واصله من حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها يقال حذو القذة بالقذة انتهى۔ من الدخول فيها اي في صلوة الصبح بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا۔ ينصرف منها وفي نسخة العيني بحذف منها مسفرا۔ حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني كما۔ فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص

قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید انه کان یصلی مع امامهم فی التیم فیقرأ بهم سورة من المئین ثم یاتی عبد الله فیجده فی صلوٰة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعودؓ فکان یسفر بصلوٰة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد اللّٰه کان یسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها کان حینئذ ولم یذکر فی هذه الاحادیث دخوله فیها فی ای وقت کان فذلك عندنا واللّٰه اعلم علی مثل ما روی عن غیره من اصحابه وقد کان یفعل ایضا مثل هذا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدثنا اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمٰن قال سمعت عراك بن مالك یقول سمعت ابا هریرةؓ یقول قدمت المدینة ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بخیبر ورجل من بنی غفار

وزاد فی نسخة العینی بن غیاث۔ قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی القاضی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث ابن سوید التیمی الکوفی انه ای الحارث کان یصلی مع امامهم فی التیم ای فی مسجد بنی التیم فی الکوفة وبنو تیم قبیلة معروفة۔ فیقرأ بهم سورة من المئین وفی نسخة العینی المائین۔ بکسر المیم وقد تفتح والکسر النسب بالمفرد وهو مائة وکسر الهمزة واسکان التحتیة ای السور التی تلی السبع الطوال او التی اولها ما یلی الکهف لزیادة کل منها علی مائة آیة او التی فیها القصص وقیل غیر ذلک قاله الزرقانی۔ ثم یاتی ای الحارث عبد اللّٰه بن مسعود فیجده ای ابن مسعود فی صلوٰة الفجر وهذا اسناد صحیح رجاله رجال الشیخین خلا فهد بن سلیمان شیخ المصنف وهو ثقة ثبت کما تقدم عن ابن یونس والاثر رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی ولفظه کان عبد اللّٰه یقول تجوزوا فی الصلوٰة فان خلفکم الکبیر والضعیف وذا الحاجة وکنا نصلی مع امامنا الفجر وعلینا ثیابنا فیقرأ السورة من المئین ثم ننطلق الی عبد اللّٰه فنجده فی الصلوٰة۔ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی وکما۔ ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری لم یروعنه الامام الطحاوی فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع وروی عنه فی مشکل الآثار ایضا فی موضع واحد الا انه وقع فی المشکل هشام ابن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ابو الدرداء والذی یظهر انهما واحد ووقع التصحیف فی روایة المشکل فذکرنا هنا ما بدل هاشم قال فی المغانی هاشم بن محمد بن یزید بن یعلی الانصاری مؤذن بیت المقدس ابو الدرداء احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنهم وکتب حدیثه۔ روی عن آدم بن ابی ایاس واسمعیل بن ابی اویس وعمرو بن بکر السکسکی وآخرین وروی عنه الفضل بن محمد الانطاکی وعبد اللّٰه بن ابان وابو نعیم بن عدی وابو العباس محمد بن یعقوب الاصم وآخرون قال ابن ابی حاتم کتبت عنه محله الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی عن عبد الرحمٰن بن یزید النخعی الکوفی قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوٰة الصبح وهذا اسناد صحیح کما قال الحافظ فی الدرایة بعد ما عزاه الی المصنف وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجاله موثقون و اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح وعزاه العلامة النیموی الی عبد الرزاق ایضا فقد عقلنا بهذا ای بما روی عبد الرحمٰن بن یزید ان عبد اللّٰه بن مسعود کان یسفر فعلمنا بذلک ای باسفار ابن مسعود ان خروجه ای خروج ابن مسعود منها ای من صلوٰة الفجر کان حینئذ ای فی وقت الاسفار ولم یذکر فی هذه الاحادیث ای فی حدیث الحارث وعبد الرحمٰن دخوله ای دخول ابن مسعود فیها ای فی صلوٰة الفجر فی ای وقت کان ای بالغلس او الاسفار فذلک عندنا واللّٰه اعلم علی مثل ما روی عن غیره من اصحابه صلی اللّٰه علیه وسلم کابی بکر وعمر وغیرهما من دخولهم فی صلوٰة الفجر مغلسا والخروج منها مسفرا العینی ان قول عبد الرحمٰن کان ابن مسعود یسفر یحتمل الاسفار بدایة ونهایة ویحتمل ان یکون المراد منه الخروج من الصلوٰة فی حال الاسفار والدخول فیها بالغلس وهذا اولی لموافقته عمل الشیخین وغیرهما وقد کان یفعل علی صیغة المجهول ایضا مثل هذا ای مثل ما روی عن الخلفاء وغیرهم من تطویل القراءة فی الفجر لیدرکوا الاسفار والتغلیس علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی وفی نسخة العینی بحذف الشافعی۔ قال انا سفیان بن عیینة وفی نسخة العینی بحذف ابن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل النوفلی المکی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال احمد وابن معین وابن سعد وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان قاضیا علی مکة۔ قال سمعت عراک بن مالک الغفاری المدنی یقول سمعت ابا هریرة یقول قدمت المدینة ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بخیبر البلدة المعروفة علی نحو اربع مراحل من المدینة الی جهة الشام ذات نخیل ومزارع فتحها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی اوائل سنة سبع من الهجرة اقام رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی حصارهم بضع عشرة لیلة کذا فی تهذیب النووی۔ ورجل من بنی غفار

يوم الناس فسمعته يقرأ فی صلوة الصبح فی الركعة الاولی بسورة مريم وفی الثانية بويل للمطففين **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابی هريرة مثله غير انه قال فاستخلف علی المدينة سباع بن عرفطة الغفاری فصليت خلفه **فهذا** سباع بن عرفطة قد كان فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلی الله عليه وسلم اياه يصلی بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتی يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا **وقد** روی ايضا عن ابی الدرداء من هذا شئ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنی

هو سباع بن عرفطة كما فی الطريق الآتی۔ يوم الناس فسمعته يقرأ فی صلوة الصبح فی الركعة الاولی بسورة مريم وفی الثانية بويل للمطففين هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بحذف البا ء وهذا اسناد فی غاية الصحة رجاله ائمة ثقات وعزاه الهيثمی الی البزار وقال رجاله رجال الصحيح وفی هذا الحديث تطويل الركعة الاولی علی الثانية وقد استحبه اصحابنا فی صلوة الفجر قال فی الهداية ويطيل الركعة الاولی من الفجر علی الثانية اعانة للناس علی ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد احب الی ان يطيل الركعة الاولی علی غيرها فی الصلوات كلها انتهی ولهما رواه ابو سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة قدر خمس عشرة آية اخرجه مسلم وسياتی عند المصنف فی باب القراءة فی الظهر وهذا نص ظاهر فی المساواة ولمحمد حديث ابی قتادة عند الشيخين وغيرهما واللفظ للبخاری ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر فی الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب يطول فی الاولی ما لا يطول فی الثانية وهكذا فی العصر وهكذا فی الصبح ورواه ابو داؤد بمعناه وفی رواية له وكان يطول الركعة الاولی من الظهر ويقصر الثانية وكذا فی الصبح وسياتی البسط فی المسئلة فی باب القراءة فی الظهر ان شاء الله تعالی۔ **حدثنا** وزاد قبله فی نسخة العينی وكما۔ ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر ابو عبد الله البصری قال ثنا فضيل بن سليمان النميری بالنون مصغرا ابو سليمان البصری من رواة الستة قال ابن معين ليس بثقة وقال ايضا ليس هو بشئ ولا يكتب حديثه وقال ابو زرعة لين الحديث وقال صالح جزرة منكر الحديث وقال النسائی ليس بالقوی وكذا قال ابو حاتم وزاد يكتب حديثه وقال ابن قانع ضعيف وقال الساجی كان صدوقا وعنده مناكير وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ست وثمانين ومائة عن خثيم بمثلثة مصغرا ابن عراك بن مالك الغفاری المدنی من رواة الشيخين والنسائی قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العقيلی ليس به باس وقال الازدی منكر الحديث وقال ابن حزم لا تجوز الرواية عنه قلت وهذه مجازفة صعبة عن ابيه عراك بن مالك الغفاری عن ابی هريرة مثله ای مثل ما روی عثمان بن ابی سليمان عن عراك غير انه قال ای خثيم فی روايته عن ابيه عراك فاستخلف وفی نسخة العينی بالواو۔ علی المدينة سباع بن عرفطة الغفاری مشهور استعمله النبی صلی الله عليه وسلم علی المدينة عام خيبر فقدم ابو هريرة فصلی خلفه الصبح والحديث صحيح كذا فی التجريد للذهبی وفی الاستيعاب لابن عبد البر استعمله النبی صلی الله عليه وسلم علی المدينة حين خرج الی خيبر والی دومة الجندل وهو من كبار الصحابة انتهی فصليت وفی نسخة العينی بالواو۔ خلفه ای خلف سباع بن عرفطة صلوة الصبح والحديث اخرجه البيهقی من طريق سعيد بن ابی مريم عن الدراوردی عن خثيم باسناده بلفظ خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستخلف سباع بن عرفطة علی المدينة قال ابو هريرة وقدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع فقرأ فی السجدة الاولی سورة مريم وفی الاخری ويل للمطففين وقال الذهبی اسناده صحيح كما فی شرح العينی۔ واخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب عن خثيم عن ابيه ان ابا هريرة قدم المدينة فی رهط من قومه والنبی صلی الله عليه وسلم فی خيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة علی المدينة قال فانتهيت اليه وهو يقرأ فی صلوة الصبح فی الركعة الاولی كهيعص وفی الثانية ويل للمطففين واخرجه البخاری فی التاريخ الصغير عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسی عن خثيم باسناده مختصرا وعزاه الحافظ فی الاصابة الی ابن خزيمة ايضا۔ **فهذا** وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله سباع بن عرفطة قد كان فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلی الله عليه وسلم اياه ای سباعا علی المدينة حين سافر الی خيبر۔ يصلی بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتی يصيب فيها ای فی صلوة الصبح التغليس والاسفار جميعا واخرج ابن منده وابو نعيم من طريق ابی هاشم الجعفی عن تميم بن يزيد قال دخلنا مسجد قباء وقد اسفرنا وكان النبی صلی الله عليه وسلم امر معاذا ان يصلی بهم ثم ذكر الحديث كذا فی كنز العمال وهكذا ذكره الحافظ فی الاصابة فی ترجمة تميم عن ابن منده الا انه جعل الحديث عن ابی هاشم وادعی فيه الانقطاع وما ذكره فی الكنز ليس بمنقطع فان تميما ذكره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة ومقتضاه ان يكون صحابيا فالحديث اذا ليس بمنقطع ولم اقف علی اسناد الحديث حتی ينظر فيه ونقل الحافظ عن ابن منده انه قال لا يعرف الا من هذا الوجه وبالجملة فهو صالح للاستشهاد والله اعلم **وقد** روی ايضا عن ابی الدرداء من هذا شئ **حدثنا** وزاد قبله فی نسخة العينی كما۔ احمد وفی نسخة العينی بحذف احمد۔ ابن داؤد بن موسی السدوسی المكی قال ثنا محمد بن المثنی بن عبيد بن قيس العنزی ابو موسی البصری الحافظ المعروف بالزمن من رواة الستة

قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية
الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم فهذا
عندنا والله تعالى اعلم من ابي الدرداء على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره عليهم
وقت الدخول فيها. فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف
من الصلوة فيه مع ما روينا عنه من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغي لاحد
تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار فيكون هذا في اول الصلوة وهذا في آخرها فان قال قائل
فما معنى ما روي عن عائشة رض ان النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس

قال ابن معين ثقة وقال مرة حجة وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال ابن خراش كان من الاثبات وقال الخطيب
كان ثقة ثبتا احتج سائر الائمة بحديثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ ولد سنة سبع وستين ومائة وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين في
ذي القعدة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح الحضرمي ابو عمرو الحمصي عن ابي الزاهرية حدير بمضمومة وفتح مهملة وسكون
تحتية فراء بن كريب مصغرا الحضرمي ويقال الحميري الحمصي من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن
سفيان ثقة وقال الدارقطني وابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة تسع وعشرين ومائة عن جبير بن نفير ابو عبد الرحمن
الحضرمي الحمصي قال صلى بنا معاوية بن ابي سفيان الاموي القرشي الصحابي الشهير الصبح بغلس اي فرغ عن صلوة الصبح بالغلس فقال ابو الدرداء
منكرا على فراغ معاوية عن الصلوة في الغلس وابو الدرداء اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن امية الانصاري الخزرجي كان فقيها
حكيما زاهدا شهد ما بعد احد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في شهوده احدا وكان اسلامه تاخر قليلا عن اول الهجرة وولي قضاء
دمشق في خلافة عثمان سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره بباب الصغير من دمشق مشهور كذا في تهذيب النووي وفي الاصابة عن سعيد بن
عبد العزيز اسلم يوم بدر وشهد احدا وابلى فيها وعن شريح بن عبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد نعم الفارس عويمر وقال هو حكيم امتي وفي
تهذيب التهذيب عنه قال كنت تاجرا قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فاخذت العبادة وتركت التجارة ومناقبه كثيرة
جدا انتهى. اسفروا بهذه الصلوة اي الفجر فانه اي الاسفار افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم اي تريدون بالصلوة في الغلس ان تفرغوا وتشتغلوا
بالحوائج الدنيوية وتتركون ما هو افقه لكم من المكث في مكان صلوة الفجر الى طلوع الشمس والاشتغال بالتهليل والتذكير والتسبيح وغير ذلك مما ندب
اليها الشارع صلى الله عليه وسلم والاثر لم اقف عليه اسناده في غاية الصحة رجاله ثقات اثبات من رواة مسلم وغيره خلا احمد بن داود بن موسى المكي
وهو ثقة حافظ كما تقدم عن ابن يونس وغيره وقد ورد عن ابي الدرداء حديث مرفوع اخرجه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا كذا في العيني. فهذا عندنا والله تعالى اعلم من ابي الدرداء اي ما ثبت في هذا الاثر من انكار ابي الدرداء
محمول عندنا على انكاره اي انكار ابي الدرداء عليهم اي على معاوية رض ومن صلى معه ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره اي ابي الدرداء عليهم
وقت الدخول فيها اي في صلوة الفجر يعني ان ابا الدرداء لم ينكر عليهم دخولهم في الصلوة بالغلس وانما انكر عليهم تخفيف القراءة وعدم الخروج منها
بالاسفار. فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلوة فيه اي في الاسفار مع ما روينا
عنه والصواب عنهم اي عن الاصحاب كما في نسخة العيني من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغي لاحد تركه اي ترك الاسفار
وان التغليس لا يفعل على صيغة المجهول الا ومعه اي مع التغليس الاسفار فيكون هذا اي التغليس في اول الصلوة وهذا اي الاسفار في آخرها اي
الصلوة والحاصل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنهم الخروج عن صلوة الفجر في الاسفار مع ما ثبت عنهم من اطالة القراءة فيها ثبت
بذلك ان المرغب فيه هو الاسفار وان التغليس لا يندب الا ان يكون معه الاسفار فيدخل في الصلوة بالغلس ويخرج منها في وقت الاسفار
قال الامام محمد في كتاب الحجج كما في الاوجز قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار احب الينا لان القوم كانوا يغلسون.
فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رض انه قرأ سورة البقرة في صلوة
الصبح فانهم كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف انتهى. فان قال وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر قائل فما معنى ما روي عن عائشة ان
النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس يعني ان حديث عائشة صريح في ان انصراف النساء عن الصلوة

قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدينة وصل الی كل صلوة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الی صلوته الاولی فاخبرت عائشة رضی اللہ عنہا فی هذا الحديث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان يصلی قبل ان يتم الصلوة علی مثال ما يصلی اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد فی بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فيجوز واللہ اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن

كان بالغلس فلا يصح القول بانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ويخرجون عنها مسفرين وقد تقدم الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ذلك فی بعض الاحيان حينما كان يخفف القراءة فلا معارضة واجاب عنه المصنف من وجه آخر فقال. قيل له وفی نسخة العينی بحذف له. يحتمل ان يكون هذا ای انصراف النساء بالغلس قبل ان يؤمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باطالة القراءة فيها ای فی صلوة الفجر فانه قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا مرجا بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الجيم. بن رجاء اليشكری ويقال العدوی ابو رجاء البصری من رواة البخاری فی التعاليق قال ابن معين ضعيف وكذا قال ابو داؤد فی موضع وقال فی موضع آخر صالح وقال ابن معين ايضا ليس بشئ وذكره العقيلی فی الضعفاء وقال الدارقطنی ابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة هو خال ابی عمر الحوضی قال ثنا داؤد وزاد فی نسخة العينی يعنی داؤد بن ابی هند ابو بكر البصری عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدينة وصل الی كل صلوة مثلها غير المغرب بالجر لانها صفة لقوله كل صلوة وفی الحقيقة استثناء منها ولكن الاصل فی غير ان يكون صفة دالة علی مخالفة صاحبته بالحقيقة قاله العينی فی شرحه. فانه وفی نسخة العينی فانها. وتر زاد المصنف فی باب صلوة المسافر النهار. قال العينی قوله فانها وتر تعليل لقوله لعدم الزيادة بمثل ما كانت فی اول فرضها بل زيدت فيها ركعة لانها وتر النهار انتهی. وصلوة الصبح لطول قراءتها ای قراءة صلوة الصبح وكان اذا سافر عاد الی صلوته الاولی اعاد المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن فی باب صلوة المسافر وسيأتی فی هذا الباب ما يتعلق بهذا الحديث من شرحه وتخريجه وبالجملة فهذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقی من طريق الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلی اللہ علیہ وسلم المدينة واطمأن زيد فی صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار وهكذا اخرجه احمد من طريق داؤد عن الشعبی باسناده نحوه وزاد قالت وكان اذا سافر صلی الصلوة الاولی. فاخبرت وزاد فی نسخة العينی قبله قال ابو جعفر عائشة فی هذا الحديث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان يصلی قبل ان يتم الصلوة علی مثال ما يصلی اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة فقد روی ابو داؤد والنسائی والحاكم والطبرانی وابن ابی شيبة واحمد وابن حبان واللفظ له عن عقبة بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امهم بالمعوذتين فی صلوة الصبح وعند ابی داؤد وغيره قال كنت اقود برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقته فی السفر فذكر الحديث واخرج ابو داؤد عن رجل من جهينة انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الركعتين كلتيهما قال الشوكانی الحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذری وجماعة من ائمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه ابو داؤد للاحتجاج وليس فی اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابی لا تضر انتهی وفی اعلاء السنن والحديث محمول علی السفر والعذر من ضيق الوقت ونحوه فان عادته صلی اللہ علیہ وسلم فی الفجر اطالة القراءة فيها انتهی وروی ابن ابی شيبة كما فی السعاية عن سويد انه قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلی بنا الفجر بالم تر كيف ولايلاف قريش وعن ابن ميمون قال صلی بنا عمر الفجر فی السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو اللہ احد وعن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقرؤن فی السفر بالسور القصار ففی تلك الاحاديث والآثار دليل علی ان للسفر اثرا فی تخفيف القراءة قال محمد فی الجامع الصغير يقرأ فی السفر بفاتحة الكتاب وای سورة شاء انتهی قال فی السعاية وقيده شراح الجامع بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهيد حيث قال وهذا فی حالة الضرورة واما فی حالة الاختيار وهو ان يكونوا آمنين فی السفر فيقرأ فی صلوة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفی الظهر مثل ذلك وفی العصر والعشاء دون ذلك وفی المغرب بالقصار جدا وتبعهم صاحب الهداية حيث قال وهذا اذا كان علی عجلة من السير وان كان علی امنة وقرار يقرأ فی الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف انتهی وهذا القدر يكفی لهذا المختصر والبسط فی مطولات الفقه. ثم احكم بعد ذلك فزيد فی بعض الصلوات وفی نسخة العينی الصلوة. ای الظهر والعصر والعشاء فصارت كل واحد منها اربعا اربعا وامر باطالة بعضها ای بعض الصلوات وهو الفجر فيجوز واللہ اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه صلی اللہ علیہ وسلم بها ای بصلوة الفجر وانصراف النساء وزاد فی نسخة العينی المؤمنات منها ای من صلوة الفجر والحال هن لا يعرفن علی صيغة المجهول

من الغلس کان فی ذلک فی الوقت الذی کان یصلیها فیه علی مثل ما یصلی فیه الآن فی السفر ثم امرنا باطالة القراءة فیها وان یکون مفعوله فی الحضر بخلاف ما یفعل فی السفر من اطالة هذه وتخفیف هذه وقال اسفروا بالفجر ای اطیلوا القراءة فیها لیس ذلک علی ان یدخلوا فیها فی آخر وقت الاسفار ولکن یخرجوا منها فی وقت الاسفار فثبت بذلک نسخ ما روت عائشة بما ذکرنا مع ما قد دل علی ذلک ایضا من فعل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده فی اصابتهم الاسفار فی وقت انصرافهم منها واتفاقهم علی ذلک حتی لقد قال ابراهیم النخعی ما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابراهیم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی التنویر فاخبرانهم کانوا قد اجتمعوا علی ذلک فلا یجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم علی خلاف ما قد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلک وثبوت خلافه

من الغلس کان ذلک ای عدم معرفة النساء حین انصرافهن من الفجر فی الوقت وفی نسخة العینی فی ذلک الوقت۔ الذی کان یصلیها ای صلوة الفجر فیه ای فی ذلک الوقت علی مثل ما یصلی فیه الآن فی السفر ای من تخفیف الصلوة ثم امر علی صیغة المجهول باطالة القراءة فیها ای فی صلوة الفجر وان یکون مفعولہ فی الحضر عطف علی قولہ باطالة القراءة فیها بخلاف ما یفعل فی السفر من اطالة ہذہ ای صلوة الحضر وتخفیف ہذہ ای صلوة السفر وقال اسفروا بالفجر ای اطیلوا القراءة فیہا ای امرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالاسفار محمول علی اطالة القراءة لیس ذلک ای امر الاسفار علی ان یدخلوا فیہا ای فی صلوة الفجر فی آخر وقت الاسفار ولکن یخرجوا منہا فی وقت الاسفار فثبت بذلک نسخ ما روت وفی نسخة العینی روی عن۔ عائشة بما ذکرنا حاصل ما ذکرہ المصنف العلام ان حدیث عائشة فی انصراف النساء من الفجر وہن لا یعرفن من الغلس محمول علی الابتداء حین کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخفف القراءة فی السفر والحضر وکانت صلوة السفر والحضر رکعتین رکعتین ثم نسخ ہذا الحکم وفرق بین صلوتی السفر والحضر فاجری حکم التخفیف علی السفر وامر فی الحضر بتضعیف بعض الصلوات واطالة القراءة فی بعضہا وہو الفجر کما دل علی ذلک الحدیث الآخر المروی عن عائشة ایضا فحینئذ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باطالة القراءة فقال اسفروا بالفجر ای اطیلوا القراءة فی الفجر وامدوہا الی الاسفار فعلی ہذا حدیث امر الاسفار متاخر عن عمل التغلیس فہو ناسخ لہ فتحفظ۔ واعترض البیہقی فی کتابہ المعرفة علی الطحاوی بما حاصلہ انہ زعم ان شرع اطالة القراءة فی الصبح کان حین زید فی عدد غیرہا حین قدم المدینة وعائشة احتملت حدیث التغلیس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة وکذلک ام سلمة وانما تزوج بہا بعد ما جرت سنتین فیکون حکم اطالة القراءة متقدما علی حدیث التغلیس والمتقدم کیف یکون ناسخا للمتاخر واجاب عنہ العلامة العینی فی شرحہ بانا لا نسلم ان اطالة القراءة متقدمة علی حدیث التغلیس لان تغلیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی الوقت الذی کان یصلیہا فیہ علی مثال ما یصلی فیہ الآن فی السفر بتخفیف القراءة ثم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باطالة القراءة بقولہ اسفروا ای اطیلوا القراءة بالصبح لتخرجوا منہا مسفرین فحینئذ نسخ ہذا المتاخر ذلک المتقدم ولم یقل الطحاوی ان الزیادة فی الصلوة والاطالة فی القراءة کانتا معا بل کلامہ یشعر ان اطالة القراءة فی الصبح کانت بعد الزیادة فی غیرہا بزمان لانہ ذکر الاطالة بکلمة ثم التی تدل علی التراخی وہو قولہ ثم امرنا باطالة القراءة فیہا انتہی مختصرا۔ وقد اکد المصنف دعوی النسخ من وجہ آخر فقال مع ما قد دل علی ذلک ای علی نسخ عمل التغلیس ایضا من فعل اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اصابتہم ای الصحابة الاسفار فی وقت انصرافہم منہا ای من صلوة الفجر واتفاقہم ای الاصحاب رضی اللہ عنہم علی ذلک ای علی الانصراف من الفجر فی وقت الاسفار حتی لقد قال ابراہیم النخعی ما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی عبد اللہ بن مسلمة البصری قال ثنا عیسی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابراہیم بن یزید النخعی قال ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی التنویر وہذا اسناد صحیح رواتہ رواة البخاری ومسلم احتجا بہم فی صحیحیہما خلا محمد بن خزیمة شیخ المصنف وہو ثقة مستقیم الحدیث کما تقدم والاثر اخرجہ الحافظ ابن خسرو والحسن بن زیاد فی مسندیہما من طریق الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم انہ قال لم یجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ کاجتماعہم علی التنویر فی الفجر والتعجیل فی المغرب کذا فی جامع المسانید واخرجہ الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار لہ وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور فی سننہ والعینی فی شرحہ الی ابن ابی شیبة فی مصنفہ وقریب منہ قول محمد بن سیرین کانوا یحبون ان ینصرفوا من صلوة الصبح واحدہم یری مواقع نبلہ اخرجہ سعید بن منصور فی سننہ کما فی کنز العمال۔ فاخبر ای ابراہیم النخعی وزاد قبلہ فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ۔ انہم کانوا ای اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم ورضی عنہم قد اجتمعوا وفی نسخة العینی قد کانوا اجتمعوا علی ذلک ای علی التنویر بالفجر فلا یجوز عندنا واللہ اعلم اجتماعہم علی خلاف ما قد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ الا بعد نسخ ذلک الفعل ای التغلیس وثبوت خلافہ وحاصل الوجہ الثانی لبیان النسخ فعل الصحابة واجتماعہم من بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الاسفار کما قال ابراہیم النخعی

الذی

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

ولو لم یکن النسخ صحیحا فکیف کان یجوز لاکابر الصحابة رضی الله عنهم ان یجتمعوا علی الاسفار مخالفین لما قد کانوا علموا من النبی علیه السلام من التغلیس فی الدخول فیها والخروج عنها وهذا محال فی حقهم لانهم عالمون بموارد النصوص ومواقع الاحکام واعترض البیهقی فی المعرفة علی الطحاوی فقال ذکر الطحاوی الاحادیث التی وردت فی تغلیس النبی علیه السلام ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان لیس فیها دلیل علی الافضل وانما ذلک فی حدیث رافع ولم یعلم ان النبی علیه السلام لا یداوم الا علی ما هو الافضل وکذلک اصحابه من بعده فخرج من فعل اصحابه بانهم کانوا یدخلون فیها مغلسین لیطیلوا القراءة ویخرجون فیها مسفرین فان النبی علیه السلام انما خرج منها مغلسا قبل ان یشرع فیها طول القراءة فاستدل علی النسخ بفعلهم ولم یعلم ان بعضهم کانوا یخرجون منها مغلسین کما روینا عنهم وقال عمرو بن میمون الاودی صلیت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلوة الفجر ولو ان ابنی منی ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان یتکلم واجاب عنه العلامة العینی رحمه الله فی شرحه بان الطحاوی وادنی من الطحاوی یعلم ان النبی علیه السلام لا یداوم الا علی الافضل ولکن من یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم داوم علی التغلیس فان عارض بحدیث ابی مسعود بقوله لم یعد الی ان یسفر فجوابه ان هذا من اسامة بن زید وهو متکلم فیه ویرده حدیث ابن مسعود عند الشیخین ما رأیت رسول الله علیه السلام صلی صلوة لغیر وقتها یعنی قبل وقتها المعتاد فی کل یوم لانه صلاها قبل طلوع الفجر ولم یقل به احد وانما معناه انه غلس بها جدا وتوضحه روایة البخاری والفجر حین بزغ وهذا دلیل قاطع علی انه کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس فاین کان البیهقی من هذا المعنی واما قوله ولم یعلم ان بعضهم کانوا یخرجون منها مغلسین فقول یشبه القول الاول وکیف لا یعلم وقد روی هو ایضا مثل ما روی البیهقی ولکن لا یضره ذلک ولا یدفع کلامه لانه قد یجوز ان یکون ذلک منهم مع علمهم ان الاسفار افضل لاجل التوسعة او لاجل عارض قد عرض لهم ومنعهم عن مد الصلوة بتطویل القراءة الی ان ینصرفوا منها مسفرین کما ذکر فیما مضی غایة ما فی الباب ان اخبار التغلیس تدل علی الاخبار بالوقت الذی صلوا فیه ولیس فیه شیئ یدل علی الافضلیة کما یدل حدیث رافع واما قوله ...... وقال عمرو بن میمون فیعارضه ما روی السائب قال صلیت خلف عمر فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس الحدیث فاین کان البیهقی من هذا الاثر انتهی مختصرا۔ قال صاحب البدائع الصحیح من الروایات اسفار رسول الله صلی الله علیه وسلم بصلوة الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود فان ثبت التغلیس فی وقت فلعذر الخروج الی سفر او کان ذلک فی الابتداء حین کن النساء یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک انتهی وذکر من وجوه ترجیح الاسفار ان فی التغلیس تقلیل الجماعة لکونه وقت نوم وغفلة وفی الاسفار تکثیرها فکان افضل وان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم وان المکث فی مکان صلوة الفجر الی طلوع الشمس مندوب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان اقعد مع قوم یذکرون الله من صلوة الغداة حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعة من ولد اسمعیل الحدیث رواه ابوداود وابونعیم فی المعرفة والبیهقی وسعید بن منصور عن انس وقلما یتمکن من احراز هذه الفضیلة عند التغلیس لانه قلما یمکث فیها الطول المدة ویتمکن من احرازها عند الاسفار فکان اولی انتهی مع تغییر یسیر۔

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها ای من صلوة الفجر فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والصحابه وبهذا تجتمع الاحادیث والآثار الواردة فی هذا الباب وقد اختار هذا الجمع ابن القیم الجوزی فی اعلام الموقعین فقال بعد ذکر حدیث رافع انما المراد به الاسفار دواما لا ابتداء فیدخل فیها مغلسا ویخرج منها مسفرا کما کان یفعله صلی الله علیه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وکیف یظن به المواظبة علی فعل ما الاجر الاعظم فی خلافه انتهی ویؤید هذا الجمع ما اخرجه ابونعیم فی الحلیة والحسین بن مسعود البغوی فی شرح السنة وبقی بن مخلد فی مسنده عن معاذ کما فی النیل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقال یا معاذ اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس ینامون فامهلهم حتی یدرکوا وهو فی نسخة العینی وهذا ای ما ثبت فی هذا الباب من الابتداء بالغلس والختم فی الاسفار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی قال الشیخ ابن الهمام لکن الذی ذکر الاصحاب عن الثلثة ان الافضل ان یبدأ بالاسفار ویختم به وهو الذی یفیده اللفظ فان الاسفار بالفجر ایقاعها فیه وهی اسم لمجموعها فیلزم ادخال مجموعها فیه قالوا وحده ان یبدأ فی وقت یبقی منه بعد ادائها الی آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلوته اعادها بالقراءة مسنونة مرتلة ما بین الخمسین والستین آیة قبل طلوع الشمس ولا یظن ان هذا یستلزم التغلیس الا من لم یضبط ذلک الوقت وروی الحسن عن ابی حنیفة فی الفصل بین اذان الفجر والصلوة قال یؤذن ثم یصلی رکعتین ثم یمکث قدر قراءة عشرین آیة ثم یثوب ثم یمکث قدر عشرین آیة ثم یقیم وهذا یقتضی ان یشرع واطراف الغلس قائمة ولا شک ان فیه اسفارا تاما انتهی۔

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوۃ الظھر فیه

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروۃ عن اسامة بن زید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظھر بالھجیر حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثنی سعید بن ابراھیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن یقول سألنا جابر بن عبد الله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظھر بالھاجرۃ او حین تزول الشمس

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوۃ الظھر فیه

یعنی المستحب فی اداء صلوۃ الظھر ھو التعجیل کما ذھب الیه الامام الشافعی او الابراد فی الصیف والتعجیل فی الشتاء کما ذھب الیه اصحابنا والجمھور قال القاضی عیاض اختلف العلماء فی مقتضی الاحادیث الواردۃ فی الفضل فی مبادرۃ اوقات الصلوات فذھب مالک الی ان المبادرۃ الیھا فی اوائل اوقاتھا افضل فی جمیعھا الا الظھر فیبرد بھا فی شدۃ الحر وھذا قول اھل الرأی وقال الشافعی بتقدیم الصلوات للفذ والجماعة فی الشتاء والصیف الا للامام الذی ینتاب الیه الناس من بعد فیبرد بھا فی الصیف دون غیرہ ولمالک فی المدونة استحباب ان یصلی الظھر والعصر والعشاء الآخرۃ بعد تمکن الوقت وذھاب بعضه وتاوله اشیاخنا علی اھل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اولی وتاوله بعضھم ان ذلک للفذ ایضا وقالت طائفة یصلی الصلوات کلھا اول الوقت فی الشتاء والصیف ظھرا کان او غیرھا اخذا بتلک الاحادیث الاخر وذھب اھل الظاھر الی ان اول الوقت وآخرہ فی الفضل سواء وبه قال بعض المالکیة انتھی مختصرا قال ابن رشد فی البدایة وانما اختلفوا فی ذلک لاختلاف الاحادیث وذلک ان فی ذلک حدیثین ثابتین احدھما قوله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جھنم والثانی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظھر بالھاجرۃ فرجح قوم حدیث الابراد اذ ھو نص وتاولوا ھذہ الاحادیث اذ لیست بنص وقوم رجحوا ھذہ الاحادیث لعموم ما روی من قوله صلی الله علیه وسلم وقد سئل ای الاعمال افضل قال الصلوۃ لاول میقاتھا والحدیث متفق علیه ھذہ الزیادۃ فیه اعنی لاول میقاتھا مختلف فیھا انتھی قال العبد الضعیف لم تثبت ھذہ الزیادۃ من وجه یعتد به کما ذکرنا فی باب وقت الفجر وقد تکلم الزیلعی علی تلک الروایات حدیثا حدیثا وذکر عن النووی انه قال فی الخلاصة احادیث ای الاعمال افضل قال الصلوۃ لاول وقتھا واحادیث اول الوقت رضوان الله وآخرہ عفو الله کلھا ضعیفة انتھی۔ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی قال ثنا شعبة وفی نسخة العینی بحذف قال ثنا شعبة وھو الظاھر الموافق لروایة غیرہ۔ عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن عروۃ عن اسامة بن زید بن حارثة الکلبی ابو محمد ویقال ابو زید الحب بن الحب مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وامه ام ایمن حاضنة النبی صلی الله علیه وسلم استعمله رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جیش فیه ابوبکر وعمر فلم ینفذ حتی توفی النبی صلی الله علیه وسلم فبعثه ابوبکر الی الشام سکن المزۃ (قریة بدمشق) ثم انتقل الی المدینة فتوفی بھا سنة اربع وخمسین وھو ابن خمس وسبعین سنة وکان عند وفات رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن عشرین سنة۔ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظھر بالھجیر تقدم شرح المتن فی الصلوۃ الوسطی فی حدیث زید بن ثابت والحدیث اخرجه احمد والنسائی کما تقدم فی الصلوۃ الوسطی وقال العینی فی شرحه واخرجه البزار فی مسندہ نحو روایة الطحاوی ولکن عن زھرۃ موضع عروۃ وقال ثنا عمرو بن علی قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان عن زھرۃ قال کنا جلوسا مع اسامة ابن زید فی المسجد فسئل عن الصلوۃ الوسطی فقال ھی الظھر کان رسول الله علیه السلام یصلیھا بالھجیر ولا نعلم روی زھرۃ عن اسامة بن زید الا ھذا الحدیث انتھی واخرجه الطیالسی فی مسندہ عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان عن زھرۃ قال کنا جلوسا عند زید بن ثابت فارسلوا الی اسامة بن زید فسألوہ عن الصلوۃ الوسطی فقال ھی الظھر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیھا بالھجیر وھکذا اخرجه البیھقی من طریق الطیالسی ثم قال ورواہ غیرہ عن ابی داؤد فزاد فیه فقال یعنی زیدا ھی الظھر فارسلوا الی اسامة ورواہ غیرہ عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن امیة الضمری عن زید بن اسامة واسامة نحوہ انتھی وقد تقدم حدیث زید عند المصنف فی اول باب الصلوۃ الوسطی وذکرنا ھناک من اخرجه غیرہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثنی سعید ھکذا وقع فی نسخة المتن بزیادۃ الیاء وفی نسخة العینی سعد بحذف الیاء وھکذا عند الطیالسی وھو الصواب الموافق لروایة البخاری وغیرہ وقد تقدم علی الصواب عند المصنف فی المواقیت عن ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراھیم فذکر بھذا الاسناد طرفا من ھذا الحدیث۔ بن ابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف الزھری قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن یقول سألنا جابر بن عبد الله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظھر بالھاجرۃ او حین تزول الشمس شک من الراوی والظاھر انه من ابی داؤد فقد اخرجه البخاری عن محمد بن بشار

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن سعید بن الحویرث عن جابر بن عبد اللہ قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فآخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها فی کفی ثم احولها فی الکف الاخری حتی تبرد ثم اضعها فی موضع جبینی من شدة الحر۔
حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن سعید بن وھب عن خباب

عن محمد بن جعفر عن شعبة باللفظ الاول وہکذا اخرجہ مسلم عن ابن بشار وغیرہ عن محمد بن جعفر وابوداؤد عن مسلم بن ابراہیم عن شعبة والنسائی عن عمرو ابن علی وغیرہ عن محمد بن جعفر عن شعبة وقد ذکرہ الطیالسی فی مسندہ بالشک فہذا یدل علی ان الشک منہ واقتصر المصنف ہہنا علی طرف من حدیث جابر وقد تقدم طرف منہ فی وقت الفجر وطرف فی المواقیت وذکرنا الحدیث بتمامہ فی المواقیت قال الحافظ ظاہر الحدیث یعارض حدیث الابراد لان قولہ کان یفعل یشعر بالکثرة والدوام عرفا قالہ ابن دقیق العید ویجمع بین الحدیثین بان یکون اطلق الہاجرة علی الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقید بحال شدة الحر فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنی کان یصلی الظہر بالہاجرة الا ان احتاج الی الابراد انتہی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا عبدة بن سلیمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن سعید بن الحویرث ہکذا وقع عند المصنف بالتصغیر وعند ابی داؤد والحاکم والبیہقی سعید بن الحارث الانصاری المدنی القاص من رواة الستة قال ابن معین مشہور وقال یعقوب بن سفیان ہو ثقة ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقد تقدمت ترجمة سعید بن الحویرث وہو من رجال مسلم وغیرہ ثقة والذی یظہر انہ وقع التصحیف فی روایة المصنف من قلم الناسخین فان اہل اسماء الرجال لم یذکروا جابرا فی مشائخ ابن الحویرث ولا محمد بن عمرو فی تلامذتہ وذکروا جابرا فی مشائخ ابن الحارث ومحمدا فی تلامذتہ واللہ اعلم ولم یتعرض لہ العینی فی شرحہ۔ عن جابر بن عبد اللہ قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فآخذ قبضة من الحصباء ای الحصی کما عند ابی داؤد وغیرہ قال فی النہایة الحصباء ہو الحصی الصغار او من التراب فاجعلہا ای قبضة الحصی فی کفی ثم احولہا فی وفی نسخة العینی الی۔ الکف الاخری حتی تبرد ای الحصباء وفی نسخة العینی یبرد۔ ثم اضعہا فی موضع جبینی من شدة الحر احتج الامام الشافعی بہذا الحدیث علی عدم جواز السجود علی ثوب ہو لابسہ قال البیہقی فلو جاز السجود علی شئ متصل بہ لما احتاجوا الی تبرید الحصی مع طول الامر فیہ وذہب الجمہور منہم الائمة الثلثة واسحٰق وہو قول عمر وابراہیم وعطاء ومجاہد وحکاہ ابن المنذر عن الشعبی وطاؤس والزہری والاوزاعی ومکحول ومسروق وشریح کما ذکرہ العینی الی جواز السجود علی الثوب فی شدة الحر والبرد کما دل علی ذلک حدیث انس عند البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مکان السجود قال صاحب التہذیب من الشافعیة وبہ قال اکثر العلماء والحدیث حجة علی الشافعی حیث لم یجوز ذلک قال النووی حملہ الشافعی علی الثوب المنفصل اھ لکن یرد ہذا الحمل ما وقع عند مسلم وغیرہ فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبہتہ من الارض بسط ثوبہ قال العینی لفظ ثوبہ دل علی المتصل بہ من حیث اللفظ وہو تعقیب السجود بالبسط وکذا دل علی المتصل بہ من خارج اللفظ وہو قلة الثیاب عندہم انتہی واجیب عن حدیث الباب بانہ یحتمل ان یکون الذی کان یبرد الحصی لم یکن فی ثوبہ فضلة یسجد علیہا مع بقاء سترتہ لہ ذکرہ الحافظ والعینی قال الحافظ وفیہ جواز العمل القلیل فی الصلوة ومراعاة الخشوع فیہا لان الظاہر ان صنیعہم ذلک لازالة التشویش العارض من حرارة الارض وفیہ تقدیم الظہر فی اول الوقت وظاہر الاحادیث الواردة فی الابراد کما سیاتی یعارضہ فمن قال الابراد رخصة فلا اشکال ومن قال سنة فاما ان یقول التقدیم المذکور رخصة واما ان یقول منسوخ بالابراد واحسن منہما ان یقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فیحتاج الی السجود علی الثوب والی تبرید الحصی لانہ قد یستمر حرہ بعد الابراد ویکون فائدة الابراد وجود ظل یمشی فیہ الی المسجد او یصلی فیہ فی المسجد اشار الی ہذا الجمع القرطبی ثم ابن دقیق العید انتہی۔ والحدیث اخرجہ ابوداؤد عن احمد ومسدد والبیہقی من طریقہ والحاکم من طریق ابی المثنی عن مسدد وعبد اللہ بن احمد عن ابیہ کلاہما عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعید بن الحارث عن جابر بنحوہ قال الحاکم ووافقہ الذہبی ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل ابن اسمٰعیل البصری قال ثنا سفیان لم یظہر لی انہ الثوری او ابن عیینة وایا ما کان فہو ثقة ثبت وقال العینی فی شرحہ سفیان الثوری۔ عن ابی اسحٰق السبیعی عن سعید بن وہب الہمدانی الخیوانی بفتح الخاء المعجمة وسکون الیاء التحتانیة وبعد الالف نون نسبة الی خیوان بطن من ہمدان الکوفی ادرک زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسمع من معاذ بن جبل بالیمن فی حیاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم روی لہ مسلم والنسائی قال ابن معین ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ العجلی وابن نمیر توفی سنة خمس او ست وسبعین۔ عن خباب بالموحدتین الاولی منہما مثقلة ابن الارت بہمزة وراء مفتوحتین وشدة مثناة فوق ابن جندلة بن سعد التمیمی کنیتہ ابو عبد اللہ قال النووی فی تہذیبہ ہو عربی لحقہ سباء فی الجاہلیة فبیع بمکة وقیل ہو حلیف بنی زہرة وقیل ہو مولی ام انمار بنت سباع الخزاعیة وہی من حلفاء بنی زہرة

قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع ابن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابى اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله۔ قال ابو اسحٰق كان

فهو تميمى النسب خزاعى الولاء زهرى الحلف كان من السابقين الى الاسلام وممن تعذب فى الله تعالى وكان سادس ستة فى الاسلام قال مجاهد اول من اظهر اسلامه من الصحابة ابوبكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ام عمار فكان ابوبكر يمنع عنه قومه واما الآخرون فكانوا العذبونهم وقال الشعبى ان خبابا صبر ولم يعط الكفار ماسألوه فجعلوا يلزقون ظهره بالرضف حتى ذهب لحم ظهره قال وسأله عمر عما لقى من المشركين فقال يا امير المؤمنين انظر الى ظهرى فنظر فقال ما رأيت كاليوم ظهر رجل قال خباب لقد اوقدت نار وسحبت عليها فما اطفأها الا ودك ظهرى وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى بالكوفة سنة سبع وثلاثين فى خلافة على رضـ ولما رآى علىؓ قبره قال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلى فى جسمه ولن يضيع الله اجر من احسن عملا. قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء اى حر الرمل الشديد الحر بالهجير فما اشكانا وفى الرواية الآتية فلم يشكنا اى شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى صلوة الظهر وسألوه تاخيرها قليلا فلم يشكهم اى لم يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم يقال اشكيت الرجل اذا ازلت شكواه واذا حملته على الشكوى كذا فى النهاية وكذا قال العياض قال وقال ثعلب فى تاويل قوله فلم يشكنا اى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد حكاه عنه القاضى ابو الفرج انتهى قال الحافظ فى التلخيص ويدل على المعنى الاول ما رواه ابن المنذر والبيهقى من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص فى الابراد ولم يرخص فى التاخير الى خروج الوقت انتهى قال فى النهاية وهذا الحديث يذكر فى مواقيت الصلوة لاجل قول ابى اسحٰق احد رواته وقيل له فى تعجيلها فقال نعم والفقهاء (اى الشافعية) يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم فى السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم انتهى واما الحافظ ابن كثير فذكر فى البداية حديث خباب عند البخارى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو فى ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال قد كان من قبلكم ليمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله عز وجل والذئب على غنمه وفى رواية ولكنكم تستعجلون ثم قال وقد روى من وجه آخر عن خباب وهو مختصر من هذا فبسط فى احاديث الباب ثم قال والذى يقع لى ان هذا الحديث مختصر من الاول وهو انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم ما يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء وانهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم وغير ذلك من انواع العذاب كما ذكر ابن اسحٰق وغيره وسألوا منه صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله لهم على المشركين او يستنصر عليهم فوعدهم ذلك ولم ينجزه لهم فى الحالة الراهنة واخبرهم عمن كان قبلهم انهم كانوا يلقون من العذاب ما هو اشد مما اصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم ويبشرهم ان الله سيتم هذا الامر ويظهره ويعلنه وينشره وينصره فى الاقاليم والآفاق حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون ولهذا قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى وجوهنا واكفنا اى كما عند البيهقى فلم يشكنا اى لم يدع لنا فى الساعة الراهنة فمن استدل بهذا الحديث على عدم الابراد او على وجوب مباشرة المصلى بالكف كما هو احد قولى الشافعى ففيه نظر انتهى واستبعد الحافظ ابن حجر هذا الحمل لما وقع عند ابن ماجة الصلوة فى الرمضاء وعند احمد يعنى الظهر وقال اذا زالت الشمس فصلوا لكن الحافظ عماد الدين بن كثير لعله لم يلتفت الى ذلك مع ذكره تلك الروايات لانه لم يقع ذلك فى المسانيد المشهورة فى حديث خباب ووقع فيها ان حمل ذلك على المواقيت عن بعض الرواة فلعل لبعض من رواه عن هذا الراوى رآه فى الحديث وظنه جزءا منه فادخله فى الحديث ولم يفصل كلام ذا من كلام ذا۔ هذا ما حضرلى والله اعلم وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن عبدالرحمن عن سفيان وعن ابن جعفر عن شعبة كلاهما عن ابى اسحٰق نحوه وزاد يعنى فى الصلوٰة وقال ابن جعفر فلم يشكنا ومسلم عن ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص وعن احمد بن يونس وغيره عن زهير كلاهما عن ابى اسحٰق بنحوه قال زهير قلت لابى اسحٰق افى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم عن حميد عن زهير نحوه والطيالسى عن شعبة والبيهقى من طريق زهير وغيره۔ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة الجعفى الكوفى من رواة الستة الا البخارى قال ابن معين وابو زرعة وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله اى مثل ما روى سفيان عن ابى اسحٰق وزاد زياد فى روايته قال ابو اسحٰق كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة العينى زياد وكان وقال

يعجّل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحٰق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خبّاب شكونا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال انا شريك عن ابی اسحٰق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضی الله عنها ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلی الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضی الله عنه

فی شرحه ان هذه مخففة من المثقلة واصله فانه وفی بعض النسخ فانه علی الاصل انتهی مختصرا. يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر لم اقف علی الحديث من طريق زياد وهذا اسناد صحيح فان ابا البشر وثقه ابن حبان واحتج الشيخان بابی اسحٰق وشجاع واحتج مسلم وغيره بزياد وسعيد. حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا عمر بن حفص ابو حفص المدنی قال ثنا ابی حفص بن غياث النخعی الكوفی القاضی قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفی قال ثنا ابو اسحٰق عن حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدی الكوفی من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وذكره ابو حاتم بن حبان فی ثقات التابعين قال فی التقريب غلط من نقل عن ابن المدينی انه تركه. او من هو مثله ای مثل حارثة يعنی فی التوثيق من اصحابه وهذا شك من الراوی فی ان ابا اسحٰق روی عن حارثة او عن من هو مثل حارثة فی التوثيق من اصحاب خباب قال العينی فی شرحه الظاهر انه سعيد بن وهب لان ابا اسحٰق اخرج هذا الحديث عن خباب بواسطتين احدهما حارثة بن مضرب والآخر سعيد بن وهب انتهی. قال وفی نسخة العينی قال قال. خباب شكونا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسی قال ثنا قبيصة بن عقبة الكوفی قال ثنا يونس بن ابی اسحٰق السبيعی عمرو بن عبد الله الهمدانی ابو اسرائيل الكوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائی وابن مهدی وقال ابو حاتم والساجی صدوق وزاد الساجی الا انه لا يحتج بحديثه وقال ابو احمد الحاكم ربما وهم فی روايته وقال العجلی جائز الحديث وقال احمد حديثه مضطرب وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة توفی سنة تسع وخمسين ومائة عن ابی اسحٰق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهانی الكوفی قال والصواب قالا كما فی نسخة العينی. انا شريك بن عبد الله النخعی القاضی الكوفی عن ابی اسحٰق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی محمد بن سعيد قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفی الحافظ عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن حارثة وزاد فی نسخة العينی بن مضرب عن خباب مثله وفی نسخة العينی قال شكونا الی النبی عليه السلام حر الرمضا فلم يشكنا والحديث اخرجه ابن ماجه عن علی بن محمد عن وكيع باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق حفص عن الاعمش واخرجه البيهقی من طريق سليمان بن ابی هند عن خباب قال شكونا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم شدة الحر فی جباهنا واكفنا فلم يشكنا. واخرجه الطبرانی من طريق يحيی الحمانی عن شريك ومن طريق يحيی الحمانی عن وكيع كلاهما عن ابی اسحٰق عن حارثة عن خباب نحوه واخرجه البزار من طريق ابی بكر الحنفی عن يونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب نحوه كما فی شرح العينی. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ای الثوری كما صرح بذلك البيهقی ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو حذيفة [illegible] ان الثوری عن حكيم بمفتوحة وكسر كاف. بن جبير الاسدی ويقال مولی الحكم بن ابی العاص الثقفی الكوفی من رواة الاربعة قال احمد ويعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وكذا قال ابو حاتم وزاد منكر الحديث له رأی غير محمود نسأل الله السلامة غال فی التشيع وقال الدارقطنی متروك وقال ابن معين وابو داؤد ليس بشیء وقال النسائی ليس بالقوی وقال البخاری كان شعبة يتكلم فيه قال الساجی غير ثبت فی الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة محله الصدق ان شاء الله. عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد النخعی الكوفی قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلی الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر هكذا عند البيهقی وعند الترمذی ولا من ابی بكر ولا من عمر وهكذا عند احمد قال الطيبی لعل [illegible] الانكار عليهم بالمخالفة وقال القاری الخطاب لغير الاصحاب والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع والترمذی عن هناد عن وكيع والبيهقی من طريق اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص كلاهما عن سفيان نحوه قال الترمذی حديث حسن ونقل ابن العربی عن الترمذی انه قال فی هذا الحديث اضطراب وقد اشار الی هذا الاضطراب البيهقی فقال هكذا رواه الجماعة عن الثوری ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم دون قوله ما استثنت اباها ولا عمر وهو [illegible] والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة علی الصواب انتهی قال العلامة ابن التركمانی ان فی سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف منكر الحديث متروك وترك شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر ذلك الحديث من منكراته انتهی وقد عارض هذا الحديث مع ضعفه واضطرابه ما رواه البزار وابو يعلی عن عائشة قال الهيثمی ورجاله موثقون ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فعلی هذا

حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا عوف الاعرابی عن سیار بن سلامة قال سمعت ابابرزة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الهجیر الذی تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة عن حمزة العائذی قال سمعت انس بن مالك یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل منه حتی یصلی الظهر فقال رجل لو کان نصف النهار فقال ولو کان نصف النهار حدثنا یونس ابن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضی الله عنه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حین زالت الشمس فصلی بهم صلوة الظهر حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سلیمن بن مهران ح وحدثنا ابن خزیمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سلیمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صلیت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حین زالت الشمس

التی

لهم

حدیث الباب اما ان یحمل علی النسخ کما سیاتی عند المصنف او علی انها انکرت علیهم التاخیر الزائد علی قدر الابراد کما تقدم فی حدیث خباب والا فالترجیح للحدیث الذی رجاله ثقات وایضا القول مقدم علی الفعل کما تقرر فی الاصول حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق وزاد فی نسخة العینی ابراهیم قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا عوف الاعرابی عن سیار بن سلامة قال سمعت ابابرزة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الهجیر الذی تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس تقدم طرف من هذا الحدیث بهذا الاسناد فی باب وقت الفجر. وفرغنا عن تخریجه فی ذلک الموضع ولفظ البخاری کان یصلی الهجیر الذی تدعونه الاولی حین تدحض الشمس وهکذا عند احمد وغیره وعند مسلم کان یصلی الظهر حین تزول الشمس واخرجه ابن ماجة مقتصرا علی وقت الظهر کالمصنف بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة الهجیر التی تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس ای زالت عن وسط السماء الی جهة المغرب کانها دحضت ای زلقت کما فی النهایة قال الحافظ ومقتضی ذلک انه کان یصلی الظهر فی اول وقتها ولا یخالف ذلک الامر بالابراد لاحتمال ان یکون ذلک فی زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه یختص بشدة الحر او لبیان الجواز وقد یتمسک بظاهره من قال ان فضیلة اول الوقت لا تحصل الا بتقدیم ما یمکن تقدیمه من طهارة وستر وغیرهما قبل دخول الوقت ولکن الذی یظهر ان المراد بالحدیث التقریب فتحصل الفضیلة لمن لم یتشاغل عند دخول الوقت بغیر اسباب الصلوة انتهی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان کما زاد فی نسخة العینی البصری قال ثنا شعبة عن حمزة بن عمرو العائذی بکسر مثناة تحت وذال معجمة نسبة الی عائذ بن عمران ابو عمرو الضبی بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة الی ضبة بن اد من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال النسائی ثقة وقال ابوحاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات ووهم من ضبطه بالجیم والراء قال سمعت انس مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نزل منزلا ای فی منزل لاراحة قبیل الظهر لم یرتحل منه ای من ذلک المنزل حتی یصلی الظهر فقال رجل ای لانس والقائل هو محمد بن عمر کما عند احمد ولو کان نصف وفی نسخة العینی بنصف. النهار وعند ابی داؤد وغیره وان کان نصف النهار یعنی وان کان اداء صلوة الظهر لنصف النهار فقال انس لو کان نصف وفی نسخة العینی بنصف. وقال العینی الباء للظرف. النهار ای یعجل ولا یبالی بها وان کانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال قاله السندی یعنی انه صلی الله علیه وسلم کان یعجل بالصلوة فی اول وقتها قبل ان یرتحل ولیس معناه انه کان یصلیها قبل الزوال قال الحافظ لم ینقل انه صلی الله علیه وسلم صلی قبل الزوال وهذا هو الذی استقر علیه الاجماع وکان فیه خلاف قدیم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فی الجمعة انتهی والحدیث محمول علی بیان الضرورة والجواز والحدیث اخرجه النسائی عن عبید الله بن سعید وابو داؤد عن مسدد کلاهما عن یحیی القطان والامام احمد عن وکیع کلاهما عن شعبة باسناده نحوه وعزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور. حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا عبد الله وفی نسخة العینی بحذف عبد الله ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید کما زاد فی نسخة العینی. الایلی عن ابن شهاب الزهری ان انس بن مالک اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حین زالت الشمس فصلی بهم صلوة الظهر هذا یقتضی ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ینقل عنه انه صلی قبله وترجم النسائی علی هذا الحدیث اول وقت الظهر فحمل النسائی هذا الحدیث علی بیان اول الوقت وحمله الامام الطحاوی وغیره علی زمان الشتاء اما فی ایام الصیف فالمستحب الابراد کما دل علی ذلک حدیث انس الآتی عند المصنف قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا کان الشتاء بکر بالظهر واذا کان الصیف ابرد بها فهذا صریح علی ان حدیث الباب اما هو محمول علی ما قبل الابراد فهو منسوخ او محمول علی الشتاء او لبیان الجواز والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق والترمذی عن الحسن الحلوانی عن عبد الرزاق عن معمر والنسائی عن کثیر بن عبید عن محمد بن حرب عن الزبیدی والدارمی عن الحکم بن نافع عن شعیب ثلاثتهم عن الزهری عن انس بنحوه واخرجه البخاری عن ابی الیمان عن شعیب عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حین زاغت الشمس فصلی الظهر فذکر الحدیث. حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سلیمان ابن مهران الاعمش الکوفی ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن سلیمان الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمدانی الکوفی عن مسروق قال صلیت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حین زالت الشمس وعند الطبرانی قال صلی بنا عبد الله حین زالت الشمس

فقال هذا والذی لا الٰه الا هو وقت هذه الصلوة قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها واحتجوا فی ذلک بما ذکرنا وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بها کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر حتی یبرد بها

فقلت لسلیمان الظهر قال نعم. فقال ای ابن مسعود بعد ما صلی الظهر ہذا واللہ الذی لا الٰہ الا ہو وقت ہذہ الصلوۃ ای الظہر والحدیث حملہ الامام الطحاوی علی زمان الشتاء ویحتمل ان یکون محمولا علی بیان اول وقت جواز الصلوۃ او علی بیان وقت وجوبہا ففیہ رد علی من زعم من الکوفیین ان الصلوۃ لا تجب باول الوقت وعلی ما نقل عن بعضہم ان اول الظہر اذا صار الفیٔ قدر الشراک قال شمس الائمۃ فی المبسوط کما فی العینی لا خلاف ان اول وقت الظہر یدخل بزوال الشمس الا شیٔ نقل عن بعض الناس انہ یدخل اذا صار الفیٔ قدر الشراک وصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین زاغت الشمس دلیل علی ان ذلک وقتہا انتہی وما نقل ابن بطال عن الکرخی عن الامام ابی حنیفۃ الصلوۃ فی اول الوقت تقع نفلا ارده العلامۃ العینی بانہ لیس منقولا عن ابی حنیفۃ وانما ہو قول لبعض اصحابنا وذکر اصحابنا ان ہذا قول ضعیف والصحیح عندنا ان الصلوۃ تجب باول الوقت وجوبا موسعا انتہی والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن النضر الازدی عن معاویۃ بن عمرو عن زائدۃ باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی قال الہیثمی ورجالہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن الاعمش باسنادہ مثلہ کما فی شرح العینی وعزاہ فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور۔ **قال** ابوجعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذا فاستحبوا تعجیل الظہر فی الزمان کلہ ای فی ایام الصیف والشتاء فی اول وقتہا وممن ذہب الی ذلک الہادی والقاسم وغیرہما کما قال الشوکانی وقال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ہؤلاء اللیث بن سعد والاشہب وجماعۃ العراقیین فانہم قالوا المستحب تعجیل الظہر فی اول وقتہا فی الشتاء والصیف وکذلک قال الشافعی الا انہ استثنی فقال الا ان یکون امام جماعۃ ینتاب من المواضع البعیدۃ فانہ یبرد بالظہر انتہی مختصراً وقال الخطابی قال الشافعی تعجیلہا اولی الا ان یکون امام جماعۃ ینتاب الناس من بعد فانہ یبرد بہا فی الصیف عند شدۃ الحر واما من صلاہا وحدہ او صلاہا بجماعۃ بفناء بیتہ لا یحضرہ الا من بحضرتہ فانہ یصلیہا فی اول وقتہا انتہی وقال عیاض وذہب اہل الظاہر الی ان اول الوقت وآخرہ فی الفضل سواء وقال بہ بعض المالکیۃ کما فی شرح العینی۔ واحتجوا فی ذلک ای فی استحباب تعجیل الظہر مطلقا بما ذکرنا ای بما روینا من حدیث خباب واسامۃ وجابر وعائشۃ وانس وابن مسعود وابی برزۃ وفی الباب عن جابر بن سمرۃ عند مسلم واحمد وابی داؤد وابن ماجۃ بنحو حدیث ابی برزۃ وعن ام سلمۃ عند احمد والترمذی وغیرہما بنحو حدیث عائشۃ وزید بن ثابت عند ابی داود واحمد وغیرہما نحو حدیث اسامۃ وقد تقدم عند المصنف فی الصلوۃ الوسطی قال الحافظ وتمسکوا ایضا بالاحادیث الدالۃ علی فضیلۃ اول الوقت وبان الصلوۃ حینئذ اکثر مشقۃ فتکون افضل والجواب عن احادیث اول الوقت انہا عامۃ او مطلقۃ والامر بالابراد خاص فہو مقدم ولا التفات الی من قال التعجیل اکثر مشقۃ فیکون افضل لان الافضلیۃ لم تنحصر فی الاشق بل قد یکون الاخف افضل کما فی قصر الصلوۃ فی السفر انتہی۔ **وخالفہم** فی ذلک آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بہا ای یستحب تعجیل صلوۃ الظہر فی ایام الشتاء کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر ای یستحب تاخیر صلوۃ الظہر فی ایام الصیف حتی یبرد بہا ای بصلوۃ الظہر قال الترمذی اختار قوم من اہل العلم تاخیر صلوۃ الظہر فی شدۃ الحر وہو قول ابن المبارک واحمد واسحق انتہی وقال العینی فی شرحہ اراد بہم الثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد واسحاق بن راہویہ ومالکا فی الصحیح وعبد اللہ بن المبارک انتہی۔ وقال الشوکانی ذہب الی استحباب الابراد جماہیر العلماء لکنہم خصوا ذلک بایام شدۃ الحر وظاہر الاحادیث عدم الفرق بین الجماعۃ والمنفرد وقال اکثر المالکیۃ الافضل للمنفرد التعجیل والحق عدم الفرق لان التاذی بالحر الذی یتسبب عنہ ذہاب الخشوع یستوی فیہ المنفرد وغیرہ وخصہ الشافعی بالبلد الحار وقید الجماعۃ بما اذا کانوا ینتابون المسجد من مکان بعید لا اذا کانوا مجتمعین او کانوا یمشون فی ظل والافضل التعجیل وظاہر الاحادیث عدم الفرق وقد ذہب الی الاخذ بہذا الظاہر احمد واسحق والکوفیون وابن المنذر انتہی مختصرا وقال ابن قدامۃ فی المغنی لا نعلم فی تعجیل الظہر فی غیر الحر والغیم خلافا واما فی شدۃ الحر فکلام الخرقی یقتضی استحباب الابراد بہا علی کل حال وہو ظاہر کلام احمد وہو قول اسحق واصحاب الرأی وابن المنذر انتہی وہذا ہو مذہب اصحابنا قال فی الدر المختار وتاخیر ظہر الصیف مطلقا ای بلا اشتراط شدۃ حر وحرارۃ بلد وقصد جماعۃ وما فی الجوہرۃ وغیرہ من اشتراط ذلک منظور فیہ قال الشامی الشروط الثلثۃ مذہب الشافعیۃ صرحوا بہا فی کتبہم انتہی قال النووی الصحیح استحباب الابراد وبہ قال جمہور العلماء وہو المنصوص للشافعی وبہ قال جمہور الصحابۃ لکثرۃ الاحادیث الصحیحۃ فیہ المشتملۃ علی فعلہ والامر بہ فی مواطن کثیرۃ ومن جہۃ جماعۃ من الصحابۃ انتہی وفی التوضیح کما فی العینی الجمہور من الصحابۃ والتابعین علی القول بہ ثم اختلفوا فقیل انہ عزیمۃ وقیل واجب تعویلا علی صیغۃ الامر وقیل رخصۃ ونص علیہ فی البویطی وصححہ الشیخ ابو علی من الشافعیۃ واغرب النووی فوصفہ فی الروضۃ بالشذوذ لکنہ لم یحکہ قولا وبنوا علی ذلک ان من صلی فی بیتہ او مشی فی کن الی المسجد ہل یسن لہ الابراد ان قلنا رخصۃ لم یسن لہ اذ لا مشقۃ علیہ فی التعجیل وان قلنا سنۃ ابرد

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن مهاجر ابی الحسن عن زید بن وهب عن ابی ذر قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منزل فاذن بلال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مہ یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مہ یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مہ یا بلال حتی رأینا فیئ التلول ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شدة الحر من فیح جہنم

وہو الاقرب لورود الاثر بہ مع ما اقترن بہ من العلة من ان شدة الحر من فیح جہنم انتہی ۔ واحتجوا فی ذلک ای فی استحباب الابراد بالظہر فی الصیف بما حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبة عن مہاجر ابی الحسن التیمی الکوفی الصائغ مولی بنی تیم اللہ من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معین والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس بہ واحسن شعبة علیہ الثناء وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن زید بن وہب الجہنی عن ابی ذر الغفاری الزاہد المشہور الصادق اللہجة قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منزل وعند البخاری وغیرہ فی سفر ۔ فاذن بلال ای اراد ان یؤذن کما دل علی ذلک قولہ الآتی ثم اراد ان یؤذن وعند البخاری واحمد وغیرہما فاراد المؤذن ان یؤذن للظہر وجمع الحافظ بین الروایتین علی انہ شرع فی الاذان فقیل لہ ابرد فترک فمعنی اذن شرع فی الاذان ومعنی اراد ان یؤذن ای یتم الاذان وردہ العلامة العینی بان ہذا غیر سدید لانہ لا یؤمر بترکہ بعد الشروع ولکن معناہ اراد ان یشرع فی الاذان فقیل لہ ابرد فترک الشروع والدلیل علیہ لفظ ابی عوانة فاراد ان یؤذن انتہی ثم انہ وقع فی اکثر الروایات اذن بلال او اراد ان یؤذن ووقع عند الترمذی فاراد ان یقیم وجمع بینہما الحافظ بان اقامتہ کانت لا تتخلف عن الاذان فروایة فاراد بلال ان یقیم ای ان یؤذن ثم یقیم وروایة فاراد ان یؤذن ای ثم یقیم انتہی ۔ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مہ یا بلال ای اسکت لا تشرع فی الاذان قالہ العینی وفی النہایة مہ اسم مبنی علی السکون بمعنی اسکت وقال السیوطی فی مختصر النہایة مہ اسم فعل بمعنی الکف ۔ ثم اراد ان یؤذن فقال صلی اللہ علیہ وسلم مہ یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مہ یا بلال وسقط عن نسخة العینی ثم اراد ان یؤذن فقال مہ یا بلال ای لم یقع ذلک عندہ فی المرة الثالثة قال الحافظ فان قیل الابراد للصلوة فکیف امر المؤذن بہ للاذان فالجواب ان ذلک مبنی علی ان الاذان ہل ہو للوقت او للصلوة وفیہ خلاف مشہور والامر المذکور یقوی القول بانہ للصلوة انتہی وقال الکرمانی کانت عادتہم انہم لا یتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الی الجماعة فالابراد بالاذان انما ہو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذین الاقامة انتہی قال ابن رسلان لو جمعوا بعد الاذان ینبغی ان یبرد بالاذان والا فیؤذن فی اول الوقت حتی رأینا متعلق بقال ای کان یقول الی زمان الرؤیة ابرد مرة بعد اخری او بمقدر ای اخرنا قالہ الکرمانی فیئ التلول ہی جمع تل وہی الروابی وظلہا لا یظہر الا بعد تمکن الفیئ واستطالتہ جدا بخلاف الاشیاء المنتصبة الذی یظہر ظلہا سریعا فی اسفلہا لاعتدال اعلاہا واسفلہا قالہ القاضی وقال النووی والفیئ لا یکون الا بعد الزوال واما الظل فیطلق علی ما قبل الزوال وبعدہ ہذا قول اہل اللغة ومعنی قولہ رأینا فیئ التلول انہ اخر تاخیرا کثیرا حتی صار للتلول فیئ والتلول منبطحة غیر منتصبة ولا یصیر لہا فیئ فی العادة الا بعد زوال الشمس بکثیر انتہی وظاہر الحدیث یدل علی بقاء وقت الظہر بعد المثل کما ذہب الیہ الامام ابو حنیفة ولفظ البخاری فی الاذان حتی ساوی الظل التلول نص فی بقاء الوقت بعد المثل کما تقدم ذلک مفصلا فی المواقیت وقد اضطر الحافظ الی ان ظاہر الحدیث کما قلنا فقال ظاہرہ یقتضی انہ اخرہا الی ان صار ظل کل شیئ مثلہ ثم اولہ بمقتضی مذہبہ بانہ یحتمل ان یراد بہذہ المساواة ظہور الظل بجنب التل بعد ان لم یکن ظاہرا فساواہ فی الظہور لا فی المقدار او یقال قد کان ذلک فی السفر فلعلہ اخر الظہر حتی یجمعہا مع العصر انتہی قلت الاحتمال الاول خلاف الظاہر ویرد الثانی تعلیلہ صلی اللہ علیہ وسلم بان شدة الحر من فیح جہنم فانہ یدل علی ان العلة شدة الحر وہی تعم السفر والحضر جمیعا وقد زاد البخاری فی بعض طرقہ بعد ذلک فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وہذا القول باطلاقہ یبطل دعوی تخصیص الابراد بالسفر واصرح من ذلک ما سیاتی عند المصنف وغیرہ من حدیث انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة فہذا صریح علی ان الابراد فی الصیف کان من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم فدعوی تخصیص الابراد بالسفر ضعیف جدا واختلف العلماء فی غایة الابراد فقال مالک انہ یؤخر الظہر الی ان یصیر الفیئ ذراعا وقیل یؤخرہا مقدار ما یظہر للحیطان ظل وظاہر النص ان المعتبر ان ینصرف منہا قبل آخر الوقت وقال اشہب لا یؤخرہا الی آخر وقتہا واجاز ابن عبد الحکم التاخیر الی آخر الوقت وعن ابی حنیفة والکوفیین واحمد واسحق یؤخرہا حتی یبرد الحر وکرہ مالک ان یصلی الظہر فی اول الوقت وکان یقول ہی صلوة الخوارج واہل الاہواء کذا فی العینی عن التوضیح وغیرہ ۔ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شدة الحر من فیح جہنم ای من سعة انتشارہا وتنفسہا ومنہ مکان افیح ای متسع وہذا کنایة عن شدة استعارہا قال القاضی عیاض اختلف فی معناہ فحملہ بعضہم علی ظاہرہ وقال ان شدة الحر من وہج جہنم حقیقة علی ما جاء فی الحدیث ان اللہ تعالی اذن لہا بنفسین نفس فی الصیف ونفس فی الشتاء وذکر انہ اشد ما یوجد من الحر والبرد وقیل انہ کلام خرج مخرج التشبیہ والتقریب ای کانہ نار جہنم فی الحر فاحذروہ واجتنبوا ضررہ کما قال ۔ شکی الی جملی طول السری ۔ وہذا یسمی التعبیر بلسان الحال وکلا الوجہین ظاہر والاول اظہر وحملہ علی الحقیقة اولی انتہی وہکذا ذکر الخطابی الاحتمالین وصوب النووی الاحتمال الاول وقال لانہ ظاہر الحدیث

فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر

ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى قال الحافظ وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب انتهى. فابردوا بالصلوة كذا في اكثر الروايات والباء للتعدية وقيل زائدة اي اخروها وادخلوها في وقت الابراد قال القاضي معنى الابراد التاخير بها عن الحر وشدته الى ان يبرد النهار وتهب الارواح وتفيء الافياء وقيل ابردوا ادخلوا بها في وقت البرد وهو آخر النهار لان حال ذلك الوقت بالاضافة الى حر الهاجرة برد يقال ابرد الرجل صار في برد النهار وجاء في بعض الروايات ابردوا عن الصلوة معناه بالصلوة كما جاء في الرواية الاخرى وعن تاتي بمعنى الباء كما تاتي الباء بمعنى عن وقد تكون عن ههنا زائدة اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وبينت الرواية الاخرى المعنى ابردوا عن الحر في الصلوة اي افعلوه في الصلوة وابعدوا بها عن الحر وقال بعض اهل اللغة معنى الحديث صلوها اول وقتها وبرد النهار اوله وبقية الحديث يرد قول هذا انتهى مختصرا قال الحافظ وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر انتهى والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي سعيد وابي موسى كما سياتي قال الحافظ وحمل بعضهم الصلوة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل احد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها انتهى. اذا اشتد الحر ظاهر الامر الوارد في الحديث يقتضي وجوب الابراد وقد حكاه القاضي عياض عن غيره عن البعض والجمهور على انه امر استحباب وارشاد والقرينة الصارفة عن الوجوب الى الندبية ان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب لصير عليه فيعود الامر على موضوعه بالنقض افاده الحافظ والعيني واحتج الترمذي بهذا الحديث على رد ما ذهب اليه الشافعي من تخصيص الابراد بمسجد ينتاب اهله من البعد فقال ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي فان الامر لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد انتهى واجاب عنه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف على الاصحاب ولطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة اه قال الحافظ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس عند ابي عوانة كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والعلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض انتهى وتعقبها العلامة العيني بان كلام الترمذي على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا للحرب مع الاعداء وفيما ذكره اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج ومخالفة الشافعي لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا انتهى مختصرا واحتج الباجي على استحباب التاخير في مسجد الجماعة بما اخرجه مالك في الموطا عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله قال الباجي والدليل لنا على الشافعي حديث عمر وانما خاطب بذلك عماله وامراءه الذين يقيمون الصلوة في مسجد الجماعة اه كما في الاوجز. والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار ومسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر غندر والبخاري ايضا عن آدم وابو داؤد عن ابي الوليد

حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب اخبره عن ابی سلمة وسعید بن المسیب عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن یزید عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله

والترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داؤد والامام احمد عن حجاج ثلثتهم عن شعبة باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة الضریر محمد بن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابردوا بالصلوة ای الظهر کما عند البخاری فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی کریب عن ابی معاویة باسناده بلفظ المصنف الا انه لم یقع عنده فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر وقد سقط ذلک عن نسخة العینی ایضا وهکذا اخرجه البیهقی من طریق وکیع عن الاعمش الا انه وقع عنده بالظهر بدل الصلوة وهکذا وقع فی نسخة العینی بالظهر بدل الصلوة واخرجه الامام احمد عن قتیبة عن یعقوب عن سهیل عن ابیه عن ابی سعید بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن عمر بن حفص باسناده باللفظ المزبور عند البیهقی قال البخاری تابعه سفیان ویحیی وابو عوانة عن الاعمش ای حفصا فی لفظ ابردوا بالظهر فاما حدیث الثوری فوصله البخاری فی صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلوة قال الحافظ ولم اره من طریق سفیان بلفظ بالظهر واختلف علی الثوری فی اسناده فروی عنه عبد الرزاق بهذا الاسناد فقال عن ابی هریرة بدل ابی سعید قال الذهلی هذا الحدیث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابی صالح عن ابی سعید وهذه الطریق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابی هریرة قال والطریقان عندی محفوظان لان الثوری رواه عن الاعمش بالوجهین انتهی مختصرا واما حدیث یحیی بن سعید القطان فقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلوة ورواه الاسمعیلی عن ابی یعلی عن المقدمی عن یحیی بلفظ بالظهر واما حدیث ابی عوانة فلم اقف علی من وصله عنه قاله الحافظ۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن ابن شهاب الزهری اخبره ای اخبر الزهری اسامة عن ابی سلمة وسعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث وعن حرملة عن ابن وهب عن یونس کلاهما عن الزهری عن ابی سلمة وسعید عن ابی هریرة باللفظ المذکور عن ابی سعید عند احمد وهکذا اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد بن رمح کلاهما عن اللیث بمثله الا انه وقع عند ابن ماجة بالظهر وعند الباقین عن الصلوة واخرجه الامام احمد عن سفیان والبخاری عن علی بن المدینی عن سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة فذکر مثل حدیث ابی سعید عند احمد وزاد فی روایة البخاری اشتکت النار الی ربها فقالت یارب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهریر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادی المصری قال انا نافع بن یزید ابو یزید الکلاعی المصری۔ عن ابن الهاد یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله اللیثی المدنی۔ عن محمد بن ابراهیم بن الحارث ابو عبد الله التیمی المدنی۔ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة محمد البصری۔ وفهد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا عبد الله بن صالح ابو صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیه المصری قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والاسنادان فی غایة الصحة فقد احتج الشیخان وغیرهما بابی سلمة ومحمد بن ابراهیم وابن الهاد واللیث واحتج مسلم بنافع وابوداؤد وغیره بالنضر والربیع وابن صالح ووثق ابن یونس فهدا والذهبی ابن خزیمة واخرجه السراج فی مسنده عن عبید بن عبد الواحد عن یحیی بن عبد الله بن بکیر عن اللیث باسناده بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ای روی ابن یزید عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمن کلاهما عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه باللفظ المذکور عند

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبدالرحمن بن هرمز قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمی قال ثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعید وسلمان الاغر عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة رض وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبیدالله عن ابراهیم عن یزید بن اوس عن ثابت بن قیس

ثمان

ابی داؤد وغیره من طریق سعید وابی سلمة وزاد وذکران النار اشتکت الی ربها فاذن لها فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف وهکذا اخرجه مسلم عن اسحاق بن موسیٰ عن معن والامام احمد عن عبدالرحمن والبیهقی من طریق عبدالله بن مسلمة ثلثتهم عن مالک باسناده مثله واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن عمرو بن سعید بن سنان عن احمد بن ابی بکر عن مالک نحوه کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عبدالله بن ذکوان المدنی عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز ابوداؤد المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالک باسناده مثله الا انه وقع عنده بلفظ بالصلوة وهکذا اخرجه البخاری من طریق صالح بن کیسان عن الاعرج وغیره عن ابی هریرة ونافع عن ابن عمر واخرجه ایضاً احمد فی مسنده عن اسحاق عن مالک عن ابی الزناد الی آخره کما فی شرح العینی۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه لم اقف علی الحدیث من طریق جعفر عن الاعرج وهذا اسناد صحیح فقد احتج الشیخان وغیرهما بالاعرج وجعفر واللیث واحتج مسلم بشعیب وابوداؤد والنسائی وغیرهما بالربیع واخرجه البزار من طریق صالح بن کیسان عن عبدالرحمن الاعرج عن ابی هریرة مرفوعا ابردوا بالصلوة الظهر فی شدة الحر فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی

حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبدالله بن وهب کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا عمرو بن الحارث ابوامیة المصری عن بکیر بن عبدالله ابن الاشج المدنی عن بشر کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالشین المعجمة وهو غلط من الناسخین والصواب بسر بالسین المهملة کما فی نسخة العینی وهکذا هو عند مسلم بهذا الاسناد۔ بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی وسلمان الاغر ابوعبدالله المدنی مولی جهینة اصله من اصبهان من رواة الستة قال شعبة کان قاصا من اهل المدینة وکان رضی وقال الواقدی سمعت ولده یقولون لقی عمر بن الخطاب ولا اثبت ذلک عن احد غیرهم وکان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه الذهلی وقال ابن عبدالبر هو من ثقات تابعی اهل الکوفة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم تقدم شرح الحدیث فلنتکن علی ذکر منه والحدیث اخرجه مسلم عن هرون بن سعید الایلی وعمرو بن سواد واحمد بن عیسیٰ ثلثتهم عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة وعن عوف بن جمیلة البصری عن الحسن البصری وزاد فی نسخة العینی عن ابی هریرة فعلی الاول مرسل وعلی الثانی متصل۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واسناده صحیح فان صالحا محله الصدق کما قال ابن ابی حاتم واحتج الشیخان وغیرهما بالباقین واخرجه احمد عن یزید بن هارون عن هشام عن محمد عن ابی هریرة مرفوعا قال ابردوا عن الصلوة فی الحر فان شدة الحر من فیح جهنم او من فتح ابواب جهنم واخرجه ایضا عن هشیم عن هشام باسناده بلفظ فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واخرجه البزار ایضا عن نصر بن علی عن عبدالاعلی عن هشام باسناده مرفوعا بلفظ ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی۔ وعزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور عن الحسن مرسلا۔ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبیدالله ابن عروة النخعی ابو عروة الکوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین ثقة صالح وقال العجلی وابوحاتم والنسائی ثقة وقال الساجی صدوق وقال یحیی بن سعید ثقة صدوق وقال یعقوب بن سفیان کان من خیار اهل الکوفة وقال البخاری عامة حدیثه مضطرب قال الدارقطنی لیس بالقوی توفی سنة تسع وثلاثین ومأة عن ابراهیم النخعی عن یزید بن اوس کوفی من رواة ابی داؤد والنسائی قال علی بن المدینی لا نعلم احدا روی عنه غیر ابراهیم وذکره ابن حبان فی الثقات وفی التقریب مقبول عن ثابت بن قیس بن منقع النخعی ابوالمنقع بضم میم وفتح نون وتشدید قاف الکوفی روی

عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وعن ابی زرعة عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذی تجدون من الحر من فیح جهنم **ففی** هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلک لایکون الا فی الصیف فقد خالف ذلک ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعجیل الظهر فی الحر علی ماذکرنا من الآثار الاول **فان** قال قائل فمادل ان احد الامرین اولی من الآخر **قیل** له لانه قد روی ان تعجیل الظهر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ **حدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین وتمیم بن المنتصر قالا ثنا اسحٰق بن یوسف قال ثنا شریک عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الظهر بالهجیر ثم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوٰة۔

عن ابی موسی الاشعری فی الابراد بالظهر وعنه یزید بن اوس وابوزرعة بن عمرو بن جریر روی له النسائی حدیثا واحدا ذکره ابن حبان فی الثقات وقال روی عن ابن مسعود۔ عن ابی موسی الاشعری کما زاد فی نسخة العینی عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وعن ابی زرعة عطف علی قوله عن یزید یعنی ان ابراهیم النخعی روی هذا الحدیث عن یزید بن اوس وعن ابی زرعة بن عمرو بن جریر بن عبدالله البجلی الکوفی من رواة الستة رآی علیا وکان انقطاعه الی ابی هریرة وسمع من جده احادیث وکان من علماء التابعین قال ابن معین ثقة وقال ابن خراش صدوق ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات فیمن اسمه هرم ثم قال ویقال اسمه کنیته۔ عن ثابت بن قیس النخعی الکوفی عن ابی موسی الاشعری یرفعه ای یجعل ابوموسی هذا الحدیث مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم وهذا بمنزلة المرفوع قال النبی صلی الله علیه وسلم ابردوا بالظهر قد یحتج به علی مشروعیة الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعیة وهو مقتضی صنیع البخاری کما سیاتی لکن الجمهور علی خلافه قاله الحافظ وفی التوضیح اختلف فی الابراد بالجمعة علی وجهین لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا یشرع وهو مشهور مذهب مالک ایضا فان التبکیر سنة فیها قال العینی مذهبنا ایضا التبکیر یوم الجمعة لما ثبت فی الصحیح انهم کانوا یرجعون من صلوٰة الجمعة ولیس للحیطان ظل یستظلون به من شدة التبکیر لها اول الوقت فدل علی عدم الابراد انتهی۔ فان الذی تجدون وفی نسخة العینی تجدونه۔ من الحر من فیح جهنم والحدیث اخرجه النسائی عن ابراهیم بن یعقوب وعمرو بن منصور عن عمر بن حفص وعن ابراهیم بن یعقوب عن یحیی بن معین کلاهما عن حفص بن غیاث باسناده بلفظ المصنف الا انه وقع عند النسائی زیادة اوس بین یزید بن اوس وثابت ابن قیس والذی یظهر من التهذیب انه زیادة من قلم الناسخین فانه لم یذکر فی تلامذة ثابت الا یزید ابن اوس واباز رعة کما وقع عند المصنف والله اعلم ومما یؤید ذلک انه لم یقع فیما نقل العینی فی شرحه عن النسائی واسطة اوس بین یزید وثابت فلله الحمد والمنة واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبدالعزیز وبشر بن موسی عن عمر بن حفص بن غیاث عن ابیه عن الحسن بن عبیدالله عن ابراهیم باسناده بسیاق المصنف فی السند والمتن کما فی شرح العینی۔ **ففی** وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابوجعفر رحمه الله۔ هذه الآثار المرویة عن ابی ذر وابی سعید وابی هریرة وابی موسی والحسن البصری مرسلا وفی الباب عن ابن عمر عند البخاری وابن ماجة وصفوان الزهری عند احمد وابن ابی شیبة والحاکم والبغوی والطبرانی فی الکبیر وعن محجن الاسلمی عند احمد وابی یعلی والطبرانی فی الکبیر قال الهیثمی ورجاله ثقات وعمرو بن عبسة عند الطبرانی فی الکبیر وفیه سلیمان بن سلمة الخبائری وهو مجمع علی ضعفه قاله الهیثمی وعبدالرحمٰن بن جاریة عند الطبرانی فی الکبیر من روایة ابن سلیط عنه ولم اجد من ذکره ورجاله رجال الصحیح قاله الهیثمی وعائشة عند البزار وابی یعلی ورجاله موثقون قاله الهیثمی ورواه ابن خزیمة ایضا فی صحیحه کما فی التلخیص وجابر عند ابن عدی وابن مسعود عند الطبرانی۔ الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلک ای الحر الشدید لایکون الا فی الصیف فقد خالف زاد فی نسخة العینی فی۔ ذلک ای الامر بالابراد بالظهر ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعجیل الظهر فی الحر علی ماذکرنا من وفی نسخة العینی فی۔ الآثار الاول المرویة عن خباب وغیره فی الفصل الاول۔ **فان قال قائل** فمادل ان وفی نسخة العینی علی ان۔ احد الامرین المذکورین تعجیل الظهر وتاخیرها اولی من الآخر **قیل** له ای لمن طلب الدلیل علی ترجیح احادیث الابراد علی احادیث التعجیل لانه وفی نسخة العینی بحذف لانه قد روی ان تعجیل الظهر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ یعنی ثبت ان العمل کان اولا علی التعجیل وان الامر بالابراد صادر بعده فالمتقدم منسوخ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی کما۔ ابراهیم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا یحیی بن معین الحافظ البغدادی وتمیم ابن المنتصر بن تمیم بن الصلت الهاشمی مولاهم الواسطی جده اسلم بن سهل الملقب بحشل لامه من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی والجعابی ثقة وقال ابوداؤد صحیح الکتاب ضابط وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع واربعین ومائتین وله ست وسبعون سنة قالا ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق کما زاد فی نسخة العینی۔ الواسطی قال ثنا شریک بن عبدالله النخعی الکوفی عن بیان بن بشر الاحمسی الکوفی عن قیس بن ابی حازم ابوعبدالله البجلی الکوفی عن المغیرة ابن شعبة قال صلی بنا وعند ابن ماجة واحمد کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الظهر بالهجیر وعند احمد وابن ماجة بالهاجرة وبها جنی ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک حین نسخ هذا الحکم وعند احمد وابن ماجة فقال لنا۔ ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوٰة والحدیث اخرجه الامام احمد

فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن انس بن مالك و ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر وباسناده عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا ابو خالدة

عن اسحق الازرق وابن ماجة عن تميم بن المنتصر عن اسحق باسناده نحوه قال البوصيري في زوائد ابن ماجة كما في بلوغ الاماني اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال الحافظ في التلخيص اعدما عزاه الى احمد وابن ماجة وابن حبان تفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفي رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظا وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازي هو عندي صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك انتهى وانت تدري ان الرواية الموقوفة لا تستلزم تضعيف الرواية المرفوعة وتوهينها فان الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين فيحتمل ان يكون الحديث عند قيس بالوجهين فروى عنه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا على ان الرفع زيادة من الثقة فيجب قبولها وقد اخرج الحديث البيهقي ايضا من طريق ابن معين ثنا احمد عن اسحق ثم اسند عن البخاري انه عده محفوظا وقال رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلي الظهر بالهاجرة فقيل لنا ابردوا الحديث قال البيهقي رواه ابو عيسى (الترمذي) عن عمر بن اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخاري. فاخبر وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر. المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر اي الامر بالابراد واقع بعد العمل بالتعجيل. فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب اي ثبت والوجوب الثبوت كما قال الراغب وغيره استعمال الابراد في شدة الحر وهكذا احتج بحديث مغيرة هذا على نسخ احاديث تعجيل الظهر في الصيف غير واحد منهم ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ كما قال العيني ومنهم البيهقي فترجم على حديث المغيرة باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره والى هذا مال الشيخ تقي الدين السبكي كما قال ابن رسلان قال الشوكاني رواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وقد صحح ابو حاتم واحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظا من اعظم الادلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت احاديث الابراد ارجح لانها في الصحيحين بل في جميع الامهات بطرق متعددة وحديث خباب في مسلم فقط ولا شك ان المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق انتهى وقد روي عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها اي صلوة الظهر في الشتاء ويؤخرها في الصيف فهذا ايضا يدل على استحباب تاخير صلوة الظهر الى ان يبردها. حدثنا بذلك وفي نسخة العيني بحذف بذلك. ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير ابن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ وفي نسخة العيني ترتفع وفي نسخة الحادي ترتفع الشمس اي حين تزول الشمس كما عند ابي داؤد وربما اخرها في شدة الحر تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في المواقيت وطرف منه في وقت الفجر وقد فرغنا من تخريجه في المواقيت وذكرنا الحديث هناك بتمامه وتقدم الكلام عليه في وقت الفجر فتذكره. وباسناده اي روى ابن ابي داؤد باسناده المذكور آنفا. ولم يقع في نسخة العيني من قوله وباسناده الى آخر الحديث ولم يتعرض له العيني في شرحه وقد وقع في نسخة الحادي وقال اسناد الصحيحين ما خلا عبد الله بن صالح كاتب الليث فروى عنه البخاري انتهى. عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء ويؤخرها اي صلوة الظهر في الصيف لم اقف على الحديث بهذا السياق فيما عندي ورجاله ثقات ومعناه في حديث انس الآتي. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر البصري قال ثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وياء مشددة. بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بنون وموحدة ويقال ثابت العتكي مولاهم ابو روح البصري من رواة الستة الا الترمذي قال ابن معين صدوق وذكره العقيلي في الضعفاء وحكى الاثرم عن احمد ما معناه انه صدوق وكانت فيه غفلة توفي سنة احدى ومائتين قال ثنا ابو خالدة كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الهاء والصواب حذفه كما في نسخة العيني وهكذا هو عند البخاري وغيره وهكذا ذكره صاحب كشف الاستار ايضا وهو خالد بن دينار التميمي

قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان نبی الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فی صلوة الظهر علی ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره فی الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابی برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذی رويناه فی الفصل الآخر واما حديث ابن مسعود فی صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه انه لك وقتها فليس فی ذلك الحديث ان ذلك كان منه فی الصيف ولا انه كان منه فی الشتاء ولا دلالة فی ذلك علی خلاف غيره

السعدی ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام البصری الخياط من رواة البخاری والاربعة الا ابن ماجة قال يحيى والترمذی والعجلی والنسائی وابن سعد والدارقطنی ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدی كان مأمونا خيارا وقال مرة كان خيارا مسلما صدوقا وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفی سنة اثنتين و خمسين ومائة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة بكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی فی الصلوة ای صلاها فی اول الوقت وكل من اسرع الی شئ فقد بكر اليه قاله المناوی. واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهذا صريح فيما ذهب اليه الجمهور من تفريق حكم ظهری الشتاء والصيف فيستحب الابراد فی الصيف دون الشتاء وزاد البخاری بعد ذلك يعنی الجمعة قال الزين بن المنير نحا البخاری الی مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنی الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعی مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر او زيادة او بدل عن الظهر وقال الحافظ بعد ما بسط فی اختلاف الروايات عن انس عرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس علی الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل علی التفرقة بينهما انتهی وقال العلامة العينی يحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان نقول الاصل فی الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل فی الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت تشق عليهم قال ابن قدامة ولذلك كان النبی صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء ثم ان انسا قاس الجمعة علی الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص انتهی۔ وقد ذهب الی تبكير الجمعة وعدم الابراد بها اصحابنا الحنفية وهو مشهور مذهب مالك واصح الوجهين عند جمهور الشافعية كما قال العينی لما ثبت فی الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل علی عدم الابراد۔ وحديث الباب اخرجه البخاری عن المقدمی باسناده بلفظ المصنف والنسائی عن عبيد الله بن سعيد عن ابی سعيد مولی بنی هاشم عن ابی خلدة بنحوه والدولابی عن النسائی بلفظه۔

حدثنا ابراهيم وفی نسخة العينی بحذف ابراهيم۔ بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البصری ابو محمد البزار من رواة ابن ماجة قال ابو حاتم مجهول وقال بشر بن آدم كان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی ثقة وليس من الاثبات من اصحاب شعبة قال ثنا ابو خالدة والصواب ابو خلدة بسكون اللام كما فی نسخة العينی عن انس وزاد فی نسخة العينی ابن مالك۔ قال كان نبی الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بالشتاء۔ بكر بالظهر واذا كان الصيف بكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بالصيف ابرد بها۔ الحديث ذكره البخاری عن بشر بن ثابت معلقا ووصله الاسمعيلی من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر بلفظ المصنف وزاد ولكن يصلی العصر والشمس بيضاء نقية كما فی العينی واخرجه البيهقی من طريق احمد بن عبد الرحمن عن بشر بلفظ الاسمعيلی الا ان فی روايته وكان يصلی العصر الی آخره۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فهكذا وفی نسخة العينی هكذا۔ السنة عندنا فی صلوة الظهر علی ما يذكر وفی نسخة العينی ذكر۔ ابو مسعود البدری وانس بن مالك الانصاری من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ای من تعجيل الظهر فی الشتاء والابراد به فی الصيف وليس فيما قدمنا ذكره فی الفصل الاول من احاديث تعجيل الظهر ما يجب به ای بما تقدم خلاف شئ من هذا الذی ذكره ابو مسعود وانس من الابراد فی الصيف۔ لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابی برزة فی تعجيل الظهر كلها عندنا منسوخة وفی نسخة العينی منسوخ۔ بحديث المغيرة الذی رويناه فی الفصل الآخر وفی نسخة العينی الاخير۔ فان حديث المغيرة صريح فی ان الامر بالابراد كان بعد ما كان يصليها بالهجير وحديث المغيرة عند الخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد نص علی نسخ احاديث التعجيل وقد اختار النسخ جمع من المحققين كالاثرم والبيهقی والسبكی ورجحه الشوكانی كما تقدم واما حديث ابن مسعود فی صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ای حلف ابن مسعود ان ذلك ای زوال الشمس وقتها ای وقت صلوة الظهر كما تقدم فی الفصل الاول فليس فی ذلك الحديث الموقوف عليه ان ذلك ای اداء الظهر حين زوال الشمس كان منه ای من ابن مسعود فی الصيف ولا انه ای الاداء حين الزوال كان منه ای من ابن مسعود۔ فی الشتاء ولا وفی نسخة العينی فلا۔ دلالة فی ذلك ای فی اثر ابن مسعود علی خلاف غيره يعنی ليس فی اثر ابن مسعود ما يدل علی ان صلوته تلك حين الزوال

وهذا انس بن مالك رضی فقد روی عنه الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسره عنه انه کان یصلیها فی الشتاء معجلا وفی الصیف مؤخرا فاحتمل ان یکون ماروی ابن مسعود رضی هو کذلك ایضا **فان** احتج محتج فی تعجیل الظهر بما حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال نا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن سوید بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو فی الجبانة فارسل الیه فقال ما هذه الصلوة قال صلیت مع ابی بکر رضی مع عمر رضی مع عثمان رضی الله عنهم حین زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم۔

کان فی الصیف کما انه لا دلالة فیه علی ان ذلک کان منه فی الشتاء ولیس فیه ایضا ما یدل علی ان ذلک وقع منه بیانا للوقت المختار والاستحباب فیحتمل ان یکون مقصوده منه بیان اول وقت الجواز خلافا لمن زعم ان وقت الظهر تدخل بعد کون الفیٔ شراکا او شراکین بعد الزوال ویحتمل ان یکون الغرض منه الرد علی من زعم وجوب الابراد کما حکاه القاضی عیاض عن بعضهم۔ قال العینی فی شرحه وعندی جواب آخر احسن منه وهو ان ابن مسعود انما اکد کلامه بیمینه علی ان دخول وقت الظهر من زوال الشمس عن کبد السماء ولیس یمینه علی ان وقت الظهر هو الوقت الذی صلی فیه الظهر فقط۔ لان وقت الظهر اکثر من الوقت الذی صلی هو فیه لانه ینتهی الی ان یصیر ظل کل شیٔ مثله او مثلیه علی الخلاف فیکون معنی قوله هو وقت الظهر ای هو وقت دخول الظهر واستحقاقه ولیس فیه دلالة علی استحباب ذلک الجزء من الوقت انتهی۔ وهذا انس بن مالک فقد روی عنه الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین زالت الشمس ای کما تقدم فی الفصل الاول من حدیث ابن وهب عن یونس عن الزهری ثم جاء ابو خالدة والصواب ابو خلدة کما فی نسخة العینی ففسره عنه ای عن انس انه صلی الله علیه وسلم کان یصلیها ای یؤدی صلوة الظهر فی الشتاء معجلا وفی الصیف مؤخرا ففصل ابو خلدة عن انس ما اجمله الزهری عنه فذکر ان صلوته فی اول الوقت کان فی الشتاء وکان حکم الظهر فی الصیف خلاف ذلک فکان یؤخرها الی ان یبرد بها۔ فاحتمل وفی نسخة العینی بالواو۔ ان یکون وفی نسخة العینی بحذف ان یکون۔ ماروی ابن مسعود رضی هو کذلک ایضا ای یحتمل ان یکون الراوی اجمل ما رواه عن ابن مسعود ویکون مقصود ابن مسعود بیان استحباب تعجیل الظهر فی الشتاء دون الصیف فذکره الراوی علی العموم علی حسب ما فهم وفهمه لیس بحجة سیما وقد عارضته الاحادیث المرفوعة الصحیحة الصریحة فی استحباب تاخیر الظهر فی الصیف الی حد الابراد علی انه یحتمل ان یکون الغرض منه بیان وقت الجواز او عدم وجوب الابراد کما تقدم **فان** احتج محتج فی تعجیل الظهر بما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا۔ فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی وفی نسخة العینی بحذف محمد بن سعید یعنی فیها ابن الاصبهانی فقط وهکذا هو فی نسخة الحاوی قال نا ابو بکر بن عیاش الاسدی الکوفی المقریٔ عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی عن سوید بن غفلة الجعفی الکوفی قال سمع الحجاج بن یوسف بن ابی عقیل الثقفی الامیر الشهیر کان من شیعة بنی امیة وکان فصیحا بلیغا فقیها وکان یزعم ان طاعة الخلیفة فرض علی الناس فی کل ما یرومه ویجادل علی ذلک وحضر مع مروان حروبه ثم لحق بعبد الملک فحضر معه قتل مصعب بن الزبیر ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبیر بمکة فجهزه امیرا علی الجیش فحصر مکة ورمی الکعبة بالمنجنیق الی ان قتل ابن الزبیر وقال جماعة انه دس علی ابن عمر من سمه فی زج رمح وولاه عبد الملک الحرمین مدة ثم استقدمه فولاه الکوفة وجمع له العراقین فسار بالناس سیرة جائرة نحو عشرین سنة قال عمر ابن عبد العزیز لو جاءت کل امة بخبیثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وقال طاؤس عجبت لمن یسمیه مؤمنا وکفره جماعة منهم سعید بن جبیر ومجاهد والنخعی والشعبی مات سنة خمس وتسعین وقد بسط الحافظ ابن کثیر فی ترجمته فی البدایة۔ اذانه ای اذان سوید بالظهر ای فی اول وقته وهو ای الحجاج فی الجبانة بتثقیل الباء وثبوت الهاء اکثر من حذفها هی المصلی فی الصحراء وربما اطلقت علی المقبرة لان المصلی غالبا یکون فی المقبرة کذا فی المصباح وقال العینی فی شرحه الجبان والجبانة الصحراء وتسمی المقابر جبانة ایضا لانها تکون فی الصحراء تسمیة للشیٔ بموضعه انتهی۔ فارسل الحجاج الیه ای الی سوید فطلبه فقال الحجاج منکرا علی سوید ما هذه الصلوة قال هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فقال سوید صلیت مع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان رضی الله عنهم وفی نسختی الحاوی والعینی بحذف مع فی الموضعین الاخیرین۔ حین زالت الشمس قال ای ابو حصین فصرفه ای رده الحجاج وخلی سبیله وقال ای الحجاج وفی نسخة الحاوی بحذف قال لا تؤذن ولا تؤم ای منعه عن الاذان والامامة لکونه مخالفا لعمل امراء ذلک الزمان فکانوا یؤخرون الصلوة عن اوقاتها الاصلیة ویؤدونها بعد خروج الوقت قال الحافظ صح ان الحجاج وامیره الولید وغیرهما کانوا یؤخرون الصلوة عن وقتها والآثار فی ذلک مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قال اخر الولید الجمعة حتی امسی فجئت فصلیت الظهر قبل ان اجلس ثم صلیت العصر وانا جالس ایماء وهو یخطب وانما فعل ذلک عطاء خوفا علی نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعیم فی کتاب الصلوة من طریق ابی بکر ابن عتبة قال صلیت الی جنب ابی جحیفة فمسی الحجاج بالصلوة فقام ابو جحیفة فصلی ومن طریق ابن عمر انه کان یصلی مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترک

قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة انك (انت) بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا ترى ان عمر رض قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك

ان ليشهدها معه انتهى واخرج البخاري عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها وعند احمد فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلوة وعند ابن سعد في الطبقات كما في الفتح فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فارسل اليه الحجاج لا تسبقنا بصلوتنا فقال سويد قد صليتها مع ابي بكر وعمر هكذا والموت اقرب الي من ان ادعها كما في شرح العيني والحاوي قيل له ليس في هذا الحديث اي في اثر سويد ان الوقت الذي رآهم اي ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيه سويد كان في الصيف يعني ان هذا الاثر وان دل على صلوتهم في اول الوقت ولكن ليس فيه دليل على ان صلوتهم تلك كانت في الصيف۔ وقد وفي نسخة العيني فقد۔ يجوز اي يحتمل ان يكون الوقت الذي رآهم فيه سويد يصلون۔ كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك اي بخلاف حكم الشتاء فكانوا يعجلون بالظهر في الشتاء ويؤخرون به في الصيف كما روى ابو مسعود وانس والدليل على ذلك وفي نسخة العيني على هذا۔ اي على ان حكم الصيف كان عندهم بخلاف حكم الشتاء ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد البصري قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة وعند ابن سعد من طريق ابن ابي مليكة كما في كنز العمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابا محذورة الاذان فقدم عمر مكة فنزل دار الرومة فاذن ابو محذورة ثم اتاه يسلم عليه فقال عمر يا ابا محذورة ما اندى صوتك اما تخشى ان تنشق مريطاؤك من شدة صوتك وهكذا عند البيهقي بمعناه وزاد فقال انما شددت صوتي لقدومك يا امير المؤمنين قال انك وفي نسختي العيني والحاوي انت۔ بارض حارة شديدة الحر وعند ابن سعد من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ان عمر قال له يا ابا محذورة انك بارض حارة ومسجد ضاحي۔ فابرد۔ زاد البيهقي على الناس وعند ابن سعد فابرد عن الصلوة ثم ابرد بالاذان وزاد البيهقي مرتين او ثلاثا وذكره ابن سعد ثلاث مرات بدون الشك للصلوة فيه تائيد لقول من قال ان الاذان للصلوة لا للوقت وفيه خلاف مشهور كما تقدم والاثر اخرجه ابن سعد والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة وابن سعد ايضا من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ابي محذورة فهذه ثلاثة اسانيد لاثر الباب فاما السند الاول اعني سند المصنف ففيه عبد الله بن نافع ضعفه ابن معين قال ابو حاتم والبخاري والحاكم منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك۔ واما سند البيهقي فرجاله رجال البخاري وغيره خلا معاذ بن نجدة الهروي وهو صالح الحديث قد تكلم فيه كما في الميزان والراوي عنه احمد بن اسحق بن شيبان البغدادي لم اجده وكذا لم اجد الراوي عنه ابا النصر بن قتادة شيخ البيهقي واسمه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة كما بينه البيهقي في موضع آخر وبالجملة فهذا احسن اسنادا من الاول واما سند ابن سعد ففيه ابراهيم بن عبد العزيز نقل عن ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وجده عبد الملك بن ابي محذورة من رواة الاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن حبان۔ ولهذا الاثر اسناد رابع كما ذكر العيني في شرحه حيث قال واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب ويزيد بن ابي زياد عن عكرمة بن خالد قال قدم عمر مكة فاذن له ابو محذورة فقال له عمر اما خشيت ان تتخرق مريطاؤك قال يا امير المؤمنين قدمت فاحببت ان اسمعكم اذاني فقال له عمر ان ارضكم معشر اهل تهامة حارة فابرد ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم ثوب انتهى۔ ورجال هذا الاسناد من رجال الصحيحين الا يزيد بن ابي زياد وهو من رواة مسلم والاربعة وروى له البخاري في التعاليق ومع هذا فوقع ذكره متابعة فهذا اسناد صحيح الا ان عكرمة لم يسمع من عمر كما قال الامام احمد فهذا الاثر مرسل صحيح ولهذا الاثر اسناد خامس كما ذكر في الحاوي حيث قال ورواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال اذن ابو محذورة بصلوة الظهر بمكة فذكره۔ هذا وقد روى الامر بالابراد عن عمر من وجه آخر اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا منقطع فان ابراهيم لم يدرك عمر الا ان جماعة من الائمة صححوا مراسيله۔ افلا ترى وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ان عمر رض قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر في ديارهم وفي نسخة العيني بحذف في ديارهم۔ واولى وفي نسخة العيني فاولى۔ الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه اي عن عمر من صلوته حين الزوال سويد على غير خلاف ذلك يعني لما ثبت عن عمر الامر بالابراد في الصيف ينبغي ان نحمل ما روى عنه من التعجيل على غير ذلك

فیکون ذلک کان منہ فی وقت لاحر فیہ فان قال قائل ان حکم الظہر ان یعجل فی سائر الزمان و لا یؤخر کما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث خباب وعائشۃ وجابر وابی برزۃ وانما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من امرہ ایاھم بالابراد رخصۃ منہ لھم لشدۃ الحر لان مسجدھم لم یکن لہ ظلال وذکر فی ذلک ما روی عن میمون ابن مھران حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الملیح عن میمون بن مھران قال لا باس بالصلوۃ نصف النھار وانما کانوا یکرھون الصلوۃ نصف النھار لانھم کانوا یصلون بمکۃ وکانت شدیدۃ الحر ولم یکن لھم ظلال فقال ابردوا بھا قیل لہ ھذا کلام یستحیل لان ھذا لو کان کما ذکرت لما اخرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی السفر حیث لا کن ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذر ویصلیھا حینئذ لانہ فی اول وقتھا من غیر کن ولا ظل فترکہ الصلوۃ حینئذ دلیل علی ان ما کان منہ من الامر بالابراد لیس لان یکونوا فی شدۃ الحر فی الکن ثم یخرجون فیصلون الظھر فی حال ذھاب الحر لانہ لو کان ذلک کذلک لصلاھا حیث لا کن فی اول وقتھا ولکن ما کان منہ فی ھذا القول عندنا واللہ اعلم ایجاب منہ ان ذلک ھو سنتھا کان الکن موجودا او معدوما

علی وجہ تجتمع الآثار الواردۃ عنہ والجمع اولی من طرح بعض الآثار فیکون ذلک ای ما رواہ سوید عن عمر من اداء الظہر فی اول الوقت کان منہ ای من عمر رض فی وقت لاحر فیہ ای فی وقت الشتاء لتلتئم الآثار ولا تتضاد۔ فان قال قائل ان حکم الظہر ان یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر کما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث خباب وعائشۃ وجابر وابی برزۃ من ادائہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فی اول الوقت۔ وانما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان وفی نسخۃ العینی بحذف ما کان۔ من امرہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہم ای الصحابۃ بالابراد بالظہر رخصۃ منہ صلی اللہ علیہ وسلم لہم ای للصحابۃ لشدۃ الحر لان مسجدہم لم یکن لہ ظلال وذکر فی ذلک ما وزاد فی نسخۃ العینی قد۔ روی عن میمون بن مہران حدثنا وفی نسخۃ العینی کما قد حدثنا۔ فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا ابو الملیح الرقی الحسن بن عمرو ویقال ابن عمرو بن یحیی الفزاری مولاہم وقیل کنیتہ ابو عبد اللہ وغلب علیہ ابو الملیح من رواۃ ابی داؤد وابن ماجۃ وغیرہما قال احمد ثقۃ ضابط الحدیث صدوق وہو عندی اثبت من جعفر بن برقان وقال ابو زرعۃ وابن معین والدارقطنی ثقۃ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ توفی سنۃ احدی وثمانین ومائۃ۔ عن میمون بن مہران الفقیہ ابو ایوب الکوفی۔ قال لا باس بالصلوۃ نصف النہار ای فی اول وقت الظہر متصلا بعد الزوال وانما کانوا یکرہون الصلوۃ نصف النہار ای فی اول الوقت لانہم کانوا یصلون بمکۃ وکانت شدیدۃ الحر ولم یکن لہم ظلال فقال صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بہا ای بصلوۃ الظہر وحاصل القول ان الامر بالابراد لم یقع لان الابراد افضل من التعجیل ولکنہ کان لعذر شدۃ الحر فی دیارہم فالامر بالابراد الرخصۃ لمن لم یرد الاخذ بالافضل فلا ینافی افضلیۃ التعجیل قیل لہ ہذا کلام یستحیل یعنی ہذا القول فی تعلیل الامر بالابراد مردود تردہ الاحادیث المفصلۃ الواردۃ فی الامر بالابراد لا سیما حدیث ابی ذر۔ لان ہذا ای الامر بالابراد لو کان کما ذکرت ای للرخصۃ لما اخرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی السفر حیث لا کن قال العینی فی شرحہ الکن بکسر الکاف وتشدید النون السترۃ والجمع اکنان قال اللہ تعالی وجعل لکم من الجبال اکنانا والاکنۃ اغطیۃ قال تعالی وجعلنا علی قلوبہم اکنۃ والواحد کنان واکننتہ فی النفس اسررتہ فافہم انتہی۔ ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذر ویصلیہا وفی نسخۃ العینی ولصلاہا۔ حینئذ ای فی اول الوقت لانہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی بحذف لانہ۔ فی اول وقتہا من غیر وفی نسخۃ العینی فی بدلا من غیر کن ولا ظل یعنی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی اول وقت الظہر فی موضع لا ظل فیہ فلو کان الامر بالابراد للرخصۃ لعدم وجود الظلال لہم لادی الظہر فی اول الوقت ولم یأمرہم بالابراد ولم تتوقع لہم الظلال فی السفر فی بلاد الحجاز وفیافیہا کما ہو مشاہد الآن ایضا۔ فترکہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ حینئذ ای فی السفر فی موضع لیس فیہ شیء یرد عنہم الحرارۃ ولا ظل ہہنا۔ دلیل علی ان ما کان منہ صلی اللہ علیہ وسلم من الامر بالابراد لیس لان یکونوا فی شدۃ الحر فی الکن ثم یخرجون فیصلون الظہر فی حال ذہاب الحر لانہ لو کان ذلک ای الامر بالابراد کذلک ای لکونہم فی الکن والظل فی شدۃ الحر لصلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث ای فی موضع لا کن فیہ ولا ظل فی اول وقتہا متعلق بقولہ صلاہا ولکن ما کان منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وفی نسخۃ العینی من بدل فی۔ ہذا القول ای الامر بالابراد عندنا واللہ اعلم ایجاب منہ ای اثبات منہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک ای الابراد بالظہر فی الصیف ہو سنتہا ای سنۃ صلوۃ الظہر کان الکن موجودا او معدوما وحاصل ما ذکرہ المصنف رحمہ اللہ ان فی حدیث ابی ذر ما ینفی التعلیل المذکور فانہ لو کان الامر بالابراد لیخرجوا من الکن عند ذہاب الحر فیصلون الظہر لم یؤخرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر فی موضع لا کن فیہ ولا ظل بل اداہا فی اول الوقت فلما لم یفعل ذلک واخرہا دل ذلک علی ان السنۃ ہو تاخیر الظہر الی حال الابراد کان الکن موجودا او معدوما وبہذا احتج الترمذی بحدیث ابی ذر ہذا علی رد ما ذہب الیہ الشافعی من ان الرخصۃ لمن ینتاب من البعد

وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ

باب صلوٰۃ العصر ھل تعجّل او تؤخّر

وللمشقۃ علی الناس قال الترمذی فان الامر لو کان علی ما ذھب الیہ الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنی لاجتماعھم فی السفر وکانوا لایحتاجون ان ینتابوا من البعد انتھی وما اوردعلی ذلک الکرمانی وتبعہ الحافظ ردہ العلامۃ العینی کما تقدم وھذا ای ما ثبت فی ھذا الباب من الابراد بالظھر فی الصیف قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وابن المبارک واحمد واسحٰق وابن المنذر والکوفیین وھو مروی عن عمر رضی اللہ عنہ بطرق مختلفۃ کما تقدم واخرج سعید بن منصور فی سننہ کما فی کنز العمال عن ابراھیم قال کانوا اشد ابرادًا بالظھر منکم رحمھم اللہ تعالیٰ۔

باب صلوٰۃ العصر ھل تعجّل او تؤخّر

یعنی الافضل فی صلوٰۃ العصر تعجیلھا ام تاخیرھا وقد اختلف فی ذلک فذھب الی استحباب التعجیل الشافعی واحمد واسحٰق وابن المبارک کما نقل الترمذی وھو قول اللیث والاوزاعی کما فی البنایۃ وحکاہ الترمذی عن عمر وابن مسعود وعائشۃ وذھب الامام ابو حنیفۃ والثوری الی ان تاخیرھا افضل وبہ قال ابو قلابۃ وابراھیم کما قال ابن العربی وفی البنایۃ وبہ قال ابن شبرمۃ واحمد فی روایۃ وھو قول ابی ھریرۃ وابن مسعود انتھی قلت ورواہ ابن ابی شیبۃ عن علی وابن مسعود وابی ھریرۃ والامام المصنف عن عمر وابی ھریرۃ وابراھیم وابی قلابۃ والدارقطنی عن ابن الحنفیۃ وطاؤس وھذہ اسانید صحیحۃ الیھم کما ستقف وسبب اختلافھم فی ذلک اختلاف ظواھر الاحادیث الواردۃ فی صلوٰۃ العصر فثبت التاخیر فی روایات ام سلمۃ وابی مسعود وغیرھما وثبت فی روایۃ انس وغیرہ انھم کانوا یمشون بعد صلوٰۃ العصر فیبلغون قبل غروب الشمس الی العوالی او الی قبا فمن استبعد مشی الرجال امیالا فی وقت یسیر استحب التعجیل ومن لم یستبعد ذلک فان ذلک مختلف بمشی الرجال وحال الذاھب فی القوۃ والضعف ورأی حدیث ام سلمۃ محکما اختار التاخیر ھذا وقد اخرج ابو داؤد عن کعب بن مالک کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب ثم یرجع الناس الی اھلیھم بنی سلمۃ وھم یبصرون مواقع النبل حین یرمی بھا وعند احمد من حدیث جابر ولفظہ ناتی بنی سلمۃ ونحن نبصر مواقع النبل ونحوہ عند الطحاوی کما سیاتی فی باب القراءۃ فی المغرب وعند النسائی بسند صحیح کما قال العینی عن رجل من اسلم انھم کانوا یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم یرجعون الی اھلیھم الی اقصی المدینۃ ثم یرمون فیبصرون مواقع نبلھم وعند الطحاوی من ھذا الوجہ وھم یبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی میل وعندہ ایضاً عن نفر من الانصار انھم کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لایخفی علیھم موقع سھامھم حتی یاتوا دیارھم وھم فی اقصی المدینۃ فی بنی سلمۃ وکانت دیار بنی سلمۃ ما بین مسجد القبلتین الی المذاد کما ذکر الشیخ السمھودی فی وفاء الوفاء وقال ایضا المذاد بالفتح ثم ذال معجمۃ وآخرہ مھملۃ اسم اطم لبنی حرام من بنی سلمۃ غربی مسجد الفتح بہ سمیت الناحیۃ وذکر فی بیان مساجد المدینۃ المنورۃ علی صاحبھا الف الف صلوٰۃ وتحیۃ ان مسجد الفتح والمساجد التی حولہ فی قبلتہ وتعرف الیوم کلھا بمساجد الفتح والاول المرتفع علی قطعۃ من جبل سلع فی المغرب غربیہ وادی بطحان وھو المراد بمسجد الفتح حیث اطلقوہ وقد صرح العینی ثم السمھودی فی عدۃ مواضع ان بین جبل سلع والمسجد النبوی ستمائۃ میل وذکر السمھودی مسجد القبلتین انہ بعید من مساجد الفتح من جھۃ المغرب علی رابیۃ علی شفیر وادی العقیق یعنی العقیق الصغیر وقد صوب فی ذکر العقیق ان العقیق الصغیر علی میلین من المدینۃ ونقلہ عن بعض المتقدمین وقال فی ذکر مسجد الخربۃ لبنی عبید من بنی سلمۃ ان منازلھم کانت عند مسجدھم ھذا الی الجبل الذی یقال لہ جبل الدویخل جبل بنی عبید وذلک قرب منازل بنی حرام فی المغرب والقاصد الی مسجد القبلتین من جھۃ مساجد الفتح یمر بمنازلھا انتھی فتلخص من ذلک کلہ ان اول منازل بنی سلمۃ علی ازید من میل من المسجد النبوی الی میلین فاذا امکن للصحابۃ مشی تلک المسافۃ بعد ادائھم صلوٰۃ المغرب فی المسجد النبوی بحیث انھم یبلغون دیارھم فی اقصی المدینۃ ثم یرمون بعد رجوعھم الی منازلھم فیبصرون مواقع نبلھم علی قدر ثلثی میل لایخفی علیھم موقع سھامھم فلیت شعری ما المانع لھم من بلوغھم الی ما ذکر من الاماکن فی صلوٰۃ العصر فی صورۃ التاخیر مع ان الوقت الذی بعد اداء العصر مؤخرا فوق ذلک بکثیر والوقت بعد اداء المغرب بحیث یری موقع النبل قلیل جدا لاسیما وقد وقع بینھما مشی میل ومیلین وانالم نستبعد ھذا ولاذاک عنھم فلقد کانت لھم ھمم عالیۃ واعمال نادرۃ عجیبۃ خصھم اللہ بصحبۃ نبیہ فیفعلون فی الساعات ما لایقدر علیہ غیرھم فی الایام بل ولا فی الشھور قال الشیخ عبد الحق المحدث الدھلوی فی مواھب الرحمن ولایخفی لایدری ان الذھاب کان راکبا او ماشیا وعلی تقدیر المشی بالسرعۃ او البطوء وما حال الذاھب فی القوۃ والضعف ولایظھر ایضا انہ بای ناحیۃ من العوالی کان الذھاب وبالجملۃ لایثبت ان یصلی العصر وقت بقاء ربع النھار کما ھو توھم ا ھ

حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاری ثم الظفری عن انس بن مالك قال سمعته یقول ما کان احد اشد تعجیلا لصلوة العصر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کان ابعد رجلین من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لابو لبابة ابن عبد المنذر اخو بنی عمرو بن عوف وابو عبس بن خیر احد بنی حارثة دار ابی لبابة بقباء ودار ابی عبس فی بنی حارثة

قال العبد الضعیف والاصل عند ساداتنا الحنفیة ان الاوفق بالقرآن مقدم من کل شئ فقوله تعالی فسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب یدل علی اتصال الصلوتین بالطلوع والغروب فان بعد المثل لایقال له قبل الغروب وقد اقر الفخر الرازی من الشافعیة انه تعذر العمل بظاهر قوله تعالی اقم الصلوة طرفی النهار فوجب حمله علی المجاز وهو ان یکون المراد اقم الصلوة فی الوقت الذی یقرب من طرفی النهار لان مایقرب من الشئ یجوز ان یطلق علیه اسمه واذا کان کذلک فکل وقت کان اقرب الی طلوع الشمس والی غروبها کان اقرب الی ظاهر اللفظ قال والمجاز کلما کان اقرب الی الحقیقة کان حمل اللفظ علیه اولی وقد تقدم ذلک مفصلا فی بیان الاسفار فارجع هناک وقد بسط الامام المصنف فی بیان دلائل المخالفین والجواب عنها فقال حدثنا علی بن معبد هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراهیم ابن سعد قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد الزهری عن ابن اسحق محمد المدنی عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاری ثم الظفری عن انس بن مالک قال ای عاصم سمعته ای انسا یقول ما کان احد اشد تعجیلا لصلوة العصر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کان ان هذه مخففة من المثقلة واصله انه کان قاله العینی. ابعد مرفوع لانه اسم کان وخبره لابو لبابة قاله العینی. رجلین من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر بن زبیر بن زید بن امیة بن زید بن مالک الانصاری. اخو هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی احد. بنی عمرو بن عوف بن الاوس الانصاری الاوسی المدنی مختلف فی اسمه فقیل بشیر وقیل رفاعة قال ابو احمد الحاکم یقال شهد بدرا ویقال رده النبی صلی الله علیه وسلم حین خرج الی بدر من الروحاء. واستعمله علی المدینة وضرب له بسهمه واجره فکان کمن شهدها ثم شهد احدا وما بعدها وکانت معه رأیة بنی عمرو بن عوف فی الفتح وکان احد النقباء شهد العقبة توفی فی خلافة علی ویقال عاش الی بعد الخمسین وابو عبس عبد الرحمن علی الاصح وقیل عبد الله بن خیر کذا وقع فی النسخة الموجودة والصواب جبر بفتح الجیم وسکون الموحدة کما فی نسختی العینی والحاوی. احد بنی حارثة بن الحارث بن الخزرج بن مالک بن الاوس الانصاری الحارثی شهد بدرا وما بعدها وکان فیمن قتل کعب بن الاشرف قیل انه کان یکتب بالعربیة قبل الاسلام آخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین حبیش بن حذافة وکان هو وابو بردة یکسران اصنام بنی حارثة حین اسلما قال فی الاستیعاب هو معدود فی کبار الصحابة من الانصار وفی الاصابة اعطاه صلی الله علیه وسلم بعد ما ذهب بصره عصا فقال تنور بهذه فکانت تضئ له ما بین کذا وکذا توفی فی سنة اربع وثلثین وهو ابن سبعین سنة. دار ابی لبابة بقباء بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذکر وتؤنث والافصح فیه الصرف والتذکیر والمد وهو علی نحو ثلثة امیال من المدینة قاله النووی وفی وفاء الوفاء للشیخ السمهودی قال الخلیل هو مقصور قریة بعوالی المدینة وقال ابن جبیر مدینة کبیرة کانت متصلة بالمدینة المقدسة والطریق الیها من حدائق النخل وفی الاحادیث ما یقتضی ان منها العصبة وبئر غرس فیظهر ان ذلک حدها من المغرب والمشرق وآبار عماراتها کثیرة ممتدة فی جهة قبلة مسجدها ولم اقف علی شئ فی حدها الشامی مما یلی المدینة الا ماسیاتی فی المسافة بینهما وفی منازل عمرو بن عوف من الاوس قال المجد تبعا للمشارق هی فی الاصل اسم بئر هناک عرفت القریة بها قال المجد وهی علی میلین من المدینة وهو قول الباجی ونقله النووی عن العلماء وعبر بمنازل عمرو بن عوف وفی مشارق عیاض هی قریة بالمدینة علی ثلثة امیال منها وعبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله هی علی فرسخ من المسجد النبوی بالمدینة وقد اختبرته من عتبة باب جبریل الی عتبة باب مسجد قباء فکانت مساحة ذلک سبعة آلاف ذراع ومأتی ذراع تزید یسیرا وذلک میلان وخمسا سبع میل علی المعتمد فی ان المیل ثلثة آلاف ذراع - فالاصوب هو الاول وان صحح المطری الثانی ونسب الی عیاض الاول انتهی بالحذف ودار ابی عبس فی بنی حارثة قال الشیخ السمهودی الذی تحرر لی من مجموع کلام الواقدی وابن زبالة وغیرهما ان منازلهم التی استقروا بها وجاء الاسلام وهم فیها کانت فی شامی بنی عبد الاشهل بالحرة الشرقیة ثم ایده بما وقع فی ذکر الخندق من ان النبی صلی الله علیه وسلم خط من اجمة الشیخین طرف بنی حارثة کما رواه الطبرانی وبما ذکر المطری ان النبی صلی الله علیه وسلم غدا الی احد یوم وقعته علی الطریق الشرقیة مع الحرة الی جبل احد قال بما سیاتی انه بات بالشیخین ثم نقل عن ابن اسحق خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون حتی نزلوا بیوت بنی حارثة فاقاموا بقیة یومهم ولیلتهم ثم خرج فی غدو ذکر الخ. ال عبد الله بن ابی قال فتحرر ان بیوت بنی حارثة عند الشیخین وفی ناحیتهما قال المطری الشیخان موضع بین المدینة وبین جبل احد علی الطریق الشرقیة مع الحرة الی جبل احد انتهی مختصرا. وقد ذکر فی الشیخین

ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف

التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الشيخين ويقال له مسجد البدائع روى ابن ابي شيبة عن المطلب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الذي عند الشيخين وبات فيه وصلى فيه الصبح يوم احد ثم غدا منه الى احد وعن ابن عباس عن سعد عن ام سلمة وغيرهما نحوه وقد ذكر السمهودي ايضا وغيره عن ابن اسحق ان انخذال عبد الله بن ابي كان بعد المضي من الشيخين بمكان يقال له الشوط ثم سلك في مال لمربع بن قيظي حتى نزل الشعب من احد والشوط في شامي ذباب قرب منازل بني ساعدة وكومة ابي الحمراء كذا قال السمهودي وقال البكري ذباب جبل بجبانة المدينة وسبق في المساجد انه الجبل الذي عليه مسجد الراية وذكر كومة ابي الحمراء انها آطام قريبة من ثمغ في شامي المدينة ونقل عن ابي عبيد البكري ان ثمغ ارض تلقاء المدينة كانت لعمر اه وهذا كله يقتضي كون الشيخين قرب المدينة بالنسبة الى احد وقد اختلف في المسافة بينه وبين المدينة فقال المطري ومن تبعه بين مشهد حمزة والمدينة ثلثة اميال ونصف او ما يقاربه والى جبل احد نحو اربعة اميال وقيل دون الفرسخ وقال ابو غسان على ثلثة اميال من المدينة قال السمهودي وهذا اقرب مما حررته فاني ذرعت ما بين عتبة باب المسجد النبوي وبين المسجد الملاصق لجبل احد فكان ذلك ثلثة اميال وزيادة خمسة وثلثين ذراعا واما ما بين المدينة المعروف بباب البقيع وبين اول جبل احد فميلان واربعة اسباع ميل يزيد يسيرا وقد علم بذلك التسامح الذي في قول النووي في تهذيبه احد بجنب المدينة على نحو ميلين وكذا قول المطري انتهى وقال الزرقاني في شرح المواهب بعد ما ذكر قول السمهودي تسمح النووي في قوله على نحو ميلين قلت لكن عادتهم في مثل ذلك عدم الجزم بالتحديد للاختلاف في قدر الميل فيقولون على نحو وشبهه انتهى۔ ثم ان كانا اي ابو لبابة وابو عبس ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف العصر۔ ثم ياتيان قومهما اي بني حارثة وبني عمرو بن عوف۔ وبنو عمرو بن عوف بطن ضخم من الاوس وهم اهل قباء ولهم بطون كثيرة۔ منهم بنو امية بن زيد رهط ابي لبابة كما صرح بذلك ابن هشام في اسماء البدريين وحرر الشيخ السمهودي انهم كانوا قرب النواعم وبئر العهن وهي من اموالهم وبه سيل مذنيب من بيوتهم ثم يسقي الاموال وقد ذكر لهم مسجدا صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان في موضع الكبا بين الخربتان اللتان عند مال نهيك قريبا من مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في مسجد بقيع الزبير وفي الصحيح قصة الرجل الذي نازع الزبير في السقي بشراج الحرة وسنبين انها حرة بني قريظة وروى الطبراني ان ذلك الرجل من بني امية بن زيد ومنازلهم واموالهم عند هذه الحرة وفي حديث اسماء في قصة حملها النوى من ارض الزبير انها كانت على ميلين من المدينة انتهى۔ وما صلوها اي اهل مسجدي بني حارثة وبني امية۔ لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي بصلوة العصر والحديث احتج به على استحباب تعجيل العصر في اول الوقت لكن الاحتجاج به موقوف على تعيين المسافة بين المسجد النبوي وبين مسجدي بني امية بن زيد وبني حارثة وقد ظهر بما حررنا ان ديارهم كانت على ميلين او اقل منهما وليست تلك المسافة بما يحتج بها على استحباب تعجيل العصر في اول وقتها فان مشي ميلين يمكن في نصف ساعة في هذا الزمان ايضا فكيف بمن دانت لهم العباد وسخر الله لهم الارض وفعل بهم ما لم يفعل بمن بعدهم على ان القصص في قوتهم وسرعة مشيهم كثيرة جدا غاية ما يلزم منه تقديم العصر في المسجد النبوي على مسجدي بني امية وبني حارثة وغيرهما ولا يستلزم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اداها في اول الوقت وهي كون ظل كل شيء مثله بعد الزوال واثبات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بنحو حديث الباب خرط القتاد والله ملهم الرشد والصواب۔ والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه والدارقطني من طريق احمد بن خالد الوهبي كلاهما عن ابن اسحق بلفظ المصنف عند احمد وبنحوه عند الدارقطني وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط والكبير وقال رجال الكبير ثقات الا ابن اسحق مدلس وقد عنعنه انتهى۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ابن عبد الله۔ ابن ابي طلحة الانصاري المدني۔ عن انس بن مالك وفي نسخة العيني بحذف ابن مالك۔ قال كنا نصلي العصر كذا عند البخاري وغيره قال الحافظ واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما وقد روى ابن المبارك هذا فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي انتهى مختصرا وسياتي هذا الحديث عند المصنف ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف اي بقباء لانها كانت منازلهم قاله الحافظ وقال القاضي هم على ثلثي فرسخ من المدينة اه والفرسخ ثلثة اميال هكذا نقل النووي

فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر

عن العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهو قول الباجي وتبعه المجد وصوبه الشيخ السمهودي كما تقدم فيجدهم اي بني عمرو بن عوف يصلون العصر قال ابن عبد البر كما في الزرقاني معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلوتهم في فور واحد لعلمهم بما ابيح لهم من سعة الوقت انتهى وقال القاضي وهذا يدل على تعجيل صلوتهم بالمدينة وصلوة اولئك وسط الوقت ولعلهم لما كانوا اعمال حوائطهم كانت صلوتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلوة وتاهبهم لها وهذا حجة في تبكير صلوة العصر وان صلوتها اول وقتها افضل ولو كان التاخير افضل لما اتفق ان يجدوا بني عمرو يصلون الا في الاصفرار ولا وصلوا الى قبا والى العوالي الا بعد سقوط الشمس وتغيرها انتهى مختصرا وهكذا قال النووي ومن تبعه ان في حديث الباب ونحوه دليلا على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر في اول وقتها والعجب عن هؤلاء انهم مع كونهم مقرين بكون المسافة بين المدينة ومنازل بني عمرو بن عوف ميلين كيف احتجوا بهذا على استحباب تعجيل الصلوة في اول الوقت وهو عندهم مصير ظل كل شئ مثله فان تلك المسافة ليست بكثيرة حتى لا يمكن مشيها بعد المثلين بل يمكن مشي تلك المسافة اذا تصور صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مؤخرة ايضا بعد المثلين وتحقيقه ان في اطول يوم من ايام الصيف يكون فيما بين المثلين الى الغروب نحو ساعتين ومشي الميلين في نصف ساعة غير مستبعد فيبقى بعده نحو ساعة ونصف ولا بد ان يكون فراغ بني عمرو بن عوف من العصر قبل نصف ساعة من الغروب لئلا تقع في الاصفرار المنهي عنه فيبقى بعد ذلك نحو ساعة يمكن فيها تاخير النبي صلى الله عليه وسلم ايضا صلوة العصر بعد المثلين فليت شعري اي داع دعاهم الى حمل ذلك على المثل وهل هو الا مجرد نصرة لمذهبهم على ان الروايات الاخر عن انس ترد ما ذكروه ففي الرواية التالية ثم يذهب الذاهب الى قباء وهم يصلون والشمس مرتفعة ففي هذا اشارة الى ان صلوتهم تكون قرب الغروب قبل الاصفرار في آخر وقت الاختيار وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية اخرى كان يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة وهاتان الروايتان صريحتان على ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كان يؤخرها على ان قطع المسافة المذكورة وصلوة بني عمرو بن عوف يحصل بعد ذلك فروايات انس اذا ضم بعضها الى البعض تدل على تاخير العصر في المسجد النبوي ومسجد بني عمرو بن عوف الا ان اهل مسجد بني عمرو بن عوف اشد تاخيرا من المسجد النبوي والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك باسناده مثله - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد كما زاد في نسخة العيني الخزاعي قال ثنا ابن المبارك الامام ابو عبد الله النيسابوري قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال الحافظ كان انسا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة وقد ذكر قبل في ذلك حديث ابي الابيض الآتي عند المصنف وقد تبع الحافظ على ذلك جمع من الشراح كالقسطلاني والزرقاني وهذا غلط صريح ترده رواية ابي الابيض فان ورد فيها ثم ارجع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة وقوم انس هم بنو عدي بطن من بني النجار من الخزرج كما صرح الشيخ السمهودي ولم يكن في قباء ديار الخزرج وانما كانت ديارهم سيما ديار بني النجار في باطن المدينة وفيهم نزل النبي صلى الله عليه وسلم واقام قائلا اني انزل على اخوال بني عبد المطلب اكرمهم بذلك كما سياتي مفصلا تحت حديث ابي الابيض وانما كان في قباء وحواليه ديار الاوس وبطونه كما تقدم ولا يبعد ان يكون المراد من الذاهب هو ابو لبابة اخو بني امية بن زيد من الاوس وكان نازلا بقباء على نحو ميلين من المدينة وكان يحضر المسجد النبوي من قباء كما تقدم عن انس والله اعلم قال احدهما اي اسحق بن عبد الله كما تقدم ذلك عنه في الرواية الماضية وهم يصلون وقال الآخر اي الزهري كما سياتي ذلك عنه من طرق والشمس مرتفعة والحاصل ان اسحق ذكر ان الذاهب الى قباء يجد بني عمرو بن عوف يصلون ولكنه لم يذكر ان الشمس تكون مرتفعة وقد ذكر ارتفاع الشمس الزهري ولكنه لم يذكر ان بني عمرو بن عوف كانوا يصلون في هذا الوقت والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والدارقطني من طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال اخبرنا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن ابن شهاب الزهري عن انس قال كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه قاله الحافظ قال الزرقاني وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلثة واحسبه قال والاربعة

ثم يذهب الذاهب الى قباء قال التيمي كما في الكرماني الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في المؤطا فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه انتهى وهكذا جزم البزار والدارقطني ان مالكا وهم فيه كما في الفتح وفيه ايضا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه اه قال الحافظ وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني وقد رواه خالد ابن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري ولعل مالكا لما رآى ان في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه انتهى مختصرا وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في شروح المؤطا والبخاري. فيأتيهم اى اهل قباء والشمس مرتفعة قال النووي في الحديث المبادرة بصلوة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان اول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله خلافا لابي حنيفة انتهى ويرد ذلك ما ذكرناه من قبل من ان منازل بني عمرو بن عوف كانت في قباء على ميلين من المدينة وليس هذا مسافة كثيرة حتى لا يمكن قطعها بعد المثلين بل هذا ممكن اذا اخرت العصر بعد المثلين ايضا فكيف تكون في هذا دلالة على استحباب العصر اول الوقت وعلى ان اول وقتها بعد المثل اللهم الا ان يراد من ارتفاع الشمس عدم تغيرها اى تغير ضوئها والظاهر من سياق الاحاديث ان المراد من الارتفاع ههنا هو الارتفاع في مقابلة الغروب كما ان الارتفاع في اول النهار يطلق على قيد رمح او رمحين قال الامام الجصاص بعد ما ذكر حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله انتهى فعلى هذا المراد من حديث الباب ان تكون الشمس مرتفعة وقد اصفرت كما قال الطحاوي فيما سياتي فليس في الحديث دليل على ما قال النووي ثم المختار عند اصحابنا في التغير هو تغير القرص وهو ان يصير بحال لا يحار فيه الاعين كما سياتي مع ما يرد على الشافعية وغيرهم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فانه لا يصح العمل به الا بارتكاب المجاز اى الوقت القريب من طرفي النهار كما فصل ذلك الفخر الرازي من الشافعية قال واقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شئ مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما يصير ظل كل شئ مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى فثبت ان ظاهر هذه الآية يقوي قول ابي حنيفة انتهى الاحاديث الواردة في الصلوة بعد المثل والاوامر الواردة بالابراد بالظهر وغير ذلك من مستدلات الامام في انتهاء الظهر الى المثلين كلها حجة على الشافعية وقد فرغنا عن بسطها في المواقيت والحديث اخرجه مالك في مؤطاه والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بمثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن انس وزاد في نسخة العيني ابن مالك. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي جمع العالية تانيث العالي قال القاضي العالية وعوالي المدينة كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها الى تهامة وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة انتهى قال السمهودي هذا يسمى العالية من حيث هي عالية المدينة اذ مقتضاه ان المدينة وما حولها عالية كما قال الاصمعي وان قلنا برأى عرام من ان المدينة نصفها حجازي ونصفها تهامي فلا تصدق العالية على شئ منها او على نصفها الذي يلي المشرق فقط واستعمال عالية المدينة في الاحاديث وغيرها يخالفه لتصريح الاحاديث بان قباء من العالية والمعروف ان ما كان في جهة قبلة المدينة على ميل وميلين فاكثر من المسجد النبوي فهو عالية المدينة انتهى. والشمس مرتفعة لم تغرب قال الزهري والعوالي على الميلين والثلثة اى بين العوالي والمدينة تلك المسافة واحسبه اى الزهري وهذا مقولة معمر قال والاربعة وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وغيره على اربعة اميال او نحوه وفي رواية ابراهيم بن ابي غيلة عنه عند ابي عوانة وغيره على ثلثة اميال وفي رواية ابراهيم ايضا عند الدارقطني على ستة اميال فتحصل من ذلك ان العوالي من المدينة من ميلين الى ستة اميال وقد اختلفوا في ادنى العوالي واقصاها فقال القاضي والعوالي من المدينة على اربعة اميال وقيل ثلاثة وهذا ادناها والعدها ثمانية اميال انتهى قال السمهودي ويرده انه قال في السنح انه منازل بني الحارث ابن الخزرج بعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل ذكره ابن حزم ايضا ونقله الحافظ ابن حجر عن ابي عبيد البكري انتهى وقال زين العرب العوالي موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرية من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال ونحوه فتحصل من ذلك كله ان

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی والشمس مرتفعة

اقرب العوالی علی میل وابعدها مسافة ثمانیة امیال لکن وقع فی المدونة عن الامام مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة امیال قال القاضی عیاض کانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانیة امیال اه وهکذا قال ابن عبد البر وصاحب النهایة وغیرهما قال الحافظ ویحتمل ان یکون اراد انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر والبیهقی من طریقه بلفظ المصنف الی آخر قول الزهری وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر کما فی شرح العینی واخرج ابو داؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری مقتصرا علی قوله فی العوالی. حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه اللیث بن سعد الفقیه المصری عن ابن شهاب الزهری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة ای قویة ای باقیة علی صفائها ولم تصفر فان کل شئ ضعفت قوته فکانه قد مات قاله زین العرب وهکذا قال فی النهایة ای صافیة اللون لم یدخلها التغیر بدنو المغیب کانه جعل مغیبها لها موتا واراد تقدیم وقتها انتهی وقال الزین بن المنیر کما نقل الحافظ المراد بحیاتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلک لا یکون بعد مصیر الظل مثلی الشئ انتهی وهکذا اخرج ابو داؤد باسناد صحیح عن ابی خیثمة قال حیاتها ان تجد حرها وذکر الخطابی ثم التوربشتی وصاحب المغرب لاحتمالین اعنی ان حیاتها بقاء ضوئها وبیاضها وصفاء لونها لم یدخلها التغیر او ان حیاتها بقاء حرها وشدة وهجها وقوتها لم ینکر منه شئ قال التوربشتی للاحتمال الاول انه اقرب التاویلین وقال فی المغرب انه اظهر بدلیل علیه العرف وقول ذی الرمة یصف حمار وحش ؎ فلما استبان اللیل والشمس حیة ٭ حیاة التی تقضی حشاشة نازع الا تری کیف شبه حالة الشمس بعد ما دنت للمغیب بحال نفس شارفت ان تموت فهی کانها تقضی دین الحیاة وتؤدی ما عندها من ودیعة الرمق بعد ان ذکر مشافهة طلائع اللیل ومشاهدة اوائله فاین هذه الحالة من بقاء قوتها وحرارتها انتهی واما قول الزین بن المنیر بعد ما اختار الاحتمال الثانی وذلک لا یکون بعد مصیر الظل مثلیه فرده الشیخ عبد الحق فی مواهب الرحمن بان الظاهر المشاهد خلافه فان وهجها وصفاء لونها باق فلا یثبت مدعاهم اعنی تعجیل العصر فی بلوغ الظل مثله وفی ربع النهار انتهی فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی وفی نسخة العینی بحذف فیاتی العوالی والشمس مرتفعة ای دون الارتفاع الاول لکنها لم تصل الی الحد الذی توصف به لانها منخفضة وفی ذلک دلیل علی تعجیله صلی اللہ علیه وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضی مسافة اربعة امیال کذا قال الحافظ وهذا عجیب منه فانه قد حمل قول مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة امیال علی ان المراد منه انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة کما تقدم فکیف تحتج ههنا لاثبات مذهبه بالقول علی انه علی اربعة امیال مع انه لیس فی الروایات ما یدل علی ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وانما هو من الراوی بیان ان العوالی علی اربعة امیال وهذا یحتمل ان یکون مراده بذلک بیان ادناها او اعلاها والاول قد ثبت بطلانه فیما تقدم فالظاهر ان مراد الراوی باربعة امیال بیان اقصاها عمارة لا ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وهذا کله تقریب منه لا تحدید ثم لفظ العوالی مجمل یصح اطلاقه من میل الی ثمانیة امیال فان احتج محتج علی مسلکه بانه علی اربعة امیال او خمسة امیال فللآخر ان یحتج علی خلافه بانه علی میل او میلین علی ان الظاهر ان المراد من العوالی هو قبا فان من دأب المحدثین انهم یحملون المطلق علی المقید والمبهم علی المفسر فلما وقع لفظ العوالی مبهما فی طریق الزهری واوضحه اسحق فعین من العوالی قبا وکذا عین قبا من العوالی مالک وابن ابی ذئب عن الزهری فلیت شعری ما المانع لهم من تقیید العوالی بقبا فان طرق الحدیث تفسر بعضها بعضا الا ان یثبت بدلیل قوی ذهاب الذاهب الی غیر قبا من العوالی فحینئذ یسوغ لهم الحمل علی ذلک الموضع ولما لم یثبت ذلک فی المشاهیر من طرق حدیث الباب فکون المراد من العوالی قبا متعین فان الذهاب الی کل العوالی لیس بمراد عند احد وبالجملة فتعیین المبهم ببعض الطرق اولی من ترکه علی الابهام والاجمال فان المبهم المجمل لا یکون حجة علی الخصم وقد راعی هذا الاصل الامام مالک فدفع هذا الاجمال وحمل روایة العوالی علی قبا کما تقدم قال القاضی عیاض مالک اعلم ببلده واماکنها من غیره وهو اثبت فی ابن شهاب ممن سواه انتهی فینبغی ان یکون ما رواه مالک فی هذا الباب وما حمل علیه لفظ العوالی حجة فی هذا الباب. والعجب عن الحافظ انه یمیل مرة الی حمل بعض طرق الحدیث علی بعض فیفسر حدیث الزهری واسحق عن انس بحدیث ابی الابیض عنه فیجعل الذاهب الی قبا فی حدیث الزهری واسحق انسا لروایة ابی الابیض عنه فاتی قومی مع انه لا یصح هذا التفسیر فان قوم انس فی شامی المدینة وقبا فی جنوبها واذا جاء فی میدان الاحتجاج یغفل عن هذا الاصل ویجعل الذهاب الی العوالی غیر الذهاب الی قبا فیجعلهما واقعتین مع ان قبا من العوالی وقد عینه منها اسحق عن انس وکذا الزهری مرة ومرة عبر بالعوالی وهل هذا الا مجرد انتصار لمذهبه. ومما یجب التنبیه علیه ان ارتفاع الشمس

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعی قال ثنا ابو الابیض قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحیة المدینة

اطلق فی احادیث الباب فی موضعین الاول عند صلوتهم فی المسجد النبوی وقد اتصف ذلک بصفات مختلفة فقد وقع فی روایة الباب من طریق اللیث عن الزهری والشمس مرتفعة حیة وهکذا عند البخاری والبیهقی من طریق شعیب عن الزهری وعند البیهقی من طریق یونس عنه وعند مسلم والنسائی من طریق اللیث عنه وعند ابی داؤد والبیهقی من طریق اللیث عنه والشمس بیضاء مرتفعة حیة وقد عبر فی بعض الروایات بدل الارتفاع من وجه آخر ففی روایة ابی الابیض عن انس عند احمد والطحاوی والنسائی والدارقطنی والشمس بیضاء محلقة وقد ورد ذلک فی غیر حدیث انس ایضا ففی حدیث ابی مسعود فیما سیأتی عند المصنف والشمس بیضاء مرتفعة زاد ابو داؤد والدارقطنی قبل ان تدخلها الصفرة وفی حدیث بریدة فی حدیث سوال الرجل عن مواقیت الصلوة عند الترمذی والطحاوی وغیرهما فذکر فی الیوم الاول فصلی العصر والشمس بیضاء مرتفعة وفی الیوم الثانی وصلی العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی کان فهذه الاوصاف والتعبیرات کلها مشیرة الی تاخیر العصر والثانی عند بلوغهم الی ما ذکر من الاماکن وهذا لم یوصف لشیء مما ذکر فی الصحاح وغیرها من المشاهیر الا ما وقع عند البیهقی عن ابی علی الروذباری عن ابی بکر بن داسة عن ابی داؤد عن قتیبة عن اللیث فذکر مثل ما تقدم عن ابی داؤد وزاد فی الارتفاع الثانی لفظ حیة وهذا لم یوجد فی النسخة الموجودة من سنن ابی داؤد فان صح ذلک فهو غریب لا یقاوم المشاهیر من روایات الصحاح وغیرها فلما کان الارتفاع الاول مشیرا الی تاخیر العصر فالمراد من هذا الارتفاع الثانی الذی وقع ذکره مکررا مع الارتفاع الاول فی بعض الروایات ومقتصرا علیه فی بعضها هو قبیل الغروب متصلا به وکانه استعمل فی مقابلة الغروب ووهم من فهم من هذا الارتفاع کونه قبل اصفرار الشمس فاحتج به علی التعجیل فان الصفات اللاحقة بالارتفاع الاول وتعبیراته ترد ذلک فتنبه له وحدیث الباب اخرجه مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح وابو داؤد والنسائی عن قتیبة وابن ماجة عن محمد بن رمح کلاهما عن اللیث ومسلم ایضا عن هرون بن سعید عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والبخاری عن ابی الیمان عن شعیب والبیهقی من طریق عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس اربعتهم عن الزهری عن انس بنحوه۔ حدثنا محمد وفی نسخة العینی بحذف محمد۔ بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن منصور بن المعتمر عن ربعی بکسر الراء المهملة وسکون الموحدة بن حراش بمکسورة وخفة راء واعجام شین ابن جحش العبسی ابو مریم الکوفی من رواة الستة قال العجلی تابعی ثقة من خیار الناس لم یکذب کذبة قط وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وقال اللالکائی مجمع علی ثقته وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اهل الکوفة توفی سنة مائة وقیل بعدها قال ثنا ابو الابیض العنسی بالنون الشامی ویقال المدنی من رواة النسائی قال العجلی شامی تابعی ثقة وقال علی بن ابی حملة لم یکن بالشام احد یستطیع ان یعیب الحجاج علانیة الا ابن ابی بجیر وابو الابیض العنسی قتل فی غزوة الطوانة وکانت سنة ثمان وثمانین۔ قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا العصر ای فی المسجد النبوی والشمس بیضاء ای لم تدخلها الصفرة وزاد الدارقطنی محلقة۔ ثم ارجع الی قومی وعند الدارقطنی ثم آتی عشیرتی والعشیرة اخص من القوم قال المجد القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او تدخله النساء علی تبعیة ویؤنث والجمع اقوام وعشیرة الرجل بنو ابیه الادنون او قبیلته والجمع عشائر انتهی وفی الصحاح قوم الرجل اقرباؤه الذین یجتمعون معه فی جد واحد والعشیرة القبیلة وقال الراغب القوم جماعة الرجال فی الاصل دون النساء وارید به فی القرآن الرجال والنساء جمیعا وحقیقته للرجال والعشیرة اسم لکل جماعة من اقارب الرجل الذین یتکثر بهم۔ وهم جلوس فی ناحیة المدینة ای فی شامی سور المدینة قرب البقیع فقد صرح الشیخ السمهودی فی الوفاء ان انسا کان من بنی عدی بن النجار وکانت داره شامی المسجد النبوی عند بنی جدیلة وذکر فی موضع آخر ان بنی جدیلة ابتنوا اطما یقال له مشعط وکان فی غربی مسجدهم الذی یقال له مسجد ابی وفی موضعه بیت یقال له بیت ابی بنیه وذکر ابن شبة قصر بنی جدیلة قال وله بابان باب علی خط بنی جدیلة وباب فی الزاویة الشرقیة الیمانیة عند دار محمد بن طلحة التیمی اه وقد ذکر دور طلحة فی الدور الطیفة الملاصقة بالمسجد النبوی وذکر فی مشعط انه اطم لبنی جدیلة فذکر ما تقدم قال ویؤخذ مما سبق فی قبور امهات المؤمنین وفاطمة انه فی غربی البقیع لذکر خوخة ابی بنیه هناک وفی خلاصة الوفاء انه کان فی غربی مسجدهم قرب البقیع اه والبقیع قریب من المسجد النبوی نحو مائتی اقدام وذکر السمهودی فی موضع آخر نزل بنو عدی ابن النجار دارهم المعروفة بهم غربی المسجد النبوی وکان بها الاطم الذی فی قبلة مسجدهم وابتنوا اطما یقال له الزاهریة کان فی دار النابغة عند المسجد الذی فی الدار وفی موضع آخر قال المطری وتبعه من بعده ان دار النابغة المتقدمة فی بنی عدی کانت غربی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم وهی دار بنی عدی ابن النجار ومسجد الرسول صلی الله علیه وسلم وما یلیه من جهة الشرق دار بنی غنم بن مالک بن النجار ودور بنی النجار بالمدینة وما حولها من الشمال الی مسجد الاجابة

فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی فقد اختلف عن انس بن مالک رضی الله عنه فی هذا الحدیث فکان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابیض عن انس بن مالک رضی الله عنه یدل علی التعجیل بها لان فی حدیثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلیها ثم یذهب الذاهب الی المکان الذی ذکروا فیجدهم لم یصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئک لم یکونوا یصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دلیل التعجیل واما ماروی الزهری عن انس رضی الله عنه فانه قال کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تکون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حدیث انس هذا لان معنی ماروی الزهری منه بخلاف ماروی اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابیض عن انس رضی الله عنه

وفی موضع آخر سمی الاجابة فی شمالی البقیع علی یسار السالک الی العریض وسط تلول هی آثار قریة بنی معاویة فهذا کله یقتضی ان دیار قوم انس رضی الله عنه کانت قریبة من المسجد النبوی علی صاحبها الف الف صلوة وتحیة مع ما تأید ذلک بما ذکر الحافظ ابن کثیر فی البدایة والشیخ السمهودی وغیرهما فی صفة قدومه صلی الله علیه وسلم من قباء الی باطن المدینة فکلما مر بدار من دور الانصار دعوه الی المنزل فیقول صلی الله علیه وسلم دعوها فانها مأمورة فانما انزل حیث انزلنی الله فذکروا امروره صلی الله علیه وسلم ببنی سالم ثم ببنی الحبلی ثم ببنی ساعدة ثم ببنی الحارث بن الخزرج ثم ببنی بیاضة ثم ببنی عدی ابن النجار ثم ببنی مالک ابن النجار فبرکت بین اظهرهم فاستبشروا وقال انس فخرجت جوار من بنی النجار یضربن بالدفوف وهن یقلن ؎

نحن جوار من بنی النجار ۞ یا حبذا محمد من جار ۞ فهذا ایضا یدل علی قرب دیار قوم انس بالمسجد النبوی وظهر بهذا بطلان ما زعم الحافظ من کون دیار قوم انس بقباء کما اشرنا الی ذلک من قبل والله ملهم الرشد والصواب۔ فاقول لهم ای لقومی بنی عدی بن النجار قوموا فصلوا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی احتج بهذا الحدیث من اختار فضیلة التعجیل لکن الاستدلال به موقوف علی تعیین المسافة بین دیار قوم انس والمسجد النبوی وقد ظهر لک بما قررنا انها کانت قریبة منها فلا یتم الاستدلال غایة ما یلزم منه تقدیم الصلوة فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ونحن لا ننکره والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان والدارقطنی من طریق فضیل بن عیاض وجریر عن منصور بنحوه واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن منصور والنسائی عن اسحق بن ابراهیم عن جریر عن منصور عن ربعی باسناده بنحوه کما فی شرح العینی۔ **فقد** وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله ۞ اختلف عن انس بن مالک فی هذا الحدیث ای فی معناه فکان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابیض عن انس ابن مالک یدل علی التعجیل بها ای بصلوة العصر لان فی حدیثهم ای فی حدیث عاصم واسحق وابی الابیض عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلیها ای یؤدی صلوة العصر ثم یذهب الذاهب الی المکان الذی ذکروا ای الی قباء ودیار بنی حارثة کما فی روایة عاصم ودیار بنی عمرو بن عوف کما فی روایة اسحق وناحیة المدینة کما فی روایة ابی الابیض فیجدهم ای بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وقوم انس لم یصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئک لم یکونوا یصلونها ای صلوة العصر الا قبل اصفرار الشمس ای عینها فان التاخیر الیه مکروه۔ فهذا دلیل التعجیل وفی نسخة العینی علی التعجیل ۞ ای دلیل تعجیل النبی صلی الله علیه وسلم لکن قد ظهر لک بما حررنا ان تلک الاماکن لیست بعیدة عن المسجد النبوی علی صاحبها الف الف صلوة وتحیة بحیث لا یمکن الوصول الیها فی صورة التاخیر بل الوصول الیها ممکن فی صورة تاخیر العصر ایضا وقد وقع التصریح فی روایة الزهری من طریق اللیث وغیره عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ایضا یؤخرها مع تاخیره العصر یبلغون الی ما ذکر من الاماکن فلیس فی تلک الاحادیث ما یدل علی التعجیل غایة ما یلزم منها تقدیم العصر فی المسجد النبوی علی مساجد اخری ولعل بنی عمرو بن عوف وبنی حارثة وبنی عدی وغیرهم من قبائل الانصار لما کانوا اعمال حوائطهم کانت صلوتهم فی آخر وقت الاختیار عند فراغهم من عملهم والمهاجرون لما لم یکن عملهم عمل الحوائط بل کانوا مشغولین بالتجارة وکانت دیارهم قریبة من المسجد النبوی کانوا یؤدون مع النبی صلی الله علیه وسلم فی وسط وقت الاختیار مع رعایة التاخیر المشار الیه فی القرآن العزیز فلیس فی تلک الاحادیث دلیل الاعلی ما قال ابن عبد البر معنی الحدیث السعة فی وقت العصر وان الصحابة لم تکن صلوتهم فی فور واحد لعلمهم بما اتیح لهم من سعة الوقت۔ **واما ماروی الزهری عن انس فانه قال کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز** ای یحتمل ان تکون الشمس مرتفعة **قد اصفرت** یعنی ان المراد من الارتفاع عند بلوغهم الی ما ذکر من الاماکن هو حالة اصفرار الشمس وذلک یکون قبیل غروب الشمس فهذا یدل علی تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فی المسجد النبوی فان مشی میل او میلین ممکن بل معروف فی وقت یسیر فلم یکن بین صلوة المسجد النبوی وبین الغروب الا مقدار مشی میلین او اقل منهما وهذا دلیل التاخیر۔ **فقد اضطرب حدیث انس هذا لان معنی ماروی الزهری منه** ای من انس **بخلاف ماروی اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابیض عن انس** وحاصل ما ذکره المصنف من الاضطراب المعنوی ان احادیث عاصم واسحق وابی الابیض تدل علی

وقد روی فی ذلك ایضا عن غیر انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا وهیب بن خالد قال ثنا ابو واقد اللیثی قال ثنا ابو اروی قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم اتی الشجرة ذا الحلیفة قبل ان تغرب الشمس وھی علی رأس فرسخین۔

ان الذاھب یذھب بعد الفراغ من الصلوٰة بالمسجد النبوی فیبلغ الی ما ذکر من الاماکن فیجدھم یصلون فیکون الفصل بین صلوٰة ھؤلاء وبین الصلوٰة فی المسجد النبوی مقدارا ما یمکن فیہ مشی میل او میلین وفی حدیث الزھری ما یدل علی ان ذلک الفصل کان بین صلوٰة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبین الغروب فلم یکن بینھما الا مقدار ما یمکن فیہ مشی تلک المسافة فھذا مخالف لما ذکرہ ھؤلاء فاضطرب حدیث انس ویمکن دفع ھذا الاضطراب بان المسجد النبوی کان یحضر للصلوٰة فیہ من جھات مختلفة فبعضھم من قباء وبعضھم من جانب احد وبعضھم من طرف البقیع فیختلف مجیئھم ولم تکن صلوٰة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وقت احد کما شاع فی ھذا الزمان بل کان یؤدیھا فی وسط وقت الاختیار وربما قدمھا الی اول وقت الاختیار وربما اخرھا الی آخر وقتہ لداع یدعوہ الی ذلک کحضور الوفود والتکلم معھم ووعظھم ودعوتھم الی الحق وغیر ذلک من المصالح الاجتماعیة التی یحتاج الیھا فلذلک یختلف فراغہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوٰة فیختلف بلوغ الذاھب الی تلک الاماکن فمرة یجدھم یصلون ومرة لا یبلغ الا قرب الغروب وکذا کان قیام ھؤلاء ایضا یختلف باختلاف الازمان ففی بعضھا یؤدونھا فی وقت الاختیار وفی بعضھا یؤخرونھا الی آخر وقتہ بحسب اشتغالھم باعمال الحوائط وفراغھم عنھا فان اھل الحوائط فی بعض الازمان اشد اعمالا عن بعضھا فیجدھم الذاھب فی الصلوٰة فی زمان کثرة اعمالھم حین کانوا یصلون فی آخر وقت الاختیار وذلک قبل اصفرار عین الشمس بقلیل ومرة لا یجدھم فیھا فی زمان قلة اشتغالھم بالحوائط واللہ اعلم۔ **وقد روی فی ذلک** ای فی تعجیل صلوٰة العصر ایضا عن غیر انس فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراھیم الاسدی وفھد بن سلیمان الکوفی قالا حدثنا موسی بن اسمعیل ابو سلمة التبوذکی المنقری۔ قال ثنا وھیب بن خالد ابو بکر الباھلی البصری قال ثنا ابو واقد اللیثی صالح بن محمد بن زائدة المدنی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم والدارقطنی ضعیف قال ابو حاتم والبخاری والساجی منکر الحدیث وقال العجلی وابو داؤد والنسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی ھو من الضعفاء الذین یکتب حدیثھم وقال ابن حبان کان ممن یقلب الاخبار والاسانید ولا یعلم ویسند المرسل لا یفھم فلما کثر ذلک فی حدیثہ وفحش استحق الترک مات بعد الاربعین ومائة۔ قال ثنا ابو اروی الدوسی لا یعرف اسمہ ولا نسبہ قال ابن السکن لہ صحبة وکان ینزل ذا الحلیفة قال ابن السکن وابو عمر مات فی آخر خلافة معاویة وکان عثمانیا وذکر الواقدی انہ شھد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزوة قرقرة الکدر کذا فی الاصابة وتسمی تلک الغزوة غزوة السویق ایضا وکانت فی ذی الحجة من سنة ثنتین من الھجرة النبویة کما فی البدایة قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم آتی الشجرة ذا الحلیفة وفی نسخة الحاوی وذا الحلیفة " کجھینة تصغیر الحلفة بفتحات واحد الحلفاء وھو نبات معروف قال المجد ھی ذو الحلیفة ومیقات اھل المدینة وھو من میاہ بنی جشم بینھم وبین بنی خفاجة من عقیل اھ قال السمھودی تبع المجد فی ذلک لعیاض وقد سبق عند ذکر حدود وادی العقیق عن عیاض ان بطن وادی ذی الحلیفة من العقیق وان العقیق من بلاد مزینة وھذا ھو المعروف وما ذکرہ ھھنا غیر معروف ولعلہ اشتبہ علیہ بالحلیفة التی من تھامة انتھی. قبل ان تغرب الشمس ای قرب الغروب عند اصفرار ھا وھی ای شجرة ذی الحلیفة علی رأس ھکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف رأس۔ فرسخین ای علی ستة امیال من المدینة واختلف فی المسافة بینھا وبین المدینة فوقع فی روایة الباب ستة امیال وھکذا ذکر المجد وصحح النووی کالغزالی قال السمھودی ویشھد لہ قول الشافعی کما فی المعرفة قد کان سعید بن زید وابو ھریرة یکونان بالشجرة علی اقل من ستة امیال فیشھدان الجمعة ویدعانھا والمراد بالشجرة ذو الحلیفة لما سبق فی مسجد الشجرة بھا وبھا ایضا مسجد المعرس وفی سنن ابی داؤد سمعت محمد بن اسحق المدینی قال المعرس علی ستة امیال من المدینة وسبق ان المعرس دون مصعد البیداء فھو باخر الحلیفة فلا یخالف ما سبق عن الشافعی وقال الرافعی کابن الصلاح ذو الحلیفة علی میل من المدینة وھو مردود تدفعہ المشاھدة ولعلھما اعتبرا المسافة مما یلی قصور العقیق لانھا عمارات ملحقة بالمدینة وقال الاسنوی الصواب المعروف المشاھد انھا علی فرسخ وھو ثلثة امیال او تزید قلیلا وذکر ابن حزم انھا علی اربعة امیال من المدینة وقد اختبرت ذلک فکان من عتبة باب السلام الی عتبة باب مسجد الشجرة خمسة امیال وثلثا میل ینقص مائة ذراع وکان المسجد لیس اول ذی الحلیفة لان ابا عبد اللہ الاسدی من المتقدمین قال الرحلة من المدینة الی ذی الحلیفة وھی الشجرة ومنھا یحرم اھل المدینة وھی علی خمسة امیال ونصف ومکتوب علی المیل وراءھا قریب من العلمین ستة امیال من البرید ومن ھذا المیل احرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ فالمیل المذکور عند المسجد لانہ محل احرامہ صلی اللہ علیہ وسلم واول ذی الحلیفة قبلہ بنصف میل انتھی مختصرا

فَفِي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرًا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى و احمد بن اسحق الحضرمي قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم قبل ان تغيب الشمس فَفِي هذا الحديث انه كان يأتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا القليل وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب باسناده بلفظ ثم آتي الشجرة قبل غروب الشمس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن احمد بن اسحق وابن الاثير في معرفة الصحابة من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن وهيب باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الكبير ايضا قال وفيه صالح بن محمد ابو واقد وثقه احمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اهـ وقد تقدم من ضعفه من الجماعة غيرهما وقال البخاري وغيره منكر الحديث وابو داؤد وغيره ليس بالقوي وابن حبان استحق الترك فلا شك ان الحديث ضعيف لضعفه فلا يقاوم الاحاديث الاخر وسياتي الكلام عليه عند جواب المصنف رحمه الله فَفِي هذا الحديث انه اي ابا اروى كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك اي سير ابي اروى فرسخين قبل الغروب سيرا على الاقدام وفي نسخة العيني لسير اهل الاقدام. اي راجلا وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك اي في مسير ابي اروى الى ذي الحليفة راجلا كان او راكبا فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ الكبير نزيل مكة شيخ ابي داؤد فيما قال صاحب الشيوخ النبل وقال المزي لم اقف على ذلك قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال ابن خراش هو من اهل الفهم والامانة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمكة في جمادي الاولى سنة ست وسبعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين قد حدثنا قال ثنا معلى بن اسد كما زاد في نسخة العيني العمي ابو الهيثم البصري الحافظ واحمد بن اسحق بن زيد الحضرمي ابو اسحق البصري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال يعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وقال النسائي ايضا ليس به بأس وكذا قال احمد مرة وقال مرة كان عندي ان شاء الله صدوقا توفي بالبصرة سنة احدى عشرة ومائة قالا ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابي واقد الليثي صالح بن محمد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بالمدينة ثم امشي الى ذي الحليفة هكذا عند الدولابي وعند ابن منده وابي نعيم ثم آتي ذا الحليفة ماشيا. فآتيهم قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه ابن منده وابو نعيم وابن ابي خيثمة من هذا الوجه كما في الاصابة واخرجه الدولابي في الكنى عن هلال بن العلاء عن المعلى بن اسد وعن ابراهيم بن يعقوب عن احمد بن اسحق كلاهما عن وهيب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي خليفة الفضل بن حباب عن سليمان بن حرب عن وهيب باسناده نحوه واخرجه احمد والبزار في مسنديهما كما في شرح العيني فَفِي هذا الحديث انه كان يأتيها اي ذا الحليفة ماشيا وفي نسخة العيني مشيا. فان المشي في اللغة السير على القدم سريعا كان او غير سريع كما في المغرب وفي المصباح مشي يمشي مشيا اذا كان على رجليه سريعا كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة ويتعدى بالهمزة وقال الراغب المشي الانتقال من مكان الى مكان بارادة وفسره المجد بالمرور واما قوله قبل ان تغرب الشمس اي كما في الطريق الاولى وفي الثانية قبل ان تغيب الشمس. فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي يكون المراد بالقبلية القبلية القريبة عند الغروب ويكون معنى قوله قبل ان تغرب اي قد اصفرت الشمس وسقطت للغروب ولم يبق منها اي من الشمس الا القليل وفي نسخة العيني قليل. يعني انه كان يبلغ ذا الحليفة في آخر وقت النهار عند اصفرار الشمس وسقوطها للغروب ودنوها للمغيب قال الامام ابو بكر الجصاص قد رويت اخبار في تعجيل العصر قد يحتج بها من يقول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا تثبت بمثلها حجة في اثبات المثل دون غيره اذ لا حجة في المحتمل ثم ذكر احاديث الباب حديث انس وابي اروى وغيرهما ثم قال وليس في هذه الاخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضي الى العوالي وذي الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على قدر الابطاء والسرعة في المشي انتهى فليس الحديث نصا على التعجيل على انه حديث ضعيف وراويه ابو واقد ضعيف منكر الحديث ليس بالقوي فلا تقوم بمثله حجة وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك اي نحو حديث ابي اروى في المسير بعد العصر ستة اميال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني يزيد وفي نسخة العيني عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود الانصاري البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روي عن انس بن مالك ايضا مايدل على هذا ما حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن

والشمس بيضاء مرتفعة زاد ابوداؤد والدارقطني قبل ان تدخلها الصفرة يسير الرجل حين ينصرف منها اي يفرغ الرجل من صلوة العصر فيذهب حتى يبلغ الى ذي الحليفة ستة اميال من المدينة قبل غروب الشمس اقتصر المصنف ههنا على طرف من هذا الحديث كما اقتصر على طرف منه في المواقيت وعلى طرف منه في وقت الفجر وعلى طرف منه في وقت الظهر وقد فرغنا من تخريجه في المواقيت والكلام عليه في وقت الفجر وحاصله ان الحديث اخرجه ابوداؤد والدارقطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة والخطابي وحسنه ابن سيدالناس واشار ابوداؤد الى تفرد اسامة وفيه ضعف كما قال الحافظ وكره حديثه يحيى القطان والبخاري وقال ابوحاتم لايحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ليس بشيء. فقد وافق هذا الحديث المروي عن ابي مسعود ايضا حديث ابي اروى في المسير بعد اداء العصر في المسجد النبوي الى ستة اميال وزاد اي ابومسعود فيه اي في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي صلوة العصر والشمس مرتفعة فذلك اي تعبيره صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عند ارتفاع الشمس دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها يعني ان حديث ابي مسعود فيه دليل على ان مشي ستة اميال بعد الفراغ من العصر يحصل مع تاخيره صلى الله عليه وسلم صلوة العصر لانه كان يؤديها في اول الوقت وهو مصير ظل كل شيء مثله عند من خالفنا في هذا الباب فان ما بعد المثل لايقال لمن صلاها عنده انه صلى والشمس مرتفعة وانما يستعمل في مقابلة الغروب وزيادة ابي داؤد قبل ان تدخلها الصفرة صريحة على التاخير ولهذا احتج السرخسي وغيره من اصحابنا بحديث ابي مسعود هذا على التاخير فان ما عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى التاخير وما ذكره بعد ذلك من مسير الرجل فيحتمل ان يكون راكبا او بالسرعة فيبلغ في وقت قليل الى ما ذكر فلا يترك بهذا المحتمل ما هو مذكور في اول الحديث صراحة والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا اي على تاخير صلوة العصر ما حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا نصار بالتثقيل وفي المشكل نصر بحذف الالف. بن حرب المسمعي ابوبكر كما زاد في نسخة العيني وقال في شرحه قال ابن دريد المسمع ابو قبيلة من العرب يقال لهم المسامعة كما يقال المهالبة والمناذرة انتهى. البصري قدم مصر وحدث بها وكان قد عمي قبل موته بيسير وكان ثقة كذا في تاريخ الغرباء لابن يونس كما في الكشف عن المغاني وقال في الحاوي نصار هذا شيخ ابي جعفر البصري قدم مصر وحدث بها عن ابن مهدي كان ممن ذكره ابن يونس انتهى قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وروى له في المشكل ايضا حديثا واحدا في ابتلاء الرجل على قدر دينه قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش الكوفي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء اي لم تختلط بها صفرة. محلقة وزاد في نسخة الحاوي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في جو السماء اي صعد. وحكى الازهري عن شمر قال تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخرها انحدارها كذا في النهاية والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة و الامام احمد عن عبدالرحمن عن سفيان والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير والدارقطني من طريق فضيل بن عياض وجرير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه وزاد احمد والدارقطني فارجع الى اهلي وعشيرتي في ناحية المدينة الى آخر ما تقدم عند المصنف عن محمد بن خزيمة عن عبدالله بن رجاء عن زائدة عن منصور وعزاه الهيثمي الى البزار وابي يعلى وقال رجاله ثقات. فقد وزاد قبله في نسخة العيني قال ابوجعفر رحمه الله. اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها اي صلوة العصر ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه اي في ذلك الوقت وبين غروبها اي غروب الشمس مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى وفي نسخة العيني اوالى. ما ذكر في هذه الآثار المروية عن النسخ من الاماكن يعني من قباء او من العوالي. والحاصل ان حديث انس في صلوته صلى الله عليه وسلم عند كون الشمس بيضاء محلقة يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها فان اطلاق تحليق الشمس في آخر النهار ولا يقال لمن صلى عند المثل انه صلى والشمس محلقة وقد اتصف ذلك بالبياض اشعارا بان صلوته صلى الله عليه وسلم لم تكن عند اختلاط الصفرة بها فهذا ايضا يدل على التاخير وكذا دل على التاخير ما تقدم عن انس والشمس بيضاء مرتفعة حية فان اتصاف الشمس بالحياة يدل على التاخير كما تقدم فكيف وقد اتصف مع ذلك بالبياض والارتفاع وعن ابي مسعود والشمس بيضاء مرتفعة

وقد روى عن انس بن مالك ايضا فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى صدقة مولى انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر ما بين صلاتيكم هاتين فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر وصلوة المغرب فذلك دليل على تاخيره العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتاخيركم فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان فى حديث ابى الابيض عن انس ان

قبل ان تدخلها الصفرة فهذا ايضا يشير الى التاخير كما تقدم فهذه الاحاديث كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها ومع ذلك يبلغ الرجل الى ما ذكر من الاماكن بما ورد ذلك ايضا فى تلك الاحاديث فلم يكن بين الصلوة والغروب الا مقدار ما يمكن فيه مسير الرجل الى الاماكن وهذا يدل على سرعة مشيهم ومن احتج بمشى الرجال الى الاماكن على التعجيل احتاج الى اثبات ان ذلك كان راجلا والى انهم كانوا بطئ السير فلا يبلغون الا بعد وقت كثير والمعروف عن الاصحاب خلافه وقصص قوتهم وسرعتهم مشهورة وبالجملة فاثبات التعجيل من احاديث الباب موهوم او محتمل والتاخير ثابت صراحة فيقدم والله اعلم۔

وقد روى عن انس بن مالك ايضا فى ذلك اى فى تاخير العصر ما وزاد فى نسخة العينى قد۔ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى صدقة توبة بالمثناة الانصارى البصرى مولى انس بن مالك الانصارى من رواة النسائى قال ابو الفتح الازدى لا يحتج به قال الذهبى بل هو ثقة روى عنه شعبة يعنى وروايته عنه توثيق له عن انس انه سئل عن مواقيت الصلوة والسائل هو ابو صدقة بنفسه كما عند احمد قال سألت انسا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الطيالسى قال سألت انسا عن مواقيت الصلوة۔ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر وزاد احمد والطيالسى كان يصلى الظهر اذا زالت الشمس والعصر ما بين صلاتيكم هاتين والحديث اخرجه الطيالسى عن شعبة واحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وزاد بعد ذلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق والصبح اذا طلع الفجر الى ان ينفسح البصر واخرجه ابو احمد الحاكم فى الكنى من حديث يزيد بن هارون عن شعبة فذكر نحوه كما فى شرح العينى واخرجه النسائى عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن ابى صدقة به ولم يسمه وذكره فى موضع آخر بطوله عن اسمعيل ابن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد به كما فى الحاوى۔ فذلك الحديث وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله۔ يحتمل وفى نسخة العينى يحتمل ان يكون اى انس اراد بقوله فيما بين صلوتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر وصلوة المغرب حاصل هذا الاحتمال ان انسا اضاف الصلوة الى من شاع فى زمنه من امراء بنى امية فانهم كانوا فى زمنه قد اعتادوا تاخيرها وربما اخرجوها عن الوقت والآثار فى ذلك شهيرة وقد ذكرنا شيئا منها فى وقت الظهر وكان انس يعيب عليهم ذلك وينكره ويبكى على ما يفعلون فكانه يقول لهم ان اصلها الزمن من حين اداءكم صلوة الظهر فى آخر وقتها الى حين اداءكم صلوة المغرب هو وقت العصر المختار۔ فذلك دليل على تاخيره صلى الله عليه وسلم وفى نسخة العينى بحذف الهاء۔ العصر ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه ابو يعلى بلفظ ويصلى العصر بين صلوتيكم الاولى والعصر كما فى المجمع والاولى هى الظهر لما ثبت عند الشيخين وغيرهما من حديث ابى برزة مرفوعا كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اى تزول وسميت الاولى لانها اول صلوة النهار او لانها اول صلوة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس كما قال الحافظ ثم اضافة تلك الصلوة اليهم يقتضى كونها فى آخر وقتها كما عرف ذلك من عادتهم كما تقدم وهكذا اضافة العصر اليهم يقتضى ايضا غاية تاخيرها فما كادوا يصلونها الا قرب الغروب عند اصفرار الشمس فكانوا يخرجونها عن وقتها المستحب وربما اخرجوها عن الوقت الاصلى ولهذا عبر المصنف بالمغرب بدل العصر لاتصالها بالغروب فانكر عليهم انس بان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم كان بين اداءكم الظهر فى آخر وقتها وبين اداءكم العصر فى آخر وقتها وهذا دليل التاخير ويحتمل ان يكون اى انس وفى نسخة العينى بحذف يكون۔ اراد اى بقوله ما بين صلوتيكم هاتين فيما بين تعجيلكم وتاخيركم وحاصل هذا الاحتمال ان انسا اراد بالصلوتين العصرين عصر من كان يعجلها فى اول الوقت وعصر من كان يؤخرها الى آخر وقتها حتى كان يوقعها فى الاصفرار المنهى عن اداء الصلوة فيه فانكر انس على كل منهما بان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى النصف بين صلوة هؤلاء وبين صلوة هؤلاء ففرط هؤلاء وافرط هؤلاء باختيار الصلوة فى غير وقت النبى المختار صلوة الله عليه والاخيار۔ ولا يبعد ان يكون خلافهم فى التعجيل والتاخير مبنيا على خلافهم فى ابتداء وقت العصر بالمثل والمثلين فكان اهل المثل يعجلونها واهل المثلين يؤخرونها كما هو مختلف فى زماننا هذا ايضا فاراد انس ان ينبه الفريقين بان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت بين صلوتيهم۔ فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد اى دل الاحتمال الاول والثانى على التاخير الا ان الاحتمال الاول يدل على التاخير الشديد الذى يكون فى آخر وقت الاختيار والاحتمال الثانى فى كلام المصنف والثالث فى كلامنا يثبت التاخير القليل۔ فلما احتمل ذلك اى قول انس ما بين صلوتيكم هاتين ما ذكرنا من التاخير الشديد والقليل وكان فى حديث ابى الابيض عن انس رض ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس رضی فی ذم من یؤخر العصر فذكر فی ذلك ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل وزاد فی نسخة العینی ذلک ـ علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان یؤخرہا جدا الی ما قبل اصفرار الشمس کما ہو مذہب اصحابنا وقد دل علی التاخیر ایضاً ما اخرجہ البیہقی عن تمیمۃ بنت سلمۃ انہا اتت عائشۃ فی نسوۃ من اہل الکوفۃ فقلنا یا ام المؤمنین نسألک عن مواقیت الصلوۃ فذکرت الحدیث وفیہ فلما کانت الساعۃ التی تدعونہا بین الصلوتین صلت بنا العصر فقلنا لہا یا ام المؤمنین انا ندعو ہذہ فی بلادنا بین الصلوتین قالت ہذہ صلوتنا آل محمد صلی اللہ علیہ وسلم انا آل محمد لا نصلی الصفرار فہذا الحدیث ان دل علی کراہۃ التاخیر کما زعم البیہقی فانما یدل علی کراہتہ الی آخر الوقت اعنی وقت الاصفرار کما ہو مذہب اصحابنا فالحدیث حجۃ علی البیہقی لا لہ فان قال قائل وکیف وزاد فی نسخۃ العینی یکون ـ ذلک کذلک ای دلالۃ احادیث انس علی تاخیر العصر وقد روی عن انس فی ذم من یؤخر العصر والذم لا یکون الا فی شیٔ مکروہ فدل ان تاخیر العصر مکروہ افادہ العینی فی شرحہ ـ فذکر فی ذلک ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ المصری ان مالکا حدثہ عن العلاء ابن عبد الرحمن بن یعقوب الحرقی بضم المہملۃ وفتح الراء بعدہا قاف ابو شبل بکسر المعجمۃ وسکون الموحدۃ المدنی مولی الحرقۃ من جہینۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال احمد والترمذی ثقۃ وقال ابن معین لیس حدیثہ بحجۃ وقال مرۃ لیس بذاک لم یزل الناس یتوقون حدیثہ وقال ابو زرعۃ لیس ہو بالقوی وقال ابو حاتم صالح روی عنہ الثقات ولکنہ انکر من حدیثہ اشیاء وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن عدی ما اری بہ بأسا مات سنۃ تسع وثلاثین ومأتہ وقیل قبلہا ـ انہ قال دخلت علی انس بن مالک وعند ابی عوانۃ دخلنا علی انس بن مالک ہکذا عند احمد وزاد انا ورجل من الانصار وعند الطیالسی دخلت انا وعمر بن ثابت علی انس وعند مسلم والترمذی والنسائی فی دارہ بالبصرۃ ـ بعد الظہر وعند مسلم والترمذی والنسائی حین انصرف من الظہر ودارہ بجنب المسجد وعند احمد حین صلینا الظہر وعند الطیالسی وقد صلینا مع خالد بن اسید الظہر وعند احمد فدعا الجاریۃ بوضوء فقام یصلی العصر وعند مسلم وغیرہ فلما دخلنا علیہ قال اصلیتم العصر فقلنا لہ انما انصرفنا الساعۃ من الظہر قال فصلوا العصر فقمنا فصلینا ولعلہم لم ینتظر صلوۃ المسجد لما ورد فی الروایات من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوۃ لغیر میقاتہا صلوا الصلوۃ لوقتہا واجعلوا صلوتکم معہم سبحۃ کما فی الاوجز فلعلہ ترک حضور الجماعۃ فی المسجد لان امراء بنی امیۃ کانوا یؤخرون الصلوۃ عن وقتہا کما ثبت عن بعض الصحابۃ او کان لیشہد ہا للتنفل معہم ولا یبعد ان یکون اہل المسجد قائلین بالمثلین فصلوا الظہر بعد المثل وانس یکون قائلا بالمثل فصلی اذ ذاک العصر کما فی حاشیۃ الکوکب ـ فلما فرغ من صلوتہ ذکرنا تعجیل الصلوۃ او ذکرہا ہکذا وقع بالشک عند ابی داؤد وابی عوانۃ ومالک ـ فقال ای انس سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تلک صلوۃ المنافقین اشارۃ الی غیر مذکور لفظا لکنہ مذکور حکما وبین صلوتہ بقولہ یجلس قالہ زین العرب وقال الطیبی الاشارۃ الی ما فی الذہن من الصلوۃ المخصوصۃ والخبر بیان لما فی الذہن ـ قالہا ای تلک الجملۃ والقائل ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یظہر من روایۃ مالک فی المؤطا تلک صلوۃ المنافقین تلک صلوۃ المنافقین تلک صلوۃ المنافقین ثلثا قال الزرقانی ذکرہ ثلثا لمزید الاہتمام والزجر والتنفیر عن اخراجہا عن وقتہا یجلس احدہم ہکذا عند مالک وغیرہ وعند مسلم من طریق اسمعیل عن العلاء یجلس یرتقب الشمس وعند احمد من طریق ابن اسحق عنہ یترک الصلوۃ وہذا بیان لہیئۃ ہذہ الصلوۃ التی وقع فیہا وفی صاحبہا الذم کما قال العینی ـ حتی اذا اصفرت الشمس وکانت یروی مؤنثا ومذکرا باعتبار انہا کوکب قالہ زین العرب ـ بین قرنی الشیطان وفی نسخۃ العینی بین قرنی شیطان او علی قرنی الشیطان ـ ای ناحیتی رأسہ وہذا یحتمل الحقیقۃ والمجاز واختار الاول الداؤدی وغیرہ ولا بعد فیہ وقد ورد فی الحدیث ایضا وذہب غیرہم الی انہ علی المجاز والاتساع کما تقدم مفصلا فی المواقیت قام فنقر وفی نسخۃ العینی فنقرہا اربعا ذم لمن صلی ہذہ الصلوۃ ولم یخشع فیہا وعبر بنقرہ ہہنا عن سرعۃ حرکاتہ فی الصلوۃ فی رکوعہ وسجودہ تشبیہا بالنقر الطائر فی الشیٔ بسرعۃ دون توان وقد یکون قلۃ ذکرہ فیہا بلسانہ لسرعتہا او بقلبہ لقلۃ خشوعہ قالہ القاضی وقال العینی فی شرحہ اراد بہا الرکعات الخارجۃ عن الترتیب من نقر الدیک او الغراب وہو کنایۃ عن تخفیفہا جدا بحیث لا یمکث فیہا الا قدر وضع الدیک او الغراب لمنقارہ فیما یرید اکلہ انتہی ـ لا یذکر اللہ فیہن ای فی رکعات العصر الا قلیلا ـ صفۃ لقولہ اربعا وذلک لاستعجالہ خوفا من غروب الشمس لا یقدر ان یاتی بالقراءۃ کما ینبغی ولا بالتسبیحات والادعیۃ علی صفتہا وانتصاب قلیلا علی انہ صفۃ لمصدر محذوف والتقدیر لا یذکر اللہ فیہا الا ذکرا قلیلا قالہ العینی فی شرحہ وقال الطیبی

قیل له فقد بین انس فی هذا الحدیث التاخیر المکروه ما هو وانما هو التاخیر الذی لا یمکن بعده ان یصلی العصر الا اربعا لا یذکر الله الا قلیلا فاما صلوة یصلیها متمکنا ویذکر الله تعالی فیها متمکنا قبل تغیر الشمس فلیس ذلک من الاول فی شئ والاولی بنا فی هذه الآثار لما جاءت هذا المجئ ان نحملها ونخرج وجوهها علی الاتفاق لا علی الخلاف والتضاد فنجعل التاخیر المکروه فیها هو ما بینه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان یصلی فیه هو ما بینه ابو الابیض عن انس ووافقه علی ذلک ابو مسعود **فان** قال قائل فقد روی عن عائشة ما یدل علی التعجیل بها فذکر ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر۔

تخصیص الاربع بالنقر وفی العصر ثمانی سجدات اعتبارا بالرکعات وکذا تخصیص العصر بالذکر دون سائر الصلوات لانها هی الصلوة الوسطی قال الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وانما خصها بالذکر لانها تاتی فی وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم علی قضاء اشغالهم وتشردهم بها الی انقضاء وظائفهم قال المظهر یعنی من اخر صلوة العصر الی الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقین فانهم لا یعتقدون حقیقة الصلوة بل یصلون لدفع السیف ولا یبالون بتاخیرها لانهم لا یطلبون لها فضیلة ولا ثوابا حتی یصلونها فالواجب علی المسلم ان یخالف المنافق انتهی والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه واحمد عن اسحاق بن عباس وابو داؤد عن القعنبی وابو عوانة فی مسنده عن الربیع وغیره عن الشافعی وعن یونس ابن عبد الاعلی عن ابن وهب اربعتهم عن مالک ومسلم والترمذی والنسائی من طریق اسمعیل بن جعفر واحمد من طریق ابن اسحاق والطیالسی عن ورقاء اربعتهم عن العلاء عن انس بنحوه۔ **قیل** له ای لمن احتج بحدیث انس هذا علی تعجیل العصر فقد وفی نسخة العینی بحذف الفاء۔ بین انس فی هذا الحدیث التاخیر المکروه الذی ذمه النبی صلی الله علیه وسلم ما هو وانما وفی نسخة العینی بحذف الواو۔ هو ای التاخیر المکروه المذموم علی لسان الشارع التاخیر الذی لا یمکن بعده ان یصلی العصر الا اربعا لا یذکر الله وزاد فی نسخة العینی فیها۔ الا قلیلا۔ ای لا یمکن له لضیق الوقت الا اداء الربع رکعات بالسرعة وقلة القرآن والذکر فیها۔ فاما صلوة یصلیها متمکنا ویذکر الله تعالی فیها متمکنا ای مطمئنا باداء الارکان والتدبر فی القرآن قبل تغیر الشمس ای قبل اصفرار عینها فلیس ذلک ای التاخیر الی حد یمکن ان یؤدی فیه العصر علی الوجه المسنون ویفرغ قبل اصفرار الشمس من الاول ای من التاخیر المذموم علی لسان الشارع فی شئ قال العلامة ابن الترکمانی هذا الحدیث یدل علی کراهة تاخیرها الی هذا الوقت لا کراهة تاخیرها الی ما قبل اصفرار الشمس انتهی والاولی وفی نسخة العینی واولی۔ بنا فی هذه الآثار الواردة فی بیان وقت العصر لما جاءت هذا المجئ واختلفت فی تعجیل العصر وتاخیرها ان نحملها ای تلک الآثار ونخرج وجوهها علی الاتفاق لا علی الخلاف والتضاد فان الجمع بین الروایات اولی من الاخذ ببعضها وطرح باقیها فنجعل التاخیر المکروه فیها ای فی صلوة العصر هو ما بینه العلاء بن عبد الرحمن عن انس من تاخیرها الی اصفرار عین الشمس ونجعل الوقت المستحب من وقتها آخر وقت جوازها وهو من مصیر ظل کل شئ مثلیه او مثله علی اختلاف القولین الی غروب الشمس ان یصلی فیه هو ما بینه ابو الابیض عن انس ای من تاخیر العصر الی کون الشمس بیضاء محلقة ووافقه ای انسا علی ذلک ای علی ما رواه ابو الابیض عنه ابو مسعود فذکر انه صلی الله علیه وسلم کان یصلیها والشمس بیضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة والحاصل ان فی حدیث انس هذا بیان الوقت المکروه وهو عند اصفرار عین الشمس وفی حدیث ابی الابیض عن انس وابی مسعود بیان الوقت المستحب وهو تاخیرها الی ما قبل اصفرار عینها **فان** قال قائل فقد روی عن عائشة ما یدل علی التعجیل بها ای بصلوة العصر فذکر ما وزاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا وفی نسخة العینی عن۔ ابن وهب عبد الله ان مالکا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر قال حدثتنی وفی نسخة العینی عن۔ عائشة حبیبة حبیب الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس ای ضوءها فی حجرتها ای دارها وکل ما حجر واحیط به بالبناء فهو حجرة قاله القاضی وقال ابن سیدة سمیت بذلک لمنعها المال ای وصول الاغیار من الرجال قاله الزرقانی قبل ان تظهر قال الهروی ای لم تعلو السطح ومنه قوله تعالی ومعارج علیها یظهرون ومنه الحدیث الآخر لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق ای عالین وقیل تظهر علی الجدر وقیل ترتفع ظلها عن الحجرة وقیل تظهر بمعنی تزول عنها کما قال ہ وتلک شکاة ظاهر عنک عارها۔ وانما کان فیه دلیل علی التعجیل من جهة ان الحجرة اذا کانت ضیقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تکن موجودة فیها الا والشمس مرتفعة فی الافق قاله القاضی عیاض وقال الامام الشافعی هذا الحدیث من ابین ما روی فی اول الوقت لان حجر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی موضع منخفض عن المدینة ولیست بالواسعة وذلک اقرب لها من ان ترتفع الشمس منها فی اول الوقت انتهی وسیاتی الجواب عن هذا الحدیث فی کلام المصنف

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفیان عن الزهری سمع عروة یحدث عن عائشة رضی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یفئ الفیئ بعد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة رضی انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس طالعة فی حجرتی قیل له قد یجوز ان یکون ذلك کذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم یکن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة فی هذا الحدیث علی تعجیل العصر وذکر فی ذلك ما حدثنا عبد الغنی بن ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق

والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه والبخاری وابوداؤد عن القعنبی ومسلم عن یحیی بن یحیی کلاهما عن مالک به۔ حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی وما۔ محمد وفی نسخة العینی بحذف محمد۔ ابن خزیمة قال ثنا الحجاج وفی نسخة العینی بحذف الحجاج۔ ابن المنهال قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزہری سمع ای الزہری عن عروة یحدث عن عائشة ان النبی وفی نسخة العینی انہا قالت کان النبی۔ صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر وفی نسخة العینی صلوة العصر۔ والشمس فی حجرتہا ای طالعة فی حجرتہا کما عند ابی عوانة وغیرہ من طریق سفیان والشمس طالعة فی حجرتی وہکذا ہو فی نسخة العینی بلفظ ابی عوانة۔ لم یفئ الفیئ بعد ای لم یظہر علیہا الفیئ بعد کما عند ابی عوانة وقال الحافظ ای لم یظہر الفیئ فی الموضع الذی کانت الشمس فیه انتہی ولم یقع فی نسخة العینی لم یفئ الفیئ بعد والذی یظہر والله اعلم انه سقط عن متن الشارح متن ہذا الاسناد وسقط اسناد المتن الآتی فانه ذکر فی المتن الحدیث بسندین وقال فی الشرح اخرجه من ثلاث طرق صحاح۔ ثم اعلم انه وقع فی ہذہ الروایة نسبة الظہور للفیئ وفی الروایة المتقدمة عن مالک للشمس وجمع بینہما الحافظ بان المراد بظہور الشمس خروجہا من الحجرة وبظہور الفیئ انبساطه فی الحجرة ولیس بین الروایتین اختلاف لان انبساط الفیئ لا یکون الا بعد خروج الشمس والحدیث اخرجه احمد عن ابن عیینة والبخاری عن ابی نعیم ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد والوعوانة عن عمار بن رجاء عن الحمیدی اربعتہم عن ابن عیینة نحوہ واخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابن عیینة نحوہ واخرجه الترمذی والنسائی من طریق اللیث عن الزہری حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة عن ہشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة انہا قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس طالعة فی حجرتی والحدیث اخرجه ابوعوانة فی صحیحه عن عہدی عن ابی سلمة وعن ابی قلابة عن حجاج کلاہما عن حماد نحوہ واخرجه مسلم من طریق وکیع عن ہشام بلفظ والشمس واقعة فی حجرتی واخرجه البیہقی من طریق ابی اسامة عن ہشام بلفظ والشمس فی قعر حجرتی وذکرہ ابوعوانة من طریق انس بن عیاض عن ہشام بلفظ والشمس لم تخرج من حجرتہا۔ قیل له ای لمن احتج بحدیث عائشة ہذا علی تعجیل العصر قد یجوز ان یکون ذلک کذلک ای اداء النبی صلی الله علیه وسلم العصر والشمس طالعة فی حجرة عائشة وقد اخر النبی صلی الله علیه وسلم العصر لقصر متعلق بقوله ان یکون ذلک ای کون الشمس فی حجرتہا لاجل قصر بناء حجرتہا ای حجرة عائشة فلم یکن وفی نسخة العینی تکن بالتاء الشمس تنقطع منہا ای من حجرة عائشة الا بقرب غروبہا ای الشمس فلا دلالة فی ہذا الحدیث علی تعجیل العصر یعنی لا دلالة فی حدیث عائشة علی التعجیل لاحتمال ان تکون الحجرة قصیرة الجدار فلم تکن الشمس تحتجب عنہا الا بقرب غروبہا وہکذا جزم صاحب البدائع والسرخسی ان حیطان حجرة عائشة کانت قصیرة فتبقی الشمس طالعة فیہا الی ان تتغیر ورد علیه الحافظ بان الذی ذکرہ من الاحتمال انما یتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاہدة ان حجر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لم تکن متسعة ولا یکون ضوء الشمس باقیا فی قعر الحجرة الصغیرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متی مالت جدا ارتفع ضوؤہا عن قاع الحجرة ولو کانت الجدر قصیرة قال النووی کانت الحجرة ضیقة العرصة قصیرة الجدار بحیث کان طول جدارہا اقل من مسافة العرصة بشئ یسیر فاذا صار ظل الجدار مثله کانت الشمس بعد فی اواخر العرصة انتہی وتعقب فی مجمع البحار قول النووی فقال لا دلیل علی کون قدرہا ما ذکر فیمکن کون طوله اقل من نصف مساحة العرصة بیسیر فیکون الصلوة عند المثلین والشمس فی حجرتہا وہکذا تعقبه ابو الطیب فی شرحه من وجه آخر فذکر ان قوله ما تقدم فی تفسیر قوله لم یظہر من حجرتہا ای لم یصعد السطح قاله ابن سید الناس وہکذا قال الہروی کما تقدم فعلی ہذا تکون العصر واقعة بعد المثل بشئ کثیر بل بعد المثلین لانه قال لم یصعد السطح فعلم انه طلع علی الجدار الشرقی وقد تقرر ان الجدار الغربی کان اقصر من العرصة انتہی وتعقب العلامة العینی قول الحافظ بانه لا وجه للتعقب فیه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغیرة الجدار الا بقرب غروبہا وہذا یعلم بالمشاہدة فلا یحتاج الی المکابرة ولا دخل ہہنا لاتساع الحجرة ولا لضیقہا وانما الکلام فی قصر جدرہا وبالنظر علی ہذا فالحدیث حجة علی من یری تعجیل العصر فی اول وقتہا انتہی وقال سید فی شرحه علی المؤطا وہذا کله ان حمل الضوء علی ما فی داخل البیت ولو ارید به الضوء الداخل من باب الحجرة فان بابه کان غربیا یدخل منه ضوء الشمس وکلما یکون اقرب الی الغروب یکثر الشمس فیه ولا یخرج منه الا قریب الغروب کما ہو ظاہر فحینئذ لا یدل الا علی غایة التاخیر ولا یصح الاستدلال به الا علی التاخیر انتہی۔ وذکر ذاکر وفی نسخة العینی وذکروا فی ذلک ای فی استحباب تعجیل العصر وزاد فی نسخة العینی ایضاً

ما حدثنا عبد الغنی بن ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ابو عبد الله الرصاصی قال ثنا شعبة ح وحدثنا وفی نسخة العینی وما حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة قال دخلت مع ابى على ابى برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية **قيل** له قد مضى جوابنا فى هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد فى هذه الآثار لما صححت وجمعت ما يدل الا على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا وقد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انها تصلى والشمس بيضاء فى وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها فى اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى

ابراهيم البصرى قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى ابو محمد البصرى قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة كذا وقع ههنا والصواب سيار بن سلامة بتقديم السين المهملة كما فى نسخة العينى وكما تقدم فى وقتى الفجر والظهر فى اسناد هذا الحديث قال دخلت مع ابى اى سيار على ابى برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اقتصر الامام المصنف على طرف من هذا الحديث ههنا كما اقتصر على طرف منه فى وقت الظهر وعلى طرف آخر منه فى وقت الفجر وقد فرغنا عن تخريجه فى وقت الفجر ثم ان ظاهر الحديث ان المراد منه الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة لا الرجوع من ثم الى المسجد وهكذا عند احمد عن حجاج عن شعبة يرجع الرجل الى اقصى المدينة وعند مسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة يذهب الرجل الى اقصى المدينة وعند البخارى من طريق عوف عن سيار ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة وهكذا عند احمد من طريق عوف فهذه الروايات كلها مصرحة بانه ليس المراد من الرجوع الا الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة فقط دون الرجوع من ثم الى المسجد فعلى هذا يؤول ما وقع عند البخارى عن حفص عن شعبة بلفظ واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية بما ذكر الحافظ ان الواو فى قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع فى موضع الحال اى يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا رجع قال الحافظ ورواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا انتهى. **قيل** له اى لمن احتج بحديث ابى برزة على التعجيل قد مضى جوابنا فى هذا فيما تقدم من هذا الباب وحاصل ما ذكره فى ذلك ان التاخير ثابت فى حديث انس وابى مسعود وغيرهما صراحة فيحمل على هذا ما وقع فى الروايات من بلوغ الرجل الى ما ذكر من الاماكن انهم كانوا يبلغون الى ما ذكر مع تاخيره صلى الله عليه وسلم فان مسير الرجل يحتمل ان يكون راكبا او مسرعا فيبلغ الى ما ذكر فى وقت قليل فلا يترك بهذا المحتمل ما هو صريح فى التاخير وفى فيض البارى قال الطحاوى ان حديث ابى برزة يدل على التاخير مكان التعجيل فان الراوى لم يستطع بيان تاخيره الا بان الحيوة كانت باقية فى الشمس ولم تكن ماتت بالكلية فهذا سياق فى التاخير لا فى التعجيل كما فهموا انتهى. وقد وقع فى روايات صلوة المغرب عند احمد وغيره كما ذكرنا فى اول الباب انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهم فى اقصى المدينة فى بنى سلمة وعند النسائى بسند صحيح ثم يرجعون الى اهلهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطحاوى وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثى ميل وقد حققنا فى اول الباب ان منازل بنى سلمة على ميل من المسجد الى ميلين وقد وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من حديث جابر وهو من بنى سلمة بلفظ ثم ناتى منازلنا وهى على قدر ميل فنرى مواقع النبل فاذا امكن للصحابة المشى الى اقصى المدينة وهو على قدر ميل بعد اداء المغرب فى المسجد النبوى بحيث انهم يرمون بعد رجوعهم الى اقصى المدينة فيبصرون موقع النبل على قدر ثلثى ميل فليت شعرى ما المانع لهم من بلوغهم الى اقصى المدينة فى صورة تاخير العصر فيبلغون والشمس صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب مع ان الوقت الذى بعد اداء العصر مؤخرا فوق الوقت بعد المغرب بكثير وهل التفريق بينهما الا مكابرة. فلم نجد فى هذه الآثار اى الاحاديث التى احتج القائلون باستحباب التعجيل لما صححت وجمعت ما يدل الا على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها اى من تلك الاحاديث يدل على تعجيلها اى تعجيل صلوة العصر الا قد عارضه غيره العينى لما كشفنا عن تلك الاحاديث وجمعنا بعضها الى بعض فلم نجد شيئا منها يدل الا على التاخير ولم نجد حديثا صريحا دالا على التعجيل خاليا عن المعارضة فاستحببنا بذلك اى بدلالة تلك الاحاديث على التاخير عند جمعها تاخير العصر الا انها تصلى اى تؤدى صلوة العصر والشمس بيضاء لم تدخل فيه الصفرة فى وقت يبقى بعده اى بعد ذلك الوقت من وقتها اى من وقت صلوة العصر مدة قبل تغيب وفى نسخة العينى تغير الشمس ولو خلينا على صيغة المجهول والنظر منصوب على المعية قاله العينى. اى لو تركنا النظر عن احاديث الباب ورجعنا الى القياس لكان تعجيل الصلوات كلها فى اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى قال العينى فى شرحه ان الناظر اذا امعن نظره فى هذه الاحاديث بعد جمعها يجدها قد يدل اكثرها على تاخير العصر ولا يجد ما يدل على تعجيلها الا ويجد آخر يعارضه فالاولى بل المتعين فى مثل ذلك ان يعمل بالاكثر ويوفق بين المتعارضين

فلذلک استحبوا تاخیر العصر الا انہا لاتؤخر الی وقت لاتبقی بعدہ مدۃ قبل تغیر الشمس فلو نظر الشخص الی اصل المعنی لکان تعجیل الصلوات کلہا العصر وغیرہا فی اوائل اوقاتہا افضل نقلا وعقلا اما نقلا فلما روی عنہ علیہ السلام لما سئل ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابوداؤد وغیرہ واما عقلا فلان التاخیر من الکسل وذم اللہ تعالی اقواما علی الکسل فقال واذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی والتاخیر من الکسل ولکن تواترت الآثار وتکاثرت بالدلالۃ علی تاخیر العصر والظہر فی شدۃ الحر والصبح الی الاسفار والعشاء لما قبل ثلث اللیل فوجب اتباعہا والعمل بہا باعدل الامور واشار الی ذلک قولہ ولو خلینا والنظر الی آخرہ انتہی ثم اعلم ان الامام المصنف رحمہ اللہ احتج لمذہب اصحابنا فیما تقدم ببعض احادیث انس وعلیہ حمل بقیۃ احادیثہ وہو واضح لمن انصف وقد اوضحنا ذلک فیما تقدم وبحدیث ابی مسعود وہو صریح فی التاخیر وعلیہ حمل حدیث ابی اروی وقد سبق منا ان حدیث عائشۃ ایضا یدل علی التاخیر واحتج الامام ایضا بحدیث بریدۃ کما سیاتی وفی الباب احادیث اخری تدل علی التاخیر منہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق زیاد النخعی قال کنا جلوسا مع علی فی المسجد الاعظم والکوفۃ یومئذ اخصاص فجاءہ المؤذن فقال الصلوۃ یا امیر المؤمنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلک فقال علی ہذا الکلب یعلمنا بالسنۃ فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الی المکان الذی کنا فیہ جلوسا فجثونا للرکب لنزول الشمس للمغیب نتراءاہا قال الدارقطنی زیاد مجہول لم یروعنہ غیر العباس بن ذریح کذا قال فی السنن ونقل البرقانی عنہ یعتبر بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان وخالف الحاکم شیخہ الدارقطنی فقال ہذا حدیث صحیح ولم یخرجاہ لبعد احتجاجہما بروایتہ ووافقہ الذہبی فی التلخیص فقال صحیح قال الزیلعی وہذا الاثر فی حکم المرفوع او قریب منہ لذکرہ السنۃ فیہ انتہی وقد وجد لہذا الحدیث شاہد وہو ما اخرجہ الترمذی وحسنہ والنسائی واللفظ لہ وابن ماجۃ عن علی فی وقت صلوۃ الضحی قال کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا زالت الشمس من مطلعہا قید رمح او رمحین کقدر صلوۃ العصر من مغربہا صلی رکعتین ثم امہل الحدیث فہذا الحدیث صریح فی التاخیر فیقوی ذلک ما رواہ زیاد من تاخیر علی صلوۃ العصر وان التاخیر سنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا ما اخرجہ الترمذی واحمد وابن ابی شیبۃ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشد تعجیلا للظہر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منہ قال ابن العربی سکت عنہ ابوعیسی وعندی انہ صحیح وقال ابن الترکمانی سکت الترمذی عن الحدیث ورجالہ علی شرط الصحیح ہذا ولم یثبت عن احد منہم تعجیل الصلوۃ عن وقتہا فدل ذلک علی انہا انکرت تعجیل العصر وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤخرہا کما دل ذلک علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجل الظہر لکن ثبت الامر بالابراد بالظہر فیخص ذلک من ہذا العموم ومنہا ما اخرجہ ابوداؤد عن علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ وہذا الحدیث صریح فی ان تاخیر العصر کانت عادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یشہد بہ لفظ کان لکن الشیخ عبدالحی حمل الحدیث علی الجواز قائلا بانہ لو دل علی ذلک لعارضہ کثیر من الاحادیث القویۃ الدالۃ علی ان عادتہ کانت التعجیل فالاولی ان لا یحمل ہذا الحدیث علی الدوام دفعا للمعارضۃ انتہی وہذا عجیب منہ فانہ لم یثبت فی حدیث صریح افضلیۃ تعجیل العصر وانما فہم القوم التعجیل من الروایات المحتملۃ وقد عینت روایات التاخیر انہم کانوا یبلغون الی ما ذکر من الاماکن مع تاخیرہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر فلیس فی روایات الباب تعارض حتی تصرف الروایات الصریحۃ عن نصوصہا بل الروایات المجملۃ المحتملۃ احق بالحمل علی ما ہو صریح نعم لو ثبت فی حدیث صریح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلہا کما ثبت عنہ انہ کان یؤخرہا لساغ لہم ان یحملوہا علی التعجیل ولما لم یثبت ذلک فحمل تلک الروایات علی التاخیر اولی وکم من حدیث صحیح لا یوجب العمل کان یکون مجملا فلیت شعری کیف ترکوا النصوص الواردۃ فی التاخیر واشتغلوا بالروایات المجملۃ مع انہ یمکن حملہا علی التاخیر ایضا کما سبق مفصلا ومنہا ما اخرجہ احمد والدارقطنی والدولابی والطبرانی عن عبدالواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدینۃ فاذن مؤذن بالعصر وشیخ جالس فلامہ قال ان ابی اخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ہذہ الصلوۃ فسألت عنہ فقالوا ہذا عبداللہ بن رافع بن خدیج قال الدارقطنی ہذا حدیث ضعیف الاسناد من جہۃ عبدالواحد والصحیح عن رافع وغیرہ ضد ہذا۔ وعبداللہ بن رافع لیس بالقوی ولم یروہ عنہ غیر عبدالواحد ولا یصح ہذا الحدیث ورواہ البخاری فی تاریخہ الکبیر کما فی الزیلعی وقال لا یتابع علیہ یعنی عبداللہ بن رافع والصحیح عن رافع غیرہ وقال ابن القطان عبدالواحد بن نافع ابوالرماح مجہول الحال مختلف فی حدیثہ۔ ومنہا ما اخرجہ الستۃ وغیرہم عن بریدۃ مرفوعا بکروا بالصلوۃ فی یوم الغیم فانہ من ترک صلوۃ العصر حبط عملہ قال ابن الترکمانی مفہوم ہذا الحدیث تاخیر العصر فی غیر یوم الغیم ومثل ہذا المفہوم حجۃ عند الشافعی ومنہا احادیث القیراطین عند البخاری وغیرہ کما ذکرنا فی المواقیت وفیہ انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوۃ العصر الی غروب الشمس وعند الطبرانی ما اجلکم فی اجل من قبلکم الا من صلوۃ العصر الی مغرب الشمس وعندہ ایضا ما بقی لامتی من الدنیا الا کمقدار اذا صلیت العصر وعندہ ایضا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشمس علی قعیقعان مرتفعۃ بعد العصر فقال ما اعمارکم فی اعمار من مضی الا کما بقی من ہذا النہار فیما مضی منہ ہذا ما وقع فی احادیث ابن عمر وفی حدیث انس عندہ ایضا خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما وقد کادت الشمس تغیب فذکر نحو حدیثہ الاول عند الطبرانی وفی حدیث ابی سعید قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقی من الدنیا فیما مضی منہ کبقیۃ یومکم ہذا فیما مضی منہ ہکذا بسط طرق ہذا الحدیث الحافظ فاذا ضمت تلک الاحادیث وطرق بعضہا الی البعض دل ذلک علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

وقد روی عن اصحابه من بعده ما يدل علی ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر رض كتب الی عماله ان اهم امركم عندی الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابی حكيم

ذکر لهم ذلک عند ارتفاع الشمس قبل الغروب بعد مضی اکثر الوقت ومن ہذا الحین الی الغروب شبہ لهم زمان ہذہ المدة فدل ذلک علی ان ما بین العصر والمغرب وقتا یسیرا وبہذا الحدیث احتج الامام محمد علی التاخیر فذکر حدیث القیراطین فی آخر الموطا ثم قال ہذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها الاتری انہ جعل ما بین الظہر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی ہذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظہر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی تاخیر العصر انتہی قال فی بستان المحدثین ہذا الذی استنبطہ محمد من الحدیث المذکور من تفضیل تاخیر العصر علی تعجیلها صحیح فان مدلول الحدیث لیس الا ان یکون ما بین صلوة العصر الی غروب الشمس اقل مما بین نصف النهار الی صلوة العصر وہذا لا یتحقق الا بتاخیر صلوة العصر من اول وقتها انتہی **وقد روی عن اصحابہ** صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ ما یدل علی ذلک ای علی تاخیر العصر ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن نافع ان عمر وہذا منقطع فان نافعا لم یلق عمر وتقدم طرف من ہذا الکتاب فی المواقیت من طریق ایوب عن نافع عن اسلم ان عمر کتب الی عمالہ بالتثقیل جمع عامل ای المتولین علی البلاد ان اہم امرکم ای المسلمین عندی الصلوة المفروضة لما ورد من تاکید ہا حتی ورد من ترک الصلوة متعمدا فقد کفر وقال تعالی حافظوا علی الصلوت والصلوة الوسطی وقال فخلف من بعدہم خلف اضاعوا الصلوة واخرج البیہقی فی الشعب من طریق عکرمة عن عمر قال جاء رجل فقال یا رسول اللہ ای شیء احب عند اللہ فی الاسلام قال الصلوة لوقتها ومن ترک الصلوة فلا دین لہ والصلوة عماد الدین وغیر ذلک من الاحادیث وہی کثیرة جدا من حفظها قال ابن رشیق ای علم ما لا تتم الا بہ من وضوئہا واوقاتها وما تتوقف علیہ صحتها وتمامها وحافظ علیها ای سارع الی فعلها فی وقتها کذا فی الزرقانی وقال الطیبی المحافظة علی الصلوة ان لا یسہو عنها ویؤدیها فی اوقاتها ویقیم ارکانها ویوکل نفسہ بالاہتمام بها وبما ینبغی ان یتم بہ اوصافها فالتکریر بمعنی الاستقامة والدوام کقولہ تعالی ان الذین قالوا ربنا اللہ ثم استقاموا انتہی حفظ دینہ یحتمل معنیین احدہما حفظ معظم دینہ وعمادہ کما ورد الحج عرفة والثانی حفظ سائر دینہ فان المواظبة علیها یستدل بہ علی صلاح المرء قالہ الباجی کما فی الاوجز ومن ضیعها ای اخرہا عن وقتها فکیف من ترکہا بالکلیة فہو لما سواہا ای سوی الصلوة من الواجبات والمندوبات والآداب لانها اعظم ارکان الدین ورأس الاسلام وام العبادات قال الطیبی اضیع علی وزن افعل وہو قلیل واللغة المشہورة ہو اشد تضییعا ویحتمل ان یکون اللام بمعنی فی یعنی انہ ضائع فی ترکہ الصلوة وانہ اضیع فی غیرہ والمعنی انہ اذا علم انہ مضیع للصلوة ظن بہ التضییع لسائر العبادات التی تخفی او یقال انہ اذا ضیع الصلوة فقد ضیع سائر العبادات وان عملها لما روی عن یحیی بن سعید انہ قال بلغنی ان اول ما ینظر فیہ من عمل العبد الصلوة فان قبلت منہ نظر فیما بقی من عملہ وان لم تقبل منہ لم ینظر فی شیء من عملہ قالہ الباجی کما فی الاوجز صلوا العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة ونقاؤہا ان لا یشوب بیاضها صفرة والبیاض والصفرة لیعتبران فی الارض والجدار لا فی عین الشمس حکاہ ابن نافع فی المبسوط عن الامام مالک قالہ الباجی والمعتبر عند اصحابنا تغیر القرص وہو ان یصیر بحال لا تحار فیہ الاعین وہو قول الشعبی لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال وسیاتی التفصیل فی ذلک قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلثة شک من الراوی وعند مالک عن ہشام بن عروة عن ابیہ الجزم بثلثة فراسخ وقیل فرسخین فی الشتاء وثلثة فی الصیف وقیل الاول للبطئ والثانی للسریع وزاد مالک بعد ذلک قبل غروب الشمس وعندہ ایضا عن عم ابی سہیل عن ابیہ ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی ان صل الظہر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان یدخلها صفرة وہذا مشیر الی التاخیر قال العلامة ابن الترکمانی من صلی قبل الاصفرار یصدق علیہ انہ صلی کذلک فہو ان دل علی کراہة التاخیر فانما یدل علی کراہتہ الی آخر الوقت لا علی کراہة کل تاخیر انتہی وقال شیخ فی الاوجز والعجب کل العجب من الذین قالوا ان ہذا السیر لا یمکن الا بعد ان صلی العصر قبل المثلین بل علی المثل متصلا مع انہم قالوا بسیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعة الی العصر کما اخرج مالک عن عمرو بن یحیی عن ابن ابی سلیط ان عثمان بن عفان صلی الجمعة بالمدینة وصلی العصر بملل فاذا امکن مسیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعة الی العصر فکیف لا یمکن سیر فرسخین او ثلث من بعد اداء العصر مؤخرا الی الغروب مع ان مسیر اثنین وعشرین میلا بالسرعة مستبعد ولا استبعاد فی فرسخین او ثلث انتہی مختصرا والاثر اخرجہ مالک فی الموطا والبیہقی من طریق ابن بکیر عن مالک عن نافع عن عمر وعن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عمر وقد تقدم طرف من ہذا الکتاب فی المواقیت فی موضعین فی بیان وقت المغرب ووقت العشاء وطرف آخر منہ فی وقت الفجر من طرق وقد فرغنا عن تخریجها حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد اللہ المروزی قال ثنا یزید بن ابی حکیم الکنانی ابو عبد اللہ العدنی من رواة الستة الا مسلما وابا داؤد وقال ابو داؤد لا باس بہ قال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث توفی بعد عشرین ومائتین او فیها

عن الحکم بن ابان عن عکرمۃ قال کنا مع ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ فی جنازۃ فلم یصل العصر وسکت حتی راجعناه مرارا فلم یصل العصر حتی رأینا الشمس علی رأس اطول جبل بالمدینۃ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراھیم قال کان من قبلکم اشد تعجیلا للظهر واشد تاخیرا للعصر منکم فهذا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یکتب الی عماله وهم اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرهم بان یصلوا العصر والشمس بیضاء مرتفعة ثم ابو هریرۃ رضی اللہ عنہ قد اخرها حتی رآها عکرمۃ علی رأس اطول جبل بالمدینۃ ثم ابراهیم یخبر عمن کان قبله یعنی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحاب عبد اللہ انهم کانوا اشد تاخیرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا علی ما ذکرنا وروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یصلیها والشمس مرتفعة

عن الحکم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة وبنون العدنی ابو عیسی من رواة الاربعة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال العجلی ثقة صاحب سنة کان اذا هدأت العیون وقف فی البحر الی رکبتیه یذکر اللہ حتی یصبح وقال ابن عیینة اتیت عدن فلم ار مثله وحکی ابن خلفون توثیقه عن ابن نمیر وابن المدینی واحمد وقال ابن خزیمة تکلم اهل المعرفة بالحدیث فی الاحتجاج بخبره وقال ابن عدی فیه ضعف وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ وانما وقع المناکیر فی روایته من روایة ابنه ابراهیم عنه وابراهیم ضعیف توفی الحکم سنة اربع وخمسین ومائة وهو ابن اربع وثمانین عن عکرمة قال کنا مع ابی هریرة فی جنازة فلم یصل العصر وسکت حتی راجعناه ای اباهریرة فی اداء الصلوة مرارا فلم یصل العصر حتی رأینا الشمس علی راس اطول جبل بالمدینة والاثر لم اقف علیه بهذا السیاق واسناده صحیح فقد احتج البخاری بعکرمة ویزید ونعیم والحکم ثقة احتج به ابو داود وغیره وابراهیم بن ابی داود البرلسی ثقة حافظ کما تقدم واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن عمر بن منبه عن سوار بن شبیب عن ابی هریرة انه کان یؤخر العصر حتی اقول قد اصفرت الشمس کما فی شرح العینی والحاوی۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی قال ثنا سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم النخعی قال کان من قبلکم وفی نسختی العینی والحاوی من کان قبلکم۔ ای من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحاب ابن مسعود اشد تعجیلا للظهر وهذا انکار علی من اعتاد غایة تاخیرها فوق ما ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم او هو انکار علی من کان یؤخرها فی الشتاء قیاسا علی الصیف واشد تاخیر العصر منکم وفی نسخة العینی بحذف منکم۔ وهذا انکار علی من کان یعجل العصر فی اول الوقت وعلی من کان یؤخرها قلیلا ولم یؤخرها الی الوقت الذی اعتادت الصحابة اداء العصر فیه والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری باسناده بلفظ المصنف کما فی الجوهر النقی واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن الاعمش عن ابراهیم قال کان من قبلکم اشد تاخیرا للعصر منکم کما فی شرح العینی والحاوی واخرج عبد الرزاق ایضا عن الثوری عن الاعمش کان اصحاب ابن مسعود یعجلون الظهر ویؤخرون العصر کما فی الجوهر النقی واخرجه الامام محمد فی کتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهیم قال ادرکت اصحاب ابن مسعود یصلون العصر فی آخر وقتها واخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار له عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود واصحابه کانوا یؤخرون العصر واخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده کما فی جامع المسانید من طریق عبد اللہ بن یزید المقرئ عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال ادرکت اصحاب ابن مسعود یؤخرون العصر الی آخر الوقت۔ فهذا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یکتب الی عماله وهم ای امراء عمر علی البلاد۔ اصحاب وفی نسخة العینی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد روی ابن ابی شیبة فی مصنفه من طریق لا بأس به کما فی الاصابة انهم کانوا فی الفتوح لا یؤمرون الا الصحابة یامرهم ای امرائه بان یصلوا العصر والشمس بیضاء مرتفعة وهذا التعبیر التاخیر کما یشیر الی ذلک استعمال البیاض والارتفاع فی بیان کیفیة الشمس فلم یأمرهم عمر واجابوه الی ذلک الا انهم استحبوا التاخیر علی التعجیل۔ ثم ابو هریرة قد اخرها ای صلوة العصر حتی رآها ای الشمس عکرمة علی رأس اطول جبل بالمدینة والمراد بالشمس ضوئها وبقاء ضوء الشمس علی الجبال واعالی الامکنة لا یکون الا بعد مضی اکثر النهار فدل ذلک علی ان ابا هریرة اخر العصر جدا۔ ثم ابراهیم یخبر عمن کان قبله ای قبل ابراهیم یعنی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحاب عبد اللہ بن مسعود انهم کانوا اشد تاخیرا للعصر ممن بعدهم ای من بعد الصحابة والطبقة العلیا من التابعین فان ابراهیم تابعی صغیر رأی عائشة والنسا وابا جحیفة وزید بن ارقم وغیرهم وجل روایته عن کبار التابعین کشریح القاضی ومسروق وعلقمة والاسود واهل طبقتهم قال الامام محمد فی الحجج قد جاءت فی هذا آثار مختلفة فاما ما علیه اصحاب ابن مسعود فالتاخیر۔ فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا علی ما ذکرنا ای افعال الصحابة والتابعین واقوالهم متفقة فی تاخیر العصر کما ذکرنا عن عمر انه کتب الی عماله بذلک وقد زجر علی مؤذنه حین ذکر له الصلوة واراد تعجیله فقال هذا الکلب یعلمنا بالسنة فاخر العصر جدا وهکذا اخره ابو هریرة وکذلک کان ابن مسعود یؤخره ولم یثبت عن غیرهم الانکار علی صنیع هؤلاء الا ان انسا کان ینکر علی امراء بنی امیة التاخیر الشدید الی الوقت المکروه۔ وروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یصلیها والشمس مرتفعة بیضاء حیة کما فی طرق حدیث انس وفی حدیث ابی مسعود والشمس بیضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة

28/2

وفی بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان یؤخروا العصر حتی لا یکون تاخیرها یدخل مؤخرها فی الوقت الذی اخبر انس بن مالك فی حدیث العلاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تلك صلوة المنافقین فان ذلك الوقت هو الوقت المکروه تاخیر صلوة العصر الیه فاما ما قبله من وقتها ما لم تدخل الشمس فیه صفرة وکان الرجل یمکنه ان یصلی فیه صلوة العصر یذکر الله فیها متمکنا ویخرج من الصلوة والشمس کذلك فلا بأس بتاخیر العصر الی ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه من بعده ولقد روی عن ابی قلابة انه قال انما سمیت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا خالد عن ابی قلابة قال انما سمیت العصر لتعصر .

وفی بعض الآثار ای فی حدیث ابی الابیض عن انس محلقة بدل مرتفعة وہذا التعبیر التاخیر وجب التمسک بہذہ الآثار وفی نسخة العینی الاخبار۔ المرویة عن انس وابی مسعود وعلی بن ابی طالب وعلی بن شیبان ورافع بن خدیج وام سلمة وغیرہم کما بسطناہا فانہا صریحة فی التاخیر وترک خلافہا ای خلاف احادیث التاخیر فان روایات التعجیل غایة ما یقال فیہا انہا محتملة للتعجیل والتاخیر وروایات التاخیر صریحة فتعین احتمال التاخیر فی روایات التعجیل ایضا نعم لو کان للخصم حدیث صریح فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلہا کما ثبت انہ کان یؤخرہا لساغ لہم الحمل علی ذلک لکنہ لم یوجد لا فی حدیث صحیح ولا ضعیف ولا مرسل ولا منقطع فلا شک ان الترجیح فی الباب لروایات التاخیر فانہا صریحة واضحة تبین المراد وتوضح المقصود کیف وہو مؤید بظاہر کلام الرب الودود وشید بعمل اصحاب صاحب المقام المحمود علیہ الصلوة الی الیوم الموعود۔ وان یؤخروا وفی نسخة العینی تؤخر وہو الاظہر العصر حتی لا یکون تاخیرہا ای تاخیر صلوة العصر الی حین لا یکون تاخیرہا یدخل بضم الیاء من الادخال قالہ العینی مؤخرہا بالنصب علی انہ مفعول یدخل قالہ العینی ای مؤخر تلک الصلوة الی ہذا الحین یدخل فی الوقت وفی نسخة العینی الی بدل فی۔ الذی اخبر انس بن مالک فی حدیث العلاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تلک صلوة المنافقین فان ذلک الوقت ای وقت صلوة المنافقین المذکور فی حدیث انس ہذا ہو الوقت المکروہ تاخیر صلوة العصر الیہ یعنی کرہت الصلوة ومنع عن ادائہا عند اصفرار الشمس واحمرارہا ودنوہا للمغیب وجعل ذلک وقتا لصلوة المنافقین ومنع المسلمون عن اداء الصلوة فی ذلک الوقت احترازا عن التشبہ بہم فیکرہ تاخیر العصر الی ہذا الوقت فاما ما قبلہ ای ما قبل وقت صلوة المنافقین من وقتہا ای من وقت جواز اداء العصر ما لم تدخل وفی نسخة العینی لم یدخل۔ الشمس فیہ صفرة وکان الرجل یمکنہ ان یصلی فیہ صلوة العصر ویذکر اللہ فیہا متمکنا ویخرج من الصلوة والشمس کذلک ای لم تدخل فیہ الصفرة فلا بأس بتاخیر العصر الی ذلک الوقت والحاصل ان تاخیر العصر الی اصفرار الشمس مکروہ کما دل علی ذلک عدة احادیث منہا حدیث انس فاما اذا لم یوصل الی ذلک ویفرغ عنہا قبل اصفرار الشمس مع ادائہا علی الوجہ المسنون برعایة الطمانینة والذکر وقراءة القرآن بالترتیل والتجوید فلیس فی ذلک التاخیر من الکراہة فی شیٔ وذلک وفی نسخة العینی فذاک۔ ای تاخیر العصر الی وقت یفرغ عن الصلوة فیہ علی الطریقة المسنونة والشمس لم تتغیر ولم تدخل فیہا الصفرة۔ افضل لما قد تواترت بہ الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وفی نسخة العینی وعن اصحابہ۔ من بعدہ مع ما تائید ذلک بظاہر القرآن فاما احادیث التاخیر فقد فرغنا عن بسطہا عن قریب وتقدم الاستدلال بالقرآن فی اول الباب وقواہ الفخر الرازی من الشافعیة واما آثار الصحابة فقد رواہ الامام المصنف عن عمر انہ کتب بذلک الی عمالہ وما کتب الیہم الا لان یشیع ذلک فی عامة المسلمین وعن ابی ہریرة واصحاب عبد اللہ بن مسعود وقد ذکرناہ عن الحاکم وغیرہ عن علی انہ زجر مؤذنہ حین اراد التعجیل واخر العصر جدا واطلق علیہ السنة وقد ذکر الجزائری عن کتاب معرفة علوم الحدیث للحاکم وقول الصحابی من السنة ہکذا اذا قالہ الصحابی المعروف بالصحبة فہو حدیث مسند فدل ذلک علی ان علیا ما اخر العصر الا لانہ عرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان التاخیر احب الیہ من التعجیل وہکذا ورد عنہ فی حدیث آخر کما ذکرناہ واخرج عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید ان ابن مسعود کان یؤخر العصر کما فی الجوہر النقی وہکذا اخرجہ الدارقطنی من طریقہ واخرج ایضا من طریق عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سیرین وابا قلابة کانوا یمسون بالعصر وہکذا اخرجہ عبد الرزاق عنہم فی مصنفہ ولقد روی عن ابی قلابة عبد اللہ بن زید البصری کان من کبار الائمة والفقہاء کما فی البدایة۔ انہ قال انما سمیت العصر لتعصر ای لتؤخر حدثنا بذلک صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری وسقط عن نسختی العینی والحاوی ابن عمرو بن الحارث الانصاری" قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ہشیم قال انا خالد الحذاء عن ابی قلابة البصری قال انما سمیت العصر لتعصر ای تبطأ بہا قال الجوہری قال الکسائی یقال جاء فلان عصرا ای بطیئا کذا قال الزرقانی وقال ابن درید فی الجمہرة العصران الغداة والعشی وصلوة العصر سمیت بہذا

فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الی وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه نأخذ فان احتج محتج فی التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد اخرت العصر

لانها تصلی فی احد العصرين وهو آخر النهار انتهى والاثر اخرجه الدارقطنی من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء عن ابی قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن خالد عن ابی قلابة بنحوه كما فی شرح العينی والحاوی وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق كثير بن محمد عن ابن شبرمة عن ابن الحنفية ومن طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له فی ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر فاخبر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله. ابو قلابة وطاؤس وابن الحنفية وهم من فضلاء التابعين وفقهائهم واعلاهم ومن اعرف الناس باللغات العربية لاسيما من جاء بعدهم وهم اهل اللسان. ان اسمها ای اسم صلوة العصر هذا ای العصر انما هو لان سبيلها ان تعصر ای تؤخر وقد اخر طاؤس العصر جدا واحتج بان تلك الصلوة انما سميت بالعصر لان المطلوب فيها التاخير شرعا ففی ذلک رد صريح علی ما ذكر فی التعليق الممجد فقد قال انما سمی العصر عصرا لانها تعصر وتقع فی آخر النهار فهی مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها انتهى والعجب منه انه كيف قال فی آخر كلامه لا لانها تعصر عن اول وقتها مع انه قال فی اوله انها سميت عصرا لانها تعصر وتقع فی آخر النهار وقد صح ان وقت العصر عند المثل ولا يطلق فی العرف آخر النهار عند المثل ولو كان وجه تسمية العصر ما ذكره لكان آخر الصلوات اولى بهذا الاسم من صلوة الوسطی منها وقد اخرج ابو داؤد واللفظ له والحاكم والبيهقی عن فضالة الليثی مرفوعا حافظ علی العصرين ما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال الخطابی والاصل فی العصرين عند العرب الليل والنهار فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلوتين العصران لانهما تقعان فی طرفی العصرين وهما الليل والنهار انتهى ففی اطلاق العصرين علی الصلوتين دليل علی ان المطلوب فيهما التاخير الی الطلوع والغروب وهكذا اشار الی ذلک القرآن العزيز اقم الصلوة طرفی النهار وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقول النبی صلى الله عليه وسلم صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فی تفسير العصرين فان القبلية القريبة للتاخير دون التعجيل. وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلک ای تاخير العصر الی وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه نأخذ وسقط عن نسخة العينی وبه نأخذ. قال الامام محمد فی موطاه تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى انتهى وفی البدائع المستحب فی العصر التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها التغير فی الشتاء والصيف جميعا انتهى وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار المستحب تاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها فی الاصح صححه فی الهداية وغيرها وفی الظهيرية ان امكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفی النصاب وغيره وبه ناخذ وهو قول ائمتنا الثلاثة ومشائخ بلخ وغيرهم وينبغی ان لا يؤخر تاخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته انتهى وقد بسط الزيلعی الشارح فی الاقوال المختلفة فی حد التغير وكلام الامام محمد والامام الطحاوی صريح فی ان المراد من تغير الشمس هو مخالطة الصفرة ودخولها فيها وهذا هو قول ائمتنا الثلثة كما نصا علی ذلک قال السرخسی اخذنا بقول الشعبی وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن ابی حنيفة وابی يوسف فی النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال انتهى فان احتج محتج فی التبكير وفی نسخة العينی بالتبكير بها ای بصلوة العصر ايضا وفی نسخة العينی بحذف ايضا. بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی بنون وجيم خفيفة وبعد الالف المعجمة عطاء بن صهيب الانصاری من رواة الشيخين والنسائی وابن ماجة قال النسائی ثقة. وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان صحب رافع بن خديج ست سنين. قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور وفی القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة الجمع الجزائر وجزر وجزرات اه فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا بالمعجمة وبالجيم ای مستويا استوى طبخه قال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن يوسف و الدارقطنی ومسلم من طريق الوليد بن مزيد والامام احمد عن ابی المغيرة ثلثتهم عن الاوزاعی باسناده نحوه واخرجه مسلم والدارقطنی من حديث انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بنی سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس قال الشوكانی الحديث يدل علی مشروعية المبادرة بصلوة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم اكله نضيجا ثم الفراغ من ذلک قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات بالتبكير بصلوة العصر فهو من حجج الجمهور انتهى. قيل له ای لمن احتج بحديث رافع علی التعجيل قد يجوز ان يكونوا وفی نسخة العينی ان يكون كانوا. يفعلون ذلک ای يفرغون عن نحر الجزور وتقسيمه واكله مطبوخا بسرعة عمل وقد اخرت العصر

فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوٰة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوٰة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي قد كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها. فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون. آخر كتاب الاذان والمواقيت.

فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر يعني حديث رافع ليس بنص على التعجيل لاحتمال ان يكونوا يفرغون عن ذلك بالسرعة فيمكن ذلك كله في صورة التاخير ايضا من طالع سير الصحابة وعرف شمائلهم وقلة التفاتهم الى الدنيا وعدم ترغبهم في لذاتها ومرورهم عنها كانهم غرباء او عابرو سبيل وخدمة بعضهم لبعض حتى كان يجهد احدهم ان يعمل فوق عمل صاحبه وحضور النبي صلى الله عليه وسلم معهم في العمل وابتدارهم لذلك العمل لاتمامه مع عدم تكلفهم واحترازهم عن الاغذية اللذيذة حتى كانوا يعيشون بعراقم يستبعد ذلك عنهم ولا ما هو اكثر من ذلك كله في وقت يسير والحالة هذه وقد اشار رافع الى بعض ذلك حيث نسب النحر والتقسيم والطبخ الى الجماعة فاما اذا فوض ذلك الى بعضهم وسائرهم ينتظرون فلا يمكن ذلك عند اداء العصر على المثل ايضا وهذا واضح لمن غدم المشائخ واقبل على الآخرة بالكلية وسافر مع الجماعة وترك لذات الدنيا وهمه الجهد في سبيل الله لاعلاء كلمته واعزاز دينه هذا ما حضر لي وقال العيني في شرحه وهذا لا ينكره عقلا الا ترى ان من عادة الملوك من يحذو حذوهم اذا اشتهوا انواعا من الاطعمة على غير العادة فينهض من يتولى امر طعامهم في الساعة الواحدة ويذبح غنما او بقرا او فرسا او طيرا على حسب الاشتهاء فيجهز منها انواع الاطعمة ويحضرها بين يدي الملك وكل ذلك في وقت يسير جدا وذلك لحصول الآلات وسرعة العمال انتهى. وقال الشيخ ابن الهمام اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الاسفار مع الرؤسا لم يستبعد ذلك انتهى وقال الشيخ عبد الحق في فتح المنان من اين دل الحديث على ان الجزور كلها طبخت واكلت بل يجوز ان طبخ بعضها بقدر ما يكفي للحاضرين من الاصحاب بل قد جاء في حديث انس في رواية البخاري فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها من التبعيضية انتهى ولا يبعد ان يكون ذلك البعض كالعجالة في شدة الجوع المنتخبة من سائر اللحم فيطبخونها قبل طبخ الكل كما يشاهد في الاضحية انهم يختارون منها ما يشتهون كالكلية والقلب والكبد ويشوونها خاصة قبل سائرها وقال الزيلعي الشارح نحن لا نمنع انه صلى الله عليه وسلم صلاها في اول الوقت لعذر او ليعلم ان التقديم جائز انتهى وفي البدائع كان ذلك في وقت الصيف ومثله يتاتى للمستعجل اذ كان ذلك في وقت مخصوص لعذر انتهى وبالجملة فمع تلك الاحتمالات لا يثبت مدعى القوم ولا يترك لاجل هذا المحتمل ما هو صريح في التاخير وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوٰة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوٰة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير قاله الكرماني. ثم صلاها اي ادى صلوٰة العصر في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي قد كان وفي نسخة العيني بحذف قد وهو الاظهر. اخرها في اليوم الاول وهذا حديث صحيح اخرجه الترمذي وغيره كما تقدم وهكذا في حديث ابي موسى عند ابي داود فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وفي اليوم الثاني صلى العصر وقد اصفرت الشمس قد ظهر لك بما ذكرنا من قبل ان تعبير الشمس بكونها حية نقية مرتفعة بيضاء صريح في تاخير العصر فانه لا يفصح ذكر تلك الصفات في صورة التعجيل ولا تلتئم تلك الصفات الا في صورة غاية التاخير الى ما قبل اصفرار الشمس والعجب عن الحافظ انه حمل تلك الروايات على التعجيل في بيان وقت العصر ثم ذهل ذلك حين بلغ في بيان الصلوٰة بعد الفجر فذكر حديث علي عن ابي داود والنسائي باسناد حسن مرفوعا لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة ثم قال فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه انما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما انتهى فليت شعري بل تلك الصفات ذات الوجهين ففي موضع تدل على غاية التاخير وفي موضع على غاية التعجيل وقد حققنا انه ليس في البلوغ الى ما ذكر من الاماكن دليل على التعجيل بل يمكن ذلك في وقت يسير ايضا فبقيت تلك الروايات دالة على التاخير وحده على رأي الحافظ ايضا. فكان قد اخرها اي صلوٰة العصر في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها اي في غير صلوٰة العصر فدل ذلك على ان المطلوب فيها التاخير ولو كان التعجيل افضل لقدمها في اليومين او في يوم واحتج السرخسي وصاحب البدائع وغيرهما بان في التاخير تكثير النوافل لان النافلة بعدها مكروهة فكان التاخير افضل ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل لان النافلة قبلها مكروهة وبان المكث بعد العصر الى غروب الشمس مندوب اليه كما اخرج احمد والبيهقي عن انس مرفوعا من صلى العصر فجلس يملي خيرا اي يمسي كان افضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل كذا في كنز العمال وانما يتمكن من احراز هذه الفضيلة بالتاخير لا بالتعجيل لانه قلما يمكث. فثبت بذلك اي بجميع ما بينا في هذا الباب. ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها اي صلوٰة العصر لا ما ذهب اليه الآخرون من افضلية تعجيلها. آخر كتاب الاذان والمواقيت ولم يقع في نسخة العيني آخر كتاب الاذان والمواقيت. وبهذا تم المجلد الثاني من هذا الشرح المسمى باماني الاحبار في شرح معاني الآثار وقد وقع الفراغ من تسويده ليلة السبت لست ليال بقين من شهر ذي القعدة من سنة الف وثلثمائة وثلث وستين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوٰة وتحية

ويتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالى اوله

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما

فہرست اسماء الرجال فی المجلد الثانی من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

الرقوم

الرقم		الرقم		الرقم	
ع	للستة بخاری مسلم ابوداؤد ترمذی نسائی ابن ماجہ	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
۴	للاربعة ابوداؤد ترمذی۔ نسائی۔ ابن ماجہ	عخ	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلة
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمۃ کتابہ	کن	" فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	" فی خصائص علی
ت	للترمذی	قد	" " فی القدر	عس	" فی مسند علی
ن	للنسائی	خد	" " فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجۃ فی التفسیر
ق	لابن ماجۃ	ف	" " فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یروعنہ احد من الستۃ
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	" " فی فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	" " فی المسائل	X	من لم یرولہ احد من الستۃ

الرجال

الرقم	الاسماء	الصفحہ
	حرف الالف	
م د ت ن	احمد بن اسحاق بن زید الحضرمی ابو اسحاق البصری	۴۲۲
خ	احمد بن اشکاب الحضرمی ابوعبداللہ الصفار الکوفی	۲۴۱
ع	احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزہری ابو مصعب المدنی	۲۸۵
م د ن	احمد بن جناب بن المغیرۃ المصیصی ابو الولید الحدثی	۳۶۱
شیخ	احمد بن عبداللہ بن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی اللجلاج	۲۱۰
"	احمد بن محمد بن خالد بن یزید البغدادی ابو العباس البراثی	۱۵۴
خ	احمد بن محمد بن الولید الزرقی ابو محمد الغسانی	۱۷۷
خت ق	ابراہیم بن اسمٰعیل بن مجمع الانصاری ابو اسحاق المدنی	۲۲۲
ع	ابراہیم بن طہمان بن شعبۃ الخراسانی ابو سعید سکن مکۃ	۳۶۲
ن ق	ابراہیم بن محمد بن العباس المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی	۲۵۵
ع	ابراہیم بن میسرۃ الطائفی نزیل مکۃ	۱۳۹
خ ۴	ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم المکی	۶
صحابی	ابی بن عمارۃ المدنی الصحابی	۳
ع	احنف بن قیس بن معاویۃ التمیمی السعدی ابو بحر البصری	۳۸۶
خ د ن	ازرق بن قیس الحارثی البصری	۴۱
صحابی	اسامۃ بن زید بن حارثۃ الکلبی ابو محمد الصحابی	۳۹۷

الرقم	الاسماء	الصفحہ
ع	اسباط بن محمد بن عبدالرحمٰن القرشی مولاہم ابو محمد	۲۳۷
ع	اسحاق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبدالرحمٰن الکوفی	۳۵۸
غ	" بن یوسف بن مرداس المخزومی الواسطی الازرق	۲۷۲
صحابی	اسلع بن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی الصحابی	۱۳۰
ع	اسمٰعیل بن ابراہیم بن مقسم ابو بشر الاسدی۔ ابن علیۃ	۲۱۳
ع	اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاہم ابو اسحق	۲۵۵
م ۴	" بن رجاء بن ربیعۃ الزبیدی ابو اسحق الکوفی	۸۷
م	" بن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکۃ	۲۷۲
ن	" بن عبدالرحمٰن بن ذویب وقیل ابن ابی ذویب الاسدی	۳۱۸
۴	" بن عیاش بن سلیم العنسی ابو عتبۃ الحمصی	۳۷
شیخ	" بن یحیی بن اسمٰعیل المزنی ابو ابراہیم صاحب الشافعی	۸۱
صحابی	اوس بن ابی اوس حذیفۃ الثقفی الصحابی	۶۸
X	ایوب بن سیار الزہری المدنی	۲۷۹
د ق	ایوب بن قطن الکندی الفلسطینی	۴
	حرف الباء	
X	بحر بن الحکم الکیسانی	۳۶۳
م ن	بدر بن عثمان الاموی مولاہم الکوفی	۲۷۰

الرقوم	الاسماء	الصفحہ
ق	بدر بن عمرو بن جراد التیمی السعدی الکوفی لقبہ علبۃ	۱۳۰
م ۴	بدیل بن میسرۃ العقیلی البصری	۳۸۶
صحابی	برا ابن عازب بن الحارث الانصاری الاوسی الصحابی	۱۴۵
ع	بسر بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی	۲۸۳
ع	" بن عبید اللہ الحضرمی الشامی	۱۶
ق	بشر بن ثابت البصری ابو محمد البزار	۴۰۹
ع	بشر بن السری البصری ابو عمرو الافوہ	۳۷۵
خ م دن ق	بشیر بن ابی مسعود عقبۃ بن عمرو الانصاری المدنی	۲۹۳
خت د ق	بکر بن خلف البصری ابو بشر ختن المقری	۴۸
ع	بیان بن بشر الاحمسی البجلی ابو بشر الکوفی المعلم	۱۰۰
	حرف التاء	
دن ق	تمیم بن المنتصر بن تمیم الہاشمی مولاہم الواسطی	۴۰۷
ن	توبۃ الانصاری ابو صدقۃ البصری مولی انس	۴۲۴
	حرف الثاء	
ن	ثابت بن قیس بن منقع النخعی ابو المنقع الکوفی	۴۰۶
دت ق	ثابت الانصاری والد عدی	۹۲
×	ثعلبۃ بن ابی الکنود او ثعلبۃ ابو الکنود الحمرادی	۳۸
صحابی	ثوبان بن بجدد الہاشمی الصحابی مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۲۴
ع	ثور بن یزید بن زیاد الکلاعی ابو خالد الحمصی	۸
	حرف الجیم	
ع	جریر بن حازم بن عبد اللہ الازدی العتکی ابو النضر البصری	۳۸۷
ع	جریر بن عبد الحمید بن قرط الضبی ابو عبد اللہ الرازی القاضی	۱۱
ع	جعفر بن حیان السعدی العطاردی ابو الاشہب البصری الخراز الاعمی	۱۳۷
بخ	جندل بن والق بن ہجرس التغلبی ابو علی الکوفی	۱۶۳
	الحاء المہملۃ	
ع	حارث بن سوید التیمی ابو عائشۃ الکوفی	۲۱
خ م دت ن	حارث بن شبیل بن عوف البجلی ابو الطفیل	۳۴۷
۴	" بن عبد اللہ الاعور الہمدانی الخارفی ابو زہیر الکوفی	۳۶۲
۴	حارثۃ بن مضرب العبدی الکوفی	۴۰۰
د	حامد بن یحیی بن ہانی البلخی ابو عبد اللہ نزیل طرسوس	۲۶۹
×	حبان بن الحارث ابو عقیل الکوفی	۳۸۲
ع	حبان بن ہلال الباہلی ابو حبیب البصری	۲۸۴
د ن	حجاج بن ابراہیم الازرق ابو ابراہیم او ابو محمد البغدادی	۱۸۱
ع	" بن محمد المصیصی الاعور ابو محمد مولی سلیمان	۲۵۸

الرقوم	الاسماء	الصفحہ
ت	حجاج بن نصیر الفساطیطی القیسی ابو محمد البصری	۳۷۱
×	" بن یوسف الثقفی من امراء بنی امیۃ	۴۱۰
م دن ق	حدیر بن کریب الحضرمی ابو الزاہریۃ الحمصی	۳۹۳
صحابی	حذیفۃ بن اوس الثقفی ابو اوس الصحابی والد اوس	۶۹
"	حرملۃ بن عبد اللہ بن ایاس العنبری الصحابی	۳۷۱
خ م دن ق	حرمی بن عمارۃ بن ابی حفصۃ العتکی مولاہم ابو روح البصری	۴۰۸
خ ت ن	حسن بن بشر بن سلم الہمدانی البجلی ابو علی الکوفی	۳۲۷
ع	" بن الربیع بن سلیمان البجلی القسری ابو علی الکوفی البورانی	۳۴
×	" بن زیاد اللؤلؤی الکوفی صاحب الامام ابی حنیفۃ	۳۱۰
م ۴	" بن صالح بن صالح بن حی الہمدانی الثوری	۴۰
شیخ	" بن عبد الصمد بن منصور البالسی ابو علی الانطاکی	۲۳۳
م ۴	" بن عبید اللہ بن عروۃ النخعی ابو عروۃ الکوفی	۴۰۶
سی دق خت	" بن عمر الفزاری مولاہم ابو الملیح الرقی	۴۱۲
خ	" بن عمر بن شقیق الجرمی ابو علی البصری البلخی	۳۰۳
ع	حسین بن علی بن الولید الجعفی مولاہم ابو عبد اللہ الکوفی المقری	۳۰۳
×	حصین بن سبرۃ الکوفی	۳۸۷
د ق	حصین الحبرانی ویقال انہ حصین بن عبد الرحمن	۱۶۵
×	حفص بن صبیح	۱۶۳
ع	" بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری العدوی المدنی	۲۵۵
خ م ت ن ق	" بن عبید اللہ بن انس بن مالک الانصاری	۳۱۹
ن ق	" بن غیلان الہمدانی ابو محمد الحمیری الدمشقی	۷۸
خ م ن ق	" بن میسرۃ العقیلی ابو عمر الصنعانی	۳۷۸
۴	حکم بن ابان العدنی ابو عیسی	۴۳۱
ع	" بن نافع البہرانی مولاہم ابو الیمان الحمصی	۱۳۹
۴	حکیم بن جبیر الاسدی الکوفی	۴۰۰
۴	" بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری الاوسی	۲۶۵
م ۴	حکیم بن عبد اللہ بن قیس المطلبی المصری	۲۵۹
م د ن	حمزۃ بن عمرو العائذی ابو عمرو الضبی	۴۰۱
عس بخ م دت ق	حمید بن زیاد ابن ابی المخارق المدنی ابو صخر الخراط	۳۳۸
م ۴	حنش بن عبد اللہ ویقال ابن علی بن عمرو السبائی ابو رشدین الصنعانی	۵۹
	الخاء المعجمۃ	
بخ م ن	خالد بن خداش بن عجلان الازدی المہلبی ابو الہیثم البصری	۳۴۹
د	خالد بن دہقان القرشی مولاہم ابو المغیرۃ الدمشقی	۳۶۰
خ دت ن	" بن دینار التیمی السعدی ابو خلدۃ البصری الخیاط	۴۰۸

الرقوم	الاسماء	الصفحۃ
م ۴	خالد بن سلمۃ بن العاص المخزومی ابوسلمۃ الفأفأ الکوفی	۳۶
X	〃 بن عبداللہ ابوعبداللہ سبلان	۳۶۰
ع	〃 بن معدان بن ابی کریب الکلاعی ابوعبداللہ الحمصی	۸
صحابی	خباب بن الارت التیمی ابوعبداللہ الصحابی	۳۹۸
ع	خبیب بن عبدالرحمٰن بن خبیب الانصاری الخزرجی ابوالحارث المدنی	۲۲۴
خ م ن	خثیم بن عراک بن مالک الغفاری المدنی	۳۹۲
ع	خرشۃ بن الحر الفزاری الکوفی	۳۸۴
صحابی	خزیمۃ بن ثابت بن الفاکہ الخطمی الانصاری ابوعمارۃ المدنی الصحابی	۱۰
	الدال المھملۃ	
ع	داؤد بن الحصین الاموی مولاہم ابوسلیمان المدنی	۳۳۸
ع	〃 بن عبدالرحمٰن العطار العبدی ابوسلیمان المکی	۲۵۸
د	〃 بن عمرو الحضرمی الاودی الدمشقی	۱۶
خت م ۴	〃 بن قیس الفراء الدباغ القرشی مولاہم ابوسلیمان المدنی	۳۱۶
ت ق	〃 بن یزید بن عبدالرحمٰن الاودی الزعافری ابویزید الکوفی	۱۷
	الذال المعجمۃ	
ع	ذر بن عبداللہ بن زرارۃ المرہبی الہمدانی ابوعمرو الکوفی	۱۲۵
خ م د ن	ذکوان المدنی ابوعمرو مولی عائشۃ	۱۸۶
	الراء المھملۃ	
ع	ربعی بن حراش العبسی ابومریم الکوفی	۴۱۹
۴	ربیع بن انس البکری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی	۳۴۶
ت ق	〃 بن بدر بن عمرو التیمی السعدی الاعرجی ابوالعلاء البصری	۱۳۰
X	رزین بن عبید العبدی	۳۵۰
ع	رفیع بن مہران الریاحی مولاہم ابوالعالیۃ البصری	۳۴۶
ع	روح بن عبادۃ بن العلاء القیسی ابومحمد البصری	۱۹۹
صحابی	رویفع بن ثابت بن السکن الانصاری الصحابی	۱۷۴
	الزای المعجمۃ	
د ن ق	زبرقان بن عمرو بن امیۃ الضمری	۳۳۶
ع	زبید بن الحارث بن عبدالکریم الیامی ابوعبدالرحمٰن الکوفی	۱۰
ع	زکریا بن اسحاق المکی	۳۷۵
X	زہیر بن عباد بن ملیح الرواسی الکوفی	۱۶۹
ع	〃 بن معاویۃ بن حدیج الجعفی ابوخیثمۃ الکوفی	۲۰
صحابی	زیاد بن الحارث الصدائی الصحابی نزیل مصر	۲۴۶
م ۴	زیاد بن خیثمۃ الجعفی الکوفی	۳۹۹

الرقوم	الاسماء	الصفحۃ
د ت ق	زیاد بن نعیم الحضرمی البصری وقد ینسب الی جدہ	۲۴۶
صحابی	زید بن ارقم بن زید الانصاری الخزرجی الصحابی	۳۴۸
ع	زید بن وہب الجہنی ابوسلیمان الکوفی	۱۹
	السین المھملۃ	
د ت ن	سالم بن غیلان التجیبی المصری	۲۴۲
صحابی	سائب بن یزید بن سعید الکندی الصحابی	۳۸۵
د ن	〃 والد عثمان الجمحی المکی مولی ابی محذورۃ	۱۹۹
صحابی	سباع بن عرفطۃ الغفاری الصحابی	۳۹۲
ع	سعد بن ابراہیم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزہری القاضی المدنی	۱۴۴
ع	〃 بن ایاس الکوفی ابوعمرو الشیبانی	۳۴۷
ع	سعید بن الحارث الانصاری المدنی القاص	۳۹۸
م ن	〃 بن الحویرث ویقال بن ابی الحویرث المکی مولی السائب	۴۵
بخ	〃 بن داؤد بن سعید بن ابی زنبر الزنبری سکن بغداد	۱۱۸
ت	〃 بن سفیان الجحدری ابوسفیان البصری	۱۸۸
ع	〃 بن عبدالرحمٰن بن ابزی الخزاعی مولاہم الکوفی	۱۲۳
خ م د ت ن	〃 بن عبید الطائی ابوالہذیل الکوفی	۳۸۳
خ م د ن ق	〃 بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی ابوعثمان	۱۷۷
X	〃 بن قطن القطیعی	۲۲
م ن	〃 بن وہب الہمدانی الخیوانی الکوفی	۳۹۸
ع	سلمان الاغر ابوعبداللہ المدنی مولی جہینۃ	۴۰۶
ع	سلمۃ بن دینار الاعرج الافزر التمار المدنی ابوحازم القاص	۱۶۲
صحابی	〃 بن عمرو بن الاکوع السلمی الصحابی	۲۲۴
〃	〃 بن قیس الاشجعی الغطفانی الصحابی نزیل الکوفۃ	۱۶۲
ع	〃 بن کہیل بن حصین الحضرمی التنعی ابویحیی الکوفی	۲۱
خ م د ن ق	سلام بن مسکین بن ربیعۃ الازدی النمری ابوروح البصری	۲۱
ع	سلیمان بن حیان الجعفری ابوخالد الاحمر الکوفی	۱۴۴
۴	〃 بن داؤد بن داؤد الہاشمی ابوایوب البغدادی	۹۵
X	〃 بن ابی عثمان التجیبی المصری	۲۴۲
ع	〃 بن المغیرۃ القیسی مولاہم ابوسعید البصری	۳۳۰
مق ۴	〃 بن موسی الاموی مولاہم الدمشقی الاشدق	۲۶۹
خ م د	سماک بن عطیۃ البصری المربدی	۲۱۲
صحابی	سمرۃ بن جندب بن ہلال الفزاری ابوسلیمان الصحابی	۱۵۳
م د ت ن	سوادۃ بن حنظلۃ القشیری البصری	۲۳۵
م ق	سوید بن سعید بن سہل الہروی ابومحمد الحدثانی الانباری	۱۷۸
ع	〃 بن غفلۃ بن عوسجۃ الجعفی ابوامیۃ الکوفی	۱۸

الرقم	الاسماء	الصفحة
ع	سیار بن سلامة الریاحی ابو المنہال البصری	٣٧٦
ت ق	سیف بن ہارون البرجمی ابو الورقاء الکوفی	٣٨٤
	الشین المعجمة	
ع	شبابة بن سوار الفزاری مولاہم ابو عمرو المدائنی	٣٧٩
م خد	شقیق بن عقبة العبدی الکوفی	٢٥٥
خ م ت ق	شہاب بن عباد العبدی ابو عمر الکوفی	٢٤٢
د ت ن	شییم بن بیتان القتبانی البلوی المصری	١٧٤
	الصاد المهملة	
د	صالح بن ابی الاخضر الیمامی مولی ہشام بن عبد الملک	١٩٦
د ت ق	،، بن محمد بن زائدة المدنی ابو واقد اللیثی	٤٢١
ع	،، بن ابی مریم الضبعی مولاہم ابو الخلیل البصری	٢٤٦
د ت ق	،، بن نبہان مولی التوأمة المدنی	٢١٦
خ د ن ق	صدقة بن خالد الاموی ابو العباس الدمشقی مولی ام البنین	٣٥٩
م ن	صعق بن حزن بن قیس البکری العیشی ابو عبد الله البصری	١٣
صحابی	صفوان بن عسال المرادی الصحابی	١١٣
	الضاد المعجمة	
ت	ضحاک بن حمرة الاملوکی الواسطی	١٥٥
ت ق	ضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب الاشعری ابو عبد الرحمن الاردنی	٧١
م ٤	،، بن عثمان بن عبد الله الاسدی الحزامی ابو عثمان المدنی	٢٨
عخ	ضرار بن صرد التیمی ابو نعیم الطحان الکوفی	٢٦١
تم	ضرغامة بن علیبة بن حرملة العنبری	٣٧١
	الطاء المهملة	
صحابی	طارق بن سوید الحضرمی الصحابی	١٠٩
ع	،، بن شہاب بن عبد شمس البجلی الاحمسی ابو عبد الله الکوفی	٢٦٠
ع	طلحة بن نافع القرشی مولاہم ابو سفیان الواسطی او المکی	١٥٤
م ٤	طلق بن حبیب العنزی البصری	١٤٣
	الظاء المعجمة (فارغ)	
	العین المهملة	
عخ ٤	عاصم بن عبید الله بن عاصم بن عمر العدوی المدنی	٢٥٦
خ م د ت ن	،، بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر المدنی	٢٥٥
ع	،، بن عمر بن قتادة الاوسی الانصاری ابو عمر المدنی	٣٧٧
٤	عامر بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی	٢٥٩
ع	عائذ الله بن عبد الله بن عمرو العوذی ابو ادریس الخولانی	١٦
خ د ن ق	عباد بن راشد التمیمی مولاہم البصری البزار	٢٩

الرقم	الاسماء	الصفحة
سی	عباد بن عباد بن علقمة المازنی البصری المعروف بابن اخضر	٣٥٩
ع	،، بن العوام بن عمر الکلابی مولاہم ابو سہل الواسطی	٣٥٩
٤	عبادة بن نسی الکندی ابو عمرو الشامی الاردنی القاضی	٣
ع	عبد الله بن بریدة بن الحصیب الاسلمی ابو سہل المروزی	٤١
م ٤	،، بن الحارث بن عبد الملک المخزومی ابو محمد المکی	٢٦٩
ع	،، بن الحارث بن نوفل الہاشمی ابو محمد المدنی لقبہ ببة	١٥٦
×	،، بن الحارث الصدائی	٢٤٧
بخ د ت	،، بن حسان العنبری ابو الجنید لقبہ عتریس	٣٧٠
×	،، بن الحکم البلوی	١٦
ع	،، بن خباب الانصاری النجاری مولاہم	١٩٠
خ ٤	،، بن داؤد بن عامر الہمدانی ابو عبد الرحمن الخریبی	٢٠٤
صحابی	،، بن زید بن عبد ربہ الانصاری ابو محمد المدنی الصحابی	٢٠٤
٤	،، بن سلمة المرادی الکوفی	٣٢
د ن	،، بن سلیمان بن زرعة الحمیری ابو حمزة البصری	٣٨
×	،، بن سلیمان البکری	٣٨
ع	،، بن طاؤس بن کیسان الیمانی ابو محمد الابناوی	٢٨٦
ع	،، بن عامر بن ربیعة العنزی ابو محمد المدنی	٢٨٥
×	،، بن عباد البصری نزیل مصر	١٤٣
ع	،، بن عبد الرحمن بن معمر الانصاری النجاری ابو طوالة المدنی	١٧٣
ن ق	،، بن عتبة بن ابی سفیان بن حرب الاموی	٥٩
خ م د ن ق	،، بن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبد الله المدنی او الکوفی	١١٧
خت م ٤	،، بن عثمان بن خثیم القاری ابو عثمان المکی	٢٩٨
د	،، بن علقمة بن الفغواء	٣٩
عخ ن	،، بن علقمة بن وقاص اللیثی	٢٥٨
م ٤	،، بن عمر بن حفص بن عاصم العدوی العمری ابو عبد الرحمن المدنی	٣٠٦
ع	،، بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی	٥٦
م ت ن ق	،، بن مالک بن ابی الاسحم الرعینی ابو تمیم الجیشانی المصری	٢٥١
خ م د ن ق	،، بن محمد بن ابی شیبة ابراہیم العبسی ابو بکر الواسطی الکوفی	٤٩
د	،، بن محمد بن عبد الله بن زید الانصاری المدنی	٢٤٧
خ ٤	،، بن محمد بن علی النفیلی ابو جعفر الحرانی	٣٣٤
ع	،، بن محیریز بن جنادة الجمحی ابو محیریز المکی	٢٠٢
ع	،، بن مرة الہمدانی الخارفی الکوفی	٢٥٧
ع	،، بن نمیر الہمدانی الخارفی ابو ہشام الکوفی	٢٨٣
م ٤	،، بن ہبیرة بن اسعد السبائی الحضرمی ابو ہبیرة المصری	١١١

الرقم	الاسماء	الصفحة
ن	عبدالحمید بن صالح بن عجلان البرجمی ابوصالح الکوفی	۲۲۳
۴	عبدالرحمن بن ابان بن عثمان الاموی المدنی	۳۳۷
ع	〃 بن ابزی الخزاعی مولیٰ نافع بن عبدالحارث	۱۲۳
دت	〃 بن اسحاق بن الحارث ابوشیبۃ الواسطی الانصاری	۲۶۱
خت بخ م ۴	〃 بن اسحاق بن عبداللہ العامری القرشی مولاہم المدنی	۲۵۵
ع	〃 بن الاسود بن یزید النخعی ابوحفص الکوفی الفقیہ	۱۴۶
×	〃 بن افلح المدنی اخو کثیر مولیٰ ابی ایوب الانصاری	۳۳۸
ع	〃 بن ابی بکرۃ الثقفی ابوبحر او ابوحاتم البصری	۱۵
م دت ن	〃 بن جبیر المصری الفقیہ الفرضی العامری المؤذن	۲۵۱
بخ ۴	〃 بن الحارث بن عبداللہ المخزومی ابوالحارث المدنی	۲۶۵
۴	〃 بن ابی رافع ویقال ابن فلان بن ابی رافع	۱۹۵
د ق	〃 بن رزین او یزید الغافقی مولیٰ قریش	۳
بخ د	〃 بن سعید بن یربوع المخزومی ابومحمد المدنی	۳۳۸
د ت ق	〃 بن عمرو بن عبسۃ السلمی الشامی	۱۸
خ د ن	〃 بن المبارک بن عبداللہ العیشی الطفاوی ابوبکر البصری	۱۲
×	〃 بن نافع بن لبیبۃ الطائفی	۲۹۸
ع	〃 بن یزید بن جابر الازدی ابوعتبۃ الشامی الدارانی	۳۲۳
ع	〃 بن یزید بن قیس النخعی ابوبکر الکوفی	۱۶۳
ع	عبدالعزیز بن ابی حازم سلمۃ بن دینار المحاربی مولاہم ابوتمام المدنی	۷۵
ع	عبدالعزیز بن رفیع الاسدی ابوعبداللہ المکی الطائفی	۲۲۴
۴	〃 بن ابی رواد المکی مولیٰ المہلب	۱۳۶
ع	〃 بن صہیب البنانی البصری الاعمی	۲۲
۴	〃 بن عبدالملک بن ابی محذورۃ الجمحی المکی	۲۰۲
ع	عبدالملک بن حمید بن ابی غنیۃ الخزاعی الکوفی	۳۰
م د ن ق	〃 بن سعید بن سوید الانصاری المدنی	۲۶۸
ن	〃 بن سلع الہمدانی الکوفی	۳۸۴
×	〃 بن عبدالرحمن بن خالد القرشی المکی	۳۵۲
ع	عبدالواحد بن زیاد العبدی مولاہم ابوبشر البصری	۱۴
ع	عبدالوہاب بن عبدالمجید بن الصلت الثقفی ابومحمد البصری	۱۵
ن ق	عبیداللہ بن خلیفۃ الہمدانی المرادی ابوالغریف الکوفی	۱۴
ع	〃 بن عبداللہ بن عتبۃ بن مسعود الہذلی ابوعبداللہ المدنی	۴۹
ت ق	〃 بن المغیرۃ بن معیقیب السبائی ابوالمغیرۃ المصری	۲۵۹
×	عبید بن اسحٰق العطار	۱۵۴
خ م د ن ق	عبید بن جریج التیمی مولاہم المدنی	۳۰۹
ع	عبیدۃ بن عمرو المرادی ابوعمرو السلمانی الہمدانی الکوفی	۴۴
ع	عتبۃ بن عبداللہ بن عتبۃ بن مسعود الہذلی ابوالعمیس الکوفی	۲۴۷
ع	عثمان بن الاسود بن موسیٰ المکی مولیٰ بنی جمح	۱۱۱
د ن	〃 بن السائب الجمحی المکی مولیٰ ابی محذورۃ	۱۹۹
م د ن ق	〃 بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم النوفلی المکی	۳۹۱
د ت ق	〃 بن عمیر او ابن قیس البجلی ابوالیقظان الکوفی الاعمی	۹۲
ع	عدی بن ثابت الانصاری الکوفی	۹۲
×	عدی بن حاتم الحمصی	۲۴۲
صحابی	عرباض بن ساریۃ السلمی ابونجیح الصحابی سکن حمص	۸
ع	عزرۃ بن ثابت بن ابی زید الانصاری البصری	۱۲۳
م دت ن	عزرۃ بن عبدالرحمن بن زرارۃ الخزاعی الکوفی الاعور	۴۲
بخ ق دت ن	عطاف بن خالد بن عبداللہ المخزومی ابوصفوان المدنی	۳۲۳
م ۴	عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابوایوب البلخی مولیٰ المہلب	۱۸۹
د ن ق	عطیۃ بن الحارث الہمدانی ابوروق الکوفی	۱۴
صحابی	عقبۃ بن عامر الجہنی الصحابی	۵
〃	〃 بن عمرو بن ثعلبۃ الخزرجی ابومسعود البدری الانصاری الصحابی	۲۹۳
صحابی	علقمۃ بن الفغواء او ابن ابی الفغواء الخزاعی الصحابی	۳۹
م ۴	〃 بن وائل بن حجر الکندی الکوفی	۱۰۹
ع	〃 بن وقاص بن محصن اللیثی المدنی	۲۵۳
×	علیبۃ بن حرملۃ بن عبداللہ التمیمی العنبری	۳۷۱
ع	علی بن الحسین بن علی الہاشمی المدنی - زین العابدین	۲۵۷
خ ۴	〃 بن الحکم البنانی ابوالحکم البصری	۱۳
ع	〃 بن داؤد او ابن دواد البصری ابوالمتوکل الناجی	۱۹۴
ع	〃 بن ربیعۃ بن نضلۃ الوالبی الاسدی ابوالمغیرۃ الکوفی	۱۷
شیخ	〃 بن زید بن عبداللہ ابوالحسن الفرائضی	۱۸۸
سی	〃 بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرۃ المخزومی مولاہم ابوالحسن الکوفی	۱۶۲
×	علی بن علی بن السائب القرشی الکوفی	۲۴۵
م ۴	عُلی بن رباح بن قصیر اللخمی ابوعبداللہ المصری	۵
۴	عمارۃ بن خزیمۃ بن ثابت الانصاری الاوسی ابوعبداللہ المدنی	۱۶۳
ع	عمارۃ بن عمیر التیمی من بنی تیم اللہ الکوفی	۲۹۳

الرقم	الاسماء	الصفحة
م دن ق	عمر بن ایوب الموصلی ابو حفص العبدی	۲۸
عم	،، بن سلیمان بن عاصم بن عمر العدی القرشی وقیل اسمہ عمرو	۳۳۷
ت	عمرو بن جراد التیمی السعدی جد الربیع بن بدر	۱۳۰
صحابی	،، بن الحارث بن ابی ضرار الخزاعی المصطلقی الصحابی	۲۱
د ن	،، بن ابی حکیم الواسطی ابو سعید ابن الکردی	۳۳۷
د ق	،، بن خزیمۃ المدنی ابو خزیمۃ	۱۶۳
×	،، بن رافع العدوی مولی عمر بن الخطاب	۳۵۱
ت ن ق	،، بن علقمۃ بن وقاص اللیثی المدنی	۲۵۳
ع	،، بن عون بن اوس السلمی ابو عثمان الواسطی البزاز مولی ابی العجفاء	۲۹
صحابی	،، بن قیس القرشی العامری - ابن ام مکتوم الاعمی الصحابی	۲۳۱
م ۴	،، بن قیس الملائی ابو عبد اللہ الکوفی	۹
خ د	،، بن مرزوق الباہلی ابو عثمان البصری	۳۳۷
خ ق	،، بن یحیی بن سعید الاموی السعیدی ابو امیۃ المکی	۱۷۷
م دت ن	عمران بن حدیر السدوسی ابو عبیدۃ البصری	۳۱۶
ت ق	،، بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی	۳۱۱
×	،، بن مسلم الجعفی الکوفی الاعمی	۱۸
ع	،، بن ملحان ابو رجاء العطاردی البصری	۳۴۶
شیخ	،، بن موسی الطائی	۳۱۸
خ م د ن	عمیر بن عبد اللہ الہلالی ابو عبد اللہ المدنی مولی ام الفضل	۲۶
ع	عوف بن ابی جمیلۃ العبدی الہجری ابو سہل البصری الاعرابی	۳۴۶
صحابی	،، بن مالک بن ابی عوف الاشجعی الغطفانی الصحابی	۱۶
م ۴	علاء بن عبد الرحمن بن یعقوب الحرقی ابو شبل المدنی	۴۲۵
م ۴	عیاش بن عباس القتبانی الحمیری ابو عبد الرحیم المصری	۱۴۲
ت ق	عیسی بن سنان الحنفی القسملی ابو سنان الفلسطینی	۷۰
ع	،، بن طلحۃ التیمی ابو محمد المدنی	۲۵۷
دت ق	،، بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی	۵۵
ن	،، بن عمرو یقال ابن عمیر حجازی	۲۵۰
	الغین المعجمۃ	
دت ن	غزوان الغفاری ابو مالک الکوفی	۱۲۷
	الفاء	
ع	فراس بن یحیی الہمدانی الکوفی ابو یحیی المکتب الخارفی	۱۰۰
×	فرافصۃ بن عمیر الحنفی الیمامی	۲۹۰
ع	فضل بن موسی السینانی ابو عبد اللہ المروزی مولی قطعۃ	۲۶۸
ع	فضیل بن سلیمان النمیری ابو سلیمان البصری	۳۹۲

الرقم	الاسماء	الصفحة
م ۴	فضیل بن مرزوق الاغر الرقاشی الکوفی ابو عبد الرحمن مولی بنی عنزۃ	۳۵۵
خ ۴	فطر بن خلیفۃ القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی	۲۲۵
ع	فلیح بن سلیمان بن ابی المغیرۃ الخزاعی ابو یحیی المدنی مولی آل زید	۳۶۷
	القاف	
م دن ق	قابوس بن المخارق او ابن ابی المخارق الشیبانی الکوفی	۴۹
شیخ	قاسم بن محمد بن جعفر البصری ابو محمد	۳۶۳
م ۴	،، بن مخیمرۃ الہمدانی ابو عروۃ الکوفی	۹
ع	قبیصۃ بن ذویب بن حلحلۃ الخزاعی ابو سعید المدنی	۱۹۰
×	قترۃ	۳۸۲
م ۴	قعقاع بن حکیم الکنانی المدنی	۱۶۱
ت ق	قیس بن الحجاج بن حلی الکلاعی السلفی المصری	۴۹
م دن ق	،، بن سعد المکی ابو عبد الملک الحبشی مولی نافع	۸۸
ع	،، بن مسلم الجدلی العدوانی ابو عمر الکوفی	۲۶۰
	الکاف	
بخ م دت س	کعب بن علقمۃ بن کعب التنوخی ابو عبد الحمید المصری	۲۵۱
×	کہیل بن حرملۃ النمری	۳۶۰
	اللام (فارغ)	
	المیم	
د	محمد بن اسماعیل بن سالم الصائغ الکبیر نزیل مکۃ	۴۲۲
ت ن ق	،، بن اسماعیل بن سمرۃ الاحمسی ابو جعفر الکوفی السراج	۲۱۲
ع	،، بن بشار بن عثمان العبدی ابو بکر البصری - بندار	۲۵
ع	،، بن بشر بن الفرافصۃ العبدی ابو عبد اللہ الکوفی	۱۴۳
د ق	،، بن ثابت العبدی ابو عبد اللہ البصری	۲۴
ع	،، بن جحادۃ الاودی ویقال الایامی الکوفی	۸۷
ع	،، بن حرب الخولانی ابو عبد اللہ الحمصی المعروف بالابرش	۱۵۴
دت	،، بن دینار الازدی الطاحی ابو بکر بن ابی الفرات البصری	۲۱۱
شیخ	،، بن زکریا بن یحیی ابو شریح	۳۵۵
شیخ	،، بن سلیمان بن الحارث الواسطی ابو بکر المعروف بالباغندی	۳۶۹
دن	،، بن سلیمان بن حبیب الاسدی ابو جعفر المصیصی العلاف - لوین	۲۱۸
خ دت ق	،، بن سنان الباہلی ابو بکر البصری العوقی	۲۰۳

الرقم	الاسماء	الصفحة
خ م دت ق	محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي	۹
بخ م ۴	" بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي المدني	۲۴۸
ن	محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدي ابو يحيى الكناسي الكوفي	۱۳۶
ع	محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ابو عبد الله البصري القاضي	۲۵۲
شيخ	محمد بن علي بن محرز البغدادي ابو عبد الله	۱۴۸
خ م د ن	" بن عمرو بن الحسن بن علي الهاشمي ابو عبد الله المدني	۲۹۴
شيخ	" بن عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر السوسي	۳۳
بخ ت	محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري ابو عبد الرحمن الكوفي	۳۱۱
شيخ	محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان	۲۱۱
ع	" بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري المعروف بعارم	۳۲۱
ع	" بن الفضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي	۲۶۱
×	محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني	۱۹۱
ع	" بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري	۱۲۸
ع	" بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري المعروف بالزمن	۳۹۲
شيخ	محمد بن النعمان بن بشير السقطي المقدسي	۷۵
دت ق	" بن يزيد بن ابي زياد الثقفي الفلسطيني او الكوفي	۳
صحابي	" بن عبادة او عبد الله الغافقي ابو موسى الصحابي المصري	۳۸
×	محمد بن عبد الله بن سيف التجيبي ابو سعيد المصري	۱۸۰
ع	" بن مغول بن عاصم البجلي ابو عبد الله الكوفي	۱۸
شيخ	مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي ابو بشر البغدادي	۲۱۰
م ۴	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو او ابو سعيد الكوفي	۱۰۰
ع	مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي ابو اسماعيل الكوفي	۳۵۸
د ن	مسلم بن قرط الحجازي	۱۶۲
دت ن	" بن المثنى ابو المثنى المؤذن الكوفي	۲۱۳
م ۴	مصعب بن شيبة بن جبير العبدي المكي الحجبي	۱۴۳
خ	معاذ بن فضالة الزهراني ابو زيد البصري	۱۸۷
ع	معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري	۴۸
خ دت ن	معافى بن عمران بن نفيل الازدي الفهمي ابو مسعود النفيلي الموصلي	۳۲۷
م ۴	معاوية بن هشام القصار الازدي ابو الحسن الكوفي مولى بني اسد	۳۹
ع	معلى بن منصور الرازي ابو يعلى نزيل بغداد	۳۶
ق	مغيث بن سمي الاوزاعي ابو ايوب الشامي	۳۶۸
۴	مغيرة بن زياد البجلي ابو هشام او ابو هاشم الموصلي	۲۸
ع	مفضل بن فضالة بن عبيد الرعيني القتباني ابو معاوية المصري	۶
خ ۴	مقسم بن بجرة ابو القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل	۳۵۹
×	موسى بن ابي اسحاق الانصاري	۱۷۳
م د ن ق	" بن داود الضبي ابو عبد الله الطرسوسي الخلقاني	۲۰۳
×	" بن ربيعة المصري	۳۳۸
م د ن	" بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري	۲۱
م ۴	" بن علي بن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن المصري	۵
دت ق سی	" بن وردان القرشي العامري مولاهم ابو عمر البصري القاص	۳۶۱
ت ن ق	مهاجر بن مخلد ابو مخلد ويقال ابو خالد مولى البكرات	۱۵
خ م دت ن	" ابو الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله	۴۰۳
×	مهاجر البصري	۲۹۵
دت ن	مهلب بن ابي صفرة ظالم بن سارق العتكي الازدي ابو سعيد البصري	۲۸۸
	النون	
ع	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ابو محمد المدني	۲۶۵
م د ن ق	" بن يزيد الكلاعي ابو يزيد المصري	۱۹۰
ن	نباتة الجعفي ويقال الوالبي	۱۸
شيخ	نصر بن حرب المسمعي ابو بكر البصري	۴۴۳
صحابي	نضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمي الصحابي	۳۷۶
ت ن	نعمان بن ثابت الكوفي الامام الاعظم ابو حنيفة الفقيه	۹۱
د ن	" بن المنذر الغساني ابو الوزير الدمشقي	۷۷
صحابي	نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي البصري ابو بكرة الصحابي	۱۵
	الواو	
ع	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ابو سفيان الكوفي الحافظ	۵۵

الرقم	الاسماء	الصفحة
حم	ولید بن عبداللہ بن ابی سمرة ویقال ابن ابی شمیلة	۳۷۵
بخ م ٤	ولید بن ابی الولید المدینی القرشی ابوعثمان مولی عمر او عثمان	۳۳۸
	الهاء	
خ م ت ن ق	ہارون بن اسماعیل الخزاز ابوالحسن البصری	۳۷۱
شیخ	ہاشم بن محمد بن یزید الانصاری ابوالدرداء المؤذن	۳۹۱
خ م د	ہدبة بن خالد بن الاسود القیسی ابوخالد البصری	۱۲
ق	ہدیة بن عبدالوہاب المروزی ابوصالح	۲۱
م ٤	ہشام بن سعد المدنی ابوعباد ویقال ابوسعد القرشی مولاہم	۱۶۱
٤	ہلال بن خباب العبدی ابوالعلاء البصری مولی زید بن صوحان	۳۵۸
×	ہیثم بن خالد بن یزید الکوفی ابوصالح وراق ابی نعیم	۲۲۷
	اللام الف (فارغ)	
	الیاء	
م ٤	یحیی بن الجزار العرنی الکوفی لقبہ زبان	۳۵۷
ع	〃 بن زکریا بن ابی زائدة الہمدانی الوادعی مولاہم ابوسعید الکوفی	۳۶
م د ت ق	یحیی بن عیسی التمیمی النہشلی ابوزکریا الکوفی الفاخوری	۳۲
خ م ت ن ق	یحیی بن وثاب الاسدی مولاہم الکوفی المقری	۱۲۹
ت ق	یزید بن ابان الرقاشی ابوعمرو البصری القاص الزاہد	۱۵۳
د ن	یزید بن اوس الکوفی	۴۰۶
خ ت ن ق	〃 بن ابی حکیم الکنانی ابوعبداللہ العدنی	۴۳۰
ع	〃 بن عبداللہ بن اسامة بن الہاد اللیثی ابوعبداللہ المدنی	۷۶
ع	یزید بن عبداللہ بن قسیط اللیثی ابوعبداللہ المدنی الاعرج	۳۳۸
ت ق	یزید بن عبدالرحمن بن الاسود الزعافری ابوداؤد الاودی	۳۲۰
ع	یزید بن ابی عبید الحجازی ابوخالد مولی سلمة بن الاکوع	۲۲۴
د	یزید بن عطارد بن یزید الیشکری مولاہم ابوخالد الواسطی	۱۶۹
×	یزید بن موہب الشامی	۱۴۳
×	یعقوب بن اسحاق بن ابی عباد القلزمی	۳۶۲
عخ ق	〃 بن حمید بن کاسب المدنی نزیل مکة	۲۱۸
م ٤	یعلی بن عطاء العامری اللیثی الطائفی	۶۸
خ ت ن ق	یوسف بن یعقوب بن ابی القاسم السدوسی مولاہم ابویعقوب البصری	۱۹۴
م ٤	یونس بن ابی اسحاق السبیعی الہمدانی ابواسرائیل الکوفی	۴۰۰
ع	یونس بن عبید بن دینار العبدی مولاہم ابوعبید البصری	۲۲
	الکنی ومن لم یعرف اسمہ والاکنیتہ	
ن	ابوالابیض العنسی الشامی ویقال المدنی	۴۱۹
صحابی	ابواروی الاوسی الصحابی	۴۲۱
ع	ابوالاسود الدیلی او الدؤلی البصری القاضی	۴۸
خ م د ن ق	ابوایوب المراغی الازدی العتکی البصری	۲۸۱
ع	ابوبکر بن ابی موسی الاشعری الکوفی اسمہ عمرو او عامر	۲۷۱
صحابی	ابوبصرة الغفاری الصحابی نزل مصر	۲۹۱
بخ ن	ابوجعفر الفراء الکوفی	۲۱۳
صحابی	ابوجہم او ابوجہیم بن الحارث بن الصمة الانصاری الصحابی	۲۶
م د ت ق	ابوحرب بن ابی الاسود الدیلی البصری	۴۸
م ٤	ابوحسان الاعرج او الاجرد البصری اسمہ مسلم بن عبداللہ	۸۱
×	ابوداؤد الواسطی	۳۷۹
صحابی	ابوالدرداء الانصاری الخزرجی الصحابی الشہیر اسمہ عویمر ویقال عامر	۳۹۳
〃	ابوذر الغفاری الصحابی الشہیر اسمہ جندب بن جنادة علی الاصح	۲۴۲
ع	ابوزرعة بن عمرو بن جریر البجلی الکوفی ویقال اسمہ ہرم	۴۰۷